حاشية ابن عابدين

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

حقق نصوصه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

قدم له

فضيلة العلامة الشيخ
عبد الرزاق الحلبي

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والمطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء السابع

قسم العبادات

الحج




حاشية ابن عابدين
رد المحتار على الدر المختار



الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"

التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين

التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

الإخراج: خلدون موفق التشة

الإشراف الطباعي: مطيع اللحام

التنفيذ: مطبعة الرازي

عدد الصفحات: ٧٤٦ صفحة

قياس الصفحة: ٢١×٢٨

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الثقافة والتراث

ص.ب ٨٢٣٥ ـ دمشق ـ سورية

هاتف: ٢٢٤٠٧٣٩

فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

يطلب من:

الشركة المتحدة للتوزيع

دمشق - ص.ب: ٢٦٢٥ - هاتف: ٢٢١٢٧٧٣ - ٢٢٤٨٩٦٠ - فاكس: ٢٢٣٤٣٠٥

e – mail:mzd @ net.sy

بيروت - ص.ب: ١١٧٤٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٦١٥

web: www. resalah. Com – e – mail: resalah @ resalah. Com

عمان - ص.ب: ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣

القاهرة - ص.ب: ٦٣٢ رمز: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٢٧ - فاكس: ٣٩٥٦٨٠٤

الرياض - ص.ب: ٥٦٥٧٩ رمز: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

اليمن - صنعاء - ص.ب: ٥٤٤ - هاتف - فاكس: ٢٧٥٣٢٢



دار البشائر

للطباعة والنشر والتوزيع

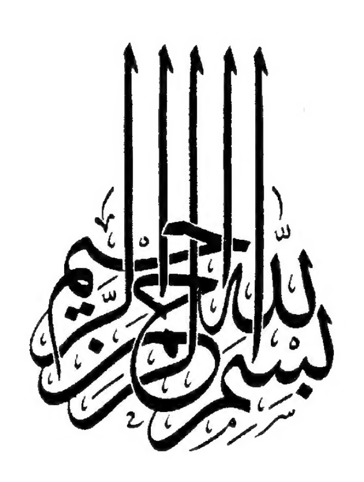
دمشق - ص.ب ٤٩٢٦ - هاتف: ٢٣١٦٦٦٨/٩



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - حلبوني - ص.ب ٣٥٥٣٩ - هـ ٢٢٣٣٦٩١

Damascus - Halbouni - P.O.Box 35539 - Tel.2233691



المشرف على التحقيق

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد الفتح الإسلامي بدمشق

شارك في التحقيق

أحمد سامر القباني	أيمن شعباني	خضر شحرور	برهان الدين السقرق
أحمد السيد أحمد	رامز القباني	أحمد الطرشان	محمد عماد قلب اللوز
عبد القادر بلمو	عبد الرحمن ناصر	عبدالهادي محمد منصور	بشار محمد بكور
	عمر نشوقاتي	محمد شحرور	

﴿فصلٌ في الإحرام﴾

وصفةِ المُفردِ بالحجِّ (ومَن شاءَ الإحرامَ) وهو شرطُ صحَّةِ...................

﴿بابُ الإحرام﴾

مناسبةُ ذكره بعد ذكرِ المواقيت التي لا يجوزُ للإنسان أنْ يُجاوزَها إلاَّ مُحرماً واضحةٌ.

وهو لغةً: مصدرُ أحرَمَ إذا دخَلَ في حُرمةٍ لا تُنتَهَكُ، ورجلٌ حرامٌ أي: مُحرِمٌ، كذا في "الصحاح"(١).

وشرعاً: الدخولُ في حرماتٍ مخصوصةٍ، أي: التزامُها، غيرَ أنّه لا يتحقّقُ شرعاً إلاَّ بالنيَّة مع الذِّكر أو الخصوصيَّة، كذا في "الفتح"(٢)، فهما شرطان في تحقُّقِهِ لا جُزْءا ماهيَّتِهِ كما توهَّمَهُ في "البحر"(٣)، حيث عرَّفَهُ بـ ((نيَّةِ النسك من الحجِّ والعمرة مع الذِّكر أو الخصوصيَّة))، "نهر"(٤). والمرادُ بالذِّكر التلبيةُ ونحوها، وبالخصوصيَّةِ ما يقومُ مَقامَها من سَوْقِ الهَدْيِ أو تقليدِ البُدْنِ، فلا بدَّ من التلبية أو ما يقومُ مَقامها، فلو نوى ولم يُلَبِّ أو بالعكس لا يصيرُ محرماً. وهل يصيرُ مُحرِماً بالنيَّة والتلبية أو بأحدِهما بشرطِ الآخرِ؟ المعتمدُ ما ذكَرَهُ "الحسام الشهيد": ((أنَّه بالنيَّةِ لكنْ عند التلبية، كما يصيرُ شارعاً في الصلاة [٢/ق٣٦٩/ب] بالنيَّة لكنْ بشرط التكبير لا بالتكبير)) كما في "شرح اللباب"(٥).

ولا يشترطُ لصحَّتِهِ زمانٌ ولا مكانٌ ولا هيئةٌ ولا حالةٌ، فلو أحرَمَ لابساً للمخيطِ أو مجامعاً انعقَدَ في الأوَّلِ صحيحاً وفي الثاني فاسداً كما في "اللباب"(٦).

[٩٧٨٩] (قولُهُ: وصفةِ المفردِ بالحجِّ) أي: والأوصافِ التي يفعلُها الحاجُّ المفرد بعد تحقُّقِ

---

(١) "الصحاح": مادة ((حرم)) بتصرف.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٣٧/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٤/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٢/ب باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ٦٢ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل الإحرام في حق الأماكن صـ٦٥ـ.

النُّسكِ كتكبيرةِ الافتتاح، فالصَّلاةُ والحجُّ لهما تحريمٌ وتحليلٌ بخلاف الصَّوم والزَّكاة، ثمَّ الحجُّ أقوى من وجهين:

الأوَّل: أنَّه يُقضَى مطلقاً ولو مظنوناً بخلاف الصَّلاة.

الثاني: أنَّه إذا أتَمَّ الإحرامَ بحجٍّ أو عُمرةٍ..

دخوله فيه بالإحرام، فهو عطفُ مغايرٍ، فافهم. وقدَّمَ الكلامَ في المفرد على القارن والمتمتِّع؛ لأنَّه بمنزلة المفرَدِ من المركَّب.

[٩٧٩٠] (قولُهُ: النسكِ) أي: العبادةِ، ثمَّ غلَبَ على عبادةِ الحجِّ أو العمرة.

[٩٧٩١] (قولُهُ: كتكبيرةِ الافتتاح) المرادُ بها الذِّكرُ الخالي عن الدُّعاء؛ لأنَّ لفظ التكبير واجبٌ لا شرطٌ.

[٩٧٩٢] (قولُهُ: فالصلاةُ إلخ) زادَ في التفريع قولَهُ: ((وتحليلٌ)) لتأكيدِ المشابهة، وتحليلُ الصلاة بالسَّلام ونحوه، وتحليلُ الحجِّ بالحلق والطواف على ما سيأتي(١).

[٩٧٩٣] (قولُهُ: ثمَّ الحجُّ أقوى) أي: من الصلاةِ، ولم يقل: أفضلُ لِما قدَّمناه(٢) أوَّلَ كتاب الزَّكاة عن "التحرير" و"شرحه": ((من أنَّ الأفضل الصلاةُ، ثمَّ الزَّكاة، ثمَّ الصيام، ثمَّ الحجُّ، ثمَّ العمرة والجهاد والاعتكاف)).

[٩٧٩٤] (قولُهُ: من وجهين إلخ) الأَولى تقديمُ الثاني على الأوَّلِ كما فعَلَ في "البحر"(٣).

[٩٧٩٥] (قولُهُ: ولو مظنوناً) بيانٌ للإطلاق، فلو أحرَمَ بالحجِّ على ظنٍّ أنَّه عليه، ثمَّ ظهَرَ خلافُهُ وجَبَ المضيُّ فيه والقضاءُ إنْ أبطلَهُ بخلاف المظنون في الصلاة، فإنَّه لا قضاءَ لو أفسدَهُ، "بحر"(٤). واختلفوا في وجوبِ قضائه على المحصَرِ، والأصحُّ الوجوبُ أيضاً كما سنذكرُهُ(٥) في بابه.

---

(١) صـ١٢٥ـ وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٧٧٦١] قوله: ((قرنها)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٥) المقولة [١٠٨٦٨] قوله: ((ولو نفلاً)).

لا يَخرُجُ عنه إلاَّ بعملِ ما أحرَمَ به وإن أفسَدَهُ، إلاَّ في الفَوَاتِ فبعَمَلِ العمرةِ، وإلاَّ الإحصارَ فبذَبْحِ الهدي.
(توضَّأَ، وغُسْلُهُ أحبُّ، ....

[٩٧٩٦] (قولُهُ: لا يَخرُجُ عنه إلخ) بخلافِ الصلاة، فإنَّه يخرجُ عنها بكلِّ ما ينافيها، وإنَّه يحرُمُ عليه المضيُّ في فاسدها، وأمَّا الحجُّ فيجبُ المضيُّ في فاسِدِه بجماعٍ قبل الوقوف كصحيحِهِ.

[٩٧٩٧] (قولُهُ: إلاَّ بعَمَلٍ) استثناءٌ من مقدَّرٍ، والأصلُ: لا يَخرُجُ عنه في حالةٍ من الأحوال بعملٍ من الأعمال إلاَّ بعَمَلِ إلخ، وقولُهُ: ((إلاَّ في الفواتِ)) و ((إلاَّ الإحصارَ)) استثناءٌ من حالةٍ المقدَّرةِ، فالاستثناءُ الأوَّلُ من أعمِّ الظروف، والثاني من أعمِّ الأحوال، فافهم.

[٩٧٩٨] (قولُهُ: فبعَمَلِ العمرةِ)[1] أي: يتحلَّلُ عنه بعمرةٍ لفواتِ الوقت، وعليه الحجُّ من قابلٍ.

[٩٧٩٩] (قولُهُ: فبذَبْحِ الهدي) أي: يتحلَّلُ عنه بعد ذبحِ هدي في الحرم.

[٩٨٠٠] (قولُهُ: وغُسلُهُ أَحَبُّ) لأنَّه سنَّةٌ [٢/ق٣٧٠/أ] مؤكَّدةٌ، والوضوءُ يقوم مَقامَهُ في حقِّ إقامة السنَّة المستحبَّة لا الفضيلةِ، أي: لا فضيلةِ السنَّة المؤكَّدة، "لباب" و"شرحه"[2]. لكنْ في "القُهُستانيِّ"[3] عن "الاختيار"[4] و"المحيط"[5]: ((أنَّهما مستحبَّان)).

﴿فصل في الإحرام﴾

(قولُهُ: فالاستثناءُ الأوَّلُ من أعمِّ الظُّروفِ) الأظهرُ أنَّ الاستثناء الأوَّلَ من محذوفٍ تقديرُهُ: بعملٍ من الأعمال، والثانيَ من قوله:((إلاَّ بعملٍ ما إلخ)).

---

(١) هذه المقولة ساقطة من "آ".
(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في صفة الإحرام صـ٦٧ـ .
(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٨/١.
(٤) "الاختيار": كتاب الحج ـ فصل: وإذا أراد أن يحرم ١٤٣/١ .
(٥) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/ق ١٦٩/ب .

وهو للنَّظافة) لا للطَّهارة (فيُحَبُّ) بحاءٍ مهملةٍ (في حقِّ حائضٍ ونُفَساءَ) وصبيٍّ (والتيمُّمُ له عند العجز) عن الماء..

[٩٨٠١] (قولُهُ: وهو) أي: الغُسلُ كما هو المتبادرُ وصريحُ كلامِ غيرِ واحدٍ.

[٩٨٠٢] (قولُهُ: فيُحَبُّ) أي: يُطلَبُ استحباباً، وهذا يؤيِّدُ ما في "القهستاني"[1]، إلاَّ أنْ يُفرَّقَ بين الحائضِ والنفساء وغيرهما، أو يكونَ المرادُ بـ ((يُحَبُّ)) يُسَنُّ؛ لأنَّ المسنون محبوبٌ للشارع، تأمَّل.

[٩٨٠٣] (قولُهُ: في حقِّ حائضٍ ونُفَساءَ) أي: قبل انقطاعِ دمهما بقرينةِ التفريع؛ إذ بعدَ الانقطاع يكونُ طهارةً ونظافةً، والمرادُ من التفريع بيانُ صورةٍ لا توجدُ فيها الطهارة ليُعلَمَ أنَّه لم يُشرَع لأجلِها فقط.

[٩٨٠٤] (قولُهُ: وصبيٍّ) صرَّحَ به في "الفتح"[2] وغيره، لكنَّ الصبيَّ إنْ كان عاقلاً يكونُ غُسله طهارةً؛ لأنَّه ليس المرادُ بها طهارةَ الجنابة بل طهارةَ الصلاة، فإنَّ غُسلَ الجمعة والعيدين للطهارة والنظافة معاً كما في "النهر"[3] مع أنَّه يُسَنُّ لغيرِ الجنب، وحينئذٍ فعطفُ الصبيِّ على الحائضِ يُوهِمُ أنَّ غُسلَهُ لا يكون إلاَّ للنظافة، فيتعيَّنُ أنْ يُرادَ به غيرُ العاقل هنا، فيكونُ ذكرُهُ إشارةً لقول "النهر": ((واعلم أنَّه ينبغي أنْ يُندَبَ الغُسل أيضاً لِمَن أَهَلَّ عنه رفيقه أو أبوه لصغرِهِ لقولهم: /١٥٦

(قولُهُ: وهو ـ أي: الغُسلُ) الظَّاهرُ إرجاعُ الضمير للمذكور من الغسل أو الوضوء، فإنَّهما للنَّظافة؛ إذ حيث جُعِلَ الوضوءُ قائماً مَقامَ الغُسلِ في حقِّ غيرِ المعذور فليكن كذلك في حقِّ المعذور بالأَولى لتحقُّقِ النَّظافة به، إلاَّ أنَّ معنى النَّظافة بالغُسل أتَمُّ، وذكَرَ في "غاية البيان":((أنَّ كلَّ غُسلٍ يكونُ لمعنى النظافة فالوضوءُ يقومُ مَقامَهُ)).

(قولُهُ: صرَّحَ به في "الفتح") عبارته:((وإذا كان للنَّظافةِ وإزالةِ الرَّائحة لا يُعتبَرُ التيمُّمُ بدلَهُ عند العجزِ عن الماء، ويُؤمَرُ به الصبيُّ)) اهـ.

فهذا يفيدُ أنَّ المراد به العاقلُ، نعم على ما بحَثَهُ في "النهر" يُندَبُ في حقِّ الصغيرِ الغيرِ العاقل.

---

(١) المارّ في المقولة [٩٨٠٠] قوله: ((وغسله أحب)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٣٧ .

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٢/ب ـ ق١٣٣/أ .

(ليس بمشروعٍ) لأنَّه مُلوِّثٌ بخلاف جمعةٍ وعيدٍ، ذكَرَهُ "الزيلعيُّ" وغيرُهُ، لكنْ سَوَّى في "الكافي"[(١)] بينهما وبين الإحرام، ورجَّحَهُ في "النهر"،........................

إنَّ الإحرام قائمٌ بالمغمى عليه والصغير لا بمن أتى به؛ لجوازِهِ مع إحرامه عن نفسه، وقد استقرَّ ندبُهُ لكلِّ مُحرِمٍ)) اهـ، فافهم.

[٩٨٠٥] (قولُهُ: ليس بمشروعٍ) جزَمَ به غيرُ واحدٍ كـ "الزيلعيِّ"[(٢)] و"البحر"[(٣)] و"النهر"[(٤)] و"الفتح"[(٥)]، وفيه ردٌّ على ما في "مناسك العماديِّ": ((من أنَّه إنْ عجَزَ عنهما تيمَّمَ))، إلاَّ أنْ يُحمَلَ على ما إذا أراد صلاةَ الإحرام.

[٩٨٠٦] (قولُهُ: بخلافِ الجمعة والعيد) قال في "البحر"[(٦)]: ((يعني أنَّ الغُسل فيهما للطهارة لا للتنظيفِ، ولهذا يُشرَعُ التيمُّمُ لهما عند العجز)).

[٩٨٠٧] (قولُهُ: لكنْ سَوَّى) أي: في عدم مشروعيَّةِ التيمُّم.

[٩٨٠٨] (قولُهُ: ورجَّحَهُ في "النهر"[(٧)]) حيث قال: ((إنَّه التحقيقُ))، وكذا اعترَضَ في "البحر"[(٨)] على "الزيلعيِّ"[(٩)]: ((بأنَّ التيمُّم لم يُشرَع لهما عند العجز إذا كان طاهراً عن الجنابةِ ونحوها، والكلامُ فيه؛ لأنَّه ملوِّثٌ ومغبِّرٌ، لكنْ جُعِلَ طهارةً ضرورةَ أداءِ الصلاة، ولا ضرورةَ فيهما، ولهذا سوَّى "المصنِّف" [٢/ق٣٧٠/ب] في "الكافي"[(١٠)] بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين)) اهـ.

---

(١) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/ق٨١/أ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٨ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٣٤.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٢/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٣٧.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٤.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٨.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/ق ٨١/ب.

وشُرِطَ لنَيْلِ السنَّةِ أن يُحرِمَ وهو على طهارتِهِ.

(وكذا يُستحَبُّ) لِمُريدِ الإحرام إزالةُ ظُفُرِهِ وشاربِهِ وعانتِهِ، وحَلْقُ رأسِهِ إن اعتادَهُ، وإلاَّ فيُسرِّحُهُ، و(جِماعُ زَوْجتِهِ أو جاريتِهِ لو معه ولا مانعَ منه) كحيضٍ (ولُبْسُ إزارٍ)

[٩٨٠٩] (قولُهُ: وشُرِطَ إلخ) بالبناءِ للمجهول، أي: لأنَّه إنما شُرِعَ للإحرام، حتَّى لو اغتسَلَ فأحدَثَ، ثمَّ أحرَمَ فتوضَّأ لم يَنَلْ فضلَهُ، كذا في "البناية"[(١)] معزيًّا إلى "جوامع الفقه"[(٢)]، "نهر"[(٣)].

[٩٨١٠] (قولُهُ: وكذا يُستحَبُّ إلخ) أي: قبل الغُسل كما في "القُهُستانيِّ"[(٤)] و"اللباب"[(٥)] و"السِّراج" وفي "الزيلعيِّ"[(٦)] عقيب الغُسل، تأمَّل. والإزالةُ شاملةٌ لقصِّ الأظفارِ والشارب، وحَلْقِ العانة أو نتفِها أو استعمال النُّوْرة، وكذا نَتْفُ الإبط.

والعانةُ: الشعرُ القريب من فرجِ الرجل والمرأة، ومثلُها شعرُ الدُّبر، بل هو أولى بالإزالةِ لئلا يعلقَ به شيء من الخارجِ عند الاستنجاء بالحجر.

[٩٨١١] (قولُهُ: وحَلْقُ رأسِهِ إن اعتادَهُ) كذا في "البحر"[(٧)] و"النهر"[(٨)] وغيرهما خلافاً لِما في "شرح اللباب"[(٩)]، حيث جعَلَهُ من فعلِ العامَّة.

[٩٨١٢] (قولُهُ: ولا مانعَ) الواوُ للحال.

[٩٨١٣] (قولُهُ: ولبسُ إزارٍ) بالإضافة، وفي بعض النسخ: ((إزاراً)) بالنصب

(قولُهُ: لأنَّه إنما شُرِعَ للإحرام) قال "السنديُّ": ((نقَلَ "المرشديُّ" عن "السروجيِّ" أنَّه قال: وينبغي أن لا يُحرَمَ فضيلةَ الغُسل؛ لأنَّه شُرِعَ للنَّظافة وقد حصلت، قال "منلا علي": وهو الأظهرُ. قلت: وعلى اشتراطِ الطهارة إذا كان مُحْدِثاً ولم يقدر على الماء يتيمَّمُ ويُحرِمُ، فتأمَّل)) اهـ.

---

(١) "البناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩/٤.

(٢) في "الأصل": (("جامع الفقه")).

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ باختصار.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٨/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في صفة الإحرام صـ٦٧ـ.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٩/٢.

(٧) "البحر": كتاب الحج ٣٤٥/٢.

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٣٣/أ.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في صفة الإحرام صـ٦٧ـ.

من السُّرَّةِ للرُّكبة (ورداء) على ظَهْرِهِ، ويُسَنُّ أن يُدخِلَهُ تحت يمينه ويُلقِيَهُ على كتفِهِ الأيسرِ، فإنْ زرَّرَهُ أو خلَّلَهُ أو عقَدَهُ أساءَ ولا دم عليه.......................

على أنَّ ((لبس)) فعلٌ ماضٍ، ثمَّ هذا في حقِّ الرَّجُل.

[٩٨١٤] (قولُهُ: من السُّرَّةِ إلى الرُّكبة) بيانٌ لتفسيرِ الإزار، والغايةُ داخلةٌ؛ لأنَّ الرُّكبة من العورة.

[٩٨١٥] (قولُهُ: على ظهرِهِ) بيانٌ لتفسير الرِّداء، قال في "البحر"[1]: ((والرِّداءُ على الظَّهر والكتفين والصدر)).

[٩٨١٦] (قولُهُ: فإنْ زرَّرَهُ إلخ) وكذا لو شدَّهُ بحبلٍ ونحوه لشبهِهِ حينئذٍ بالمخيط من جهةِ أنَّه لا يحتاجُ إلى حفظِهِ بخلاف شدِّ الهِمْيان في وسطه؛ لأنَّه يُشَدُّ تحتَ الإزار عادةً، أفادَهُ في "فتح القدير"[2]، أي: فلم يكن القصدُ منه حفظَ الإزار وإنْ شدَّهُ فوقه.

[٩٨١٧] (قولُهُ: ويُسَنُّ أنْ يُدخِلَهُ إلخ)[3] هذا يُسمَّى اضطباعاً، وهو مخالفٌ لقول "البحر"[4]: ((والرِّداءُ على الظهر والكتفين والصدر))، وما هنا عزاه "القُهُستانيُّ"[5] لـ "النهاية"، وعزاه في "شرح اللباب"[6] لـ "البِرْجَنديِّ" عن "الخزانة"، ثمَّ قال: ((وهو مُوهِمٌ أنَّ الاضطباع يُستحَبُّ من أوَّلِ أحوال الإحرام، وعليه العوامُّ، وليس كذلك، فإنَّ محلَّهُ المسنونَ قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير)) اهـ.

قال بعضُ المحشِّين: ((وفي "شرح المرشديِّ" على مناسك "الكنز"[7]: أنَّه الأصحُّ، وأنَّه السنَّة، ونقلَهُ في "المنسك الكبير" لـ "السنديِّ" [٢/ق٣٧١/أ] عن "الغاية" و"مناسك الطرابلسيِّ" و"الفتح"[8]، وقال: إنَّ أكثر كتبِ المذهب ناطقةٌ بأنَّ الاضطباع يُسَنُّ في الطوافِ لا قبلَهُ

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٣) حقُّ هذه المقولة التقديم على التي قبلها وفق سياق "الدر".

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٥.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ثم يتجرد عن الملبوس المحرّم صـ٦٣ـ.

(٧) المسمى "فتح مسالك الرمز في شرح مناسك الكنز": لأبي الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي الحنفي (ت١٠٣٧هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥١٦، "خلاصة الأثر" ٢/٣٦٩، "هدية العارفين" ١/٥٤٨).

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٥.

(جديدين أو غَسِيلين طاهرين) أبيضينِ ككَفَنِ الكفاية، وهذا بيانُ السنَّةِ، وإلاَّ فسَتْرُ العورةِ كافٍ (وطيِّبَ بدنَهُ).......................................

في الإحرام، وعليه تدلُّ الأحاديثُ[1]، وبه قال "الشافعيُّ")) اهـ. وكذا نقَلَ "القُهُستانيُّ"[2] عن "عدَّةِ المناسك"[3] لصاحب "الهداية": ((أنَّ عدمَهُ أَولى)).

[٩٨١٨] (قولُهُ: جديدَين) أشارَ بتقديمه إلى أفضليَّته، وكونُهُ أبيضَ أفضلُ من غيره، وفي عدم غَسْلِ العتيق تركُ المستحبِّ، "بحر"[4].

[٩٨١٩] (قولُهُ: ككفنِ الكفايةِ) التشبيهُ في العدد والصفة، "ط"[5].

[٩٨٢٠] (قولُهُ: وهذا) أي: لبسُ الإزارِ والرِّداء على هذه الصفةِ بيانٌ للسنَّة، وإلاَّ فساترُ العورة كافٍ، فيجوزُ في ثوبٍ واحدٍ وأكثرَ من ثوبين، وفي أسودين، أو قِطَعِ خرقٍ مَخِيطةٍ، أي: المسمَّاة مرقَّعةً، والأفضلُ أنْ لا يكون فيها خياطةٌ، "لباب"[6]. بل لو لم يتجرَّدْ عن المخيط أصلاً ينعقدُ إحرامُهُ كما قدَّمناه[7] عن "اللباب" أيضاً وإنْ لَزِمَهُ دمٌ ـ ولو لعذرٍ ـ إذا مضى عليه يومٌ وليلةٌ، وإلاَّ فصدقةٌ كما يأتي[8] في الجنايات.

[٩٨٢١] (قولُهُ: وطيِّبَ بدنَهُ) أي: استحباباً عند الإحرام، "زيلعي"[9]. ولو بما تَبْقَى عينُهُ كالمسكِ والغاليةِ، هو المشهور، "نهر"[10].

(١) أخرجه أحمد ٣٧١/١، وأبو داود(١٨٨٤) كتاب المناسك ـ باب الاضطباع في الطواف، والطبرانيّ في "الكبير" ٤٩/١٢ (١٢٤٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: ((أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة فاضطبعوا)). ومن حديث يعلى بن أمية أخرجه أبو داود(١٨٨٣) كتاب الحج ـ باب الاضطباع في الطواف، والترمذيّ (٨٥٩) كتاب الحج ـ باب ما جاء: أنّ النبيّ ﷺ طافه مضطبعاً، وابن ماجه (٢٩٥٤) كتاب المناسك ـ باب الاضطباع.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٨/١.

(٣) اسم الكتاب: "عدَّة الناسك في عِدَّةٍ من المناسك" كما صرّح به المرغينانيّ في "الهداية" ١٤٤/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٥/٢.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٠/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ثم يتجرد عن الملبوس المحرّم صـ٦٨ـ.

(٧) صـ٣ـ أوّل باب الإحرام.

(٨) المقولة [١٠٤٤١] قوله: ((يوماً كاملاً أو ليلة)).

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٩/٢.

(١٠) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ بتصرف يسير.

ـ إن كان عنده ـ لا ثوبَهُ بما تَبْقَى عينُهُ، هو الأصحُّ (وصَلّى) ندباً بعد ذلك (شفعاً) يعني: ركعتين في غيرِ وقتٍ مكروهٍ، وتُجزِئُهُ المكتوبةُ.........

[٩٨٢٢] (قولُهُ: إنْ كان عنده) أفادَ أنَّه لو لم يكن عنده لا يطلبُهُ كما في "العناية"[(١)]، وأنَّه من سننِ الزَّوائد لا الهدى كما في "السِّراج"، "نهر"[(٢)].

[٩٨٢٣] (قولُهُ: بما تَبْقَى عينُهُ) والفرقُ بين الثوب والبدن أنَّه اعتُبِرَ في البدن تابعاً، والمتَّصلُ بالثوب منفصلٌ عنه، وأيضاً المقصودُ من استنانه ـ وهو حصولُ الارتفاقِ حالةَ المنع منه ـ حاصلٌ بما في البدن، فأغنى عن تجويزِهِ في الثوب، "نهر"[(٣)].

[٩٨٢٤] (قولُهُ: ندباً) وفي "الغاية": ((أنَّها سنَّةٌ))، "نهر"[(٤)]. وبه جزَمَ في "البحر"[(٥)] و"السِّراج".

[٩٨٢٥] (قولُهُ: بعد ذلك) أي: بعد اللُّبس والتطيُّبِ، "بحر"[(٦)].

١٥٧/٢ [٩٨٢٦] (قولُهُ: يعني ركعتين) يشيرُ إلى أنَّ الأَولى التعبيرُ بهما كما فعَلَ في "الكنز"[(٧)]؛ لأنَّ الشَّفع يشملُ الأربع.

[٩٨٢٧] (قولُهُ: وتُجزيه المكتوبةُ) كذا في "الزيلعيِّ"[(٨)] و"الفتح"[(٩)] و"البحر"[(١٠)] و"النهر"[(١١)]

---

(١) "العناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٣٨/٢ (هامش "فتح القدير").
(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ بتصرف يسير.
(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ بتصرف يسير.
(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٤/٢.
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٤/٢.
(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١١٠/١.
(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٩/٢.
(٩) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٠/٢.
(١٠) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٥/٢.
(١١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ.

(وقال المُفردُ بالحجِّ) بلسانه مُطابِقاً لجنانه: (اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحجَّ فيَسِّرْهُ لي) لمشقَّتِهِ وطُولِ مُدَّته (وتقبَّلْهُ منِّي) لقولِ إبراهيمَ وإسماعيلَ: ربَّنا تقبَّلْ مِنَّا،..............

و"اللباب"[1] وغيرها، وشبَّهُوها بتحيَّةِ المسجد، وفي "شرح اللباب"[2]: ((أنَّه قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ صلاة الإحرامِ سنَّةٌ مستقلَّةٌ كصلاةِ الاستخارة وغيرِها مما لا تنوبُ الفريضة منابَها، بخلاف تحيَّةِ المسجد وشكرِ الوضوء، فإنَّه ليس لهما صلاةٌ [٢/ق٣٧١/ب] على حدةٍ كما حقَّقَهُ في "فتاوى الحجَّة"، فتتأدَّى في ضمنِ غيرها أيضاً)) اهـ. ونقَلَ بعضُهم أنَّه رَدَّ عليه الشيخُ "حنيفُ الدين المرشديُّ"[3].

[٩٨٢٨] (قولُهُ: بلسانِهِ مطابقاً لِجَنانِهِ) أي: لقلبِهِ، يعني: أنَّ دعاءه بطلبِ التيسيرِ والتقبُّلِ لا بدَّ أن يكون مقروناً بصِدْقِ التوجُّه إلى الله تعالى؛ لأنَّ الدعاء بمجرَّدِ اللسان عن قلبٍ غافلٍ لا يفيدُ، وليس هذا بنيَّةٍ للحجِّ كما نذكرُهُ[4] قريباً، فافهم.

[٩٨٢٩] (قولُهُ: لمشقَّتِهِ إلخ) لأنَّ أداءه في أزمنةٍ متفرِّقةٍ وأمكنةٍ متباينةٍ، فلا يَعرَى عن المشقَّة غالباً، فيسألُ الله تعالى التيسيرَ؛ لأنَّه الميسِّرُ كلَّ عسيرٍ، "زيلعي"[5].

[٩٨٣٠] (قولُهُ: لقولِ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام) تعليلٌ لقوله: ((تقبَّلْهُ منِّي))؛ لأنَّهما لَمَّا طَلَبا ذلك في بناءِ البيت ناسَبَ طلبُهُ في قصده للحجِّ إليه، فإنَّ العبادة في المساجد عمارةٌ لها، فافهم.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـ.

(٣) هو حنيف الدين بن عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمريّ المكيّ(ت١٠٦٧هـ)، له من المصنفات: "بغية السالك الناسك"، و"شرح المناسك الصغير" و"الوسيط" لمنلا علي القاري وغيرهما. ("خلاصة الأثر" ٢/١٢٦، "هدية العارفين" ١/٣٣٩).

(٤) المقولة [٩٨٣٥] قوله: ((ناوياً بها الحج)).

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٩.

وكذا المعتمرُ والقارِنُ بخلاف الصَّلاة؛ لأنَّ مُدَّتها يسيرةٌ، كذا في "الهداية"[(١)]، وقيل: يقولُ كذلك في الصَّلاة، وعمَّمَهُ "الزيلعيُّ" في كلِّ عبادةٍ، وما في "الهداية" أولى (ثمَّ لَبَّى دُبُرَ صلاتِهِ ناوياً بها) بالتَّلبيةِ (الحجَّ)..........................

[٩٨٣١] (قولُهُ: وكذا المعتمرُ) لوجودِ المشقَّةِ في العمرة وإنْ كانت أدنى من مشقَّةِ الحجِّ.

[٩٨٣٢] (قولُهُ: والقارنُ) فيقول: اللهمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ والعمرةَ إلخ. قال "ح"[(٢)]: ((وتركَ المتمتِّعَ لأنَّه يُفرِدُ الإحرامَ بالحجِّ ويُفرِدُهُ بالعمرة، فهو داخلٌ فيما قبله)).

[٩٨٣٣] (قولُهُ: وقيل) عزاه في "التحفة"[(٣)] و"القنية"[(٤)] إلى "محمَّدٍ" كما في "النهر"[(٥)].

[٩٨٣٤] (قولُهُ: وما في "الهداية"[(٦)] أولى) كذا في "النهر"[(٧)]، قال "الرَّحمتيُّ": ((ولكنْ ما أعظَمَ الصلاةَ وما أصعَبَ أداءَها على وجهها، وما أحرى طلبَ تيسيرِها من الله تعالى، فلذا عمَّمَهُ "الزيلعيُّ"[(٨)] تبعاً لغيرِهِ من الأئمَّة)).

[٩٨٣٥] (قولُهُ: ناوياً بها الحجَّ) قال في "النهر"[(٩)]: ((فيه إيماءٌ إلى أنَّها غيرُ حاصلةٍ بقوله: اللهمَّ إنِّي أريدُ الحجَّ إلخ؛ لأنَّ النيَّة أمرٌ آخرُ وراء الإرادة، وهو العزمُ على الشيء كما قال "البزَّازيُّ"[(١٠)]، وقد أفصَحَ عن ذلك ما قالَهُ "الراغب"[(١١)]: إنَّ دواعيَ الإنسان للفعل على مراتبَ: السانح،

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١٣٧.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/أ.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ١/١٢٥.

(٤) "القنية": كتاب الصلاة ـ باب النية والدخول في الصلاة ق١١/أ.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ.

(٦) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١٣٧.

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٩.

(٩) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/أ ـ ب بتصرف.

(١٠) لم نعثر على هذا النقل في نسخة "الفتاوى البزازية" التي بين أيدينا.

(١١) لم نعثر على هذا النقل في نسخة "مفردات ألفاظ القرآن" التي بين أيدينا.

....

ثمَّ الخاطر، ثمَّ الفكر، ثمَّ الإرادة، ثمَّ الهمَّة، ثمَّ العزم، ولو قال بلسانه: نويتُ الحجَّ وأحرمتُ به لَبَّيكَ إلخ كان حسناً ليجتمعَ القلب واللسان، كذا في "الزيلعيِّ"[(١)]، قال في "الفتح"[(٢)]: وعلى قياسِ ما قدَّمناه في شروطِ الصلاة إنما يحسُنُ إذا لم تجتمع عزيمَتُهُ لا إذا اجتمعت، ولم نعلم أنَّ أحداً من الرُّواة لنسكِهِ ﷺ رَوَى أنَّه سَمِعَهُ يقول: نويتُ العمرة ولا الحجَّ، ولهذا قال مشايخنا: إنَّ الذِّكر [٢/ق٣٧٢/أ] باللسان حسنٌ ليطابقَ القلب)) اهـ. قال في "البحر"[(٣)]:((فالحاصلُ أنَّ التلفُّظَ باللسان بالنيَّة بدعةٌ مطلقاً في جميع العبادات اهـ. لكن اعترضَهُ "الرَّحمتيُّ" بما في "صحيح البخاريِّ" عن "أنسٍ" رضي الله تعالى عنه: ((سمعتُهم يصرخون بهما جميعاً))[(٤)]، وعنه: ((ثمَّ أهَلَّ بحجٍّ وعمرةٍ، وأهَلَّ الناسُ بهما))[(٥)] إلى غيرِ ذلك مما هو مصرِّحٌ بالنطق بما يفيدُ معنى النيَّة،ولم يقل أحدٌ: إنَّ النيَّة تتعيَّنُ بلفظٍ مخصوصٍ لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال: إنَّها لم توجد في كلام أحدٍ من الرُّواة؟! فتأمَّل)) اهـ.

قلت: قد يجابُ بأنَّ المراد نفيُ التصريح بلفظِ: نويتُ الحجَّ، وأنَّ ما ورَدَ من الإهلال المذكور هو ما في ضمنِ الدُّعاء بالتيسير والتقبُّل، وقد علمتَ أنَّ هذا ليس بنيَّةٍ، وإنما النيَّةُ في وقتِ التلبية كما أشارَ إليه "المصنِّف" كغيره بقوله: ((ناوياً))، أو هو ما يذكرُهُ في التلبية، ففي "اللباب" و"شرحه"[(٦)]: ((ويُستحَبُّ أنْ يَذكُرَ في إهلاله ـ أي: في رفعِ صوته بالتلبية ـ ما أحرَمَ به من حجٍّ

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/ ١٠.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/ ٣٤١.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه البخاري(١٥٤٨) كتاب الحج ـ باب رفع الصوت بالإهلال، و (٢٩٥١) كتاب الجهاد والسير ـ باب الخروج بعد الظهر.

(٥) أخرجه البخاري(١٥٥١) كتاب الحج ـ باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، و(١٧١٤) و(١٧١٥) باب نحر البُدْن قائمةً، وأبو داود(١٧٩٦) كتاب الحج ـ باب في الإقران، والنسائي ٥/ ١٢٧ كتاب المناسك ـ باب البيداء.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب صفة الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـ٧٠.

بيانٌ للأكمل، وإلاّ فيصحُّ الحجُّ بمطلقِ النيَّة ولو بقلبِهِ، لكنْ بشَرْطِ مُقارنتِها بذِكْرٍ يُقصَدُ به التَّعظيمُ كتسبيحٍ وتهليلٍ..............................

أو عمرةٍ، فيقول: لبَّيك بحجَّةٍ))، ومثلُهُ في "البدائع"[1]، تأمَّل.

[٩٨٣٦] (قولُهُ: بيانٌ للأكملِ) راجعٌ إلى قوله: ((تنوي بها الحجَّ))[2] كما في "البحر"[3].

[٩٨٣٧] (قولُهُ: بمطلقِ النيَّةِ) من إضافة الصفة للموصوف، أي: بالنيَّة المطلقة عن التقييدِ بالحجِّ، بأنْ نوى النسكَ من غيرِ تعيينِ حجٍّ أو عمرةٍ، ثمَّ إنْ عيَّنَ قبل الطواف فبها[4]، وإلاَّ صُرِفَ للعمرة كما يأتي[5]، قال في "اللباب"[6]: ((وتعيينُ النسك ليس بشرطٍ، فصحَّ مبهماً وبما أحرَمَ به الغيرُ))، ثمَّ قال في موضعٍ آخر: ((ولو أحرَمَ بما أحرَمَ به غيرُهُ فهو مبهمٌ، فيلزمُهُ حجَّةٌ أو عمرةٌ))، وقيَّدَهُ "شارحه"[7] بـ((ما إذا لم يَعلَم بما أحرَمَ به غيرُهُ)) اهـ. وكذا لو أطلَقَ نيَّةَ الحجِّ صُرِفَ للفرض، ويأتي[8] تمامُهُ قريباً قبيل قوله: ((ولو أشعرَها)).

[٩٨٣٨] (قولُهُ: ولو بقلبِهِ) لأنَّ ذكر ما يُحرِمُ به من الحجِّ أو العمرة باللسانِ ليس بشرطٍ كما في الصلاة، "زيلعي"[9].

[٩٨٣٩] (قولُهُ: بذكرٍ يُقصَدُ به التعظيمُ) أي: ولو مَشُوباً بالدعاء على الصحيح، "شرح اللباب"[10]. وفي "الخانيَّة"[11]: ((ولو قال: اللهمَّ ولم يَزِدْ قال الإمامُ "ابن الفضل": هو على الاختلافِ الذي ذكرنا في الشُّروع في الصلاة)).

---

(١) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٤/٢.

(٢) في هامش "م" قوله: ((تنوي بها، عبارة المصنف: ناوياً، فلعلها عبارة غير المصنف)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٦/٢.

(٤) الذي في النسخ جميعها: ((فيها)) بالمثناة التحتية، والصواب ما أثبتناه.

(٥) المقولة [٩٨٧٢] قوله: ((لا تتوقف على نية نسك))، والمقولة [٩٨٧٣] قوله: ((صرف للعمرة)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ٦٢ـ.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في إبهام النية وإطلاقها صـ٧٤ـ.

(٨) صـ٢٧ـ "در".

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٠/٢.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشَرْطُ التلبيةِ أن تكون باللسان صـ٧٠ـ.

(١١) "الخانية": كتاب الحج ٢٨٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو بالفارسيَّة وإنْ أحسَنَ العربيَّةَ والتَّلبيةَ على المذهب (وهي لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك، لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ)...

والحاصلُ: أنَّ اقتران النيَّة بخصوصِ التلبية ليس بشرطٍ، بل هو السنَّةُ، وإنما الشَّرطُ اقترانُها [٢/ق٣٧٢/ب] بأيِّ ذكرٍ كان، وإذا لبَّى فلا بدَّ أنْ تكون باللسان، قال في "اللباب"[١]: ((فلو ذكَرَها بقلبه لم يُعتَدَّ بها، والأخرس يلزمُهُ تحريكُ لسانه، وقيل: لا، بل يُستحَبُّ)) اهـ.

ومالَ "شارحُهُ" إلى الثاني؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّه لا يلزمُهُ التحريك في القراءة للصلاة، فهذا أَولى؛ لأنَّ الحجَّ أوسعُ، ولأنَّ القراءة فرضٌ قطعيٌّ متَّفقٌ عليه بخلاف التلبية.

١٥٨/٢ [٩٨٤٠] (قولُهُ: ولو بالفارسيَّةِ) أي: أو غيرِها كالتركيَّة والهنديَّة كما في "اللباب"[٢]، وأشار إلى أنَّ العربيَّة أفضلُ كما في "الخانيَّة"[٣].

[٩٨٤١] (قولُهُ: وإنْ أحسَنَ العربيَّةَ والتلبيةَ) أي: بخلافِ الصلاة؛ لأنَّ باب الحجِّ أوسعُ، حتَّى قام غيرُ الذِّكر مَقامَهُ كتقليدِ البُدْن، "ح"[٤] عن "الشرنبلاليَّة"[٥]. وفيه: أنَّ الشُّروعَ في الصلاة يتحقَّقُ بالفارسيَّة ولو مع القدرةِ على العربيَّة[٦]، وقدَّمَهُ "الشارح" هناك[٧]، ونبَّهَ على ما وقَعَ لـ "الشرنبلاليِّ" وغيرِهِ من الاشتباه، حيث جعلُوا الشُّروعَ كالقراءة، "ط"[٨].

[٩٨٤٢] (قولُهُ: وهي لبَّيك اللهمَّ لبَّيك) أي: أقمتُ ببابِكَ إقامةً بعد أخرى، وأجبتُ نداءَكَ

(قولُهُ: وفيه: أنَّ الشُّروع إلخ) قد يقال: إنَّ مراد "الشرنبلاليِّ" بقوله: ((بخلافِ الصلاة)) في حقِّ القراءة لا الشُّروع.

(قولُهُ: أي: أقمتُ ببابك إقامةً بعد أخرى إلخ) وذلك كما في "السنديِّ": ((أنَّه اختُلِفَ في مأخذِها،

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٠ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٠ـ.

(٣) "الخانية": كتاب الحج ٢٨٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/أ.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) من((وفيه)) إلى((العربية)) ساقط من "آ".

(٧) ٢٦٩/٣ وما بعدها "در".

(٨) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩١/١.

....

إجابةً بعد أخرى، وجملةُ اللهمَّ ـ بمعنى يا اللّٰهُ ـ معترضةٌ بين المؤكَّد والمؤكِّد، "شرح اللباب"[١]. فالتثنيةُ لإفادة التكرارِ كما في: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك ــ ٤]، أي: كرَّاتٍ كثيرةً، وتكرارُ اللفظ لتوكيدِ ذلك، ويوجد في بعضِ النسخ بعد اللهمَّ: ((لبَّيك لبَّيك)) مرَّتين، وهو الموافقُ لِما في "الكنز"[٢] و"الهداية"[٣] و"الجوهرة"[٤] و"اللباب"[٥] وغيرها، فتكونُ إعادتُهُ ثالثاً لمبالغةِ التأكيد، قال بعضُ المحشِّين: ((وقد استحسَنَ الشافعيَّةُ الوقفَ على لبَّيك الثالثةِ، ولم أره لأئمَّتنا، فراجعه)) اهـ.

قلت: مقتضى ما في "القُهُستانيّ"[٦] الوقفُ على الثانية، فإنَّه تكلَّمَ على قوله: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، ثمَّ قال: ((لبَّيك لا شريكَ لك استئنافٌ))، فإنَّ مُفادَهُ أنَّ الاستئناف بقوله: لبَّيك الثالثةِ لا بقوله: لا شريكَ لك، وهو مُفادُ ما في "شرح اللباب"[٧] أيضاً.

فقيل: مِن أَلَبَّ بالمكان إذا أقامَ به، وقيل: من قولهم: داري تلُبُّ دارَهُ، أي: تُواجِهُها، يعني: اتّجاهي وقَصْدي إليك، وقيل: من قولهم: امرأةٌ لَبَّةٌ، أي: مُحِبَّةٌ لزوجها، يعني: محبَّتي إليك، وقيل: من قولهم: أنا مُلَبٌّ بين يديك، أي: خاضعٌ لك، وقيل: من الإلباب وهو القرب، يعني قَرُبْتُ إليك قُرْباً يشهدُهُ كلُّ أحدٍ بقصدي بيتَكَ وأعتابَهُ الشريفةَ)).

(قولُهُ: فإنَّ مُفادَهُ أنَّ الاستئناف بقوله: لبَّيك الثالثةِ) نعم عبارةُ "القهستانيّ" وإنْ أفادت أنَّ الاستئناف بقوله: ((لبيك)) الثالثةِ لا تفيدُ أنَّه يقفُ عليها كما يقولُهُ الشافعيَّة أو يَصِلُها بما قبلها وإن كانت جملةً مستأنفةً.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـــ .

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/ ١١٠ .

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/ ١٣٧ .

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/ ١٨٦ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـــ .

(٦) جامع الرموز": كتاب الحج ١/ ٢٣٩ .

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـــ .

بكسرِ الهمزة وتُفتَحُ (والنِّعمةَ لك) بالفتح،...........................

[٩٨٤٣] (قولُهُ: بكسرِ الهمزة وتُفتَحُ) والأوَّلُ أفضلُ، قال في "المحيط": ((لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعَلَهُ))(١)، وردَّهُ في "البناية"(٢): ((بأنَّه لم يُعرَفْ))، نعم علَّلَ أكثرُهم الأفضليَّةَ بأنه استئنافٌ للثناء، فتكونُ التلبية للذَّات بخلاف الفتح، فإنَّه تعليلٌ للتلبية، أي: لبَّيك لأنَّ [٢/ق٣٧٣/أ] الحمد لك والنِّعمةَ والملكَ، وتعليقُ الإجابة التي لا نهايةَ لها بالذات أولى منه باعتبارِ صفةٍ. واعتُرِضَ بأنَّ الكسر يجوزُ أن يكون تعليلاً مستأنفاً أيضاً، ومنه: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة ـ ١٠٣]، ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود ـ ٤٦]، ومنه: علِّمِ ابنَكَ العلم، إنَّ العلم نافعُهُ، وأجيب بأنَّه وإنْ جاز فيه كلٌّ منهما إلاَّ أنَّه يُحمَلُ هنا على الاستئناف لأولويَّتِهِ بخلاف الفتح؛ إذ ليس فيه سوى التعليل، وحكى الشُّرَّاح عن "الإمام" الفتحَ، وعن "محمَّدٍ" و"الكسائيِّ" و"الفرَّاءِ" الكسرَ، إلاَّ أنَّ المذكور في "الكشَّاف"(٣): ((أنَّ اختيار "الإمام" الكسرُ، و"الشافعيِّ" الفتحُ، وهو الذي يُعطيه ظاهرُ كلامهم))، "نهر"(٤).

[٩٨٤٤] (قولُهُ: بالفتحِ) الأصوبُ: بالنصب؛ لأنَّه معربٌ لا مبنيٌّ، وعبارةُ "النهر"(٥): ((بالنصبِ على المشهور، ويجوزُ الرَّفع إلخ)).

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢، ومالك في "الموطأ" ٢٨٤/١ كتاب الحج ـ باب العمل في الإهلال، والبخاري(١٥٤٩) كتاب الحج ـ باب التلبية، ومسلم(١١٨٤) كتاب الحج ـ باب التلبية وصفتها ووقتها، وأبو داود(١٨١٢) كتاب الحج ـ باب كيف التلبية؟ والترمذي(٨٢٥) كتاب الحج ـ باب ما جاء في التلبية، وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، والنسائي ١٦٠/٥ كتاب المناسك ـ باب: كيف التلبية؟ وابن ماجه (٢٩١٨) كتاب المناسك ـ باب التلبية، والدارمي ٤٦١/١ كتاب المناسك ـ باب في التلبية، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ.

(٢) "البناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٤٦/٤ .

(٣) "الكشاف": ١٩٢/٥-١٩٣ سورة يس ـ الآية (٧٦).

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب .

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب .

أو مبتدأٌ وخبرٌ[(١)](والملكَ لا شريكَ لك، وزِدْ) ندباً (فيها)......................

[٩٨٤٥] (قولُهُ: أو مبتدأٌ) وخبرُهُ ((لك))، وعليه فخبرُ ((إنَّ)) محذوفٌ لدلالةِ ما بعده عليه، والأَولى جعلُ ((لك)) خبرَ ((إنَّ)) وخبرُ المبتدأ محذوفٌ كما قرَّرُوا الوجهين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ﴾ الآيةَ [المائدة ـ ٦٩]، فافهم.

[٩٨٤٦] (قولُهُ: والملكَ) بالنصب، وجُوِّزَ الرفعُ، وعلى كلٍّ فالخبرُ محذوفٌ، واستُحسِنَ الوقفُ عليه لئلا يُتوهَّمَ أنَّ ما بعده خبرُهُ، "شرح اللباب"[(٢)]. ونقَلَ بعضُهم أنَّه مستحبٌّ عند الأئمَّة الأربعة.

(تنبيهٌ)

في "اللباب" و"شرحه"[(٣)]: ((ويُستحَبُّ أنْ يرفعَ صوتَهُ بالتلبية ثمَّ يَخفِضَهُ، ويصلِّيَ على النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ثمَّ يدعوَ بما شاء، ومن المأثور: « اللهمَّ إنِّي أسألُكَ رضاك والجنة، وأعوذُ بك من غضبِك والنار »[(٤)]، وفيه[(٥)] أيضاً: ((وتكرارُها سنَّةٌ في المجلسِ الأوَّل، وكذا في غيره، وعند تغيُّرِ الحالات مستحبٌّ مؤكَّدٌ، والإكثارُ مطلقاً مندوبٌ، ويُستحَبُّ أنْ يُكرِّرَها كلَّما شرَعَ فيها ثلاثاً على الولاء، ولا يقطعَها بكلامٍ)).

[٩٨٤٧] (قولُهُ: وزِدْ فيها) ولا تستحبُّ الزِّيادةُ من غيرِ المأثور كما في "العناية"[(٦)] خلافاً لِما في "النهر"[(٧)]، فافهم. نعم في "شرح اللباب"[(٨)]: ((ما وقع مأثوراً يُستحَبُّ، بأنْ يقول: « لبَّيكَ

---

(١) عبارة "دّ": (((والنعمةَ) بالفتح، أو مبتدأٌ وخبرُهُ (لك))).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ثم يصلي ركعتين بعد اللبس صـ٦٩ـ.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٣٨/٢ كتاب الحج ـ باب المواقيت، بلفظ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرتَه ورضوانَه، واستعاذ برحمته من النار»، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٦/٥ كتاب الحج ـ باب ما يستحب من القول في أثر التلبية، وفي "معرفة السنن والآثار" ١٣٧/٧.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشَرْطُ التلبيةِ أن تكون باللسان صـ٧٠ـ.

(٦) "العناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٢/٢ (هامش "فتح القدير").

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرطُ التلبيةِ أن تكون باللسان صـ٧١ـ.

أي: عليها لا في خلالِها (ولا تَنقُصْ)(١) منها فإنَّه مكروهٌ،.....................

وسعديك، والخيرُ كلُّهُ بيديك، والرَّغباءُ إليك، إلهَ الخلق(٢)، [٢/ق٣٧٣/ب] لَبَّيكَ بحجَّةٍ حقّاً، تعبُّداً ورِقّاً، لبَّيك إنَّ العيش عيشُ الآخرة))(٣)، وما ليس مرويّاً فجائزٌ أو حسنٌ)).

[٩٨٤٨] (قولُهُ: أي: عليها) فالظرفُ بمعنى على كما أفادَهُ "الزيلعيُّ"(٤)، قال في "النهر"(٥): ((لأنَّ الزِّيادة إنَّما تكونُ بعد الإتيان بها لا في خلالِها كما في "السِّراج")) اهـ. فما مرَّ(٦) من لبَّيك وسعديك إلخ ونقلَهُ في "النهر"(٧) عن "ابن عمر" يأتي به بعدَ التلبية لا في أثنائها، فافهم.

(قولُهُ: وسَعْدَيْك) في "القاموس":((والسَّعادةُ: خلافُ الشَّقاوة، وأسعَدَهُ فهو مسعودٌ، ولا يقال: مُسْعَدٌ، وأسعَدَهُ: أعانَهُ، ولبَّيك وسَعْدَيك أي: إسعاداً بعدَ إسعادٍ)) اهـ.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (ولا تَنقُصْ) قال في "البحر": وأمَّا النقصُ فقال المصنِّف: إنَّه لا يجوزُ، وقال ابن ملكٍ في "شرح المجمع": إنَّه مكروهٌ اتِّفاقاً، والظاهرُ: أنَّها كراهةٌ تنزيهيَّةٌ؛ لِما أنَّ التلبية إنما هي سنَّةٌ، أمَّا الشرطُ فإنما هو ذِكْرُ الله تعالى فارسيّاً كان أو عربيّاً، هو المشهور عن أصحابنا)).

(٢) في النسخ جميعها: ((الخَلْق))، وما خرّجناه من الروايات: ((الحقّ)).

(٣) قوله: ((لبّيك وسعدَيك، والخير كلُّه بيدَيْك، والرَّغباء إليك)). أخرجه النسائي ٥/١٦٠ـ١٦١ كتاب المناسك ـ باب كيفية التلبية من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروايته: ((والرغباء إليك والعمل)).

وأما قوله: ((إلَهَ الحَقّ)) فقد أخرجه أحمد ٣٤١/٢ ، والنسائي ١٦١/٥ كتاب المناسك ـ باب: كيف التلبية؟ وابن ماجه (٢٩٢٠) كتاب المناسك ـ باب التلبية، وابن خزيمة(٢٦٢٤) كتاب المناسك ـ باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبيِّ ﷺ جائز، والطحاويّ في "شرح معاني الآثار" ١٢٥/٢ كتاب مناسك الحج ـ باب التلبية كيف هي؟ والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٥ كتاب الحج ـ باب كيف التلبية؟ والحاكم ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠، وصحّحه، ووافقه الذّهبيّ، وابن حبان(٣٨٠٠) كتاب الحج ـ باب الإحرام، من حديث أبي هريرة.

وأمّا قوله: ((لبّيكَ بحجّةٍ حقّاً تعبُّداً ورقّاً)) فقد أخرجه البزّار(١٠٩٠) و(١٠٩١) بلفظ: ((لبّيك حجّاً حقّاً تعبُّداً ورقّاً)) ، وأورده الهيثميّ في "المجمع" ٢٢٣/٣ وقال: رواه البزّار مرفوعاً وموقوفاً، ولم يُسمّ شيخه في المرفوع.

وأمّا قوله: ((إنّ العَيْش عيش الآخرة)) فقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٥/٥ كتاب الحج ـ باب: كيف التلبية؟ والشافعي في "مسنده" ٣٠٤/١ كتاب الحج، وأخرجه ابن خزيمة(٢٨٣١) كتاب الحج ـ باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة، والحاكم ٤٦٥/١ كتاب المناسك، وصحّحه، ووافقه الذّهبيّ، وكلاهما بلفظ: ((إنّما الخيرُ خيرُ الآخرة)).

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٠/٢ .

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب .

(٦) في المقولة السابقة .

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب .

أي: تحريماً؛ لقولهم: إنّها مرّةً شرطٌ، والزِّيادةَ سنّةٌ، ويكونُ مُسيئاً بتركِها.........

[٩٨٤٩] (قولُهُ: تحريماً؛ لقولهم: إنّها مرّةً شرطٌ) تَبِعَ فيه "النهر"[1] مخالفاً لـ "البحر"[2]، ولا يخفى ما فيه، فإنّه إنْ أراد أنَّ الشَّرط خصوصُ الصِّيغة المارَّة[3] ففيه أنَّ ظاهر المذهب ـ كما في "الفتح"[4] ـ ((أنّه يصيرُ مُحرِماً بكلِّ ثناءٍ وتسبيحٍ))، وقد مرَّ[5]، وإنْ أرادَ بها مطلق الذِّكر فلا يفيدُ مدَّعاه، وهو كراهةُ نقص هذه الصِّيغة تحريماً، فالحقُّ ما في "البحر": ((من أنَّ خصوص التلبية سنّةٌ، فإذا تركَها أصلاً ارتكَبَ كراهة التنزيهِ، فإذا نقَصَ عنها فكذلك بالأَولى، وأنَّ قول "الكافي النسفيّ"[6]: لا يجوزُ فيه نظرٌ ظاهرٌ، وقولَ مَن قال: إنّها شرطٌ مرادُهُ ذكرٌ يُقصَدُ به التعظيم لا خصوصُها)) اهـ.

[٩٨٥٠] (قولُهُ: والزِّيادةُ سنّةٌ) أي: تكرارُها كما قدَّمناه[7] عن "اللباب"، وأمَّا الزِّيادةُ على الصيغة المارَّةِ[8] فقد مرَّ[9] أنّها مندوبةٌ، وهو معنى ما في "الكافي"[10] وغيره: ((أنّها مستحبَّةٌ))، فافهم.

(قولُ "الشارح": أي: تحريماً) حَكَى "ابنُ ملكٍ" الاتّفاقَ على أنَّ الكراهة للتّحريم. اهـ "سندي".

(قولُهُ: ففيه أنَّ ظاهر المذهب ـ كما في "الفتح" ـ أنّه يصيرُ مُحرِماً إلخ) وأيضاً مقتضى اشتراطِ التّلبيةِ أنَّ نَقْصَها يُخِلُّ بالنُّسك لا الكراهةُ كما نقَلَهُ "السنديُّ" عن "ط".

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٧/٢.

(٣) صـ١٦ـ "در".

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٣/٢.

(٥) صـ١٥ـ "در".

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ الكلام في التلبية ١/ق ٨١/أ.

(٧) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والملك)).

(٨) صـ١٦ـ "در".

(٩) صـ١٩ـ "در".

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ الكلام في التلبية ١/ق٨١/أ.

وبتَرْكِ رفعِ الصَّوت بها.
(وإذا لَبَّى ناوياً) نُسُكاً.......................................

[٩٨٥١] (قولُهُ: وبتركِ رفعِ الصوت بها) أي: بالتلبيةِ، ومقتضاه أنَّ الرفع سنَّةٌ، وبـه صـرَّحَ في "النهر"[1] عن "المحيط"، وهو خلافُ ما قدَّمناه[2] وصرَّحَ به في "البحر"[3] و"الفتح"[4]: ((من أنَّه مستحبٌّ))، لكنْ ذكَرَ في "البحر"[5] في غيرِ هذا الموضع: ((أنَّ الإساءة دون الكراهة))، فلا يلزمُ من قول "الشارح" تبعاً لـ "المحيط": ((إنَّه يكونُ مسيئاً بتركه)) أنْ يكون سنَّةً مؤكَّدةً، تأمَّل. ١٥٩/٢

مطلبٌ فيما يصيرُ به مُحرِماً

[٩٨٥٢] (قولُهُ: وإذا لَبَّى ناوياً) قيل: الأَولى أنْ يقول: وإذا نوى ملبِّياً؛ لأنَّ عبارته تفيدُ أنَّه يصيرُ شارعاً بالتلبية بشرطِ النيَّة، والواقعُ عكسُهُ اهـ. أي: على ما هو قولُ "الحسام الشهيد" كما مرَّ[6] أوَّلَ الباب، والجوابُ ـ كما في "الفتح"[7] تبعاً لـ "الزيلعيِّ"[8] ـ ((أنَّ هذه العبارةَ لا يُستفادُ منها إلاَّ أنَّه يصيرُ مُحرِماً عند النيَّة والتلبية، أمَّا أنَّ الإحرام [٢/ق٣٧٤/أ] بهما أو بأحدِهما بشرطِ الآخر فلا))، فالعبارتان على حدٍّ سواءٍ كما ذكَرَهُ في "النهر"[9]، فافهم.

[٩٨٥٣] (قولُهُ: نسكاً) أي: معيَّناً كحجٍّ أو عمرةٍ، أو مبهماً لِما مرَّ[10]، ويأتي[11] أيضاً أنَّ صحَّةَ الإحرام لا تتوقَّفُ على نيَّةِ النسك، أي: على تعيينه، وليس المرادُ أنَّها لا تتوقَّفُ على نيَّةِ نسكٍ أصلاً، فافهم.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب.
(٢) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والملك)).
(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٠.
(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥١.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٠.
(٦) صـ٣ـ أول باب الإحرام.
(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٣.
(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/١١.
(٩) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٣/ب.
(١٠) المقولة [٩٨٣٧] قوله: ((بمطلق النية)).
(١١) المقولة [٩٨٧٢] قوله: ((لا تتوقف على نية نسك)).

(أو ساقَ الهديَ أو قلّدَ) أي: ربَطَ قلادةً على عُنُقِ (بَدَنةِ نَفْلٍ أو جزاءِ صيدٍ) قتَلَهُ في الحرم..

[٩٨٥٤] (قولُهُ: أو ساقَ الهديَ إلخ) بيانٌ لِما يقومُ مَقامَ التلبية من الأفعال كما يأتي[1]، لكنْ لو حذَفَ هذا واقتصَرَ على قوله: ((أو قلَّدَ بدنةَ إلخ)) كما فعَلَ في "الكنز"[2] لكان أخصرَ وأظهرَ؛ لأنَّ الهدي يشملُ الغنم بخلاف البدنة ، فإنَّها تخصُّ الإبلَ والبقر، وإذا قلَّدَ شاةً لم يكن مُحرِماً وإنْ ساقها كما صرَّحَ به في "البحر"[3] وسيأتي[4]، ولذا اعترَضَ في "شرح اللباب"[5] على قوله: ((ويقومُ تقليدُ الهدي مَقامَ التلبية)) ((بأنَّ حقَّه أنْ يُعبِّرَ بالبدنة بدلَ الهدي)).

وحاصلُ المسألة ـ كما في "شرح اللباب"[6] ـ ((أنَّ لإقامةِ البدنة مُقامَ التلبية شرائطَ، فمنها النيَّةُ، ومنها سَوْقُ البدنة والتوجُّهُ معها، أو الإدراكُ والسَّوقُ إنْ بعَثَ بها ولم يتوجَّه معها إلاَّ في بدنةِ المتعة والقِران، فلو قلَّدَ هديَهُ ولم يَسُقْ، أو ساقَ ولم يتوجَّهْ معه ثمَّ توجَّهَ بعد ذلك يريدُ النسكَ فإنْ كانت البدنةُ لغيرِ المتعة والقِران لا يصيرُ مُحرِماً حتَّى يلحقَها، فإذا أدركَها وساقَها صار مُحرِماً)).

[٩٨٥٥] (قولُهُ: أي: ربَطَ إلخ) وكيفيَّتُهُ: أنْ يَفتِلَ خيطاً من صوفٍ أو شعرٍ، ويربطَ به نعلاً

(قولُهُ: لكان أخصرَ وأظهرَ) لكنْ عليه لا يكونُ في كلامه تعرُّضٌ لسَوْقِ البدنة بدونِ تقليدٍ، فالأَولى أنْ يُرادَ بالهدي خصوصُ البدنة، تأمَّل. وفي "المنح":((واقتصَرَ في "الكنز" على التَّلبية، ومرادُهُ بها شيءٌ من خصوصيَّات النُّسك، سواءٌ كان تلبيةً، أو ذكراً يُقصَدُ به التعظيم، أو سَوْقَ هديٍ، أو تقليدَ البُدْن كما ذكَرَ "النسفيُّ" في "المستصفى")) اهـ. وهو كذلك في "البحر"، ولو حذَفَ لفظ ((الهديَ)) وسلَّطَ كلاً من ((قلَّدَ)) و((ساقَ)) على لفظِ ((بدنةَ)) لسَلِمَ من الإيهام، تأمَّل.

---

(١) صـ٢٦ـ وما بعدها "در".

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ فصل: من لم يدخل مكة ١١٨/١ .

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة ٣٨٣/٢ .

(٤) المقولة [٩٨٨١] قوله: ((لعدم اختصاصه بالنسك)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٢ـ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٣ـ .

أو في إحرامٍ سابقٍ (ونحوِهِ) كجنايةٍ ونَذْرٍ ومتعةٍ وقِران (وتوجَّهَ معها) والحالُ أنَّه (يريدُ الحجَّ) وهل العمرةُ كذلك؟ ينبغي نعم (أو بعَثَها ثمَّ توجَّهَ..................

أو عُرْوةَ مَزَادةٍ، وهي السُّفرة من جلدٍ أو لِحاءِ شجرةٍ ـ أي: قشرِها ـ أو نحوِ ذلك مما يكونُ علامةً على أنَّه هديٌ؛ لئلاَّ يتعرَّضَ أحدٌ له، ولئلاَّ يأكلَ منه غنيٌّ إذا عَطِبَ وذُبِحَ.

[٩٨٥٦] (قولُهُ: أو في إحرامٍ سابقٍ) قيَّدَ به لأنَّ هذا الإحرامَ لا يَتِمُّ شروعُهُ فيه إلاَّ بهذا التقليدِ، "ط"[١].

[٩٨٥٧] (قولُهُ: ونحوِهِ) أي: نحوِ جزاء الصَّيد من الدِّماء الواجبة.

[٩٨٥٨] (قولُهُ: كجنايةٍ) أي: في السَّنةِ الماضية، "درر"[٢].

[٩٨٥٩] (قولُهُ: وتوجَّهَ معها) أي: سائقاً لها، قال "الكرماني": ((ويُستحَبُّ أنْ يُكبِّرَ عند التوجُّهِ مع سوقِ الهدي ويقول: اللَّهُ أكبر، لا إلهَ إلاَّ الله، واللَّهُ أكبر وللَّهِ الحمد))، "شرح اللباب"[٣].

[٩٨٦٠] (قولُهُ: يريدُ الحجَّ) إذ لا بدَّ مع ذلك من النيَّةِ على الصواب كما صرَّحَ به الأصحاب، "شرح اللباب"[٤]. [٢/ق٣٧٤/ب]

[٩٨٦١] (قولُهُ: ينبغي نعم) البحثُ لـ "الشرنبلالي"[٥]، وعبارةُ "شرح اللباب"[٦]: ((ناوياً الإحرامَ بأحدِ النُّسُكين)) صريحةٌ في ذلك.

[٩٨٦٢] (قولُهُ: أو بعَثَها ثمَّ توجَّهَ) عطفٌ على قوله: ((وتوجَّهَ معها))، فأفاد أنَّ الشَّرط أحدُ

(قولُهُ: أو عُروةَ مَزَادةٍ، وهي السُّفرةُ) في "القاموس": ((المزادةُ: الرَّاوية، أو لا تكونُ إلاَّ من جِلْدين تُفأَمُ بثالثٍ بينهما لتتَّسِعَ))، وفيه أيضاً: ((السُّفرةُ بالضمِّ: طعامُ المسافر، ومنه سُفرةُ الجِلْد)) اهـ.

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٤٩٢ .

(٢) "الدرر": كتاب الحج ١/٢٢٠ .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٢ـ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٢ـ .

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٢ـ .

ولَحِقَها) قبل الميقات، فلو بعدَهُ لَزِمَهُ الإحرامُ بالتَّلبية من الميقات (أو بعَثَها لمتعةٍ أو لقِرانٍ، وكان التَّقليدُ والتوجُّهُ..........................

الشيئين: إمَّا أنْ يسوقَها ويتوجَّهَ معها، وإمَّا أنْ يبعثَها ثمَّ يلحقَها ويتوجَّهَ معها، وهذا الشَّرطُ لغيرِ المتعة والقِران، فلا يُشترَطُ فيهما التوجُّهُ معها ولا لَحاقُها كما أفادَهُ بقوله بعده: ((أو بعَثَها لمتعةٍ إلخ))، فافهم.

[٩٨٦٣] (قولُهُ: ولَحِقَها) اقتصرَ على ذكرِ اللُّحوقِ لأنَّه شرطٌ بالاتِّفاق، وأمَّا السَّوق بعده فمختلَفٌ فيه، ففي "الجامع الصغير"[1] لم يَشترطه، واشترَطَهُ في "الأصل"[2] فقال: ((يسوقُهُ ويتوجَّهُ معه))، قال "فخر الإسلام": ((ذلك أمرٌ اتِّفاقيٌّ، وإنما الشَّرطُ أنْ يلحقَهُ))، وفي "الكافي"[3]: ((قال شمس الأئمَّة "السرخسيُّ" في "المبسوط"[4]: اختلَفَ الصحابةُ في هذه المسألة، فمنهم مَن يقولُ: إذا قلَّدَها صارَ مُحرِماً، ومنهم من يقول: إذا توجَّهَ في أثرِها صار مُحرِماً، ومنهم من يقول: إذا أدركَها فساقَها صار مُحرِماً، فأخذنا بالمتيقَّن من ذلك وقلنا: إذا أدركَها وساقَها صار مُحرِماً لاتِّفاقِ الصحابة على ذلك))، "شرح اللباب"[5].

[٩٨٦٤] (قولُهُ: لَزِمَهُ الإحرامُ بالتلبية إلخ) لأنَّه حين وصَلَ إلى الميقات لم يكن مُحرِماً بالتقليد لعدم لَحاقِ الهدي، ولا يجوزُ له المجاوزةُ بدون الإحرام، فلَزِمَ الإحرامُ بالتلبية، "رحمتي".

[٩٨٦٥] (قولُهُ: أو قِرانٍ) صرَّحَ به لزيادةِ الإيضاح، وإلاَّ فقولُ المصنِّف: ((لمتعةٍ)) يشملُ التمتُّعَ العرفيَّ والقرانَ كما أوضَحَهُ في "البحر"[6].

[٩٨٦٦] (قولُهُ: والتوجُّهُ) أشارَ به إلى أنَّ الأَولى لـ "المصنِّف" تأخيرُ قوله: ((في أشهره))

(١) انظر "الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب تقليد البدن صـ١٤٩ـ.
(٢) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب النذر ٢/٤١٠.
(٣) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ فصل: وإن لم يدخل المحرم مكة إلخ ١/ق ٨٦/ب باختصار.
(٤) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب النذر ٤/١٤٠ بتصرف يسير.
(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٣ـ.
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة ٢/٣٨٣.

(في أشهُرِهِ) وإلاَّ لم يَصِرْ مُحرِماً حتَّى يلحقَها (وتوجَّهَ بنيَّةِ الإحرام وإنْ لم يَلْحَقها) استحساناً (فقد أحرَمَ) لأنَّ الإجابة كما تكونُ بكلِّ ذكرٍ تعظيميٍّ تكونُ بكلِّ فعلٍ مختصٍّ بالإحرام.

ثمَّ صحَّةُ الإحرامِ لا تتوقَّفُ على نيَّةِ نسكٍ؛ لأنَّه لو أبهَمَ الإحرامَ حتَّى طافَ شوطاً واحداً

عن قوله: ((وتوجَّهَ بنيَّةِ الإحرام))، "ط"[1].

[٩٨٦٧] (قولُهُ: في أشهرِهِ إلخ) لأنَّ تقليد الهدي في غير أشهرِ الحجِّ لا يُعتَدُّ به؛ لأنَّه فعلٌ من أفعالِ المتعة، وأفعالُ المتعة قبل أشهرِ الحجِّ لا يُعتَدُّ بها، فيكونُ تطوُّعاً، وفي هدي التطوُّعِ ما لم يُدرِكْ أو يَسِرْ معه لا يصيرُ محرماً، كذا في "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان"[2]، "زيلعي"[3].

[٩٨٦٨] (قولُهُ: وإلاَّ لم يَصِرْ إلخ) أي: بأنْ لم يوجد البَعْثُ والتوجُّهُ في الأشهرِ، أو وُجِدَ التوجُّهُ دون البَعْث، وقوله: ((حتَّى يلحقَها)) أي: قبل الميقات، "ط"[4].

[٩٨٦٩] (قولُهُ: وتوجَّهَ بنيَّةِ الإحرامِ) [٢/ق٣٧٥/أ] أفاد أنَّ هذه الأشياءَ إنما قامت مَقامَ الذِّكر دون النيَّة، "ط"[5].

[٩٨٧٠] (قولُهُ: فقد أحرَمَ) جوابُ قوله: ((وإذا لبَّى ناوياً إلخ)).

١٦٠/٢ [٩٨٧١] (قولُهُ: مختصٍّ بالإحرامِ) احترَزَ به عمَّا لو أشعَرَها أو جلَّلَها إلى آخرِ ما يأتي.

[٩٨٧٢] (قولُهُ: لا تتوقَّفُ على نيَّةِ نسكٍ) أي: معيَّنٍ، قال في "البحر"[6]: ((وإذا أبهَمَ الإحرامَ ـ بأنْ لم يعيِّن ما أحرَمَ به ـ جاز، وعليه التعيينُ قبل أنْ يشرعَ في الأفعال، فإنْ لم يعيِّن وطافَ

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب في تقليد البُدْن ١/ق٦٨/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩/٢ بتصرف. ولم يَعْزُ المسألة في المطبوعة التي بين أيدينا إلى "شرح الجامع الصغير" لقاضيخان، بل إلى "النهاية" معزيّاً إلى "الرُّقَيَّات".

(٤) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٦/٢.

صُرِفَ للعمرة، ولو أطلَقَ نيَّةَ الحجِّ صُرِفَ للفرض، ولو عيَّنَ نفلاً فنفلٌ وإنْ لم يكن حَجَّ الفرضَ، "شرنبلاليَّة"(١) عن "الفتح"(٢).

(ولو أشعَرَها) بجَرْحِ سَنامِها الأيسرِ (أو جَلَّلَها)..........................

شوطاً كان للعمرةِ، وكذا إذا أُحصِرَ قبل الأفعالِ فتحلَّلَ بدمٍ تعيَّنَ للعمرة، فيجبُ قضاؤها لا قضاءُ حجَّةٍ، وكذا إذا جامَعَ فأفسَدَ وجَبَ المضيُّ في عمرةٍ)).

[٩٨٧٣] (قولُهُ: صُرِفَ للعُمرةِ) أمَّا الحجُّ فلا يُصرَفُ إليه إلاَّ إذا عيَّنَهُ قبل أنْ يشرعَ في الأفعال كما في "البحر"(٣)، لكن في "اللباب" و"شرحه"(٤): ((لو وقَفَ بعرفةَ قبل الطواف تعيَّنَ إحرامُهُ للحجَّة ولو لم يَقصِدِ الحجَّ في وقوفه)).

[٩٨٧٤] (قولُهُ: ولو أَطلَقَ نيَّةَ الحجِّ) بأنْ نوى الحجَّ ولم يعيِّن فرضاً ولا نفلاً.

[٩٨٧٥] (قولُهُ: ولو عيَّنَ نفلاً فنفلٌ) وكذا لو نوى الحجَّ عن الغيرِ أو النَّذرَ كان عمَّا نوى وإنْ لم يحجَّ للفرض، كذا ذكرَهُ غيرُ واحدٍ، وهو الصحيحُ المعتمدُ المنقول الصريح عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسف" من أنه لا يتأدَّى الفرضُ بنيَّةِ النفل، ورُوِي عن "الثاني" ـ وهو مذهبُ "الشافعيِّ" ـ وقوعُهُ عن حجَّةِ الإسلام، وكأنَّه قاسَهُ على الصيام، لكنَّ الفرق أنَّ رمضان معيارٌ لصومِ الفرض بخلاف وقتِ الحجِّ، فإنَّه موسَّعٌ إلى آخرِ العمر، ونظيره وقتُ الصلاة، "شرح اللباب"(٥). نعم وقتُ الحجِّ له شبهٌ بالمعيار باعتبارِ عدم صحَّةِ حجَّتين فيه، فلذا يتأدَّى بمطلقِ النيَّة بخلاف فرضِ الظهر مثلاً، فإنَّ وقته ظرفٌ من كلِّ وجهٍ.

[٩٨٧٦] (قولُهُ: بجَرْحِ سَنامِها) الباءُ للتصوير، وهو مكروهٌ عند "الإمام"؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يُحسِنُهُ، فيَلحَقُ الحيوانَ به تعذيبٌ، "ط"(٦). وأشار "المصنِّفُ" إلى أنَّ الإشعار خاصٌّ بالإبل.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٣/٢.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٦/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في إبهام النية وإطلاقها صـ٧٣ـ٧٤ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: ولو أحرم بالحج صـ٧٤ـ.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٢/١ .

بوَضْعِ الجُلِّ (أو بَعَثَها لا لمتعةٍ) وقِرانٍ (ولم يَلْحَقها) كما مرَّ (أو قلَّدَ شاةً لا) يكونُ مُحرِماً لعدمِ اختصاصِهِ بالنُّسكِ.

(وبعدَهُ) أي: الإحرامِ بلا مُهْلةٍ (يتّقي الرَّفَثَ)........................

[٩٨٧٧] (قولُهُ: بوضعِ الجُلِّ) أي: على ظهرِها، وهو بالضمِّ والفتح: ما تلبسُهُ الفرس لتُصانَ به، "قاموس"[(١)].

[٩٨٧٨] (قولُهُ: لا لمتعةٍ وقِرانٍ) وكذا لو لهما قبل أشهرِ الحجِّ، "رحمتي".

[٩٨٧٩] (قولُهُ: كما مرَّ[(٢)]) أي: لُحُوقاً كاللُّحوق الذي [٢/ق٣٧٥/ب] مرَّ، وهو كونُهُ قبل الميقات، وهذا محترزُ قوله: ((ولَحِقَها))، "ط"[(٣)].

[٩٨٨٠] (قولُهُ: أو قلَّدَ شاةً) محترزُ قوله: ((بدنةَ))، "ط"[(٤)].

[٩٨٨١] (قولُهُ: لعدمِ اختصاصِهِ بالنُّسكِ) لأنَّ الإشعار قد يكونُ للمداواة، والجُلُّ لدفعِ الحرِّ والبردِ والأذى، ولأنّه إذا لم يكن بين يديه هديٌ يسوقُهُ عند التوجُّهِ لم يوجد إلاَّ مجرَّدُ النيَّة، وبه لا يصيرُ مُحرِماً، وتقليدُ الشَّاة ليس بمتعارَفٍ ولا سنَّةٍ، "رحمتي".

مطلبٌ: مَن حَجَّ فلم يَرفُثْ إلخ، أي: مِن وقت الإحرام

[٩٨٨٢] (قولُهُ: بلا مُهلةٍ) يشيرُ إلى أنَّ الأصوب أنْ يقول: فيتّقي بالفاء كما في "القدوريِّ"[(٥)] و"الكنز"[(٦)].

هذا، وفي "النهر"[(٧)]: ((واعلم أنّه يؤخذُ من كلامه ما قالَهُ بعضهم في قوله ﷺ: ((مَن حجَّ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ خرَجَ من ذنوبه كيومِ ولدتْهُ أمُّه))[(٨)]: إنَّ ذلك من ابتداءِ الإحرام؛

---

(١) "القاموس": مادة ((جلل)) بتصرف يسير.

(٢) صـ٢٦ـ "در".

(٣) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٢/١.

(٤) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٢/١ ـ ٤٩٣.

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ١٨١/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١١٠/١.

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/أ.

(٨) أخرجه أحمد ٢٤٨/٢، ٤٨٣-٤٨٤، والبخاري (١٨١٩) كتاب الحج ـ باب: فلا رفث، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. وسيأتي تخريجه موسعاً صـ١٧٠ـ.

أي: الجِماعَ أو ذِكرَهُ بحضرةِ النِّساء (والفُسُوقَ) أي: الخروجَ عن طاعةِ اللهِ (والجِدالَ)..

لأنَّه لا يُسمَّى حاجًّا قبله)) اهـ.

مطلبٌ فيما يحرُمُ بالإحرامِ وما لا يحرم

[٩٨٨٣] (قولُهُ: أي: الجماعَ) هو قولُ الجمهور، "شرح اللباب"(١)؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة ـ ١٨٧]، "بحر"(٢).

[٩٨٨٤] (قولُهُ: أو ذكرَهُ بحضرةِ النساء) هو قولُ "ابن عبَّاسٍ"(٣)، وقيل: ذكرُهُ ودواعيه مطلقاً، قيل: وهو الأصحُّ، "شرح اللباب"(٤). وظاهرُ صنيعِ غيرِ واحدٍ ترجيحُ ما عن "ابن عبَّاسٍ"، "نهر"(٥).

قلت: والظاهرُ شمولُ النساء للحلائلِ؛ لأنَّه من دواعي الجِماع، تأمَّل.

[٩٨٨٥] (قولُهُ: أي: الخروجَ) إشارةٌ إلى أنَّ الفُسُوق مصدرٌ لا جمعُ فِسْقٍ كعِلْمٍ وعُلُومٍ كما أشعَرَ به تفسيرُهم له بالمعاصي، واختارَهُ لمناسبتِهِ للرَّفَثِ والجدال، ولأنَّ المنهيَّ عنه مطلقُ الفسق مفرَداً أو جمعاً، أفاده في "النهر"(٦).

[٩٨٨٦] (قولُهُ: والجدالَ) أي: الخصومةَ مع الرُّفقاء والخدم والمكَّارين، "بحر"(٧). وما عن "الأعمش": «أنَّ من تمامِ الحجِّ ضربَ الجَمَّال» فقيل في تأويله: إنَّه مصدرٌ مضافٌ لفاعلِهِ،

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في محرمات الإحرام صـ٨٠ـ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٧.

(٣) أخرج نحوه الطبري في "تفسيره" ٢/٢٦٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في محرمات الإحرام صـ٨٠ـ.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/أ.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٧.

فإنَّه من المُحْرِمِ أشنعُ (وقَتْلَ صيدِ البَرِّ) لا البحرِ (والإشارةَ إليه) في الحاضرِ (والدِّلالةَ عليه) في الغائب، ومحلُّ تحريمهما..........

لكنْ في "شرح النقاية"(١): «ورَدَ أنَّ "الصدِّيق" ﷺ ضرَبَ جَمَّالَهُ لتقصيرِهِ في الطريق»(٢) اهـ.

قلت: وحينئذٍ فضربُهُ لا للجدالِ بل لتأديبِهِ وإرشادِهِ إلى مراعاة الحفظِ والعملِ الواجب عليه، حيث لم يَنزَجِر بالكلام، وبذلك يصحُّ كونُهُ من تمام الحجِّ لكونه أمراً بمعروفٍ ونهياً عن منكرٍ، تأمَّل.

[٩٨٨٧] (قولُهُ: فإنَّه) أي: ما ذُكِرَ من الثلاثةِ، وفيه إشارةٌ إلى وجهِ التنصيص عليها هنا [٢/ق٣٧٦/أ] تبعاً للآيةِ كلبسِ الحرير، فإنَّه حرامٌ مطلقاً، وفي الصلاةِ أشنعُ.

[٩٨٨٨] (قولُهُ: وقتلَ صيدِ البرِّ) أي: مصيدِهِ؛ إذ لو أُرِيدَ به المصدرُ ــ وهو الاصطيادُ ــ لَمَا صحَّ إسنادُ القتل إليه، "بحر"(٣). وعبَّرَ بالقتل دون الذَّبح لاستعماله في المحرم غالباً، وهذا كذلك، حتَّى لو ذكَّاهُ كان ميتةً.

[٩٨٨٩] (قولُهُ: لا البحرِ) ولو غيرَ مأكولٍ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ الآيةَ [المائدة ـ ٩٦].

[٩٨٩٠] (قولُهُ: والدِّلالةَ) بالكسرِ في المحسوسات، وبالفتح في المعقولات، وهو الفصيح، "رملي".

[٩٨٩١] (قولُهُ: في الغائبِ) أفادَ به وبقوله: ((في الحاضر)) الفرقَ بين الإشارة والدِّلالة.

قلت: والفرقُ أيضاً أنَّ الأُولى باليدِ ونحوها، والثانيةَ باللسان ونحوه كالذهاب إليه.

---

(١) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في آداب المحرم وغيره ٤٥٨/١.

(٢) قال السَّخاويّ في "المقاصد" صـ٦٧٦ـ: هو من كلام الأعمش، ولكنْ حَمَلَهُ ابنُ حزمٍ على الفسقة منهم، يعني: إن ساغ له ذلك بنفسه، وإلاَّ أعلم الأمير بنحوه، وعلى كل حال فهو من نوادر الأعمش، وقد قال صاحب "الفروع" من الحنابلة: وليس من تمام الحجّ ضرب الجَمَّال، ثم حكى حَمْلَ ابن حَزْم. وانظر "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" ٢/ ٢٠٠، و"كشف الخفاء" ٢/ ٢٤١، و"الأسرار المرفوعة" صـ٥٣٤ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٨/٢.

إذا لم يَعْلَمِ المُحْرِمُ، أمَّا إذا عَلِمَ فلا في الأصحِّ (والتطيُّبَ) وإن لم يَقصِدْهُ، ويكرهُ شَمُّهُ

[٩٨٩٢] (قولُهُ: إذا لم يَعلَمْهُ المحرم) كذا في "النهر"(١)، والمرادُ به المدلولُ، والأصوبُ التعبيرُ به، قال في "السِّراج": ((ثمَّ الدلالةُ إنما تعملُ إذا اتَّصَلَ بها القبضُ، وأنْ لا يكون المدلولُ عالِماً بمكانِ الصيد، وأنْ يُصدِّقَهُ في دلالته ويتَّبِعَهُ في أثره، أمَّا إذا كذَّبَهُ ولم يتَّبِع أثرَهُ حتَّى دلَّهُ آخرُ وصدَّقَهُ واتَّبَعَ أثَرَهُ فقتلَهُ فلا جزاءَ على الدالِّ)) اهـ.

(تتمَّةٌ)

في حكمِ الدِّلالةِ الإعانةُ عليه كإعارةِ سكِّينٍ ومناولةِ رمحٍ وسوطٍ، وكذا تنفيرُهُ، وكسرُ بيضه، وكسرُ قوائمِهِ وجناحِهِ، وحلبُهُ، وبيعُهُ، وشراؤه، وأكلُهُ، وقتلُ القملة، ورميُها، ودفعُها ١٦١/٢
لغيره، والأمرُ بقتلها، والإشارةُ إليها إنْ قتَلَها المشارُ إليه، وإلقاءُ ثوبِهِ في الشمس، وغسلُهُ لهلاكِها، "لباب"(٢).

[٩٨٩٣] (قولُهُ: وإنْ لم يَقصِدْهُ) قيل عليه: ((التطيُّبَ)) معمولٌ لقوله: ((يتَّقي))، ولا معنى لأمرِ غيرِ القاصد بالاتِّقاء، فيجابُ بأنَّ المراد غيرُ قاصدٍ للتطيُّبِ بل قاصدٌ للتداوي، ومع ذلك يكونُ محظوراً عليه، فعليه اتِّقاؤُهُ، "رحمتي".

[٩٨٩٤] (قولُهُ: وكُرِهَ شَمُّهُ) أي: فقط، فلا شيءَ عليه به كما في "الخانيَّة"(٣)، وبهذا يشيرُ إلى أنَّ المراد بالتطيُّبِ استعمالُهُ في الثوب والبدن، وقالوا: لو لَبِسَ إزاراً مبخَّراً لا شيءَ عليه؛ لأنَّه ليس بمستعمِلٍ لجزءٍ من الطِّيب، وإنما حصَلَ بمجرَّدُ الرائحة، ومن ثَمَّ قال في "الخانيَّة"(٤): ((لو دخَلَ بيتاً قد بُخِّرَ فيه، واتَّصَلَ بثوبِهِ شيءٌ [٢/ق٣٧٦/ب] منه لم يكن عليه شيءٌ))، "نهر"(٥).

(قولُ "الشارح": فلا في الأصحِّ) والظاهرُ أنَّه وإنْ لم يَحرُمْ إلاَّ أنَّه يكرهُ مراعاةً للخلاف، ولأنَّ فيه نوعَ إعانةٍ كإعارةِ سكِّينٍ، كذا قال "السنديُّ".

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/أ.
(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في محرمات الإحرام صـ٨١ـ.
(٣) "الخانية": كتاب الحج ١/٢٨٦ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٤) "الخانية": كتاب الحج ١/٢٨٧ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/أ.

(وقَلْمَ الظُّفُرِ وسَتْرَ الوجهِ) كلِّهِ أو بعضِهِ كفمِهِ وذَقَنِهِ، نعم في "الخانيَّـة": ((لا بـأسَ بوَضْعِ يدِهِ على أنفه)).......................................

[٩٨٩٥] (قولُهُ: وقَلْمَ الظُّفُرِ) أي: قطعَهُ ولو واحداً بنفسه أو غـيرِهِ بـأمره، أو قَلْـمَ ظفـرِ غـيره إلاَّ إذا انكسَرَ بحيث لا ينمو فلا بأس به، "ط"[1] عن "القُهُستانيِّ"[2].

[٩٨٩٦] (قولُهُ: كلِّهِ أو بعضِهِ) لكنْ في تغطية كـلِّ الوجه أو الـرأس يومـاً أو ليلـةً دمٌ، والربعُ منهما كالكلِّ، وفي الأقلِّ من يومٍ أو من الربع صدقةٌ كما في "اللباب"[3]، وأطلقَهُ فشملَ المـرأةَ لِمـا في "البحر"[4] عن "غاية البيان": ((من أنَّها لا تُغطِّي وجهَها إجماعاً)) اهـ. أي: وإنما تسترُ وجهَهـا عن الأجانبِ بإسـدالِ شـيءٍ مُتَجافٍ لا يَمَسُّ الوجهَ كما سيأتي[5] آخرَ هذا الباب، وأمَّـا مـا في "شرح الهداية" لـ "ابن الكمال": ((من أنَّ لها سترَهُ بمِلْحفةٍ وخمارٍ، وإنمـا المنهـيُّ عنـه سـترُهُ بشـيءٍ فُصِّلَ على قَدْرِهِ كالنِّقاب والبُرقع)) فهـو بحثٌ عجيبٌ أو نقـلٌ غريـبٌ مخـالفٌ لِمـا سـمعتَهُ من الإجماع ولِما في "البحر" وغيره في آخرِ هذا الباب، ثـمَّ رأيـتُ بخطٍّ بعـض العلمـاء في هـامشِ ذلك "الشرح": ((أنَّ هذا مما انفرَدَ به المؤلِّفُ، والمحفوظُ عن علمائنا خلافُهُ، وهـو وجـوبُ عـدم مماسَّةِ شيءٍ لوجهها)) اهـ. ثمَّ رأيتُ نحو ذلك نقلاً عن "منسك القطبيِّ"، فافهم.

[٩٨٩٧] (قولُهُ: نعـم في "الخانيَّـة"[6] إلـخ) اسـتدراكٌ علـى قولـه: ((أو بعضِـهِ))؛ لأنَّـه يُوهِـمُ أنَّ هذا محظورٌ مع أنَّه عدَّهُ في "اللباب"[7] من مباحاتِ الإحرام، وأمَّا كلمـةُ لا بـأس فإنَّهـا لا تـدلُّ على الكراهةِ دائماً، ومنه قولُهُ الآتي[8] قريباً: ((كره، وإلاَّ فلا بأس به))، فافهم.

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٣/١ .

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٠/١ .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في تغطية الرأس والوجه صـ٢٠٦ـ .

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٩/٢ .

(٥) صـ١٦٣-١٦٤ـ "در".

(٦) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مباحاته صـ٨٤ـ .

(٨) صـ٣٥ـ "در".

(والرَّأْسِ) بخلاف الميتِ.......................

[٩٨٩٨] (قولُهُ: والرَّأْسِ) أي: رأسِ الرَّجُلِ، أمَّا المرأةُ فتسترُهُ كما سيأتي[1].

[٩٨٩٩] (قولُهُ: بخلافِ الميت) يعني: إذا مات مُحرِماً حيث يُغطَّى رأسُهُ ووجهُهُ لبطلانِ إحرامه بموته لقوله ﷺ: « إذا مات ابنُ آدم انقطَعَ عملُهُ إلاَّ من ثلاثٍ »[2]، والإحرامُ عملٌ فهو منقطعٌ، ولهذا لا يَبني المأمورُ بالحجِّ على إحرامِ الميت اتِّفاقاً، وأمَّا الأعرابيُّ الذي وقَصَتْهُ ناقتُهُ فقال ﷺ: « لا تُخَمِّروا رأسَهُ ولا وجهَهُ، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامة ملبِّياً »[3] فهو مخصوصٌ من ذلك بإخبارِ النبيِّ ﷺ ببقاءِ إحرامه، وهو مفقودٌ في غيره، فقلنا بانقطاعِهِ بالموت، أفادَهُ في "البحر"[4] وغيره، [٢/ق ٣٧٧/أ] وبه يحصلُ الجمع بين الحديثين ، ويؤيِّدُهُ أنَّ قوله: « فإنَّه يُبعَثُ إلخ » واقعةُ حالٍ، ولا عمومَ لها كما تقرَّرَ في الأصول، فلا يدلُّ على أنَّ غير الأعرابيِّ مثلُهُ في ذلك.

---

(١) صـ١٦٣ـ "در".

(٢) أخرجه أحمد ٣٧٢/٢، والبخاري في "الأدب المفرد"(٣٨)، ومسلم(١٦٣١) كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود(٢٨٨٠) كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي(١٣٧٦) كتاب الأحكام ـ باب الوقف، والنسائي ٢٥١/٦ كتاب الوصايا ـ باب فضل الصدقة عن الميت، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٤٧)، وابن حبان(٣٠١٦) كتاب الجنائز ـ فصل في الموت وما يتعلق به، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٢٧٨/٦ كتاب الوصايا ـ باب الدعاء للميت.

(٣) أخرجه أحمد ٢١٥/١، ٢٦٦، ٢٨٦، والبخاري(١٢٦٥) كتاب الجنائز ـ باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٧) و(١٢٦٨) باب: كيف يكفن المحرم؟ ومسلم(١٢٠٦)(٩٣) (٩٤)(٩٦)(٩٧) (٩٨) (٩٩)(١٠٠)(١٠١)(١٠٢)(١٠٣) كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود(٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) و(٣٢٤٠) و(٣٢٤١) كتاب الجنائز ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ والنسائي ١٩٥/٥ كتاب المناسك ـ باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، و١٩٦/٥ باب في كم يكفن المحرم إذا مات؟ والترمذيّ(٩٥١) كتاب الحج ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه(٣٠٨٤) كتاب المناسك ـ باب المحرم يموت، والدارمي ٤٧٩/١ كتاب المناسك ـ باب في المحرم إذا مات ما يصنع به؟

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٩/٢ .

وبقيَّةِ البدن، ولو حَمَلَ على رأسِهِ ثياباً كان تغطيةً، لا حَمْلُ عِدْلٍ وطَبَقٍ.........

[٩٩٠٠] (قولُهُ: وبقيَّةِ البدنِ) بالجرِّ عطفاً على ((الميت))، أي: وبخلافِ سترِ بقيَّةِ البدن سوى الرَّأسِ والوجه، فإنَّه لا شيءَ عليه لو عصَبَهُ، ويكرهُ إنْ كان بغيرِ عذرٍ، "لباب"[١]. وفي "شرحه"[٢]: ((وينبغي استثناءُ الكفَّين لمنعِهِ من لبس القفَّازين)) اهـ.

قلت: وكذا القدمان مما فوق مَعْقِدِ الشِّراكِ لمنعه من لبسِ الجوربين كما يأتي[٣]، إلاَّ أنْ يكون مرادُهُ بالسَّتر التغطيةَ بما لا يكونُ لبساً، فسترُ اليدين أو الرِّجلين بالقفازين أو الجوربين لبسٌ، فتأمَّل.

(قولُ "الشارح": ولو حَمَلَ على رأسِهِ ثياباً كان تغطيةً) قال "المرشديُّ": ((لو كانت الثِّيابُ في بُقْجةٍ وكانت مشدودةً شدّاً قويّاً بحيث لا يحصلُ منها تغطيةٌ فلا كراهةَ في حملها ولا جزاءَ، وإلاَّ فيكرهُ ويجبُ الجزاءُ؛ لأنَّه تغطيةٌ)) اهـ "سندي".

وهذا دالٌّ على أنَّه لو غَطَّى رأسَهُ بغيرِ المعتاد لا يلزمُهُ شيءٌ ولو يوماً أو ليلةً.

(قولُهُ: فإنَّه لا شيءَ عليه لو عصَبَهُ إلخ) في "السنديِّ" عن "الخانيَّة": ((ويكرهُ له تعصيبُ رأسِهِ، ولو فعَلَ ذلك يوماً وليلةً فعليه صدقةٌ، ولا شيءَ عليه لو عصَبَ غيرَها من بدنه ولو لغيرِ علَّةٍ، إلاَّ أنَّه في هذه الحالة يكرهُ)) اهـ. فعُلِمَ من هذا أنَّ حكم التَّعصيب مخالفٌ لحكمِ السَّتر واللُّبس.

(قولُهُ: "لباب"، وفي "شرحه": وينبغي استثناءُ الكفَّين إلخ) مقتضى الاستثناء أنَّ باقيَ البدن حكمُهُ يخالفُ حكمَ هذه الأعضاءِ، مع أنَّ سائره يصحُّ سترُهُ بما لا يُعَدُّ لُبْساً لا بما يُعَدُّ لُبْساً، فالمتعيِّنُ أنْ يُرادَ بالسَّتر التغطيةُ بما لا يَستمسِكُ بنفسِهِ أو لا يُعَدُّ لُبْساً، بخلاف تغطيةِ يديه بالقُفَّازين ورِجْليه بالخفَّين والجوربين، فإنَّه لُبْسٌ.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مكروهاته صـ٨٣ـ .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٥ـ .

(٣) صـ٣٩ـ "در".

ما لم يَمْتَدَّ يوماً وليلةً، فتلزمُهُ صدقةٌ، وقالوا: لو دخَلَ تحت سِتْرِ الكعبةِ فأصاب رأسَهُ أو وجهَهُ كره، وإلاَّ فلا بأس به (وغَسْلَ رأسِهِ ولحيتِهِ.......................

[٩٩٠١] (قولُهُ: ما لم يَمتَدَّ يوماً وليلةً إلخ) الواوُ بمعنى أو؛ لأنَّ لبس المعتادِ يوماً أو ليلةً مُوجِبٌ للدمِ، فغيرُ المعتاد كذلك مُوجِبٌ للصدقة، "ط"(١).

قلت: لكنْ لِيُنظَرْ: مِن أين أخَذَ "الشارحُ" ما ذكرَهُ؟ فإنَّ الذي رأيتُهُ في عدَّةِ كتبٍ: أنَّه لو غطَّى رأسَهُ بغيرِ معتادٍ كالعِدْلِ ونحوه لا يلزمُهُ شيءٌ، فقد أطلقوا عدمَ اللُّزوم، وقد عَدَّ ذلك في "اللباب"(٢) من مباحاتِ الإحرام، نعم في "النهر"(٣) عن "الخانيَّة"(٤): ((لو حَمَلَ المحرمُ على رأسه شيئاً يلبسُهُ الناسُ يكون لابساً، وإنْ كان لا يلبسُهُ الناسُ كالإجَّانة ونحوها فلا، ويكرهُ(٥) له تعصيبُ رأسِهِ، ولو فعَلَ ذلك يوماً وليلةً كان عليه صدقةٌ)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ الإشارةَ للتعصيب، وكأنَّ "الشارح" أرجَعَها للحملِ أيضاً، تأمَّل.

[٩٩٠٢] (قولُهُ: وقالوا إلخ) نصَّ عليه في "اللباب"(٦) وغيره، وكذا نصَّ على: ((أنَّه يكرهُ كبُّ وجهِهِ على وسادةٍ بخلاف خدَّيه))، قال "شارحه"(٧): ((وكذا وضعُ رأسِهِ عليها، فإنَّه وإنْ لَزِمَ منه تغطيةُ بعضِ وجهه أو رأسه إلاَّ أنَّه الهيئةُ المستحبَّة في النوم بخلاف كبِّ الوجهِ)) اهـ.

[٩٩٠٣] (قولُهُ: كُرِهَ) ظاهرُ إطلاقه أنَّها تحريميَّةٌ، "ط"(٨).

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٤/١.
(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مباحاته صـ٨٤ـ.
(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/ب.
(٤) "الخانية": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٥) من ((ويكره)) إلى آخر النقل ورد في "الخانية" في: فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث ٢٨٩/١ غيرَ مقيَّد بيومٍ وليلةٍ.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مكروهاته صـ٨٣ـ.
(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مكروهاته صـ٨٣ـ.
(٨) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٤/١.

بِخِطميٍّ) لأنَّه طِيْب أو يقتلُ الهوامَّ ، بخلافِ صابونٍ ودَلُوكٍ وأُشْنانٍ اتِّفاقاً، زادَ في "الجوهرة"[١]:..

[٩٩٠٤] (قولُهُ: بالخِطْمِيِّ) بكسرِ الخاء: نبتٌ، "نهر"[٢]. والمرادُ الغَسلُ بماءٍ مُزِجَ فيه كما في "القُهُستانيِّ"[٣].

[٩٩٠٥] (قولُهُ: لأنَّه طيبٌ إلخ) أشارَ إلى الخلاف في علَّةِ وجوبِ اتِّقائه، فالوجوبُ متَّفقٌ عليه، وإنما الخلافُ [٢/ق٣٧٧/ب] في علَّته وفي مُوجبِهِ، فيتَّقيه عند "الإمام" لأنَّ له رائحةً طيِّبةً وإنْ لم تكن زكيَّةً، ومُوجَبُهُ دمٌ، وعندهما لأنَّه يقتلُ الهوامَّ ويليِّنُ الشعرَ، وموجَبُهُ صدقةٌ، ومنشأُ الخلاف الاشتباهُ فيه، ولذا قال بعضهم: لا خلافَ في خِطميِّ العراق؛ لأنَّ له رائحةً طيِّبةً، أفادَهُ في "النهر"[٤]. ١٦٢/٢

[٩٩٠٦] (قولُهُ: بخلافِ صابونٍ) في جناياتِ "الفتح"[٥]: ((لو غسَلَ بالصابونِ والحُرْض لا روايةَ فيه، وقالوا: لا شيءَ فيه؛ لأنَّه ليس بطيبٍ ولا يَقتُلُ)) اهـ.

ومقتضى التعليلِ عدمُ وجوب الدَّم والصدقةِ اتِّفاقاً، ولذا قال في "الظهيريَّة"[٦]: ((وأجمعوا أنَّه لا شيءَ عليه)) اهـ. ومثلُهُ في "البحر"[٧]، وكذا في "القُهُستانيِّ"[٨] عن "شرح الطحاويِّ"، فافهم.

[٩٩٠٧] (قولُهُ: ودَلُوكٍ) بفتحِ الدَّال، قيل: هو نَبتٌ بأرضِ الحجاز معروفٌ كالأُشنان، غيرَ أنَّه أسودُ والأُشنانُ أبيضُ، يُرطِّبُ البدنَ ويزيلُ الحكَّةَ والجَرَبَ.

[٩٩٠٨] (قولُهُ: وأُشنانٍ) قيل: هو بضمِّ الهمزة وكسرِها كما في "القاموس"[٩]، ويُسمَّى حُرْضاً أيضاً.

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٨٧.
(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/ب .
(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٠ .
(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٤/ب .
(٥) "الفتح": كتاب الحج ٢/٤٢٤ .
(٦) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الإحصار والجنايات ق٧١/أ.
(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٩ .
(٨) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٠ .
(٩) "القاموس": مادة ((أشن)).

((وسِدْرٍ))، وهو مشكلٌ (وقَصَّها) أي: اللِّحيةِ (وحَلْقَ رأسِهِ و) إزالةَ (شعرِ بدنِهِ) إلاَّ الشَّعرَ النَّابتَ في العين فلا شيءَ فيه عندنا (ولُبْسَ قميصٍ وسراويلَ) أي: كلِّ معمولٍ

[٩٩٠٩] (قولُهُ: وسِدْرٍ) هو وَرَقُ النَّبقِ، "ح"[١].

[٩٩١٠] (قولُهُ: وهو مشكلٌ) فإنَّ السِّدْر كالخِطميِّ يَقتُلُ الهوامَّ ويليِّنُ الشعر، فكان ينبغي وجوبُ الصدقة عندهما كما في "المنح"[٢]، والصابونُ والأُشنان فيهما ذلك أيضاً، "رحمتي". زاد غيرُهُ أنَّ للصابون طيبَ رائحةٍ.

قلت: وفيه نظرٌ، فقد علمتَ الاتِّفاقَ على أنْ لا شيءَ فيه من دمٍ ولا صدقةٍ؛ لأنَّه ليس بطيبٍ ولا يَقتُلُ، فافهم.

[٩٩١١] (قولُهُ: وحَلْقَ رأسِهِ) وكذا رأسُ غيره ولو حلالاً، "لباب"[٣].

[٩٩١٢] (قولُهُ: وإزالةَ شعرِ بدنِهِ) أي: بقيَّةِ بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة والمحاجم كما في "اللباب"[٤]، قال في "البحر"[٥]: ((والمراد إزالةُ شعرِهِ كيفما كان حَلْقاً، وقصَّاً، ونتفاً، وتَنَوُّراً، وإحراقاً من أيِّ مكان من الرأس والبدن مباشرةً أو تمكيناً)).

[٩٩١٣] (قولُهُ: أي: كلِّ معمولٍ إلخ) أشارَ به إلى أنَّ المراد المنعُ عن لبسِ المخيط، وإنما خَصَّ المذكوراتِ لذكرِها في الحديث، وفي "البحر"[٦] عن "مناسك ابن أمير حاج" الحلبيِّ: ((أنَّ ضابطَهُ لبسُ كلِّ شيءٍ معمولٍ على قدْرِ البدن أو بعضه، بحيث يحيطُ به بخياطةٍ أو تلزيقِ بعضِهِ ببعضٍ أو غيرِهما [٢/ق٣٧٨/أ] ويستمسكُ عليه بنفسِ لبسِ مثلِهِ إلاَّ المكعَّبَ)) اهـ.

(قولُهُ: إلاَّ المُكَعَّبُ[٧]) في "القاموس": ((المُكَعَّبُ: المُوَشَّى من البُرُودِ والأثواب)) اهـ. أي: المنقوشُ،

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/أ.

(٢) "المنح": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ق٩٩/أ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في محرمات الإحرام صـ٨٠ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في محرمات الإحرام صـ٨٠ـ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٩.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٨.

(٧) وقع في مطبوعة "تقريرات الرافعي": ((المُعَكَّب)) في الموضعين بتقديم العين على الكاف، وهو تحريف، انظر "القاموس" مادة ((كعب)).

على قَدْرِ بَدَنٍ أو بعضِهِ كَزَرْدِيَّةٍ وبُرْنُسٍ (وقَبَاء) ولو لم يُدخِلْ يديه في كُمَّيه جاز عندنا، إلاَّ أنْ يُزرِّرَهُ أو يُخلِّلَهُ، ويجوزُ أن يَرْتَدِيَ بقميصٍ وجُبَّةٍ ويَلتَحِفَ به في نومٍ

قلت: فخرَجَ ما خِيْطَ بعضُهُ ببعضٍ لا بحيث يحيطُ بالبدن مثل المرقَّعة، فلا بأسَ بلبسِهِ كما قدَّمناه[1]، وأفادَ قولُهُ: ((أو بعضِهِ)) حرمةَ لبس القفَّازين في يدي الرَّجُل، وبه صرَّحَ "السنديُّ" في "منسكه الكبير"، وتبعَهُ "القاري" في "شرح اللباب"[2]، وأمَّا المرأة فيُندَبُ لها عدمُهُ كما في "البدائع"[3]، وتمامُهُ فيما علَّقناه على "البحر"[4].

[٩٩١٤] (قولُهُ: كزَرْدِيَّةٍ) هي الدِّرعُ الحديدُ كما يُفهَمُ من "القاموس"[5]، وفيه[6]: ((البُرْنسُ بالضمِّ: قَلَنْسُوةٌ طويلةٌ، أو كلُّ ثوبٍ رأسُهُ منه))، أي: كالذي يلبسُهُ المغاربة يَستُرُ من الرأسِ إلى القدم.

[٩٩١٥] (قولُهُ: وقَبَاءٍ) بالمدِّ: المنفرجُ من أمامٍ، "ط"[7].

[٩٩١٦] (قولُهُ: ولو لم يُدخِلْ إلخ) في "اللباب"[8]: ((من المكروهاتِ إلقاءُ القَباءِ والعَباءِ ونحوِهما على منكبيه من غيرِ إدخالِ يديه في كمَّيه))، وفيه[9] من فصل الجنايات: ((ولو ألقَى القَباءَ على منكبيه وزرَّهُ يوماً فعليه دمٌ وإن لم يُدخِلِ يديه في كمَّيه، وكذا لو لم يَزُرَّه ولكنْ أدخلَ يديه في كمَّيه، ولو ألقاه ولم يَزُرَّه ولم يُدخِلِ يديه في كمَّيه فلا شيءَ عليه سوى الكراهةِ)) اهـ.

لكنْ ليس هذا المرادَ هنا، بل ما يُلبَسُ في القدم، فإنَّه لا يُطلَقُ عليه اسمُ المخيط، وفيه تفصيلٌ في حكمه بين كونه تحتَ مَعقِدِ الشِّراكِ أو فوقَهُ.

---

(١) المقولة [٩٨٢٠] قوله: ((وهذا)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في محرمات الإحرام صـ٨١ـ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان ما يحظره الإحرام وما لا يحظره ١٨٦/٢.

(٤) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٣٤٨/٢.

(٥) "القاموس": مادة ((زرد)).

(٦) "القاموس": مادة ((برنس)).

(٧) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٤٩٤/١.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مكروهاته صـ٨٢ـ.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٤ـ.

وغيرِهِ اتِّفاقاً (وعِمامةٍ) وقَلَنْسُوةٍ (وخُفَّين إلاَّ أنْ لا يَجِدَ نعلين.........

وفي "شرحه"[١]: ((أنَّ إدخال إحدى اليدين في الكمِّ كاليدين)).

فقولُهُ: ((جاز)) المرادُ بـه نفيُ الجزاء لِما علمتَ مـن كراهتـه، ويؤيِّـدُهُ قولـه: ((عندنـا))، أي: عنـد "أئمَّتنـا الثلاثـةِ" خلافـاً لـ "زفـر"، حيـث قـال: عليـه دمٌ كمـا في "شـرح اللبـاب"[٢]، واعترَضَ[٣] على "اللباب" حيث ذكرَهُ في مباحاتِ الإحرام[٤] بعدما ذكرَهُ في مكروهاته[٥]، وقـال: ((فالصوابُ أن يقول: وإلقاءُ القَباءِ ونحوه على نفسِهِ وهو مضطجعٌ كما ذكرَهُ في "الكبير")) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ الممنوع عنه لبسُ المخيط اللُّبسَ المعتـادَ، ولعـلَّ وجـهَ كراهـة إلقـاء نحـوِ القَبـاءِ والعَباءِ على الكتفين أنَّه كثيراً ما يُلبَسُ كذلك، تأمَّل.

[٩٩١٧] (قولُهُ: وعِمامةٍ) بالكسرِ، ((وقَلَنْسُوةٍ)) ما يُلبَسُ في الرأسِ كالعرقيَّةِ والتاج والطربوش ونحوِ ذلك.

[٩٩١٨] (قولُـهُ: وخُفَّـين) أي: للرجـال، فـإنَّ المـرأة تلبـسُ المخيـط والخفَّـين كمـا في "قاضي خان"[٦]، "قُهُستاني"[٧].

[٩٩١٩] (قولُهُ: إلاَّ أنْ لا يجدَ نعلين إلخ) أفادَ أنَّه لو وجَدَهمـا لا يقطعُـهُ لِمـا فيـه مـن إتـلافِ المال بغيرِ حاجـةٍ، أفـاده في "البحـر"[٨]، ومَـا عُزِيَ إلى "الإمـام" مـن وجـوبِ الفديـة إذا قطَعَهمـا مع وجودِ النعلين خلافُ المذهب كما في "شرح اللباب"[٩].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٤ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٤ـ.

(٣) أي: العلاَّمة القاري شارح "اللباب": فصل في مباحات الإحرام صـ٨٤ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مباحاته صـ٨٤ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مكروهاته صـ٨٢ـ.

(٦) "الخانية": كتاب الحج ٢٨٦/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٠/١.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٩/٢.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في محرمات الإحرام صـ٨١ـ.

فيقطعُهما أسفلَ من الكعبين) عند مَعْقِدِ الشِّراكِ، فيجوزُ لُبْسُ الزَّرْمُوزَةِ لا الجَوْرَبين

[٩٩٢٠] (قولُهُ: فيقطعُهما)[١] أمَّا لو لَبِسَهما [٢/ق٣٧٨/ب] قبل القطعِ يوماً فعليه دمٌ، وفي أقلَّ صدقةٌ، "لباب"[٢].

[٩٩٢١] (قولُهُ: أسفلَ من الكعبين) الذي في الحديث: « وليقطعْهما حتَّى يكونا أسفلَ من الكعبين »[٣]، وهو أفصحُ مما هنا، "ابن كمال". والمرادُ قطعُهما بحيث يصيرُ الكعبان وما فوقهما من السَّاقِ مكشوفاً، لا قطعُ موضعِ الكعبين فقط كما لا يخفى.

والنَّعل: هو المِداسُ بكسر الميم، وهو ما يَلبَسُهُ أهلُ الحرمين مما له شِراكٌ.

[٩٩٢٢] (قولُهُ: عند مَعقِدِ الشِّراكِ) وهو المَفصِلُ الذي في وسطِ القدم، كذا رَوَى "هشامٌ" عن "محمَّدٍ" بخلافه في الوضوء، فإنَّه العظمُ الناتئُ، أي: المرتفعُ، ولم يعيِّن في الحديث أحدَهما، لكنْ لَمَّا كان الكعبُ يُطلَقُ عليهما حُمِلَ على الأوَّلِ احتياطاً؛ لأنَّ الأحوط فيما كان أكثرَ كشفاً، "بحر"[٤].

[٩٩٢٣] (قولُهُ: فيجوزُ إلخ) تفريعٌ على ما فُهِمَ مما قبله، وهو جوازُ لبسِ ما لا يُغطِّي الكعبَ الذي في وسطِ القدم، والسَّرموزة قيل: هو المسمَّى بالبابوج، وذكَرَ "ح"[٥]: ((أنَّ الظاهر أنَّها التي يقال لها: الصِّرمةُ)).

---

(١) هذه المقولة ساقطة من "آ".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في لبس الخفين صـ٢٠٧ـ.

(٣) أخرجه مالك١/٢٧٩ كتاب الحج ـ باب ما يُنْهَى عنه مَنْ لَبِسَ الثيابَ في الإحرام، وأحمد٢/٣، ٨، ٣٢، ٤١، ٤٧، والبخاري(١٥٤٢) كتاب الحج ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم(١١٧٧)(١)(٢)(٣) كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، وأبو داود(١٨٢٣) كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم، والترمذي(٨٣٤) كتاب الحج ـ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/١٣١ـ١٣٢ كتاب المناسك ـ باب النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٢٩٣٢) كتاب المناسك ـ باب السراويل والخفين للمحرم، والدارمي ١/٤٥٩ كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر ﷺ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٤٨.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/آ.

(وثوبٍ صُبِغَ بما لَهُ طِيْبٌ) كوَرْسٍ ـ وهو الكُرْكُمُ ـ وعُصْفُرٍ وهو زَهْرُ القِرْطِم (إلاّ بعدَ زوالِهِ) بحيث لا يفوحُ في الأصحِّ..........................

١٦٣/٢ قلت: الأظهرُ الأوَّلُ؛ لأنَّ الصِّرمة المعروفةَ الآن هي التي تُشَدُّ في الرِّجل من العقبِ وتسترُهُ، والظاهرُ أنَّه لا يجوزُ ستره، فيجبُ إذا لَبِسَها أنْ لا يَشُدَّها من العقب، وإذا كان وجهُها أو وجهُ البابوج طويلاً بحيثُ يسترُ الكعب الذي في وسطِ القدم يقطعُ الزَّائدَ الساتر، أو يحشو في داخلِهِ خرقةً بحيث تمنعُ دخولَ القدم كلِّها ولا يصلُ وجهُهُ إلى الكعب، وقد فعلتُ ذلك في وقت الإحرامِ احترازاً عن قطعِ وجهِ البابوج لِما فيه من الإتلاف.

[٩٩٢٤] (قولُهُ: وثوبٍ) بالجرِّ عطفاً على ((قميصٍ))، وفي بعضِ النسخ: ((وثوباً)) بالنصبِ عطفاً على محلِّ ((قميصٍ))، وأطلقَهُ فشملَ المخيط وغيره، لكنَّ لبس المخيطِ المطيَّبِ تتعدَّدُ فيه الفديةُ على الرَّجُل كما في "اللباب"[(١)].

[٩٩٢٥] (قولُهُ: بما له طيبٌ) أي: رائحةٌ طيِّبةٌ.

[٩٩٢٦] (قولُهُ: وهو الكُرْكُمُ) فيه نظرٌ، ففي "الصحاح"[(٢)]: ((الكُرْكُم: الزعفرانُ))، وفيه[(٣)] أيضاً: ((والوَرْسُ: نبتٌ أصفر[(٤)] يكونُ باليمن يُتَّخَذُ منه الغُمرةُ[(٥)] للوجه))، وفي "النهاية"[(٦)] عن "القانون"[(٧)]: ((الوَرْسُ: شيءٌ أحمرُ قاني يُشبهُ سحيقَ الزَّعفران، وهو مجلوبٌ من اليمن)).

[٩٩٢٧] (قولُهُ: في الأصحِّ) وقيل: بحيث لا يتناثرُ، وهو غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ العبرة للتطيُّبِ لا للتناثر، ألا ترى أنَّه لو كان ثوبٌ مصبوغٌ له رائحةٌ طيِّبةٌ ولا يتناثرُ منه شيءٌ فإنَّ المحرِمَ يُمنَعُ منه كما [٢/ق٣٧٩/أ] في "المستصفى"، "بحر"[(٨)].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٥ـ.

(٢) "الصحاح": مادة ((كركم)).

(٣) "الصحاح": مادة ((ورس)).

(٤) ((أصفر)) ليست في "الأصل" و"آ" و"ب".

(٥) الغُمْرَة: طِلاءٌ يُتَّخذُ من الوَرْس، "مختار الصحاح" مادة ((غمر)).

(٦) الذي في "النهاية في غريب الحديث": ((الورس نبتٌ أصفر يُصبغ به)). مادة((ورس))، فلينظر.

(٧) "القانون": الفنّ الرابع في تصنيف وجوه المعالجات بحسب الأمراض الكليّة ٥٥٦/٢.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٤٨/٢.

(لا) يتّقي (الاستحمامَ) لحديثِ "البيهقيِّ": أنّه عليه الصَّلاة والسَّلام ((دخَلَ الحمَّام في الجُحفة))[١] (والاستظلالَ ببيتٍ ومَحْمَلٍ[٢] لم يُصِبْ رأسَهُ أو وجهَهُ، فلو أصابَ أحدَهما كُرِهَ) كما مَرَّ..........

[٩٩٢٨] (قولُهُ: لا يتّقي الاستحمامَ إلخ) شروعٌ في مباحات الإحرام، وفي "شرح اللباب"[٣]: ((ويُستحَبُّ أنْ لا يزيلَ الوسخ بأيِّ ماءٍ كان، بل يقصدُ الطهارةَ أو رفعَ الغبار والحرارة)).

[٩٩٢٩] (قولُهُ: لحديثِ "البيهقيِّ"[٤] إلخ) ذكَرَ "النوويُّ"[٥]: ((أنّه ضعيفٌ جداً))، وقال "ابن حجرٍ" في "شرح الشمائل": ((موضوعٌ باتّفاقِ الحفّاظ، ولم يُعرَف الحمَّامُ ببلادهم إلاّ بعد موتِهِ ﷺ)).

[٩٩٣٠] (قولُهُ: والاستظلالَ إلخ) أي: قصدَ الانتفاع بظلِّ بيتٍ من شعرٍ أو مدرٍ، و((مَحْمِلٍ)) بفتح الميم الأُولى وكسرِ الثانية أو عكسِهِ.

[٩٩٣١] (قولُهُ: كما مرَّ)[٦] أي: في شرحِ قوله: ((وسترَ الوجهِ والرأسِ)).

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (دخَلَ الحمَّام في الجُحفة) وفي "شرح الشيخ إسماعيل": وفي "البخاري": قال ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما: يدخلُ المُحرِمُ الحمَّامَ، وفي "مسند الشافعيِّ" في كتاب الحج: الأكثرُ أنَّ ابن عباسٍ دخَلَ الحمَّام بالجُحفة، وقال: ما يعبأُ الله من أوساخنا شيئاً انتهى. والمرادُ مجرَّدُ دخول الحمَّام والاغتسال بالماء الحارِّ، وأمَّا إزالةُ الوسخ فمكروهةٌ. قال في "الخزانة": ينبغي للمُحرِمِ أنْ لا يزيل التَّفَثَ عن نفسه، والتَّفَثُ الوسخ انتهى. قال البرجنديُّ: وفيه نظرٌ؛ لمنابذته لظاهر الحديث المتقدم. وأقول: كلامُ البرجنديِّ مبنيٌّ على أنَّ التفث معناه الوسخ. والذي في "الصحاح": أنَّ التفث في المناسك ما كان مِن نحوِ قصِّ الأظفار والشارب، وحلق العانة، أبو السعود عن الحموي)).

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: (ومَحْمَلٍ) هو مفردُ المحامِلِ، وكانت قديماً من مراكبِ العرب. ثمَّ إنَّ الحَجَّاج حسَّنها فنُسِبَ إليه عَمَلُها، كذا في "شرح المشارق". أقول: يقال: محملٌ حجَّاجيٌّ: منسوبٌ إلى الحَجَّاج، خير الدين الرملي)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مباحاته صـ٨٣ـ.

(٤) في "السنن الكبرى" ٦٣/٥، كتاب الحج ـ باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد، وفي "معرفة السنن والآثار" ١٧٦/٧ كتاب الحج ـ باب دخول الحمام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

(٥) "المجموع": كتاب الحج ـ باب الإحرام وما يحرم فيه ٣٧٤/٧ ـ ٣٧٥ .

(٦) صـ٣٥ـ "در".

(وشَدَّ هِمْيانٍ) بكسر الهاء (في وَسَطِهِ ومِنْطَقَةٍ وسيفٍ وسلاحٍ وتَختُّمٍ) "زيلعي"[(١)]؛ لعدمِ التَّغطيةِ واللُّبس (واكتحالٍ بغيرِ مُطيَّبٍ) فلو اكتَحَلَ بمطيَّبٍ مرَّةً أو مرَّتين.....

[٩٩٣٢] (قولُهُ: وشدَّ هِمْيانٍ) هو شيءٌ يُشبِهُ تِكَّةَ السَّراويل يُشَدُّ على الوسطِ، وتُوضَعُ فيه الدراهمُ، "شمني". وفي "القاموس"[(٢)]: ((هو التِّكَّةُ والمِنْطقةُ وكيسٌ للنفقةِ يُشَدُّ في الوسطِ)) اهـ. ولا فرقَ بين كونِ النفقة له أو لغيره كما في "شرح اللباب"[(٣)]، ولا بين شدِّهِ فوقَ الإزار أو تحتَهُ؛ لأنَّه لم يُقصَد به حفظُ الإزار، بخلاف ما إذا شَدَّ إزارَهُ بحبلٍ مثلاً كما قدَّمناه[(٤)].

[٩٩٣٣] (قولُهُ: ومِنْطَقَةٍ) بكسرِ الميم وفتحِ الطاء، وتُسمَّى بالفارسيَّة كَمَراً كما في "العينيِّ".

[٩٩٣٤] (قولُهُ: وسيفٍ) أي: وشدَّ سيفٍ، أي: شدَّ حمائلِهِ في وسطِهِ.

[٩٩٣٥] (قولُهُ: وسلاحٍ) تعميمٌ بعد تخصيصٍ، وهو ما يقاتلُ به، فلا يدخلُ فيه الدِّرع؛ لأنَّه يُلبَسُ.

[٩٩٣٦] (قولُهُ: وتختُّمٍ واكتحالٍ) عطفٌ على ما قبله، فيصيرُ التقديرُ: ولا يتَّقي شدَّ تختُّمٍ واكتحالٍ، ولا معنى له، إلاَّ أنْ يُرادَ بالشَّدِّ الاستعمالُ من باب ذكرِ المقيَّد وإرادةِ المطلقِ مجازاً مرسلاً، ولو قال: وتختُّماً واكتحالاً لسَلِمَ من هذا، "ح"[(٥)]. ويمكنُ تأويله أيضاً بالجرِّ على الجِوارِ، أو بالرفعِ على الابتداءِ وخبرُهُ محذوفٌ؛ أي: كذلك.

[٩٩٣٧] (قولُهُ: لعدمِ التَّغطيةِ واللُّبسِ) الأوَّلُ راجعٌ للاستظلال بالبيت والمحمل، والثاني لِما بعده.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤/٢.

(٢) "القاموس": مادة ((هيمن)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مباحاته صـ٨٣ـ.

(٤) المقولة [٩٨١٦] قوله: ((فإن زرره إلخ)).

(٥) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/أ بتصرف.

فعليه صدقةٌ، ولو كثيراً فعليه دمٌ، "سراجيَّة"[١] (و) لا يتَّقي (خِتاناً وفَصْداً وحِجامةً وقَلْعَ ضرسِهِ وجَبْرَ كَسْرٍ وحَكَّ رأسِهِ وبدنِهِ) لكنْ برِفْقٍ إنْ خافَ سقوطَ شعرِهِ أو قملةٍ، فإنَّ في الواحدة يتصدَّقُ بشيء، وفي الثَّلاثِ كفٌّ من طعامٍ، "غرر أذكار"[٢].

(وأكثَرَ) المحرمُ (التَّلبية) ندباً (متى صلَّى) ولو نفلاً.......................

[٩٩٣٨] (قولُهُ: فعليه صدقةٌ) المرادُ بها عند إطلاقهم نصفُ صاعٍ، "بحر"[٣].

[٩٩٣٩] (قولُهُ: ولو كثيراً) أي: ثلاثاً فأكثرَ بقرينة المقابلة، واستظهَرَهُ في "شرح اللباب"[٤]، فالمرادُ الكثرةُ في الفعل لا في نفسِ الطِّيب المخالط، فلا يلزمُ الدَّمُ بمرَّةٍ واحدةٍ وإنْ كان الطِّيبُ كثيراً في الكحلِ كما حرَّرَهُ في "الفتح"[٥] من الجنايات.

[٩٩٤٠] (قولُهُ: وفَصْداً) أي: وإنْ لَزِمَ تعصيبُ اليد لِما قدَّمناه[٦] من أنَّ تعصيب غيرِ الوجه والرأس إنما يكرهُ لو بغيرِ عذرٍ.

[٩٩٤١] (قولُهُ: وحجامةً) أي: بلا إزالةِ شعرٍ، "لباب"[٧]. وإلاَّ [٢/ق٣٧٩/ب] فعليه دمٌ كما سيأتي[٨].

[٩٩٤٢] (قولُهُ: يتصدَّقُ بشيء) أي: كتمرةٍ وكِسْرةِ خبزٍ.

[٩٩٤٣] (قولُهُ: وفي الثلاثِ) أي: من الشَّعرِ والقمل، وأمَّا الأكثرُ فسيأتي[٩] في الجنايات.

[٩٩٤٤] (قولُهُ: ولو نفلاً) كذا في "البدائع"[١٠]، وخصَّهُ "الطحاويُّ"[١١] بالمكتوباتِ دون

---

(١) "السراجية": كتاب الحج ـ باب التطيب ٢٠١/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٢) "غرر الأذكار": كتاب الحج ـ ذكر حكم ما يحرم به الإحرام ق١٠٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٢/٣ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في لبس الخفين صـ٢٠٩ـ .

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٤٤١/٢ .

(٦) المقولة [٩٩٠٠] قوله: ((وبقية البدن)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في مباحاته صـ٨٤ـ .

(٨) صـ٢٢٩ـ وما بعدها "در".

(٩) صـ٢٩٩ـ "در".

(١٠) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٥/٢ .

(١١) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج ـ باب ذكر ما يعمل عند الميقات صـ٦٣ـ .

(أو علا شَرَفاً أو هبَطَ وادياً أو لَقِيَ رَكْباً) ـ جمعُ راكبٍ ـ أو جَمْعاً مُشاةً، وكذا لو لَقِيَ بعضُهم بعضاً (أو أَسْحَرَ) دخلَ في السَّحَرِ؛ إذ التَّلبيةُ في الإحرام كالتَّكبيرِ في الصلاة (رافعاً)..

النوافل والفوائت، فأجراها مُجرى التكبيرِ في أيَّام التشريق، والتعميمُ أَولى، "فتح"[١]. وهو الصحيحُ المعتمدُ الموافق لظاهر الرِّواية، "شرح اللباب"[٢].

[٩٩٤٥] (قولُهُ: أو علا شَرَفاً) أي: صَعِدَ مكاناً مرتفعاً.

[٩٩٤٦] (قولُهُ: جمعُ راكبٍ) أي: اسمُ جمعٍ، وهم أصحابُ الإبلِ في السَّفر، ولا يُطلَقُ على ما دون العشرة، "نهر"[٣].

[٩٩٤٧] (قولُهُ: دخَلَ في السَّحَرِ) هو السدسُ الأخير من الليل.

[٩٩٤٨] (قولُهُ: كالتكبيرِ في الصلاة) فكما أنَّ التكبير في الصلاة يُؤتَى به عند الانتقال من حالٍ إلى حالٍ كذلك التلبيةُ، "ح"[٤]. ولذا قال في "اللباب"[٥]: ((ويُستحَبُّ إكثارُها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً، واقفاً وسائراً، طاهراً ومحدثاً، جنباً وحائضاً، وعند تغيُّرِ الأحوال والأزمان، وعند إقبال اللَّيل والنهار، وعند كلِّ ركوبٍ ونزولٍ، وإذا استيقَظَ من النومِ، أو استعطَفَ راحلتَهُ))، وقال[٦] أيضاً: ((ويستحبُّ تكرارُها في كلِّ مرَّةٍ ثلاثاً على الوِلاءِ، ولا يقطعُها بكلامٍ، ولو رَدَّ السلامَ في خلالها جازَ، ويكره لغيره أنْ يُسلِّمَ عليه، وإذا كانوا جماعةً لا يمشي أحدٌ على تلبيةِ الآخر، بل كلُّ إنسانٍ يلبِّي بنفسه، ويلبِّي في مسجدِ مكَّةَ ومنى وعرفاتٍ لا في الطوافِ وسعيِ العمرة)).

[٩٩٤٩] (قولُهُ: رافعاً صوتَهُ بها) إلاَّ أنْ يكون في مصرٍ أو امرأةً، "لباب". زاد "شارحه"[٧]:

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧١ـ.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٥/أ.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/أ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧١ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧١ـ.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٢ـ.

استناناً (صوتَهُ بها) بلا جَهْدٍ كما يفعلُهُ العوامُّ.

(وإذا دخَلَ مكَّةَ بدَأَ بالمسجدِ) الحرامِ بعدَما يأمنُ على أمتعتِهِ داخلاً من بابِ السَّلام

((أو في المسجدِ لئلاَّ يُشوِّشَ على المصلِّين والطائفين)).

١٦٤/٢ [٩٩٥٠] (قولُهُ: استناناً) فإنْ ترَكَهُ كان مسيئاً، ولا شيءَ عليه، "فتح"[١]. وقيل: استحباباً، والمعتمدُ الأوَّلُ، "شرح اللباب"[٢].

مطلبٌ في حديث: «أفضلُ الحجِّ العجُّ والثجُّ».

[٩٩٥١] (قولُهُ: بلا جَهدٍ) بفتحِ الجيم وبالدال، أي: تعبِ النفس بغايةِ رفع الصوت كيلا يتضرَّرَ، ولا تنافيَ بين هذا وبين ما جاءَ: «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ»[٣]، أي: أفضلُ أفرادِ الحجِّ حجٌّ يشتملُ على هذا لا أفضلُ أفعاله؛ إذ الطوافُ والوقوف أفضلُ منهما، والعَجُّ: رفعُ الصوت بالتلبية، والثَّجُّ: إسالةُ الدَّم بالإراقة؛ لأنَّ الإنسان قد يكونُ جهوريَّ الصوت طبعاً، فيحصلُ الرَّفعُ العالي مع عدم تعبِهِ به، "نهر"[٤].

[٩٩٥٢] (قولُهُ: كما يفعلُهُ العوامُّ) [٢/ق٣٨٠/أ] تمثيلٌ للمنفيِّ ــ وهو الجَهْدُ ــ لا للنَّفي، "ح"[٥].

مطلبٌ في دخول مكَّة

[٩٩٥٣] (قولُهُ: وإذا دخَلَ مكَّةَ) المستحبُّ دخولُها نهاراً كما في "الخانيَّة"[٦] من بابِ المعلَّى؛

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل: وشرط التلبية أن تكون باللسان صـ٧٢ـ.

(٣) أخرجه الترمذي(٨٢٧) كتاب الحج ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، وابن ماجه(٢٩٢٤) كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية، والدارمي ٤٥٩/١ كتاب المناسك ـ باب: أيُّ الحجِّ أفضل؟ وأبو يعلى(١١٧) مسند أبي بكر الصديق، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٢/٥ كتاب الحج ـ باب رفع الصوت بالتلبية، والحاكم ٤٥١/١، وصحّحه، ووافقه الذّهبيّ، كلُّهم من حديث أبي بكر الصّدِّيق ﷺ، وفي الباب عن عبد الله ابن مسعود، وابن عمر ﷺ.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٥/أ.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/ب.

(٦) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

نهاراً ندباً مُلبِّياً مُتواضِعاً خاشعاً مُلاحِظاً جلالةَ البقعة، ويُسَنُّ الغُسلُ لدخولِها، وهو للنَّظافة، فيُحَبُّ لحائضٍ ونُفَساءَ.

(وحين شاهَدَ البيتَ كبَّرَ) ثلاثاً، ومعناه: الله أكبرُ من الكعبةِ (وهلَّلَ)............

ليكونَ مستقبلاً في دخوله بابَ البيت تعظيماً، وإذا خرَجَ فمن السُّفلى، "بحر"(١).

[٩٩٥٤] (قولُهُ: نهاراً) قيدٌ لدخولِ مكَّةَ كما علمتَ، لكنْ لَمَّا كان دخولُ المسجد عقبَ دخول مكَّةَ صحَّ كونُهُ قيداً له أيضاً.

[٩٩٥٥] (قولُهُ: مُلبِّياً) هو قيدٌ لدخولِ مكَّة أيضاً، قال في "اللباب"(٢): ((ويكونُ في دخوله مُلبِّياً داعياً إلى أنْ يصلَ إلى بابِ السلام فيبدأ بالمسجد)).

[٩٩٥٦] (قولُهُ: لدخولِها) أي: مكَّةَ بدليلِ تأنيث الضمير، وعبارة "البحر"(٣) نصٌّ في ذلك، "ح"(٤).

[٩٩٥٧] (قولُهُ: فيُحَبُّ) بالحاءِ المهملة، "ح"(٥).

[٩٩٥٨] (قولُهُ: ومعناه: اللّهُ أكبرُ من الكعبةِ) كذا في "غاية البيان"، والأولى: من كلِّ ما سواه، "بحر"(٦). وكأنَّ "الشارح" رجَّحَ الأوَّلَ لاقتضاء المقام له كما أنَّ الشارع في شيءٍ إذا سَمَّى اللّهَ تعالى يُلاحِظُ التبرُّكَ باسمه تعالى فيما شرَعَ فيه.

[٩٩٥٩] (قولُهُ: وهلَّلَ) عبارةُ "الفتح"(٧): ((كبَّرَ وهلَّلَ ثلاثاً))، وعبارةُ "ابن الشلبيِّ": ((كبَّرَ ثلاثاً وهلَّلَ ثلاثاً))(٨).

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة صـ٨٧ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٠.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/ب.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥١.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٢.

(٨) في "د" زيادة: ((قال الشمني: ودعا؛ لأن الدعاء عند رؤيته مستجابة، ولم يُوقِّت محمد في "المبسوط" لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات؛ لأن التوقيت يذهب برِقَّة القلب، وإنْ تَبَرَّكَ بالمنقول عن النبيِّ ﷺ والصحابة أو التابعين فحسنٌ. =

لئلا يقعَ نوعُ شِرْكٍ (ثمَّ ابتدَأَ بالطّوافِ)؛ ....

[٩٩٦٠] (قولُهُ: لئلاَّ يقعَ نوعُ شِرْكٍ) أي: بتوهُّمِ الجاهل أنَّ العبادة للبيت، قال في "البحر"[(١)]: ((ولم يُذكَرْ في المتون الدعاءُ عند مشاهدة البيت، وهي غفلةٌ عمَّا لا يُغفَلُ عنه، فإنَّه عندها مستجابٌ، و"محمَدٌ" رحمه الله تعالى لم يعيِّن في "الأصل" لِمُشاهدِ الحجِّ شيئاً من الدعوات؛ لأنَّ التوقيت يَذْهَبُ بالرِّقَّة، وإنْ تبرَّكَ بالمنقولِ منها فحسنٌ، كذا في "الهداية"[(٢)]، وفي "الفتح"[(٣)]: ((ومن أهمِّ الأدعية طلبُ الجنَّة بلا حسابٍ))، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ هنا من أهمِّ الأذكار، كما ذكرَهُ "الحلبيُّ" في "مناسكه"[(٤)])) اهـ.

(تنبيهٌ)

قال في "اللباب": ((ولا يرفعُ يديه عند رؤيةِ البيت، وقيل: يرفعُ))، قال "القاري" في "شرحه"[(٥)]: ((أي: لا يرفعُ ولو حالَ دعائه؛ لأنَّه لم يُذكَر في المشاهيرِ من كتب أصحابنا، بل قال "السروجيُّ": المذهبُ تركُهُ، وصرَّحَ "الطحاويُّ"[(٦)] بأنَّه يكرهُ عند "أئمَّتنا الثلاثة")).

[٩٩٦١] (قولُهُ: ثمَّ ابتدَأَ بالطوافِ) فإنْ كان حلالاً فطوافَ التحيَّة، أو مُحرِماً بالحجِّ فطواف

(قولُهُ: ولا يرفعُ يديه عند رؤيةِ البيت، وقيل: يرفعُ) أي: كالدَّاعي كما حرَّرَهُ "الرَّحمتيُّ". اهـ "سندي".

= وفي "النوازل": إذا دخل الحرم يقول: اللهمَّ هذا البيتُ بيتُك، وهذا الحرمُ حرمُك، والعبدُ عبدُك، فوفِّقني لِما تحبُّ وترضى. وروى الشافعي عن سعيد بن جبير: أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفعَ يديه، وقال: اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد مَن شرَّفه وكرَّمه مِمَّن حَجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً انتهى. خير الدين الرملي)).

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥١/٢ بتصرف.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٢/٢. ونهاية كلامه عند قوله: ((بلا حساب)).

(٤) هي "مناسك ابن أمير حاج الحلبي"، وقد تقدَّمت ترجمتها ٤٧٥/٦.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة صـ٨٧ـ.

(٦) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج ـ باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٧٦/٢.

لأنّه تحيَّةُ البيت...

القدوم، هذا إذا دخَلَ قبل النحر، فإنْ دخَلَ فيه أغنى طوافُ الفرض عن التحيَّة، أو بالعمرة فطوافَها، ولا طوافَ [٢/ق٣٨٠/ب] قدوم لها، كذا في "الفتح"[١]، "نهر"[٢]. وأفاد إطلاقُهُ أنَّه لا يكرهُ الطواف في الأوقات التي تكرهُ فيها الصلاة كما صرَّحَ به في "الفتح"[٣]، قال: ((إلاَّ أنَّه لا يصلِّي ركعتيه فيها، بل يصبرُ إلى أنْ يدخلَ ما لا كراهةَ فيه)).

[٩٩٦٢] (قولُهُ: لأنَّه تحيَّةُ البيتِ) أي: لِمَن أراد الطوافَ بخلاف مَن لم يُرِدْهُ وأرادَ أن جلس، فلا يجلسُ حتَّى يصلِّيَ ركعتين تحيَّةَ المسجد، إلاَّ أنْ يكون الوقتُ مكروهاً للصلاة، "شرح اللباب" لـ "القاري"[٤]. وفي "شرحه" على "النقاية"[٥]: ((فإنْ لم يكن مُحرِماً فطوافَ تحيَّةٍ لقولهم: تحيَّةُ هذا المسجد الطوافُ، وليس معناه أنَّ مَن لم يَطُفْ لا يصلِّي تحيَّةَ المسجد كما فَهِمَهُ بعضُ العوامِّ)) اهـ.

قلت: لكنَّ قولهم: تحيَّةُ هذا المسجد الطوافُ يفيدُ أنَّه لو صلَّى ولم يَطُفْ لا يُحصِّلُ التحيَّةَ، إلاَّ أنْ يُخَصَّ بتركِ الطواف بلا عذرٍ، فمع العذرِ تحصلُ التحيَّةُ بالصلاة، ثمَّ رأيتُ في "شرح اللباب"[٦] أيضاً ما يدلُّ على ذلك، حيث قال في موضعٍ آخر: ((إنَّ تحيَّة هذا المسجد بخصوصِهِ هو الطوافُ، إلاَّ إذا كان له مانعٌ فيصلِّي تحيَّةَ المسجد إنْ لم يكن وقتَ كراهةٍ)) اهـ.

(قولُهُ: لكنَّ قولهم: تحيَّةُ هذا المسجدِ الطوافُ يفيدُ أنَّه لو صلَّى ولم يَطُفْ إلخ) الظاهرُ اعتمادُ ما نقَلَهُ أوَّلاً عن "شرح اللباب"، فإنَّ على ما قاله يلزمُ الوقوعُ في الحَرَج.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٥/أ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة صـ٨٨ـ.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في آداب المحرم ١/٤٦٤.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ٩٧ـ.

ما لم يَخَفْ فَوْتَ المكتوبةِ أو جماعتِها أو الوترِ أو سنَّةٍ راتبةٍ.................

[٩٩٦٣] (قولُهُ: ما لم يَخَفْ إلخ) أي: فيُقدِّمُ كلَّ ذلك على الطواف، أي: طوافِ التحيَّة وغيرِها، "لباب" و"شرحه"(١). ثمَّ يطوفُ، "بحر"(٢). وهذا يفيدُ أنَّ هذه الصلواتِ لا تحصلُ بها التحيَّةُ مع أنَّها تحصلُ في بقيَّةِ المساجد، وليس ذلك إلاَّ لأنَّ تحيَّتَهُ هي الطوافُ دون الصلاة بخلاف باقي المساجد، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ الفرق من وجهين: أحدُهما أنَّ الصلاة جنسٌ، فنابَ بعضُها مَنابَ بعضٍ، وليس الطوافُ من جنسِها، والثاني أنَّ صلاةَ الفرضِ في المسجد تحيَّةُ المسجد، والطوافَ تحيَّةُ البيت لا تحيَّةُ المسجد.

[٩٩٦٤] (قولُهُ: فَوْتَ المكتوبةِ) ينبغي أنْ يكون المرادُ فوتَ وقتها المستحبِّ؛ لأنَّه يسقطُ به الترتيب على أحدِ القولين المصحَّحين، فبالأَولى ما هنا، تأمَّل. وزاد في "شرح اللباب"(٣) فوتَ الجنازة، وزادَ في "البحر"(٤) و"النهر"(٥) ما إذا دخَلَ في وقتِ منعِ الناس من الطواف، أو كان عليه فائتةٌ مكتوبةٌ اهـ. وذكَرَ الأخيرَ في "اللباب"، وقيَّدَهُ [٢/ق٣٨١/أ] "شارحه"(٦) بما إذا كان صاحبَ ترتيبٍ.

قلت: والظاهرُ أنَّ المراد بالفائتة التي فوَّتَها عمداً ووجَبَ قضاؤها فوراً، وإلاَّ فتقديمُ الطواف

(قولُهُ: قلت: والظاهرُ أنَّ المراد بالفائتة التي فَوَّتَها عمداً إلخ) قد يقال: لا حاجةَ لهذا القيدِ، وإنَّه يكفي لتقديمِ الفائتة على الطواف مراعاةُ القيام بالمستحبِّ، وهو المبادرةُ إلى قضائها، كما أنَّ خوفَ فَوْتِ الوقت المستحبِّ في الوقتيَّة سببٌ لتقديمِها، فقد اكتَفَوا بمجرَّدِ مراعاةِ تحصيلِ المستحبِّ فيها، فكذلك في الفائتةِ، تأمَّل.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام صـ٨٨ـ.
(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٢.
(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام صـ ٨٨ ـ.
(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٢.
(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٥/أ.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل: يستحب أن يدخل المسجد من باب السلام صـ ٨٨ ـ.

(فاستقبَلَ الحَجَرَ مُكبِّراً مُهلِّلاً رافعاً يديه) كالصَّلاةِ..........................

عليها لا يضرُّ إلاَّ إذا خافَ فوتَ المكتوبة الوقتيَّة إذا قدَّمَ عليها الطوافَ وقضاءَ الفائتة، وحينئذٍ فذكرُ المكتوبة الوقتيَّة يُغني عن ترك ذكر الفائتة، فافهم.

[٩٩٦٥] (قولُهُ: فاستقبَلَ الحجَرَ إلخ) أشارَ بالفاء إلى أنَّه ينوي الطوافَ قبل الاستقبال لِما سيذكرُهُ[١] من أنَّه يمرُّ بجميعِ بدنه على جميعِ الحجَر، ولهذا قال في "اللباب"[٢]: ((ثمَّ يقفُ ١٦٥/٢ مُستقبِلَ البيتِ بجانبِ الحجر الأسود مما يلي الرُّكنَ اليمانيَّ، بحيث يصيرُ جميعُ الحجَر عن يمينِهِ، ويكونُ مَنكِبُهُ الأيمنُ عند طرفِ الحجَر، فينوي الطوافَ، وهذه الكيفيَّةُ مستحبَّةٌ، والنيَّةُ فرضٌ، ثمَّ يمشي مارّاً إلى يمينه حتَّى يحاذيَ الحجرَ، فيقفُ بحيالِهِ ويستقبلُهُ، ويُبسملُ، ويكبِّرُ، ويحمدُ، ويصلِّي، ويدعو)) اهـ.

قال "شارحه"[٣]: ((أي: يقولُ: بسم الله، والله أكبر، ولله الحمدُ، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهمَّ إيماناً بك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّةِ نبيِّك محمَّدٍ ﷺ)).

[٩٩٦٦] (قولُهُ: رافعاً يديه) أي: عند التكبيرِ لا عند النيَّةِ، فإنَّه بدعةٌ، "لباب"[٤]. وقال شارحه "القاري"[٥] في موضعٍ آخر بعد كلامٍ: ((والحاصلُ أنَّ رفع اليدين في غيرِ حالة الاستقبال مكروهٌ، وأمَّا الابتداءُ من غيرِهِ فهو حرامٌ أو مكروهٌ تحريماً أو تنزيهاً بناءً على الأقوالِ عندنا من أنَّ الابتداء بالحجَرِ فرضٌ أو واجبٌ أو سنَّةٌ، وإنَّما المستحبُّ الابتداءُ بالنيَّةِ قبيل الحجَر للخروج عن الاختلاف)).

[٩٩٦٧] (قولُهُ: كالصلاةِ) أي: حذاءَ أذنيه، وقدَّمَ[٦] في كتاب الصلاة: ((أنَّه في الاستلامِ وعند الجمرتين يرفعُ حذاءَ منكبيه، ويجعلُ باطنَهما نحوَ الحجَرِ والكعبة)) اهـ.

---

(١) صـ٥٦ـ "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٨ـ٨٩ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٩ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٩ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": فصل في مسائل شتى صـ١١٤ـ.

(٦) ٣٥٤/٣ "در".

(واستَلَمَهُ) بكفَّيه وقَبَّلَهُ[1] بلا صوتٍ، وهل يسجُدُ عليه؟ قيل: نعم (بلا إيذاءٍ) لأنَّه سنَّةٌ[2]،

وعزاه "القُهُستانيُّ"[3] إلى "شرح الطحاويِّ"، وصحَّحَهُ في "البدائع"[4] وغيرها، ومشى في "النقاية"[5] وغيرها على الأوَّلِ، وصحَّحَهُ في "غاية البيان" وغيرها، فقد اختلَفَ التصحيح.

[٩٩٦٨] (قولُهُ: واستلَمَهُ) أي: بعد أنْ يُرسِلَ يديه كما في "النهر"[6] عن "التحفة"[7]، قال في "اللباب"[8]: ((وصفةُ الاستلام: أنْ يضعَ كفَّيه على الحجَرِ، ويضعَ فمَهُ بين كفَّيه ويُقبِّلَهُ)).

[٩٩٦٩] (قولُهُ: قيل: نعم) جزَمَ به في "اللباب" وقال: ((إنَّه مستحبٌّ، ويكرِّرُهُ مع التقبيل ثلاثاً))، قال "شارحه"[9]: ((وهو [٢/ق٣٨١/ب] موافقٌ لِما نقلَهُ الشيخ "رشيد الدين" في "شرح الكنز"[10]، وكذا نقَلَ السجودَ عن أصحابنا "العزُّ بن جماعةَ"[11]، لكنْ قال "قوام الدِّين الكاكي": الأَولى أنْ لا يسجدَ عندنا لعدمِ الرِّواية في المشاهير)) اهـ.

وظاهرُهُ ترجيحُ ما قالَهُ "الكاكي" في "المعراج"، وهو ظاهرُ "الفتح"[12]، ولذا اعترَضَ

(قولُهُ: فقد اختلَفَ التَّصحيحُ) ووفَّقَ بين القولين المذكورين "الرَّحمتيُّ": ((بأنَّ المرادَ بحذاءِ منكبيه أن يكونَ أسفلُ يديه حذاءَ المنكبين، فتكونُ رؤوسُ الأصابع حذاءَ الأذنين، وهو أحسن)) اهـ "سندي".

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (وقبّله) أقول: الحكمة في تقبيله ما روي عن عليﷺ أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذرِّيتِهِ كتب بذلك كتاباً، وجعله في جوف الحجر، فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه كما في "فتاوى قاضي خان"، "شرنبلالية")).

(٢) أخرجه الحاكم ٤٧٣/١ كتاب المناسك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٤٢٤/١ .

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الصلاة ١٤٦/٢ .

(٥) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في آداب المحرم ٤٦٥/١ .

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٥/ب .

(٧) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٤٠١/١ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٩ـ .

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٩ـ .

(١٠) ذكره في "كشف الظنون" ١٥١٦/٢.

(١١) انظر "هداية السالك": الباب العاشر في دخول مكة المعظّمة ـ فصل في واجبات الطواف وسننه ٨١١/٢ -٨١٣.

(١٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٤/٢ .

وتَرْكُ الإيذاءِ واجبٌ، فإنْ لم يَقدِرْ يَضَعُهما ثمَّ يُقبِّلُهما أو إحداهما..................

في "النهر"[١] على قول "البحر"[٢]: ((إنَّه ضعيفٌ)): ((بأنَّ صاحب الدار أدرى))، أي: أنَّ "الكاكي" من أهلِ المذهب الماهرين، وهو أدرى بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيفُ ما نقلَهُ.

قلت: لكن استنَدَ "الكاكي" إلى عدمِ ذكره في المشاهيرِ، وهو لا ينفي ذكرَهُ في غيرها، وقد استنَدَ في "البحر" إلى أنَّه فعَلَهُ عليه الصلاة والسلام و"الفاروقُ" بعده كما رواه "الحاكم"[٣] وصحَّحَهُ، واستدرَكَ بذلك "منلا علي" في "شرح النقاية"[٤] على ما مرَّ عن "الكاكي"، وأيَّدَ به ما نقلَهُ "ابن جماعةَ" عن أصحابنا، ثمَّ رأيتُ نقلاً عن "غاية السروجيِّ": ((أنَّه كَرِهَ "مالكٌ" وحدَهُ السجودَ على الحجر، وقال: إنَّه بدعةٌ، وجُمهورُ أهل العلم على استحبابِهِ، والحديثُ حجَّةٌ عليه)) اهـ. أي: على "مالكٍ".

وبهذا يترجَّحُ ما في "البحر" و"اللباب" من الاستحباب؛ إذ لا يخفى أنَّ "السروجيَّ" أيضاً من أهلِ الدار، فهو أدرى، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهورِ والحديثِ أَولى وأحرى، فافهم.

[٩٩٧٠] (قولُهُ: وتركُ الإيذاءِ واجبٌ) أي: فلا يَترُكُ الواجبَ لفعل السنَّة، وأمَّا النظرُ إلى العورة لأجلِ الختان فليس فيه تركُ الواجب لفعل السنَّة؛ لأنَّ النظر مأذونٌ فيه للضرورة.

[٩٩٧١] (قولُهُ: فإنْ لم يَقدِرْ) أي: على تقبيلِهِ إلاَّ بالإيذاء أو مطلقاً يضعُ يديه عليه ثمَّ يقبِّلُهما، أو يضعُ إحداهما، والأَولى أنْ تكون اليمنى؛ لأنَّها المستعملةُ فيما فيه شرفٌ، ولِما نُقِلَ عن "البحر العميق": ((من أنَّ الحجَرَ يمينُ الله يُصافِحُ بها عبادَهُ))، والمصافحةُ باليمنى.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٥/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥١/٢.

(٣) في "المستدرك" ٤٥٤/١، وصححه، ووافقه الذهبيّ، والدارميّ ٤٨٢/١ كتاب المناسك ـ باب في تقبيل الحجر، وأبو يعلى(٢١٩) و(٢٢٠)، والبزّار(١١١٤)، وابن خزيمة(٢٧١٤) كتاب الحج ـ باب السجود على الحجر الأسود، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٧٤/٥ كتاب الحج ـ باب افتتاح الطواف بالاستلام. وأورده الهيثميّ في "المجمع" ٢٤١/٣ كتاب الحج ـ باب في الطواف والرَّمَل والاستلام، وقال: رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزوميّ، وهو ثقة وفيه كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، ورواه البزّار من الطريق الجيّد.

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في آداب المحرم ٤٦٤/١.

(وإلاَّ يُمكِنْهُ ذلك (يُمِسُّ) بالحَجَرِ (شيئاً في يدِهِ) ولو عصاً (ثمَّ قبَّلَهُ) أي: الشَّيءَ (وإنْ عجَزَ عنهما) أي: الاستلامِ والإمساسِ (استقبَلَهُ) مشيراً إليه بباطنِ كفَّيه كأنَّه واضعُهما عليه (وكبَّرَ وهلَّلَ وحَمِدَ الله تعالى وصلَّى على النبيِّ ﷺ) ثمَّ يُقبِّلُ كفَّيه، وفي بقيَّةِ الرَّفعِ في الحجِّ يجعلُ كفَّيه للسَّماء إلاَّ عند الجمرتين.................

[٩٩٧٢] (قولُهُ: وإلاَّ يمكنْهُ ذلك) أي: وضعُ يديه أو إحداهما.

[٩٩٧٣] (قولُهُ: يُمِسُّ) بضمِّ أوَّله وكسرِ ثانيه من الإمساس كما يشيرُ إليه كلام "الشارح" الآتي[1].

[٩٩٧٤] (قولُهُ: عنهما) الأَولى عنه، أي: الإمساسِ؛ لأنَّ العجز عن الاستلام ذكَرَهُ بقوله: ((وإلاَّ يُمِسُّ)).

[٩٩٧٥] (قولُهُ: مشيراً إليه بباطنِ كفَّيه) أي: بأنْ يرفعَ يديه حذاءَ أذنيه، ويجعلَ باطنَهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرُهما نحوَ وجهه، هكذا المأثورُ[2]، "بحر"[3]. وفي "شرح النقاية" [٢/ق٣٨٢/أ] لـ "القاري"[4]: ((حذاءَ مَنكِبيه أو أذنيه))، وكأنَّه حكايةٌ للقولين المارَّين[5].

[٩٩٧٦] (قولُهُ: ثمَّ يُقبِّلُ كفَّيه) أي: بعد الإشارةِ المذكورة، قال في "الفتح"[6]: ((ويفعلُ في كلِّ شوطٍ عند الرُّكن الأسودِ ما يفعلُهُ في الابتداء)) اهـ. ويأتي[7] تمامُهُ عند قول "المصنِّف": ((وكلَّما مرَّ بالحجَرِ فعَلَ ما ذُكِرَ)).

---

(١) في هذه الصحيفة.

(٢) لم نعثر على هذا الأثر فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥١/٢ .

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في آداب المحرم ٤٦٧/١ .

(٥) المقولة [٩٩٦٧] قوله: ((كالصلاة)).

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٥/٢ .

(٧) صـ٦٨ـ "در".

فللكعبةِ.

(وطافَ بالبيتِ طوافَ القدومِ، ويُسَنُّ) هذا الطَّوافُ.........................

[٩٩٧٧] (قولُهُ: فللكعبةِ) أو للقِبلةِ كما سيذكرُهُ(١)، لكنَّ الأوَّل ظاهرُ الرِّواية كما سيأتي(٢).

مطلبٌ في طواف القدوم

[٩٩٧٨] (قولُهُ: طوافَ القدومِ) يُسمَّى أيضاً طوافَ التحيَّة، وطوافَ اللِّقاء، وطوافَ أوَّلِ عهدٍ بالبيت، وطوافَ إحداثِ العهد بالبيت، وطوافَ الوارد والورود، "شرح اللباب"(٣). ويقعُ هذا الطوافُ للقدوم من المفرد بالحجِّ وإنْ لم يَنْوِ كونَهُ للقدوم أو نوى غيرَهُ؛ لأنَّه وقَعَ في محلِّه، قال في "اللباب"(٤): ((ثمَّ إنْ كان المحرمُ مُفرِداً بالحجِّ وقَعَ طوافه هذا للقدومِ، وإنْ كان مُفرِداً بالعمرة أو متمتِّعاً أو قارناً وقَعَ عن طوافِ العمرة نواه له أو لغيره، وعلى القارن أنْ يطوفَ طوافاً آخرَ للقدوم)) اهـ. أي: استحباباً بعد فراغِهِ عن سعيِ العمرة، "قاري"(٥).

وفي "اللباب"(٦): ((وأوَّلُ وقته حين دخوله مكَّةَ، وآخرُهُ من وقوفه بعرفةَ، فإذا وقَفَ فقد فاتَ وقتُهُ، وإن لم يقف فإلى طلوعِ فجر النَّحر)).

(قولُهُ: أو للقبلةِ كما سيذكرُهُ، لكنَّ الأوَّلَ ظاهرُ الرِّواية كما سيأتي) الذي سيأتي: ((ودعا لنفسِهِ وغيرِهِ رافعاً كفَّيه نحوَ السَّماء أو القبلة)) اهـ.

والمرادُ بالجمرتين العليا والوسطى بأنْ تكون الجمرةُ بينه وبين القبلة، وأمَّا جمرةُ العقبة فالسنَّةُ استقبالُها وجَعْلُ الكعبة عن يساره اهـ. وسيأتي أنَّه لا يقف بعد الثالثة، تأمَّل.

---

(١) صـ١٤١ـ "در".

(٢) المقولة [١٠٢١٠] قوله: ((نحو السماء أو القبلة)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ٩٦ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٩٥ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ٩٦ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ٩٦ـ.

(للآفاقيِّ) لأنّه القادم (وأَخَذَ) الطائفُ (عن يمينِهِ مما يَلِي البابَ) فتصيرُ الكعبةُ عن يساره؛ لأنَّ الطَّائف كالمؤتَمِّ بها، والواحدُ يقفُ عن يمينِ الإمام، ولو عكَسَ أعادَ ما دام بمكَّة، فلو رجَعَ فعليه دمٌ، وكذا لو ابتَدَأَ من غيرِ الحَجَر كما مرَّ، قالوا: ويَمُرُّ بجميعِ بدنه على جميعِ الحَجَرِ (جاعلاً)......................................

١٦٦/٢ [٩٩٧٩] (قولُهُ: للآفاقيِّ) أي: لا غير، "فتح"(١). فلا يُسَنُّ للمكِّيِّ، ولا لأهلِ المواقيت ومَن دونَها إلى مكَّة، "سراج" و"شرح اللباب"(٢). إلاَّ أنَّ المكِّيَّ إذا خرَجَ للآفاق ثمَّ عاد محرماً بالحجِّ فعليه طوافُ القدوم، "لباب"(٣). فهذا خلافُ ما في "القُهُستانيِّ"(٤): ((من أنَّه يُسَنُّ لأهلِ المواقيت وداخلِها))، فافهم.

[٩٩٨٠] (قولُهُ: عن يمينِهِ) أي: يمينِ الطائف لا الحجَرِ، وقولُهُ: ((مما يلي البابَ)) ـ أي: بابَ الكعبة ـ تأكيدٌ له، وهذا واجبٌ في الأصحِّ كما مرَّ(٥).

[٩٩٨١] (قولُهُ: ولو عكَسَ) بأنْ أخَذَ عن يساره وجعَلَ البيتَ عن يمينه، وكذا لو استقبَلَ البيت بوجهِهِ، أو استدبَرَهُ وطافَ معترضاً كما في "شرح اللباب"(٦) وغيره.

[٩٩٨٢] (قولُهُ: فلوْ رجَعَ(٧)) أي: إلى بلدِهِ قبل إعادته.

[٩٩٨٣] (قولُهُ: وكذا لو ابتدأَ من غيرِ الحجَرِ) أي: يعيدُهُ، وإلاَّ فعليه دمٌ، وهذا على القولِ بوجوبه كما أشار إليه بقوله: ((كما مرَّ))(٨)، أي: في الواجبات.

[٩٩٨٤] (قولُهُ: قالوا إلخ) قال في "البحر"(٩): ((ولَمَّا كان الابتداءُ من الحجَرِ واجباً كان

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ٩٦ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ٩٦ـ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٤٢٤/١.

(٥) المقولة [٩٦٧٢] قوله: ((والتيامن فيه)) وما بعدها.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في واجبات الطواف صـ١٠٤ـ.

(٧) في "ب": ((فإن رجع)).

(٨) ٤٩٨/٦ "در".

(٩) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٣/٢.

قَبْلَ شروعِهِ (رداءَهُ تحت إبطِهِ اليمنى مُلْقِياً طرفَهُ على كتفِهِ الأيسرِ)...............

الابتداءُ في الطواف [٢/ق٣٨٢/ب] من الجهة التي فيها الرُّكنُ اليمانيُّ قريباً من الحجر الأسود متعيِّناً؛ ليكونَ ماراً بجميع بدنه على جميعِ الحجر الأسود، وكثيرٌ من العوامِّ شاهدناهم يبتدئون الطوافَ وبعضُ الحجَر خارجٌ عن طوافهم، فاحذره)) اهـ.

قلت: قدَّمنا[١] هذه الكيفيَّةَ عن "اللباب"، وأنَّها مستحبَّةٌ لا متعيِّنةٌ، وبه صرَّحَ في "فتح القدير"[٢] أيضاً قائلاً في تعليله: ((وتبِعَهُ "القاري" في "شرح اللباب"[٣] للخروج عن خلافِ مَن يَشترطُ المرورَ على الحجَر بجميع بدنه، وفي "الكرمانيِّ": أنَّه الأكملُ والأفضل، ثمَّ قال "القاري": وإلاَّ فلو استقبَلَ الحجر مطلقاً ونوى الطوافَ كفى عندنا في أصلِ المقصود الذي هو الابتداءُ من الحجَر سواءٌ قلنا: إنَّه سنَّةٌ أو واجبٌ أو فريضةٌ أو شرطٌ)) اهـ.

وفي "الشرنبلاليَّة"[٤] بعدما مرَّ[٥] عن "البحر": ((وهذا إذا لم يكن في قيامِهِ مُسامِتاً للحَجَر، بأنْ وقَفَ جهة الملتزمِ ومالَ ببعض جسده ليقبِّلَ الحجَرَ، أمَّا مَن قامَ مُسامِتاً بجسدِهِ الحجَرَ فقد دخَلَ في ذلك شيءٌ من الرُّكن اليمانيِّ؛ لأن الحجَرَ وركنَهُ لا يبلغُ عرضَ جسدِ المسامتِ له، وبه يحصلُ الابتداء من الحجر)) اهـ.

قلت: لكنْ لا يحصلُ به المرور بجميعِ البدن على جميعِ الحجر، لكنْ قد علمتَ أنَّه غيرُ لازمٍ عندنا، ولعلَّ "الشارح" أشار إلى ضعفِهِ بلفظ: ((قالوا)) لِما علمتَهُ، فافهم.

[٩٩٨٥] (قولُهُ: قبلَ شروعِهِ) أي: من حينِ تجرُّدِهِ للإحرام بناءً على ما قدَّمَهُ[٦] عند قول "المصنِّف": ((ولبسُ إزارٍ ورداءٍ إلخ))، لكنْ قدَّمنا[٧] تصحيحَ خلافه، ولذا قال في "الفتح"[٨]:

---

(١) المقولة [٩٩٦٥] قوله: ((فاستقبل الحجر إلخ)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٨ـ.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) في هذه المقولة.

(٦) صـ٨ـ٩ـ "در".

(٧) المقولة [٩٨١٧] قوله: ((ويسن أن يدخله إلخ)).

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٥.

استتاناً (وراءَ الحطيم) وجوباً؛ لأنَّ منه ستَّةَ أذرعٍ من البيت، فلو طاف من الفُرْجةِ

((وينبغي أنْ يضطبعَ قبل شروعه في الطواف بقليلٍ)) اهـ. فلو قال "الشارح": قبيل شروعِهِ لكانَ أصوب، فافهم.

هذا، وفي "شرح اللباب"[(١)]: ((واعلم أنَّ الاضطباع سنَّةٌ في جميع أشواط الطواف كما صرَّحَ به "ابن الضياء"، فإذا فرَغَ من الطوافِ تركَهُ، حتَّى إذا صلَّى ركعتي الطواف مضطبعاً يكرهُ لكشفه منكبَهُ، ويأتي الكلامُ على أنَّه لا اضطباعَ في السَّعي)) اهـ.

[٩٩٨٦] (قولُهُ: استتاناً) أي: في كلِّ طوافٍ بعده سعيٌ كطوافِ القدوم والعمرة، وكطوافِ الزِّيارة إنْ كان أخَّرَ السَّعيَ ولم يكن لابساً. بقي مَن لَبِسَ المخيطَ لعذرٍ، هل يُسَنُّ له التشبُّهُ به؟ لم يتعرَّض له أصحابُنا، وقال بعضُ الشافعيَّة: [٢/ق٣٨٣/أ] يتعذَّرُ في حقِّهِ، أي: على وجهِ الكمال، فلا يُنافي ما ذكرَهُ بعضُهم أنَّه قد يقال: يُشرَعُ له وإنْ كان المَنكِبُ مستوراً بالمخيط للعذر.

قلت: والأظهرُ فعلُهُ، "شرح اللباب"[(٢)] ملخَّصاً.

[٩٩٨٧] (قولُهُ: وراءَ الحطيمِ[(٣)]) ويُسمَّى حظيرةَ إسماعيل. وهو البقعةُ التي تحت الميزاب، عليها حاجزٌ كنصفِ دائرةٍ، بينها وبين البيت فُرْجَةٌ، سُمِّيَ بالحطيمِ لأنَّه حُطِمَ من البيت، أي: كُسِرَ، وبالحِجْرِ لأنَّه حُجِرَ منه، أي: مُنِعَ.

[٩٩٨٨] (قولُهُ: لأنَّ منه ستَّةَ أذرعٍ من البيتِ) لفظةُ ((منه)) خبرُ ((أنَّ)) مقدَّمٌ، و((ستَّةَ)) اسمُها مؤخَّرٌ، و((من البيت)) صفةُ ((ستَّةَ))، والتقديرُ: لأنَّ ستَّةَ أذرعٍ كائنةٌ من البيت ثابتةٌ

(قولُ "الشارح": لأنَّ منه ستَّةَ أذرعٍ من البيت) ألغى الكسرَ، والتحقيقُ أنَّه ستَّةُ أذرعٍ وشبرٌ. اهـ "سندي".

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٨ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٨٨ـ.

(٣) في "د" زيادة: ((والحطيم له ثلاثة أسامٍ: حطيم، وحظيرة، وحِجر، كذا في "البحر". قال ابن حجر الهيتمي: الحِجْر ـ بكسر أوَّله ـ ما بين الركنين الشاميَّين، عليه جدارٌ قصيرٌ، بينه وبين كلٍّ من الركنين فسحةٌ، كان زريبةً لغنمِ إسماعيل عليه السلام، وروي أنَّه دُفِنَ فيه، ويسمى حطيماً. انتهى)).

لم يَجُزْ.................................

منه، أو ((منه)) حالٌ من ((ستَّةً)) مقدَّمٌ عليه، و((من البيتِ)) خبرٌ، وهو جائزٌ كقوله: [مجزوء الوافر]

لِمَيَّةَ مُوحِشاً طَلَلُ[1] ....

"ط"[2].

قلت: والثاني أظهرُ، فافهم. قال في "الفتح"[3]: ((وليس الحِجْرُ كلُّهُ من البيت، بل ستَّةُ أذرعٍ منه فقط؛ لحديث "عائشة" رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: « ستَّةُ أذرعٍ من الحِجْرِ[4] من البيت، وما زاد ليس من البيتِ »، رواه "مسلمٌ")).

[٩٩٨٩] (قولُهُ: لم يَجُزْ) بفتح أوَّله وضمِّ ثانيه، من الجواز بمعنى الحلِّ لا الصحَّة، أو بضمِّ أوَّله وسكونِ ثانيه من الإجزاء، أي: على وجهِ الكمال، قال "القاري" في "شرح النقاية"[5]: ((ولو طافَ من الفُرْجةِ لا يُجزيه في تحقُّقِ كماله، ولا بدَّ من إعادةِ الطواف كلِّه لتحقُّقِهِ، وإنْ أعادَ من الحطيم وحدَهُ أجزأه، بأنْ يأخذَ على يمينه خارجَ الحِجْر حتَّى ينتهيَ إلى آخره، ثمَّ يدخلَ الحِجْرَ من الفُرْجةِ ويخرجَ من الجانب الآخرِ، أو لا يدخلَ الحِجْر، وهو أفضلُ، بأنْ يَرجعَ ويبتدئَ من أوَّلِ الحِجْرِ، هكذا يفعلُ سبعَ مرَّاتٍ، ويقضي صفتَهُ من رَمَلٍ وغيره، ولو لم يُعِدْ صَحَّ طوافُهُ، ووجَبَ عليه دمٌ)) اهـ.

---

(١) البيت لكُثَيِّر عَزَّة في "ديوانه" صـ٥٠٤ـ، وعجزُه: يَلُوحُ كَأنَّهُ خِلَلُ، وهو في "الكتاب" ١٢٣/٢، و"مجالس العلماء" صـ١٧٤ـ، و"المقاصد النحويّة" ١٦٣/٣.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٤٧٩/١ .

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٧/٢ .

(٤) أخرجه مسلم (١٣٣٣)(٤٠١) كتاب الحج ـ باب نقض الكعبة وبنائها، ولفظه: « يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حديثو عهدٍ بشِرْكٍ لهدَمتُ الكعبةَ فألزقتُها بالأرض، وجعلتُ لها بابَيْن باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً، وزدتُ فيه ستَّةَ أذْرُعٍ من الحِجْرِ؛ فإنَّ قُرَيشاً اقتصَرَتها حيثُ بنت الكعبة »، ولم نعثر في "صحيح مسلم" على تتمة الحديث.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في طواف القدوم والخروج لمنى وعرفات وغيرهما ٤٦٨/١ .

كاستقبالِهِ احتياطاً، وبه قَبْرُ إسماعيلَ وهاجَرَ (سبعةَ أشواطٍ) فقط............

[٩٩٩٠] (قولُهُ: كاستقبالِهِ) أي: فإنَّه إذا استقبَلَهُ المصلِّي لم تصحَّ صلاته؛ لأنَّ فرضيَّة استقبال الكعبة ثبَتَتْ بالنصِّ القطعيِّ، [٢/ق٣٨٣/ب] وكونُ الحطيم من الكعبة ثبَتَ بالآحادِ، فصار كأنَّه من الكعبةِ من وجهٍ دون وجهٍ، فكان الاحتياطُ في وجوبِ الطواف وراءه، وفي عدمِ صحَّةِ استقباله. والتشبيهُ يمكن تصحيحُهُ على الوجهين اللَّذَينِ ذكرناهما[1] في قوله: ((لم يَجُزْ)) مع قطعِ النظر عن المفهوم، فافهم.

[٩٩٩١] (قولُهُ: وبه قبرُ "إسماعيل" و"هاجَرَ") عزاه في "البحر"[2] إلى "غاية البيان"، وذكَرَ بعضُهم أنَّ "ابن الجوزي"[3] أورَدَ: ((أنَّ قبر إسماعيل فيما بين الميزابِ إلى باب الحِجْر الغربيِّ)). ١٦٧/٢

(تنبيهٌ)

لم يَذكُرِ الشَّاذروانَ[4]، وهو الإفريزُ المسنَّمُ الخارجُ عن عرضِ جدارِ البيت قدْرَ ثلثي ذراعٍ، قيل: إنَّه من البيتِ، بقي منه حين عمَّرته قريشٌ كالحطيم، وهو ليس منه عندنا، لكنْ ينبغي أن يكونَ طوافُهُ وراءه خروجاً من الخلاف كما في "الفتح"[5] و"اللباب"[6] وغيرهما.

[٩٩٩٢] (قولُهُ: سبعةَ أشواطٍ) من الحجَرِ إلى الحجَرِ شوطٌ، "خانيَّة"[7]. وهذا بيانٌ للواجبِ

(قولُهُ: لم يَذكُرِ الشَّاذروان، وهو الإفريزُ المسنَّمُ الخارجُ إلخ) من الحَجَرِ الأسود إلى فُرْجةِ الحجر كما في "السنديِّ".

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٢/٢.

(٣) "المنتظم": ٣٠٥/١ نقلاً عن خالد المخزوميِّ.

(٤) الشَّاذَروان: ـ بفتح الذَّال ـ مِن جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرِك من عرْض الأساس خارجاً، ويُسمَّى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت اهـ. "المصباح المنير" مادة ((الشاذروان)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٩/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٩١ـ.

(٧) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(فلو طاف ثامناً مع[1] علمِهِ به) فالصَّحيح أنَّه (يلزمُهُ إتمامُ الأسبوعِ للشُّروع) أي: لأنَّه شَرَعَ فيه مُلتزِماً، بخلاف ما لو ظَنَّ أنَّه سابعٌ.........................

لا للفرضِ في الطواف؛ لِما مرَّ أنَّ أقلَّ الأشواط السبعة واجبةٌ تُجبَرُ بالدمِ، فالرُّكنُ أكثرُها، "بحر"[2]. لكنَّ الظاهر أنَّ هذا في الفرض والواجب، فقد صرَّحُوا بأنَّه لو ترَكَ أكثرَ أشواط الصَّدَر لَزِمَهُ دمٌ، وفي الأقلِّ لكلِّ شوطٍ صدقةٌ، وأمَّا القدومُ فلم يُصرِّحُوا بما يلزمُهُ لو ترَكَهُ بعد الشُّروع، وبحَثَ "السنديُّ" في "منسكه الكبير": ((أنَّه كالصَّدَرِ))، ونازعَهُ في "شرح اللباب"[3]: ((بأنَّ الصَّدَرَ واجبٌ بأصله، فلا يقاسُ عليه ما يَجِبُ بشروعه، فالظاهرُ أنَّه لا يلزمُهُ بتركه شيءٌ سوى التوبةِ كصلاةِ النفل)) اهـ ملخَّصاً.

وقد يقال: وجوبُهُ بالشروع بمعنى وجوبِ إكماله وقضائه بإهماله، ويلزمُ منه وجوبُ الإتيان بواجباته كصلاةِ النافلة، حتَّى لو ترَكَ منها واجباً وجَبَ إعادتُها أو الإتيانُ بما يَجبُرُ ما ترَكَهُ منها كالصلاةِ الواجبةِ ابتداءً، وهنا كذلك لو ترَكَ أقلَّهُ تجبُ فيه صدقةٌ، ولو ترَكَ أكثرَهُ يجبُ فيه دمٌ؛ لأنَّه الجابرُ لترك الواجب في الطواف كسجودِ السَّهو في تركِ الواجب في النافلة، والله تعالى أعلم.

[٩٩٩٣] (قولُهُ: مع علمِهِ به) أي: بأنَّه ثامنٌ، لكنْ فعَلَهُ بناءً على الوَهْم أو الوسوسة لا على قصدِ دخولِ طوافٍ آخر، فإنَّه حينئذٍ يلزمُ اتِّفاقاً، "شرح اللباب"[4].

قلت: لكنَّ التعليل يفيدُ أنَّ الخلاف فيما لو قصَدَ الدخول في طوافٍ آخر أيضاً.

(قولُهُ: لكنَّ الظاهر أنَّ هذا إلخ) أي: لزومَ الدَّم في حدِّ ذاتِهِ.

(قولُهُ: لكنَّ التَّعليل يفيدُ أنَّ الخلاف إلخ) لعلَّ المراد به تعليلُ القول الآخر المقابل للصحيح لا التَّعليلُ المذكور في الشَّرح، فإنَّه لا يفيدُ ما قاله.

---

(١) في "ط": ((منه)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في طواف القدوم صـ٢٣٦ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في مسائل شتى صـ١١٣ـ.

لشروعِهِ مُسقِطاً لا مُلتزِماً بخلاف الحجِّ.

واعلمْ أنَّ مكانَ الطَّواف داخلَ المسجد..........................

[٩٩٩٤] (قولُهُ: لشروعِهِ مُسقِطاً لا مُلزِماً) أي: لأنَّه شرَعَ فيه لإسقاطِ الواجب عليه ـ وهو إتمامُ السَّبعة ـ لا مُلزِماً نفسَهُ بشوطٍ مُستأنَفٍ [٢/ق٣٨٤/أ] حتَّى يجبَ عليه إكمالُهُ لَمَّا تبيَّنَ له أنَّه ثامنٌ.

[٩٩٩٥] (قولُهُ: بخلافِ الحجِّ) فإنَّه إذا شرَعَ فيه مُسقِطاً يلزمُهُ إتمامُهُ بخلاف بقيَّةِ العبادات، "بحر"(١).

والحاصلُ: أنَّ الطواف كغيره من العبادات مثلِ الصلاة والصوم لو شرَعَ فيه على وجهِ الإسقاط ـ بأنْ ظَنَّ أنَّه عليه ثمَّ تبيَّنَ خلافَهُ ـ لا يلزمُهُ إتمامُهُ إلاَّ الحجَّ، فإنَّه يلزمُهُ إتمامُهُ مطلقاً كما مرَّ(٢) أوَّلَ الفصل.

(تنبيهٌ)

لو شَكَّ في عددِ الأشواط في طوافِ الرُّكنِ أعادَهُ، ولا يبني على غالبِ ظنِّهِ بخلاف الصلاة، وقيل: إذا كان يَكثُرُ ذلك يتحرَّى، ولو أخبرَهُ عدلٌ بعددٍ يُستحَبُّ أنْ يأخذَ بقوله، ولو أخبرَهُ عدلان وجَبَ العمل بقولِهما، "لباب". قال "شارحه"(٣): ((ومفهومُهُ أنَّه لو شكَّ في أشواطِ غير الرُّكن لا يعيدُهُ، بل يبني على غلبةِ ظنِّه؛ لأنَّ غيرَ الفرض على التوسعة، والظاهرُ أنَّ الواجب في حكمِ الرُّكن؛ لأنَّه فرضٌ عمليٌّ)) اهـ.

[٩٩٩٦] (قولُهُ: مكانَ) بالنصبِ على أنَّه اسمُ ((أنَّ))، فهو اسمُ مكانٍ لا ظرفُ مكانٍ؛

(قولُهُ: لو شَكَّ في عددِ الأشواط في طوافِ الرُّكن أعادَهُ إلخ) أي: أعادَ الشَّوطَ الذي شَكَّ فيه، وليس المرادُ أنْ يُعيدَ الطوافَ كلَّه كما يظهرُ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٣.

(٢) المقولة [٩٧٩٥] قوله: ((ولو مظنوناً)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في مسائل شتى صـ١١٣ـــ.

ـ ولو وراءَ زمزمَ ـ لا خارجَهُ؛ لصيرورتِهِ طائفاً بالمسجد لا بالبيت، ولو خرَجَ منه أو من السَّعي إلى جنازةٍ أو مكتوبةٍ أو تجديدِ وضوءٍ ثمَّ عادَ بَنَى،...............

لأنَّ ظرفَ المكان لا يقعُ اسمَ إنَّ؛ لأنَّ اسمها مبتدأٌ في الأصل، وقوله:((داخلُ)) بالرَّفع على أنَّه خبرُها، وقولُهُ: ((لا خارجُهُ)) عطفٌ عليه، ويجوزُ فيهما النصبُ على الظرفيَّة والمتعلّق خبرُ إنَّ، فيكونُ من ظرفيَّةِ الأخصِّ في الأعمِّ، فافهم.

[٩٩٩٧] (قولُهُ: ولو وراءَ زمزمَ) أو المقامِ، أو السَّواري، أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت، "لباب"[(١)].

[٩٩٩٨] (قولُهُ: لا بالبيتِ) لأنَّ حيطان المسجدِ تَحُولُ بينه وبين البيت، "بحر"[(٢)] عن "المحيط"، ومفهومُهُ أنَّه لو كانت الحيطانُ متهدِّمةً يصحُّ، وحقَّقَ في "الفتح"[(٣)]: ((أنَّ هذا المفهومَ غيرُ مُعتبَرٍ أخذاً من تعليلِ "المبسوط"[(٤)])).

[٩٩٩٩] (قولُهُ: بَنَى) أي: على ما كان طافَهُ، ولا يلزمُهُ الاستقبال، "فتح"[(٥)].

قلت: ظاهرُهُ أنَّه لو استقبَلَ لا شيءَ عليه، فلا يلزمُهُ إتمام الأوَّلِ؛ لأنَّ هذا الاستقبالَ للإكمال بالموالاة بين الأشواط، ثمَّ رأيتُ في "اللباب" ما يدلُّ عليه، حيث قال في فصلِ مستحبَّات الطواف: ((ومنها استئنافُ الطوافِ لو قطَعَهُ أو فعَلَهُ على وجهٍ مكروهٍ))، قال "شارحه"[(٦)]: ((لو قطَعَهُ، أي: ولو بعذرٍ، والظاهرُ أنَّه مقيَّدٌ بما قبل إتيانِ أكثره)) اهـ.

بقي ما إذا حضَرَت الجنازةُ أو المكتوبة في أثناءِ الشَّوط هل يُتِمُّهُ أوْ لا؟ لم أرَ مَن صرَّحَ [٢/ق٣٨٤/ب] به عندنا، وينبغي عدمُ الإتمام إذا خافَ فوتَ الرَّكعة مع الإمام، وإذا عادَ للبناء

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في شرائط صحة الطواف صـ٩٨ـ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٤.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الطواف ٤/٤٩ـ٥٠.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٩.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ١٠٨ـ.

وجازَ فيهما أكلٌ وبيعٌ وإفتاءٌ وقراءةٌ، لكنَّ الذِّكرَ أفضلُ منها، وفي "منسك النوويِّ"[(١)]:((الذِّكرُ المأثورُ أفضلُ، وأمَّا في غيرِ المأثور فالقراءةُ أفضلُ))،.........

هل يَبني من محلِّ انصرافه، أو يبتدئُ الشَّوط من الحجَر؟ والظاهرُ الأوَّلُ قياساً على مَن سبَقَهُ الحدثُ في الصلاة، ثمَّ رأيتُ بعضَهم نقلَهُ عن "صحيح البخاريِّ"[(٢)] عن "عطاءِ بن رباحٍ" التابعيِّ، وهو ظاهرُ قول "الفتح"[(٣)]: ((بَنَى على ما كانَ طافَهُ))، والله أعلم.

(تنبيهٌ)

إذا خرَجَ لغيرِ حاجةٍ كُرِهَ ولا يَبطُلُ، فقد قال في "اللباب"[(٤)]: ((ولا مُفسِدَ للطواف، وعُدَّ من مكروهاته تفريقُهُ ـ أي: الفصلُ بين أشواطه ـ تفريقاً كثيراً))، وكذا قال في السَّعي، بل ذكَرَ في "منسكه الكبير": ((لو فرَّقَ السَّعيَ تفريقاً كثيراً ـ كأنْ سعَى كلَّ يومٍ شوطاً أو أقلَّ ـ لم يَبطُل سعيُهُ، ويُستحَبُّ أن يستأنفَ)).

[١٠٠٠٠] (قولُهُ: وجازَ فيهما أكلٌ وبيعٌ) المصرَّحُ به في "اللباب"[(٥)] كراهةُ البيع فيهما وكراهةُ الأكل في الطوافِ لا السَّعيِ، ومثلُ البيعِ الشِّراء، وعُدَّ الشُّربُ فيهما من المباحات.

[١٠٠٠١] (قولُهُ: لكنَّ الذِّكرَ أفضلُ منها) أيْ: من القراءةِ في الطواف، وهذا ما نقلَهُ في "الفتح"[(٦)] عن "التجنيس"، وقال: ((وفي "الكافي للحاكم"[(٧)] الذي هو جمعُ كلامِ "محمَّدٍ": يكرهُ أن يرفعَ صوتَهُ بالقراءة فيه، ولا بأس بقراءته في نفسه، وفي "المنتقى" عن "أبي حنيفة": لا ينبغي للرَّجُل أنْ يقرأَ في طوافه، ولا بأس بذكرِ الله تعالى، ولا ينبو ما ذكرَهُ في "التجنيس" عمَّا ذكرَهُ ٢/١٦٨

---

(١) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة ـ الفصل الثاني في كيفية الطواف صـ٢٧١ـ.
(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الحج ـ باب إذا وقف في الطواف، انظر "فتح الباري" ٤٨٤/٣ .
(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٩/٢ .
(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في مكروهاته صـ١١٢ـ .
(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في مكروهاته صـ١١٢ـ .
(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٠/٢ .
(٧) انظر "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الطواف ٤٨/٤ باختصار .

فليراجع..

"الحاكم"؛ لأنَّ لا بأس في الأكثرِ لخلافِ الأولى)) اهـ. أي: ومن غيرِ الأكثر قولُ "المنتقى": ولا بأسَ بذكرِ الله تعالى، ثمَّ قال في "الفتح"[1]: ((والحاصلُ: أنَّ هديَ النبيِّ ﷺ هو الأفضلُ، ولم يَثْبُتْ عنه في الطواف قراءةٌ بل الذِّكرُ، وهو المتوارثُ من السلف والمجمعُ عليه، فكان أولى)) اهـ.

[١٠٠٠٢] (قولُهُ: فليراجع) أقول: الحاصلُ من هذه النُّقولِ التي ذكرناها آنفاً أنَّ القراءة خلافُ الأولى، وأنَّ الذِّكر أفضلُ منها مأثوراً أوْ لا كما هو مقتضى الإطلاقِ، إلاَّ أنْ يُرادَ به الكاملُ وهو المأثورُ، فيوافقُ ما نقلَهُ "الشارح" عن "النوويِّ"[2] واستحسنَهُ في "شرح اللباب"[3]، لكنَّ كون القراءة أفضلَ من غيرِ المأثور ينبو عنه قولُ "المنتقى": ((لا ينبغي أنْ يقرأَ في طوافِهِ))، فإنَّه يُشعِرُ بالمنع عن القراءةِ تنزيهاً، والظاهرُ عدمُ [٢/ق٣٨٥/أ] المنع عن ذكرِ غيرِ مأثورٍ، يدلُّ عليه ما أسلفناه[4] عن "الهداية": ((من أنَّ "محمَّداً" رحمه الله لم يعيِّن في "الأصل" لمشاهدِ الحجِّ شيئاً من الدَّعوات؛ لأنَّ التوقيت يَذهَبُ بالرِّقَّة، وإنْ تبرَّكَ بالمنقول منها فحسنٌ)) اهـ. وهذا يفيدُ أنَّ المراد بالذِّكر هنا مطلقُهُ كما هو قضيَّةُ إطلاقِهم على خلافِ ما فصَّلَهُ "النوويُّ"، فليتأمَّل.

(تنبيهٌ)

ورَدَ أنَّه ﷺ قال بين الرُّكنين: « ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسنةً إلخ »[5]، ولا يُنافي ما مرَّ[6]؛ لأنَّ الظاهر أنَّ المراد المنعُ عن قراءةِ ما ليس فيه ذكرٌ، أو قالَهُ على قصدِ الذِّكر أو لبيانِ الجواز، تأمَّل.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٩٠.

(٢) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة ـ الفصل الثاني في كيفية الطواف صـ٢٧١ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في مسائل شتى صـ١١٤ـ.

(٤) المقولة [٩٩٦٠] قوله: ((لئلا يقع نوع شرك)).

(٥) أخرجه أحمد ٤/٤١٢، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) كتاب الحج ـ باب الذكر في الطواف، وأبو داود (١٨٩٢) كتاب الحج ـ باب الدعاء في الطواف، والحاكم ١/٤٥٥، وصححه، وقال الذهبي: رواه أحمد وأبو داود، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/٨٤ كتاب الحج ـ باب القول في الطواف.

(٦) في المقولة السابقة.

(ورَمَلَ) أي: مَشَى بسرعةٍ مع تقارُبِ الخُطَا وهَزِّ كتفيه (في الثَّلاثِ الأُوَلِ) استناناً (فقط) فلو تركَهُ أو نَسِيَهُ...

[١٠٠٠٣] (قولُهُ: ورَمَلَ) أي: في كلِّ طوافٍ بعدَهُ سعيٌ، وإلاَّ فلا كالاضطباع، "بدائع"[(١)]. قال في "النهر"[(٢)]: ((وفي "الغاية": لو كان قارناً وقد رمَلَ في طوافِ العمرة لا يرملُ في طواف القدوم))، وفي "المحيط": ((لو طافَ للتحيَّةِ مُحدِثاً وسَعَى بعده كان عليه أنْ يرملَ في طواف الزِّيارة ويسعى بعده لحصولِ الأوَّلِ بعد طوافٍ ناقصٍ، وإنْ لم يُعِدْه فلا شيءَ عليه)).

[١٠٠٠٤] (قولُهُ: وهَزِّ كتفيه) مصدرٌ مجرورٌ معطوفٌ على ((تقارُبِ))، وهو أقربُ مِن جعلِهِ فعلاً معطوفاً على ((مشى)).

[١٠٠٠٥] (قولُهُ: استناناً) ففي "مسلمٍ" و"أبي داود" و"النسائيِّ" عن "ابن عمر" رضي الله عنهما قال: « رمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحجَرِ إلى الحجَرِ ثلاثاً ومشى أربعاً »[(٣)]، "فتح"[(٤)]. وقال "ابن عبَّاسٍ": « لا يُسَنُّ »[(٥)]، وبه أخَذَ بعضُ المشايخ كما في "مناسك الكرمانيِّ"، "نهر"[(٦)].

(١) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان سنن الحج ١٤٧/٢.
(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٦/أ.
(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٩٤/١ كتاب الحج ـ باب الرمل في الطواف، وأحمد ٤٠/٢، ومسلم (١٢٦٢) كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٩١) كتاب الحج ـ باب في الرمل، و(١٨٩٣) باب الدعاء في الطواف، والنسائي ٢٢٩/٥ كتاب المناسك ـ باب كم يسعى؟ وابن ماجه (٢٩٥٠) كتاب المناسك ـ باب الرمل حول البيت.
وبنحوه أخرج البخاري (١٦٠٤) كتاب الحج ـ باب الرمل في الحج والعمرة. وفي الباب عن جابر، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، والدارمي ٤٧٠/١ كتاب المناسك ـ باب من رمل ثلاثاً ومشى أربعاً، والطحاوي ١٨١/٢ كتاب الحج ـ باب الرمل في الطواف، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٣/٥ كتاب الحج ـ باب الابتداء بالطواف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود يرمل ثلاثاً ويمشي أربعاً.
(٤) "الفتح" كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٨/٢.
(٥) أخرجه أحمد ٢٩٧/١، ومسلم (١٢٦٤) كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٨٥) كتاب المناسك ـ باب في الرمل، وابن حبان (٣٨٤٥) كتاب الحج ـ باب السعي بين الصفا والمروة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٢/٥ كتاب الحج ـ باب كيف كان بدء الرمل؟ كلُّهم من حديث أبي الطفيل ضمن حديث طويل.
(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٦/أ.

ـ ولو في الثَّلاثةِ ـ لم يَرْمَلْ في الباقي، ولو زحَمَهُ الناسُ وقَفَ حتَّى يَجِدَ فُرْجَةً فيَرْمَلَ بخلاف الاستلام؛ لأنَّ له بَدَلاً (من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ) في كلِّ شوطٍ.........

[١٠٠٠٦] (قولُهُ: ولو في الثلاثةِ إلخ) قال في "الفتح"[(١)]: ((ولو مَشَى شوطاً ثمَّ تذكَّرَ لا يرملُ إلاَّ في شوطين، وإنْ لم يذكر في الثلاثةِ لا يرملُ بعد ذلك)) اهـ. أي: لأنَّ ترك الرَّمَل في الأربعة سنَّةٌ، فلو رمَلَ فيها كان تاركاً للسنَّتين، وتركُ إحداهما أسهلُ، "بحر"[(٢)]. ولو رمَلَ في الكلِّ لا يلزمُهُ شيءٌ، "ولواجيَّة"[(٣)]. وينبغي أنْ يكرهَ تنزيهاً لمخالفةِ السنَّة، "بحر"[(٤)].

[١٠٠٠٧] (قولُهُ: وقَفَ) وفي "شرح الطحاويِّ": ((يمشي حتَّى يجدَ الرَّمَل))، وهو الأظهرُ؛ لأنَّ وقوفه مخالفٌ للسنَّةِ، "قاري" على "النقاية"[(٥)]. وفي "شرحه" على "اللباب"[(٦)]: ((لأنَّ الموالاة بين الأشواطِ وأجزاءِ الطواف سنَّةٌ متَّفقٌ عليها، بل قيل: واجبةٌ، فلا يتركُها لسنَّةٍ مُختلَفٍ فيها)) اهـ.

قلت: ينبغي التفصيلُ جمعاً بين القولين بأنَّه إن كانت الزَّحمة [٢/ق٣٨٥/ب] قبل الشُّروع وقَفَ؛ لأنَّ المبادرة إلى الطواف مستحبَّةٌ، فيتركُها لسنَّةِ الرَّمَل المؤكَّدة، وإنْ حصَلَتْ في الأثناء فلا يقفُ لئلاَّ تفوتَ الموالاة.

[١٠٠٠٨] (قولُهُ: لأنَّ له بدلاً) وهو الإشارةُ إلى الحجَرِ، والرَّمَلُ لا بدلَ له.

[١٠٠٠٩] (قولُهُ: من الحجَرِ إلى الحجَرِ) لا إلى الرُّكن اليمانيِّ كما قيل.

[١٠٠١٠] (قولُهُ: في كلِّ شوطٍ) أي: من الثلاثةِ.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٨.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٥.

(٣) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الوصية بالحج ق٤٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٥.

(٥) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ طواف القدوم والخروج بمنى وعرفات وغيرهما ١/٤٦٩.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٩١ـ.

(وكلَّما مَرَّ بالحَجَرِ فعَلَ ما ذُكِرَ) من الاستلام (واستَلَمَ الرُّكنَ اليمانيَّ، وهو مندوبٌ) لكنْ بلا تقبيلٍ، وقال "محمَّدٌ": هو سنَّةٌ، ويُقبِّلُهُ، والدَّلائلُ تؤيِّدُهُ،....

[١٠٠١١] (قولُهُ: وكلَّما مرَّ) أي: في الأشواطِ السَّبعة.

[١٠٠١٢] (قولُهُ: من الاستلامِ) فهو سنَّةٌ بين كلِّ شوطين كما في "غاية البيان"، وذكَرَ في "المحيط" و"الولوالجيَّة"[(١)]: ((أنَّه في الابتداءِ والانتهاء سنَّةٌ، وفيما بين ذلك أدبٌ))، "بحر"[(٢)]. ووَفَّقَ في "شرح اللباب"[(٣)]: ((بأنَّه في الطرفين آكدُ مما بينهما))، قال: ((وكذا يُسَنُّ بين الطواف والسَّعي)) اهـ.

وفي "الهداية"[(٤)]: ((وإنْ لم يستطع الاستلامَ استقبَلَ وكبَّرَ وهلَّلَ على ما ذكرنا))، قال في "الفتح"[(٥)]: ((ولم يذكر "المصنِّف" رفعَ اليدين في كلِّ تكبيرٍ يستقبلُ به في كلِّ مبدأِ شوطٍ، واعتقادي أنَّ عدم الرَّفع هو الصوابُ، ولم أر عنه عليه الصلاة والسلام خلافَهُ)).

[١٠٠١٣] (قولُهُ: واستلَمَ الرُّكنَ اليمانيَّ) أي: في كلِّ شوطٍ، والمرادُ بالاستلام هنا لمسُهُ بكفَّيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيلٍ وسجودٍ عليه، ولا نيابةَ عنه بالإشارة عند العجزِ عن لمسِهِ للزَّحمة، "شرح اللباب"[(٦)].

[١٠٠١٤] (قولُهُ: والدلائلُ تؤيِّدُهُ) أي: تؤيِّدُ قوله بكونه سنَّةً، وبأنَّه يُقبِّلُهُ، لكنْ في "شرح اللباب"[(٧)]: ((أنَّ ظاهر الرِّواية الأوَّلُ كما في "الكافي"[(٨)] و"الهداية"[(٩)] وغيرهما))،

---

(١) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الأول في شرائط وجوب الحج ق٣٧/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٩٠ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٩٣ـ.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع في الطواف صـ٩٣ـ.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ فصل: وإذا أحرم بهما ١/ق ٨٣/أ.

(٩) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤١/١.

ويكرهُ استلامُ غيرهما.

(وختَمَ الطَّوافَ باستلامِ الحَجَرِ استناناً، ثمَّ صلَّى شفعاً)........................

وفي "الكرمانيِّ": ((وهو الصحيحُ))، وفي "النخبة"[(١)]: ((ما عن "محمَّدٍ" ضعيفٌ جداً))، وفي "البدائع"[(٢)]: ((لا خلافَ في أنَّ تقبيله ليس سنَّةً))، وفي "السِّراجيَّة"[(٣)]: ((ولا يُقبِّلُه في أصحِّ الأقاويل)).

[١٠٠١٥] (قولُهُ: ويكرهُ استلامُ غيرهما) وهو الرُّكنُ العراقيُّ والشاميُّ؛ لأنَّهما ليسا ركنين حقيقةً، بل من وسطِ البيت؛ لأنَّ بعض الحطيم من البيت، "بدائع"[(٤)]. والكراهةُ تنزيهيَّةٌ كما في "البحر"[(٥)].

[١٠٠١٦] (قولُهُ: ثمَّ صلَّى شفعاً) أي: ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداءً بفعلِهِ عليه الصلاة والسلام[(٦)]، "نهر"[(٧)]. ويُستحَبُّ أنْ يدعوَ بعدهما بدعاءِ آدم عليه السلام، ولو صلَّى

(قولُهُ: ويُستحَبُّ أن يدعوَ بعدهما بدعاءِ آدمَ عليه السَّلام) هو اللهمَّ إنَّك تعلمُ سِرِّي وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلمُ حاجتي فأَعْطِني سؤالي، وتعلمُ ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ إيماناً يُباشِرُ قلبي، ويقينا صادقاً حتَّى أعلمَ أنَّه لا يصيبُني إلاَّ ما كتبتَ لي، ورِضاءً بما قسمتَ لي يا أرحمَ الراحمين)) اهـ من "السنديِّ".

---

(١) اسمه "نخبة الأفكار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار": لمحمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد زاده الأنصاري. (كان حيّاً سنة ١١٩٤هـ). ("إيضاح المكنون" ٦٣٠/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢٤٢/٢).

(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٧/٢.

(٣) "السراجية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٩٠/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ١٤٧/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٥/٢.

(٦) أخرجه ابن حبان(٣٩٤٤) كتاب الحج ـ باب ما جاء في حجِّ النبيِّ ﷺ واعتماره، وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٥٤٩/٤ كتاب الحج ـ باب في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما؟

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٦/أ.

في وقتٍ مباحٍ (يَجِبُ) بالجيم على الصَّحيح (بعدَ كلِّ أُسْبوعٍ.................

أكثرَ من ركعتين جازَ، ولا تجزئُ المكتوبةُ ولا المنذورة [٢/ق٣٨٦/أ] عنهما، ولا يجوزُ اقتداءُ
١٦٩/٢ مصلِّيهما بمثله؛ لأنَّ طوافَ هذا غيرُ طوافِ الآخر، ولو طاف بصبيٍّ لا يصلِّي عنه، "لباب"[١].

[١٠٠١٧] (قولُهُ: في وقتٍ مباحٍ) قيدٌ للصلاة فقط، فتكرهُ في وقتِ الكراهة بخلاف الطواف، والسنَّةُ الموالاة بينها وبين الطواف، فيكرهُ تأخيرُها عنه إلاَّ في وقتٍ مكروهٍ، ولو طافَ بعد العصر يصلِّي المغربَ ثمَّ ركعتي الطواف ثمَّ سنَّةَ المغرب، ولو صلاَّها في وقتٍ مكروهٍ قيل: صحَّتْ مع الكراهة ويجبُ قطعُها، فإنْ مضى فيها فالأحبُّ أنْ يعيدَها، "لباب"[٢]. وفي إطلاقِهِ نظرٌ؛ لِما مرَّ[٣] في أوقات الصلاة من أنَّ الواجب ـ ولو لغيره كركعتي الطواف والنَّذر ـ لا تنعقدُ في ثلاثةٍ من الأوقات المنهيَّة، أعني: الطلوعَ والاستواءَ والغروبَ، بخلاف ما بعدَ الفجرِ وصلاةِ العصر، فإنَّها تنعقدُ مع الكراهة فيهما.

[١٠٠١٨] (قولُهُ: على الصحيحِ) وقيل: يُسَنُّ، "قُهُستاني"[٤].

[١٠٠١٩] (قولُهُ: بعدَ كلِّ أسبوعٍ) أي: على التراخي ما لم يُرِدْ أنْ يطوفَ أسبوعاً آخرَ فعلى الفور، "بحر"[٥]. وفي "السِّراج": ((يكرهُ عندهما الجمعُ بين أسبوعين أو أكثرَ بلا صلاةٍ بينهما وإن انصرَفَ عن وترٍ، وقال "أبو يوسف": لا يكرهُ إذا انصرَفَ عن وترٍ كثلاثةِ أسابيعَ أو خمسةٍ أو سبعةٍ، والخلافُ في غيرِ وقت الكراهة، أمَّا فيه فلا يكرهُ إجماعاً، ويُؤخِّرُ الصلاةَ إلى وقتٍ مباحٍ)) اهـ.

وإذا زالَ وقتُ الكراهة هل يكرهُ الطواف قبلَ الصلاة لكلِّ أسبوعٍ ركعتين؟ قال في "البحر"[٦]: ((لم أره، وينبغي الكراهة؛ لأنَّ الأسابيع حينئذٍ صارت كأسبوعٍ واحدٍ)) اهـ.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في ركعتي الطواف صـ١٠٧ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في ركعتي الطواف صـ١٠٧ـ.

(٣) المقولة [٣٢٨٥] قوله: ((ونقل الحلبي)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٧/٢.

عند المقامِ) حجارةٌ ظَهَرَ فيها أثرُ قَدَمَي الخليلِ (أو غيرِهِ من المسجد) وهل يتعيَّنُ المسجدُ؟..........

ولو تذكَّرَ ركعتي الطوافِ بعد شروعه في آخرَ فإنْ قبل تمامِ شوطٍ رفَضَهُ، وإلاَّ أتَمَّ الطوافَ، وعليه لكلِّ أسبوع ركعتان، "لباب"[1]. وأطلَقَ الأسبوعَ فشملَ طواف الفرضِ والواجبِ والسنَّةِ والنفلِ خلافاً لِمَن قيَّدَ وجوب الصلاة بالواجب، قال في "الفتح"[2]: ((وهو ليس بشيءٍ لإطلاقِ الأدلَّة)) اهـ.

والظاهرُ: أنَّ المراد بالأسبوع الطوافُ لا العدد، حتَّى لو ترَكَ أقلَّ الأشواط لعذرٍ مثلاً وجَبَتْ الركعتان، وعليه مُوجَبُ ما ترَكَ، فليراجع. وأمَّا قوله في "شرح اللباب"[3]: ((تجبُ بعد كلِّ طوافٍ ولو أُدِّيَ ناقصاً)) فيَحتمِلُ نقصانَ العدد [٢/ق٣٨٦/ب] ونقصانَ الوصف كالطوافِ مع الحدث والجنابة، والظاهرُ أنَّ مراده الثاني.

[١٠٠٢٠] (قولُهُ: عند المقامِ) عبارةُ "اللباب"[4]: ((خلفَ المقام))، قال: ((والمرادُ به ما يصدُقُ عليه ذلك عادةً وعُرفاً مع القرب، وعن "ابن عمر" رضي الله عنهما: أنَّه إذا أرادَ أنْ يركع خلفَ المقام جعَلَ بينه وبين المقام صفّاً أو صفَّين أو رَجُلاً أو رَجُلين، رواه "عبد الرزَّاق"[5])) اهـ.

[١٠٠٢١] (قولُهُ: حِجارةٌ إلخ) ذكرَهُ في "البحر"[6] عن "تفسير القاضي"[7]، لكنْ عبَّرَ بـ: ((حَجَر)) بالإفراد، وأنَّه الموضعُ الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناسَ إلى الحجِّ، وحرَّرَ بعض العلماء الأعلامِ أنَّ الحجَرَ الذي في المقام ارتفاعُهُ من الأرض نصفُ ذراعٍ وربعٌ وثمنٌ، وأعلاه مربَّعٌ من كلِّ جانبٍ نصفُ ذراعٍ وربعٌ، وعمقُ غوصِ القدمين سبعةُ قراريطَ ونصفٌ.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في مسائل شتى صـ١١٢ـ١١٣ـ.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٠.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في ركعتي الطواف صـ١٠٥ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في ركعتي الطواف صـ١٠٦ـ.

(٥) في "المصنَّف" برقم(٨٩٦٠).

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٦.

(٧) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": صـ٢٦ـ سورة البقرة ـ الآية (١٢٥).

قولان (ثمَّ) التَزَمَ المُلتَزَمَ وشَرِبَ من ماءِ زمزمَ و (عاد) إنْ أرادَ السَّعيَ (واستَلَمَ الحَجَرَ وكبَّرَ وهلَّلَ وخرَجَ)..

[١٠٠٢٢] (قولُهُ: قولان) لم أرَ مَن حكى القولين سوى ما تُوهِمُهُ عبارة "النهر"(١)، وفيها نظرٌ، والمشهورُ في عامَّة الكتب أنَّ صلاتها في المسجد أفضلُ من غيره، وفي "اللباب"(٢): ((ولا تختصُّ بزمانٍ ولا مكانٍ، ولا تفوتُ، فلو تركَها لم تُجبَرْ بدمٍ، ولو صلاَّها خارجَ الحرم ولو بعدَ الرُّجوع إلى وطنه جازَ ويكرهُ، ويُستحَبُّ مؤكَّداً أداؤها خلفَ المقام، ثمَّ في الكعبة، ثمَّ في الحِجْر تحت الميزاب، ثمَّ كلُّ ما قَرُبَ من الحِجْر، ثمَّ باقي الحِجْر، ثمَّ ما قَرُبَ من البيت، ثمَّ المسجدِ، ثمَّ الحرمِ، ثمَّ لا فضيلةَ بعد الحرم بل الإساءةُ)) اهـ.

[١٠٠٢٣] (قولُهُ: ثمَّ التزَمَ الملتزَمَ إلخ) هو ما بينَ الحجر الأسود إلى الباب.

هذا، وفي "الفتح"(٣): ((ويُستحَبُّ أنْ يأتي زمزمَ بعد الركعتين، ثمَّ يأتيَ الملتزم قبل الخروج إلى الصَّفا، وقيل: يأتي الملتزمَ ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يأتي زمزمَ، ثمَّ يعودُ إلى الحجَرِ، ذكرَهُ "السروجيُّ")) اهـ. والثاني هو الأسهلُ والأفضلُ، وعليه العملُ، "شرح اللباب"(٤).

وما ذكرَهُ "الشارح" مخالفٌ للقولين ظاهراً، لكنَّ الواو لا تقتضي الترتيبَ، فيُحمَلُ على القولِ الأوَّلِ، وقد ذكَرَ في "شرح اللباب"(٥) في طواف الصَّدَر: ((أنَّه هو المشهورُ من الرِّوايات، وهو الأصحُّ كما صرَّحَ به "الكرمانيُّ" و"الزيلعيُّ"(٦))) اهـ. وقال هنا: ((ولم يُذكَر في كثيرٍ من الكتب إتيانُ زمزمَ والملتزمِ فيما بين الصلاة والتوجُّهِ إلى الصفا، ولعلَّه [٢/ق٣٨٧/أ] لعدمِ تأكُّدِهِ)).

[١٠٠٢٤] (قولُهُ: إنْ أرادَ السَّعيَ) أفاد أنَّ العَوْدَ إلى الحِجْر إنما يُستحَبُّ لمن أرادَ السَّعي بعده،

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٦/ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في ركعتي الطواف صـ١٠٥ـ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٠.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب دخول مكة ـ فصل في صفة الشروع بالطواف صـ٩٥ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ـ فصل في صفة الوداع صـ١٧٠ـ باختصار.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦.

مِن بابِ الصَّفا ندباً...

وإلاَّ فلا كما في "البحر"[١] وغيره، وكذا الرَّمَلُ والاضطباع تابعان لطوافٍ بعده سعيٌ كما قدَّمناه[٢]، وأشار إلى ما في "النهر"[٣]: ((من أنَّ السَّعي بعد طواف القدوم رخصةٌ لاشتغالِهِ يوم النحر بطوافِ الفرضِ والذبح والرَّمي، وإلاَّ فالأفضلُ تأخيرُهُ إلى ما بعد طواف الفرض؛ لأنَّه واجبٌ، فجعلُهُ تبعاً للفرض أولى، كذا في "التحفة"[٤] وغيرها)) اهـ.

لكنْ ذكَرَ في "اللباب"[٥] خلافاً في الأفضليَّة، ثمَّ قال: ((والخلافُ في غير القارن، أمَّا القارن فالأفضلُ له تقديمُ السَّعي أو يُسَنُّ)) اهـ.

وأشار[٦] أيضاً إلى أنَّ السَّعي بعد الطوافِ، فلو عكَسَ أعادَ السَّعي؛ لأنَّه تبعٌ له، وصرَّحَ في "المحيط": ((بأنَّ تقديم الطواف شرطٌ لصحَّةِ السَّعي))، وبه عُلِمَ أنَّ تأخيرَ السَّعي واجبٌ، وإلى أنَّه لا يجبُ بعده فوراً، والسنَّة الاتِّصالُ به، "بحر"[٧]. فإنْ أخَّرَهُ لعذرٍ أو ليستريحَ من تعبِهِ فلا بأس، وإلاَّ فقد أساءَ، ولا شيءَ عليه، "لباب"[٨].

١٧٠/٢ [١٠٠٢٥] (قولُهُ: من بابِ الصَّفا ندباً) كذا في "السِّراج"؛ لخروجِهِ منه عليه الصلاة والسلام[٩]،

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٧/٢ .

(٢) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٦/ب بتصرف يسير. وفيه: ((كذا في "الفتح")) بدل((كذا في "التحفة"))، وهو خطأ من الناسخ. ووقع في نسخة "الأصل": (("البحر")) بدل (("النهر"))، والصواب ما أثبتناه.

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٤٠٣/١ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة ـ فصل في إحرام الحاج من مكة المشرفة صـ١٢٦ـ .

(٦) أي: صاحب "اللباب"، انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة ـ فصل في شرائط صحة السعي صـ١١٩ـ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٥٧/٢ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٥ـ .

(٩) أخرجه أحمد ٨٥/٢، والبخاري(١٦٢٧) كتاب الحج ـ باب من صلَّى ركعتي الطواف خلف المقام، ومسلم(١٢٣٤)(١٨٩) كتاب الحج ـ باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قَدِمَ مكَّة، والنَّسائيّ ٢٣٧/٥ كتاب المناسك ـ باب ذكر خروج النبيِّ ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، وابن ماجه(٢٩٥٩) كتاب المناسك ـ باب الركعتين بعد الطواف.

(فصَعِدَ الصَّفا) بحيث يَرَى الكعبةَ من البابِ (واستقبَلَ البيــتَ وكـبَّرَ وهلَّـلَ وصلَّـى على النبيِّ ﷺ)..

وفي "الهداية"[1]: ((أنَّ خروجه منه عليه الصلاة والسلام لأنَّه كان أقربَ الأبــواب إلى الصَّفـا، لا أنَّه سنَّةٌ)).

مطلبٌ في السَّعي بين الصَّفا والمروة

[١٠٠٢٦] (قولُـهُ: فصَعِدَ الصَّفـا[2] إلـخ) هـذا الصُّعـودُ ومـا بعـده سنَّةٌ، فيكـرهُ أنْ لا يصعـدَ عليهما، "بحر"[3] عن "المحيط". أي: إذا كان ماشياً بخلافِ الرَّاكب كما في "شرح المرشديِّ".

واعلمْ أنَّ كثـيراً مـن درجـات الصَّفـا دُفِنَـتْ تحـت الأرض بارتفاعهـا، حتَّـى إنَّ مـن وقَـفَ على أوَّلِ درجةٍ من درجاتها الموجودةِ أمكَنَهُ أنْ يرى البيـت، فـلا يحتـاجُ إلى الصعـود، ومـا يفعلُـهُ بعض أهلِ البدعة والجهلة من الصعودِ حتَّى يلتصقوا بالجدار فخلافُ طريقة أهل السـنَّة والجماعـة، "شرح اللباب"[4].

[١٠٠٢٧] (قولُهُ: وكبَّرَ إلخ) في "اللباب"[5]: ((فيَحمَدُ الله تعـالى، ويُثني عليـه ويكـبِّرُ ثلاثـاً، ويهلِّلُ ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاءَ، ويكرِّرُ الذِّكر مع التكبيرِ ثلاثـاً

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١٤٢ بتصرف.

(٢) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": ثم اعلم أن أصل الصفا في اللغة: الحجر الأملس، وهـو والمـروة جبـلان معروفـان بمكة. وكان الصفا مذكَّراً؛ لأن آدم العَلَيْـلاَ وقف عليه فسُمِّي به، ووقفت حواء على المـروة فسُمِّيت باسـم المـرأة، فأُنِّثَ لذلك، ذكره القرطبي. قال الشيخ خير الدين الرملي: واختلف العلماء: هل المـروةُ أفضـل أم الصفـا؟ ففضَّـل الشيخ عز الدين بن عبد السلام المروة على الصفا؛ لأنه يزورها من الصفا أربعاً ويزور الصفا منها ثلاثـاً، ومـا كـان العبادةُ فيها أكثرَ فهو أفضلُ، وتبعه في ذلك تلميذه شهاب الدين القرافي المالكي. قال عز الدين بن جماعة: وفي ذلك نظر، قال: ولو قيـل بتفضيـل الصفـا ـ لأن اللـه تعـالى بـدأ بـه ـ لكـان أظهـر، وكذلـك لـو قيـل بتفضيـل المـروة ـ لاختصاصها باستحباب النحرِ والذبحِ بها دون الصفا ـ لكان أظهر مما قالاه. انتهى كلامه، كذا في "مناسك" أبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد القرشي العمري)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٧.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٦ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٦ـ.

بصوتٍ مرتفعٍ، "خانيَّة" (ورفَعَ يديه) نحوَ السَّماء (ودعا) لِخَتْمِهِ العبادةَ (بما شاءَ لأنَّ "محمَّداً" لم يُعيِّنْ شيئاً؛..

ويطيلُ المقام عليه)) اهـ. أي: قدْرَ ما يقرأُ سورةً من [٢/ق٣٨٧/ب] المفصَّل كما في "شرحه"[١] عن "العدَّة" لصاحب "الهداية".

[١٠٠٢٨] (قولُهُ: بصوتٍ مرتفعٍ) اقتصَرَ في "الخانيَّة"[٢] على ذكرِ التكبير والتهليل وقال: ((يرفعُ صوتَهُ بهما)) اهـ. وأمَّا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ فقد قدَّمنا[٣] في دعاءِ التلبية أنَّه يَخفِضُ صوتَهُ بها، فيُحتمَلُ أنْ يكون هنا كذلك، تأمَّل.

(تنبيهٌ)

في "اللباب": ((ويلبِّي في السَّعيِ الحاجُّ لا المعتمرُ))، زاد "شارحه"[٤]: ((ولا اضطباعَ فيه مطلقاً عندنا كما حقَّقناه في رسالةٍ[٥] خلافاً للشافعيَّة)).

[١٠٠٢٩] (قولُهُ: ورفَعَ يديه) أي: حذاءَ منكبيه، "لباب"[٦] و"بحر"[٧].

[١٠٠٣٠] (قولُهُ: لختمِهِ العبادةَ) قال في "السِّراج": ((وإنَّما ذكَرَ الدُّعاء ههنا، ولم يذكره عند استلامِ الحجر لأنَّ الاستلام حالةُ ابتداء العبادة، وهذا حالةُ ختمها؛ لأنَّ ختمَ الطواف بالسَّعي، والدعاء يكونُ عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة)) اهـ.

وفيه أنَّ هذا ابتداءُ السَّعي لا ختمُ الطواف، إلاَّ أنْ يقال: إنَّ السَّعي إنما يتحقَّقُ عند النزولِ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٦ـ.

(٢) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ١/٢٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [٩٨٤٦] قوله: ((والملك)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٧ـ.

(٥) اسمها "الاصطناع في الاضطباع": لعلي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت١٠١٤هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٩٠).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٦ـ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٧.

لأنه يَذْهَبُ برِقَّةِ القلب، وإنْ تبرَّكَ بالمأثور فحسنٌ (ثمَّ مَشَى نحوَ المروةِ ساعياً بين الميلين الأخضرين)..

عن الصَّفا، أمَّا الصُّعود عليها فقد تحقَّقَ عنده ختمُ الطواف لقصدِهِ الانتقالَ عنه إلى عبادةٍ أخرى تابعةٍ له، فتأمَّل.

[١٠٠٣١] (قولُهُ: لأنه يَذهَبُ برقَّةِ القلبِ) أي: لأنه بسببِ حفظِهِ له يجري على لسانه بلا حضورِ قلبٍ، وهذا بخلافِ الدعاء في الصلاة، فإنَّه ينبغي الدعاءُ فيها بما يحفظُهُ؛ لئلاَّ يجريَ على لسانه ما يشبهُ كلامَ الناس فتَفسُدَ صلاتُهُ كما نقلَهُ "ط"[(١)] عن "الولوالجيَّة"[(٢)].

[١٠٠٣٢] (قولُهُ: وإنْ تبرَّكَ بالمأثورِ فحسنٌ) أي: في هذا الموضعِ وغيره من مناسكِ الحجِّ، وقد ذكرتُ ذلك في رسالتي "بغية النَّاسك في أدعية المناسك".

[١٠٠٣٣] (قولُهُ: ثمَّ مشى نحوَ المروةِ) قال في "اللباب"[(٣)]: ((ثمَّ يهبطُ نحو المروة داعياً[(٤)] ذاكراً ماشياً على هِيْنَته، حتَّى إذا كان دونَ الميلِ المعلَّقِ في ركن المسجد ـ قيل: بنحوِ ستَّةِ أذرعٍ ـ سعى سعياً شديداً في بطنِ الوادي حتَّى يُجاوِزَ الميلين، ثمَّ يمشي على هِيْنَته حتَّى يأتيَ المروة، ويُستحَبُّ أنْ يكون السَّعيُ بين الميلين فوق الرَّمَل دون العَدْوِ، وهو في كلِّ شوطٍ، أي: بخلافِ الرَّمَلِ في الطواف، فإنَّه مختصٌّ بالثلاثةِ الأُوَلِ خلافاً لِمَن جعَلَهُ مثلَهُ، فلو تركَهُ أو هروَلَ في جميعِ السَّعي فقد أساءَ [٢/ق٣٨٨/أ] ولا شيءَ عليه، وإنْ عجزَ عنه صبَرَ حتَّى يجدَ فرجةً، وإلاَّ تشبَّهَ بالسَّاعي في حركتِهِ، وإنْ كان على دابَّةٍ حرَّكَها من غيرِ أنْ يؤذيَ أحداً)) اهـ.

وقوله[(٥)]: ((قيل: بنحوِ ستَّةِ أذرعٍ)) قال "شارحه"[(٦)]: ((هو منسوبٌ لـ "الشافعيِّ"، وذُكِرَ أيضاً في بعضِ المناسك لأصحابنا)) اهـ.

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/٥٠٠.

(٢) "الولوالجية": كتاب الطهارة ـ الفصل الثامن في الأذان وقراءة القرآن ق٩/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٦ـ١١٧ـ.

(٤) في "ب" و"م": ((ساعياً)).

(٥) أي: قول صاحب "اللباب" المذكور في أول المقولة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٦ـ.

المتَّخَذَين في جدارِ المسجد (وصَعِدَ عليها وفعَلَ ما فعَلَهُ على الصَّفا، يفعلُ هكذا سبعاً..

قلت: ونقلَهُ في "المعراج" عن "شرح الوجيز" وقال: ((إنَّ الميل كان على متنِ الطريق في الموضع الذي يُبتدأُ منه السَّعيُ، فكان يهدمُهُ السَّيلُ، فرفعوه إلى أعلى ركنِ المسجد، ولذا سُمِّيَ معلَّقاً، فوقَعَ متأخِّراً عن ابتداءِ السَّعي بستَّةِ أذرعٍ؛ لأنَّه لم يكن موضعٌ أليقُ منه، والميلُ الثاني متَّصلٌ بدارِ "العبَّاس")) اهـ.

ونقَلَهُ في "الشرنبلاليَّة"[(١)] أيضاً وأقرَّهُ، ونقلَهُ بعضُ المحشِّين عن "منسك ابن العجميِّ"[(٢)] و"الطرابلسيِّ" و"البحر العميق" وغيرهم.

قلت: ولا يُنافيه قولُ المتون: ساعياً بين الميلين؛ لأنَّه باعتبارِ الأصل.

[١٠٠٣٤] (قولُهُ: المتَّخَذَين) في نسخةٍ: ((المنحُوتَين)).

[١٠٠٣٥] (قولُهُ: وصَعِدَ عليها) أي: باعتبارِ الزَّمنِ الأوَّلِ، أمَّا الآنَ فمَن وقَفَ على الدَّرجة الأُولى ـ بل على أرضها ـ يصدُقُ أنَّه طَلَعَ عليها، "شرح اللباب"[(٣)].

[١٠٠٣٦] (قولُهُ: وفعَلَ ما فعَلَهُ[(٤)] على الصَّفا) أي: من الاستقبالِ ـ بأنْ يميلَ إلى يمينه أدنى مَيْلٍ ليتوجَّهَ إلى البيت، وإلاَّ فالبيتُ لا يبدو اليومَ لِحَجْبه بالبُنيان ـ ومن التكبيرِ والذِّكرِ والدعاءِ المشتمل على الصلاة والثناء، "شرح اللباب"[(٥)].

(قولُهُ: ولا يُنافيه قولُ المتون: ساعياً بين الميلين؛ لأنَّه باعتبارِ الأصل) الذي استقرَّ عليه الأمرُ في هذا الزَّمنِ وقبلَهُ جَعْلُ ميلين آخرين في جدارِ المسجد علامتين لموضعِ الهرولة في مَمَرِّ بطنِ الوادي، لكنَّ ظاهر تعبيرِ "السنديِّ" عمَّا ذكرَهُ "المحشِّي" بـ((قيل)) أنَّه قولٌ آخرُ مقابلُهُ ما اعتمَدَهُ المتون، تأمَّل. وقال قال الشيخ "علي القاري": ((والمذهبُ الصحيحُ أنَّه إذا وصَلَ إلى الميلِ أو قُبيلَهُ شرَعَ في الإسراع البالغ، وقيل: يَسعَى قبلَ الميلِ بستَّةِ أذرعٍ)).

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٧ـ.

(٤) في "ب": ((ما فعل)) بلا هاء الضمير.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب السعي بين الصفا والمروة صـ١١٧ـ.

يَبْدَأُ بالصَّفا ويَخْتِمُ) الشَّوطَ السَّابعَ (بالمروةِ) فلو بدأ بالمروةِ لم يُعتَدَّ بالأوَّلِ، هو الأصحُّ، ونُدِبَ خَتْمُهُ بركعتين في المسجد كخَتْمِ الطَّوافِ..................

[١٠٠٣٧] (قولُهُ: يبدأُ بالصَّفا إلخ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الذَّهاب إلى المروةِ شوطٌ، والعَوْدَ منها إلى الصَّفا شوطٌ، وهو الصحيحُ، وقال "الطحاويُّ"(١): ((إنَّ الذهاب والعَوْدَ شوطٌ(٢) واحدٌ كالطواف، فإنَّه من الحجَرِ إلى الحجَرِ شوطٌ))، وتمامُهُ في "الفتح"(٣) وغيره.

[١٠٠٣٨] (قولُهُ: فلو بدأَ بالمروةِ إلخ) قدَّمنا(٤) الكلامَ عليه في الواجبات.

[١٠٠٣٩] (قولُهُ: ونُدِبَ إلخ) ذكرَهُ في "الخانيَّة"(٥) وغيرها، وقولُهُ: ((كخَتْمِ الطواف)) أي(٦): ليكونَ ختمُ السَّعي كختمِ الطواف كما أنَّ مبدأهما بالاستلام، قال في "الفتح"(٧): ((ولا حاجةَ إلى هذا القياسِ؛ إذ فيه نصٌّ، وهو ما رَوَى "المطَّلب بنُ أبي وداعةَ" قال: « رأيتُ رسول الله ﷺ
٢/١٧١ حين فرَغَ من سعيه جاءَ، حتَّى إذا حاذَى الرُّكنَ فصلَّى ركعتين [٢/ق٣٨٨/ب] في حاشيةِ المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحدٌ » رواه "أحمد" و"ابن ماجه" و"ابن حبَّان"(٨)، وقال في روايته:

---

(١) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج ـ باب ذكر ما يعمل عند الميقات صـ٦٣ـ.

(٢) من ((منها إلى الصفا)) إلى ((شوط)) ساقط من "آ".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٢/٢.

(٤) المقولة [٩٦٨٦] قوله: ((في الأصح)).

(٥) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية الحج ٢٩٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية"). وعبارتُهُ في "شرح الجامع الصغير" أظهرُ في إفادة الندب ١/ق ٦٥/ب.

(٦) ((أي)) ساقطة من "ب" و"م".

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٣/٢.

(٨) أخرجه أحمد ٣٩٩/٦، وعبد الرزاق (٢٣٨٧) كتاب الصلاة ـ باب: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ بمكَّة، والنَّسائيّ ٢٣٥/٥ كتاب المناسك ـ باب: أين يصلّي ركعَتَي الطواف؟ و٦٧/٢ كتاب الصلاة ـ باب الرخصة في المرور بين يدي المصلّي، وابن ماجه(٢٩٥٨) كتاب المناسك ـ باب الركعتين بعد الطواف، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٦١/١ كتاب الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلّي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٧٣/٢ كتاب الصلاة ـ باب من صلّى إلى غير سترة، وابن حبان(٢٣٦٣) كتاب الصلاة ـ باب ما يكره للمصلّي وما لا يكره.

(ثمَّ سكَنَ بمكَّةَ مُحْرِماً)..

« رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي حَذْوَ الرُّكنِ الأسود والرِّجالُ والنساءُ يَمُرُّون بين يديه ما بينهم وبينه سترةٌ »[1]))، وتمامُهُ فيه[2].

مطلبٌ في عدم منع المارِّ بين يدي المصلِّي عند الكعبة

(تنبيهٌ)

[١٨٧٩] قال العلاَّمة "قطب الدين" في "منسكه": ((رأيتُ بخطٍّ بعض تلامذةِ "الكمال ابن الهمام" في حاشية "الفتح": ((إذا صلَّى في المسجدِ الحرامِ ينبغي أنْ لا يمنعَ المارَّ لهذا الحديثِ، وهو محمولٌ على الطائفين؛ لأنَّ الطواف صلاةٌ، فصار كمن بين يديه صفوفٌ من المصلِّين)) اهـ.

وقال: ((ثمَّ رأيتُ في "البحر العميق": حَكَى "عزُّ الدِّين بنُ جماعةَ"[3] عن "مشكلات الآثار" لـ "الطحاويِّ"[4]: أنَّ المرور بين يدي المصلِّي بحضرة الكعبةِ يجوزُ)) اهـ.

قلت: وهذا فرعٌ غريبٌ، فليحفظ.

[١٠٠٤٠] (قولُهُ: ثمَّ سكَنَ بمكَّةَ مُحرِماً) إنما عبَّرَ بالسُّكنى دون الإقامةِ لإيهامها الإقامةَ الشرعيَّة، وهي لا تصحُّ؛ لِما في "البحر"[5] من باب صلاة المسافر: ((إذا دخَلَ الحاجُّ مكَّةَ

(قولُهُ: تنبيهٌ: قال العلاَّمةُ "قطب الدِّين" في "منسكه" إلخ) الذي تقدَّمَ في مكروهات الصلاة كراهةُ المرور بين يدي المصلِّي في موضعِ سجوده في مسجدٍ كبيرٍ، وهو ما كان ستِّين ذراعاً في ستِّين، فإذا كان المسجدُ الحرام كذلك في زمنِهِ عليه السلام، ولم يكن المرورُ في موضع السُّجود لم يكن هذا الفرعُ غريباً.

(قولُهُ: إذا دخَلَ الحاجُّ مكَّةَ في أيَّامِ العَشْر) أو في خمسٍ وعشرين من ذي القعدة. اهـ "سندي".

---

(١) أخرجه ابن حبان(٢٣٦٤) كتاب الصلاة ـ باب ما يكره للمصلِّي وما لا يكره. وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٨) كتاب الصلاة ـ باب: لا يقطع الصلاةَ شيءٌ بمكَّة، وأبو داود(٢٠١٦) كتاب المناسك ـ باب في مكَّة.

(٢) أي: "الفتح".

(٣) "هداية السالك": الباب العاشر في دخول مكَّة المعظَّمة ـ فصل: آداب المُكْث في مكَّة ٢/٩٤٥ .

(٤) "شرح مشكل الآثار": ٧/٢٥ برقم(٢٦٠٩).

(٥) "البحر": كتاب الصلاة ٢/١٤٣ .

بالحجِّ، ولا يجوزُ فسخُ الحجِّ بالعمرة عندنا (وطافَ بالبيت نفلاً ماشياً) بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ، ....

في أيَّامِ العَشْر، ونوى الإقامةَ نصفَ شهرٍ لا يصحُّ؛ لأنَّه لا بدَّ له من الخروجِ إلى عرفاتٍ، فلا يتحقَّقُ اتِّحادُ الموضع الذي هو شرطُ صحَّةِ نيَّةِ الإقامة))، "ط"(١).

[١٠٠٤١] (قولُهُ: بالحجِّ) إنما ذكرَهُ وإنْ كان القارنُ والمتمتِّعُ الذي ساقَ الهدي كذلك؛ لأنَّ الباب معقودٌ للمُفرِد، "ط"(٢).

[١٠٠٤٢] (قولُهُ: ولا يجوزُ إلخ) الأَولى التفريعُ بالفاء على قوله: ((مُحرِماً بالحجِّ)) كما فعَلَ في "البحر"(٣)، أي: لا يجوزُ أنْ يفسخَ نيَّةَ الحجِّ بعدما أحرَمَ به، ويقطعَ أفعالَهُ ويجعلَ إحرامَهُ وأفعالَه للعمرةِ، "لباب"(٤). وأمَّا أمرُهُ عليه الصلاة والسلام بذلك أصحابَهُ إلاَّ مَن ساق الهديَ(٥) فمخصوصٌ بهم أو منسوخٌ، "نهر"(٦). وقد أوضَحَ المقامَ المحقِّقُ "ابن الهمام"(٧).

[١٠٠٤٣] (قولُهُ: بلا رَمَلٍ وسعيٍ) لأنَّ الرَّمَل وكذا الاضطباعُ تابعان لطوافٍ بعده سعيٌ، والسَّعيُ من واجباتِ الحجِّ والعمرة فقط، وهذا الطوافُ تطوُّعٌ، فلا سعيَ بعده، قال في "الشرنبلاليَّة"(٨) عن "الكافي"(٩): ((لأنَّ التنفُّلَ بالسَّعيِ غيرُ مشروعٍ)).

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٠.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٠.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٥٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب في فسخ إحرام الحج والعمرة صـ١٩٩ـ.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٦٩، وأبو داود(١٨٠٨) كتاب الحج ـ باب الرجل يُهِلّ بالحجّ ثم يجعلها عمرة، والنَّسائيّ ٥/١٧٩ كتاب المناسك ـ بابُ إباحةِ فسخ الحجِّ بعمرةٍ لمن لم يَسُق الهَدْيَ، وابن ماجه(٢٩٨٤) كتاب المناسك ـ باب من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة، والدارميّ ١/٤٧٩ كتاب المناسك ـ باب في فسخ الحج.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٧/أ.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٤ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ فصل: وإذا أحرم بهما ١/ق ٨٣/ب.

وهو أفضلُ من الصَّلاةِ نافلةً للآفاقيِّ وقَلْبُهُ للمكِّيِّ، وفي "البحر"(١): ((ينبغي تقييدُهُ بزَمَنِ الموسم، وإلاَّ فالطَّوافُ أفضلُ من الصَّلاة مطلقاً)).

(وخطَبَ الإمامُ)..

[١٠٠٤٤] (قولُهُ: وهو) أي: الطوافُ.

[١٠٠٤٥] (قولُهُ: ينبغي تقييدُهُ) أي: تقييدُ كون الصلاةِ النافلةِ أفضلَ من طواف التطوُّعِ في حقِّ المكِّيِّ [٢/ق٣٨٩/أ] بزمنِ الموسم لأجلِ التوسعةِ على الغرباء، وقولُهُ: ((مطلقاً)) أي: للمكِّيِّ والآفاقيِّ في غيرِ الموسم، وقد أقرَّهُ على هذا البحثِ في "النهر"(٢).

قلت: لكنْ يخالفه ما في "الولوالجيَّة"(٣)، ونصُّهُ: ((الصلاةُ بمكَّةَ أفضلُ لأهلِها من الطوافِ، وللغرباءِ الطوافُ أفضل؛ لأنَّ الصلاة في نفسها أفضلُ من الطواف؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ شبَّهَ الطواف بالبيتِ بالصلاة(٤)، لكنَّ الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتَهم الطوافُ من غيرِ إمكانِ التداركِ، فكان الاشتغالُ بما لا يمكنُ تداركُه أَولى)) اهـ.

ـــــــــــــ

(قولُهُ: لكنْ يخالفُهُ ما في "الولوالجيَّة") يؤيِّدُ ما في "الولوالجيَّة" ما رأيتُهُ في هامش "البحر" مكتوباً على ما قيَّدَ به كلامَهم ما نصُّهُ: ((في "الفوائد الظهيريَّة" عن شيخ الإسلام "خواهر زاده" قال: المكِّيُّ الصلاةُ له أفضلُ؛ لأنَّه لا يفوتانه، والاشتغالُ بالصَّلاة ـ وهي عِمادُ الدِّين ـ أولى)) اهـ.

ـــــــــــــ

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٠.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٧/أ.

(٣) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الوصية بالحج ق٤٣/أ.

(٤) أخرجه الترمذيّ (٩٦٠) كتاب الحج ـ باب ما جاء في الكلام في الطواف، وقال: وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء بن السائب عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ١/٤٥٩ كتاب المناسك، وصحّحه ووافقه الذّهبيّ، وقد وقفه جماعة، والدارميّ ١/٤٧٢-٤٧٣ كتاب المناسك ـ باب الكلام في الطواف، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٥/٨٧ كتاب الحج ـ باب الطواف على الطهارة، كلّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ٥/٣٧٧، والنّسائيّ ٥/٢٢٢ كتاب المناسك ـ باب إباحة الكلام في الطواف، عن طاووس، عن رجل =

....

مطلبٌ: الصلاةُ أفضل من الطواف، وهو أفضلُ من العمرة

(تنبيهٌ)

في "شرح المرشديِّ" على "الكنز": ((قولهم: إنَّ الصلاة أفضلُ من الطواف ليس مرادُهم أنَّ صلاة ركعتين مثلاً أفضلُ من أداءِ أسبوعٍ؛ لأنَّ الأسبوع مشتملٌ على الرَّكعتين مع زيادةٍ، بل مرادُهم به أنَّ الزَّمَن الذي يؤدِّي فيه أسبوعاً هل الأفضلُ فيه أنْ يَصرِفَهُ للطواف أم يشغلَهُ بالصلاة؟)) اهـ.

ونظيرُهُ ما أجاب به العلاَّمة القاضي "إبراهيمُ بن ظهيرةَ" المكِّيُّ ـ حيث سُئِلَ: هل الأفضلُ الطوافُ أو العمرة؟ ـ : ((مِن أنَّ الأرجح تفضيلُ الطواف على العمرة إذا شُغِلَ به مقدارَ زمنِ العمرة، إلاَّ إذا قيل: إنَّها لا تقعُ إلاَّ فرضَ كفايةٍ فلا يكونُ الحكم كذلك)).

مطلبٌ في دخول البيت الشَّريف

(تتمَّةٌ)

سكَتَ "المصنِّف" عن دخولِ البيت، ولا شكَّ أنَّه مندوبٌ إذا لم يشتمل على إيذاءِ نفسه أو غيره، وهذا مع الزَّحمة قلَّما يكونُ، "نهر"[(١)].

قلت: وكذا إذا لم يَشتمِلْ على دفع الرَّشوة التي يأخذُها الحجبةُ كما أشار إليه "منلا علي"[(٢)]، وسيأتي[(٣)] تمامُ الكلام على الدُّخول عند ذكر "الشارح" له في الفروعِ آخرَ الحجِّ.

= أدرك النَّبيَّ ﷺ. وأخرجه النَّسائيُّ ٢٢٢/٥ كتاب المناسك ـ باب إباحة الكلام في الطواف. من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٧/أ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: يستحب دخول البيت صـ٣٣١ـ.

(٣) المقولة [١١٠٧٧] قوله: ((إذا لم يشتمل إلخ)).

أُولى خُطَبِ الحجِّ الثَّلاثِ (سابعَ ذي الحِجَّةِ بعد الزَّوالِ و) بعدَ (صلاةِ الظُّهر) وكُرِهَ قبلَهُ (وعَلَّمَ فيها المناسكَ، فإذا صلَّى بمكَّةَ الفجرَ) يومَ التَّرويةِ (ثامنَ الشَّهرِ خرَجَ إلى مِنى) قريةٌ من الحَرَمِ على فرسخٍ من مكَّةَ..........................

[١٠٠٤٦] (قولُهُ: أُولى خطبِ الحجِّ الثلاثِ) ثانيها بعرفة قبل الجَمْع بين الصلاتين، ثالثُها بمنى في اليومِ الحادي عشرَ، فيَفصِلُ بين كلِّ خطبةٍ بيومٍ، وكلُّها خطبةٌ واحدةٌ بلا جلسةٍ في وسطِها إلاَّ خطبةَ يومِ عرفةَ، وكلّها بعدما صلّى الظهرَ إلاَّ بعرفةَ، وكلُّها سنّةٌ، "لباب"(١). ولم يذكر "المصنِّفُ" ولا "الشارحُ" الخطبةَ الثالثة في موضعها.

[١٠٠٤٧] (قولُهُ: وكُرِهَ قبله) أي: قبلَ الزَّوال، "سراج".

[١٠٠٤٨] (قولُهُ: وعلَّمَ فيها المناسكَ) أي: التي يُحتاجُ إليها يومَ عرفةَ من كيفيَّةِ الإحرام، والخروجِ إلى منى، والمبيتِ بها، والرَّواحِ منها إلى عرفةَ، والصلاةِ [٢/ق٣٨٩/ب] بها، والوقوفِ فيها، والإفاضةِ منها وغيرِ ذلك، أو جميعَ ما يَحتاجُ إليه الحاجُّ إلى تمامِ حجِّهِ وإن كان بعدها خطبٌ؛ لأنَّ التأكيد خيرٌ.

[١٠٠٤٩] (قولُهُ: فإذا صلَّى بمكَّةَ الفجرَ إلخ) كذا في "الهداية"(٢)، وقال "الكمال"(٣): ((ظاهرُ هذا الترتيبِ إعقابُ صلاة الفجر بالخروجِ إلى منى، وهو خلافُ السنَّة))، واستحسَنَ في "المحيط" كونَهُ بعد الزَّوال، وليس بشيءٍ، وقال "المرغينانيُّ"(٤): ((بعد طلوعِ الشَّمس))، وهو الصحيحُ.

[١٠٠٥٠] (قولُهُ: يومَ التَّرويةِ) سُمِّي به لأنَّهم كانوا يَروُون إبلَهم فيه استعداداً للوقوف يومَ عرفةَ؛ إذ لم يكن في عرفاتٍ ماءٌ جارٍ كزماننا، "شرح اللباب"(٥).

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الخطبة صـ١٢٥ـ١٢٦ـ.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٨/٢.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٣/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح صـ١٢٦ـ.

(ومكَثَ بها إلى فجرِ عرفةَ ثمَّ) بعدَ طلوع الشَّمس..........

(فائدةٌ)

في "مناسكِ النوويِّ"(١): ((يومُ التَّروية هو الثامنُ، واليومُ التاسع عرفةُ، والعاشرُ النَّحْرُ، والحادي عشرَ القَرُّ بفتح القاف وتشديد الرَّاء؛ لأنَّهم يَقِرُّون فيه بمنى، والثاني عشرَ يومُ النَّفْر الأوَّلُ، والثالثَ عشر النَّفْرُ الثاني)).

[١٠٠٥١] (قولُهُ: ومكَثَ بها إلى فجرِ عرفةَ) أفادَ طلبَ المبيت بها؛ فإنَّه سنَّةٌ كما

١٧٢/٢ في "المحيط"، وفي "المبسوط"(٢): ((يُستحَبُّ أنْ يصلِّي الظهر يومَ التَّروية بمنى، ويقيمَ بها إلى صبيحةِ عرفةَ)) اهـ.

ويصلِّي الفجرَ بها لوقتها المختار، وهو زمانُ الإسفار، وفي "الخانيَّة"(٣): ((بغَلَسٍ))، فكأنَّه قاسَهُ على فجرِ مزدلفةَ، والأكثرُ على الأوَّلِ، فهو الأفضلُ، "شرح اللباب"(٤). وفي "مناسك النوويِّ"(٥): ((وأمَّا ما يفعلُهُ الناس في هذه الأزمانِ من دخولهم أرضَ عرفاتٍ في اليوم الثامنِ فخطأٌ مُخالِفٌ للسنَّة، ويَفُوتُهم بسببه سنَنٌ كثيرةٌ، منها الصلواتُ بمنى، والمبيتُ بها، والتوجُّهُ منها إلى نَمِرةَ، والنُّزولُ بها، والخطبةُ، والصلاةُ قبلَ دخول عرفاتٍ وغيرُ ذلك)) اهـ. وقولُهُ: ((والتوجُّهُ منها إلى نَمِرةَ، والنُّزولُ بها))(٦) فيه عندنا كلامٌ يأتي(٧) قريباً.

[١٠٠٥٢] (قولُهُ: ثمَّ بعدَ طلوعِ الشَّمس) لَمَّا كانت عبارةُ "المصنِّف" مُوهِمةً كعبارة

---

(١) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة ـ الفصل الرابع في الوقوف بعرفات صـ٣٩ـ باختصار .

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى منى ٤/٥٢ .

(٣) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ١/٢٩٣ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في الجمع بين الصلاتين بعرفة صـ١٣١ـ.

(٥) انظر "حاشية الهيتمي على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكة ـ الفصل الرابع في الوقوف بعرفات صـ٤٠ـ.

(٦) من ((والخطبة)) إلى ((النزول بها)) ساقط من "الأصل".

(٧) المقولة [١٠٠٥٨] قوله: ((فبعد الزوال خطب إلخ)).

(راحَ إلى عرفاتٍ)..

"الكنز"[١] خلافَ المرادِ قيَّدَها بذلك تبعاً لـ "الفتح"[٢] وغيره من شروح "الهداية"[٣]، قال في "غاية البيان": ((صرَّحَ به في "شرح الطحاويّ" و"شرح الكرخيّ" و"الإيضاح" وغيرها، قال في "الإيضاح": وإذا طلَعَت الشَّمسُ يوم عرفةَ خرَجَ إلى عرفاتٍ؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام فعَلَ كذلك[٤]، ثمَّ قال: وإنْ دفَعَ قبله جازَ، والأوَّلُ أَولى)) اهـ. ومثلُهُ في "السِّراج"، فافهم.

مطلبٌ في الرَّواح إلى عرفاتٍ

[١٠٠٥٣] (قولُهُ: راحَ إلى عرفاتٍ) قال في "المعراج": ((ويَنزِلُ بعرفاتٍ [٢/ق٣٩٠/أ] في أيِّ موضعٍ شاءَ إلاَّ الطريقَ، وقربُ جبل الرَّحمة أفضلُ، وقال "الأئمَّة الثلاثة": في نَمِرةَ أفضلُ؛ لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه[٥]، قلنا: نَمِرةُ من عرفةَ، ونزولُهُ عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصدٍ)) اهـ.

وهذا مخالفٌ لِما في "الفتح"[٦]: ((من أنَّ السنَّة أنْ ينزلَ الإمامُ بنمرةَ، ولِما نقلوه عن الإمام

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١١٤.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٨.

(٣) "العناية" و"الكفاية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٩ (هامش "فتح القدير")، و"البناية": ٤/٩٥.

(٤) أخرجه مسلم(١٢١٨) كتاب الحج ـ باب حجّة النَّبيّ ﷺ، وأبو داود(١٩٠٥) كتاب المناسك ـ باب صفة حجّ النبيّ ﷺ، وابن ماجه(٣٠٧٤) كتاب المناسك ـ باب حجّة رسول الله ﷺ، والدارميّ ١/٤٧٣ كتاب المناسك ـ باب في سنّة الحاجّ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف" ٤/٤٢٣ـ٤٢٦ كتاب الحج ـ باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم(١٢١٨) كتاب الحج ـ باب حجة النّبيّ ﷺ، وابن حبان (٣٩٤٤) كتاب الحج ـ باب ما جاء في حجّ النبي ﷺ واعتماره، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل.

وأخرجه أبو داود (١٩١٤) كتاب الحج ـ باب الرّواح إلى عرفة، وابن ماجه(٣٠٠٩) كتاب المناسك ـ باب المنزل بعرفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٩.

على طريقِ ضَبٍّ.

(و) عرفاتٌ (كلُّها موقفٌ إلاَّ بَطْنَ عُرَنَةَ) بفتح الرَّاء وضمِّها: وادٍ من الحرم غَرْبِي مسجدِ عرفةَ (فبَعْدَ الزَّوالِ قبلَ) صلاة (الظُّهر خطَبَ الإمامُ) في المسجدِ (خُطبتين كالجمعة وعلَّمَ فيها المناسكَ،...

"رشيد الدِّين" من أنَّه ينبغي أنْ لا يدخل عرفةَ حتَّى ينزلَ بنَمِرةَ قريباً من المسجد إلى زوال الشمس))، ووفَّقَ في "شرح اللباب"[١]: ((بأنَّ هذا بالنِّسبةِ إلى الإمام لا غيره، أو بأنَّ النُّزول أوَّلاً بنَمِرةَ ثمَّ بقربِ جبل الرَّحمة))، تأمَّل.

[١٠٠٥٤] (قولُهُ: على طريقِ ضَبٍّ) بفتحِ الضاد المعجمة وتشديدِ الموحَّدة، وهو اسمٌ للجبلِ الذي يلي مسجدَ الخَيْف، "شرح اللباب"[٢].

[١٠٠٥٥] (قولُهُ: كلُّها موقِفٌ) بكسرِ القاف، أي: موضعُ وقوفٍ، "نهر"[٣].

[١٠٠٥٦] (قولُهُ: إلاَّ بطنَ عُرَنَةَ) فلا يصحُّ الوقوفُ بها على المشهورِ كما سيأتي[٤].

[١٠٠٥٧] (قولُهُ: بفتحِ الرَّاء) أي: مع ضمِّ العَين كهُمَزَةٍ، "قاموس"[٥].

[١٠٠٥٨] (قولُهُ: فبعدَ الزَّوالِ خطَبَ إلخ) أي: فإذا وصَلَ إلى عرفةَ ومكث بها داعياً مصلِّياً ذاكراً ملبِّياً، فإذا زالَتْ الشمسُ اغتسل أو توضَّأ ـ والغُسلُ أفضل ـ ثمَّ سار إلى المسجد ـ أي: مسجدِ نَمِرةَ ـ بلا تأخيرٍ، فإذا بلغَهُ صَعِدَ الإمامُ الأعظمُ أو نائبُه المنبرَ، ويجلسُ عليه، ويُؤذِّنُ المؤذِّنُ بين يديه، فإذا فرَغَ قامَ الإمامُ فخطَبَ خطبتين، فيحمدُ الله تعالى، ويُثني عليه، ويلبِّي ويهلِّل ويكبِّر، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويَعِظُ الناس، ويأمرُهم وينهاهم، ويعلِّمُهم المناسكَ كالوقوف بعرفةَ

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات صـ١٢٨ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": فصل في الرواح من منى إلى عرفات صـ١٢٨ـ.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/أ.

(٤) صـ١٠١ـ١٠٢ـ "در".

(٥) "القاموس": مادة ((عرن)).

و) بعدَ الخطبة (صلَّى بهم الظُّهرَ والعصرَ بأذانٍ وإقامتين)......................

والمزدلفةِ، والجمعِ بهما، والرَّميِ، والذَّبحِ، والحلق، والطواف وسائرِ المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثمَّ يدعو الله تعالى ويَنزِلُ، "لباب"[(١)]. فإنْ ترَكَ الخطبةَ، أو خطَبَ قبلَ الزَّوال أجزأَهُ وقد أساءَ، "جوهرة"[(٢)]. وقولُ "الزيلعيِّ"[(٣)]: ((جازَ)) أي: صحَّ مع الكراهةِ، "شرنبلاليَّة"[(٤)].

[١٠٠٥٩] (قولُهُ: وبعدَ الخطبةِ صلَّى بهم) ظاهرُهُ عدم تأخيرِ الصلاة، وهو صريحُ قول "البدائع"[(٥)]: ((فإذا زالت الشمسُ صَعِدَ الإمامُ المنبرَ، فإذا فرَغَ من الخطبة أقامَ المؤذِّنون ويصلِّي الإمامُ إلخ))، ونحوُهُ في "اللباب"[(٦)]، وفي "البحر"[(٧)] عن "المعراج": ((أنَّه يُؤخِّرُ هذا الجمعَ إلى آخرِ وقتِ الظهر))، ونحوُهُ في "شرح [٢/ق٣٩٠/ب] قاضي خان" على "الجامع الصغير"[(٨)]، قال في "شرح اللباب"[(٩)]: ((وفيه أنَّه يلزمُ منه تأخيرُ الوقوف، ويُنافي حديثَ "جابرٍ" رضي الله تعالى عنه: « حتَّى إذا زاغت الشمسُ »[(١٠)]، فإنَّ ظاهره أنَّ الخطبة كانت في أوَّلِ الزَّوالِ، فلا تقعُ الصلاة في آخره)).

[١٠٠٦٠] (قولُهُ: بأذانٍ) أي: واحدٍ؛ لأنَّه للإعلامِ بدخول الوقت، وهو واحدٌ، وقوله: ((وإقامتين)) أي: يُقيمُ للظهرِ ثمَّ يصلِّيها، ثمَّ يُقيمُ للعصر؛ لأنَّ الإقامة لبيانِ الشُّروع في الصلاة.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة صـ١٣٠ـ.
(٢) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٩١.
(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٢٣.
(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").
(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٥١ بتصرف.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة صـ١٣٠ـ.
(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٣.
(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج وما يتعلق به ١/ق٦٥/ب.
(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة صـ١٣٠ـ.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤/٤٢٣ـ٤٢٦ كتاب الحج ـ باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج ـ باب الرواح إلى عرفة.

وقراءةٍ سرِّيَّةٍ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً على المذهب،........................

[١٠٠٦١] (قولُهُ: وقراءةٍ سرِّيَّةٍ) لأنَّهما صلاتا نهارٍ كسائرِ الأيَّام، "سراج".

[١٠٠٦٢] (قولُهُ: ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً) أي: ولا السنَّةَ الرَّاتبة، قال في "اللباب"[(١)]: ((وإنْ أخَّرَ الإمامُ صلاةَ العصر لا يكرهُ للمأموم التطوُّعُ بينهما إلى أنْ يدخل الإمامُ في العصر)).

[١٠٠٦٣] (قولُهُ: على المذهبِ) وهو ظاهرُ الرِّواية، "شرنبلاليَّة"[(٢)]. وهو الصحيحُ، فلو فعَلَ كُرِهَ وأعادَ الأذانَ للعصر لانقطاعِ فَوْرِهِ، فصارَ كالاشتغال بينهما بفعلٍ آخرَ، "بحر"[(٣)]. أي: كأكلٍ وشربٍ، فإنَّه يعيدُ الأذانَ، "سراج". وما في "الذخيرة" و"المحيط" و"الكافي"[(٤)] من استثناءِ سنَّةِ الظهر فخلافُ الحديثِ وإطلاقِ المشايخ، "فتح"[(٥)].

(تنبيه)

أخَذَ من هذا العلاَّمةُ السيِّد "محمَّد صادق بن أحمدَ بادشاه"[(٦)]: ((أنَّه يَترُكُ تكبيرَ التشريق هنا وفي المزدلفةِ بين المغرب والعشاء لمراعاةِ الفوريَّة الواردة في الحديث)) كما نقَلَهُ عنه "الكازرونيُّ" في "فتاواه"[(٧)].

قلت: وفيه نظرٌ، فإنَّ الوارد في الحديث: «أنَّه ﷺ صلَّى الظهرَ ثمَّ أقام فصلَّى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً »[(٨)]، ففيه التصريحُ بترك الصلاة بينهما، ولا يلزمُ منه تركُ التكبير، ولا يقاسُ على الصلاةِ لوجوبه دونها، ولأنَّ مدَّتَهُ يسيرةٌ، حتَّى لم يُعَدَّ فاصلاً بين الفريضةِ والرَّاتبة،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في الجمع بين الصلاتين في عرفة صـ١٣١ـ.
(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").
(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٢/٢.
(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ فصل: وإذا أحرم بهما ١/ق ٨٣/ب.
(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧١/٢.
(٦) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.
(٧) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٢٥/٤ كتاب الحج ـ باب من كان يأمر بتعليم المناسك، وروايته: « ثم أقام الظهر والعصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً »، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج ـ باب الرواح إلى عرفة.

ولا بعدَ أداءِ العصرِ في وقت الظُّهر.

(وشُرِطَ) لصحَّةِ هذا الجمعِ..

والحاصلُ أنَّ التكبير بعد ثبوتِ وجوبه عندنا لا يَسقُطُ هنا إلاَّ بدليلٍ، وما ذُكِرَ لا يصلحُ للدلالة

١٧٣/٢ كما علمتَهُ، هذا ما ظهَرَ لي، والله تعالى أعلم.

[١٠٠٦٤] (قولُهُ: ولا بعدَ أداءِ العصرِ في وقت الظُّهر) سقَطَتْ هذه الجملةُ من بعض النسخ، وعزاها في "الشرنبلاليَّة"[1] إلى "شرح الوهبانيَّة" لـ "ابن الشِّحنة"[2].

مطلبٌ في شروط الجمع بين الصَّلاتين بعرفة

[١٠٠٦٥] (قولُهُ: وشُرِطَ لصحَّةِ هذا الجمعِ إلخ) اختُلِفَ في هذا الجمعِ: هل هو سنَّةٌ أو مستحبٌّ؟ وما قيل: إنَّ تقديم العصر عند "الإمام" وجَبَ لصيانة [٢/ق٣٩١/أ] الجماعةِ ينبغي حملُهُ على معنى ثبَتَ، "شرح اللباب"[3].

(تنبيهٌ)

اقتصَرَ من الشُّروط على الإمامِ والإحرام، وزاد في "اللباب"[4]: ((تقديمَ الظهر على العصر ـ حتَّى لو تبيَّنَ للإمام وقوعُ الظهرِ قبل الزَّوال أو بغير وضوءٍ والعصرِ بعده أو بوضوءٍ أعادَهما جميعاً ـ والزمانَ وهو يومُ عرفة، والمكانَ وهو عرفةُ وما قَرُبَ منها، والجماعةَ))، فالشُّروطُ ستَّةٌ.

قلت: لكنَّ الأخير داخلٌ في الأوَّل، فإنَّ معنى اشتراطِ الإمام اشتراطُ صلاتِهِ بهم لا وجودُهُ فيهم، على أنَّه في "البحر"[5] قال: ((إنَّ الجماعةَ غيرُ شرطٍ، حتَّى لو لَحِقَ الناسَ فزعٌ فصلَّى الإمامُ

(قولُهُ: وما قيل: إنَّ تقديم العصر عند "الإمام" وجَبَ لصيانة الجماعة ينبغي إلخ) لأنَّه يعسُرُ عليهم الاجتماعُ بعد التفرُّقِ في الموقف، ولو قيل بوجوب هذا الجمعِ لأجل إقامة واجبِ الجماعة على القول بوجوبها لا يبعُدُ إذا لم تتأتَّ إلاَّ به.

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الحج ق٧١/ب .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في شرائط جواز الجمع صـ١٣٣ـ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في شرائط جواز الجمع صـ١٣٣ـ .

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٢/٢ .

(الإمامُ) الأعظمُ أو نائبُهُ،..............................

وحده الصلاتين جازَ بالإجماع على الصحيح، كذا في "الوجيز"))، ثمَّ نقَلَ عن "البدائع"[(١)]: ((أنَّ الجماعة شرطُ الجَمْعِ عند "أبي حنيفة"، لكنْ في حقِّ غير الإمام لا في حقِّ الإمـام))، ثمَّ قال[(٢)]: ((فما في "النقاية"[(٣)] و"الجوهرة"[(٤)] و"المجمع" من اشتراطِ الجماعة ضعيفٌ))، واعترضَهُ في "النهر"[(٥)]: ((بأنّه نقَلَهُ غيرُ واحدٍ، وصحَّحَهُ "الإسبيجابيُّ"، وبأنَّ الجواز في مسألةِ الفزع للضَّرورة)) اهـ.

قلت: ما مرَّ عن "البدائع" يصلُحُ توفيقاً بين الكلامين والتصحيحين، فتدبَّر. ثمَّ يكفي إدراكُ جزءٍ من الصلاتين مع الإمامِ، حتّى لو أدرَكَ بعد الظهر، ثمَّ قام يقضي ما فاتَهُ، ثـمَّ أدرَكَ جزءاً[(٦)] من العصرِ معه يكفي كما أفادَهُ في "البحر"[(٧)] و"اللباب"[(٨)].

[١٠٠٦٦] (قولُهُ: الإمامُ الأعظمُ) أي: الخليفةُ، "بحر"[(٩)]. وقولُهُ: ((أو نائبُهُ)) أي: ولو بعد موتِ الإمام، فإنَّه يَجمَعُ نائبُهُ أو صاحبُ شُرَطِهِ؛ لأنَّ النوَّاب لا ينعزلون بموتِ الخليفة، "بحر"[(١٠)]. وأطلَقَ الإمامَ فشملَ المقيمَ والمسافر، لكنْ لو كان مقيماً كإمامِ مكَّةَ صلَّى بهم صلاةَ المقيمين، ولا يجوزُ له القَصْرُ ولا للحجَّاج الاقتداءُ به، قال الإمام "الحلوانيُّ": ((كـان الإمـامُ "النسفيُّ"[(١١)]

---

(١) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٥٣ .

(٢) أي: صاحب "البحر".

(٣) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل القدوم والخروج لمنى وعرفات ١/٤٧٦ .

(٤) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٩١ .

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/أ بتصرف .

(٦) في "الأصل" و"ب": ((جزاء))، وهو خطأ .

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٣ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في شرائط جواز الجمع صـ١٣٣ـ .

(٩) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٢ .

(١٠) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣ .

(١١) هو القاضي الإمام أبو علي النسفي كما في "التاترخانية"، وتقدمت ترجمته ٣/٥٧٠ .

وإلاَّ صَلَّوا وُحْدانــاً (والإحـرامُ) بـالحجِّ (فيهمـا) أي: الصَّلاتـين (فـلا تجـوزُ العصـرُ للمنفردِ في إحداهما) فلو صلَّى وحدَهُ..........................

يقولُ: العجبُ من أهلِ الموقف يتابعون إمامَ مكَّةَ في القَصْر، فـأنَّى يُستجابُ لهـم، أو يُرجَـى لهـم الخير وصلاتُهم غيرُ جائزةٍ؟!))، قال "شمس الأئمَّة": ((كنتُ مع أهلِ الموقف، فاعتزلتُ وصلَّيـتُ كلَّ صلاةٍ في وقتها، وأوصيتُ بذلـك أصحـابي، وقـد سـمعنا أنَّـه يتكلَّـفُ ويخرجُ مسيرةَ سـفرٍ، ثمَّ يأتي عرفـاتٍ، فلـو كـان هكـذا فـالقصرُ جـائزٌ، وإلاَّ لا، [٢/ق٣٩١/ب] فيجـبُ الاحتيـاط)) اهـ ملخَّصاً من "التتارخانيَّة"[١] عن "المحيط"[٢].

[١٠٠٦٧] (قولُهُ: وإلاَّ صَلَّوا وُحْداناً) يُوهِمُ جوازَ صلاة العصر في وقتِ الظهر، وعـدمَ جـواز الجماعة لو صُلِّيت العصرُ في وقتها، وليس بمرادٍ، فالأصوبُ قول "الزيلعيِّ"[٣]: ((صلَّوا كلَّ واحـدةٍ منهما في وقتها))، أفادَهُ "ح"[٤]. ويمكن الجوابُ بأنَّ ((وُحْداناً)) حالٌ من مفعولِ ((صَلَّوا)) لا مـن فاعله، أي: صلَّوا الصلاتين وُحْداناً[٥]، أي: غيرَ مجموعاتٍ، بل كلَّ واحدةٍ في وقتها، غايتُهُ أنَّ فيـه إطلاقَ الجمع على ما فوقَ الواحد، فافهم.

[١٠٠٦٨] (قولُهُ: والإحرامُ بالحجِّ فيهما) احترَزَ به عمَّا لـو أحـرَمَ بـالعمرة فـلا يجـوزُ الجمـع، ولو أحرَمَ بالحجِّ قبل صلاة العصر كما لو لـم يكن مُحرِماً، وأشارَ إلى أنَّ الشَّرط حصولُهُ عنـد أداء الصلاتـين ولـو أحـرَمَ بعـد الزَّوال في الأصـحِّ، وفي روايةٍ: لا بـدَّ مـن وجـوده قبـل الزَّوال كمـا في "النهر"[٦]، وقولُهُ: ((فيهما)) متعلِّقٌ بقوله: ((الإمامُ))، وقولِهِ: ((الإحرامُ))، ولـذا فـرَّعَ

(قولُهُ: أو يُرجَى لهم والخيرُ صلاتُهم غيرُ جائزةٍ) أصلُ العبارة[٧]: أو يُرجَى لهم الخيرُ، وصلاتُهم إلخ.

(١) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ٢/٤٥٤ .

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/ق ١٧٠/ب .

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٢٤ .

(٤) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٦/ب ـ ١٣٧/أ .

(٥) من((حال)) إلى ((وحداناً)) ساقط من "آ".

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٧/ب .

(٧) أصل العبارة موافق للنسخ جميعها، فليعلم.

لم يُصَلِّ العصرَ مع الإمام (ولا) تجوزُ العصرُ (لِمَن صلَّى الظُّهرَ بجماعةٍ) قبل إحرامِ الحجِّ (ثمَّ أحرَمَ إلاَّ في وقتِهِ) وقالا: لا يُشترَطُ لصحَّةِ العصرِ إلاَّ الإحرامُ، وبه قالت "الثلاثة"، وهو الأظهرُ، "شرنبلاليَّة"[1] عن "البرهان"..........................

عليه "المصنِّفُ" بقوله: ((فلا يجوزُ))، وقولِهِ: ((ولا لِمَن صلَّى إلخ)) على طريق اللفِّ والنشر المرتَّب.

[١٠٠٦٩] (قولُهُ: لم يُصَلِّ العصرَ مع الإمامِ) أي: بل يصلِّيها في وقتها، ومثلُهُ ما لو صلَّى الظهرَ فقط مع الإمام لا يصلِّي العصرَ إلاَّ في وقتها، "ح"[2].

[١٠٠٧٠] (قولُهُ: قبلَ إحرامِ الحجِّ) بأنْ لم يُحرِمْ أصلاً، أو أحرَمَ بالعمرة فقط كما مرَّ[3].

[١٠٠٧١] (قولُهُ: ثمَّ أحرَمَ) أي: بالحجِّ قبل أداءِ العصر، "ح"[4].

[١٠٠٧٢] (قولُهُ: إلاَّ في وقتِهِ) أي: العصرِ، "ط"[5].

[١٠٠٧٣] (قولُهُ: إلاَّ الإحرامُ) فهو شرطٌ متَّفقٌ عليه عندنا، والحصرُ بالإضافة إلى المذكور هنا، أي: فلا يُشترَطُ عندهما الاقتداءُ بالإمام أو نائبه، وإلاَّ فاشتراطُ الزَّمانِ والمكانِ وتقديمِ الظهر على العصر متَّفقٌ عليه عندنا كما أفادَهُ في "شرح اللباب"[6].

[١٠٠٧٤] (قولُهُ: وهو الأظهرُ) لعلَّهُ من جهةِ الدليل، وإلاَّ فالمتونُ على قولِ "الإمام"، وصحَّحَهُ في "البدائع"[7] وغيرها، ونقَلَ تصحيحَهُ العلاَّمة "قاسمٌ" عن "الإسبيجابي" وقال: ((واعتمَدَهُ "برهان الشريعة"[8] و"النسفيُّ"[9])).

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٦ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/أ.

(٣) المقولة [١٠٠٦٨] قوله: ((والإحرام بالحج فيهما)).

(٤) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/أ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/٥٠٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في شرائط جواز الجمع صـ١٣٣ـ.

(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما سنن الحج ٢/١٥٤.

(٨) انظر "شرح صدر الشريعة على الوقاية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١٣٣ (هامش "كشف الحقائق").

(٩) انظر "شرح العينيّ على الكنز": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١١٤.

(ثمَّ ذهَبَ إلى الموقفِ بغُسْلٍ سُنَّ، ووَقَفَ الإمامُ على ناقتِهِ بقُرْبِ جَبَلِ الرَّحمة).....

[١٠٠٧٥] (قولُهُ: ثمَّ ذهَبَ) أي: الإمامُ مع القوم من مسجدِ نَمِرةَ ((إلى الموقف))، أي: مكانِ الوقوف بعرفة.

[١٠٠٧٦] (قولُهُ: بغُسلٍ) متعلِّقٌ بقوله:((صلَّى)) وقولِهِ:((ذهَبَ))، قال "القُهُستانيُّ"[(١)]: ((أي: جَمَعَ بين الصلاتين، وذهَبَ إليه حالَ كونه مُغتسِلاً في وقتِ الجمع والذَّهاب، فيكونُ حالاً من فاعلِ جَمَعَ وذهَبَ، والأوَّلُ في "خزانة المفتين"، والثاني في "الكافي"[(٢)])) اهـ.

وقولُهُ:((سُنَّ)) بالبناء للمجهول [٢/ق٣٩٢/أ] صفةُ ((غُسْلٍ)).

[١٠٠٧٧] (قولُهُ: ووقَفَ الإمامُ على ناقتِهِ) في "الخانيَّة"[(٣)]: ((والأفضلُ للإمام أنْ يقفَ راكباً، ولغيره أنْ يقفَ عنده)) اهـ.

وظاهرُهُ أنَّ الرُّكوب للإمام فقط، وهو مفهومُ كلام "المصنِّف" كـ "الهداية"[(٤)] و"البدائع"[(٥)] وغيرها، ويؤيِّدُهُ قولُ "السِّراج": ((لأنَّه يدعو ويدعو الناسُ بدعائه، فإنْ كان على راحلتِهِ فهو أبلغُ في مشاهدتِهم له)) اهـ. ١٧٤/٢

لكنْ في "القُهُستانيِّ"[(٦)]: ((الأفضلُ أن يكون راكباً قريباً من الإمام)) اهـ. ومثلُهُ في متن "الملتقى"[(٧)]، ونقَلَ بعضُهم عن "السِّراج" عن "منسك ابن العجميِّ": ((يكرهُ الوقوف على ظهرِ الدابَّة إلاَّ في حالِ الوقوف بعرفةَ، بل هو الأفضلُ للإمام وغيره)) اهـ. ولم أرَهُ في "السِّراج".

[١٠٠٧٨] (قولُهُ: بقربِ جبلِ الرَّحمة) أي: الذي في وسطِ عرفاتٍ، ويقال له: إِلالٌ كهلالٍ،

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٦/١ .

(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/ق ٨٤/أ .

(٣) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٤/١ .

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٤/٢ .

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٦/١ .

(٧) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج ـ فصل: فإذا دخل مكة ٢١٥/١ .

عند الصَّخَراتِ الكبارِ (مُستقبِلاً) القبلةَ.......................

وأمَّا صعودُهُ كما يفعله العوامُّ فلم يَذكُر أحدٌ ممن يُعتَدُّ به فيه فضيلةً، بل حكمُهُ حكمُ سائر أراضي عرفاتٍ، وادَّعى "الطبريُّ" و"الماورديُّ"[(١)]: ((أنَّه مستحبٌّ))، وردَّهُ "النوويُّ"[(٢)]: ((بأنَّه لا أصلَ له؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه خبرٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ))، "نهر"[(٣)].

[١٠٠٧٩] (قولُهُ: عند الصَّخَراتِ الكبارِ) أي: الحَجَراتِ السُّود المفروشة، فإنَّها مَظِنَّةُ موقفِهِ ﷺ، "شرح اللباب"[(٤)]. وفي "شرح الشيخ إسماعيل"[(٥)] عن "منسك الفارسيِّ"[(٦)]: ((قال قاضي القضاة "بدرُ الدين"[(٧)]: وقد اجتهدتُ على تعيينِ موقفه ﷺ، ووافَقَني عليه بعضُ من يُعتمَدُ عليه من محدِّثي مكَّةَ وعلمائها حتَّى حصَلَ الظنُّ بتعيينه وأنَّه الفجوةُ المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها وورائها صخرةٌ متَّصلةٌ بصَخَراتِ الجبل، وهذه الفجوةُ بين الجبل والبناء المربَّع عن يساره، وهي إلى الجبلِ أقربُ بقليلٍ بحيث يكونُ الجبل قُبالَتَك بيمينٍ إذا استقبلتَ القبلة، والبناءُ المربَّع عن يسارك بقليلٍ وراءَهُ)) اهـ. ونقلَهُ في "اللباب"[(٨)] أيضاً باختصارٍ.

قال القاضي "محمَّد عيد": ((والبناءُ المربَّعُ هو المعروفُ بمطبخ آدم، ويُعرَفُ بحذائه صخرةٌ مخروقةٌ تتبعُ هي وما حولها من تلك الصَّخَرات المفروشة وما وراءها من الصِّخارِ السُّود المتَّصلة بالجبل)).

---

(١) "الحاوي": كتاب الحج ـ باب دخول مكة ـ فصل: الجمع بين الصلاتين مسنون ١٧٢/٤ .

(٢) "المجموع": كتاب الحج ـ باب صفة الحج والعمرة ١٣٥/٨ .

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/أ بتصرف يسير .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في صفة الوقوف صـ١٣٤ـ .

(٥) "الإحكام": كتاب الحج ٢/ق ١٧١/أ بتصرف .

(٦) هو أبو الحسن، علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسيّ المصريّ، المنعوت بالأمير. (ت٧٣٩هـ)، وفي وفاته خلاف. ("كشف الظنون" ١٨٣٢/٢، وفيه: ((مناسك علاء الدين))، "الجواهر المضية" ٥٤٨/٢، "الفوائد البهية" صـ١١٨ـ).

(٧) في "منسكه" ـ كما في "الإحكام" ـ المسمى "المسالك في علم المناسك". وقاضي القضاة هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، بدر الدين، المعروف بابن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت٧٣٣هـ). ("الدرر الكامنة" ٢٨٠/٣ وما بعدها، "كشف الظنون" ١٦٦٣/٢).

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في صفة الوقوف صـ١٣٦ـ .

(والقيامُ والنيَّةُ فيه) أي: الوقوفِ (ليستْ بشرطٍ ولا واجبٍ، فلو كان جالساً جازَ حجُّهُ و) ذلك لأنَّ (الشَّرط الكينونةُ فيه) فصَحَّ وقوفُ مجتازٍ، وهاربٍ، وطالبِ غريمٍ، ونائمٍ، ومجنونٍ، وسَكْرانَ.........

[١٠٠٨٠] (قولُهُ: والقيامُ والنيَّةُ) مبتدأٌ ومعطوفٌ عليه، وقولُهُ: ((فيه)) متعلِّقٌ بكلٍّ من القيامِ والنيَّةِ، وقوله: ((ليست [٢/ق٣٩٢/ب] بشرطٍ)) خبرُ المبتدأ، والأَولى أن يقول: ليسا بالتثنيةِ وتغليبِ المذكَّر على المؤنث، فكلٌّ من القيامِ والنيَّةِ مستحبٌّ كما في "اللباب"[(١)]، وإنما كانت النيَّةُ شرطاً في الطواف دون الوقوف؛ لأنَّ النيَّة عند الإحرام تضمَّنَتْ جميعَ ما يُفعَلُ فيه، والوقوفُ يُفعَلُ فيه من كلِّ وجهٍ، فاكتُفِيَ فيه بتلك النيَّة، والطوافُ يُفعَلُ فيه من وجهٍ دون وجهٍ؛ لأنَّه يُفعَلُ بعد التحلُّلِ الأوَّلِ، فاشتُرِطَ فيه أصلُ النيَّة دون تعيينها عملاً بالشَّرطين، "شرح النقاية" لـ "القاري"[(٢)]. لكنَّ هذا الفرق لا يشملُ طوافَ العمرة؛ لأنَّه يُفعَلُ قبل التحلُّلِ، وسيُذكَرُ[(٣)] آخرَ الباب فرقٌ آخر.

[١٠٠٨١] (قولُهُ: لأنَّ الشَّرط الكينونةُ فيه) أي: في محلِّ الوقوف المعلوم من المقام، قال في "شرح اللباب"[(٤)]: ((والظاهرُ أنَّ هذا ركنٌ لعدم تصوُّرِ الوقوف بدونه، نعم الوقتُ شرطٌ)) اهـ. أي: مع الإحرام.

قلت: ولعلَّهُ أرادَ بالشَّرط ما لا بدَّ منه، فيشملُ الرُّكنَ، تأمَّل. والمرادُ بالكينونة الحصولُ فيه على أيِّ وجهٍ كان ولو نائماً، أو جاهلاً بكونه عرفةَ، أو غيرَ صاحٍ، أو مُكرَهاً، أو جُنُباً، أو ماراً مسرعاً.

[١٠٠٨٢] (قولُهُ: مُجْتازٍ) أي: مارٌّ غيرِ واقفٍ.

(قولُهُ: لأنَّ النيَّة عند الإحرام تضمَّنَتْ إلخ) مقتضى ما ذكرَهُ من التَّعليل أنَّه لو فعَلَ الطوافَ قبل التحلُّلِ بشيءٍ مما يحصُلُ به التحلُّلُ لا يُشترَطُ فيه النيَّةُ، مع أنَّ ما يأتي يفيدُ اشتراطَها له بدونِ تفصيلٍ.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في شرائط صحة الوقوف صـ١٣٩ـ.

(٢) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في طواف القدوم والخروج لمنى وعرفات وغيرهما ٤٧٨/١.

(٣) المقولة [١٠٢٥٥] قوله: ((أو نائماً أو مغمى عليه)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في شرائط صحة الوقوف صـ١٣٧ـ.

(ودَعَا جَهْراً) بِجَهْدٍ (وعَلَّمَ المناسكَ، ووقَفَ الناسُ خلفَهُ بقُرْبِهِ مُستقبِلِينَ القبلةَ سامعين لقوله) خاشعين باكين،.......................

[١٠٠٨٣] (قولُهُ: ودعا جَهْراً) ولا يُفرِّطُ في الجَهْرِ بصوته، "لباب". أي: بحيث يُتعِبُ نفسه، لكنْ قيَّدَ "شارحُهُ"(١) الجهرَ بكونه في التلبية، وقال: ((وأمَّا الأدعيةُ والأذكار فبالخُفْيةِ أَولى)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ قوله في "السراج": ((ويجتهدُ في الدُّعاء، والسنَّةُ أنْ يخفيَ صوته لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف ـ ٥٥])) اهـ.

[١٠٠٨٤] (قولُهُ: بِجَهْدٍ) متعلِّقٌ بـ ((دعا))، أي: باجتهادٍ وإلحاحٍ في المسألة، وقد ورَدَ: « خيرُ الدُّعاء دعاءُ يومِ عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ » رواه "مالكٌ" و"الترمذيُّ"(٢) و"أحمد"(٣) وغيرهم، "شرح النقاية" لـ "القاري"(٤).

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في صفة الوقوف صـ١٣٤ـ.

(٢) أخرجه مالك ١٧٧/١ كتاب القرآن ـ باب ما جاء في الدعاء، و٣٧٥/١ كتاب الحج ـ باب جامع الحج، من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً، وأخرجه الترمذي(٣٥٨٥) كتاب الدعوات ـ باب في دعاء يوم عرفة، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١١٧/٥ كتاب الحج ـ باب: أفضلُ الدعاء دعاءُ يوم عرفة، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن مالك بإسناد آخر موصولاً، ووصلُهُ ضعيفٌ، و٢٨٤/٤ كتاب الصيام ـ باب الاختيار للحاجّ في ترك صوم يوم عرفة. وأخرجه البيهقيّ في "شعب الإيمان" ٤٦٢/٣ برقم(٤٠٧٢) كتاب المناسك ـ باب الوقوف يوم عرفة بعرفات، وقال: هكذا رواه أبو عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه، إنّما رواه مالك في "الموطأ" مرسلاً. وقال أبو عمر بن عبد البرّ في "التمهيد" ٣٩/٦: ((لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله، وقد جاء مسنداً من حديث عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

فأمّا حديث عليّ فإنّه يدور على دينارٍ أبي عمرو، عن ابن الحنفيّة، وليس دينار ممن يحتجّ به. وحديث عبد الله ابن عمرو من حديث عمرو بن شعيب، وليس دون عمرو ممن يحتجّ به فيه. وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتجُّ به، ومرسلُ مالكٍ أثبتُ من تلك المسانيد، والله أعلم)).

(٣) وأخرجه أحمد ٢١٠/٢ بلفظ:« كان أكثرُ دُعاءِ رسول اللهِ ﷺ يومَ عَرَفَةَ: لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شريك له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، بيده الخَيْرُ وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ ».

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ طواف القدوم والخروج لمنى وعرفات وغيرهما ٤٧٦/١ ـ٤٧٧ .

وهو مِن مواضعِ الإجابة، وهي بمكَّةَ خمسةَ عشرَ نظَمَها صاحب "النهر"[(١)] فقال: [طويل]

دعاءُ البَرَايا يُستَجابُ.... ....

مطلبٌ: الثناءُ على الكريم دعاءٌ

وقيل لـ "ابن عيينة": هذا ثناءٌ، فلِمَ سَمَّاه رسول الله ﷺ دعاءً؟ فقال: ((الثناءُ على الكريم دعاءٌ؛ لأنَّه يَعرِفُ حاجتَهُ))، "فتح"[(٢)].

قلت: يشيرُ بهذا إلى خبرٍ[(٣)]: «مَن شغَلَهُ ذِكري عن مسألتي أعطيتُهُ أفضلَ ما أعطي السَّائلين»، ومنه قولُ "أميَّة بن أبي[(٤)] الصَّلت" في مدح بعض الملوك: [وافر]

أأذكرُ حاجتي أم قد كفاني ... ثناؤُكَ إنَّ شِيمتَكَ الحياءُ

إذا أثنى عليكَ المرءُ يوماً ... كفاهُ من تعرُّضِكَ الثَّناءُ[(٥)] [٢/ق٣٩٣/أ]

[١٠٠٨٥] (قولُهُ: وهو) أي: هذا الموقفُ ((من مواضعِ[(٦)] الإجابة))، أي: المواضعِ التي تكون الإجابةُ أرجى فيها من غيرها كما أفادَهُ في "النهر"[(٧)].

[١٠٠٨٦] (قولُهُ: وهي بمكَّةَ) أي: وما قَرُبَ منها؛ لأنَّ الموقِفين ومنى والجمار ليستْ في مكَّة.

مطلبٌ في إجابة الدُّعاء

[١٠٠٨٧] (قولُهُ: وهي خمسةَ عشرَ موضعاً إلخ) كذا ذكَرَها في "الفتح"[(٨)] عن "رسالة الحسن

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/ق١٣٧/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٤.

(٣) تقدّم تخريجه ٣/٣٨٣.

(٤) ((أبي)) ساقطة من "الأصل" و"آ" و"ب".

(٥) "ديوان أمية" صـ٣٣٣ـ٣٣٤ـ برواية: ((حباؤكَ إنّ شيمتك ...، من تعرّضه الثناء)) والبيتان في مدح عبد الله بن جدعان، وهما برواية "الديوان" في "الاشتقاق" صـ١٤٣ـ، و"العمدة" صـ٨٢٤ـ، و"بهجة المجالس" ٢/٥٩٤، و"الأغاني" ٨/٣٣٠، والأوّل في "طبقات ابن سلاّم" ١/٢٦٥، و"الحماسة بشرح المرزوقي" صـ١٧٨١ـ.

(٦) في "ب" ((موضع)).

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/أ.

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل في ماء زمزم ٢/٤٠٠.

..............بكعبــــةٍ ومُلتَزَمٍ والمَوْقِفَين كـذا الحَجَرْ
طوافٍ وسَعْيٍ مَرْوَتين وزَمْـزَمٍ مقامٍ وميزانٍ..............

البصريّ"(١)، قال "ابن حجرٍ المكيّ"(٢): ((و"الحسن البصريُّ" تابعيٌّ جليلٌ اجتمَعَ بجَمْعٍ من الصحابة، فلا يقول ذلك إلاَّ عن توقيفٍ)) اهـ. ونقَلَها بعضُهم عن "النقَّاش" المفسِّر في "منسكه"(٣) مقيَّدةً بأوقاتٍ خاصَّةٍ، و"الحسنُ" أطلَقَها، وذكَرَ ذلك بعضُهم نظماً نقَلَهُ "ح"(٤) عن "الشرنبلاليَّة"(٥)، فراجعهما.

[١٠٠٨٨] (قولُهُ: بكعبةٍ) أي: فيها.

[١٠٠٨٩] (قولُهُ: والموقِفين) أي: عرفةَ والمشعرِ الحرام في مزدلفةَ.

[١٠٠٩٠] (قولُهُ: طوافٍ) أي: مكانِهِ، والأَولى أن يقول: المطاف، وهو ما كان في زمنه ﷺ
١٧٥/٢ مسجداً، وإلاَّ فالمسجدُ الحرام كلُّهُ مطافٌ بمعنى أنَّه يجوز فيه الطوافُ، "شرح اللباب"(٦).

[١٠٠٩١] (قولُهُ: وسَعْيٍ) أي: بين الصَّفا والمروة لا سيَّما فيما بين الميلين، "شرح اللباب"(٧).

[١٠٠٩٢] (قولُهُ: مَرْوتين) أي: الصَّفا والمروةِ، ففيه تغليبٌ، ولعلَّهُ غلَّبَ المؤنَّث على المذكَّر بناءً على أحدِ القولين للعلماء، وهو أنَّ المروة أفضلُ من الصَّفا.

[١٠٠٩٣] (قولُهُ: مقامٍ) أي: خلفِهِ كما في "اللباب"(٨).

(١) "رسالة في فضل مكة". ("هدية العارفين" ١/٢٦٥).
(٢) في "حاشيته على إيضاح النووي": الباب الثالث في دخول مكّة ـ الفصل الثاني في كيفية الطواف صـ٢٧١ـ بتصرف.
(٣) المسمَّى "مناسك النقاش": لأبي بكر محمد بن الحسن بن محمد النقاش (ت٣٥١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٣٣، "وفيات الأعيان" ٤/٢٩٨).
(٤) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/أ.
(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥ (هامش "الدرر والغرر").
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل في أماكن الإجابة صـ٣٣٢ـ.
(٧) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل في أماكن الإجابة صـ٣٣٢ـ.
(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل في أماكن الإجابة صـ٣٣٢ـ.

.... جمارُكَ تُعتَبَرْ ....

زاد في "اللباب": ((وعند رؤيةِ الكعبة، وعند السِّدْرةِ، والرُّكنِ اليمانيِّ، وفي الحِجْر، وفي مِنى في نصفِ..

[١٠٠٩٤] (قولُهُ: جمارُكَ) أي: الثلاثُ، فبذلك بلَغَتْ خمسةَ عشر، لكن اعتُرِضَ بأنّه لا دعاءَ في جمرةِ العقبة بل في الأُولى والوسطى.

[١٠٠٩٥] (قولُهُ: زادَ في "اللبابِ"[١] إلخ) أي: "لبابِ المناسك" للشيخ "رحمةِ الله السنديِّ" تلميذ المحقّق "ابن الهمام"، اختصرَهُ من "منسكه الكبير"، واختصرَهُ أيضاً بمنسكٍ أصغرَ منه، فافهم.

[١٠٠٩٦] (قولُهُ: وعند السِّدْرةِ) فيه أنّه لم يذكرها[٢] في "اللباب"، بل ذكَرَها في "الشرنبلاليَّة"[٣]، وهي سِدْرةٌ كانت بعرفةَ، وهي الآن غيرُ معروفةٍ، ذكرَهُ بعضُ المحشِّين عن "تاريخ مكّةَ"[٤] للعلاّمة "القطبيِّ"، وكذا عزاهُ بعض مشايخ مشايخنا لـ "ابن ظهيرة" الحنفيِّ المكّيِّ في "فضائل مكّة"[٥].

[١٠٠٩٧] (قولُهُ: وفي الحِجْرِ) فيه أنَّ هذا هو تحتَ الميزاب كما في "الشرنبلاليَّة"[٦]

(قولُهُ: لكن اعتُرِضَ بأنّه لا دعاءَ في جمرةِ العقبةِ إلخ) نَعَمْ لا دعاءَ فيها عَقِبَ الفراغ من رَمْيِ الحصى، وفيها دعاءٌ في أثنائها، فالجمرةُ الثالثة معدودةٌ هنا نظراً لذلك، على أنّه لا مانع من جَعْلِ الجمارِ الثلاثِ محلاً لإجابةِ الدُّعاء بدونِ رَمْيٍ.

(قولُهُ: فيه أنَّ هذا هو تحتَ الميزاب إلخ) فيه أنّه أعمُّ من قوله: ((تحتَ الميزابِ))، والمرادُ ما عداه.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل في أماكن الإجابة صـ٣٣٢ـ.

(٢) في "ب": ((يذكر لم ها))، وهو خطأ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "الإعلام بأعلام بيت الله الحرام": الخاتمة: في ذكر المواضع المباركة والأماكن المأثورة المستجاب فيها الدعاء صـ٤٤٣ـ.

(٥) "الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف": الخاتمة ـ فوائد تختم بها الخاتمة صـ٢١٩ـ، وهو لمحمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة، جمال الدين المكي المخزومي(ت٩٨٦هـ). ("الأعلام" ٥٩/٧).

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

ليلة البدر)).

(وإذا غرَبَت الشَّمسُ أَتَى) على طريق المَأْزِمين (مزدلفةَ) وحَدُّها مِـن مَـأْزِمَي عرفـةَ إلى مَأْزِمَي مُحسِّرٍ (ويُستحَبُّ أنْ يأتيَها.........................

عن "الفتح"[(١)].

[١٠٠٩٨] (قولُهُ: ليلةِ البدرِ) وهي ليلـةُ الرابعَ عشرَ مـن ذي الحِجَّـة التـي يـنزلون فيهـا الآن، "ط"[(٢)].

قلت: وقد ألحقتُ هذه الخمسةَ نظماً بنظمِ صاحب "النهر" فقلت:

ورؤيةُ بيتٍ ثُمَّ حِجْرٌ وسِدْرَةٌ ... وركنٌ يَمَانٌ معْ مِنى ليلةَ القَمر

مطلبٌ في الدَّفع من عرفاتٍ

[١٠٠٩٩] (قولُـهُ: وإذا غرَبَـت الشَّـمسُ إلـخ) بيـانٌ للواجـب، حتَّـى لـو دفَـعَ قبــل الغــروب فإنْ جاوَزَ حدودَ عرفة لَزِمَهُ دمٌ، [٢/ق٣٩٣/ب] إلاَّ أنْ يعـود قبلـه ويدفـعَ بعـده فيسـقطُ خلافـاً لـ "زفر"، بخلاف ما لو عادَ بعده، ولو مكَثَ بعدما أفاضَ الإمامُ كثيراً بـلا عـذرٍ أسـاءَ، ولـو أبطـأَ الإمامُ ولم يُفِضْ حتَّى ظهَرَ اللَّيلُ أفاضوا؛ لأنَّه أخطَأَ السنَّةَ، من "البحر"[(٣)] و"النهر"[(٤)].

[١٠١٠٠] (قولُهُ: أتى) أي: أفاضَ الإمامُ والناسُ وعليهم السَّـكينةُ والوقـار، فـإذا وجَـدَ فُرْجـةً أسرَعَ المشيَ بلا إيذاءٍ، وقيل: لا يُسَـنُّ الإيضـاعُ، أي: لا يُسَـنُّ في زماننـا لكثرةِ الإيـذاء، "لبـاب" و"شرحه"[(٥)].

[١٠١٠١] (قولُهُ: على طريقِ المَأْزِمين) أي: لا على طريقِ ضَبٍّ، والمَأْزِمُ بهمزة بعد الميم الأُولى

(قولُهُ: وقيل: لا يُسَنُّ الإيضاعُ) هو الإسراع في السَّير.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل في فضل ماء زمزم ٢/٤٠٠.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٦.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/أ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في الإفاضة من عرفة صـ١٤٣ـ.

ماشياً، وأنْ يُكبِّرَ، ويُهلِّلَ، ويَحمَدَ، ويُلبِّيَ ساعةً فساعةً، و) المزدلفةُ (كلُّها موقفٌ إلاَّ واديَ[١] مُحسِّرٍ) وهو وادٍ بين مِنى ومزدلفةَ، فلو وقفَ به أو ببَطْنِ عُرَنَةَ لم يَجُزْ......

ـ ويجوزُ تركُها كما في رأسٍ ـ وزايٍ مكسورةٍ، وأصلُهُ: المضيقُ بين جبلين، ومرادُ الفقهاء الطريقُ الذي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفاتٍ ومزدلفةَ، "إسماعيل"[٢]. وعزاه بعضُهم إلى "العزِّ بن جماعةَ"[٣]، وأنَّه نقلَهُ عن "المحبِّ الطبريِّ"[٤]، وردَّ به قولَ "النوويِّ"[٥]: ((إنَّ المراد به ما بين العَلَمين اللذَيْن هما حدُّ الحرم))، وقال: ((إنَّه غريبٌ، ويَحمِلُ العوامَّ على الزَّحمةِ بين العلمين، وليس لذلك أصلٌ)).

[١٠١٠٢] (قولُهُ: ماشياً) أي: إذا قَرُبَ منها يدخلُها ماشياً تأدُّباً وتواضعاً؛ لأنَّها من الحرمِ المحترم، "شرح اللباب"[٦].

[١٠١٠٣] (قولُهُ: إلاَّ واديَ مُحسِّرٍ) بضمِّ الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشدَّدة وبالرَّاء، والاستثناءُ منقطعٌ؛ لأنَّه ليس من منى كما أشار إليه "الشارح".

[١٠١٠٤] (قولُهُ: ليس من منى)[٧] صوابُهُ: ليس من مزدلفةَ؛ لأنَّها محلُّ الوقوف اهـ.

[١٠١٠٥] (قولُهُ: أو ببطنِ عُرَنَةَ) أي: الذي قُرْبَ عرفاتٍ كما مرَّ[٨].

[١٠١٠٦] (قولُهُ: لم يَجُزْ) أي: لم يصحَّ الأوَّلُ عن وقوفِ مزدلفةَ الواجب، ولا الثاني عن وقوفِ عرفاتٍ الرُّكن.

(١) في ط": ((إلا موقف وادي)).
(٢) "الإحكام": كتاب الحج ٢/ق ١٦٩/ب بتصرف.
(٣) "هداية السالك": الباب الحادي عشر في الخروج من مكة المشرفة ـ فصل في الإفاضة ٣/١٠٤٠.
(٤) "القرى لقاصد أم القرى": الباب التاسع عشر في الإفاضة من عرفة والوقوف بمزدلفة صـ٣٧٨ـ. لأبي العباس أحمد ابن عبد الله بن محمد، محبّ الدين الطبريّ(ت٦٩٤هـ). ("شذرات الذهب" ٧/٧٤٣).
(٥) "المجموع": كتاب الحج ـ باب صفة الحج والعمرة ٨/١٥٠.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة صـ١٤٣ـ.
(٧) هذه المقولة ساقطة من "الأصل" و"آ".
(٨) صـ٨٦ـ "در".

على المشهور (ونزَلَ عند جَبَلِ قُزَحَ) بضمٍّ ففتحٍ لا يَنصرِفُ للعلميَّةِ والعَدْلِ مِن قازِحٍ بمعنى مُرتفِعٍ، والأصحُّ أنَّه المَشْعَرُ الحرامُ، وعليه مِيْقَدَةٌ، قيل: كانونُ آدم (وصلَّى العشاءَيْنِ بأذانٍ وإقامةٍ)؛........................

[١٠١٠٧] (قولُهُ: على المشهورِ) أي: خلافاً لِما في "البدائع"[١] من جوازِهِ فيهما، "فتح"[٢].

[١٠١٠٨] (قولُهُ: والأصحُّ أنَّه المشعرُ الحرامُ) وقيل: هو مزدلفةُ كلُّها.

[١٠١٠٩] (قولُهُ: وعليه مِيْقَدَةٌ) قيل: هي أسطوانةٌ من حجارةٍ مدوَّرةٌ تدويرُها أربعةٌ وعشرون ذراعاً، وطولُها اثنا عشرَ، وفيها خمسٌ وعشرون درجةً، وهي على خشبةٍ مرتفعةٍ كان يُوقَدُ عليها في خلافةِ "هارون الرَّشيد" الشَّمعُ ليلةَ مزدلفة، وكان قبلَهُ يُوقَدُ بالحطب، وبعده بمصابيحَ كبارٍ.

[١٠١١٠] (قولُهُ: وصلَّى العشاءَين إلخ) أي: في أوَّلِ وقتِ العشاءِ الأخيرة، "قُهُستاني"[٣]. وينبغي أنْ يصلِّيَ قبل حطِّ رحالِهِ، بل يُنيخُ جمالَهُ ويَعقِلُها، وأشار إلى أنَّه لا تطوُّعَ بينهما ولو سنَّةً مؤكَّدةً [٢/ق٣٩٤/أ] على الصحيح، ولو تطوَّعَ أعادَ الإقامة كما لو اشتغَلَ بينهما بعملٍ آخرَ، "بحر"[٤]. قال في "شرح اللباب"[٥]: ((ويصلِّي سنَّةَ المغربِ والعشاءِ والوترَ بعدها كما صرَّحَ به مولانا "عبدُ الرَّحمن الجامي" قدَّسَ الله سرَّهُ السَّامي في "منسكه"[٦])) اهـ. وأمَّا قولُ "الشارح" قبيل باب الأذان: ((يكرهُ التنفُّلُ بعد صلاتي الجَمْعين)) ففيه كلامٌ قدَّمناه[٧] هناك.

(قولُهُ: والوترَ بعدَها) عبارة "السنديِّ" عن "شرح اللباب": ((بعدهما بضمير التَّثنية)) اهـ.

(١) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما مكانه فجزء من أجزاء مزدلفة ٢/١٣٦، وكتاب الحج ـ فصل في سننه ٢/١٥٤. وللتوسع انظر تعليق ابن الهمام على هذه المسألة في "الفتح": ٢/٣٨١.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٧.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٦.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٤ـ.

(٦) تقدَّمت ترجمته في ٢/٥٥٥.

(٧) المقولة [٣٣٤١] قوله: ((وكذا بعدهما)).

لأنَّ العشاء في وقتِها لم تَحْتَجْ للإعلام، كما لا احتياجَ هنا للإمام..............

[١٠١١١] (قولُهُ: لأنَّ العشاء في وقتِها إلخ) علّةٌ للاقتصارِ هنا على إقامةٍ واحدةٍ بخلاف الجمع في عرفةَ، فإنّه بإقامتين؛ لأنَّ الصلاة الثانية هناك تُؤدَّى في غيرِ وقتها، فتقعُ الحاجة إلى إقامةٍ أخرى للإعلام بالشُّروع فيها، أمَّا الثانية هنا ففي وقتها، فتَستغني عن تجديدِ الإعلام كالوتر مع العشاء، "بدائع"(١).

[١٠١١٢] (قولُهُ: كما لا احتياجَ هنا للإمامِ) فلو صلاَّهما منفرداً جاز خلافاً لِما في "شرح النقاية" لـ "البِرْجَنديِّ"، فإنّه خلافُ المشهور في المذهب، "شرح اللباب"(٢). وذكَرَ في "اللباب"(٣): ((أنَّ الجماعة سنَّةٌ في هذا الجمعِ))، ثمَّ قال: ((وشرائطُ هذا الجمع الإحرامُ بالحجِّ، وتقديمُ الوقوف عليه، والزَّمانُ، والمكانُ، والوقتُ إلخ))، قال "شارحه"(٤): ((فلا يجوزُ هذا الجمعُ لغيرِ المحرم بالحجِّ، وأمَّا ما ذكره "المحبوبيُّ" من أنَّ الإحرام غيرُ شرطٍ فيه فغيرُ صحيحٍ؛ لتصريحهم بأنَّ هذا الجمعَ جمعُ نسكٍ، ولا يكونُ نسكاً إلاَّ بالإحرام بالحجِّ)) اهـ. ١٧٦/٢

وبه ظهَرَ صحَّةُ ما بحثَهُ في "النهر"(٥) بقوله: ((وينبغي اشتراطُهُ لكونه في المغربِ مؤدِّياً)) اهـ. وظهَرَ أنَّ ما في "النهاية" و"الهنديَّة"(٦) من عدمِ اشتراطه مبنيٌّ على قول "المحبوبيِّ"، فافهم.

(قولُهُ: علّةٌ للاقتصارِ هنا على إقامةٍ واحدةٍ إلخ) في "غاية البيان": ((فإنْ قلت: يَرِدُ عليكم الفوائتُ؛ لأنَّه إنْ شاء أذَّنَ وأقامَ لكلِّ صلاةٍ، وإنْ شاء اقتَصَرَ على الإقامةِ، فينبغي أنْ يكون هنا كذلك. قلت: الفوائتُ كلُّ واحدةٍ منها صلاةٌ على حِدَةٍ ينفردُ كلٌّ بالإقامة، بخلاف الصَّلاتين بالمزدلفة، فإنّهما صارتا كصلاةٍ واحدةٍ بدليل أنَّهما لا يجوز التطوُّعُ بينهما، فلأَجْلِ هذا لم يُفرَدْ كلُّ واحدةٍ بالإقامة)) اهـ.

---

(١) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ١٥٥/٢ .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٤ـ بتصرف. وفيه عزى البرجندي ما ذكره إلى "الروضة".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٤ـ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٣ـ .

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/ب .

(٦) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس في كيفية أداء الحج ٢٣٠/١ نقلاً عن "الكفاية".

(ولو صلَّى المغربَ) والعشاءَ (في الطَّريقِ) في (عرفاتٍ أعادَهُ) للحديث:..........

[١٠١١٣] (قولُهُ: ولو صلَّى المغربَ والعشاءَ) في بعضِ النسخ: ((أو العشاءَ)) بأو، وفي بعضها الاقتصارُ على المغرب موافقاً لِما في "الكنز"[1] وغيره، وهو أولى؛ لأنَّ المراد التنبيهُ على وجوبِ تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويُفهَمُ منه بالأَولى وجوبُ تأخير العشاء إلى المزدلفةِ، نعم عبارةُ "اللباب"[2]: ((ولو صلَّى الصلاتين أو إحداهما)).

[١٠١١٤] (قولُهُ: أعادَهُ) أي: أعادَ ما صلَّى، قال العلاَّمة "الشّهاوي" في "منسكه"[3]: ((هذا فيما إذا ذهَبَ إلى المزدلفةِ من طريقها، أمَّا إذا ذهَبَ إلى مكَّةَ من غيرِ طريقِ المزدلفة جاز له أنْ يصلِّي المغربَ [٢/ق٣٩٤/ب] في الطريق بلا توقُّفٍ في ذلك، ولم أجد أحداً صرَّحَ بذلك سوى صاحب "النهاية" و"العناية"[4]، ذكراه في بابِ قضاء الفوائت، وكلامُ "شارح الكنز"[5] أيضاً يدلُّ على ذلك، وهي فائدةٌ جليلةٌ اهـ. وكذا صرَّحَ به في "البناية"[6] في البابِ المذكور أيضاً)) اهـ. ذكرَهُ بعض المحشِّين عن خطِّ بعض العلماء.

قلت: ويُؤخَذُ هذا من اشتراطِ المكان لصحَّةِ هذا الجمع كما مرَّ[7] ويأتي[8]، فإنَّه يفيدُ أنَّه لو لم يَمُرَّ على المزدلفةِ لَزِمَ صلاةُ المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشَّرط، وكذا لو باتَ في عرفاتٍ، فتنبَّه.

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١١٥.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٤ـ.

(٣) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "العناية": كتاب الصلاة ١/٤٣٣ (هامش "فتح القدير").

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٢٨.

(٦) "البناية": كتاب الصلاة ـ باب قضاء الفوائت ٢/٧٢٠.

(٧) المقولة [١٠١١٢] قوله: ((كما لا احتياج هنا للإمام)).

(٨) المقولة [١٠١١٧] قوله: ((والمكان مزدلفة)).

((الصَّلاةُ أمامَكَ)) فتَوَقَّتا بالزَّمانِ والمكانِ والوقتِ، فالزَّمانُ ليلةُ النَّحْرِ، والمكانُ مزدلفةُ، والوقت وقتُ العِشاء، حتَّى لو وصَلَ إلى مزدلفةَ قبل العشاء لم يُصَلِّ المغربَ حتَّى يدخلَ وقتُ العشاء،.........

[١٠١١٥] (قولُهُ: الصلاةُ أمامَكَ) الجملةُ في محلِّ جرٍّ بدلٌ من الحديث، وخاطَبَ به ﷺ "أُسامةَ" لَمَّا نزَلَ عليه السلام بالشِّعب فبالَ وتوضَّأَ، فقال "أسامة": ((الصلاةُ يا رسول الله))[(١)]، ومعنى الحديثِ: وقتُها الجائزُ أو مكانُها، "ط"[(٢)].

[١٠١١٦] (قولُهُ: ليلةُ النَّحرِ) سَمَّاها بذلك جَرْياً على الحقيقةِ اللغويَّة والشرعيَّة، وأمَّا ما مرَّ في آخرِ الاعتكاف من تبعيَّتِها لليوم الذي قبلها فذاك بالنَّظرِ إلى الحكم كما حقَّقناه[(٣)] هناك، فافهم.

[١٠١١٧] (قولُهُ: والمكانُ مزدلفةُ) يَرِدُ عليه ما في "البحر"[(٤)] عن "المحيط": ((لو صلاَّهما بعدما جاوَزَ المزدلفةَ جاز)) اهـ. وعزاه في "شرح اللباب"[(٥)] إلى "المنتقى"، لكنْ قال بعده: ((وهو خلافُ ما عليه الجمهور)).

[١٠١١٨] (قولُهُ: والوقتُ) الفرقُ بينه وبين الزَّمان هنا أنَّ الثانيَ أعمُّ.

---

(١) أخرجه مالك ١/٣٤٠ كتاب الحج ـ باب صلاة المزدلفة، وأحمد ٥/٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، والبخاري(١٣٩) كتاب الوضوء ـ باب إسباغ الوضوء، و(١٨١) باب الرجل يوضِّئُ صاحبَه، و(١٦٦٧) و(١٦٦٩) كتاب الحج ـ باب النزول بين عرفة وجمعٍ، ومسلم(١٢٨٠) كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاجِّ التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأبو داود(١٩٢١) و(١٩٢٥) كتاب المناسك ـ باب الدفعة من عرفة، والنَّسائيّ ١/٢٩٢ كتاب الصلاة ـ باب كيف الجمع؟ و٥/٢٥٩ كتاب المناسك ـ باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجه (٣٠١٩) كتاب المناسك ـ باب النزول بين عرفات وجَمْعٍ لمن كانت له حاجة، والدارميّ ١/٤٨٧ كتاب المناسك ـ باب الجمع بين الصلاتين بجمع، والطحاويّ في "شرح معاني الآثار" ٢/٢١٤ كتاب الحج ـ باب الجمع بين الصلاتين بجَمْعٍ كيف؟ وابن حبان(١٥٩٤) كتاب الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٤ .

(٣) المقولة [٩٥٤٢] قوله: ((إلاَّ ليلة عرفة إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٨ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٦ـ .

فتصلُحُ لُغْزاً مِن وجوهٍ (ما لم يَطلُع الفجرُ) فيعودُ إلى الجواز،..........

[١٠١١٩] (قولُهُ: فتصلُحُ لُغْزاً من وجوهٍ) أي: تصلحُ هذه المسألة، فيقال: أيُّ فرضٍ لا تُطلَبُ له الإقامةُ؟ فالجوابُ: عشاءُ المزدلفة إذا لم يُفصَلْ بينها وبين المغرب بفاصلٍ، ويقال: أيُّ صلاةٍ تُصلَّى في غيرِ وقتها وهي أداءٌ؟ وأيُّ صلاةٍ إذا صُلِّيَتْ في وقتها وجَبَتْ إعادتها؟ فالجواب: مغربُ المزدلفة، وأيُّ صلاةٍ يجبُ أن تُفعَلَ في مكانٍ مخصوصٍ؟ فالجواب: المغربُ والعشاءُ في المزدلفة، فتأمَّلْ واستخرِجْ غيرها، "ح"[١].

زاد "ط"[٢]: ((وأيُّ عشاء أُدِّيَتْ قبل المغرب من صاحبِ ترتيبٍ وصحَّتْ؟ فالجوابُ: عشاءُ المزدلفة))، وزاد "الرَّحمتيُّ": ((وأيُّ صلاةٍ يَختلِفُ وقتُها في زمانٍ دون زمانٍ؟ وهي مغربُ المزدلفة، وقتُها ليلةَ العيد غيرُ وقتها في بقيَّةِ الأيَّام، [٢/ق٣٩٥/أ] وأيُّ صلاةٍ يختلفُ وقتها في حالةٍ دون حالةٍ؟ هي هذه، يختلفُ وقتُها في حالةِ الإحرام بالحجِّ، وأيُّ صلاةٍ فاسدةٍ إذا خرَجَ وقتُ التي بعدها انقلَبَتْ صحيحةً؟ وأيُّ صلاةٍ يكرهُ الإتيانُ بسنَّتِها؟ هي هذه)).

[١٠١٢٠] (قولُهُ: فيعودُ إلى الجوازِ) أي: المغربُ أو ما صلاهُ من مغربٍ وعشاءٍ في الوقت قبل المزدلفة، ومفهومُهُ أنَّه قبل طلوع الفجر لم يُجزِه، وهذا قولُهما، وقال "أبو يوسف": يُجزيه وقد أساءَ، "هداية"[٣]. أي: لأنَّ المغرب التي صلاَّها في الطريق إنْ وقَعَتْ صحيحةً فلا تجبُ إعادتها لا في الوقتِ ولا بعده، وإنْ لم تقع صحيحةً وجَبَتْ فيه وبعده، أي: إنْ لم يُؤَدِّها فيه وجَبَ قضاؤها بعده؛ لأنَّ ما وقَعَ فاسداً لا ينقلبُ صحيحاً بمضيِّ الوقت. وأجيب: بأنَّ الفساد موقوفٌ يظهرُ أثرُهُ في ثاني الحالِ كما مرَّ في مسألة الترتيب، كذا في "العناية"[٤].

قلت: هذا صريحٌ في أنَّ المراد بعدم الجواز عدمُ الصحَّة لا عدمُ الحلِّ خلافاً لِما فَهِمَهُ في "البحر"، وتمامُ الكلام فيما علَّقناه عليه[٥].

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/أ، وقوله: ((ويقال:أيُّ صلاةٍ تُصلَّى في غير وقتِها وهي أداء)) ليس فيه.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٥٠٤/١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٦/١ بتصرف.

(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٩/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٧/٢.

وهذا إذا لم يَخَفْ طلوعَ الفجر في الطَّريق، فإنْ خافَهُ صلاَّهما.

(ولو صلَّى العشاءَ قبل المغرب بمزدلفةَ صلَّى المغربَ ثمَّ أعادَ العشاء، فإنْ لم يُعِدْها حتَّى ظهَرَ الفجرُ عادَ العشاءُ إلى الجواز) وينوي المغربَ أداءً، ويترُكُ سُنَّتَها،.......

[١٠١٢١] (قولُهُ: وهذا) أي: عدمُ جوازِ ما صلاَّهُ في طريق المزدلفة المفهومُ من قوله: ((أعادَهُ ما لم يطلع الفجرُ))، فافهم.

[١٠١٢٢] (قولُهُ: صلاَّهما) لأنَّه لو لم يُصلِّهما صارتا قضاءً.

[١٠١٢٣] (قولُهُ: عادَ العشاءُ إلى الجواز) قال في "الظهيريَّة"[1]: ((وهذه مسألةٌ لا بدَّ من معرفتها، وهذا كما قال "أبو حنيفة" فيمن ترَكَ صلاةَ الظهر ثمَّ صلَّى بعدها خمساً وهو ذاكرٌ للمتروكة: لم يَجُزْ، فإنْ صلَّى السادسة عادَ إلى الجواز)) اهـ.

واستشكَلَ حكمَ المسألة "الخيرُ الرمليُّ": ((بأنَّ فيه تفويتَ الترتيب، وهو فرضٌ يَفُوتُ الجوازُ بفوته كترتيبِ الوتر على العشاء))، قال: ((إلاَّ أنْ يُحمَلَ على ساقطِ الترتيب أو على عَوْدِها إلى الجواز إذا صلَّى خمساً بعدها)) اهـ.

وهو تأويلٌ بعيدٌ، بل الظاهرُ سقوطُ الترتيب هنا بقرينةِ التَّنظير بقوله في "الظهيريَّة": ((وهذا كما قال "أبو حنيفة" إلخ))، وعن هذا قال السيِّد "محمَّد أبو السُّعود"[2]: ((لا فرقَ في هذا بين أنْ يكون صاحبَ ترتيبٍ أوْ لا، فتزادُ هذه على مُسقِطاتِ وجوب الترتيب)) [٢/ق٣٩٥/ب] اهـ.

١٧٧/٢ [١٠١٢٤] (قولُهُ: وينوي المغربَ أداءً) كذا في "النهر"[3] عن "السِّراج"، وفيه ردٌّ على قولِ "البحر"[4]: ((إنَّها قضاءٌ)) مع أنَّه صرَّحَ بعده: ((بأنَّ وقتها وقتُ العشاء)).

[١٠١٢٥] (قولُهُ: ويترُكُ سنَّتَها) الموافقُ لِما قدَّمناه[5] عن "الجامي" أنْ يقول: ويُؤخِّرُ سنَّتَها.

(١) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الثاني في الحج الذي أدّاه ﷺ ق٦٥/ب باختصار.

(٢) "فتح المعين": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٤٨٥/١ بتصرف يسير.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/ب.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٦/٢ ـ ٣٦٧.

(٥) المقولة [١٠١١٠] قوله: ((وصلى العشاءين إلخ)).

ويُحييها فإنَّها أشرفُ من ليلةِ القَدْر كما أفتى به صاحب "النهر" وغيرُهُ، وجزَمَ شُرَّاحُ "البخاريِّ" ـ سيَّما "القسطلانيُّ"[(١)] ـ بأنَّ عَشْرَ ذي الحِجَّة أفضلُ من العَشْرِ الأخيرِ من رمضان...

[١٠١٢٦] (قولُهُ: ويُحييها) يعني: ليلةَ العيد، بأنْ يشتغلَ فيها أو في معظمِها بالعبادة من صلاةٍ أو قراءةٍ أو ذكرٍ أو دراسةِ علمٍ شرعيٍّ ونحوِ ذلك، وقولُهُ: ((فإنَّها أفضلُ إلخ)) قال "ح"[(٢)]: ((أي: في حدِّ ذاتِها لا في حقِّ مَن كان بمزدلفةَ)).

[١٠١٢٧] (قولُهُ: كما أفتى به صاحبُ "النهر" وغيره) عبارةُ "النهر"[(٣)]: ((وقد وقَعَ السؤالُ في شرفها على ليلةِ الجمعة، وكنتُ ممن مالَ إلى ذلك، ثمَّ رأيتُ في "الجوهرة"[(٤)] أنَّها أفضلُ ليالي السَّنة)) اهـ.

وكلامُهُ كما ترى في تفضيلِها على ليلةِ الجمعة لا على ليلة القدر، نعم ما في "الجوهرة" شاملٌ لليلةِ القدر، لكنَّ هذا القدر لا يُسوِّغُ أنْ يقال: أفتى به صاحب "النهر". اهـ "ح"[(٥)].

مطلبٌ في المفاضلة بين ليلة العيد، وليلة الجمعة، وعَشْر ذي الحجَّة، وعَشْر رمضان

[١٠١٢٨] (قولُهُ: وجزَمَ إلخ) تأييدٌ لِما قبلَهُ من حيث إنَّ الأكثر على أنَّ ليلة القدر في العَشر الأخير من رمضان، فإذا كان عشرُ ذي الحجَّةِ أفضلَ منه لَزِمَ تفضيلُهُ على ليلةِ القدر، وليلةُ العيد أفضلُ ليالي العشرِ، فتكونُ أفضلَ من ليلة القدر، قال "ط"[(٦)]: ((وذكَرَ "المناويُّ" في "شرحه الصغير"[(٧)]

---

(١) "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري": كتاب العيدين ـ باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/٢١٧.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/أ .

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/ب .

(٤) لم نعثر على هذا النقل في "الجوهرة النيرة".

(٥) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/أ ـ ب .

(٦) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٥ .

(٧) انظر "فيض القدير": ٢/٥١ بتصرف .

....

في حديثِ: « أفضلُ أيَّام الدنيا أيَّامُ العشر »[1] ما نصُّهُ: لاجتماعِ أمَّهات العبادات فيه، وهي الأيَّام التي أقسَمَ الله تعالى بها بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ① وَلَيَالٍ عَشْرٍ ②﴾ [الفجر ـ ١، ٢]، فهي أفضلُ من أيَّامِ العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبرُ، وأخَذَ به بعضُهم، لكنَّ الجمهور على خلافه، وقال في "شرحه الكبير"[2]: وثمرةُ الخلاف تظهرُ فيما لو علَّقَ نحو طلاقٍ أو نذرٍ بأفضلِ الأعشار أو الأيَّام، قال "ابن القيِّم"[3]: والصوابُ أنَّ ليالي العشر الأخير من رمضان أفضلُ من ليالي ذي الحجَّة؛ لأنَّه إنما فُضِّلَ ليومي النحر وعرفةَ، وعَشْرُ رمضان إنما فُضِّلَ بليلةِ القدر)) اهـ.

قلت: ونقَلَ "الرَّحمتيُّ" عن بعضهم ما يفيدُ التوفيق، وهو: ((أنَّ أيَّام عشرِ ذي الحجَّة أفضلُ من أيَّام عشرِ رمضان، ولياليَ الثاني أفضلُ من ليالي الأوَّلِ؛ لأنَّ أفضل ما في الثاني ليلةُ القدر، وبها ازداد شرفُهُ، وازديادُ شرفِ الأوَّل بيومِ عرفة)) اهـ.

وهذا مع ما مرَّ[4] عن "ابن القيِّم" كالصريح في أفضليَّة [٢/ق٣٩٦/أ] ليلة القدر على ليلةِ النَّحر، ويلزمُ منه تفضيلُها على ليلة الجمعة لِما مرَّ[5] عن "النهر" من تفضيلِ ليلة النَّحر على ليلة

---

(١) أخرجه البزّار(١١٢٨)، وأخرجه أبو يعلى(٢٠٩٠) بلفظ: « مَا مِن يَومٍ أَفْضَلُ عندَ اللَّهِ مِن أيَّام عَشْرِ ذِي الحِجَّة »، وابن حبّان(٣٨٥٣) كتاب الحج ـ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدَّفع منهما، والطَّحاويّ في "شرح مشكل الآثار" ٤١٨/٧ (٢٩٧٣).

وأورده الهيثميّ في "المجمع" ١٧/٤ وقال: رواه البزّار، وإسناده حسن ورجاله ثقات. و٢٥٣/٣ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مرزوق العُقَيْليّ، وثَّقه ابنُ مَعِيْن وابن حِبّان، وفيه بعض كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، ورواه البزّار، كلّهم من حديث جابر ﷺ مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاريّ(٩٦٩) كتاب العيدَيْن ـ باب فضل العمل في أيام التشريق، وأبي داود(٢٤٣٨) كتاب الصوم ـ باب في صوم العشر.
وعن أبي هريرة عند الترمذيّ(٧٥٨) كتاب الصوم ـ باب ما جاء في العمل في أيّام العشر. وعن عبد الله بن عمرو عند الطَّيالسيّ(٢٢٨٣).

(٢) "فيض القدير": ٥١/٢ بتصرف.

(٣) "زاد المعاد": ٥٧/١ بتصرف.

(٤) في هذه المقولة.

(٥) في المقولة السابقة.

....

الجمعة، ولا يَرِدُ على هذا حديثُ "مسلم"(١): « خيرُ يومٍ طلعت فيه الشمسُ يومُ الجمعة »؛ لأنَّ الكلام في ليلتِها لا في يومِها، وقد ذكَرَ "الشارح" في آخر باب الجمعة(٢) عن "التتارخانيَّة": ((أنَّ يومها أفضلُ من ليلتها))، أي: لأنَّ فضيلةَ ليلتها لصلاةِ الجمعة وهي في اليومِ.

(تنبيهٌ)

في "المعراج": ((وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: « أفضلُ الأيَّام يومُ عرفة إذا وافَقَ يومَ جمعةٍ، وهو أفضلُ من سبعين حجَّةً »(٣)، ذكَرَهُ في "تجريد الصحاح"(٤) بعلامة "الموطَّأ"))(٥) اهـ، وسيأتي(٦) الكلامُ عليه آخرَ الحجِّ.

---

(١) أخرجه مسلم(٨٥٤) كتاب الجمعة ـ باب فضل يوم الجمعة، ومالك ١٩١/١ كتاب الجمعة ـ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأحمد ٥٠٤/٢، وأبو داود(١٠٤٦) كتاب الصلاة ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذيّ (٤٩١) كتاب أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنَّسائيّ ٩٠/٣ كتاب الجمعة ـ باب ذكر فضل يوم الجمعة، والحاكم في "المستدرك" ٢٧٨/١ كتاب الجمعة، وأبو يعلى(٥٩٢٥) و(٦٢٨٦) و(٦٤٦٨)، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(٢) ٩٢/٥-٩٣ "در".

(٣) ذكره بتمامه ابن الأثير في "جامع الأصول" ٢٦٤/٩ كتاب الفضائل والمناقب ـ باب يوم عرفة، وقال محقّقه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله تعالى: وأمّا رواية رَزين بلفظ: « أفضلُ من سبعين حجّةً » فضعيفة.
قال الزيلعيّ في "تبيين الحقائق" ٢٦/٢: رواه رَزين بن معاوية في "تجريد الصحاح"، وذكر النوويّ في "مناسكه": قيل: إذا وافق يوم عَرَفة يوم جمعة غُفِرَ لكلّ أهل الموقف.
وقال ابن حجر في "الفتح" ٢٧١/٨ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: ((وأمّا ما ذكرهُ رَزين في "جامعه" مرفوعاً: « خَيْرُ ما طَلَعَت فيه الشّمسُ يومُ عَرَفة وافَقَ يَوْمَ الجمعة، وهو أفضلُ من سبعين حَجّةً في غيرها » فهو حديث لا أعرف حاله؛ لأنّه لم يذكر صحابيَّهُ ولا مَن أخرجه، بل أدرجه في حديث "الموطأ" ـ ٣٥٧/١ كتاب الحج ـ باب جامع الحج ـ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عُبيد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطّآت، فإن كان له أصلٌ احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كلٍّ منهما فثبتت المزيّة بذلك، والله أعلم)).

(٤) هو "تجريد الصحاح الستة": لأبي الحسن رَزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الأندلسي (ت٥٣٥هـ). ("كشف الظنون" ٣٤٥/١، "شذرات الذهب" ١٧٥/٦).

(٥) انظر في هذه المسألة ما نقله الشلبي عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ٢٦/٢ (هامش "تبيين الحقائق").

(٦) المقولة [١١٠٧٠] قوله: ((لوقفة الجمعة إلخ)).

(وصلّى الفجرَ بغَلَسٍ) لأجلِ الوقوف (ثمَّ وقَفَ) بمزدلفةَ ـ ووقتُهُ مِن طلـوعِ الفجـرِ إلى طلوعِ الشَّمس ـ ولو مارّاً كما في عرفةَ، لكنْ لو تركَهُ بعذرٍ كزحمةٍ..........

ونقَلَ "ط"[1] عن بعض الشافعيَّة: ((أنَّ أفضل الليالي ليلةُ مولدِهِ ﷺ، ثمَّ ليلةُ القـدر، ثـمَّ ليلـة الإسراء والمعراج، ثمَّ ليلةُ عرفة، ثمَّ ليلةُ الجمعة، ثمَّ ليلةُ النصف من شعبان، ثمَّ ليلة العيد)).

[١٠١٢٩] (قولُـهُ: وصلّـى الفجـرَ بغَلَـسٍ) أي: ظلمـةٍ في أوَّلِ وقتِهـا، ولا يُسَـنُّ ذلـك عندنـا إلاَّ هنا، وكذا يومُ عرفة في منى على ما مرَّ عن "الخانيَّة"، وقدَّمنا[2] أنَّ الأكثر على خلافه.

[١٠١٣٠] (قولُهُ: لأجلِ الوقوفِ) أي: لأجلِ امتداده.

مطلبٌ في الوقوف بمزدلفة

[١٠١٣١] (قولُهُ: ثمَّ وقَفَ) هذا الوقوفُ واجبٌ عندنا لا سنَّةٌ، والبيتوتةُ بمزدلفةَ سـنَّةٌ مؤكَّـدةٌ إلى الفجرِ لا واجبةٌ خلافاً لـ "الشافعيِّ" فيهما كما في "اللباب" و"شرحه"[3].

[١٠١٣٢] (قولُهُ: ووقتُهُ إلـخ) أي: وقـتُ جـوازه، قـال في "اللبـاب"[4]: ((وأوَّلُ وقتِـهِ طلـوعُ الفجر الثاني من يومِ النَّحر، وآخرُهُ طلوعُ الشَّمس منه))، فمَن وقَفَ بها قبل طلوع الفجر أو بعـد طلوع الشَّمس لا يُعتَدُّ بـه، وقـدْرُ الواجبِ منه ساعةٌ ولـو لطيفـةً، وقـدْرُ السُّنَّة امتـدادُ الوقـوف إلى الإسفارِ جدّاً، وأمَّا ركنُهُ فكينونتُهُ بمزدلفةَ سـواءٌ كـان بفعلِ نفسـه أو فعلِ غيره، بـأنْ يكـون محمولاً بأمره أو بغيرِ أمره وهو نائمٌ أو مغمىً عليه أو مجنونٌ أو سكرانُ، نواه أوْ لـم يَنْوِ، عَلِـمَ بهـا أو لم يَعلَم، "لباب"[5].

[١٠١٣٣] (قولُهُ: كزَحْمةٍ) عبارةُ "اللباب"[6]: ((إلاَّ إذا كان لعلَّةٍ أو ضعفٍ، أو يكونَ امرأةً

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٥٠.

(٢) المقولة [١٠٠٥١] قوله: ((ومكث بها إلى فجر عرفة)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٦ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٧ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٧ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في الجمع بين الصلاتين صـ١٤٧ـ.

....

تخافُ الزِّحام فلا شيءَ عليه)) اهـ. لكنْ قال في "البحر"[١]: ((ولم يُقيِّد في "المحيط" خوفَ الزِّحام بالمرأة، بل أطلقَهُ فشملَ الرَّجُل)) اهـ.

قلت: وهو شاملٌ لخوفِ الزَّحمة عند الرَّمي، فمقتضاه أنَّه لو دفَعَ ليلاً ليرميَ قبل دفعِ الناس وزحمتِهم لاشيءَ عليه، لكنْ لا شكَّ أنَّ الزَّحمة عند الرَّمي وفي الطريق قبل الوصول إليه [٢/ق٣٩٦/ب] أمرٌ محقَّقٌ في زماننا، فيلزمُ منه سقوطُ واجب الوقوف بمزدلفةَ، فالأَولى تقييدُ خوف الزَّحمة بالمرأة، ويُحمَلُ إطلاقُ "المحيط" عليه لكون ذلك عُذراً ظاهراً في حقِّها يسقُطُ به الواجبُ، أو يُحمَلُ على ما إذا خافَ الزَّحمة لنحوِ مرضٍ، ولذا قال في "السِّراج": ((إلاَّ إذا كانت به علَّةٌ أو مرضٌ أو ضعفٌ، فخافَ الزِّحام فدفَعَ ليلاً فلا شيء عليه)) اهـ.

لكنْ قد يقال: إنَّ غيره من مناسكِ الحجِّ لا يخلو من الزَّحمة، وقد صرَّحُوا بأنَّه لو أفاضَ من عرفاتٍ لخوف الزِّحام، وجاوَزَ حدودَها قبل الغروب لَزِمَهُ دمٌ ما لم يَعُدْ قبله، وكذا لو ندَّ بعيرُهُ
١٧٨/٢ فتَبِعَهُ كما صرَّحَ به في "الفتح"[٢]، على أنَّه يمكنه الاحترازُ عن الزَّحمة بالوقوف بعد الفجر لحظةً، فيحصلُ الواجبُ ويدفعُ قبل دفعِ الناس، وفيه تركُ مدِّ الوقوف المسنون لخوفِ الزَّحمة، وهو أسهلُ من ترك الواجبِ الذي قيل بأنَّه ركنٌ، وقد يجاب بأنَّ خوف الزِّحام لنحوِ عجزٍ ومرضٍ إنَّما جعلوه عذراً هنا لحديثِ أنَّه ﷺ ((قدَّمَ ضعفةَ أهلِهِ بليلٍ))[٣]، ولم يُجعَلْ عذراً في عرفاتٍ لِما فيه من إظهارِ مخالفة المشركين، فإنَّهم كانوا يدفعون قبل الغروب، فليتأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٨/٢ .

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٦/٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/١، والبخاري(١٦٧٧) و(١٦٧٨) كتاب الحج ـــ باب مَن قدَّم ضعفة أهله بليل، ومسلم(١٢٩٣) كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم دفع الضَّعَفة من النساء وغيرهنّ، وأبو داود(١٩٣٩) كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع، والترمذيّ(٨٩٢) و(٨٩٣) كتاب الحج ـ باب ما جاء في تقديم الضَّعَفة من جمع بليل، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنَّسائيّ ٢٦١/٥ كتاب المناسك ـ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، وابن ماجه(٣٠٢٦) كتاب المناسك ـ باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، وفي الباب عن عائشة، وأُمّ حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل بن العباس ﷺ.

لا شيء عليه (وكبَّرَ وهلَّلَ ولبَّى وصلَّى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفَرَ) جداً (أتى مِنى) مُهلِّلاً مُصلِّياً، ....

[١٠١٣٤] (قولُهُ: لا شيءَ عليه) وكذا كلُّ واجبٍ إذا ترَكَهُ بعذرٍ لا شيءَ عليه كما في "البحر"[1]، أي: بخلافِ فعل المحظور لعذرٍ كلبسِ المخيط ونحوه، فإنَّ العذر لا يُسقِطُ الدمَ كما سيأتي[2] في الجنايات، وبه سقَطَ ما أوردَهُ في "الشرنبلاليَّة"[3] بقوله: ((لكنْ يَرِدُ عليه ما نصَّ الشارعُ بقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة ـ ١٩٦])) اهـ.

نعم يَرِدُ ما قدَّمناه[4] آنفاً عن "الفتح": ((من أنَّه لو جاوَزَ عرفاتٍ قبل الغروب لنَدِّ بعيره أو لخوفِ الزَّحمة لَزِمَهُ دمٌ))، وقد يجابُ بما سيأتي[5] عن "شرح اللباب" في الجنايات عند قول "اللباب": ((ولو فاتَهُ الوقوفُ بمزدلفة بإحصارٍ فعليه دمٌ)): ((من أنَّ هذا عذرٌ من جانبِ المخلوق فلا يؤثِّرُ)) اهـ. لكنْ يَرِدُ عليه جَعْلُهم خوفَ الزَّحمة هنا عذراً في تركِ الوقوف بمزدلفة، وعلمتَ جوابَهُ، فتأمَّل.

[١٠١٣٥] (قولُهُ: ودعا) رافعاً يديه إلى السَّماء، "ط"[6] عن "الهنديَّة"[7].

[١٠١٣٦] (قولُهُ: وإذا أسفَرَ جدًّا) فاعلُ ((أسفَرَ)) اليومُ أو الصبحُ، وفاعلُهُ مما لا يُذكَرُ، ذكَرَهُ "قراحصاري". قال "الحمويُّ": ((ولم أقف على أنَّه مما لا يُذكَرُ في شيءٍ من كتب النحو [٢/ق٣٩٧/أ] واللغة))، وفسَّرَ "الإمامُ" الإسفار بحيث لا يبقى إلى طلوع الشَّمس إلاَّ مقدارُ ما يصلِّي

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٨/٢.

(٢) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٥٠٥/١.

(٧) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ باب كيفية أداء الحج ٢٣١/١ نقلاً عن "المحيط".

فإذا بلَغَ بَطْنَ مُحسرٍ أسرَعَ قَدْرَ رَمْيةِ حَجَرٍ؛ لأنَّـه موقـفُ النَّصـارى (ورَمَـى جمـرةَ العقبةِ من بطنِ الوادي)..........................

ركعتين. وإنْ دفَعَ بعد طلوعِ الشَّمس، أو قبل أنْ يصلِّـيَ النـاسُ الفجـر فقـد أسـاءَ، ولا شـيءَ عليـه، "هنديَّة"[1]، "ط"[2]. وما وقَعَ في نسخ "القـدوريّ"[3]: ((وإذا طلعت الشَّمسُ أفاض الإمام)) قال في "الهداية"[4]: ((إنَّه غلطٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دفَعَ قبل طلوع الشَّمس[5]))، وتمامُهُ في "الشرنبلاليَّة"[6].

[١٠١٣٧] (قولُهُ: فإذا بلَغَ بطنَ مُحسرٍ) أي: أوَّلَ واديه، "شـرح اللبـاب"[7]. وفي "البحـر"[8]: ((وادي محسِّرٍ موضعٌ فاصلٌ بين منى ومزدلفة، ليس من واحـدةٍ منهمـا، قـال "الأزرقـيُّ"[9]: وهـو خمسُمائةِ ذراعٍ وخمسٌ وأربعون ذراعاً)) اهـ.

[١٠١٣٨] (قولُهُ: لأنَّه موقفُ النَّصارى) هم أصحابُ الفيل، "ح"[10] عن "الشرنبلاليَّة"[11].

مطلبٌ في رمي جمرة العقبة

[١٠١٣٩] (قولُهُ: ورَمَى جمرةَ العقبةِ) هي ثالثُ الجمرات على حدِّ منى من جهةِ مكَّة،

(قولُهُ: هم أصحابُ الفيلِ) فإنَّ فيلهم حَسِرَ ـ أي: عَيَّ وتَعِبَ ـ حين وصَلَ إلى هذا الوادي. اهـ "سندي".

(قولُ "المصنِّف": ورَمَى جمرةَ العقبةِ من بطن الوادي) أي: بأن تجعَلَ الكـعبةَ عن يسـارك ومِنى

---

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ باب كيفية أداء الحج ١/٢٣١ نقلاً عن "البدائع".

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٥.

(٣) عبارة القدوريِّ في نسخة "الكتاب" التي بين أيدينا: ((ثمَّ أفاضَ الإمـامُ والنـاسُ معه قبـل طلـوع الشـمس))، وهـو الصواب الموافقُ لِما نبَّهَ إليه صاحب "الهداية". انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ١/١٩٠.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١٤٧ بتصرف.

(٥) تقدم تخرجه صـ٨٥ـ.

(٦) انظر "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في آداب التوجه إلى مِنًى صـ١٤٨ـ.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٨.

(٩) "أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار": ٢/١٨٩ ـ ١٩٠.

(١٠) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/ب.

(١١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٧ (هامش "الدرر والغرر").

ويكرهُ تنزيهاً من فوقٍ..

وليست من منى، ويقال لها: الجمرةُ الكبرى، والجمرةُ الأخيرة، "قُهُستاني"[١]. ولا يُرمَى يومئذٍ غيرُها، ولا يقومُ عندها حتّى يأتيَ منزله، "ولوالجيَّة"[٢].

[١٠١٤٠] (قولُهُ: ويكرهُ تنزيهاً من فوقٍ) أي: فيُجزيه؛ لأنَّ ما حولَها موضعُ النسك، كذا في "الهداية"[٣]، إلاّ أنّه خلافُ السنَّة، ففعلُهُ عليه السلام من أسفلِها سنّةٌ[٤] لا لأنّه المتعيِّنُ، ولذا ثبَتَ رميُ خلقٍ كثيرٍ في زمن الصحابة من أعلاها ولم يأمروهم بالإعادة، وكأنَّ وجه اختيارِهِ عليه السلام لذلك هو وجهُ اختياره حصى الخَذْفِ[٥]، فإنّه يُتوقَّعُ الأذى إذا رَمَوها من أعلاها لِمَن أسفلَها، فإنّه لا يخلو من مرورِ الناس فيصيبُهم، بخلاف الرَّمي من أسفلَ مع المارِّين من فوقها إنْ كان، كذا في "الفتح"[٦]. ومقتضاه أنَّ المراد الرَّميُ من فوقٍ إلى أسفلَ لا في موضعِ وقوف الرَّامي

عن يمينك، كذا في "السنديّ"، ونحوُهُ ما يأتي عن "اللباب".

(قولُهُ: ومقتضاه أنَّ المراد الرَّميُ من فوقٍ إلى أسفلَ إلخ) بل المتبادرُ من عبارة "الفتح" تحقُّقُ الكراهة بالرَّمي من فوقٍ مطلقاً، سواءٌ رماها إلى أسفلَ لتوقُّعِ الأذى لِمَن في الأسفل ــ وهو ظاهرٌ ــ أو في موضعِ وقوف الرَّامي لتوقُّعِهِ أيضاً بسَبْقِ يدِهِ وإصابةِ مَن في الأسفل، وعبارةُ "الهداية" لا تُعيِّنُ أحدَ الاحتمالين، بل أفادَتْ أنَّ علّة الجواز هو أنّها إذا رماها مِن أعلى لا بدَّ أن تقعَ في أحدِ جوانبِ الجمرة، وما حولها موضعٌ لنسك الرَّمي، إلاّ أنَّ الكراهة متحقّقةٌ في محلٍّ يُتوهَّمُ فيه الأذى.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٨.

(٢) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الأول في شرائط وجوب الحج ق٣٧/ب.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١٤٧.

(٤) أخرجه أحمد ١/٤١٥، والبخاري (١٧٤٧) كتاب الحج ـ باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم (١٢٩٦) كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وأبو داود (١٩٧٤) كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار، والترمذي (٩٠١) كتاب الحج ـ باب ما جاء كيف تُرمى الجمار؟ وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والنسائي ٥/٢٧٤ كتاب المناسك ـ باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، وابن ماجه(٣٠٣٠) كتاب المناسك ـ باب من أين ترمى جمرة العقبة؟ وأبو يعلى (٤٩٧٢)، وابن حبان (٣٨٧٠) كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة.

(٥) أخرجه أحمد ١/٢١٠، مسلم(١٢٨٢) كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبيةَ حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، والنسائي ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٨ كتاب المناسك ـ باب الإيضاع في وادي مُحَسِّر.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٢.

(سبعاً خَذْفاً) بمعجمتين، أي: برؤوسِ الأصابعِ،..........

فوق، ومقتضى[1] تعليلِ "الهداية": ((بأنَّ ما حولها موضعُ نسكٍ)) أنَّ المراد الثاني، إلاَّ أنْ يُؤوَّلَ ـ كما أفادَهُ بعضُ الفضلاء ـ بأنَّ المراد موضعُ وقوفِ النَّاسك لا موضعُ وقوعِ الحصى.

[١٠١٤١] (قولُهُ: سبعاً) أي: سبعَ رَمَياتٍ بسبعِ حَصَياتٍ، فلو رماها دفعةً واحدةً كان عن واحدةٍ، "نهر"[2].

[١٠١٤٢] (قولُهُ: خَذْفاً) نصبٌ على المصدر، "شرنبلاليَّة"[3]. فهو مفعولٌ مطلقٌ لبيانِ النوع؛ لأنَّ الخَذْف نوعٌ من الرَّمي، وهو رميُ الحصاةِ بالأصابع كما أشار إليه "الشارح".

[١٠١٤٣] (قولُهُ: بمعجمتين) يقال: الحَذْفُ بالعصا، والخَذْفُ بالحصى، فالأوَّلُ بالحاءِ المهملة، والثاني بالمعجمة، "شرح النقاية"[4] لـ "القاري".

[١٠١٤٤] (قولُهُ: أي: برؤوسِ الأصابع) قيل: كيفيَّةُ الرَّمي: [٢/ق٣٩٧/ب] أنْ يضعَ طرف إبهامه اليمنى على وسطِ السبَّابة، ويضعَ الحصاةَ على ظاهر الإبهام كأنَّه عاقدٌ سبعين فيرميَها، وقيل: أنْ يُحلِّقَ سبَّابتَهُ ويضعَها على مِفصَلِ إبهامِهِ كأنَّه عاقدٌ عشرةً، وقيل: يأخذُها بطرفي إبهامِهِ وسبَّابته، وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّه الأيسرُ المعتاد، "فتح"[5]. وكذا صحَّحَهُ في "النهاية" و"الولوالجيَّة"[6]، وهو مرادُ "الشارح"، فافهم. والخلافُ في الأولويَّة، والمختارُ أنَّها مقدارُ الباقِلاء، "لباب"[7]. أي: قدْرُ الفولةِ، وقيل: قدْرُ الحِمِّصة أو النَّواة أو الأنملة، قال في "النهر"[8]: ((وهذا بيانُ المندوب، وأمَّا الجوازُ فيكون ولو بالأكبرِ مع الكراهةِ)).

---

(١) من((أن المراد)) إلى ((ومقتضى)) ساقط من "الأصل".

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/ب بتصرف يسير.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٨/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في رمي العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨١/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٣/٢.

(٦) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الثالث في شرائط وجوب الحج ق٣٧/ب.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في رفع الحصى صـ١٤٨ـ.

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٩/أ.

ويكونُ بينهما خمسةُ أذرعٍ، ولو وقَعَتْ على ظَهْرِ رَجُلٍ أو جَمَلٍ إنْ وَقَعَتْ بنفسها بقُرْبِ الجمرةِ جاز، وإلاَّ لا، وثلاثةُ أذرعٍ بعيدٌ، وما دونَهُ قريبٌ، "جوهرة"[١].....

[١٠١٤٥] (قولُهُ: ويكونُ بينهما) أي: بين الرَّامي والجمرة، ويَجعَلُ منى عن يمينه والكعبةَ عن يساره، "لباب"[٢].

[١٠١٤٦] (قولُهُ: خمسةُ أذرعٍ) أي: أو أكثرُ، ويكره الأقلُّ، "لباب"[٣]. لأنَّ ما دونه وَضْعٌ فلا يجوزُ، أو طَرْحٌ فيجوزُ، لكنَّه مُسِيءٌ لمخالفته السنَّةَ، "قهستاني"[٤].

[١٠١٤٧] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: وإنْ لم تقع مِن على ظهره بنفسها بل بتحرُّكِ الرَّجُلِ أو الجملِ، أو وقعت بنفسها لكنْ بعيداً من الجمرة، "ح"[٥].

[١٠١٤٨] (قولُهُ: لا) قال في "الهداية"[٦]: ((لأنَّه لم يُعرَفْ قُربةً إلاَّ في مكانٍ مخصوصٍ)) اهـ.

١٧٩/٢ وفي "اللباب"[٧]: ((ولو وقَعَتْ على الشَّاخص ـ أي: أطرافِ الميلِ الذي هو علامةٌ للجمرة ـ أجزأَهُ، ولو على قبَّة الشاخص ولم تنزل عنه أنَّه لا يُجزيه للبعد، وإنْ لم يَدْرِ أنَّها وقعت في المرمى بنفسها أو بنَفْضِ مَن وقَعَتْ عليه وتحريكِهِ ففيه اختلافٌ، والاحتياطُ أنْ يُعيدَهُ، وكذا لو رمَى وشكَّ في وقوعها موقعَها فالاحتياطُ أن يعيدَ)).

[١٠١٤٩] (قولُهُ: وثلاثةُ أذرعٍ إلخ) أي: بين الحصاة والجمرة، وهذا بيانٌ لِما أجملَهُ بقوله: ((بقُرْبِ الجمرة))، لكنْ قدَّرَ القربَ في "الفتح"[٨] بذراعٍ ونحوه، قال: ((ومنهم مَن لم يُقدِّره

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ١/١٩٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى صـ١٥٠ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ١٦٧ـ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٨.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١٤٧.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ١٦٤ـ.

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٤.

(وكبَّرَ بكلِّ حصاةٍ) أي: مع كلٍّ (منها، وقطَعَ تلبيتَهُ بأوَّلِها، فلو رَمَى بأكثرَ منها) أي: السَّبْعِ (جازَ، لا لو رَمَى بالأقلِّ) فالتَّقييدُ بالسَّبْعِ لِمَنْعِ النَّقص لا الزِّيادة.......

اعتماداً على اعتبارِ القُرْب عُرفاً، وضدُّهُ البعدُ)).

[١٠١٥٠] (قولُهُ: وكبَّرَ بكلِّ حصاةٍ) ظاهرُ الرِّوايةِ الاقتصارُ على الله أكبر، غيرَ أنَّه رُوِي عن "الحسن بن زيادٍ": أنَّه يقول: الله أكبرُ رَغْماً للشيطانِ وحزبِهِ، وقيل: يقول أيضاً: اللهمَّ اجعل حجِّي مبروراً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً، "فتح"[١].

[١٠١٥١] (قولُهُ: وقطَعَ التَّلبيةَ بأوَّلها) أي: في الحجِّ الصحيح والفاسدِ مُفرِداً أو متمتِّعاً أو قارناً، وقيل: لا يقطعُها إلاَّ بعد الزَّوال، ولو حلَقَ قبل الرَّمي أو طاف قبل الرَّمي [٢/ق٣٩٨/أ] والحلقِ والذَّبحِ قطَعَها، وإنْ لم يَرْمِ حتَّى زالت الشمسُ لم يَقطَعْها حتَّى يرميَ إلاَّ أنْ تغيبَ الشَّمس، ولو ذَبَحَ قبل الرَّمي فإنْ كان قارناً أو متمتِّعاً قطَعَ، ولو مُفرِداً لا، "لباب"[٢]. وقيَّدَ بالمحرِمِ بالحجِّ لأنَّ المعتمر يقطعُ التَّلبية إذا استلَمَ الحجرَ؛ لأنَّ الطواف ركنُ العمرة، فيقطعُ التَّلبية قبل الشُّروع فيها، وكذا فائتُ الحجِّ؛ لأنَّه يتحلَّلُ بعمرةٍ، فصار كالمعتمرِ والمحصرِ يقطعُها إذا ذَبَحَ هديَهُ؛ لأنَّ الذَّبح للتحلُّل، والقارنُ إذا فاتَهُ الحجُّ يقطعُ حين يأخذُ في الطوافِ[٣] الثاني؛ لأنَّه يتحلَّلُ بعده، "بحر"[٤].

[١٠١٥٢] (قولُهُ: جازَ) أي: ويكرهُ، "لباب"[٥].

[١٠١٥٣] (قولُهُ: لا لو رَمَى بالأقلِّ) لأنَّه إذا ترَكَ أكثرَ السَّبْعِ لَزِمَهُ دمٌ كما لو لم يَرْمِ أصلاً، وإنْ ترَكَ أقلَّ منه كثلاثٍ فما دونها فعليه لكلِّ حصاةٍ صدقةٌ كما سيأتي[٦] في الجنايات.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٢.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ـ فصل في قطع التلبية صـ١٥٠ـ١٥١ـ.

(٣) في "ب" و"م": ((بالطواف)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٠ باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ١٦٧ـ.

(٦) المقولة [١٠٤٨٧] قوله: ((أو أكثره)).

(وجازَ الرَّمْيُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ كالحَجَرِ.......................

(تنبيهٌ)

لا يُشترَطُ الموالاةُ بين الرَّميات بل يُسَنُّ، فيكرهُ تركُها، "لباب"[1].

[١٠١٥٤] (قولُهُ: بكلِّ ما كان من جنسِ الأرض) كذا في "الهداية"[2]، واعترضَهُ الشُّرَّاح[3] بالفيروزج والياقوت، فإنَّهما من أجزاءِ الأرض حتّى جاز التيمُّمُ بهما، ومع ذلك لا يجوزُ الرَّميُ بهما، وأجابَ في "العناية"[4] تبعاً لـ "النهاية": ((بأنَّ الجواز مشروطٌ بالاستهانةِ برَمْيِهِ، وذلك لا يحصلُ برَمْيِهما)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ هذا الشَّرطَ مخصِّصٌ لعمومِ كلام "الهداية"، فيخرُجُ منه نحوُ الفيروزج والياقوت، لكنْ قال في "التاترخانيَّة"[5]: ((إنَّ هذه الرِّوايةَ ـ أي: روايةَ اشتراط الاستهانة ـ مُخالِفةٌ لِما ذُكِرَ في "المحيط"[6]، وكذا قال في "الفتح"[7]، وأجازَهُ بعضهم بناءً على نفي ذلك الاشتراطِ، وممن ذَكَرَ جوازَهُ "الفارسيُّ" في "مناسكه")) اهـ.

ومُفادُ كلامه ترجيحُ الجواز وإبقاءُ كلام "الهداية" على عمومه، ولذا اعترَضَ في "السَّعديَّة"[8] على ما في "العناية" بما في "غاية السروجيِّ" و"شرح الزيلعيِّ"[9]: ((من أنَّه يجوزُ الرَّميُ بكلِّ ما كان من أجزاءِ الأرض كالحجَر، والمَدَر، والطِّين، والمَغْرَة، والنُّوْرة، والزَّرنيخ، والأحجارِ النفيسة كالياقوت والزُّمُرُّدِ والبلخش ونحوِها، والملحِ الجبليِّ والكحلِ أو قبضةٍ من ترابٍ، وبالزَّبَرْجد

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ١٦٦ـ.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٧/١.

(٣) "الكفاية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٦/٢ (هامش "فتح القدير")، "البناية": ١٣٦/٤.

(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٥/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ٤٦٢/٢.

(٦) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج ١/ق ١٧١/أ.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٥/٢.

(٨) "الحواشي السعدية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٥/٢ (هامش "فتح القدير").

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣١/٢ بتصرف.

والمَدَرِ) والطِّيْنِ والمَغْرَةِ (و) كلِّ (ما يجوزُ التيمُّمُ به ولو كفًّا من ترابٍ) فيقومُ مَقامَ حصاةٍ واحدةٍ (لا) يجوزُ (بخشبٍ وعَنْبَرٍ ولؤلؤٍ) كبارٍ (وجواهرَ) لأنَّه إعزازٌ لا إهانةٌ، وقيل: يجوزُ (وذَهَبٍ وفِضَّةٍ) لأنَّه يُسمَّى نِثاراً لا رَمْياً (وبَعْرٍ) لأنَّه ليس مِن جنسِ الأرض، وما في فروق "الأشباه"(١) مِن جوازِهِ بالبَعْرِ.....................

والبَلُّور والعَقِيقِ والفَيْرُوزَج، بخلافِ الخشب والعنبر واللُّؤلؤ والذَّهب والفضَّة والجواهر، أمَّا الخشبُ واللُّؤلؤُ والجواهرُ ـ وهي كبارُ اللُّؤلؤ ـ والعَنْبَرُ فإنَّها ليست من أجزاءِ الأرض، وأمَّا الذَّهبُ والفضَّةُ فإنَّ [٢/ق٣٩٨/ب] فعلَهما يُسمَّى نِثاراً لا رَمْياً)) اهـ.

[١٠١٥٥] (قولُهُ: والمَدَرِ) أي: قِطَعِ الطين اليابس.

[١٠١٥٦] (قولُهُ: والمَغْرَةِ) طينٌ أحمرُ يُصبَغُ به.

[١٠١٥٧] (قولُهُ: ولؤلؤٍ كبارٍ) قيَّدَ به تبعاً لـ "النهر"(٢)؛ لأنَّ الكبار هي التي يتأتَّى بها الرَّمي، وإلاَّ فالصغارُ لا يجوزُ بها الرَّميُ أيضاً؛ لتعليلهم بأنَّها ليست من أجزاءِ الأرض، أفادَهُ "أبو السُّعود"(٣).

[١٠١٥٨] (قولُهُ: وجواهرَ) علمتَ مما مرَّ(٤) عن "الغاية" أنَّها كبارُ اللؤلؤ، وعليه كان المناسبُ إسقاطَ قوله: ((كبارٍ))، ويكونُ كلام "المصنِّف" جارياً على ما في "الهداية"(٥) و"المحيط" من جوازِ الرَّمي بالفيروزج والياقوت، لكنْ لا يناسبُهُ تعليل "الشارح"، فالأَولى تفسيرُ الجواهر بالأحجار النفيسة ليوافقَ تقييد "المصنِّف" اللؤلؤَ بالكبار وتعليلَ "الشارح"، وقولُهُ: ((وقيل: يجوزُ)) إشارةٌ إلى ما مرَّ(٦) عن "الهداية" و"المحيط"، وقد علمتَ أنَّ "السروجيَّ" و"الزيلعيَّ" و"الفارسيَّ" مَشَوا عليه.

[١٠١٥٩] (قولُهُ: لأنَّه يُسمَّى نِثاراً لا رَمْياً) قال في "الفتح"(٧): ((فلم يَجُزْ لانتفاءِ اسم الرَّمي،

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن السادس ـ كتاب الحج صـ٤٩٠ـ.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/ب .

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٤٨٧/١ .

(٤) المقولة [١٠١٥٤] قوله: ((بكل ما كان من جنس الأرض)).

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٧/١ .

(٦) المقولة [١٠١٥٤] قوله: ((بكل ما كان من جنس الأرض)).

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٥/٢ .

خلافُ المذهب...

ولا يخفى أنَّه يصدُقُ عليه اسمُ الرَّمي مع كونه يُسمَّى نِثاراً، فغايةُ ما فيه أنَّه رميٌ خُصَّ باسمٍ آخر باعتبارِ خصوصِ متعلَّقِهِ، ولا تأثيرَ لذلك في سقوط اسمِ الرَّمي عنه ولا صورتِهِ))، ثمَّ قال: ((والحاصل أنَّه إمَّا أنْ يُلاحَظَ مجرَّدُ الرَّمي أو مع الاستهانة، أو خصوصُ ما وقَعَ منه ﷺ، والأوَّلُ يَستلزِمُ الجوازَ بالجواهر، والثاني بالبعرةِ والخشبة التي لا قيمةَ لها، والثالثُ بالحجر خصوصاً، فليكن هذا أعلمَ لكونه أسلَمَ)) اهـ.

قلت: قد يجابُ بأنَّ المأثور كونُ الرَّمي لرَغْمِ الشيطان، وما وقَعَ منه ﷺ من الرَّمي بالحصى[١] أفادَ بطريق الدلالة جوازَهُ بكلِّ ما كان من جنسِ الأرض، فاعتُبِرَ كلٌّ من الثاني والثالث معاً دون الأوَّلِ، فلم يَجُزْ بالبعرة والخشبة، ولا بالفضَّة والذَّهب، لكنَّ هذا يَستلزِمُ عدم الجوازِ بالفيروزج والياقوت أيضاً، وبه يترجَّحُ قولُ الآخر، فتدبَّر.

١٨٠/٢ [١٠١٦٠] (قولُهُ: خلافُ المذهبِ) ولذا قال في "المبسوط"[٢]: ((وبعضُ المتقشِّفة يقولون: لو رمى بالبعرةِ أجزأَهُ؛ لأنَّ المقصود إهانةُ الشيطان، وذا يحصُلُ بالبعرة، ولسنا نقول بهذا))، "شرح اللباب"[٣]. قال في "الفتح"[٤]: ((على أنَّ أكثر المحقِّقين على أنَّها أمورٌ تعبُّديَّةٌ لا يُشتغَلُ بالمعنى فيها)).

(قولُهُ: فليكن هذا أعلَمَ) أصلُها: أَولى.

---

(١) تقدَّم تخريجه صـ١١٥ـ.

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ٦٦/٤ باختصار .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ١٦٦ـ.
وفي "الأصل" و"ب" و"م": (("لباب")).

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٥/٢ .

(ويكرهُ) أَخْذُها (مِن عندِ الجمرةِ) لأنَّها مردودةٌ لحديثِ: ((مَن قُبِلَتْ حجَّتُهُ رُفِعَتْ جَمْرتُهُ)).

(و) يكرهُ (أنْ يَلْتَقِطَ حَجَراً واحداً فيَكسِرَهُ سبعين حَجَراً صغيراً) وأنْ يرميَ بمتنجِّسةٍ.......................................

[١٠١٦١] (قولُهُ: ويكرهُ أخذُها من عندِ الجمرة) وما هي [٢/ق٣٩٩/أ] إلاّ كراهةُ تنزيهٍ، "فتح"(١). وأشار إلى أنَّه يجوزُ أَخْذٌ مِن أيِّ موضعٍ سواه، وفي "اللباب": ((يُستحَبُّ أنْ يرفعَ من مزدلفةَ سبعَ حصياتٍ ويرميَ بها جمرةَ العقبة، وإنْ رفَعَ من المزدلفةِ سبعين أو من الطريقِ فهو جائزٌ، وقيل مستحبٌّ)) اهـ.

قال "شارحه"(٢): ((لكنْ قال "الكرمانيُّ": وهذا خلافُ السنَّة، وليس مذهبَنا، وأمَّا ما في "البدائع"(٣) وغيرها: من أنَّه يأخذُ حصى الجمارِ من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حملُهُ على الجمارِ السَّبعة، وكذا ما في "الظهيريَّة"(٤) من أنَّه يُستحَبُّ التقاطُها من قوارعِ الطريق)) اهـ. والحاصلُ أنَّ التقاط ما عدا السَّبعةَ ليس له محلٌّ مخصوصٌ عندنا.

[١٠١٦٢] (قولُهُ: لأنَّها مردودةٌ) أي: فيُتشاءَمُ بها، "سراج".

[١٠١٦٣] (قولُهُ: لحديثِ إلخ) أي: ما رواه "الدارقطنيُّ" و"الحاكم" ـ وصحَّحَهُ ـ عن "أبي سعيدٍ الخدريِّ" رضي الله تعالى عنه قال: قلت: يا رسول الله، هذه الجمارُ التي نرمي بها كلَّ عامٍ فنَحسِبُ أنَّها تنقصُ، فقال: ((إنَّ ما يُقبَلُ منها رُفِعَ، ولولا ذلك لرأيتَها أمثالَ الجبال))(٥)،

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٥.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة ـ فصل في رفع الحصى صـ١٤٨ـ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ٢/١٥٦.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق٦٦/أ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٩٥ كتاب الحج ـ باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك، والدارقطنيّ في "السنن" ٢/٣٠٠ كتاب الحج، والحاكم في "المستدرك" ١/٤٧٦ كتاب المناسك، وصحَّحه. وأخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" =

....

"شرح النقاية" لـ "القاري"[(١)]. وفي "الفتح"[(٢)]: ((عن "سعيدِ بن جُبيرٍ": قلت لـ "ابن عبَّاسٍ": ما بالُ الجمار تُرمى من وقتِ الخليل عليه السلام ولم تَصِرْ هِضاباً؟ ـ أي: تلالاً تسُدُّ الأفقَ ـ فقال: ((أما علمتَ أنَّ من يُقبَلُ حجُّهُ يُرفَعُ حصاه؟))[(٣)])) اهـ.

قال في "السعديَّة"[(٤)]: ((لك أنْ تقول: أهلُ الجاهليَّة كانوا على الإشراكِ، ولا يُقبَلُ عملٌ لمشركٍ)) اهـ. وأُجيبَ بأنَّ الكفَّار قد تُقبَلُ عبادتُهم ليُجازَوا عليها في الدنيا، قال "ط"[(٥)]: ((ويؤيِّدُهُ ما رواه "أحمدُ" و"مسلمٌ" عن "أنسٍ" رضي الله تعالى عنه: أنَّه ﷺ قال: ((اللَّهُ تعالى لا يظلمُ المؤمنَ حسنةً، يُعطَى عليها في الدُّنيا ويثابُ عليها في الآخرة، وأمَّا الكافرُ فيُطعَمُ بحسناته في الدنيا، حتَّى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنةٌ يُعطَى بها خيراً))[(٦)])) اهـ.

قلت: لكنْ قد يُدَّعى تخصيصُ ذلك بأفعالِ البرِّ دون العبادات المشروطة بالنيَّة، فإنَّ النيَّة شرطُها الإسلامُ، إلاَّ أنْ يقال: إنَّ هذا شرطٌ في شريعتنا فقط، تأمَّل.

(قولُهُ: عن "أنسٍ" ﷺ أنَّه ﷺ قال: اللَّهُ تعالى) لفظُهُ ـ على ما في "ط" ـ : ((إنَّ الله تعالى إلخ)).

= ٢٤٢/٢ (١٧٧١)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١٢٩/٥ كتاب الحج ـ باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك. وأورده الهيثميّ في "المجمع" ٢٦٠/٣ كتاب الحج ـ باب رمي الجمار، وقال: رواه الطبرانيّ في "الأوسط"، وفيه يزيد بن سنان التميميّ، وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) "شرح النقاية": كتاب الحج ـ فصل في رمي الجمرة ٤٨١/١ .

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٤/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤٩٥/٤ كتاب الحج ـ باب في حصى الجمار ما جاء في ذلك. وأورده الزيلعيّ في "نصب الراية" ٧٩/٣، وعزاه إلى إسحاق بن رَاهُوَيْه في "مسنده"، وابن حجر في "الدراية" ٢٦/٢، والعجلوني في "كشف الخفاء" ١٩٠/٢.

(٤) "الحواشي السعدية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٤/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٥٠٦/١ ـ ٥٠٧ .

(٦) أخرجه أحمد ١٢٣/٣، ٢٨٣، ومسلم(٢٨٠٨) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، والطيالسيّ(٢٠١١)، والبغويّ في "شرح السنّة"(٤١١٨)، وأبو يعلى(٢٨٤٤)، وابن حبان(٣٧٧) كتاب البر والإحسان ـ باب ما جاء في الطاعات وثوابها.

بيقين.

ووقتُهُ من الفجرِ إلى الفجرِ، ويُسَنُّ من طلوعِ ذُكاءَ لزوالِها، ويُباحُ لغروبها، ويكرهُ للفجر.

(ثمَّ) بعدَ الرَّمي (ذبَحَ إنْ شاءَ)..

[١٠١٦٤] (قولُهُ: بيقين) أمَّا بدونِ تيقُّنٍ فلا يكرهُ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ، لكن يندبُ غَسلُها لتكونَ طهارتُها متيقَّنةً كما ذكرَهُ في "البحر"(١) وغيره.

[١٠١٦٥] (قولُهُ: ووقتُهُ) أي: وقتُ جوازه أداءً ((من الفجر))، أي: فجرِ النَّحر إلى فجر اليوم الثاني، [٢/ق٣٩٩/ب] قال في "البحر"(٢): ((حتَّى لو أخَّرَهُ حتَّى طلع الفجرُ في اليوم الثاني لَزِمَهُ دمٌ عنده خلافاً لهما، ولو رمى قبل طلوع فجرِ النَّحر لم يصحَّ اتِّفاقاً)).

[١٠١٦٦] (قولُهُ: ويُسَنُّ(٣)) كذا عبَّرَ في "مجمع الرِّوايات" عن "المحيط"، ووافقَهُ في "النهر"(٤)، وعبَّرَ "العينيُّ"(٥) بالاستحبابِ، "رملي".

[١٠١٦٧] (قولُهُ: ذُكاءَ) من أسماءِ الشَّمس.

[١٠١٦٨] (قولُهُ: ويباحُ لغروبِها) أي: من الزَّوالِ إلى الغروبِ، وجعَلَهُ في "الظهيريَّة"(٦) من المكروهِ، والأكثرون على الأوَّلِ، "بحر"(٧).

[١٠١٦٩] (قولُهُ: ويكرهُ للفجر) أي: من الغروبِ إلى الفجرِ، وكذا يكرهُ قبل طلوع الشَّمس، "بحر"(٨). وهذا عند عدمِ العذر، فلا إساءةَ برميِ الضَّعَفة قبل الشَّمس، ولا برميِ الرُّعاة ليلاً

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧١.

(٣) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((وسُنَّ)).

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٨/ب.

(٥) "رمز الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/١١٦.

(٦) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق٦٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧١.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧١.

لأنّه مُفرِدٌ (ثمَّ قصَّرَ) بأنْ يأخذَ مِن كلِّ شعرةٍ قَدْرَ الأُنْمُلةِ وجوباً، وتقصيرُ الكلِّ مندوبٌ، والرُّبعِ واجبٌ،..........................

كما في "الفتح"[١].

[١٠١٧٠] (قولُهُ: لأنّه مُفرِدٌ) تعليلٌ لِما استُفِيدَ من التخيير بقوله: ((إنْ شاء))، والذَّبحُ له أفضلُ، ويجبُ على القارنِ والمتمتِّع، "ط"[٢]. وأمَّا الأضحيةُ فإنْ كان مسافراً فلا تجبُ عليه، وإلاَّ كالمكِّيِّ فتجبُ كما في "البحر"[٣].

[١٠١٧١] (قولُهُ: ثمَّ قصَّرَ) أي: أو حلَقَ كما دلَّ عليه قوله: ((وحلقُهُ أفضلُ))، قال في "اللباب": ((ويُستحَبُّ بعدَهُ ـ أي: بعدَ الحلق أو التقصير ـ أخذُ الشَّارب وقصُّ الظُّفرِ، ولو قَصَّ أظفارَهُ أو شاربَهُ أو لحيته، أو طيَّبَ قبل الحلق عليه مُوجَبُ جنايته))، وتمامُ تحقيقه في "شرحه"[٤].

[١٠١٧٢] (قولُهُ: بأنْ يأخذَ إلخ) قال في "البحر"[٥]: ((والمرادُ بالتقصير أنْ يأخذَ الرَّجلُ والمرأةُ من رؤوسِ شعرِ ربع الرأس مقدارَ الأنملة، كذا ذكرَهُ "الزيلعيُّ"[٦]، ومرادُهُ أنْ يأخذ من كلِّ شعرةٍ مقدارَ الأنملةِ كما صرَّحَ به في "المحيط"، وفي "البدائع"[٧]: قالوا: يجبُ أنْ يزيدَ في التقصير على قدْرِ الأنملةِ حتّى يستوفيَ قدر الأنملة من كلِّ شعرةٍ برأسِهِ؛ لأنَّ أطرافَ الشَّعر غيرُ متساويةٍ عادةً، قال "الحلبيُّ" في "مناسكه": وهو حسنٌ)) اهـ.

وفي "الشرنبلاليَّة"[٨]: ((يظهرُ لي أنَّ المراد بكلِّ شعرةٍ أي: من شعرِ الرُّبع على وجهِ اللُّزوم،

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٩٤ .

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٧ .

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧١ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ـ فصل في الحلق والتقصير صـ١٥٢ـ .

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٢ .

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٢ .

(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما مقدار الواجب ٢/١٤١ بتصرف .

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ١/٢٢٩ (هامش "الدرر والغرر").

ويجبُ إجراءُ المُوسَى على الأقرعِ وذي قُرُوحٍ إنْ أمكَنَ، وإلاَّ سقَطَ،..........

ومن الكلِّ على سبيلِ الأولويَّة، فلا مخالفةَ في الإجزاء؛ لأنَّ الربع كالكلِّ كما في الحلق)) اهـ.

فقولُ "الشارح": ((من كلِّ شعرةٍ)) أي: من الرُّبعِ لا من الكلِّ، وإلاَّ ناقَضَ ما بعده، وقولُهُ: ((وجوباً)) قيدٌ لـ ((قدْرَ الأنملةِ))، فلا يتكرَّرُ مع قوله: ((والرُّبعُ واجبٌ)). والأَنملةُ بفتح الهمزة والميم- وضمُّ الميم لغةٌ مشهورةٌ، ومن خطَّأَ راويَها فقد أخطَأَ ـ واحدةُ الأناملِ، "بحر"[(١)].

وفي "تهذيب اللُّغات" لـ "النوويِّ"[(٢)]: ((الأناملُ: [٢/ق٤٠٠/أ] أطرافُ الأصابع، وقال "أبو عمرٍو الشيبانيُّ" و"السجستانيُّ" و"الجرميُّ": لكلِّ أصبعٍ ثلاثُ أنملاتٍ)).

[١٠١٧٣] (قولُهُ: ويجبُ إجراءُ الموسَى على الأقرعِ) هو المختارُ كما في "الزيلعيِّ"[(٣)] و"البحر"[(٤)] و"اللباب" وغيرها، وقيل: استحباباً، قال في "شرح اللُّباب"[(٥)]: ((وقيل: استناناً، وهو الأظهرُ)) اهـ.

١٨١/٢ [١٠١٧٤] (قولُهُ: وإلاَّ سقَطَ) أي: وإنْ لم يمكن إجراءُ الموسى عليه، ولا يصلُ إلى تقصيره

(قولُهُ: فلا مخالفةَ في الإجزاءِ) أي: إجزاءِ الرُّبع حيث قلنا: إنَّ الأَخْذ من الكلِّ على سبيل الأولويَّة لا اللُّزوم.

(قولُهُ: وقوله: وجوباً قيدٌ لـ: قَدْرَ الأنملة إلخ) جعَلَ "السنديُّ" قولَهُ: ((وجوباً)) راجعاً إلى التقصيرِ؛ لأنَّ المحرمِ خروجُهُ من إحرامه واجبٌ إمَّا بالحلق أو التقصير عند "الإمام"، وقال: ((قوله: مِن كلِّ شعرةٍ أي: مِن كلِّ الرَّأس ندباً، أو من الرُّبع وجوباً)) اهـ. وهذا ما أفاده "الشارح" بقوله: ((وتقصيرُ الكلِّ مندوبٌ، والرُّبعِ واجبٌ))، وهذا أظهرُ في حَلِّ عبارة "الشارح".

(قولُهُ: والأَنْمَلَةُ بفتح الهمزةِ والميمِ، وضمُّ الميم لغةٌ أخرى) جعَلَها "السنديُّ" بتثليثِ الميم والهمزة، فهي تسعُ لغاتٍ.

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٢/٢ .

(٢) "تهذيب الأسماء واللغات": القسم الثاني ١٧٤/٢ مادة ((نمل)). وفيه: ((الحربي)) بدل ((الجرمي)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٢/٢ .

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٢/٢ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ـ فصل في الحلق والتقصير صـ١٥٣ـ .

ومتى تعذَّرَ أحدُهما لعارِضٍ تعيَّنَ الآخرُ، فلو لبَّدَهُ بصَمْغٍ بحيث تعذَّرَ التَّقصيرُ تعيَّنَ الحَلْقُ، "بحر"[١].

(وحَلْقُهُ) الكلَّ (أفضلُ) ولو أزالَهُ..........................

سقَطَ عنه وحلَّ بمنزلةِ مَن حلَقَ، والأحسنُ له أنّه يُؤخِّرُ الإحلالَ إلى آخرِ الوقتِ من أيّام النَّحر، ولا شيءَ عليه إنْ لم يُؤخِّر، ولو لم يكن به قروحٌ لكنّه خرَجَ إلى البادية فلم يجد آلةً أو مَن يحلقُهُ لا يجزئُهُ إلاّ الحلقُ أو التقصير، وليس هذا بعذرٍ، "فتح"[٢]. لأنَّ إصابةَ الآلةِ مرجوَّةٌ في كلِّ ساعةٍ بخلافِ بُرْءِ القروح، ولأنَّ الإزالة لا تختصُّ بالموسى، أفادَهُ في "البحر"[٣].

[١٠١٧٥] (قولُهُ: ومتى تعذَّرَ أحدُهما) أي: الحلقِ والتقصيرِ، قال "ط"[٤]: ((والأحسنُ تأخيرُ هذه الجملةِ عن قوله: وحلقُهُ أفضلُ)) اهـ.

[١٠١٧٦] (قولُهُ: فلو لبَّدَهُ إلخ) مثالٌ لتعذُّرِ التقصير، ومثلُهُ ما لو كان الشَّعرُ قصيراً فيتعيَّنُ الحلق، وكذا لو كان معقوصاً أو مضفوراً كما عُزِي إلى "المبسوط"[٥]، ووجهُهُ أنّه إذا نقضَهُ تناثَرَ بعضُ الشَّعر، فيكونُ جنايةً على إحرامه قبل أنْ يَحِلَّ منه، فيتعيَّنُ الحلق، لكنْ قد يقال: إنَّ هذا التناثرَ غيرُ جنايةٍ؛ لأنّه في وقتِ جواز إزالة الشَّعر بحلقٍ أو غيره ولو نتفاً منه أو من غيره كما يأتي[٦]، فبقي ما في "المبسوط" مشكلاً، تأمَّل[٧]. ومثالُ تعذُّرِ الحلق مع إمكان التقصير أنْ يَفقِدَ آلةَ الحلق أو مَن يحلقُهُ، أويضُرَّهُ الحلقُ لنحوِ صداعٍ أو قروحٍ برأسه، وتقدَّمَ[٨] مثالُ تعذُّرِهما جميعاً في الأقرعِ وذي قروحٍ شعرُهُ قصيرٌ.

[١٠١٧٧] (قولُهُ: وحلقُهُ أفضلُ) أي: هو مسنونٌ، وهذا في حقِّ الرَّجُل، ويكره للمرأة؛

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٢/٢.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٦/٢ .

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٢/٢ .

(٤) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٥٠٧/١ .

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب القران ٣٣/٤ .

(٦) المقولة [١٠١٧٨] قوله: ((بنحوِ نُورة)).

(٧) من ((لكن)) إلى ((تأمل)) ساقط من "الأصل" و"آ".

(٨) صـ١٢٦ـ "در".

بنحوِ نُورَةٍ جازَ..

لأنَّه مُثْلَةٌ في حقِّها كحلقِ الرَّجُلِ لحيتَهُ، وأشار إلى أنَّه لو اقتصَرَ على حلقِ الرُّبعِ جازَ كما في التقصيرِ، لكنْ مع الكراهة لتركِهِ السنَّة، فإنَّ السنَّة حلقُ جميعِ الرأسِ أو تقصيرُ جميعِهِ كما في "شرح اللباب"(١) و"القُهُستانيِّ"(٢)، قال في "النهر"(٣): ((وإطلاقُهُ ـ أي: إطلاقُ قولِ "الكنز": والحلقُ أحبُّ ـ يفيدُ أنَّ حلقَ النِّصفِ أولى من التقصيرِ، ولم أرَه)) اهـ.

قلت: إنْ أرادَ أنَّه أولى من تقصيرِ الكلِّ فهو ممنوعٌ لِما علمتَ، أو من تقصيرِ النِّصفِ أو الرُّبعِ فهو ممكنٌ.

(تنبيهٌ)

هذا في غيرِ المحصَرِ، أمَّا المحصَرُ فلا حلقَ عليه كما سيأتي، "بدائع"(٤).

[١٠١٧٨] (قولُهُ: بنحوِ نُورةٍ) كحرقٍ(٥) ونَتْفٍ، [٢/ق٤٠٠/ب] وكذا لو قاتَلَ غيره فنتفَهُ أجزأَ عن الحلقِ قصداً، "فتح"(٦).

(تنبيهٌ)

قالوا: يندبُ البداءة بيمينِ الحالقِ لا المحلوقِ، إلاَّ أنَّ ما في "الصحيحين"(٧) يفيدُ العكسَ،

(قولُهُ: إنْ أراد أنَّه أولى من تقصيرِ الكلِّ فهو ممنوعٌ لِما علمتَ) من أنَّ السنَّة حَلْقُ الكلِّ أو تقصيرُهُ، فكيف يكونُ حلقُ النِّصفِ أولى من تقصيرِ الكلِّ؟! لكنْ نقَلَ "السنديُّ" عن "اللوامع": ((أنَّ حَلْقَ النِّصفِ أولى من تقصيرِ الكلِّ))، نعم حَلْقُ الربعِ ينبغي أن يكون تقصيرُ الكلِّ أولى منه؛ لِما مرَّ أنَّه مسيءٌ كما في "النهر".

---

(١) هذه المسألة في "اللباب" لا في "شرحه"، انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ـ فصل في الحلق والتقصير صـ١٥٣ـ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ١/٢٤٩ .

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٩/أ .

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما الحلق والتقصير ٢/١٤٠ بتصرف .

(٥) في "آ" و"ب" و"م": ((كعلق))، وما أثبتناه من "الأصل" هو الصواب الموافق لما في "الفتح".

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨٦ .

(٧) لم نعثر على تخريج الحديث في "صحيح البخاري"، وهو في مسلم (١٣٠٥) كتاب الحج ـ باب بيان أنَّ السنَّة =

....

وذلك أنَّه ﷺ قال للحلاَّق: ((خُذْ))، وأشارَ إلى الجانبِ الأيمنِ ثمَّ الأيسرِ، ثمَّ جعَلَ يعطيه النَّاسَ، قال في "الفتح"[(١)]: ((وهو الصوابُ وإنْ كان خلافَ المذهب)) اهـ.

وأقولُ: يوافقُهُ ما في "الملتقط" عن "الإمام": ((حلقتُ رأسي فخطَّأني الحلاَّقُ في ثلاثةِ أشياء: لَمَّا أنْ جلستُ قال: استقبِلِ القبلةَ، وناولتُهُ الجانبَ الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلمَّا أردتُ أن أذهبَ قال: ادفن شعرَكَ، فرجعتُ فدفنتُهُ)) اهـ "نهر"[(٢)]. أي: فهذا يفيدُ رجوع "الإمام" إلى قول الحجَّام، ولذا قال في "اللباب": ((هو المختارُ))، قال "شارحه"[(٣)]: ((كما في "منسك ابن العجميِّ" و"البحر"[(٤)]، وقال في "النخبة": وهو الصحيحُ، وقد رُوِيَ رجوعُ "الإمام" عمَّا نقَلَ عنه الأصحابُ، فصحَّ تصحيحُ قوله الأخير، واندفَعَ ما هو المشهورُ عنه عند المشايخ، وقال "السُّروجيُّ": وعند "الشافعيِّ" يبدأُ بيمينِ المحلوق، وذكَرَ كذلك بعضُ أصحابنا، ولم يعزه إلى أحدٍ،

(قولُهُ: وقال "السروجيُّ": وعند "الشافعيِّ" يبدأُ بيمينِ المحلوق) في "السنديِّ":((وأمَّا ما ذكرَهُ "الكرمانيُّ" من أنَّ مذهب "الإمام" يبدأُ بيمينِ الحلاَّق ويسارِ المحلوق ردَّهُ صاحب "غاية البيان" بقوله: ذكَرَ ذلك بعضُ أصحابنا ولم يَعزُهُ لأحدٍ، واتِّباعُ السنَّة أَولى)) اهـ.

ولعلَّ ما نقلَهُ عن "السروجيِّ" فيه سقطٌ، وأصلُهُ: وعند "الشافعيِّ" يبدأُ بيمينِ المحلوق، ومذهب "الإمام" يبدأُ بيمينِ الحلاَّق ويسارِ المحلوق، وذكَرَ إلخ، ثمَّ مقتضى ما في "الفتح" تسليمُ أنَّ البداءة بيمينِ الحلاَّق هو المذهبُ، لكن لا يُعمَلُ به لمخالفته الثَّابتَ بالسنَّة، ومقتضى ما في "الملتقط" تسليمُ أنَّه مذهبُ "الإمام" إلاَّ أنَّه رجَعَ عنه، ومقتضى ما قالَهُ "السروجيُّ" عدمُ تسليم أنَّ ذلك مذهبُهُ، بل مذهبُهُ البداءةُ بيمين المحلوق.

ـ يومَ النَّحْر أن يرميَ ثم ينحر ثم يحلق، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٤ كتاب الحج ــ باب بأيِّ الجانبَيْن يبدأ في الحَلْق؟ وأحمد ١١١/٣، وأبو داود(١٩٨١) و(١٩٨٢) كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير، والترمذيّ(٩١٢) كتاب الحج ـ باب ما جاء بأيِّ جانب الرَّأس يبدأ في الحَلْق؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٢٩٢٨)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١٠٣/٥ كتاب الحج ـ باب البداية بالشّقّ الأيمن، وابن حبان(٣٨٧٩) كتاب الحج ـ باب الحلق والذبح.

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٥/٢ .

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٩/أ .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ـ فصل في الحلق والتقصير صـ١٥١ـ .

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٢/٢ .

(وحلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّساءَ) قيل: والطِّيبَ والصَّيدَ..........................

والسنَّةُ أَولى، وقد صحَّ بداءة رسول الله ﷺ بشقِّ رأسه الكريم من الجانب الأيمن، وليس لأحدٍ بعده كلامٌ، وقد أخَذَ "الإمام" بقول الحجَّام ولم يُنكِره، ولو كان مذهبُهُ خلافَهُ لَمَا وافقه)) اهـ ملخَّصاً. ومثلُهُ في "المعراج" و"غاية البيان".

[١٠١٧٩] (قولُهُ: وحَلَّ له كلُّ شيءٍ) أي: من محظوراتِ الإحرام كلبسِ المخيط وقصِّ الأظفارِ، "ط"[1]. وأفاد أنَّه لا يحلُّ له بالرَّمي قبل الحلق شيءٌ، وهو المذهبُ عندنا كما في "شرح اللباب" لـ "القاري"[2] عن "الفارسيِّ"، وفي "شرحه" على "النقاية"[3]: ((والرَّميُ غيرُ محلِّلٍ من الإحرام عندنا في المشهورِ، ومحلِّلٌ عند "مالكٍ" و"الشافعيِّ" وفي غيرِ المشهور عندنا، فقد نَصَّ على التحلُّلِ بالرَّميِ عندنا في "شرح المبسوط" لـ "خواهر زاده"، وفي "شرح الجامع الصغير" لـ "قاضي خان"[4] بقوله: وبعد الرَّميِ قبل الحلق حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النساءَ والطِّيبَ، وعن "أبي يوسف" أنَّه يحلُّ له الطِّيب أيضاً)) اهـ.

[١٠١٨٠] (قولُهُ: إلاَّ النِّساءَ) أي: جماعَهن ودواعيَهُ.

[١٠١٨١] (قولُهُ: قيل: والطِّيبَ والصَّيدَ) تَبِعَ في ذلك صاحب "النَّهر"[5]، فقد عزا إلى "الخانيَّة" استثناءَ النِّساء والطِّيب، وإلى "أبي اللَّيث" استثناءَ الصيد، [٢/ق١٠٤/أ] وهو غيرُ صحيحٍ، فإنَّ "قاضي خان" قال في "فتاواه"[6]: ((فإذا حلَقَ أوقصَّرَ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النِّساءَ، وبعد الرَّمي قبل الحلقِ يحلُّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ الطِّيبَ والنِّساءَ إلخ))، ومثلُهُ ما قدَّمناه[7] عنه

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٨ .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب مناسك منى ـ فصل في حكم الحلق صـ١٥٤ـ .

(٣) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل رمي الجمار ١/٤٨٤ .

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج وما يتعلق به ١/ق ٦٦/أ .

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٩/ب .

(٦) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ١/٢٩٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وحلَّ له كل شيء)).

(ثمَّ طافَ للزِّيارةِ يوماً من أيّامِ النَّحْرِ) الثلاثةِ، بيانٌ لوقتِهِ الواجبِ..............

في "شرحه" على "الجامع الصغير"، فقد استثنى الطِّيبَ من الإحلالِ بالرَّمي لا من الإحلالِ بالحلق، وهو مبنيٌّ على خلافِ المشهور كما علمتَهُ آنفاً، وقد ذكَرَ "الشرنبلاليُّ"[١] عبارةَ "الخانيَّة" ثمَّ قال: ((وبهذا يُعلَمُ بطلانُ ما يُنسَبُ لـ "قاضي خان" من أنَّ الحلق لا يحلُّ به الطِّيبُ)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ قوله في "البدائع"[٢]: ((وأمَّا حكمُ الحلق فهو صيرورتُهُ حلالاً يباحُ له جميعُ ما حُظِرَ عليه إلاَّ النِّساءَ، وهذا قولُ أصحابنا، وقال "مالكٌ": إلاَّ النِّساءَ والطِّيب، وقال "الليث": ١٨٢/٢ إلاَّ النِّساءَ والصيدَ)) اهـ. ومثلُهُ في "المعراج" و"السِّراج" و"غاية البيان"، فقد عَزَوا الأوَّلَ إلى الإمام "مالكٍ" فقط، والثانيَ إلى "اللَّيث بن سعدٍ" أحدِ الأئمَّةِ المجتهدين، فما في "النهر" من عَزْوِهِ إلى "أبي اللَّيث" ـ وهو "السمرقنديُّ" أحدُ مشايخ مذهبنا ـ فهو تصحيفٌ، فافهم.

مطلبٌ: طواف الزِّيارة

[١٠١٨٢] (قولُهُ: ثمَّ طافَ للزِّيارة) أي: لفعلِ طواف الزِّيارة الذي هو ثاني رُكْنَي الحجِّ، قال في "السِّراج": ((ويُسمَّى طوافَ الإفاضة وطوافَ يوم النَّحر والطوافَ المفروض)) اهـ.

وشرائطُ صحَّتِهِ: الإسلامُ، وتقديمُ الإحرام، والوقوفُ، والنِّيَّةُ، وإتيانُ أكثرِهِ، والزَّمانُ وهو يومُ النَّحر وما بعده، والمكانُ وهو حول البيت داخلَ المسجد، وكونُهُ بنفسه ولو محمولاً، فلا تجوزُ النِّيابة إلاَّ للمغمى عليه.

وواجباتُهُ: المشيُ للقادر، والتيامنُ، وإتمامُ السَّبعة، والطهارةُ عن الحدثِ، وسترُ العورة، وفعلُهُ في أيّامِ النَّحر، وأمَّا الترتيبُ بينه وبين الرَّمي والحلق فسنَّةٌ، ولا مُفسِدَ له ولا فواتَ قبل الممات، ولا يُجزي عنه البدلُ إلاَّ إذا مات بعد الوقوف بعرفةَ وأوصى بإتمامِ الحجِّ تجبُ البدنة لطوافِ الزِّيارة وجاز حجُّهُ، "لباب"[٣].

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٣٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما حكم الحلق ١٤٢/٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل في شرائط صحة الطواف صـ١٥٥ـ.

(سبعةً) بيانٌ للأكمل، وإلاَّ فالرُّكْنُ أربعـةٌ (بـلا رَمَـلٍ و) لا (سَـعْيٍ إنْ كـان سَـعَى قبلَ) هذا الطَّوافِ (وإلاَّ فعَلَهما)...

[١٠١٨٣] (قولُهُ: سبعةً) أي: سبعةَ أشواطٍ كما مرَّ[1] بيانه.

[١٠١٨٤] (قولُهُ: بيانٌ للأكملِ) أي: الطـوافِ الكـاملِ المشـتمل علـى الرُّكـن والواجـب، نبَّـهَ علـى ذلـك لئـلاَّ يُتوهَّـمَ أنَّ السَّـبعة ركـنٌ كمـا يقولُـهُ "الأئمَّـةُ الثلاثـة" وإنْ وافقَهـم المحقِّـق "ابن الهمام"[2] بحثاً، فإنَّه خلافُ المذهب، فلا يُتابَعُ عليه.

[١٠١٨٥] (قولُهُ: إنْ كان سَعَى قبـلَ) لـم يقـل: إنْ كـان رمَـلَ وسعى قبـلَ [٢/ق١٠٤/ب] إشارةً إلى أنَّه لو كان سَعَى قبلُ ولم يرمل لا يرملُ هنا؛ لأنَّ الرَّمَل إنما يُشرَعُ في طوافٍ بعده سعيٌ كما مرَّ[3]، ولا سعيَ ههنا كما في "العنايـة"[4]، وكـذا في "اللبـاب"[5]، وفيـه: ((وأمَّـا الاضطبـاعُ فساقطٌ مطلقاً في هذا الطواف)) اهـ سواءٌ سَعَى قبله أوْ لا.

[١٠١٨٦] (قولُـهُ: وإلاَّ فعَلَهمـا) أي: وإنْ لـم يكـن سَـعَى قبـلُ رمَـلَ وسَـعَى وإنْ رمَـلَ، "قُهُستاني"[6]. أي: لأنَّ رمَلَهُ السَّابقَ بلا سعيٍ غيرُ مشروعٍ كما علمتَهُ، فلا يُعتبَرُ.

(تنبيهٌ)

قـال "الخيرُ الرمليُّ": ((ولـو لـم يفعلْهمـا في طـوافِ القـدوم وطـوافِ الزِّيـارة فعَلَهمـا في طواف الصَّدَر؛ لأنَّ السَّعي غيرُ مؤقَّـتٍ كمـا سيصرِّحُ[7] بـه في الجنايـات، وصرَّحُـوا بـأنَّ الرَّمَل بعد كلِّ طوافٍ يعقُبُه سعيٌ، فبه يُعلَمُ أنَّه يأتي بهما في الصَّدَر لو لم يُقدِّمهمـا، ولـم أره صريحاً وإنْ عُلِمَ من إطلاقهم)).

---

(١) صـ٦٠ـ٦١ـ "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٠/٢.

(٣) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة صـ١٥٥ـ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٤٩/١.

(٧) المقولة [١٠٤٨٣] قوله: ((بلا عذر)).

لأنَّ تكرارَهما لم يُشرَع.

(و) طوافُ الزِّيارةِ (أوَّلُ وقتِهِ بعد طلوعِ الفجرِ يومَ النَّحْرِ، وهو فيه) أي: الطَّوافُ في يومِ النَّحْرِ الأوَّلِ (أفضلُ) ويَمْتَدُّ وقتُهُ إلى آخرِ العُمُر.

(وحَلَّ له النِّساءُ)..

[١٠١٨٧] (قولُهُ: لأنَّ تكرارَهما) علَّةٌ لقوله: ((بلا رَمَلٍ وسعيٍ إلخ))، "ط"[١].

(تنبيهٌ)

قال في "الشرنبلاليَّة"[٢]: ((قدَّمنا أنَّ الأفضل تأخيرُ السَّعي إلى ما بعدَ طواف الإفاضة، وكذلك الرَّمَلُ ليصيرا تبعاً للفرض دون السنَّة كما في "البحر"[٣]، وقدَّمنا أيضاً أنَّه لا يُعتَدُّ بالسَّعي بعد طواف القدوم إلاَّ أنْ يكون في أشهرِ الحجِّ، فليتنبَّه له، فإنَّه مهمٌّ)) اهـ.

قلت: وكذا لا يُعتَدُّ بالسَّعي إلاَّ بعد طوافٍ كاملٍ، فلو طافَ للقدوم جنباً أو محدثاً ورمَلَ فيه وسَعَى بعده فعليه إعادتُهما في الحدث ندباً، وفي الجنابة إعادةُ السَّعي حتماً، والرَّمَلُ سنَّةٌ، "لباب"[٤].

[١٠١٨٨] (قولُهُ: بعد طلوعِ الفجرِ) فلا يصحُّ قبله، "لباب"[٥].

[١٠١٨٩] (قولُهُ: ويَمتَدُّ وقتُهُ) أي: وقتُ صحَّتِهِ ((إلى آخرِ العمر))، فلو مات قبل فعلِهِ فقد ذكَرَ بعضُ المحشِّين عن "شرح اللباب" للقاضي "محمَّد عيد" عن "البحر العميق": ((أنَّهم قالوا: إنَّ عليه الوصيَّةَ ببدنةٍ؛ لأنَّه جاء العذرُ من قِبَلِ مَن له الحقُّ وإنْ كان آثماً بالتأخير)) اهـ، تأمَّل.

[١٠١٩٠] (قولُهُ: وحَلَّ له النِّساءُ) أي: بعد الرُّكن منه، وهو أربعةُ أشواطٍ، "بحر"[٦].

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٥٠٨/١ .

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٣٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٣/٢ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: أول وقت طواف الزيارة صـ١٥٥ـ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: أول وقت طواف الزيارة صـ١٥٥ـ .

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٤/٢ بتصرف يسير .

بالحَلْقِ السَّابق، حتّى لو طافَ قبلَ الحَلْقِ لم يَحِلَّ له شيءٌ، فلو قلَمَ ظُفُرَهُ مثلاً كان جنايةً؛ لأنّه لا يخرُجُ من الإحرامِ إلاَّ بالحَلْقِ.

(فإنْ أخَّرَهُ عنها) أي: أيّامِ النَّحْرِ ولياليها منها........................

ولو لم يَطُفْ أصلاً لا يحلُّ له النِّساء وإنْ طالَ ومَضَتْ سنونَ بإجماعٍ، كذا في "الهنديَّة"[١]، "ط"[٢].

[١٠١٩١] (قولُهُ: بالحلقِ السَّابقِ) أي: لا بالطوافِ؛ لأنَّ الحلق هو المحلِّلُ دون الطوافِ، غيرَ أنَّه أُخِّرَ عملُهُ في حقِّ النِّساء إلى ما بعدَ الطواف، فإذا طافَ عَمِلَ الحلقُ عملَهُ كالطلاقِ الرجعيِّ، أُخِّرَ[٣] عملُهُ الإبانةَ إلى انقضاء العدَّة لحاجته إلى الاستردادِ، "زيلعي"[٤]. فتسميةُ [٢/ق٢٠٤/أ] بعضهم الطوافَ محلِّلاً آخَرَ مجازٌ باعتبارِ أنَّه شرطٌ، فافهم.

[١٠١٩٢] (قولُهُ: قبل الحَلْقِ) أي: ولو بعد الرَّميِ على المشهور عندنا كما مرَّ[٥] تقريرُهُ.

[١٠١٩٣] (قولُهُ: كان جنايةً) أي: ولو قصَدَ به التحليلَ، "ط"[٦].

[١٠١٩٤] (قولُهُ: لأنَّه لا يَخرُجُ إلخ) تصريحٌ بما فُهِمَ من التفريع لقصدِ الردِّ على القول بأنَّ الرَّمي محلِّلٌ كما مرَّ[٧].

[١٠١٩٥] (قولُهُ: ولياليها منها) مبتدأٌ وخبرٌ، والمرادُ بليلةِ كلِّ يومٍ من أيَّام النَّحر اللَّيلةُ التي تَعقُبُ ذلك اليومَ في الوجود، كما أنَّ ليلة يومِ عرفةَ اللَّيلةُ التي تَعقُبُه في الوجود، "ح"[٨].

---

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الخامس في كيفية أداء الحج ١/٢٣٢ معزياً لـ "شرح الهداية" عن "غاية السروجي")).

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٨ .

(٣) الذي في النسخ جميعها: ((آخر))، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في "التبيين".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٣ بتصرف .

(٥) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وحلَّ له كل شيء)).

(٦) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٨ .

(٧) المقولة [١٠١٧٩] قوله: ((وحلَّ له كل شيء)).

(٨) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٨٣/ب .

(كُرِهَ) تحريماً (ووجَبَ دمٌ) لتَرْكِ الواجب،.......................

قلت: وهذا على إطلاقه ظاهرٌ في حقِّ الرَّمي، فإنَّـه إذا لـم يَرْمِ نهـاراً مـن أيَّـام النَّحـر يرمـي في اللَّيلةِ التي تَعقُبُ ذلك النهارَ ويقعُ أداءً، بخلاف ما إذا أخَّـرَهُ إلى النهـار الثـاني فإنَّه يقـعُ قضـاءً، ويلزمُهُ دمٌ كما سنذكرُهُ[(١)]، وأمَّا في حقِّ الطواف فالمرادُ بـه اللَّيـالي المتخلِّلـة بـين أيَّـام النَّحـر؛ لأنَّـه إذا غربت الشمسُ من اليوم الثالث الذي هـو آخـرُ أيَّـامِ النَّحـر ولـم يَطُـفْ لَزِمَـهُ دمٌ كمـا يـأتي[(٢)] في مسـألةِ الحائض، فاللَّيلةُ التي تَعقُبُ الثالثَ ليست تابعةً له في حقِّ الطواف، وإلاَّ لكـان فيهـا أداءً بلا لزومِ دمٍ كما في الرَّمي، فتدبَّر.

[١٠١٩٦] (قولُهُ: كره تحريماً إلخ) أي: ولو أخَّرَهُ إلى اليوم الرابع الذي هو آخرُ أيَّـام التشـريق، وهو الصحيحُ كما في "الغاية" و"إيضاح الطريق"[(٣)]، وفي بعض الحواشي: وبه يُفتَى، وهو المذكـورُ في "المبسوط"[(٤)] و"قاضيخان"[(٥)] و"الكافي"[(٦)] و"البدائع"[(٧)] وغيرها خلافـاً لِمـا ذكـرَهُ "القـدوريُّ" في "شرح مختصر الكرخيِّ": ((من أنَّ آخره آخرُ أيَّـام التشـريق))، وتَبِعَـهُ "الكرمـانيُّ" وصـاحب ١٨٣/٢
"المنافع" و"المستصفى"، "شرح اللباب"[(٨)].

(تنبيهٌ)

في "السراج": ((وكذلك إنْ أخَّرَ الحلقَ عـن أيَّـام النَّحـر لَزِمَـهُ دمٌ أيضـاً عنـد "أبي حنيفـة"؛ لأنَّ الحلق يختصُّ عنده بزمانٍ ـ وهو أيَّامُ النحر ـ وبمكانٍ وهو الحرمُ)).

---

(١) المقولة [١٠٢١٧] قوله: ((فمن الزوال لطلوع ذكاء)).

(٢) المقولة [١٠١٩٧] قوله: ((إن قدر أربعة أشواط)).

(٣) لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الحلق ٤/٧٠ ـ ٧١ .

(٥) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ١/٢٩٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/ق ٨٥/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في زمان طواف الزيارة ٢/١٣٣ .

(٨) انظر "إرشاد الساري": فصل في زمان طواف الزيارة ٢/١٣٣ .

وهذا عند الإمكان، فلو طَهُرَت الحائضُ إنْ قَدْرَ أربعةِ أشواطٍ ولم تَفْعَل لَزِمَ دمٌ، وإلاّ لا..

[١٠١٩٧] (قولُهُ: وهذا) أي: الكراهةُ ووجوبُ الدَّم بالتأخير، "ط"[١].

[١٠١٩٨] (قولُهُ: إنْ قدْرَ أربعةِ أشواطٍ) أي: إنْ بقي إلى غروبِ الشمس من اليوم الثالث من أيَّام النَّحر ما يَسَعُ طوافَ أربعةِ أشواطٍ، والظاهرُ أنَّه يُشترَطُ مع ذلك زمنٌ يَسَعُ خلعَ ثيابها واغتسالَها، ويُراجَعُ، اهـ "ح"[٢]. وعلى قياس بحثِهِ ينبغي أنْ يُشترَطَ زمنُ قطعِ المسافة أنْ لو كانت في بيتها، "ط"[٣].

قلت: وبالأخير صرَّحَ في "شرح اللباب"[٤]، [٢/ق٤٠٢/ب] وذلك كلُّهُ مفهومٌ من قول "البحر"[٥] عن "المحيط": ((إذا طَهُرَتْ في آخرِ أيَّام النَّحر فإنْ أمكَنَها الطوافُ قبل الغروب ولم تفعل فعليها دمٌ للتأخير، وإنْ لم يمكنها طوافُ أربعةِ أشواطٍ فلا شيءَ عليها)) اهـ. فإنَّ إمكان الطواف لا يكونُ إلاَّ بعد الاغتسالِ وقطعِ المسافة.

وفي "البحر"[٦] أيضاً: ((ولو حاضَتْ بعدما قدَرَتْ على الطواف، فلم تَطُفْ حتَّى مضى الوقتُ لَزِمَها الدمُ؛ لأنَّها مقصِّرةٌ بتفريطها)) اهـ، أي: بعدما قدَرَتْ على أربعةِ أشواطٍ.

زاد في "اللباب"[٧]: ((فقولُهم: لا شيء عليها لتأخيرِ الطواف مقيَّدٌ بما إذا حاضَتْ في وقتٍ لم تقدر على أكثرِ الطواف، أو حاضت قبل أيَّام النَّحر ولم تَطهُر إلاَّ بعد مضيِّها))، لكنَّ إيجابَ الدم فيما لو حاضَتْ في وقته بعدما قدَرَتْ عليه مشكلٌ؛ لأنَّه لا يلزمُها فعلُهُ في أوَّلِ الوقت، نعم يظهرُ ذلك فيما لو علمت وقتَ حيضها فأخَّرَتْهُ عنه، تأمَّل.

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٩.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥٠٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر صـ٢٣٤ـ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٤.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٤.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر صـ٢٣٥ـ.

(ثمَّ أتى مِنى)..............................

(تنبيهٌ)

نقَلَ بعض المحشِّين عن "منسك ابن أمير حاج": ((لو هَمَّ الرَّكبُ على القُفُول ولم تَطهُر فاستفتَتْ هل تطوفُ أم لا؟ قالوا: يقال لها: لا يحلُّ لكِ دخولُ المسجد، وإنْ دخَلْتِ وطُفْتِ أثِمْتِ وصحَّ طوافُك، وعليكِ ذبحُ بدنةٍ، وهذه مسألةٌ كثيرةُ الوقوع، يتحيَّرُ فيها النساء)) اهـ. وتقدَّم[1] حكمُ طواف المتحيِّرة في باب الحيض، فراجعه.

[١٠١٩٩] (قولُهُ: ثمَّ أتى منى) أي: بعدما صلَّى ركعتي الطواف، وكان ينبغي التصريحُ به كما فعَلَ صاحب "الهداية"[2] و"ابن الكمال"، "شرنبلاليَّة"[3].

مطلبٌ في حكم صلاة العيد والجمعة في مِنى

(تنبيهٌ)

ذكَرَ في "اللباب"[4]: ((أنه يصلِّي الظهرَ بعدما يرجعُ إلى منى))، وهو مرويٌّ في "صحيح مسلم"[5]، لكنْ في "الكتب الستَّة": ((أنَّه ﷺ صلَّى الظهر بمكَّة))[6]، ومالَ إليه في "الفتح"[7]،

---

(١) المقولة [٢٦٣١] قوله: ((وحل الطواف))، والمقولة [٢٦٣٢] قوله: ((ولو بعد دخولها المسجد)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٤٩/١ .

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٣٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: فإذا فرغ من الطواف صـ١٥٦ـ.

(٥) برقم(١٣٠٨) كتاب الحج ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، وأخرجه أحمد ٣٤/٢، وأبو داود(١٩٩٨) كتاب المناسك ـ باب الإفاضة في الحج، والنسائيّ في "الكبرى" ٤٦٠/٢ برقم(٤١٦٨) كتاب الحج ـ الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر، وابن خزيمة(٢٩٤١) كتاب المناسك ـ باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر استناناً بالنَّبيِّ ﷺ، والحاكم ٤٧٥/١ وصحَّحه وقال: على شرط الشيخين، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١٤٤/٥ كتاب الحج ـ باب الإفاضة للطواف، وابن حبان(٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) كتاب الحج ـ باب الإفاضة من مِنى لطواف الزيارة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٤٢٦/٤ كتاب الحج ـ باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج ـ باب حجة النبيِّ ﷺ، من حديث جابر الطويل.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٨٨/٢ .

فيَبيتُ بها للرَّمي (وبعدَ زوالِ ثاني النَّحْر.........

وقال في "شرح اللباب"[(١)]: ((إنَّه أظهرُ نقلاً وعقلاً))، وتمامُهُ فيه. وأمَّا صلاة الجمعة فقال في "اللباب"[(٢)]: ((ويَجمَعُ بمنى إذا كان فيه أميرُ مكَّةَ أو الحجازِ أو الخليفةُ، وأمَّا أميرُ الموسم فليس له ذلك إلاَّ إذا استُعمِلَ على مكَّةَ)) اهـ.

وأمَّا صلاةُ العيد ففي "شرح مناسك الكنز" لـ "المرشديِّ" عن "المحيط" و"الذخيرة" وغيرهما: ((أنَّه لا يصلِّيها بها بخلاف الجمعة))، وفي "شرح المنية" لـ "الحلبيِّ"[(٣)]: ((أنَّه لا يصلِّيها بها اتِّفاقاً للاشتغالِ فيه بأمورِ الحجِّ)) اهـ. أي: لأنَّ وقت [٢/ق٤٠٣/أ] العيد وقتُ معظمِ أفعالِ الحجِّ بخلاف وقتِ الجمعة، ولأنَّ الجمعة لا تقعُ في ذلك اليوم إلاَّ نادراً بخلاف العيد، قال في "شرح اللباب"[(٤)]: ((وأرادَ بالاتِّفاق الإجماعَ؛ إذ لا خلافَ في المسألة بين علماءِ الأمَّة)) اهـ.

وفي "شرح الأشباه" لـ "البيري" من كتاب الصيد: ((أنَّ منى موضعٌ تجوزُ فيه صلاة العيد، إلاَّ أنَّها سقطت عن الحاجِّ، ولم نَرَ في ذلك نقلاً مع كثرةِ المراجعة، ولا صلاةَ العيد بمكَّةَ يوم الأضحى؛ لأنَّا ومَن أدركناه من المشايخ لم نصلِّها بمكَّةَ، والله تعالى أعلمُ ما السَّببُ في ذلك)) اهـ.

قلت: أمَّا عدمُ صلاتها بمنى فقد علمتَ نقلَهُ، وأمَّا بمكَّة فلعلَّ سببه أنَّ مَن له إقامةُ العيد يكونُ بمنى حاجًّا، والله تعالى أعلم.

[١٠٢٠٠] (قولُهُ: فيَبيتُ بها للرَّمي) أي: لياليَ أيَّامِ الرَّمي، هو السنَّةُ، فلو باتَ بغيرها كُرِهَ ولا يلزمُهُ شيءٌ، "لباب"[(٥)].

[١٠٢٠١] (قولُهُ: وبعدَ زوالِ ثاني النَّحر) قال في "اللباب"[(٦)]: ((ثمَّ إذا كان اليومُ الحادي عشرَ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: فإذا فرغ من الطواف صـ١٥٦ـ.
(٢) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: فإذا فرغ من الطواف صـ١٥٦ـ.
(٣) "شرح المنية الكبير": فصل في صلاة الجمعة صـ٥٥١ـ.
(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: فإذا فرغ من الطواف صـ١٥٦ـ.
(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: فإذا فرغ من الطواف صـ١٥٦ـ.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الزيارة ـ فصل: فإذا فرغ من الطواف صـ١٥٦ـ.

رَمَى الجِمارَ الثلاثَ[١]، يبدأُ) استئناناً.........................

ـ وهو ثاني أيّام النَّحر ـ خطَبَ الإمامُ خطبةً واحدةً بعد صلاةِ الظهر لا يجلسُ فيهـا كخطبـةِ اليوم السابع، يُعلِّمُ الناسَ أحكامَ الرَّمي وما بقي من أمـورِ المناسـك، وهـذه الخطبـةُ سنَّةٌ، وتركُهـا غفلـةٌ عظيمةٌ)) اهـ.

مطلبٌ في رَمْيِ الجمرات الثلاث

[١٠٢٠٢] (قولُهُ: يبدأُ استئناناً إلخ) حاصلُهُ: أنَّ هـذا الترتيبَ مسنونٌ لا متعيِّـنٌ، وبه صرَّحَ في "المجمع" وغيره، واختارَهُ في "الفتح"[٢]، وقال في "اللباب": ((والأكثرُ على أنَّـه سنَّةٌ))، وعزاه "شارحه"[٣] إلى "البدائع"[٤] و"الكرمانيّ" و"المحيط" و"السِّراجيَّة"[٥]، ونقَلَ في "البحر"[٦] كـلامَ[٧] "المحيط" ثمَّ قال: ((وهو صريحٌ في الخلاف وفي اختيارِ السنيَّة)) اهـ. وكذا اختارَهُ أصحابُ المتون في مسائلَ منثورةٍ آخرَ الحج كما سيأتي[٨].

وما في "النَّهر"[٩]: ((من أنَّ صريحَ ما في "المحيط" اختيارُ التعيين)) فيه نظرٌ، بل جعَلَ التعيينَ روايـةً عـن "محمَّدٍ"، فتدبَّر. قال في "اللباب"[١٠]: ((فلو بدأ بجمرةِ العقبة ثمَّ بالوسطى ثمَّ بالأُولى،

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (رمى الجمار إلخ) أقول: فإنْ كـان مريضـاً لا يستطيع الرمي تُوضَعُ في يـده ويَرْمـي بهـا، أو يَرْمي عنه غيرُه بأمره، وكذا المغمى عليه، يعني: وإن لم يكن بأمره كما في "الفتـح"، والصغيرُ يرمـي عنـه أبـوه ويُحرم عنه، ذكره الشيخ أكمل الدين في مسألة المغمى عليه. وهذا نصٌّ على ما استدلَّ بـه صـاحب "البحـر" من كلام "المحيط" في مسألة المغمى عليه على جواز إحرام الأب عن ولده الصغير بالأولى، فقال: ودل كلامُهُ أنَّ للأب أنْ يحرم عن ولده الصغير والمجنون، ويقضيَ المناسك كلَّها بالأولى. انتهى "شرنبلالية")).

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩١/٢ .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ١٦٧ـ .

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان حكمه إذا تأخر عن وقته ١٣٩/٢.

(٥) "السراجية": كتاب الحج ـ باب ترتيب أفعال الحج ١٩٢/١ (هامش "فتاوى قاضيخان").

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٤/٢.

(٧) من ((المجمع)) إلى ((كلام)) ساقط من "آ".

(٨) المقولة [١١٠٤٧] قوله: ((لسنية الترتيب)).

(٩) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٣٩/ب ـ ١٤٠/أ.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في أحكام الرمي وشرائطه وواجباته صـ١٦٧ـ.

(بما يَلِي مسجدَ الخَيْفِ ثمَّ بما يَلِيه) الوسطى (ثمَّ بالعَقَبة سَبْعاً سَبْعاً، ووقَفَ) حامداً مُهلِّلاً مُكبِّراً مُصلِّياً قَدْرَ قراءةِ البقرة..

ثمَّ تذكَّر ذلك في يومِهِ فإنَّه يعيدُ الوسطى والعقبةَ حتماً أو سنَّةً، وكذا لو ترَكَ الأُولى ورمى الأخيرتين فإنَّه يرمي الأولى ويستقبلُ الباقيَ، ولو رمى كلَّ جمرةٍ بثلاثٍ أَتَمَّ الأولى بأربعٍ، ثمَّ أعاد الوسطى بسبعٍ، ثمَّ القصوى بسبعٍ، وإنْ رَمَى كلَّ واحدةٍ بأربعٍ أَتَمَّ كلَّ واحدةٍ بثلاثٍ ثلاثٍ ولا يعيدُ)) اهـ. أي: لأنَّ للأكثرِ حكمَ الكلِّ، فكأنَّه رَمَى الثانيةَ والثالثة بعد [٢/ق٤٠٣/ب] الأولى.

١٨٤/٢ [١٠٢٠٣] (قولُهُ: بما يلي مسجدَ الخَيْفِ) وحَدُّها من باب مسجد الخَيْف الكبير إليها بذراعِ الحديد عددَ ١٢٥٤ وسدسِ ذراعٍ، ومنها إلى الجمرة الوسطى عددَ ٨٧٥[(١)]، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة عددَ ٢٠٨ كما نقَلَهُ "القسطلانيُّ" في "شرح البخاريِّ"[(٢)] عن "القرافيِّ" المالكيِّ[(٣)]، ونحوُهُ في كتب الشافعيَّة، فما في "القُهُستانيِّ"[(٤)] سبقُ قلمٍ، فافهم.

[١٠٢٠٤] (قولُهُ: الوسطى) بدلٌ من ((ما))، "ح"[(٥)].

[١٠٢٠٥] (قولُهُ: ويكبِّرُ بكلِّ حصاةٍ) أي: قائلاً: باسمِ الله، اللَّهُ أكبرُ كما مرَّ[(٦)].

[١٠٢٠٦] (قولُهُ: قدْرَ قراءةِ البقرة) زادَ في "اللباب": ((أو ثلاثةِ أحزابٍ، أي: ثلاثةِ أرباعٍ من الجزء أو عشرين آيةً))، قال "شارحه"[(٧)]: ((وهو أقلُّ المراتب، واختارَهُ صاحبُ "الحاوي"[(٨)]

---

(١) في هامش "الأصل": قوله: ((ومنها الجمرة الأولى عدد ٨٧٥)) لعله تحريف من الناسخ، وإلا فقد راجعته في "شرح القسطلاني" المذكور، فوجدته قال: ((ومن الأولى إلى الوسطى عدد ٢٧٥)) انتهى.

(٢) "إرشاد الساري": كتاب الحج ـ باب رمي الجمار ٢٤٦/٣ .

(٣) لعل النقل في كتابه "اليواقيت في أحكام المواقيت": لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي المالكي (ت٦٨٤هـ). ("إيضاح المكنون" ٧٣٢/٢، "الديباج المذهب" صـ٦٢ـ٦٧ـ، "شجرة النور الزكية" صـ١٨٨ـ).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥٠/١ .

(٥) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/ب .

(٦) المقولة [٩٩٦٥] قوله: ((فاستقبِلَ الحجَرَ إلخ))، والمقولة [١٠١٥٠] قوله: ((وكبِّرَ بكلِّ حصاةٍ)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في صفة الرمي في هذه الأيام صـ١٦٢ـ .

(٨) "الحاوي القدسي": كتاب الحج ـ باب ما يفعل بعد الإحرام ـ فصل: وينبغي أن يكثر التلبية ق٦٥/أ .

(بعدَ) تمامِ كلِّ (رميٍ بعدَهُ رميٌ فقط) فلا يقفُ بعد الثالثةِ و(لا بعدَ رميِ النَّحْرِ) لأنَّه ليس بعدَهُ رميٌ (ودَعَا) لنفسِهِ وغيرِهِ رافعاً كفَّيه نحوَ السَّماءِ أو القبلةِ (ثمَّ) رَمَى (غداً كذلك، ثمَّ بعدَهُ كذلك إنْ مكَثَ،...........

و"المضمرات")).

[١٠٢٠٧] (قولُهُ: بعد تمامِ كلِّ رميٍ) لا عندَ كلِّ حصاةٍ، "لباب"[١].

[١٠٢٠٨] (قولُهُ: فلا يقفُ بعد الثالثةِ) أي: جمرةِ العقبةِ؛ لأنَّها ليس بعدها رميٌ في كلِّ يوم، قال في "اللباب"[٢]: ((والوقوفُ عند الأُوليين سنَّةٌ في الأيَّامِ كلِّها))، وقولُهُ: ((ولا بعدَ رميِ يومِ النَّحرِ)) أتى فيه بالواو عطفاً على ما ذكرَهُ في التفريع إشارةً إلى ما في عبارة المتن من القصور.

[١٠٢٠٩] (قولُهُ: ودَعَا) عطفٌ على قوله: ((ووقَفَ حامداً)).

[١٠٢١٠] (قولُهُ: نحوَ السَّماءِ أو القبلةِ) حكايةٌ لقولين، قال في "شرح اللباب"[٣]: ((يرفعُ يديه حَذْوَ منكبيه، ويجعلُ باطن كفَّيه نحوَ القبلةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وعن "أبي يوسف" نحوَ السَّماءِ، واختارَهُ "قاضيخان"[٤] وغيرُهُ، والظاهرُ الأوَّلُ)) اهـ.

[١٠٢١١] (قولُهُ: ثمَّ رَمَى غداً) أي: في اليومِ الثالث من أيَّام النَّحرِ، وهو الملقَّبُ بيوم النَّفْرِ الأوَّلِ، فإنَّه يجوزُ له أنْ ينفرَ فيه بعد الرَّمي، واليومُ الرابع آخرُ أيَّام التشريق يُسمَّى يومَ النَّفْرِ الثاني، "فتح"[٥].

[١٠٢١٢] (قولُهُ: كذلك) أي: مثلَ الرَّمي في اليوم الذي قبلَهُ بمراعاةِ جميع ما ذُكِرَ فيه.

[١٠٢١٣] (قولُهُ: إنْ مكَثَ) قيدٌ في قوله: ((ثمَّ بعده كذلك)) فقط، لا في قوله: ((ثمَّ غداً كذلك)) أيضاً اهـ "ح"[٦].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في صفة الرمي في هذه الأيام صـ١٦٢ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في صفة الرمي في هذه الأيام صـ١٦٢ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في صفة الرمي في هذه الأيام صـ١٦٢ـ.

(٤) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٢/٢.

(٦) "ح": كتاب الحج ـ فصل ق١٣٧/ب.

وهو أحبُّ، وإنْ قدَّمَ الرَّميَ فيه) أي: في اليوم الرَّابع (على الزَّوالِ جازَ) فإنَّ وقت الرَّمي فيه من الفجر للغروب، وأمَّا في الثاني والثالث فمِن الزَّوالِ لطلوعِ ذُكاءَ....

قال في "النهر"[1]: ((أي: إنْ مكَثَ إلى طلوع فجرِ الرابع في الظاهرِ عن "الإمام"، وعنه إلى الغروبِ من اليوم الثالث)).

[١٠٢١٤] (قولُهُ: وهو أحبُّ) اقتداءً به عليه الصلاة والسلام؛ لقوله تعالى:﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآيةَ [البقرة ــ ٢٠٣]، فالتخييرُ بين الفاضلِ والأفضلِ كالمسافرِ في رمضان، حيث خُيِّرَ بين الصوم والإفطار، والأوَّلُ [٢/ق٤٠٤/أ] أفضلُ إنْ لم يَضُرَّه اتِّفاقاً، "نهر"[2].

[١٠٢١٥] (قولُهُ: جازَ) أي: صحَّ عند "الإمام" استحساناً مع الكراهة التنزيهيَّة، وقالا: لا يصحُّ اعتباراً بسائر الأيَّام، "نهر"[3].

[١٠٢١٦] (قولُهُ: فإنَّ وقت الرَّمي فيه) أي: في اليوم الرابع ((من الفجرِ للغروب))، أي: غروبِ شمسه، ولا يتبعُهُ ما بعده من اللَّيل بخلاف ما قبله من الأيَّام، والمرادُ وقتُ جوازه في الجملة، فإنَّ ما قبلَ الزَّوال وقتٌ مكروهٌ، وما بعده مسنونٌ، وبغروب الشَّمس من هذا اليوم يَفُوتُ وقتُ الأداءِ والقضاءِ اتِّفاقاً، "شرح اللباب"[4].

[١٠٢١٧] (قولُهُ: فمِن الزَّوالِ لطلوع ذُكاءَ) أي: إلى طلوع الشَّمس من اليوم الرابع،

(قولُ "الشارح": لطلوعِ ذُكاءَ) أي: طلوعِ فجرِ ذُكاءَ، يعني: فجرَ اليوم اللاَّحق كما في "السنديِّ"، ولا تستقيمُ العبارةُ إلاَّ بتقديرِ هذا المضاف، ويكون بياناً لانتهاءِ وقت الأداء في اليومين، ولا يصحُّ أن يكون بياناً لوقت الجواز أداءً وقضاءً كما درَجَ عليه المحشِّي، فإنَّ وقت القضاء لا ينتهي بطلوع شمس الرَّابع بل بغروبها، وحينئذٍ فما سلَكَهُ المحشِّي في هذه العبارة غيرُ موافقٍ.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/أ.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/أ.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/أ بتصرف عازياً الكراهة التنزيهية إلى "المحيط".

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع صـ١٦١ـ.

....

والمرادُ أنَّه وقتُ الجواز في الجملة، قال في "اللباب"(١): ((وقتُ رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيّام النَّحر بعد الزَّوال، فلا يجوزُ قبله في المشهور، وقيل: يجوزُ، والوقتُ المسنون فيهما يمتدُّ من الزَّوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقتٌ مكروهٌ، وإذا طلَعَ الفجرُ ـ أي: فجرُ الرابع ـ فقد فاتَ وقتُ الأداء، وبقي وقتُ القضاء إلى آخرِ أيّام التشريق، فلو أخَّرَهُ عن وقته ـ أي: المعيَّنِ له في كلِّ يومٍ ـ فعليه القضاءُ والجزاء، ويفوتُ وقتُ القضاء بغروب الشَّمس في الرابع)) اهـ.

ثمَّ قال(٢): ((ولو لم يَرْمِ يومَ النَّحر أو الثانيَ أو الثالثَ رماه في الليلة المقبلة ــ أي: الآتيةِ ــ لكلٍّ من الأيّام الماضية، ولا شيءَ عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذرٍ، ولو رمى ليلةَ الحادي عشرَ أو غيرَها عن غدِها لم يصحَّ؛ لأنَّ اللَّياليَ في الحجِّ في حكم الأيّام الماضية لا المستقبلة، ولو لم يَرْمِ في اللَّيلَ رماه في النهار قضاءً وعليه الكفّارة، ولو أخَّرَ رميَ الأيّام كلِّها إلى الرابع مثلاً قضاها كلَّها فيه وعليه الجزاءُ، وإنْ لم يَقْضِ حتَّى غربت الشَّمس منه فاتَ وقتُ القضاء، وليست هذه اللَّيلةُ تابعةً لِما قبلها)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّه لو أخَّرَ الرَّميَ في غير اليوم الرابع يرمي في اللَّيلة التي تلي ذلك اليومَ الذي أخَّرَ رميَهُ، وكان أداءً؛ لأنَّها تابعةٌ له، وكره لتركِهِ السنَّةَ، وإنْ أخَّرَهُ إلى اليوم الثاني كان قضاءً ولَزِمَهُ الجزاء، وكذا لو أخَّرَ الكلَّ إلى الرابع ما لم تَغرُب شمسُهُ، فلو غَرَبَتْ سقَطَ الرَّميُ ولَزِمَهُ دمٌ.

وقد ظهَرَ بما قرَّرناه أنَّ ما ذكَرَهُ "الشارح" تبعاً لـ "البحر"(٣) وغيره: ((من أنَّ انتهاءه [٢/ق٤٠٤/ب] إلى طلوعِ الشَّمس)) ليس بياناً لوقتِ الأداء فقط، بل يشملُ وقتَ القضاء؛ لأنَّ ما بعد فجر الرابعِ وقتٌ لرميِ الرابع أداءً ولرميِ غيره من الأيّام الثلاثة قضاءً، فافهم.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في وقت الرمي في اليومين المتوسطين وفي اليوم الرابع صـ١٥٨-١٦١ـ.

(٢) أي: صاحب "اللباب"، انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ــ فصل في وقت الرمي في اليومين المتوسطين وفي اليوم الرابع صـ١٦١-١٦٢ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٤/٢ .

(وله النَّفْرُ) من مِنى (قبلَ طلوع فجر الرَّابع لا بعدَهُ) لدخول وقت الرَّمي. (وجازَ الرَّميُ) كلُّه (راكباً و) لكنَّه (في الأُوليين) أي: الأُولى والوسطى (ماشياً أفضلُ) لأنَّه يقفُ (لا في الأخيرةِ) أي: العقبةِ؛ لأنه ينصرفُ، والرَّاكبُ أقدَرُ عليه، وأطلَقَ أفضليَّةَ المشيِ في "الظهيريَّة"،...............................

[١٠٢١٨] (قولُهُ: وله النَّفْرُ) بسكونِ الفاء، أي: الرُّجوعُ، "سراج".

[١٠٢١٩] (قولُهُ: قبل طلوعِ فجرِ الرابع) ولكنْ يَنفِرُ قبل غروب الشَّمس، أي: شمسِ الثالث، فإنْ لم يَنفِر حتَّى غربت الشمسُ يكرهُ له أنْ يَنفِرَ حتَّى يرميَ في الرابع، ولو نفَرَ من اللَّيل قبل فجرِ الرابعِ لا شيءَ عليه وقد أساء، وقيل: ليس له أنْ يَنفِرَ بعد الغروب، فإنْ نفَرَ لَزِمَهُ دمٌ، ولو نفَرَ بعد طلوع الفجر قبل الرَّمي لَزِمَهُ الدَّمُ اتِّفاقاً، "لباب"[١]. ولا فرقَ في ذلك بين المكِّيِّ والآفاقيِّ كما في "البحر"[٢].

[١٠٢٢٠] (قولُهُ: وجازَ الرَّميُ راكباً إلخ) عبارةُ "الملتقى"[٣] أخصرُ، وهي: ((وجازَ الرَّميُ ١٨٥/٢ راكباً، وغيرَ راكبٍ أفضلُ في غير[٤] جمرةِ العقبة)) اهـ. وفي "اللباب"[٥]: ((والأفضلُ أنْ يرميَ جمرة العقبة راكباً وغيرَها ماشياً في جميع أيَّام الرَّمي)) اهـ[٦].

وقولُهُ: ((لأنَّه يقفُ)) أيْ: للدُّعاءِ بعد رميِ الأوليين في الأيَّام الثلاثة، بخلاف العقبةِ في اليوم الأوَّلِ وفي الثلاثةِ بعده، فإنَّه لا دعاءَ بعدها، والضابطُ أنَّ كلَّ رميٍ يقفُ بعده فإنَّه يرميه ماشياً ـ

(قولُهُ: وغيرَ راكبٍ أفضلُ في جمرةِ العقبة) حقُّهُ: في غيرِ جمرة العقبة كما هو عبارةُ "الملتقى".

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل: ثم إذا فرغ من الرمي صـ١٦٣ـ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٥/٢.

(٣) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج ـ فصل: فإذا دخل مكة ٢١٧/١.

(٤) ((غير)) ساقطة من النسخ جميعها، وهي في عبارة "الملتقى"، والمعنى يقتضيها.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب رمي الجمار وأحكامه ـ فصل في صفة الرمي في هذه الأيام صـ١٦٢-١٦٣ـ.

(٦) من ((وفي اللباب)) إلى ((الرمي اهـ)) ساقط من "آ".

ورجَّحَهُ "الكمال" وغيرُهُ.

(ولو قدَّمَ ثَقَلَهُ)..

وهو كلُّ رميٍ بعده رميٌ كما مرَّ[١] ـ وما لا فلا.

ثمَّ هذا التفصيلُ قولُ "أبي يوسف"، وله حكايةٌ مشهورةٌ ذكَرَها "ط"[٢] وغيرُهُ، وهو مختارُ كثيرٍ من المشايخ كصاحب "الهداية"[٣] و"الكافي"[٤] و"البدائع"[٥] وغيرهم، وأمَّا قولُهما فذكَرَ في "البحر"[٦]: ((أنَّ الأفضل الرُّكوبُ في الكلِّ على ما في "الخانيَّة"[٧]، والمشيُ في الكلِّ على ما في "الظهيريَّة"[٨]))، وقال[٩]: ((فتحصَّلَ أنَّ في المسألة ثلاثةَ أقوال)).

[١٠٢٢١] (قولُهُ: ورجَّحَهُ "الكمال"[١٠]) أي: ((بأنَّ أداءها ماشياً أقربُ إلى التواضعِ والخشوع وخصوصاً في هذا الزَّمان، فإنَّ عامَّة المسلمين مشاةٌ في جميعِ الرَّمي، فلا يُؤمَنُ من الأذى بالرُّكوب بينهم بالزَّحمة، ورميُهُ عليه الصلاة والسلام راكباً[١١] إنما هو ليُظهِرَ فعلَهُ ليُقتدَى به

---

(١) صـ١٤١ـ "در".

(٢) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٥٠٩/١ .

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٥٠/١ .

(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ فصل: وإذا أحرم بهما ١/ق ٨٥/أ .

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان سنن الحج ١٨٥/٢ .

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٦/٢ .

(٧) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في كيفية أداء الحج ٢٩٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الثاني في الحج الذي أداه ﷺ ق٦٦/أ .

(٩) أي: صاحب "البحر".

(١٠) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٥/٢ .

(١١) أخرجه أحمد ٣١٨/٣، ومسلم(١٢٩٧) كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وأبو داود (١٩٧٠) كتاب المناسك ـ باب في رمي الجمار، والنَّسائيّ ٢٦٨/٥ كتاب المناسك ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، وابن خزيمة(٢٨٧٧) كتاب المناسك ـ باب إباحة رمي الجمار يوم النحر راكباً، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١٣٠/٥ كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة راكباً، كلُّهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن قدامة ﷺ.

بفتحتين: متاعُهُ وخَدَمُهُ (إلى مكَّةَ وأقامَ بمنى) أو ذهَبَ لعرفةَ (كُرِهَ) إنْ لم يأمن...

كطوافِهِ راكباً[(١)]) اهـ.

قال في "البحر"[(٢)]: ((ولو قيل بأنَّه ماشياً أفضلُ إلاَّ في رميِ جمرة العقبة في اليومِ الأخير لكان له وجهٌ؛ لأنَّه ذاهبٌ إلى مكَّةَ في هذه السَّاعةِ كما هو العادةُ، وغالبُ الناس راكبٌ، فلا إيذاءَ في ركوبِهِ مع تحصيلِ فضيلة الاتِّباع له عليه الصلاة والسلام)) اهـ.

قلت: لكنْ في هذا [٢/ق٤٠٥/أ] الزَّمانِ يعسُرُ ركوبُهُ بعد رمي العقبة، وربما ضَلَّ عنه محملُهُ لكثرةِ الزِّحام، فلو قيل: إنَّه في اليوم الأخير يرمي الكلَّ راكباً لكان له وجهٌ أيضاً مع تحصيلِ فضيلة الاتِّباع في الكلِّ بلا ضررٍ عليه ولا على غيره؛ لأنَّ العادة أنَّ الكلَّ يركبون من منازلِهم سائرين إلى مكَّةَ، وأمَّا في غيرِ اليوم الأخيرِ فيرمي الكلَّ ماشياً.

[١٠٢٢٢] (قولُهُ: بفتحتين إلخ) وبكسرِ الثاء وفتحِ القاف المصدرُ، وبسكونها واحدُ[(٣)] الأثقال، "نهر"[(٤)].

[١٠٢٢٣] (قولُهُ: أو ذهَبَ لعرفةَ) في بعض النسخ بالواو بدلَ ((أو))، وهو تحريفٌ، والأوضحُ أن يقولَ: أو ترَكَهُ فيها وذهَبَ لعرفةَ؛ إذ لا يصلُحُ تسليطُ ((قَدَّمَ)) هنا إلاَّ بتأويلٍ.

[١٠٢٢٤] (قولُهُ: كُرِهَ) لأثرِ "ابن أبي شيبة"[(٥)] عن "ابن عمر" رضي الله تعالى عنهما:

---

(١) أخرجه البخاريّ(١٦٠٧) كتاب الحج ـ باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم(١٢٧٢) كتاب الحج ـ باب الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، وأبو داود(١٨٧٧) كتاب المناسك ـ باب الطواف الواجب، والترمذيّ(٨٦٥) كتاب الحج ـ باب ما جاء في الطواف راكباً، والنّسائيّ ٥/٢٣٣ كتاب المناسك ـ باب استلام الركن بالمحجن، وابن ماجه(٢٩٤٨) كتاب المناسك ـ باب من استلم الركن بمحجنه، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي رافع، وأبي مالك الأشجعيّ، وعبد الله بن حنظلة.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٦ .

(٣) في "ب": ((وأحد))، وهو تحريف.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/أ .

(٥) في النسخ جميعها: ((ابن شيبة))، وما أثبتناه هو الصواب.

لا إنْ أَمِنَ، وكذا يكرهُ للمصلّي جَعْلُ نحوِ نعلِهِ خلفَهُ لشُغْلِ قلبِهِ.
(وإذا نفرَ) الحاجُّ (إلى مكّةَ نزَلَ) استناناً ولو ساعةً (بالمُحَصَّب) بضمٍّ ففتحتين:....

((مَن قدَّمَ ثقلَهُ قبل النَّفْر فلا حجَّ له[1]))، أي: كاملاً، ولأنَّه يُوجِبُ شُغْلَ قلبِه وهو في العبادة فيكره، والظاهرُ أنّها تنزيهيَّةٌ، "بحر"[2]. واعترضَهُ في "النهر"[3]: ((بأنَّ "عمر" رضي الله عنه كان يَمنَعُ منه ويُؤدِّبُ عليه[4]، وهذا يُؤذِنُ بأنَّها تحريميَّةٌ))، وفيه نظرٌ، فإنَّه كان يُؤدِّبُ على تركِ خلافِ الأَولى، تأمَّل.

[١٠٢٢٥] (قولُهُ: لا إنْ أَمِنَ) بحثٌ لصاحب "البحر"[5]، وتَبِعَهُ أخوه[6] أخذاً من مفهوم التعليل بشُغْلِ القلب، "ط"[7].

[١٠٢٢٦] (قولُهُ: وكذا إلخ) قال في "السِّراج": ((وكذا يكرهُ للإنسان أنْ يجعلَ شيئاً من حوائجِهِ خلفه ويصلّيَ مثلَ النعلِ وشبهِهِ؛ لأنَّه يَشغَلُ خاطرَهُ، فلا يتفرَّغُ للعبادة على وجهها)) اهـ.

[١٠٢٢٧] (قولُهُ: ولو ساعةً) يقفُ فيه على راحلتِهِ يدعو، "سراج". فيُحصِّلُ بذلك أصلَ السنَّة، وأمَّا الكمالُ فما ذكرَهُ "الكمال"[8]: ((من أنَّه يصلّي فيه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ،

(قولُهُ: فما ذكرَهُ "الكمال" من أنَّه يُصلّي فيه الظُّهرَ إلخ) لكنَّه خلافُ ما تقدَّمَ من استحبابِ تقديمِ الظُّهر على الرَّمْي مطلقاً. اهـ "سندي" عن "منلا علي القاري".

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠١/٤ ـ ٥٠٢ كتاب الحج ـ باب من كره أن يقدم ثقله من منى.
(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٦/٢.
(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/أ.
(٤) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٨٧/٣ وقال: غريب، والحافظ ابن حجر في "الدراية" ٢٩/٢، وقال: لم أجده، والطحطاوي على "مراقي الفلاح" صـ٤٨٠ـ.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٦/٢.
(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/أ.
(٧) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ٥٠٩/١.
(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٦/٢.

الأبطحُ، وليست المقبرةُ منه.

(ثُمَّ) إذا أرادَ السَّفرَ (طافَ للصَّدَرِ) أي: الوداعِ (سبعةَ أشواطٍ.................

ويهجعُ هجعةً ثمَّ يدخلُ مكَّةَ))، "بحر"[1]. وفي "شرح النقاية" لـ "القاري"[2]: ((والأظهرُ أنْ يقال: إنَّه سنَّةُ كفايةٍ؛ لأنَّ ذلك الموضعَ لا يَسَعُ الحاجَّ جميعَهم، وينبغي لأمراءِ الحجِّ ـ وكذا غيرُهم ـ أنْ ينزلوا فيه ولو ساعةً إظهاراً للطاعةِ)).

[١٠٢٢٨] (قولُهُ: الأبطحُ) ويقال له أيضاً: البَطْحاء والخَيْف، "قاري"[3]. قال في "الفتح"[4]: ((وهو فِناءُ مكَّة، حدُّهُ ما بين الجبلين المتَّصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مُصعِداً في الشِّقِّ الأيسرِ وأنتَ ذاهبٌ إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي)).

[١٠٢٢٩] (قولُهُ: ثمَّ إذا أرادَ السَّفرَ) أتى بـ ((ثُمَّ)) وما [٢/ق٤٠٥/ب] بعدها إشارةً إلى ما في "النهر"[5] وغيره: ((من أنَّ أوَّلَ وقته بعد طواف الزِّيارة إذا كان على عَزْمِ السَّفر، حتَّى لو طاف كذلك ثمَّ أطالَ الإقامةَ بمكَّةَ ولم يتَّخِذْها داراً جاز طوافُهُ، ولا آخرَ له وهو مقيمٌ[6]، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامةَ فله أنْ يَطُوفَ، ويقعُ أداءً، نعم المستحبُّ إيقاعُهُ عند إرادة السَّفر)) اهـ.

وفي "اللباب"[7]: ((أنَّه لا يسقطُ بنيَّةِ الإقامة ولو سنين، ويسقطُ بنيَّةِ الاستيطان بمكَّةَ أو بما حولَها قبل حلِّ النَّفْرِ الأوَّلِ، أي: قبل ثالثِ أيَّامِ النَّحر، ولو نوى الاستيطانَ بعده لا يسقطُ، وإنْ نواه قبلَ النَّفْرِ ثمَّ بدا له الخروجُ لم يَجِب كالمكِّيِّ إذا خرَجَ)) اهـ.

مطلبٌ في طواف الصَّدَر

[١٠٢٣٠] (قولُهُ: أي: الوَداعِ) بفتح الواو، وهو اسمٌ لهذا الطوافِ أيضاً، ويُسمَّى أيضاً

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٦/٢.

(٢) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في رمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨٨/١.

(٣) "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في رمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨٧/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٦/٢.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/أ ـ ب بتصرف.

(٦) أي: لا آخر لوقت طواف الوداع وهو مقيم. وقد وقع في "النهر": ((ولا أجر)) بدل ((ولا آخرَ))، ولعله تحريف.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر صـ١٦٩ـ.

بلا رَمَلٍ وسَعْيٍ، وهو واجبٌ إلاَّ على أهل مكَّةَ) ومَن في حُكمِهم، فلا يجبُ بل يُندَبُ

طوافَ آخرِ العَهْد، وأمَّا الصَّدَرُ فهو بفتحتين: رجوعُ المسافر من مقصدِهِ والشَّارِبِ من مَورِدِه كما في "القُهُستانيِّ"[(١)].

[١٠٢٣١] (قولُهُ: بلا رَمَلٍ وسعيٍ) أي: إنْ كان فعَلَهما في طوافِ القدوم أو الصَّدَر كما مرَّ[(٢)] عن "الخيرِ الرمليِّ".

[١٠٢٣٢] (قولُهُ: وهو واجبٌ) فلو نفَرَ ولم يَطُفْ وجَبَ عليه الرُّجوعُ ليطوفَ ما لم يُجاوِز الميقات، فيخيَّرُ بين إراقة الدَّم والرُّجوعِ بإحرامٍ جديدٍ بعمرةٍ مبتدئاً بطوافِها ثمَّ بالصَّدَر، ولا شيءَ عليه لتأخيرِهِ، والأوَّلُ أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء، "نهر"[(٣)] و"لباب"[(٤)].

[١٠٢٣٣] (قولُهُ: إلاَّ على أهلِ مكَّةَ) أفادَ وجوبَهُ على كلِّ حاجٍّ آفاقيٍّ مُفردٍ أو متمتِّعٍ أو قارنٍ بشرطِ كونه مُدرِكاً مكلَّفاً غيرَ معذورٍ، فلا يجبُ على المكِّيِّ، ولا على المعتمر مطلقاً، وفائتِ الحجِّ، والمحصرِ، والمجنونِ، والصبيِّ، والحائضِ، والنفساءِ كما في "اللباب"[(٥)] وغيره.

[١٠٢٣٤] (قولُهُ: ومَن في حكمِهم) أي: ممن كان داخلَ المواقيت، وكذا مَن نوى الاستيطانَ قبل حلِّ النَّفْر كما مرَّ[(٦)].

١٨٦/٢ [١٠٢٣٥] (قولُهُ: فلا يجبُ إلخ) قال في "النهر"[(٧)]: ((والمنفيُّ عنهم إنما هو وجوبُهُ لا ندبُهُ، وقد قال "الثاني": أَحَبُّ إليَّ أن يطوفَ المكِّيُّ طوافَ الصَّدَر؛ لأنه وُضِعَ لختمِ أفعال الحجِّ،

(قولُهُ: أو الصَّدَرِ) حقُّهُ الزِّيارة.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٣٥/١ .

(٢) المقولة [١٠١٨٦] قوله: ((وإلا فعهما)).

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/ب .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ـ فصل: ومن خرج ولم يطفه صـ١٦٩ـ .

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر صـ١٦٨ـ .

(٦) المقولة [١٠٢٢٩] قوله: ((ثم إذا أراد السفر)).

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/ب .

كمَن مكَثَ بعدَهُ.

ثمَّ النيَّةُ للطَّوافِ شرطٌ، فلو طافَ هارباً أو طالباً لم يُجْزِ، لكنْ يكفي أصلُها، فلو طافَ بعد إرادةِ السَّفر[1] ونَوَى التطوُّعَ أجزَأَهُ عن الصَّدَر[2]، كما لو طافَ بنيَّةِ التطوُّعِ في أيَّامِ النَّحْر وقَعَ عن الفرض..........................

وهذا المعنى موجودٌ في حقِّهم)).

[١٠٢٣٦] (قولُهُ: كمَن مكَثَ بعده) لأنَّ المستحبَّ إيقاعُهُ عند إرادة السَّفر كما مرَّ[3].

[١٠٢٣٧] (قولُهُ: فلو طافَ) أي: دارَ حولَ البيت ولم تَحضُره النيَّةُ أصلاً.

[١٠٢٣٨] (قولُهُ: أو طالباً[4]) أي: لغريمٍ ونحوه.

[١٠٢٣٩] (قولُهُ: لكنْ يكفي أصلُها) أي: أصلُ نيَّةِ الطواف بلا لزومِ تعيينِ كونه للصَّدَر أو غيره ولا تعيينِ وجوبٍ أو فرضيَّةٍ.

[١٠٢٤٠] (قولُهُ: فلو طافَ إلخ) الحاصلُ ـ كما في "الفتح"[5] [٢/ق٤٠٦/أ] وغيره ـ: ((أنَّ مَن طاف طوافاً في وقتِهِ وقَعَ عنه نواه بعينه أوْ لا أو نوى طوافاً آخر))، ومن فروعِهِ: لو قَدِمَ

---

(١) في "د" زيادة: ((ففي "البدائع" عن أبي حنيفة أنه قال: ينبغي للإنسان إذا أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن ينفر، ولو أقام بعده ـ ولو أياماً أو أكثر ـ فلا بأس، والأفضل أن يعيده، ولا يسقط هذا الطواف عنه بنيَّة الإقامة ولو سنين، ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حلّ النفر الأول، أي: قبل اليوم الثاني من أيام التشريق، ولو نواه بعده لا يسقط، وإن نواه قبل النفر ثم بدا له الخروجُ لم يجب كالمكي إذا خرج لا يجب عليه)).

(٢) في "د" زيادة: ((قوله: (أجزأه عن الصدر) قال في "الأشباه": لو طاف عن الفرضِ أو نذرٍ دخل فيه طواف القدوم، بخلاف ما لو طاف للإفاضة لا يدخل فيه طواف الوداع؛ لأنَّ كلاً منهما مقصودُه مختلف. انتهى.

قال المحشي: إذ المقصودُ بطواف الإفاضة تفريغُ الذمَّة، وبالوداع توديعُ البيت. وقد يقال: هذا جارٍ في المسألة الأولى؛ إذ المقصود بالفرض والمنذور تفريغُ الذمَّة، وبطواف القدوم تحيَّةُ البيت في اللقاء، وهما مختلفان، فتأمل، انتهى)).

(٣) المقولة [١٠٢٢٩] قوله: ((ثم إذا أراد السفر)).

(٤) في "د" زيادة: ((قيل: على ظاهر الإطلاق عدمُ الإجزاء ولو مع نيَّة الطواف، وفيه نظر؛ لتصريحهم بأن الطواف لطلب غريمٍ إذا اشتمل على النيَّة أجزأه كما في "حواشي الأشباه")).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٢/٤٠٢ .

(ثمَّ) بعدَ ركعتيه (شَرِبَ من ماءِ زمزمَ.........................

معتمراً وطاف وقَعَ عن العمرةِ، أو حاجّاً وطافَ قبل يوم النَّحر وقَعَ للقدوم، أو قارناً وطافَ طوافين وقَعَ الأوَّلُ عن العمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يومِ النَّحر وقَعَ للزِّيارة، أو بعدما حَلَّ النَّفْرُ بعدما طاف للزِّيارة فهو للصَّدَر وإنْ نواه للتطوُّع، فلا تعملُ النيَّةُ في التقديمِ والتأخير إلاَّ إذا كان الثاني أقوى، كما لو ترَكَ طواف الصَّدَر ثمَّ عاد بإحرامِ عمرةٍ فيبدأ بطوافِ العمرة ثمَّ الصَّدَر، وتمامُهُ في "اللباب"(١).

[١٠٢٤١] (قولُهُ: ثُمَّ بعدَ ركعتيه) أي: بعد صلاةِ ركعتي الطوافِ، وتقدَّمَ(٢) الكلامُ عليهما، وتقدَّمَ(٣) أيضاً أنَّه قيل: إنَّه يلتزمُ الملتزمَ أوَّلاً ثمَّ يصلِّي الركعتين ثمَّ يأتي زمزمَ، وأنَّه الأسهلُ والأفضلُ، وعليه العملُ، وأنَّ ما ذكره هنا من الترتيب هو الأصحُّ المشهورُ، ومشى عليه في "الفتح"(٤) هناك، وعبَّرَ عن الآخَرِ بـ ((قيل))، لكنْ جزَمَ بالقيل هنا(٥).

[١٠٢٤٢] (قولُهُ: شَرِبَ من ماءِ زمزمَ) أي: قائماً، مستقبلاً القبلة، متضلِّعاً منه، متنفِّساً فيه مِراراً، ناظراً في كلِّ مرَّةٍ إلى البيتِ، ماسحاً به وجهَهُ ورأسَهُ وجسدَهُ، صابّاً منه على جسده إنْ أمكَنَ(٦) كما في "البحر"(٧) وغيره، وقد عقَدَ في "الفتح"(٨) لذلك فصلاً مستقلاً فارجع إليه، وسيأتي(٩) بعضُ الكلام على زمزم آخرَ الحجِّ.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب طواف الصدر ـ فصل: ومن خرج ولم يطفه صـ١٦٩ـ.

(٢) المقولة [١٠٠١٦] قوله: ((ثم صلى شفعاً)).

(٣) المقولة [١٠٠٢٣] قوله: ((ثم التزم الملتزم)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٠/٢.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فروع تتعلق بالطواف ٣٩٨/٢.

(٦) في "د" زيادة: ((فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلِّ داء». انتهى "شرنبلالية")).

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٨/٢.

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٩٨/٢.

(٩) المقولة [١١٠٨٢] قوله: ((يكره الاستنجاء بماء زمزم)).

وقبِّلَ العتبةَ) تعظيماً للكعبةِ (ووضَعَ صدرَهُ ووجهَهُ على الملتزم، وتشبَّثَ بالأستارِ ساعةً) كالمستشفِعِ بها، ولو لم يَنَلْها يضعُ يديه على رأسِهِ مبسوطتين على الجدارِ قائمتين والتَصَقَ بالجدارِ (ودَعَا مُجتهِداً، ويبكي) أو يتباكى (ويرجعُ قهقرى) أي: إلى خلفٍ (حتَّى يخرجَ من المسجد) وبصرُهُ ملاحظٌ للبيت...............

[١٠٢٤٣] (قولُهُ: وقبَّلَ العتبةَ) أي: ثمَّ قبَّلَ العتبةَ المرتفعة عن الأرضِ، "قُهُستاني"(١).

[١٠٢٤٤] (قولُهُ: ووضَعَ) أي: ثمَّ وضَعَ، "قُهُستاني"(٢).

[١٠٢٤٥] (قولُهُ: ووجهَهُ) أي: خدَّهُ الأيمنَ، ويرفعُ يدَهُ اليمنى إلى عتبةِ الباب.

[١٠٢٤٦] (قولُهُ: وتشبَّثَ) أي: تعلَّقَ كما يتعلَّقُ عبدٌ ذليلٌ بطَرَفِ ثوبٍ لمولىً جليلٍ، "قُهُستاني"(٣).

[١٠٢٤٧] (قولُهُ: ودَعَا) أي: حالَ تشبُّثِهِ بالأستارِ متضرِّعاً متخشِّعاً مكبِّراً مهلِّلاً مصلِّياً على النبيِّ ﷺ.

[١٠٢٤٨] (قولُهُ: ويرجعُ قهقرى(٤)) كذا في "الهداية"(٥) و"المجمع" و"النقاية"(٦) وغيرها، وفي "مناسك النوويِّ"(٧): ((أنَّ ذلك مكروهٌ؛ لأنَّه ليس فيه سنَّةٌ مرويَّةٌ ولا أثرٌ محكيٌّ، وما لا أثرَ له

(قولُ "المصنِّف": وقبَّلَ العتبةَ) في "السنديِّ": ((وللعلماء كلامٌ في تقبيلِ قبور الأنبياء ومَن يُتبرَّكُ بهم))، واعتمَدَ الجوازَ وأطالَ فيه.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥١/١ .

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥١/١ .

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥١/١ .

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "النوادر": يقول إذا رجع: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله، فكما هديتنا لذلك فتقبَّلْه منَّا، لا تجعل آخر العهد بنا، وارزقنا العَوْد إليه حتى ترضى، برحمتك يا أرحم الراحمين. انتهى. كذا في "شرح الوقاية" للعلامة الشمني)).

(٥)"الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١٥١/١ .

(٦) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في جمرة العقبة وطواف الزيارة وغيرهما ٤٨٩/١ .

(٧) انظر "حاشية الهيتميِّ على إيضاح النوويِّ": الباب الخامس في المقام بمكة وطواف الوداع صـ٤٥١ـ .

....

لا يُعرَّجُ عليه)) اهـ.

وتبعَهُ "ابن الكمال" و"الطرابلسيُّ" في [٢/ق٤٠٦/ب] "مناسكه"، لكنَّه قال: ((وقد فعلَهُ الأصحابُ))، يعني: أصحابَ مذهبنا، وقال "الزيلعيُّ"[(١)]: ((والعادةُ به جاريةٌ في تعظيمِ الأكابرِ، والمنكرُ لذلك مُكابرٌ))، قال في "البحر"[(٢)]: ((لكنَّه يفعلُهُ على وجهٍ لا يحصلُ منه صدمٌ أو وطءٌ لأحدٍ)).

مطلبٌ في حكم المجاورة بمكَّة والمدينة

(تنبيهٌ)

في كلامِهِ إشارةٌ إلى أنَّه لا يُجاوِرُ بمكَّةَ، ولهذا قال في "المجمع": ((ثمَّ يعودُ إلى أهلِه، والمجاورةُ بمكَّةَ مكروهةٌ))، أي: عنده خلافاً لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في "الإحياء"[(٣)]، قال: ((ولا يُظَنَّ أنَّ كراهة القيام تُناقِضُ فضلَ البقعة؛ لأنَّ هذه الكراهةَ علَّتها ضعفُ الخلق وقصورُهم عن القيام بحقِّ المَوضِعِ))، قال في "الفتح"[(٤)]: ((وعلى هذا فيجبُ كونُ الجوار في المدينة المشرَّفة كذلك، يعني: مكروهاً عنده، فإنَّ تضاعُفَ السيِّئات أو تعاظمَها إنْ فُقِدَ فيها فمخافةُ السآمةِ وقلَّةِ الأدبِ المفضي إلى الإخلال بوجوبِ التوقير والإجلال قائمٌ)) اهـ "نهر"[(٥)].

مطلبٌ في مضاعفةِ الصَّلاة بمكَّة

(تتمَّةٌ)

قال السيِّد "الفاسي" في "شفاء الغرام"[(٦)]: ((يتحصَّلُ من طرقِ حديث "ابن الزبير"[(٧)]

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٨/٢.

(٣) "الإحياء": كتاب أسرار الحج ـ فضيلة المقام بمكة حرسها الله تعالى وكراهيته ٣٦٤/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٩٤/٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤٠/ب.

(٦) "شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام": الباب الخامس في ذكر الأحاديث الدّالة على أنَّ مكة المشرفة أفضل من غيرها من البلاد ٨٠/١. لأبي الطيب محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين المكي الحسني المالكي (ت٨٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١٠٥١/٢، "الضوء اللامع" ١٨/٧، "الأعلام" ٣٣١/٥).

(٧) أخرجه أحمد في "مسنده" ٥/٤، وتقدَّم تخريجه من طريق أبي هريرة ٩٤/٣، و ٢٠٥/٤.

....

ثلاثُ رواياتٍ:

إحداها: أنَّ الصلاة في المسجد الحرام تفضُلُ على الصلاة بمسجدِ المدينة بمائةِ صلاةٍ.

الثانيةُ: بألفِ صلاةٍ.

الثالثةُ: بمائةِ ألفِ صلاةٍ كما في "مسند الطيالسيِّ" و"إتحافِ ابن عساكر"[1]، وعلى الثالثةِ حسَبَ "النقّاش" المفسِّرُ الصلاةَ بالمسجد الحرام، فبلَغَتْ صلاةٌ واحدةٌ فيه عمرَ مائتي سنةٍ وخمسين سنةً[2] وستَّةِ أشهرٍ وعشرين ليلةً، والصلواتُ الخمس عمرَ مائتي سنةٍ وسبعٍ وسبعين سنةً وتسعةِ أشهرٍ وعشرِ ليالٍ، قال "السيِّد": ورأيتُ لشيخنا "بدر الدِّين بن الصاحبِ المصريِّ"[3]: أنَّ الصلاة فيه فُرادى بمائةِ ألفٍ، وجماعةً بألفي ألفٍ وسبعِمائةِ ألفٍ، والصلواتُ الخمس فيه بثلاثة

(قولُهُ: حسَبَ "النقّاشُ" المفسِّرُ الصلاةَ بالمسجد الحرام فبَلَغَتْ صلاةٌ واحدةٌ فيه عمرَ مائتي سنةٍ وخمسين سنةً وستَّةِ أشهرٍ وعشرين ليلةً إلخ) في "القسطلانيِّ" على "البخاريِّ" من باب فضل الصلاة في مسجد مكَّة والمدينة نقلاً عن "النقّاش" المفسِّر ما نصُّهُ: ((حَسَبْتُ الصلاةَ في المسجد الحرام، فبلَغَتْ صلاةٌ واحدةٌ بالمسجد الحرام عمرَ خمسٍ وخمسين سنةً)) إلى آخر ما ذكرَهُ "المحشِّي"، وزادَ قبل عبارة "ابن الصاحب" ما نصُّهُ: ((وهذا مع قَطْعِ النَّظر عن التَّضعيف بالجماعة، فإنَّها تزيدُ سبعاً وعشرين درجةً كما مرَّ)) اهـ.

ثمَّ رأيتُ في "تبيين المحارم" من فصلِ حكمِ المقام بمكَّة ما نصُّهُ: ((قال "أبو بكر النقّاش": حسبتُ ذلك فبلَغَتْ صلاةٌ واحدةٌ في المسجد الحرام عمرَ خمسٍ وخمسين سنةً وستَّةِ أشهرٍ وعشرين ليلةً، وصلاةُ يومٍ وليلةٍ ـ وهي خمسُ صلواتٍ ـ عمرَ مائتي سنةٍ وسبعٍ وسبعين سنةً وتسعةِ أشهرٍ وعشرِ ليالٍ)) اهـ.

---

(١) اسمه كاملاً: "إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر"، لأبي اليمن عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن عساكر الدمشقي ثم المكي، وهو حفيد ابن أخي الحافظ المؤرخ ابن عساكر (ت٦٨٦هـ)، وقيل: (٦٨٧هـ). ("كشف الظنون" ٦/١، "فوات الوفيات" ٣٢٨/٢، "الأعلام" ١١/٤).

(٢) صواب العبارة:((عمر خمس وخمسين سنةً...))، وانظر "تقريرات الرافعي" في هذا الموضع.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد، بدر الدين المصري الشافعي، المعروف بابن الصاحب (ت٧٨٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٢٤٨/١، "معجم المؤلفين" ٢٤٨/١).

(وسقَطَ طوافُ القدومِ عمَّن وقَفَ بعرفةَ ساعةً قبل دخـول مكَّـةَ، ولا شـيءَ عليـه بتركِهِ) لأنَّه سنَّةٌ،..

عشرَ ألفَ ألفٍ وخمسِمائةِ صلاةٍ، وصلاةُ الرَّجُل منفرداً في وطنه غيرَ المسجدين المعظَّمين كلُّ مائةِ سنةٍ شمسيَّةٍ بمائةِ ألفٍ وثمانين ألفَ صـلاةٍ، وكـلُّ ألـفِ سنةٍ بـألفِ ألـفِ صـلاةٍ وثمانِمائةِ ألـفِ صلاةٍ، فتلخَّصَ أنَّ صلاةً واحدةً جماعةً في المسجد الحرام يفضُلُ ثوابُها علـى ثـوابِ [٢/ق٤٠٧/أ] مَن صلَّى في بلده فُرادى حتَّى بلَغَ عُمُرَ نوحٍ عليه السلام بنحوِ الضِّعف)) اهـ.

ثمَّ ذكَرَ[١]: ((أنَّ للعلماء خلافاً في هذا الفَضْل: هل يعُمُّ الفرضَ والنَّفل، أو يختصُّ بـالفرضِ؟ وهو مقتضى مشهورِ مذهبنا ـ أي: المالكيَّةِ ـ ومذهبِ الحنفيَّةِ، والتعميمُ مذهبُ الشافعيَّة، واختُلِـفَ في المرادِ بالمسجد الحرام، قيل: مسجدُ الجماعـة، وأيَّـدَهُ "المحـبُّ الطبريُّ"[٢]، وقيـل: الحـرمُ كلُّـهُ، وقيل: الكعبةُ خاصَّةً، وجاءت أحاديثُ تدلُّ على تفضيلِ[٣] ثواب الصوم وغيره من القربات بمكَّةَ، إلاَّ أنَّها في الثُّبوتِ ليست كأحاديثِ الصلاة فيها)) اهـ باختصارٍ. ١٨٧/٢

وذكَرَ "ابن حجرٍ" في "التُّحفة"[٤]: ((أنَّه صَحَّ في الأحاديثِ بتكريرِ الأَلْف ثلاثاً))، كذا كَتَبَهُ بعضُ المحشِّين، وذكَرَ "البيري" في "شرح الأشباه" في أحكام المسجد: ((أنَّ المشهور عند أصحابنا أنَّ التضعيف يعُمُّ جميعَ مكَّةَ، بل جميعَ حرمِ مكَّةَ الذي يحرُمُ صيدُهُ كما صحَّحَهُ "النوويُّ")).

[١٠٢٤٩] (قولُـهُ: وسـقَطَ طـوافُ القـدوم إلـخ) هـذه مسـائلُ شـتَّى عنـوَنَ لهـا في "الهداية"[٥] و"الكنز"[٦] بـ ((فصل))، وذكَرَ في "البحر"[٧]: ((أنَّ حقيقة السُّقوط لا تكونُ

(١) "شفاء الغرام": ٨٢/١.

(٢) في كتابه المسمى: "القرى لقاصد أم القرى": الباب الأربعون في فضل الحرمين وبيت المقدس ـ ما جاء في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله صـ٦٠٨ـ.

(٣) في "ب": ((على أن تفضيل إلخ)).

(٤) "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": كتاب الحج ـ باب دخول الحرم ٦٥/٤.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ فصل ١٥١/١.

(٦) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ١١٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٧٩/٢.

وأساءَ.

(ومَن وقَفَ بعرفةَ ساعةً) عُرْفِيَّةً وهو اليسيرُ من الزَّمان، وهو المَحْمَل عند إطلاق الفقهاء (مِن زوالِ يومِها) أي: عرفةَ (إلى طلوعِ فجرِ يومِ النَّحْرِ[1]..............

إلاَّ في اللازم[2]، فهو هنا مجازٌ عن عدمِ سنيَّتِهِ في حقِّه إمَّا لأنَّه ما شُرِعَ إلاَّ في ابتداءِ الأفعال، فلا يكونُ سنَّةً عند التأخرِ ولا شيءَ عليه بتركه؛ لأنَّه سنَّةٌ، وإمَّا لأنَّ طوافَ الزِّيارة أغنى عنه كالفرض يُغني عن تحيَّةِ المسجد، ولذا لم يكن للعمرةِ طوافُ قدومٍ؛ لأنَّ طوافها أغنى عنه. قيَّدَ بطواف القدوم؛ لأنَّ القارن إذا لم يدخل مكَّةَ ووقَفَ بعرفاتٍ صار رافضاً لعمرته، فيلزمُهُ دمٌ لرفضِها وقضاؤها كما سيأتي في آخرِ القِران)) اهـ.

[١٠٢٥٠] (قولُهُ: وأساءَ) أي: لتركِهِ السنَّةَ، وقدَّمنا[3] أنَّ الإساءة دون الكراهة، أي: التحريميَّةِ.

[١٠٢٥١] (قولُهُ: عرفيَّةً) أي: في عُرفِ اللُّغة، والأوضحُ أنْ يقول: لغويَّةٌ أو شرعيَّةٌ كما عبَّرَ في "شرح اللباب"[4].

[١٠٢٥٢] (قولُهُ: وهو اليسيرُ) ذكَّرَ الضميرَ مراعاةً لتذكيرِ الخبر.

[١٠٢٥٣] (قولُهُ: من زوالِ إلخ) متعلِّقٌ بمحذوفِ صفةٍ لـ ((ساعةً)) لا بـ ((وقَفَ))؛ لفسادِ المعنى باعتبارِ الغاية، فتدبَّر.

---

(١) في "د" زيادة: ((ومَنْ وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركاً إلاَّ إذا اشتبه على الناس هلالُ ذي الحجة، وأكملوا ذا القعدة ثلاثين، ثم تبيَّن أنَّ اليوم الذي وقف فيه كان يومَ النحر جاز استحساناً، والقياس أن لا يجوز كما لو تبين أنَّ يومهم يومُ التروية، كذا في "فتاوى قاضي خان". وإن لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أوَّلِ يوم النحر فقد فاته الحج، وسقط عنه أفعال الحج، ويتحوَّلُ إحرامه إلى العمرة، ويأتي بأفعال العمرة ويحل، ويجب عليه من قابل. كذا في "شرح الطحاوي".

فائدة: الليالي تابعةٌ للأيام المستقبلة لا للأيام الماضية إلا في الحج، فإنها في حكم الأيام الماضية، "الفتاوى الهندية")).

(٢) في "د" زيادة: ((ولذا قال في "النهر": وعبارة "الوافي": ولم يطف للقدوم مَنْ لم يدخل مكة، ووقف بعرفة أولى كما لا يخفى انتهى. ولأن السقوط يشعر بعدم الكراهة)).

(٣) المقولة [٩٨٥١] قوله: ((وبترك رفع الصوت بهما)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات ـ فصل في صفة الوقوف صـ١٣٦ـ.

أو اجتازَ) مُسرِعاً أو (نائماً أو مُغمًى عليه،.................................

[١٠٢٥٤] (قولُهُ: أو اجتازَ) أي: مرَّ، وقولُهُ: ((مُسرِعاً)) حالٌ أشار به إلى أنَّ هذه السَّاعةَ اليسيرة يكفي منها هذا المقدارُ من الوقوف، فإنَّ المسرع لا يخلو عن وقوفٍ يسيرٍ على قَدَمٍ عند نقلِ القَدَمِ الأخرى، ولذا صحَّ اعتكافُهُ كما مرَّ[١] في بابه.

[١٠٢٥٥] (قولُهُ: أو نائماً أو مغمىً عليه) يشيرُ إلى أنَّ الوقوف بعرفةَ يصحُّ بلا نيَّةٍ كما سيصرِّحُ[٢] به بخلافِ الطواف، [٢/ق٤٠٧/ب] قال في "البحر"[٣]: ((والفرقُ أنَّ الطواف عبادةٌ مقصودةٌ، ولهذا يُتنفَّلُ به، فلا بدَّ من اشتراطِ أصلِ النيَّة وإنْ كان غيرَ محتاجٍ إلى تعيينه كما مرَّ، وأمَّا الوقوفُ فليس بعبادةٍ مقصودةٍ، ولذا لا يُتنفَّلُ به، فوجودُ النيَّة في أصلِ العبادة ـ وهو الإحرامُ ـ يُغني عن اشتراطِهِ في الوقوف)) اهـ.

لكنْ أورَدَ عليه في "النهر"[٤] القراءةَ في الصلاة، فإنَّها عبادةٌ مستقلَّةٌ، بدليلِ أنَّه يُتنفَّلُ بها مع أنَّه لا يُشترَطُ لها النيَّةُ، قال: ((ولم أره لأحدٍ، ولم يظهر لي عنه جوابٌ)).

قلت: قد يَمنَعُ كونُ القراءة عبادةً مستقلةً، والتنفُّلُ بها لا يدلُّ على ذلك كالوضوءِ،

(قولُهُ: قلت: قد يَمنَعُ كونُ القراءة عبادةً مستقلَّةً إلخ) وفرَّقَ "السنديُّ" أيضاً بين الطواف والقراءة:((بأنَّ الطواف تعبُّديٌّ غيرُ معقولِ المعنى، فاشتُرِطَتْ له النيَّةُ ليتأكَّدَ جانبُ الطواف، وأمَّا القراءة فهي عبادةٌ معقولةُ المعنى، فلم يُشترَطْ لها النيَّةُ استقلالاً، بل اكتُفِيَ بانسحابِ النيَّة عند التَّحريمة، أو يقال: النيَّةُ إنما هي لتمييزِ العادة عن العبادة، والقراءةُ لا تكون إلاَّ عبادةً، فلم تحتجْ إلى النيَّة، والطوافُ قد يكونُ طلباً لهاربٍ أو فراراً من طالبٍ أو نحوَهُ فاحتاجَ إلى النيَّة، أو يقال: إنَّ القراءة وإنْ كانت عبادةً فقد تسقُطُ عن المصلِّي كالأمِّيِّ والأخرس، والطوافُ لا يسقطُ بحالٍ)) اهـ.

---

(١) ٤١٩/٦ وما بعدها "در".

(٢) صـ١٦٠ـ١٦١ـ "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٧٩/٢ .

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤١/أ باختصار .

و) كذا لو (أَهَلَّ عنه رفيقُهُ)..................................

فإنَّه يتنفَّلُ به مع كونِهِ ليس عبادةً[(١)] مستقلَّةً، ولذا لم يصحَّ نذرُهُ، وكذا القراءةُ، ففي "القُهُستانيِّ"[(٢)] من الاعتكاف: ((أنَّ النَّذْر بها لا يصحُّ؛ لأنَّها فُرِضَتْ تبعاً للصلاة لا لعينِها))، فتأمَّل.

[١٠٢٥٦] (قولُهُ: وكذا لو أهَلَّ عنه رفيقُهُ) أي: عن المغمى عليه أو النائمِ المريض كما في "شرح اللباب"[(٣)]؛ لأنَّ الإحرام شرطٌ عندنا كالوضوء في الصلاة، فصحَّت النِّيابة بعد وجودِ نيَّةِ العبادة منه، وهو خروجُهُ للحجِّ، "معراج". وفي "النهر"[(٤)]: ((ومعنى الإهلالِ عنه أنْ ينويَ عنه ويلبِّيَ، فيصيرُ المغمى عليه مُحرِماً بذلك؛ لانتقالِ إحرام الرَّفيق إليه، وليس معناه أنْ يُجرِّدَهُ وأنْ يُلبِسَهُ الإزارَ؛ لأنَّ هذا كفٌّ عن بعضِ محظورات الإحرام لا عينُ الإحرام لِما مرَّ)) اهـ.

ويُجزيه ذلك عن حجَّةِ الإسلام، ولو ارتكَبَ محظوراً لَزِمَهُ مُوجَبُهُ لا الرَّفيقَ، "لباب"[(٥)]. ويصحُّ إحرامُهُ عنه سواءٌ أحرَمَ عن نفسه أوْ لا، ولا يلزمُهُ التجرُّدُ عن المخيط لأجلِ إحرامه عنه، ولو أحرَمَ عنه وعن نفسه وارتكَبَ محظوراً لَزِمَهُ جزاءٌ واحدٌ بخلاف القارن؛ لأنَّه مُحرِمٌ بإحرامين،

ولعلَّ الأحسن في الفرق أن يقال: إنَّ أفعال الصلاة مستقلَّةً أوَّلاً لا تحتاجُ إلى نيَّةٍ، بل تنسحبُ النيَّةُ عند التحريمة إليها؛ لأنَّها تُفعَلُ في آنٍ واحدٍ متَّصلاً بعضُها ببعضٍ بدونِ فاصلٍ أجنبيٍّ بخلاف أفعال الحجِّ، فإنَّها ليست كذلك، ثمَّ ما كان منها غيرَ قابلٍ للتَّنفُّل كالوقوف تكفيه النيَّة عند الإحرام وتنسحبُ إليه، وما كان قابلاً للتَّنفُّل يحتاجُ إلى أصلِ النيَّة عند الإتيان به، ولا تكفي في حقِّهِ النيَّةُ عند الإحرام.

---

(١) من ((والتنفل)) إلى ((عبادة)) ساقط من "آ".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الصوم ـ فصل الاعتكاف ١/٢٣٠ بتصرف نقلاً عن "الكفاية".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في طواف المغمى عليه والنائم صـ١٠٠ـ.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤١/ب باختصار.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في طواف المغمى عليه والنائم صـ١٠٠ـ.

وكذا غيرُ رفيقِهِ، "فتح" (به)..............................

"بحر"[١]. ولا يُشترَطُ كونُ الإحرام عنه بـأمرِهِ كمـا في "اللبـاب"[٢]، أي: خلافـاً لهمـا حيـث اشترطا الأمـرَ، وقيَّـدَهُ في "البحـر"[٣] بـالمغمى عليـه، أمَّـا النـائمُ فيُشـترَطُ منـه صريـحُ الإذنِ؛ لِما في "المحيط": ((أنَّ المريض الذي لا يستطيعُ الطوافَ إذا طاف به رفيقُهُ وهو نائمٌ إنْ كان بأمرِهِ جاز، وإلاَّ فلا)) اهـ.

قلت: وقيَّدَ الجوازَ في "اللباب"[٤] في فصل طواف المغمى عليه والنـائمِ بـالفَوْر حيـث قـال: ((ولو طافوا بمريضٍ وهو نائمٌ من غيرِ إغماءٍ إنْ كان بأمرِهِ وحملوه علـى فَوْرِهِ يجوزُ، وإلاَّ فـلا))، وفي "الفتح"[٥] [٢/ق٤٠٨/أ] بعد كلامٍ: ((والحاصلُ الفـرقُ بـين النـائم والمغمى عليـه في اشتراطِ صريح الإذن وعدمه))، قال "شـارح اللباب"[٦]: ((وقد أطلقُوا الإجزاءَ بين حالتي النَّـوم والإغمـاء في الوقوف، ولعلَّ الفرق أنَّ النيَّة شرطٌ في الطواف عند الجمهور بخلافِ الوقوف)) اهـ ملخَّصاً.

قلت: والكلامُ في الإحرامِ عن النائم، لكنْ إذا كان الطوافُ عنه لا يجوزُ إلاَّ بأمره، فـالإحرامُ بالأَولى.

[١٠٢٥٧] (قولُـهُ: وكـذا غيرُ رفيقِـهِ) هـذا أحـدُ قولـين، وبـه جـزَمَ في "السِّـراج"، ورجَّحَـهُ في "الفتح"[٧] و"البحر"[٨] لوجودِ الإذنِ للكلِّ دلالةً كما لو ذَبَحَ أضحيةَ غيره في أيَّامهـا بـلا إذنِـهِ، وتمامُهُ في "البحر"[٩].

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٢/٣٨٠ .

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في طواف المغمى عليه والنائم صـ١٠٠ـ .

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٢/٣٨٠ .

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة صـ١٠٠ـ .

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٢/٤٠٤ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب أنواع الأطوفة ـ فصل في طواف المغمى عليه والنائم صـ١٠١ـ .

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٢/٤٠٤ .

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٢/٣٨٠ .

(٩) انظر "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٢/٣٨٠ .

أي: بالحجِّ مع إحرامِهِ عن نفسِهِ، فإذا انتبَهَ أو أفاقَ وأتى بأفعالِ الحجِّ جاز، ولو بقيَ الإغماءُ إنِ الإغماءُ بعدَ إحرامِهِ طِيْفَ به المناسكُ، وإنْ أحرموا عنه.......

[١٠٢٥٨] (قولُهُ: أي: بالحجِّ) قال في "البحر"[١]: ((وشمل إحرامُ الرَّفيق عنه ما إذا أحرَمَ عنه رفيقُهُ بحجَّةٍ أو عمرةٍ أو بهما، من الميقات أو بمكَّةَ، ولم أره صريحاً)) اهـ.

قال في "الشرنبلاليَّة"[٢]: ((وفيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ المسافر من بلادٍ بعيدةٍ ولم يكن حجَّ الفرضَ كيف يصحُّ أنْ يُحرِمَ عنه بعمرةٍ وليست واجبةً عليه؟! وقد يَمتدُّ الإغماءُ ولا يحصلُ إحرامُهُ عنه بالحجِّ فيفوت مقصدُهُ ظاهراً)) اهـ.

وظاهرُ "الفتح"[٣] يدلُّ على أنَّه لا بدَّ من العِلْم بقصده، وحينئذٍ فإنْ عَلِمَ فلا كلامَ، وإلاَّ فينبغي تعيينُ الحجِّ.

١٨٨/٢ [١٠٢٥٩] (قولُهُ: مع إحرامِهِ) عن نفسِهِ أو بدونه كما قدَّمناه[٤].

[١٠٢٦٠] (قولُهُ: إذا انتبَهَ أو أفاقَ) الأوَّلُ للنائم، والثاني للمغمى عليه.

[١٠٢٦١] (قولُهُ: جازَ) لأنَّه تبيَّنَ أنَّ عجزه كان في الإحرام فقط فصحَّت النِّيابةُ فيه، ثمَّ يجري هو على مُوجَبِهِ، "بحر"[٥]. أي: مُوجَبِ إحرامِ الرَّفيق عنه، وفيه إشارةٌ إلى لزومِ إتيان الأفعال بنفسه لعدمِ العجز، وبه صرَّحَ في "اللباب"[٦].

[١٠٢٦٢] (قولُهُ: إنِ الإغماءُ بعدَ إحرامه) أي: بنفسِهِ، وفيه أنَّ فرض المسألة في إحرام الرَّفيق عنه،

(قولُهُ: وفيه أنَّ فرض المسألةِ في إحرامِ الرَّفيقِ عنه) نعم ظاهرُ "المصنِّف" أنَّ فرض المسألة في إحرامِ الرَّفيقِ عنه، إلاَّ أنَّ "الشارح" جعَلَ كلامَهُ مشتملاً على مسألتين: أُولاهما ما إذا اجتازَ نائماً أو مغمىً عليه، يعني: وقد أحرَمَ بنفسه صاحياً، وثانيتُهما ما إذا أحرَمَ عنه رفيقه، وهي المعبَّرُ عنها بقوله: ((وكذا لو أهَلَّ عنه رفيقُهُ إلخ))، فقد جعَلَ قوله: ((وأهَلَّ عنه رفيقُهُ)) مسألةً أخرى غيرَ ما قبلها.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٣٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٤/٢ .

(٤) المقولة [١٠٢٥٦] قوله: ((وكذا لو أهل عنه رفيقه)).

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٠/٢ .

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في إحرام المغمى عليه صـ٧٦ـ .

اكتَفَى بمباشرتِهم، ولم أرَ ما لو جُنَّ فأحرموا عنه وطافوا به المناسكَ، وكلامُ "الفتح" يفيدُ الجوازَ (أو جَهِلَ أنَّها عرفةُ صَحَّ حَجُّهُ) لأنَّ الشَّرط الكينونةُ لا النيَّة.
(ومَن لم يَقِفْ فيها فاتَ حجُّهُ)..................................

فكان الأظهرُ والأحصرُ أن يقول: ولو بقيَ الإغماءُ اكتفى بمباشرتِهم، ولو الإغماءُ بعد إحرامه طِيْفَ به المناسكُ، أي: أُحضِرَ المشاهدَ من وقوفٍ وطوافٍ ونحوهما، قال في "البحر"[1]: ((وتُشترَطُ نيَّتُهم الطوافَ إذا حملوه كما تُشترَطُ نيَّتُهُ)).

[١٠٢٦٣] (قولُهُ: اكتَفَى بمباشرتِهم) أي: من غيرِ أنْ يشهدوا به المشاهدَ من الطوافِ والسَّعي والوقوف، وهوالأصحُّ، نعم ذلك أَولى، "نهر"[2]. وانظر هل يكتفي المباشرُ بطوافٍ واحدٍ عنه وعن المغمى عليه كما لو حمَلَهُ وطاف به أوْ لا؟ لم أره، "أبو السُّعود"[3].

قلت: الظاهرُ الثاني؛ لأنَّه إذا أُحضِرَ الموقفَ كان هو الواقفَ، وإذا طِيْفَ به كان بمنزلةِ الطائف راكباً كما صرَّحُوا به، فلا يقاسُ عليه [٢/ق٤٠٨/ب] ما إذا لم يُحضَر، فلا بدَّ من نيَّةِ وقوفٍ عنه وإنشاءِ طوافٍ وسعيٍ عنه غيرِ ما يفعلُهُ المباشرُ عن نفسه، تأمَّل.

[١٠٢٦٤] (قولُهُ: ولم أرَ ما لو جُنَّ[4] قبل الإحرام) البحثُ لصاحب "النَّهر"[5]، وقدَّمنا[6] قبيل فروض الحجِّ أنَّ صاحب "البحر" توقَّفَ فيه وقال: ((إنَّ إحرام وليِّه عنه يحتاجُ إلى نقلٍ))، وقدَّمنا[6] هناك عن "شرح المقدسيِّ" عن "البحر العميق": ((أنَّه لا حجَّ على مجنونٍ مسلمٍ، ولا يصحُّ منه إذا حَجَّ بنفسه، ولكنْ يُحرِمُ عنه وليُّهُ)) اهـ. فمَن خرَجَ عاقلاً يريدُ الحجَّ ثمَّ جُنَّ قبل إحرامه

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة ٢/٣٨٠.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤١/ب بتصرف يسير.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج ـ باب الإحرام ١/٤٩٤.

(٤) في "د" زيادة: ((أي: بعد خروجه مع أهل بلده بنية الحج؛ لأنه مكلف به، أبو السعود)).

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤١/ب.

(٦) المقولة [٩٦٥٠] قوله: ((والمجنون)).

لحديثِ:((الحجُّ عرفةُ)) (فطافَ وسَعَى وتحلَّلَ) أي: بأفعالِ العمرة (وقَضَى).......

يُحرِمُ عنه وليُّه بالأَولى، ولعلَّ التوقُّفَ في إحرام رفيقِهِ عنه.

وكلامُ "الفتح"[(١)] هو ما نقَلَهُ عن "المنتقى" عن "محمَّدٍ": ((أحرَمَ وهو صحيحٌ، ثمَّ أصابَهُ عَتَهٌ فقضى به أصحابُهُ المناسكَ ووقَفُوا به، فمَكَثَ كذلك سنين ثمَّ أفاق أجزأَهُ ذلك عن حجَّةِ الإسلام)) اهـ. قال في "النهر"[(٢)]: ((وهذا ربَّما يُومِئُ إلى الجوازِ)) اهـ.

وإنما قال: ((يُومِئُ إلى الجواز)) لا من حيث إنَّ كلام "الفتح" في المعتوه وكلامَنا في المجنون، بل من حيث إنَّ كلامَ "الفتح" فيما لو أحرَمَ عن نفسه ثمَّ أصابَهُ العَتَهُ، وكلامَنا فيما إذا جُنَّ قبل أنْ يُحرِمَ عن نفسه، وإيماءُ "الفتح" إلى الجواز في ذلك في غايةِ الخفاء، فافهم.

(فرعٌ)

الصبيُّ الغيرُ المميِّزِ لا يصحُّ إحرامُهُ ولا أداؤه، بل يَصِحَّان من وليِّه له، فيُحرِمُ عنه مَن كان أقربَ إليه، فلو اجتمَعَ والدٌ وأخٌ يُحرِمُ الوالدُ، ومثله المجنونُ، إلاَّ أنَّه إذا جُنَّ بعد الإحرام يلزمُهُ الجزاءُ، ويصحُّ منه الأداءُ، وتمامُهُ في "اللباب"[(٣)].

[١٠٢٦٥] (قولُهُ: لحديثِ: الحجُّ عرفةُ[(٤)]) أي: معظمُ ركنيه الوقوفُ بها باعتبارِ الأمنِ من البطلان عند فعلِهِ لا من كلِّ وجهٍ، فلا يُنافي أنَّ الطواف أفضلُ، "ط"[(٥)].

[١٠٢٦٦] (قولُهُ: فطافَ إلخ) عطَفَ ((تحلَّلَ)) على ((طافَ)) و((سَعَى)) عطْفَ تفسيرٍ،

(قولُهُ: ولعلَّ التوقُّفَ في إحرامِ رفيقِهِ عنه. وكلامُ "الفتح" هو ما نقَلَهُ إلخ) الظاهرُ صحَّةُ إحرامِ رفيقه عنه فيما إذا خرَجَ يريدُ الحجَّ فجُنَّ قبل أن يُحرِمَ؛ لوجود الإذن دلالةً كما في مسألة الإغماء.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٢/٤٠٤ .

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤١/ب .

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في إحرام الصبي صـ٧٧ـ٧٨ـ .

(٤) تقدم تخريجه ٦/٤٩٥.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥١٢ .

ولو حجَّهُ نَذْراً أو تطوُّعاً (مِن قابلٍ) ولا دمَ عليه.

(والمرأةُ) فيما مَرَّ (كالرَّجُل) لعمومِ الخطاب ما لم يَقُمْ دليلُ الخصوص (لكنّها تكشفُ وجهَها لا رأسَها، ولو سَدَلَتْ شيئاً عليه.........................

والأَولى الإتيانُ في الثلاثة بصيغةِ المضارع، بل الأَولى قولُ الكنز[1] في باب الفوات: ((فليُحِلَّ بعمرةٍ)) ليفيدَ الوجوب، وبه صرَّحَ في "البدائع"[2]، لكنَّ المراد أنّه يفعلُ مثلَ أفعال العمرة؛ لأنَّ ذلك ليس بعمرةٍ حقيقيَّةٍ كما صرَّحَ به في بابِ الفوات من "اللباب"[3] وغيره.

وفي الكلام إشارةٌ إلى أنَّ إحرام الحجِّ باقٍ، وهذا عندهما، وقال "الثاني": انقلَبَ إحرامُهُ إحرامَ عمرةٍ، وثمرةُ الخلاف تظهرُ فيما لو أحرَمَ بحجَّةٍ أخرى صحَّ عند "الإمام" ويرفضُها لئلاَّ يصيرَ جامعاً بين إحرامي حجٍّ، وعليه دمٌ وحجَّتان وعمرةٌ [٢/ق٤٠٩/أ] من قابلٍ، وقال "الثاني": يمضي فيها لانقلابِ إحرام الأُولى، وقال "محمَّدٌ": لا يصحُّ إحرامُهُ أصلاً، "نهر"[4].

[١٠٢٦٧] (قولُهُ: ولو حجَّهُ نذراً أو تطوُّعاً) وكذا لو فاسداً سواءٌ طرَأَ فسادُهُ أو انعقَدَ فاسداً كما إذا أحرَمَ مُجامعاً، "نهر"[5].

[١٠٢٦٨] (قولُهُ: فيما مرَّ) أي: من أحكامِ الحجِّ، "ط"[6].

[١٠٢٦٩] (قولُهُ: لكنّها تكشفُ وجهَها لا رأسَها) كذا عبَّرَ في "الكنز"، واعترضَهُ "الزيلعيُّ"[7]: ((بأنّه تطويلٌ بلا فائدةٍ؛ لأنّها لا تخالفُ الرَّجُلَ في كشفِ الوجه، فلو اقتصرَ

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الفوات ١/١٣٤.

(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان ما يفوت الحج بعد الشروع ٢/٢٢٠ بتصرف.

(٣) انظر "إرشاد الساري": صـ٢٨٣ـ.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الفوات ق١٥٧/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الفوات ق١٥٧/ب.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ فصل في الإحرام ١/٥١٢.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٨.

وجافَتْهُ عنه جازَ) بل يُندَبُ (ولا تلبِّي جَهْراً) بل تُسمِعُ نفسَها.................

على قوله: لا تكشفُ رأسَها لكان أَولى))، وأجابَ في "البحر"[١]: ((بأنَّه لَمَّا كان كشفُ وجهِها خفيًّا ـ لأنَّ المتبادر إلى الفهم أنَّها لا تكشفُهُ؛ لأنَّه محلُّ الفتنة ـ نَصَّ عليه وإنْ كانا سواءً فيه، والمرادُ بكشفِ الوجه عدمُ مماسَّةِ شيءٍ له، فلذلك يكره لها أنْ تلبس البرقعَ؛ لأنَّ ذلك يُماسُّ وجهَها، كذا في "المبسوط"[٢])) اهـ.

قلت: لو عطَفَ قوله: ((والمرادُ)) بأو لكانَ جواباً آخرَ أحسن من الأوَّلِ، تأمَّل.

[١٠٢٧٠] (قولُهُ: وجافَتْهُ) أي: باعَدَتْهُ عنه، قال في "الفتح"[٣]: ((وقد جعلُوا لذلك أعواداً كالقُبَّةِ تُوضَعُ على الوجهِ ويُسدَلُ من فوقِها الثوبُ)) اهـ.

[١٠٢٧١] (قولُهُ: جازَ) أي: من حيث الإحرامُ، بمعنى أنَّه لم يكن محظوراً؛ لأنَّه ليس بسترٍ، وقولُهُ: ((بل يُندَبُ[٤])) أي: خوفاً من رؤيةِ الأجانبِ، وعبَّرَ في "الفتح"[٥] بالاستحبابِ، لكنْ صرَّحَ في "النهاية" بالوجوب، وفي "المحيط": ((ودلَّتِ المسألةُ على أنَّ المرأة منهيَّةٌ عن إظهارِ وجهِها للأجانبِ بلا ضرورةٍ؛ لأنَّها منهيَّةٌ عن تغطيتِهِ لحقِّ النسك لولا ذلك، وإلاَّ لم يكن

(قولُهُ: لأنَّها منهيَّةٌ عن تغطيتِهِ لحقِّ النسك لولا ذلك، وإلاَّ لم يكن إلخ) عبارة "النهاية":((ودلَّت المسألة على أنَّ المرأة منهيَّةٌ عن إظهارِ وجهِها للرِّجال من غير ضرورةٍ؛ لأنَّها منهيَّةٌ عن تغطيةِ الوجهِ لحقِّ النسك ولولا أنَّ الأمر كذلك، وإلاَّ لَما أُمِرَتْ بهذا الإرخاءِ، كذا في "المحيط")) اهـ، وكذا رأيتُهُ في "المحيط البرهانيِّ"، لكن مع حذف الواو من قوله:((ولولا أنَّ الأمر إلخ))، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨١/٢.

(٢) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب ما يلبسه المحرم من الثياب ١٢٨/٤.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٥٠/٢.

(٤) في "الأصل" و"آ" و"ب": ((ندب)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ـ فصل: فإن لم يدخل المحرم مكة ٤٠٥/٢.

دفعاً للفتنة، وما قيل: إنَّ صوتها عورةٌ ضعيفٌ.

(ولا تَرْمَلُ) ولا تضطبعُ (ولا تَسْعَى بين الميلين،..........................

لهذا الإرخاءِ فائدةٌ)) اهـ. ونحوُهُ في "الخانيَّة"[(١)].

ووفَّقَ في "البحر"[(٢)] بما حاصلُهُ: ((أنَّ محملَ الاستحباب عند عدمِ الأجانب، وأمَّا عند وجودِهم فالإرخاءُ واجبٌ عليها عند الإمكان، وعند عدمِهِ يجبُ على الأجانبِ غضُّ البصر))، ثمَّ استدرَكَ على ذلك: ((بأنَّ "النوويَّ"[(٣)] نقَلَ أنَّ العلماء قالوا: لا يجبُ على المرأة سترُ وجهها

١٨٩/٢ في طريقِها، بل يجبُ على الرِّجالُ الغضُّ))، قال: ((وظاهرُهُ نقلُ الإجماع))، واعترضَهُ في "النهر"[(٤)]: ((بأنَّ المراد علماءُ مذهبه)).

قلت: يؤيِّدُهُ ما سمعتَهُ من تصريحِ علمائنا بالوجوب والنَّهي.

(تنبيهٌ)

علمتَ مما تقرَّرَ عدمَ صحَّةِ ما في "شرح الهداية" لـ "ابن الكمال": ((من أنَّ المرأة غيرُ منهيَّةٍ عن سترِ الوجه مطلقاً إلاَّ بشيءٍ فُصِّلَ على قدْرِ الوجهِ كالنِّقاب والبُرْقُع)) كما قدَّمناه[(٥)] أوَّلَ الباب.

[١٠٢٧٢] (قولُهُ: دفعاً للفتنةِ) أي: فتنةِ الرِّجال بسماعِ صوتها.

[١٠٢٧٣] (قولُهُ: وما قيل) ردٌّ على "العينيِّ"[(٦)]. [٢/ق٤٠٩/ب]

[١٠٢٧٤] (قولُهُ: ولا ترملُ إلخ) لأنَّ أصلَ مشروعيَّتِهِ لإظهارِ الجَلَد وهو للرِّجال، ولأنَّه يُخِلُّ بالسَّتر، وكذا السَّعيُ، أي: الهرولةُ بين الميلين في المسعى، والاضطباعُ سنَّةُ الرَّمَلِ.

---

(١) "الخانية": كتاب الحج ٢٨٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨١/٢ بتصرف يسير.

(٣) "شرح صحيح مسلم": كتاب الآداب ـ باب نظر الفجاءة ٣٦٤/١٤.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ق١٤١/ب.

(٥) المقولة [٩٨٩٦] قوله: ((كله أو بعضه)).

(٦) "رمز الحقائق": كتاب الحج ـ فصل في بيان مسائل تتعلق بالوقوف إلخ ١١٨/١.

ولا تَحلِقُ بل تُقصِّرُ) من ربعِ شعرِها كما مرَّ (وتَلْبَسُ المخيطَ) والخُفَّين والحُلِيَّ....

[١٠٢٧٥] (قولُهُ: ولا تحلقُ) لأنَّه مُثلَةٌ كحَلْقِ الرَّجُلِ لحيتَهُ، "بحر"(١).

[١٠٢٧٦] (قولُهُ: من ربعِ شعرِها) أي: كالرَّجُل، والكلُّ أفضلُ، "قُهُستاني"(٢). خلافاً لِما قيل: إنَّه لا يتقدَّرُ في حقِّها بالرُّبع بخلافِ الرَّجُل، "بحر"(٣).

[١٠٢٧٧] (قولُهُ: كما مرَّ(٤)) أي: عند قوله: ((ثُمَّ قصَّرَ)) من بيانِ قَدْرِهِ وكيفيَّتِه.

[١٠٢٧٨] (قولُهُ: وتلبسُ المخيطَ) أي: المحرَّمَ على الرِّجال غيرَ المصبوغ بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ أو عُصْفُرٍ، إلاَّ أنْ يكون غَسيلاً لا ينفض، "شرح اللباب"(٥).

[١٠٢٧٩] (قولُهُ: والخُفَّين) زادَ في "البحر"(٦) وغيرِهِ: ((والقفَّازين))، قال في "البدائع"(٧): ((لأنَّ لبس القفَّازين ليس إلاَّ تغطيةَ يديها، وإنَّها غيرُ ممنوعةٍ عن ذلك، وقولُهُ عليه الصلاة والسلام: ((ولا تلبس القفَّازين))(٨) نهيُ ندبٍ حملناه عليه جمعاً بين الأدلَّة))، "شرح اللباب"(٩).

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة الخ ٣٨٠/٢.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥٢/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٢/٢.

(٤) صـ١٢٥ــ وما بعدها "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في إحرام المرأة صـ٧٨ــ.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ٣٨٢/٢.

(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان ما يحظره الإحرام ١٨٦/٢.

(٨) أخرجه أحمد ١١٩/٢، والبخاري(١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وأبو داود (١٨٢٥) و(١٨٢٦) كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم، وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيّوب عن موسى بن عقبة، عن نافع على ما قال اللّيث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى ابن عقبة موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المدينيّ، عن نافع، عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ: ((المحرمةُ لا تَنتَقِب، ولا تَلْبَس القُفَّازَيْن)). قال أبو داود: إبراهيم ابن سعيد المدينيّ شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث، والترمذيّ(٨٣٣) كتاب الحج ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لُبْسُه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنَّسائيّ ١٣٣/٥ كتاب المناسك ـ باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، وابن خزيمة(٢٥٩٧) كتاب المناسك ـ باب ذكر الثياب الذي زجر المحرم عن لُبسها في الإحرام، وأبو يعلى(٥٨١٨).

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في إحرام المرأة صـ٧٨ــ.

(ولا تَقْرَبُ الحَجَرَ في الزِّحام) لِمَنْعِها من مُماسَّةِ الرِّجال (والخنثى المشكلُ كالمرأةِ فيما ذُكِرَ) احتياطاً.

(وحيضُها لا يَمنَعُ) نسكاً (إلاَّ الطَّوافَ) ولا شيءَ عليها بتأخيره إذا لم تَطهُرْ إلاَّ بعد أيَّامِ النَّحْر، فلو طَهُرَتْ فيها بقَدْرِ أكثرِ الطَّوافِ لَزِمَها الدَّمُ بتأخيرِهِ، "لباب"[1]

(وهو بعدَ حصولِ ركنيه.......................................

[١٠٢٨٠] (قولُهُ: ولا تَقرَبُ الحجَرَ في الزِّحام إلخ) أشارَ إلى ما في "اللباب"[2]: ((من أنَّها عند الزَّحمة لا تصعدُ الصَّفا ولا تصلِّي عند المقام)).

[١٠٢٨١] (قولُهُ: لا يَمنَعُ نسكاً) أي: شيئاً من أعمالِ الحجِّ.

[١٠٢٨٢] (قولُهُ: إلاَّ الطوافَ) فهو حرامٌ من وجهين: دخولِها المسجدَ، وتركِ واجبِ الطهارة.

(تنبيهٌ)

قدَّمنا[3] عن "المحيط": ((أنَّ تقديم الطوافِ شرطُ صحَّةِ السَّعي))، فعن هذا قال "القُهُستانيُّ"[4]: ((فلو حاضَتْ قبل الإحرامِ اغتسلت وأحرمت، وشهدت جميعَ المناسك إلاَّ الطوافَ والسَّعيَ)) اهـ. أي: لأنَّ سعيها بدونِ طوافٍ غيرُ صحيحٍ، فافهم.

[١٠٢٨٣] (قولُهُ: فلو طَهُرَتْ فيها إلخ) تقدَّمَتْ[5] المسألةُ قبيل قوله: ((ثمَّ أتى منى)).

[١٠٢٨٤] (قولُهُ: وهو) أي: الحيضُ ((بعد حصولِ ركنيه))، أي: ركني الحجِّ، وهو

---

(١) "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر صـ٢٣٤ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام ـ فصل في إحرام المرأة صـ٧٩ـ.

(٣) المقولة [١٠٠٢٤] قوله: ((إن أراد السعي)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ٢٥٢/١.

(٥) صـ١٣٦ـ "در".

يُسقِطُ طوافَ الصَّدَر) ومثلُهُ النِّفاسُ.

(والبُدْنُ) جمعُ بدنةٍ (من إبلٍ وبقرٍ، والهديُ منهما ومن الغنم) كما سيجيءُ.

﴿بابُ القِران﴾

(هو أفضلُ)..

وإنْ كان فيه تشتيتُ الضمائر لكنّه ظاهرٌ.

[١٠٢٨٥] (قولُهُ: يُسقِطُ طوافَ الصَّدَر) أي: يُسقِطُ وجوبَهُ عنها كما قدَّمناه(١)، ولا دمَ عليها كما في "اللباب"(٢).

[١٠٢٨٦] (قولُهُ: والبُدْنُ إلخ) ذكرَهُ في "الكنز"(٣) هنا لمناسبةِ قولِه: ((ومَن قلَّدَ بدنةَ تطوُّعٍ أو نذرٍ أو جزاءِ صيدٍ، ثمَّ توجَّهَ معه يريدُ الحجَّ فقد أحرَمَ إلخ))، وقد ذكَرَ(٤) "المصنِّف" مسألةَ التقليد أوَّلَ باب الإحرام لأنَّه محلُّها، فكان الأَولى له ذكرَ هذه المسألةِ هناك أيضاً.

[١٠٢٨٧] (قولُهُ: كما سيجيءُ(٥)) أي: في بابِ الهدي، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجعُ والمآب.

﴿بابُ القِران﴾

أخَّرَهُ عن الإفراد وإنْ كان أفضلَ لتوقُّفِ معرفَتِهِ على معرفةِ الإفراد.

[١٠٢٨٨] (قولُهُ: هو أفضلُ) [٢/ق١٠٤/أ] أي: من التمتُّعِ، وكذا من الإفرادِ بالأَولى، وهذا عند الطرفينِ، وعند "الثاني" هو والتمتُّعُ سواءٌ، "قُهُستاني"(٦). والكلامُ في الآفاقيِّ، وإلاَّ فالإفرادُ أفضلُ كما سيأتي(٧)، وعند "مالكٍ": التمتُّعُ أفضلُ، وعند "الشافعيِّ": الإفرادُ، أي: إفرادُ كلٍّ واحدٍ

---

(١) المقولة [١٠٢٣٥] قوله: ((فلا يجب إلخ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: حائض طهرت في آخر أيام النحر صـ٢٣٤ـ.

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ فصل: ومن لم يدخل مكة إلخ ١١٩/١ .

(٤) صـ٢٣ـ "در".

(٥) صـ٤٣٨ـ وما بعدها "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل في القران والتمتع ٢٥٢/١ ـ ٢٥٣ بتصرف.

(٧) المقولة [١٠٣٧٧] قوله: ((يفرد فقط)).

....

من الحجِّ والعمرة بإحرامٍ على حدةٍ كما جزَمَ به في "النهاية" و"العناية"[١] و"الفتح"[٢] خلافاً لـ "الزيلعيِّ"[٣]، قال في "الفتح": ((أمَّا مع الاقتصارِ على أحدِهما فلا شكَّ أنَّ القِران أفضلُ بلا خلافٍ))، وفي "البحر"[٤]: ((وما رُوِيَ عن "محمَّدٍ": أنه قال: حجَّةٌ كوفيَّةٌ وعمرةٌ كوفيَّةٌ أفضلُ عندي من القِرانِ فليس بموافِقٍ لمذهب "الشافعيِّ"، فإنَّه يُفضِّلُ الإفرادَ مطلقاً، و"محمَّدٌ" إنما فضَّلَهُ إذا اشتمَلَ على سفرين خلافاً لِما فَهِمَهُ "الزيلعيُّ" من أنَّه موافقٌ لـ "الشافعيِّ")).

ثمَّ منشأُ الخلافِ اختلافُ الصحابة في حجَّته عليه الصلاة والسلام، قال في "البحر"[٥]: ((وقد أكثَرَ الناسُ الكلامَ، وأوسعُهم نَفَساً في ذلك الإمامُ "الطحاويُّ"، فإنَّه تكلَّمَ في ذلك زيادةً على ألفِ ورقةٍ)) اهـ.

ورجَّحَ علماؤنا أنَّه عليه الصلاة والسلام كان قارناً؛ إذ بتقديرِهِ يمكنُ الجمعُ بين الرِّوايات بأنَّ مَن رَوَى الإفراد سَمِعَهُ يلبِّي بالحجِّ وحده، ومن رَوَى التمتُّعَ سَمِعَهُ يلبِّي بالعمرة وحدها، ومن رَوَى القِرانَ سَمِعَهُ يلبِّي بهما، والأمرُ الآتي له عليه السلام، فإنَّه لا بدَّ له من امتثالِ ما أُمِرَ به الذي

﴿بابُ القران﴾

(قولُهُ: و"محمَّدٌ" إنما فضَّلَهُ إذا اشتمَلَ على سَفَرين خلافاً لِما فهمه "الزيلعيُّ" إلخ) فيه أنَّ "الزيلعيَّ" ادَّعَى أنَّ "محمَّداً" موافقٌ لـ "الشافعيِّ" في أفضليَّة الحجَّةِ الكوفيَّة والعمرة الكوفيَّة على القِران، ولم يَدَّعِ موافقتَهُ له في كلِّ صُوَر الإفرادِ، بل في هذه الصُّورة الخاصَّة، فلا يَرِدُ عليه حينئذٍ ما ذكَرَهُ في "البحر": ((من أنَّه ليس بموافقٍ له، فإنَّه يُفضِّلُ الإفرادَ مطلقاً؛ إذ لا يلزمُ من توافُقِهما في صورةٍ خاصَّةٍ توافقُهما في غيرها)).

---

(١) "العناية": كتاب الحج ـ باب القران ٤٠٩/٢ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران ٤٠٩/٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب القران ٤٢/٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٥/٢ .

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٤/٢ .

....

هو وحيٌ، وقد أطالَ في "الفتح"[1] في بيانِ تقديم أحاديث القِران، فارجع اليه.

(تنبيهٌ)

اختارَ العلاَّمة الشيخُ "عبد الرحمن العماديُّ" في "منسكه" التمتُّعَ؛ لأنَّه أفضلُ من الإفراد وأسهلُ من القِران؛ لِما على القارنِ من المشقَّةِ في أداء النُّسكين؛ لِما يلزمُهُ بالجنايةِ من الدَّمين، وهو أحرى لأمثالِنا لإمكان المحافظةِ على صيانة إحرامِ الحجِّ من الرَّفَث ونحوه، فيُرجَى دخولُهُ في الحجِّ المبرور المفسَّر بما لا رَفَثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ فيه، وذلك لأنَّ القارن والمفرد يبقيان مُحرِمين أكثرَ من عشرة أيَّامٍ، وقلَّما يقدرُ الإنسانُ على الاحترازِ فيها من هذه المحظوراتِ سيَّما الجدالُ مع الخدم والجَمَّال، والمتمتِّعُ إنما يُحرِمُ بالحجِّ يوم التروية من الحرمِ، فيمكنُهُ الاحترازُ في ذَيْنك اليومين، فيَسلَمُ حجُّهُ إنْ شاء الله تعالى. [٢/ق٤١٠/ب]

٢/١٩٠ قال شيخُ مشايخنا الشهاب "أحمد المنيني" في "مناسكه"[2]: ((وهو كلامٌ نفيسٌ يريدُ به أنَّ القِران في حدِّ ذاتِهِ أفضلُ من التمتُّع، لكنْ قد يَقترِنُ به ما يَجعلُهُ مرجوحاً، فإذا دار الأمرُ بين أنْ يَقرِنَ ولا يسلَمَ عن المحظورات، وبين أنْ يتمتَّعَ ويسلَمَ عنها فالأولى التمتُّعُ ليسلَمَ حجُّهُ ويكونَ مبروراً؛ لأنَّه وظيفةُ العمر)) اهـ.

قلت: ونظيرُهُ ما قدَّمناه[3] عن المحقِّق "ابن أمير حاج" من تفضيلِهِ تأخيرَ الإحرام إلى آخرِ المواقيت لمثلِ هذه العلَّة، وهذا كلُّهُ بناءً على أنَّ المراد من حديثِ: ((مَن حَجَّ فلم يَرفُث إلخ))[4]

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٤١٢ .

(٢) المسماة "بلغة المحتاج لمعرفة مناسك الحاج": لأبي النجاح، أحمد بن علي بن عمر، شهاب الدين المنيني (ت١١٧٢هـ). لَخَّصَ فيه "منسك الشيخ عبد الرحمن العمادي" مع الزيادة الحسنة. ("إيضاح المكنون" ١/١٩٣، "سلك الدرر" ١/١٣٣، ١٤٥).

(٣) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مر بميقاتين)).

(٤) أخرجه أحمد ٢/٤١٠، ٤٨٤، وعبد الرزاق(٨٨٠٠)، والبخاري(١٨٢٠) كتاب المحصر ـ باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، ومسلم(١٣٥٠) كتاب الحج ـ باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والترمذيّ(٨١١) =

لحديثِ: ((أتاني اللَّيلةَ آتٍ مِن ربِّي وأنا بالعقيق فقال: يا آلَ محمَّدٍ، أَهِلُّوا بحجَّةٍ وعمرةٍ معاً))،..

من ابتداءِ الإحرام؛ لأنَّه قبلَهُ لا يكون حاجّاً كما قدَّمنا[1] التصريحَ به عن "النهر" عند قوله: ((فاتَّقِ الرَّفَثَ))، والله تعالى أعلم.

[١٠٢٨٩] (قولُهُ: لحديثِ إلخ) لم أرَ مَن ذكَرَ الحديثَ بهذا اللَّفظ، نعمْ قال في "الهداية"[2]: ((ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((يا آلَ محمَّدٍ، أَهِلُّوا بحجَّةٍ وعمرةٍ معاً))))، وأسندَهُ في "الفتح"[3] إلى "الطحاويِّ" في "شرح الآثار"[4] وقال: ((ورَوَى "أحمد" من حديث "أمِّ سلمة" قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ((أهلُّوا يا آلَ محمَّدٍ بعمرةٍ في حجٍّ))[5]، وفي "صحيح البخاريِّ"[6] عن "عمر" قال: سمعتُ رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: ((أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي عزَّ وجلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المباركِ ركعتين وقل: حجَّةٌ في عمرةٍ)))).

= كتاب الحج ـ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، وقال: حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنَّسائيّ ١١٤/٥ كتاب المناسك ـ باب فضل الحجّ، وابن ماجه(٢٨٨٩) كتاب المناسك ـ باب فضل الحجِّ والعمرة، والدارميّ ٤٥٨/١ كتاب المناسك ـ باب في فضل الحجِّ والعمرة، وابن خزيمة في "صحيحه" ١٣١/٤ كتاب المناسك ـ باب فضل الحجِّ الذي لا رفث، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٦٧/٥ كتاب الحج ـ باب لا رفث ولا فسوق، وابن حبان(٣٦٩٥) كتاب الحج ـ باب فضل الحجّ والعمرة.

(١) المقولة [٩٨٨٢] قوله: ((بلا مهلة)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب القران ١٥٣/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران ٤٠٩/٢ .

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج ـ باب ما كان النبي ﷺ به محرماً في حجَّة الوداع ١٥٤/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٢٩٨/٦، والبخاري (١٥٣٤) كتاب الحج ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ :((العقيقُ وادٍ مُبارَك))، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥٤/٢ كتاب الحج ـ باب ما كان النَّبيّ ﷺ به محرماً في حجَّة الوداع.

(٦) برقم (١٥٣٤) كتاب الحج ـ باب قول النَّبيِّ ﷺ : ((العقيقُ وادٍ مُبارَك))، و(٢٣٣٧) كتاب الحرث والمزارعة ـ باب رقم (٦). وأخرجه أحمد ٢٤/١، ومسلم (١٣٤٦) كتاب الحج ـ باب التعريس بذي الحليفة، وأبو داود (١٨٠٠) =

ولأنَّه أَشَقُّ، والصَّوابُ أنَّه عليه السَّلام أحرَمَ بالحجِّ، ثمَّ أدخَلَ عليه العمرةَ.........

قلت: وهو في "شرح الآثار"[١] كذلك، فإنْ كان ما ذكرَهُ "الشارح" مُخرَّجاً فيها، وإلاَّ فهو ملفَّقٌ من هذين الحديثين، وضميرُ ((فقال)) يعودُ إلى النبيِّ ﷺ لا إلى الآتي.

[١٠٢٩٠] (قولُهُ: ولأنَّه أشقُّ) لكونِهِ أدومَ إحراماً وأسرعَ إلى العبادة، وفيه جمعٌ بين النُّسكين، "ط"[٢] عن "المنح"[٣].

[١٠٢٩١] (قولُهُ: والصوابُ إلخ) نقلَهُ في "البحر"[٤] عن "النوويِّ" في "شرح المهذَّب"[٥]، "ط"[٦].

(قولُ "الشارح": والصوابُ أنَّه عليه السَّلام أحرَمَ بالحجِّ ثـمَّ أدخَلَ إلخ) ما ذكرَهُ يصلُحُ جواباً من الشافعيَّة عن استدلالِ الحنفيَّة على أفضليَّة القران بفعله عليه السلام بأنْ يقال: إنَّ جَمْعَهُ بين النسكين كان على هذا الوجهِ لبيان الجواز، لا لأنَّ القران هو الأفضلُ، تأمَّل. لكنْ يلزمُ أهلَ المذهب عدمُ تسليم ما قالَهُ "النوويُّ" للأدلَّةِ الدالَّةِ على إحرامه بهما معاً.

= كتاب المناسك ـ باب في الإقران، وابن ماجه (٢٩٧٦) كتاب المناسك ـ باب التمتع بالعمرة إلى الحج، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٥/١٣ـ١٤ كتاب الحج ـ باب من اختار القرانَ وزعَمَ أنّ النّبيَّ ﷺ كان قارناً، وابن خزيمة (٢٦١٧) ٤/١٦٩كتاب المناسك ـ باب استحباب الصلاة في ذلك الوادي، والطحاويّ في "شرح معاني الآثار" ٢/١٤٦ كتاب مناسك الحج ـ باب ما كان النّبيّ ﷺ به محرماً في حجَّة الوداع ، وابن حبان (٣٧٩٠) كتاب الحج ـ باب الإحرام.

(١) "شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج ـ باب ما كان النبيﷺ به محرماً في حجَّة الوداع ٢/١٤٦ .

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب القران ١/٥١٣ .

(٣) "المنح": كتاب الحج ـ باب القران ١/ق ١٠٣/أ .

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٤ .

(٥) "المجموع": كتاب الحج ـ فصل في الاستئجار للحج ٧/١٥٩.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب القران ١/٥١٣ .

لبيانِ الجوازِ فصار قارِناً (ثُمَّ التَّمتُّعُ ثُمَّ الإفرادُ).

(والقِرانُ) لغةً: الجمعُ بين شيئين، وشرعاً: (أنْ يُهِلَّ) أي: يرفعَ صوتَهُ بالتَّلبيةِ (بحجَّةٍ وعمرةٍ معاً) حقيقةً أو حكماً، بأنْ يُحرِمَ بالعمرة أوَّلاً ثُمَّ بالحجِّ.................

[١٠٢٩٢] (قولُهُ: لبيانِ الجوازِ) إنَّما قال ذلك لأنَّه مكروهٌ كما يأتي، "ط"[1]. وكذا هو مكروهٌ عند الشافعيَّة كما في "البحر"[2] عن "النوويّ"[3].

[١٠٢٩٣] (قولُهُ: ثُمَّ التمتُّعُ) أي: بقِسميه، أي: سواءٌ ساقَ الهديَ أمْ لا، "ط"[4].

[١٠٢٩٤] (قولُهُ: ثُمَّ الإفرادُ) أي: بالحجِّ أفضلُ من العمرة وحدَها، كذا في "النهر"[5]، "ط"[6].

[١٠٢٩٥] (قولُهُ: لغةً الجمعُ بين شيئين) أي: بين حجٍّ وعمرةٍ أو غيرِهما، قال في "الصحاح"[7]: ((قرَنَ بين الحجِّ والعمرة قِراناً بالكسر، وقَرَنْتُ البعيرين أَقرِنُهما قِراناً إذا [٢/ق٤١١/أ] جمعتهما في حبلٍ واحدٍ، وذلك الحبلُ يُسمَّى القِران، وقرنتُ الشيء بالشيء: وصلتُهُ، وقرنتُهُ: صاحَبْتُهُ، ومنه قِرانُ الكواكب)).

[١٠٢٩٦] (قولُهُ: أي: يرفعَ صوتَهُ بالتلبيةِ) تفسيرٌ لحقيقةِ الإهلال، وإلاَّ فالمرادُ به هنا التلبيةُ مع النيَّةِ، وإنما عبَّرَ عن ذلك بالإهلال للإشارةِ إلى أنَّ رفع الصوت بها مستحبٌّ، "بحر"[8].

[١٠٢٩٧] (قولُهُ: معاً حقيقةً) بأنْ يَجمَعَ بينهما إحراماً في زمانٍ واحدٍ، أو حكماً بأنْ يُؤخِّرَ

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب القران ١/٥١٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٤.

(٣) "المجموع": كتاب الحج ـ فصل في الاستئجار للحج ٧/١٥٤.

(٤) "ط": كتاب الحج ـ باب القران ١/٥١٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب القران ق١٤٢/ب.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب القران ١/٥١٣.

(٧) "الصحاح": مادة ((قرن)).

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٥.

قبل أنْ يطوفَ لها أربعةَ أشواطٍ، أو عكسِهِ بأن يُدخِلَ إحرامَ العمرة على الحجِّ قبل أنْ يطوفَ للقدوم...

إحرامَ إحداهما عن إحرام الأخرى ويجمعَ بينها أفعالاً، فهو قرانٌ بين الإحرامين حكماً.

وقد عَدَّ في "اللباب"[1] للقِران سبعةَ شروطٍ: ((الأوَّلُ: أنْ يُحرِمَ بالحجِّ قبل طواف العمرة كلِّهِ أو أكثرِهِ، فلو أحرَمَ به بعدَ أكثرِ طوافها لم يكن قارناً.

الثاني: أنْ يُحرِمَ بالحجِّ قبل إفسادِ العمرة.

الثالثُ: أنْ يطوفَ للعمرة كلَّهُ أو أكثَرَهُ قبل الوقوف بعرفةَ، فلو لم يَطُفْ لها حتَّى وقفَ بعرفةَ بعد الزَّوال ارتفعت عمرتُهُ، وبطَلَ قِرانُهُ وسقَطَ عنه دمُهُ، ولو طافَ أكثرَهُ ثمَّ وقفَ أتمَّ الباقيَ منه قبل طواف الزِّيارة.

الرابعُ: أنْ يصونَهما عن الفسادِ، فلو جامَعَ قبلَ الوقوف وقبلَ أكثرِ طواف العمرة بطَلَ قرانُهُ وسقَطَ عنه الدَّمُ، وإنْ ساقَهُ معه يصنعُ به ما شاء.

الخامسُ: أنْ يطوفَ للعمرة كلَّهُ أو أكثَرَهُ في أشهرِ الحجِّ، فإنْ طافَ الأكثرَ قبل الأشهرِ لم يَصِرْ قارناً.

السادسُ: أنْ يكون آفاقيَّاً ولو حكماً، فلا قرانَ لمكِّيٍّ إلاَّ إذا خرَجَ إلى الآفاقِ قبل أشهرِ الحجِّ.

السابعُ: عدمُ فوات الحجِّ، فلو فاتَهُ لم يكن قارناً وسقَطَ الدَّمُ، ولا يُشترَطُ لصحَّةِ القِران عدمُ الإلمام بأهلِهِ، فيصحُّ من كوفيٍّ رجَعَ إلى أهله بعد طوافِ العمرة))، وتمامُهُ فيه.

[١٠٢٩٨] (قولُهُ: قبل أنْ يطوفَ لها أربعةَ أشواطٍ) فلو طافَ الأربعةَ ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ لم يكن قارناً كما ذكرناه[2]، بل يكونُ متمتِّعاً إنْ كان طوافُهُ في أشهرِ الحجِّ، فلو قبلَها لا يكونُ قارناً ولا متمتِّعاً كما في "شرح اللباب"[3].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧١ـ١٧٢ـ.

(٢) في المقولة السابقة.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧١ـ.

وإنْ أساءَ، أو بعدَهُ وإنْ لَزِمَهُ دمٌ (من الميقاتِ) إذ القارنُ لا يكونُ إلاَّ آفاقيّاً........

[١٠٢٩٩] (قولُهُ: وإنْ أساءَ) أي: وعليه دمُ شكرٍ لقلَّةِ إساءته ولعدمِ وجوب رفض عمرته، "شرح اللباب"[1].

[١٠٣٠٠] (قولُهُ: أو بعدَهُ) أي: بعدما شرَعَ فيه ـ ولو قليلاً ـ أو بعد إتمامه، سواءٌ كان الإدخالُ قبل الحلق أو بعده ولو في أيّامِ التشريق ولو بعد الطواف؛ لأنّه بقيَ عليه بعضُ واجباتِ الحجِّ، فيكونُ جامعاً بينهما فعلاً، والأصحُّ [٢/ق٤١١/ب] وجوبُ رفضها وعليه الدمُ والقضاء، وإنْ لم يَرفِضْ فدمُ جبرٍ لجمعِهِ بينهما كما في "شرح اللباب"[2]، وسيأتي[3] تفصيلُ المسألة في آخرِ الجنايات.

[١٠٣٠١] (قولُهُ: إذ القارنُ لا يكونُ إلاَّ آفاقيّاً) أي: والآفاقيُّ إنّما يُحرِمُ من الميقات أو قبله، ولا تحلُّ مجاوزتُهُ بغير إحرامٍ، حتّى لو جاوَزَهُ ثمَّ أحرَمَ لَزِمَهُ دمٌ ما لم يَعُدْ إليه مُحرِماً كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرامٍ، "ح"[4].

والحاصلُ: أنّه يصحُّ من الميقاتِ وقبله وبعده، لكنْ قيَّدَ به لبيانِ أنَّ القارن لا يكونُ إلاَّ آفاقيّاً، قال في "البحر"[5]: ((وهذا أحسنُ مما في "الزيلعيِّ"[6] من أنَّ التقييد بالميقاتِ اتّفاقيٌّ)).

(قولُهُ: وهذا أحسنُ مما في "الزيلعيِّ" من أنَّ التّقييد إلخ) إذ على ما ذكَرَهُ "الزيلعيُّ" يُوهِمُ أنَّ غيرَ الآفاقيِّ لا يكون قارناً، لكنْ تقدَّمَ ويأتي أنّه يكونُ قارناً، إلاَّ أنّه خلافُ الأفضل في حقّه، بل هو مكروهٌ منه على ما يأتي.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧٣ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧٣ـ.

(٣) المقولة [١٠٨٢٥] قوله: ((فإن طاف له)).

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب القران ق١٣٨/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٥.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٤٢.

(أو قبلَهُ، في أشهرِ الحجِّ أو قبلَها ويقولَ) إمَّا بالنَّصب ـ والمرادُ به النيَّةُ ـ أو مستأنفٌ، والمرادُ به بيانُ السنَّة؛ إذ النيَّةُ بقلبه تكفي كالصَّلاة، "مجتبى" (بعدَ الصَّلاة: اللهمَّ إنِّي أُرِيدُ الحجَّ والعمرةَ فيسِّرْهما لي وتقبَّلْهما منِّي)..........................

[١٠٣٠٢] (قولُهُ: أو قبلَهُ) أي: ولو من دُويرةِ أهلِهِ، وهو الأفضلُ لِمَن قَدَرَ عليه، وإلاَّ فيكرهُ كما مرَّ[١]، وقولُهُ: ((أو قبلَها)) أي: قبلَ أشهرِ الحجِّ، لكنَّ تقديمه على الميقات الزمانيِّ مكروهٌ
١٩١/٢ مطلقاً كما مرَّ[٢] أيضاً، وهذا في الإحرام، وأمَّا الأفعالُ فلا بدَّ من أدائها في أشهرِ الحجِّ كما قدَّمناه آنفاً[٣]، بأنْ يؤدِّيَ أكثرَ طواف العمرة وجميعَ سعيِها وسعيِ الحجِّ فيها، لكنْ ذَكَرَ في "المحيط": ((أنَّه لا يُشترَطُ في القِرانِ فعلُ أكثرِ أشواطِ العمرة في أشهرِ الحجِّ))، وكأنَّ مستنده ما رُوِي عن "محمَّدٍ" أنَّه لو طاف لعمرتِهِ في رمضانَ فهو قارنٌ، ولا دمَ عليه إنْ لم يَطُفْ لعمرته في أشهرِ الحجِّ، وأجاب في "الفتح"[٤]: ((بأنَّ القِرانَ في هذه الرِّواية بمعنى الجمعِ لا القِرانِ الشرعيِّ، بدليل أنَّه نَفَى لازمَ القِران بالمعنى الشرعيِّ، وهو لزومُ الدَّمِ شكراً، ونَفْيُ اللازمِ الشرعيِّ نفيٌ لملزومِهِ))، وتمامُهُ في "البحر"[٥]، لكنْ قال في "شرح اللباب"[٦]: ((ويظهرُ لي أنَّه قارنٌ بالمعنى الشرعيِّ كما هو المتبادرُ من إطلاقِ "محمَّدٍ" وغيره أنَّه قارنٌ، وبدليلِ أنَّه إذا ارتكَبَ محظوراً يتعدَّدُ عليه الجزاءُ، وغايتُهُ أنَّه ليس عليه هديُ شكرٍ؛ لأنَّه لم يقع على الوجهِ المسنون)) اهـ، تأمَّل.

[١٠٣٠٣] (قولُهُ: إمَّا بالنَّصْب إلخ) حاصلُهُ ـ كما في "البحر"[٧] ـ : ((أنَّ قوله: ويقول

---

(١) المقولة [٩٧٥٥] قوله: ((ولو مَرَّ بميقاتين)).

(٢) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٣) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٣١/٢.

(٥) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٥/٢.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصلٌ في شرائطِ صحَّة القران صـ١٧٢ـ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٥/٢.

ويُستحَبُّ تقدُّمُ[١] العمرةِ بالذِّكر لتقدُّمِها في الفعل.

(وطافَ للعُمرة) أوَّلاً وجوباً، حتَّى لو نَوَاهُ للحجِّ لا يقعُ إلاَّ لها................

إنْ كان منصوباً عطفاً على يُهِلّ يكونُ من تمامِ الحدِّ، فيرادُ بالقول النيَّةُ لا التلفُّظُ؛ لأنَّه غيرُ شرطٍ، وإنْ كان مرفوعاً مستأنفاً يكونُ بياناً للسنَّة، فإنَّ السنَّة للقارن التلفُّظُ بذلك، وتكفيه النيَّةُ بقلبه))، وأورَدَ في "النهر"[٢] على الأوَّلِ: ((أنَّ الإرادة غيرُ النيَّةِ، فالحقُّ أنَّه ليس من الحدِّ في شيء)) اهـ. يعني: أنَّ [٢/ق٢١٤/أ] قوله: ((إنِّي أريدُ إلخ)) ليس نيَّةً، وإنما هو مجرَّدُ دعاءٍ، وإنما النيَّةُ هي العزمُ على الشيء، والعزمُ غيرُ الإرادة، وهو ما يكونُ بعد ذلك عند التلبية كما مرَّ[٣] تقريرُهُ في باب الإحرام، تأمَّل. على أنَّه لو أُرِيدَ به النيَّةُ فلا ينبغي إدخالُها في الحدِّ؛ لأنَّها شرطٌ خارجٌ عن الماهيَّة، وقد يجابُ بأنَّ الماهيَّة الشرعيَّة هنا لا وجودَ لها بدون النيَّةِ، تأمَّل. وقدَّمنا هناك الكلامَ على حكمِ التلفُّظِ بالنيَّة، فافهم.

[١٠٣٠٤] (قولُهُ: ويُستحَبُّ إلخ) وإنما أخَّرَها "المصنِّفُ" إشعاراً بأنَّها تابعةٌ للحجِّ في حقِّ القارن، ولذلك لايتحلَّلُ عن إحرامِها بمجرَّدِ الحلق بعد سعيِها، "قُهُستاني"[٤].

[١٠٣٠٥] (قولُهُ: وجوباً) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة ـ ١٩٦]، جعَلَ الحجَّ غايةً، وهو في معنى المتعةِ بالإطلاق القرآنيِّ وعُرْفِ الصحابة من شمولِ المتعة للمتعة والقِرانِ بالمعنى الشرعيِّ كما حقَّقَهُ في "الفتح"[٥].

[١٠٣٠٦] (قولُهُ: لا يقعُ إلاَّ لها) لِما قدَّمناه[٦] من أنَّ مَن طاف طوافاً في وقته وقَعَ عنه نواه له أوْ لا، وسيأتي[٧] أيضاً في كلام "الشارح" آخرَ الباب.

---

(١) في "د": ((تقديم)).

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب القران ق١٤٢/ب ـ ق١٤٣/أ.

(٣) المقولة [٩٨٣٥] قوله: ((ناوياً بها الحج)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل في القران والتمتع ٢٥٣/١ .

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران ٤١٠/٢.

(٦) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف إلخ)).

(٧) صـ١٨٧ـ "در".

(سبعةَ أشواطٍ يَرْمَلُ في الثَّلاثةِ الأُوَلِ ويَسْعَى بلا حلقٍ) فلو حلَقَ لم يَحِلَّ من عمرتِهِ ولَزِمَهُ دمانِ (ثمَّ يَحُجُّ كما مرَّ) فيطوفُ للقدوم، ويَسْعَى بعده إن شاء (فإنْ أتَى بطوافين) متواليين (ثمَّ سعيين لهما........................

[١٠٣٠٧] (قولُهُ: سبعةَ أشواطٍ) بشرطِ وقوعِها أو أكثرِها في أشهرِ الحجِّ على ما قدَّمناه آنفاً(١).

[١٠٣٠٨] (قولُهُ: يرملُ في الثلاثةِ الأُوَلِ) أي: ويضطبعُ في جميع طوافِهِ، ثمَّ يصلِّي ركعتيه، "لباب" و"شرحه"(٢).

[١٠٣٠٩] (قولُهُ: بلا حلقٍ) لأنَّه وإنْ أتى بأفعالِ العمرة بكمالها إلاَّ أنَّه ممنوعٌ من التحلُّلِ عنها لكونه مُحرِماً بالحجِّ، فيتوقَّفُ تحلُّله على فراغِهِ من أفعاله أيضاً، "شرح اللباب"(٣).

[١٠٣١٠] (قولُهُ: ولَزِمَهُ دمان لجنايتِهِ على إحرامين) "بحر"(٤)، وهو الظاهرُ خلافاً لِما في "الهداية"(٥): ((من أنَّه جنايةٌ على إحرامِ الحجِّ)) كما أوضحَهُ في "النهر"(٦).

[١٠٣١١] (قولُهُ: كما مرَّ) أي: في حجِّ المفرد.

[١٠٣١٢] (قولُهُ: ويَسعَى بعده إن شاءَ(٧)) أي: وإنْ شاء يَسعَى بعد طوافِ الإفاضة،

---

(١) المقولة [١٠٢٩٧] قوله: ((معاً حقيقة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧٤ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧٤ـ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٦.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب القران ١/١٥٤.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب القران ق١٤٣/أ.

(٧) في "د" زيادة: ((أي: إنْ أرادَ تقديم السَّعي على محلِّهِ، ومحلُّهُ طوافُ الفرض. قال في "البحر" عن "التحفة": والأفضلُ للحاجِّ أنْ لا يسعى بعد طواف القدوم، بل يؤخِّرُهُ إلى طواف الزِّيارة؛ لأنَّه ركنٌ، واللائقُ بالواجب أنْ يكون تبعاً للفرض اهـ. لكن ذكَرَ في "اللباب": أنَّ في الأفضليَّةِ خلافاً، وأنَّ الخلاف في غير القارن؛ أمَّا القارنُ فالأفضلُ له تقديمُ السَّعي، أو يُسَنُّ اهـ. وعلى أنَّه يُسَنُّ يكرهُ له التأخير)).

جازَ وأساءَ) ولا دمَ عليه.................................

والأوَّلُ أفضلُ للقارن أو يُسَنُّ بخلاف غيره، فإنَّ تأخير سعيِهِ أفضلُ، وفيه خلافٌ كما قدَّمناه(١)، فافهم.

(تنبيهٌ)

أفادَ أنَّه يضطبعُ ويرملُ في طوافِ القدوم إنْ قدَّمَ السَّعيَ كما صرَّحَ به في "اللباب"، قال شارحه(٢) "القاري": ((وهذا ما عليه الجمهورُ من أنَّ كلَّ طوافٍ بعده سعيٌ فالرَّملُ فيه سنَّةٌ، وقد نَصَّ عليه "الكرمانيُّ"، حيث قال في بابِ القِران: يطوفُ طوافَ القدوم، ويرملُ فيه أيضاً؛ لأنَّه طوافٌ بعده سعيٌ، وكذا في "خزانة الأكمل"، وإنما يرملُ في طواف العمرة وطوافِ القدوم مفرداً كان أو قارناً، وأمَّا ما نقَلَهُ "الزيلعيُّ"(٣) [٢/ق٤١٢/ب] عن "الغاية" لـ "السروجيِّ" من أنَّه إذا كان قارناً لم يرمل في طوافِ القدوم إنْ كان رمَلَ في طوافِ العمرة فخلافُ ما عليه الأكثرُ)) اهـ، فافهم.

[١٠٣١٣] (قولُهُ: جازَ) أطلقَهُ فشملَ ما إذا نوى أوَّلَ الطوافين للعمرة والثانيَ للحجِّ ـ أي: للقدومِ ـ أو نوى على العكس، أو نوى مطلقَ الطواف ولم يعيِّن، أو نوى طوافاً آخرَ تطوُّعاً أو غيرَهُ، فيكونُ الأوَّلُ للعمرة والثاني للقدوم كما في "اللباب"(٤).

[١٠٣١٤] (قولُهُ: وأساءَ) أي: بتأخيرِ سعي العمرة وتقديمِ طواف التحيَّة عليه، "هداية"(٥).

[١٠٣١٥] (قولُهُ: ولا دمَ عليه) أمَّا عندهما فظاهرٌ؛ لأنَّ التقديم والتأخير في المناسك لا يُوجِبُ الدَّمَ عندهما، وعنده طوافُ التحيَّةِ سنَّةٌ، وتركُهُ لا يُوجِبُ الدَّمَ، فتقديمُهُ أَولى،

(١) المقولة [١٠٠٢٤] قوله: ((إن أراد السَّعي)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بيان أداء القران صـ١٧٤ـ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٢٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بيان أداء القران صـ١٧٤ـ.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب القران ١/١٥٤.

(وذَبَحَ للقِرانِ) وهو دمُ شكرٍ، فيأكلُ منه..........................

والسَّعيُ بتأخيره بالاشتغالِ بعملٍ آخر لا يُوجِبُ الدَّم، فكذا بالاشتغالِ بالطوافِ، "هداية"[(١)].

[١٠٣١٦] (قولُهُ: وذَبَحَ) أي: شاةً أو بدنةً أو سُبُعَها، ولا بدَّ من إرادةِ الكلِّ للقربة وإن اختلفت جهتُها، حتَّى لو أراد أحدُهم اللَّحمَ لم يَجُز كما سيأتي في الأضحية، والجزورُ أفضل من البقر، والبقرُ أفضلُ من الشَّاة، كذا في "الخانيَّة"[(٢)] وغيرها، "نهر"[(٣)]. زاد في "البحر"[(٤)]: ((والاشتراكُ في البقرةِ أفضلُ من الشَّاة)) اهـ. وقيَّدَهُ في "الشرنبلاليَّة"[(٥)] تبعاً لـ "الوهبانيَّة"[(٦)] بـ ((ما إذا كانت حصَّتُهُ من البقرةِ أكثرَ من قيمة الشَّاة)) اهـ.

وأفادَ إطلاقُهم الاشتراكَ هنا جوازَهُ في دم الجنايةِ والشُّكرِ بلا فرقٍ خلافاً لِما في "البحر"[(٧)]، حيث خصَّهُ بالثاني كما يأتي[(٨)] بيانُهُ في أوَّلِ الجنايات، قال في "اللباب"[(٩)]: ((وشرائطُ وجوبِ الذَّبح القدرةُ عليه، وصحَّةُ القِران، والعقل، والبلوغ، والحرِّيَّة، فيجبُ على المملوكِ الصومُ ١٩٢/٢
لا الهديُ، ويختصُّ بالمكانِ ـ وهوالحرمُ ـ والزَّمان وهو أيَّامُ النَّحر)).

[١٠٣١٧] (قولُهُ: وهو دمُ شكرٍ) أي: لِما وفَّقَهُ الله تعالى للجمعِ بين النسكين في أشهرِ الحجِّ بسفرٍ واحدٍ، "لباب"[(١٠)].

[١٠٣١٨] (قولُهُ: فيأكلُ منه) أي: بخلافِ دم الجناية كما سيأتي[(١١)]، ولا يجبُ التصدُّقُ

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب القران ١/١٥٥ .

(٢) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في القران ١/٣٠٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب القران ق١٤٣/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٧.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ١/٢٣٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "الوهبانية": فصل من كتاب الأضحية صـ٩٠ـ (هامش "المنظومة المحبّية").

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٧ .

(٨) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بيان أداء القران صـ١٧٤ـ.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بيان أداء القران صـ١٧٤ـ.

(١١) المقولة [١٠٥٣٠] قوله: ((ذبح)).

(بعدَ رميِ يومِ النَّحْرِ) لوجوبِ التَّرتيب (وإنْ عجزَ صامَ ثلاثةَ) أيَّامٍ ولو مُتفرِّقةً....

بشيءٍ منه، ويُستحَبُّ له أنْ يتصدَّقَ بالثلث، ويُطعِمَ الثلث، ويدَّخر الثلث، أو يُهديَ الثلث، "لباب". قال "شارحه"[(١)]: ((والأخيرُ بدلُ الثاني وإنْ كان ظاهرُ "البدائع"[(٢)] أنَّه بدلُ الثالث)).

[١٠٣١٩] (قولُهُ: بعد رميِ يوم النَّحر) أي: بعد رميِ جمرةِ العقبة وقبل الحلق لِما مرَّ[(٣)]، وعبارةُ "اللباب"[(٤)]: ((ويجبُ أن يكون بين الرَّمي والحلق)).

[١٠٣٢٠] (قولُهُ: لوجوبِ الترتيبِ) [٢/ق٤١٣/أ] أي: ترتيبِ الثلاثة: الرَّميِ ثمَّ الذبحِ ثمَّ الحلقِ على ترتيبِ حروف قولك: رذح، أمَّا الطوافُ فلا يجبُ ترتيبه على شيءٍ منها، والمفردُ لا دمَ عليه، فيجبُ عليه الترتيبُ بين الرَّمي والحلق كما قدَّمنا[(٥)] ذلك في واجباتِ الحجِّ.

[١٠٣٢١] (قولُهُ: وإنْ عجزَ) أي: بأنْ لم يكن في ملكِهِ فضلٌ عن كفافٍ قدْرَ ما يَشتري به الدَّمَ ولا هو ـ أي: الدَّمُ ـ في ملكِهِ، "لباب"[(٦)]. ومنه يُعلَمُ حدُّ الغنيِّ المعتبر هنا، وفيه أقوالٌ أخرُ، ويُعلَمُ من كلام "الظهيريَّة"[(٧)] أنَّ المعتبر في اليسارِ والإعسارِ مكَّةُ؛ لأنَّها مكانُ الدَّم كما نقلَهُ بعضُهم عن "المنسك الكبير" لـ "السنديِّ".

[١٠٣٢٢] (قولُهُ: ولو متفرِّقةً) أشار إلى عدمِ لزوم التَّتابع ـ ومثلُهُ في السَّبعة ـ وإلى أنَّ التَّتابع أفضلُ فيهما كما في "اللباب"[(٨)].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بيان أداء القران صـ١٧٤ـ.

(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يجب على المتمتِّع والقارن ١٧٤/٢.

(٣) صـ١٢٤ـ وما بعدها "در".

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في هدي القارن والمتمتِّع صـ١٧٥ـ.

(٥) المقولة [٩٦٨٩] قوله: ((والترتيب الآتي بيانه إلخ)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بدل الهدي صـ١٧٥ـ.

(٧) انظر "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل في المتعة والقران ق٦٧/أ ـ ب.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بدل الهدي صـ١٧٧ـ.

(آخرُها يومُ عرفةَ) ندباً رجاءَ القدرة على الأصلِ، فبعدَهُ لا يُجزيه، فقولُ "المنح" كـ "البحر": ((بيانٌ للأفضلِ)) فيه كلامٌ (وسبعةً..........................

[١٠٣٢٣] (قولُهُ: آخِرُها يومُ عرفةَ) بأنْ يصومَ السَّابع والثامن والتاسع، قال في "شرح اللباب"(١): ((لكنْ إنْ كان يُضعِفُهُ ذلك عن الخروج إلى عرفاتٍ والوقوفِ(٢) والدَّعواتِ فالمستحبُّ تقديمُهُ على هذه الأيَّام حتَّى قيل: يكرهُ الصوم فيها إنْ أضعَفَهُ عن القيام بحقِّها، قال في "الفتح"(٣): وهي كراهةُ تنزيهٍ، إلاَّ أنْ يَسيِءَ خُلُقُهُ فيوقعَهُ في محظورٍ)).

[١٠٣٢٤] (قولُهُ: ندباً رجاءَ القدرةِ على الأصل) لأنَّه لو صامَ الثلاثة قبل السَّابع وتالييه احتُمِلَ قدرتُهُ على الأصل، فيجبُ ذبحه ويلغو صومُهُ، فلذا نُدِبَ تأخيرُ الصوم إليها، وهذه الجملةُ سقَطَتْ من بعضِ النسخ.

[١٠٣٢٥] (قولُهُ: فبعدَهُ لا يُجزيه) أي: لا يُجزيه الصومُ لو أخَّرَهُ عن يوم النَّحر، ويتعيَّنُ الأصلُ، والأَولى إسقاط هذا؛ لأنَّ "المصنِّف" ذكرَهُ بقوله: ((فإنْ فاتت الثلاثةُ تعيَّنَ الدَّمُ)).

[١٠٣٢٦] (قولُهُ: فيه كلامٌ) تَبِعَ في ذلك صاحب "النهر"(٤)، وفيه كلامٌ؛ لأنَّ قول "المصنِّف": ((آخِرُها يومُ عرفةَ)) دلَّ على شيئين: الأوَّلُ أنَّه لا يصومُها قبل السَّابع وتالييه، والثاني أنَّه لا يُؤخِّرُ الصوم عن يوم النَّحر، والأوَّلُ(٥) مندوبٌ، والثاني واجبٌ، ولَمَّا صرَّحَ "المصنِّف" بالثاني حيث قال: ((فإنْ فاتت الثلاثةُ إلخ)) اقتصَرَ في "المنح"(٦) تبعاً لـ "البحر"(٧)، على أنَّ قوله: ((آخِرُها يومُ عرفة)) لبيان المندوب دون الواجب، لكنْ قد يقال: إنَّ قوله:

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في بدل الهدي صـ١٧٦ـ.

(٢) من ((والتاسع)) إلى ((والوقوف)) ساقط من "آ".

(٣) "الفتح": كتاب الصوم ـ باب ما يوجب القضاء والكفارة ٢/٢٧٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب القران ق١٤٣/أ.

(٥) في "ب" و"م": ((الأول)) بلا واو.

(٦) "المنح": كتاب الحج ـ باب القران ١/ق١٠٣/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٨.

بعدَ) تمامِ أيَّامِ (حجِّهِ) فرضاً أو واجباً، وهو بِمُضيٍّ أيَّامِ التَّشريق (أين شاء) لكنَّ أيَّام التَّشريق لا تُجزيه..

((فإنْ فاتَتْ إلخ)) بفاءِ التفريع يدلُّ على أنَّ المقصود من قوله: ((آخِرُها يومُ النَّحر)) بيانُ الواجب، وهو عدمُ التأخير مع أنَّه الأهمُّ، وزادَ "الشارح" التنبيهَ على المندوب، فتأمَّل.

[١٠٣٢٧] (قولُهُ: بعد تمامِ أيَّام حجِّهِ) الأَولى إبدالُ الأيَّام [٢/ق٤١٣/ب] بالأعمال كما فعَلَ في "البحر"[1] ليَحسُنَ قوله: ((فرضاً أو واجباً))، فإنَّه تعميمٌ للأعمال من طوافِ الزِّيارة والرَّمي والذبح والحلق، وليناسبَ ما حَمَلَ عليه الآيةَ من الفراغ من الأعمال.

[١٠٣٢٨] (قولُهُ: وهو) أي: التَّمامُ المذكور بمضيِّ[2] أيَّام التشريق؛ لأنَّ اليوم الثالث منها وقتٌ للرَّمي لِمَن أقام فيه بمنى.

[١٠٣٢٩] (قولُهُ: أين شاءَ) متعلِّقٌ بـ ((صام))، أي: وصام سبعةً في أيِّ مكانٍ شاءَ من مكَّة أو غيرِها.

[١٠٣٣٠] (قولُهُ: لكنَّ إلخ) لا يَحسُنُ هذا الاستدراك بعد قوله: ((وهو بمضيِّ أيَّام التشريق))، "ح"[3]. ولعلَّ وجهَهُ دفعُ ما يُتوهَّمُ من أنَّ قوله: ((وهو إلخ)) ليس شرطاً للصحَّة بل شرطٌ لنفيِ الكراهة كما في المنذور ونحوه، فإنَّه لو صامَهُ فيها صحَّ مع الكراهة، تأمَّل.

(قولُهُ: الأَولى إبدالُ الأيَّام بالأعمال إلخ) فيه أنَّ إبدالها بالأعمال يقتضي أنَّه إذا مَضَتْ أيَّامُ حجِّه وقد بقيَ عليه شيءٌ من الأعمال لا يصحُّ صومُهُ، والظاهرُ صحَّتُهُ، وإنما نَصَّ على الفراغ في الآية نظراً إلى أنَّ الغالب الفراغُ منها بمضيِّ الأيَّام، تأمَّل. ويدلُّ لذلك نفسُ عبارة "البحر" حيث قال: ((وأراد بالفراغ الفراغَ من أعمال الحجِّ، وهو بمضيِّ أيَّام التَّشريق)) اهـ، فإنَّه دالٌّ على أنَّه يتحقَّقُ بمضيِّها.

وظاهرُهُ: وإنْ بقي عليه شيءٌ من الأعمال، ويدلُّ له ما في "اللباب" أيضاً: ((وأمَّا صومُ السَّبعة فشرطُ صحَّتِها تبييتُ النيَّة، وتقديمُ الثلاثة، وأنْ يصومَ بعد أيَّام التَّشريق)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٨ .

(٢) في "م": ((بمعنى)) بدل ((بمضيّ))، وهو تحريف.

(٣) "ح": كتاب الحج ـ باب القران ق١٣٨/ب .

لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة ــ ١٩٦]، أي: فَرَغْتُم من أفعالِ الحجِّ، فعَمَّ مَن وطنُهُ مِنى أو اتَّخَذَها مَوطِناً...

[١٠٣٣١] (قولُهُ: لقوله تعالى إلخ) علّةٌ لقوله: ((أين شاء)) بقرينةِ التفريع، ويجوزُ جعلُهُ علّةً للاستدراك؛ لأنّه تعالى جعَلَ وقت الصوم بعد الفراغ، ولا فراغَ إلاّ بمضيِّ أيّام التشريق، وهذا كلُّهُ بناءً على تفسيرِ علمائنا الرُّجوعَ بالفراغ عن الأفعال؛ لأنّه سببُ الرُّجوع، فذُكِرَ المسبَّبُ وأُريدَ السَّببُ مجازاً، فليس المرادُ حقيقةَ الرُّجوع إلى وطنه كما قال "الشافعيُّ" فلم يُجوِّز صومَها بمكّة، وإنما حملناه على المجازِ لفرعٍ مُجمَعٍ عليه، وهو أنّه لو لم يكن له وطنٌ أصلاً وجَبَ عليه صومُها بهذا النصِّ، وتمامُهُ في "الفتح"[١].

وحاصلُهُ: أنَّ تفسير "الشافعيِّ" لا يطَّرِدُ، فتعيَّنَ المجازُ، وادَّعى "ابن كمالٍ" في "شرح الهداية": ((أنَّ الأقربَ الحملُ على معنىً حقيقيٍّ، وهو الرُّجوعُ من منى بالفراغ عن أفعالِ الحجِّ لتقدُّمِ ذكرِ الحجِّ))، واعترضَهُ في "النهر"[٢]: ((بأنّه لا يطَّرِدُ أيضاً؛ إذ الحكمُ يعُمُّ المقيمَ بمنى أيضاً، ولا رجوعَ منه إلاّ بالفراغ، فما قالَهُ المشايخُ أَولى)) اهـ. وإلى هذا أشارَ "الشارح" بقوله: ((فعَمَّ مَن وطنُهُ منى إلخ)).

قلت: لكنْ قال في "الفتح"[٣]: ((إنَّ صوم السَّبعة لا يجوزُ تقديمه على الرُّجوع من منى

(قولُهُ: قال في "الفتح": إنَّ صوم السَّبعة إلخ) في "شرح نظم الكنز" وغيره ما يفيدُ اختلافَ أهل المذهب في تفسيرِ الرُّجوع في الآية، فقيل: الفراغُ، وقيل: الرُّجوع من مِنى لمكّةَ أو إلى الحالة الأولى، يعني: إذا فرغتم من أفعال الحجِّ، ويمكنُ تخريج فرعِ "الفتح" على القيلِ الثاني وإن كان المشهورُ التفسيرَ الأوّلَ، تأمَّل.

---

(١) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٤١٨.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب القران ق١٤٣/ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٤١٨.

(فإنْ فاتت الثلاثةُ تعيَّنَ الدَّمُ) فلو لم يَقدِرْ تحلَّلَ وعليه دمان، ولو قدَرَ عليه في أيَّام النَّحْرِ قبل الحَلْق بطَلَ صومُهُ..........

بعدَ إتمام الأعمال الواجبات؛ لأنَّه معلَّقٌ في الآية بالرُّجوع، والمعلَّقُ بالشَّرط عدمٌ قبول وجوده)) اهـ، فليتأمَّل.

[١٠٣٣٢] (قولُهُ: فإنْ فاتَتِ الثلاثةُ) بأنْ لم يَصُمْها حتَّى دخَلَ يومُ النَّحر ((تعيَّنَ الدمُ))؛ لأنَّ الصوم بدلٌ عنه، والنصُّ خصَّهُ بوقتِ[١] الحجِّ، "بحر"[٢].

[١٠٣٣٣] (قولُهُ: فلو لم يَقدِرْ) أي: على الدَّمِ ((تحلَّلَ)) أي: بالحلقِ أو التقصير.

١٩٣/٢ [١٠٣٣٤] (قولُهُ: وعليه دمان) أي: دمُ التمتُّعِ ودمُ التحلُّل قبل أوانه، "بحر"[٣] عن [٢/ق٤١٤/أ] "الهداية"[٤]. وتمامُهُ فيه وفيما علَّقناه عليه[٥].

[١٠٣٣٥] (قولُهُ: ولو قدَرَ عليه) أي: على الدَّم، وقولُهُ: ((بطَلَ صومُهُ)) أي: حكمُ صومِهِ، وهو خليفتُهُ عن الهدي في إباحة التحلُّلِ بالحلق والتقصير في وقته، فإنَّ الهديَ أصلٌ في ذلك لعدم جوازِ التحلُّلِ قبله لوجوب الترتيبِ بينهما كما مرَّ[٦]، والصومُ ـ أي: الثلاثةُ فقط ـ خَلَفٌ عن الهدي في ذلك عند العجز عنه، فصار المقصودُ بالصوم إباحةَ التحلُّلِ بالحلق أو التقصير، فإذا قدَرَ على الأصل قبل التحلُّلِ وجَبَ الأصلُ لقدرته عليه قبل حصولِ المقصود بخَلَفه، كما لو قدَرَ المتيمِّمُ على الماء في الوقت قبل صلاته بالتيمُّم، بخلافِ ما لو قدَرَ على الهدي بعد الحلق أو قبله

(قولُهُ: عدمُ قبولِ وجودِهِ) حقُّه: قبلَ.

---

(١) في "ب": ((بوخصه قت))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٨/٢ باختصار يسير.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٩/٢. وفيه: ((قبل الهدي)) بدل ((قبل أوانه)).

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب القران ١٥٥/١ بتصرف.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٩/٢.

(٦) صـ١٨١ـ "در".

....

لكنْ بعد أيَّامِ النَّحر، وعن هذا قال في "فتح القدير"[1]: ((فإنْ قدَرَ على الهديِ في خلالِ الثلاثة أو بعدها قبل يومِ النَّحر لَزِمَهُ الهدي، وسقَطَ الصومُ؛ لأنَّه خلفٌ، وإذا قدَرَ على الأصلِ قبل تأدِّي الحكمِ بالخَلَف بطَلَ الخَلَفُ، وإنْ قدَرَ عليه بعد[2] الحلق قبل أنْ يصومَ السبعة في أيَّام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهديُ؛ لأنَّ التحلُّلَ قد حصل بالحلق، فوجودُ الأصل بعده لا ينقُضُ الخلَفَ كرؤيةِ المتيمِّمِ الماءَ بعد الصلاة بالتيمُّم، وكذا لو لم يَجدْ حتَّى مَضَتْ أيَّامُ الذبح ثمَّ وجَدَ الهدي؛ لأنَّ الذبح مؤقَّتٌ بأيَّامِ النَّحر، فإذا مَضَتْ فقد حصَلَ المقصود، وهو إباحةُ التحلُّلِ بلا هدي، وكأنَّه تحلَّلَ ثمَّ وجَدَهُ، ولو صام في وقتِهِ مع وجود الهدي يُنظَرُ: فإنْ بقي الهديُ إلى يوم النَّحر لم يُجزِهِ للقدرة على الأصل، وإنْ هلَكَ قبل الذبح جازَ للعجز عن الأصل، فكان المعتبرُ وقتَ التحلُّل)) اهـ. ونحوُهُ في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"[3] و"المحيط" و"الزيلعي"[4] و"البحر"[5] وغيرِها من كتب المذهب المعتبرة.

ولـ "الشرنبلالي" رسالةٌ سَمَّاها "بديعة الهدي لِما استيسرَ من الهدي"[6]، خالَفَ فيها ما في هذه الكتب، وادَّعى وجوبَ الهدي بوجودِهِ في أيَّام النَّحر سواءٌ حلَقَ أوْ لا متمسِّكاً بقولهم: العبرةُ لأيَّام النَّحر [٢/ق٤١٤/ب] في العجز والقدرة، وترَكَ اشتراطَهم بعد ذلك عدمَ الحلق لإقامةِ الصوم مُقامَ الهدي، وادَّعى أيضاً: ((أنَّ كلام "الفتح" وغيره يدلُّ على أنَّه يتحلَّلُ بالهدي

(قولُهُ: وإنْ قدَرَ عليه قبلَ الحَلْقِ إلخ) عبارة "الفتح":((بعد)).

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٤١٨.

(٢) في "ب" و"م": ((قبل)) بدل ((بعد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" هو الصواب الموافق لِما في "الفتح"، ولِما ذكره بَعْدُ بقوله: ((لأنَّ التحلُّل قد حصل بالحلق)) وانظر "تقريرات الرافعي" في هذا الموضع.

(٣) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب في الإحصار ١/ق٧٣/أ ـ ب.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٤٤ .

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٨ .

(٦) وهي مخطوطةٌ. انظر "إيضاح المكنون" ١/١٧٣، و"خلاصة الأثر" ٢/٣٨ ـ ٣٩.

(فإنْ وقَفَ) القارنُ بعرفةَ (قبلَ) أكثرِ طـواف (العمـرةِ بطَلَـتْ) عمرتُـهُ، فلـو أتـى بأربعةِ أشواطٍ ـ ولو بقَصْدِ القدوم أو التطوُّع ـ لـم تَبطُـلْ، ويُتِمُّهـا يـومَ النَّحْـر، والأصلُ أنَّ المأتيَّ به من جنسِ مـا هـو مُتلبِّـسٌ بـه في وقـتٍ يصلُـحُ لـه يَنصـرِفُ للمتلبِّسِ به..

أصلاً وبالحلق خَلَفاً، وأنَّ الحلق خَلَفٌ عن الهدي))، ولا يخفى عليـك أنَّـه ليس في كـلام "الفتـح" ذلك، وأنَّ اتِّباعَ المنقول واجبٌ، فلا يُعوَّلُ على هذه الرِّسالةِ، وقـد كتبـتُ على هامشـها في عـدَّةِ مواضعَ بيانَ ما فيها من الخللِ، والله تعالى أعلم.

[١٠٣٣٦] (قولُهُ: فإنْ وقَفَ) أي: بعد الزَّوال؛ إذ الوقوفُ قبلـه لا اعتبـارَ بـه، وقيَّـدَ بـالوقوفِ لأنَّه لا يكونُ رافضاً لعمرته بمجرَّدِ التوجُّهِ إلى عرفاتٍ، هو الصحيحُ، وتمامُهُ في "البحر"[(١)].

[١٠٣٣٧] (قولُهُ: بطَلَـتْ عمرتُـهُ) لأنَّـه تعذَّرَ عليه أداؤُهـا؛ لأنَّـه يصيرُ بانيـاً أفعـالَ العمـرة على أفعال الحجِّ، وذلك خلافُ المشروع، "بحر"[(٢)].

[١٠٣٣٨] (قولُهُ: فلو أتى إلخ) محترزُ قوله: ((قبل أكثرِ طوافِ العمرة)).

[١٠٣٣٩] (قولُهُ: لـم تَبطُـلْ) لأنَّـه أتـى برُكْنِهـا، ولـم يبـق إلاَّ واجباتُهـا مـن الأقـلِّ والسَّـعيِ، "بحر"[(٣)].

[١٠٣٤٠] (قولُهُ: ويُتِمُّها يومَ النَّحر) أي: قبل طواف الزِّيارة، "لباب"[(٤)].

[١٠٣٤١] (قولُهُ: والأصلُ أنَّ المأتيَّ بـه) أي: كـالطوافِ الـذي نـوى بـه القـدومَ أو التطـوُّعَ، و((مِن جنسٍ)) حالٌ منه، و((ما)) بمعنـى نسـكٍ، وضمـيرُ ((هـو)) للشَّـخص الآتـي بـه، وضمـيرُ ((به)) و((له)) عائدٌ على ((ما))، و((في وقتٍ)) متعلِّقٌ بالمأتيِّ، وقدَّمنا[(٥)] فـروعَ هـذا الأصـلِ عنـد طوافِ الصَّدَر.

---

(١) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٩/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٣٨٩/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧٢ـ.

(٥) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف إلخ)).

(وقُضِيَتْ) بشروعِهِ فيها (ووجَبَ دمُ الرَّفضِ) للعُمرةِ، وسقَطَ دمُ القِران؛ لأنَّه لم يُوفَّقْ للنُّسُكين.

﴿بابُ التَّمتُّع﴾

(هو) لغةً: من المتاع أو المتعة،..

[١٠٣٤٢] (قولُهُ: وقُضِيَتْ) أي: بعد أيَّام التشريق، "شرح اللباب"[(١)]. وتقدَّم[(٢)] أنَّ المكروه إنشاءُ العمرة في هذه الأيَّام لا فعلُها فيها بإحرامٍ سابق، تأمَّل.

[١٠٣٤٣] (قولُهُ: لشروعِهِ فيها) فإنَّه مُلزِمٌ كالنَّذْرِ، "بحر"[(٣)].

[١٠٣٤٤] (قولُهُ: ووجَبَ دمُ الرَّفض) لأنَّ كلَّ مَن تحلَّلَ بغيرِ طوافٍ يجبُ عليه دمٌ كالمحصر، "بحر"[(٤)].

[١٠٣٤٥] (قولُهُ: لأنَّه لم يُوفَّقْ للنسكين) أي: للجمعِ بينهما لبطلانِ عمرته كما علمتَ، فلم يبقَ قارناً، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ التمتُّع﴾

ذكَرَهُ عقبَ القِران لاقترانهما في معنى الانتفاعِ بالنُّسكين، وقدَّمَ القِرانَ لمزيدِ فضله، "نهر"[(٥)].

[١٠٣٤٦] (قولُهُ: من المتاعِ) أي: مشتقٌّ منه؛ لأنَّ التمتُّعَ مصدرٌ مزيدٌ، والمجرَّدُ أصلُ المزيد،

﴿بابُ التمتُّع﴾

(قولُهُ: لأنَّ التمتُّع مصدرٌ مزيدٌ) والمتعةُ أيضاً مصدرٌ مجرَّدٌ، "سندي".

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل في شرائط صحَّة القران صـ١٧٢ـ.
(٢) ٦/٥١٦ "در".
(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٩.
(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب القران ٢/٣٨٩.
(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٣/ب.

وشرعاً: (أنْ يَفْعَلَ العُمرةَ أو أكثرَ أشواطِها في أشهرِ الحجِّ) فلو طافَ الأقلَّ في رمضانَ...

"ط"[1]. وفي "الزيلعيِّ"[2]: ((التمتُّعُ من المتاعِ أو المتعة، وهو الانتفاعُ أو النَّفعُ، قال الشاعر: [طويل]

وقَفْتُ على قبرٍ غريبٍ بقَفْرةٍ متاعٌ قليلٌ من غريبٍ مُفارقِ[3]

جعَلَ الأنسَ بالقبرِ متاعاً)) اهـ.

[١٠٣٤٧] (قولُهُ: وشرعاً: أنْ يفعلَ العُمرةَ) أي: طوافَها؛ لأنَّ السَّعي ليس ركناً فيها على الصحيح كالحجِّ، [٢/ق٤١٥/أ] وقوله الآتي: ((ثمَّ يُحرِمَ بالحجِّ)) بالنصب عطفاً على ((يفعلَ))، فهو من تتمَّةِ التعريف، وأشار إلى أنَّه لا يُشترَطُ كونُ إحرام العمرة في أشهرِ الحجِّ، ولا كونُ التمتُّعِ في عامِ الإحرام بالعمرة، بل الشَّرطُ عامُ فعلِها، حتَّى لو أحرَمَ بعمرةٍ في رمضان وأقامَ على إحرامِهِ إلى شوَّالٍ من العامِ القابل، ثمَّ حَجَّ من عامه ذلك كان متمتِّعاً كما في "الفتح"[4].

(تنبيهٌ)

ذكَرَ في "اللباب"[5]: ((أنَّ شرائط التمتُّعِ أحدَ عشرَ: الأوَّلُ: أنْ يطوفَ للعمرة كلَّهُ أو أكثرَهُ في أشهر الحجِّ، الثاني: أنْ يُقدِّمَ إحرامَ العمرة على الحجِّ، الثالث: أنْ يطوفَ للعمرةِ كلَّهُ أو أكثرَهُ قبل إحرامِ الحجِّ، الرابعُ: عدمُ إفسادِ العمرة، الخامس: عدمُ إفسادِ الحجِّ، السادس: عدمُ

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب التمتع ١/٥١٦.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢/٤٤.

(٣) قائله مجهولٌ، وهو في "الكامل" ٣/١٤١٨، و"وفيات الأعيان" ٢/٣٠٣، والرواية فيه: ((من حبيبٍ مفارقِ))، ولعلَّه الصواب.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢/٤٢٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل في شرائطه صـ١٧٩ـ وما بعدها.

مثلاً، ثمَّ طافَ الباقيَ في شوَّالٍ، ثمَّ حَجَّ من عامه كان مُتمتِّعاً، "فتح". قال "المصنِّف":

١٩٤/٢ الإلمام إلماماً صحيحاً كما يأتي، السابع: أن يكون طوافُ العمرة كلُّهُ أو أكثرُهُ والحجُّ في سفرٍ واحدٍ، فلو رجَعَ إلى أهله قبل إتمام الطواف، ثمَّ عادَ وحَجَّ فإنْ كان أكثرُ الطواف في السَّفر الأوَّلِ لم يكن متمتِّعاً، وإنْ كان أكثرُهُ في الثاني كان متمتِّعاً، وهذا الشَّرطُ على قول "محمَّدٍ" خاصَّةً على ما في المشاهيرِ، الثامن: أداؤُهما في سَنَةٍ واحدةٍ، فلو طاف للعمرةِ في أشهر الحجِّ من هذه السَّنة وحجَّ من سنةٍ أخرى لم يكن متمتِّعاً وإنْ لم يُلِمَّ بينهما أو بقي حراماً إلى الثانيةِ، التاسع: عدمُ التوطُّنِ بمكَّةَ، فلو اعتمَرَ ثمَّ عزم على المقام بمكَّة أبداً لا يكونُ متمتِّعاً، وإنْ عزَمَ شهرين ـ أي: مثلاً ـ وحَجَّ كان متمتِّعاً، العاشرُ: أنْ لا تدخلَ عليه أشهرُ الحجِّ وهو حلالٌ بمكَّةَ، أو مُحرِمٌ ولكنْ قد طافَ للعمرةِ أكثرَهُ قبلها، إلاَّ أنْ يعود إلى أهله فيحرمَ بعمرةٍ، الحادي عشر: أنْ يكون من أهلِ الآفاقِ، والعبرةُ للتوطُّنِ، فلو استوطَنَ المكِّيُّ في المدينةِ مثلاً فهو آفاقيٌّ، وبالعكس مكِّيٌّ، ومَن كان له أهلٌ بهما واستوت إقامتُهُ فيهما فليس بمتمتِّعٍ، وإنْ كانت إقامتُهُ في إحداهما أكثرَ لم يُصرِّحُوا به))، قال صاحب "البحر"[١]: ((وينبغي أنْ يكون الحكمُ للكثير، وأطلَقَ المنعَ في "خزانة الأكمل")) اهـ.

[١٠٣٤٨] (قولُهُ: مثلاً) المرادُ أنَّه طافَ ذلك قبل أشهرِ الحجِّ، سواءٌ في ذلك رمضانُ وغيره، "ط"[٢].

[١٠٣٤٩] (قولُهُ: من عامِهِ) أي: عامِ الطواف لا عامِ إحرامِ العمرة كما مرَّ[٣]، وأفادَ أنَّه لو طافَ الأكثرَ قبل أشهرِ الحجِّ لم يكن متمتِّعاً ولو حَجَّ من عامِهِ، ولا فرقَ بين أنْ يكون في ذلك الطوافِ جنباً أو مُحدِثاً، ثمَّ يعيدَهُ فيها أوْ لا؛ لأنَّ طواف المحدثِ لا يَرتفِضُ [٢/ق٤١٥/ب]

---

(١) لم نعثر على النقل في نسخة "البحر" التي بين أيدينا.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب التمتع ٥١٦/١ .

(٣) المقولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً: أن يفعل العمرة)).

((فلتغَيَّرِ النُّسَخُ إلى هذا التَّعريف))..

بالإعادة، وكذا الجنبُ، وتمامُهُ في "النهر"[١] آخرَ الباب، قال في "الفتح"[٢] و"النهر"[٣]: ((والحيلةُ لِمَن دخلَ مكَّةَ محرماً بعمرةٍ قبل أشهرِ الحجِّ يريدُ التمتُّعَ أنْ لا يطوفَ بل يصبرَ إلى أنْ تدخلَ أشهرُ الحجِّ ثمَّ يطوفَ، فإنَّه متى طافَ وقعَ عن العمرة، ثمَّ لو أحرَمَ بأخرى بعد دخولِ أشهر الحجِّ وحَجَّ من عامه لم يكن متمتِّعاً في قولِ الكلِّ؛ لأنَّه صار في حكمِ المكِّيِّ بدليل أنَّ ميقاته ميقاتُهم)) اهـ.

[١٠٣٥٠] (قولُهُ: فلتغَيَّرِ النُّسَخُ) أراد بالنُّسَخ ما وجدتُهُ في متنٍ مجرَّدٍ من قوله: ((هو أنْ يُحرِمَ بعمرةٍ من الميقات في أشهرِ الحجِّ ويطوفَ)) اهـ. فقيَّدَ الإحرامَ بكونه من الميقات ـ وهو ليس بقيدٍ، بل لو قدَّمَهُ صحَّ، وكذا لو أخَّرَهُ وإنْ لَزِمَهُ دمٌ إذا لم يَعُدْ إلى الميقات ـ وبكونه في أشهرِ الحجِّ وليس بقيدٍ، بل لو قدَّمَهُ صحَّ بلا كراهةٍ، وأطلَقَ في الطوافِ، فمقتضاه أنَّه لا بدَّ أنْ يقعَ جميعُهُ في أشهرِ الحجِّ؛ لأنَّه شُرِطَ أنْ يكون الإحرامُ في أشهرِ الحجِّ، والطوافُ لا يكونُ إلاَّ بعد الإحرام مع أنَّه يكفي وجودُ أكثره فيها، فلذلك أمَرَ "المصنِّف" بتغييرِ النسخ إلى النسخةِ التي اعتمَدَها، وهي قولُهُ: ((أنْ يفعلَ العمرةَ أو أكثرَ أشواطها في أشهرِ الحجِّ عن إحرامٍ بها قبلَها أو فيها، ويطوفَ إلخ))، هكذا شرَحَ عليها في "المنح"[٤]، وذكَرَها بعينها في "الشَّرح" أيضاً، و"الشارحُ" أسقَطَ منها قولَهُ: ((عن إحرامٍ بها قبلَها أو فيها)) اهـ.

قلت: ولعلَّهُ أسقطَهُ استغناءً بالإطلاق، ويَرِدُ على هذا التعريفِ أيضاً ما لو أحرَمَ بهما في عامين، أو في عامٍ واحدٍ لكنْ ألَمَّ بأهله إلماماً صحيحاً، وقد تفطَّنَ "الشارح" للثاني فقيَّدَ فيما سيأتي[٥] بقولِهِ: ((في سفرٍ واحدٍ إلخ))، فكان على "المصنِّف" أنْ يقول كما قال "الزيلعيُّ"[٦]:

---

(١) انظر "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢/٤٢٢ .

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ بتصرف يسير .

(٤) "المنح": كتاب الحج ـ باب التمتع ١/ق١٠٤/أ.

(٥) صـ١٩٤ـ "در".

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢/٤٥ .

(ويطوفَ ويَسْعَى)..

((ثمَّ يَحُجَّ من عامِهِ ذلـك مـن غيرِ أنْ يُلِـمَّ بأهلـه إلماماً صحيحاً))، لكنْ يَرِدُ عليه أيضاً كما في "النهر"[(١)]: ((أنَّ فائت الحجِّ إذا أخَّرَ التحلُّلَ بعمرةٍ إلى شوَّالٍ، فتحلَّلَ بهـا فيـه وحَـجَّ مـن عامه ذلـك لا يكونُ متمتِّعـاً))، ويجـابُ بـأنَّ قـول "المصنِّـف": ((أنْ يفعـلَ العمـرةَ)) يُخرِجُـهُ؛ لأنَّ فـائت الحـجِّ لا يفعلُ العمرةَ؛ لأنَّه أحرَمَ بالحجِّ لا بهـا، وإنما يتحلَّـلُ بصـورةِ أفعالها كمـا قدَّمنـاه[(٢)]، وأشـار إليـه في "البحر"[(٣)] هنا أيضاً، ويَرِدُ عليه أيضاً مـا صرَّحُـوا بـه مـن أنَّـه لـو أحـرَمَ بعمـرةٍ يـوم النَّحـر، فـأتى بأفعالِها، ثمَّ أحرَمَ من يومِهِ بالحجِّ وبقي محرماً [٢/ق٤١٦/أ] بالحجِّ إلى قابلٍ فحَجَّ كان متمتِّعاً)) اهـ.

لكنَّ هذا واردٌ على قول "الزيلعيِّ" وغيره: ((ثمَّ يَحُجَّ))، أمَّـا قـولُ "المصنِّـف": ((ثـمَّ يُحـرِمَ بالحجِّ)) فلا؛ لصدقِهِ بما إذا أحرَمَ به في عامِ العمرة ولم يَحُجَّ، ويمكـنُ حمـل كـلام "الزيلعـيِّ" عليـه بأنْ يُرادَ: ثمَّ يُنشِئَ الحجَّ، تأمَّل.

[١٠٣٥١] (قولُـهُ: ويطـوفَ ويسـعى إلـخ) عطـفُ تفسيرٍ علـى قولـه: ((يفعـلَ العمـرةَ))، ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ بيان أفعالِ العمرة تقدَّمَ، مع أنَّه يُوهِمُ لزومَ السَّعي في صحَّةِ التمتُّع وإنْ كان

(قولُهُ: ويَرِدُ عليه ما صرَّحُوا به إلخ) يُنظَرُ هذا مع ما تقـدَّمَ مـن أنَّ أداءهمـا في عـامٍ واحـدٍ شـرطٌ، ولعلَّ المسألة خلافيَّةٌ، والأحسنُ أن يقال: إنَّ العامَ في هـذه المسـألةِ واحـدٌ، وإنَّ المراد بـه العـامُ العـدديُّ لا القمريُّ الذي ابتداؤُهُ المحرَّم وختامُهُ ذو الحجَّة، وعلى هـذا لـو أحـرَمَ بـالحجِّ في أثنـاء السَّـنة في هـذه الصُّورة يكونُ متمتِّعاً.

(قولُهُ: ولا حاجةَ إليه؛ لأنَّ بيان أفعال العمرة إلخ) وأيضاً يُوهِـمُ لـزومَ الحلـق أو التقصير في تحقُّـقِ التمتُّع، مع أنَّه لو بقي بدونِ تحلُّلٍ من العمرة، ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ يكونُ متمتِّعاً كما يظهرُ، وقد تقدَّمَ تسـميةُ هـذا تمتُّعـاً عـن "شـرح اللبـاب"، تـأمَّل، وإن كـان "الشـارح" أشـارَ لدَفْـعِ هـذا الإيهـام بقولـه: ((إن شاء))، وإذا أُرجِعَ لقوله:((ويطوف)) أيضاً ـ ويكون القصد به وبما بعده بيانَ تمـام أفعـال العمـرة، لا أنَّ ذلك شرطٌ ـ وجُعِلَ قولُهُ: ((ويطوفُ)) تفسيراً وبياناً لقوله: ((أنْ يفعلَ العمرة)) يلتئمُ كلامُهُ.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٣/ب.

(٢) المقولة [١٠٢٦٦] قوله: ((فطاف إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٠/٢.

كما مَرَّ (ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ) إنْ شاء.

(ويقطعُ التَّلبيةَ في أوَّلِ طوافِهِ) للعمرةِ، وأقامَ بمكَّةَ حلالاً (ثمَّ يُحرِمُ للحجِّ)........

فيما قبله إشارةٌ إلى عدمِهِ.

[١٠٣٥٢] (قولُهُ: كما مرَّ)[١] أي: طوافاً وسعياً مماثلين[٢] لِما مرَّ من بيانِ صفتهما.

[١٠٣٥٣] (قولُهُ: إنْ شاءَ) راجعٌ للأمرين، أي: إنْ شاءَ حلَقَ، وإنْ شاء قصَّرَ، وإنْ شاء بقيَ مُحرِماً، "ح"[٣]. وفيه دلالةٌ على أنَّ المتمتِّع الذي لم يَسُقِ الهديَ لا يلزمُهُ التحلُّلُ كما ذكرَهُ "الإسبيجابيُّ" وغيره، وظاهرُ "الهداية"[٤] خلافُهُ، وتمامُهُ في "شرح اللباب"[٥].

[١٠٣٥٤] (قولُهُ: في أوَّلِ طوافِهِ للعمرة) لأنَّه عليه الصلاة والسلام «كان يُمسِكُ عن التلبية في العمرة إذا استلَمَ الحجرَ»، رواه "أبو داود"[٦]، "نهر"[٧].

[١٠٣٥٥] (قولُهُ: وأقامَ بمكَّةَ حلالاً) هذا ليس بلازمٍ في المتمتِّع، بل إنْ أقامَ بها حَجَّ كأهلِها، فميقاتُهُ الحرمُ، وإنْ أقام بالمواقيت أو داخلِها حَجَّ كأهلها، فميقاتُهُ الحلُّ، وإنْ أقام خارجَ المواقيت

---

(١) ٥٠٢/٦ "در".

(٢) في "ب": ((بما تبيَّن)).

(٣) "ح": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٣٨/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع ١٥٦/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل في تمتع المكِّي صـ١٩١ـ.

(٦) برقم (١٨١٧) كتاب المناسك ـ باب: متى يقطع المعتمر التلبية؟ والترمذيّ(٩١٩) كتاب الحج ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة؟ وقال: حديثُ ابن عباسٍ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهل العلم، والطبرانيّ في "الكبير" ٣١/١١ (١٠٩٦٧)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١٠٤/٥ـ ١٠٥ كتاب الحج ـ باب: لا يقطع المعتمر التلبيةَ حتى يفتتحَ الطواف، كلُّهم من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٤/أ.

في سفرٍ واحدٍ حقيقةً أو حكماً، بأنْ يُلِمَّ بأهلِهِ إلماماً غيرَ صحيحٍ...............

أحرَمَ فيها، كذا في "القُهُستانيّ"[١]، فقولُهُ: ((ثمَّ يُحرِمَ بالحجِّ)) يجري على هذا التفصيلِ، "ط"[٢].

(تنبيهٌ)

١٩٥/٢ أفادَ أنَّه يفعلُ ما يفعلُهُ الحلالُ، فيطوفُ بالبيت ما بدا له، ويَعتمِرُ قبل الحجِّ، وصرَّحَ في "اللباب"[٣]: ((بأنَّه لا يعتمرُ ـ أي: بناءً على أنَّه صار في حكمِ المكِّيِّ ـ وأنَّ المكِّيَّ ممنوعٌ من العمرةِ في أشهر الحجِّ وإنْ لم يَحُجَّ))، وهو الذي حَطَّ عليه كلامُ "الفتح"[٤]، وخالفَهُ في "البحر"[٥] وغيره: ((بأنَّه ممنوعٌ منها إنْ حَجَّ من عامِهِ))، وسيأتي[٦] تمامُهُ.

[١٠٣٥٦] (قولُهُ: في سفرٍ واحدٍ) كان عليه أنْ يزيدَ: في عامٍ واحدٍ ليَخرُجَ ما إذا أحرَمَ بالعمرة وأتى بأفعالِها وبقي مُحرِماً إلى العامِ الثاني، فأحرَمَ بالحجِّ بلا تخلُّلِ سفرٍ بينهما؛ فإنَّه لا يُسمَّى متمتِّعاً كما أشرنا إليه[٧]، فافهم.

[١٠٣٥٧] (قولُهُ: حقيقةً) أي: كما قدَّمَهُ في قوله: ((وأقام بمكَّةَ حلالاً))، "ح"[٨].

[١٠٣٥٨] (قولُهُ: أو حكماً، بأنْ يُلِمَّ إلخ) أي: بأنْ يكونَ العَوْدُ إلى مكَّةَ مطلوباً منه إمَّا بسَوْقِ الهدي، وإمَّا بأنْ يُلِمَّ بأهله قبل أنْ يحلقَ، أمَّا في الأوَّلِ فلأنَّ هديَهُ يمنعُهُ من التحلُّلِ قبل يوم النَّحر، وأمَّا في الثاني فلأنَّ العَوْدَ إلى الحرم مُستحَقٌّ عليه للحلق [٢/ق٤١٦/ب] في الحرم

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل في القران والتمتع ٢٥٤/١.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب التمتع ٥١٦/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل: المتمتِّعُ على نوعين صـ١٩٤ـ.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٢٨/٢ ـ ٤٢٩.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٢/٢ ـ ٣٩٣.

(٦) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٧) المقولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً أن يفعل العمرة)).

(٨) "ح": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٣٨/ب.

(يومَ التَّرويةِ، وقبلَهُ أفضلُ، ويَحُجُّ كالمفرد)........................

وجوباًعندهما واستحباباً عند "أبي يوسف"، فالإلمـامُ الصحيـحُ أنْ يُلِـمَّ بأهلـه بعـد أنْ حلَـقَ في الحرم ولم يكن ساقَ الهدي؛ لكونِ العَوْدِ غيرَ مطلوبٍ منه، والأَولى لـ "الشارح" أن يقـول: بأنْ لا يُلِمَّ بأهله إلماماً صحيحاً؛ ليشملَ ما إذا كان كوفيَّـاً، فلمَّا اعتمَرَ أَلَـمَّ بـالبصرة اهـ "ح"[١]، والمرادُ: بأنْ لا يُلِمَّ في سفرِهِ، فلا يصدُقُ بعدم الإلمام أصلاً، فافهم.

ثمَّ اعلم أنَّ ما ذُكِرَ من شروطِ الإلمام الصحيح إنما هو في الآفاقيِّ، أمَّا المكِّيُّ فلا يُشترَطُ فيه ذلك، بل إلمامُهُ صحيحٌ مطلقاً لعدم تصوُّرِ كون عَوْدِه إلى الحرم غيرَ مُستحَقٍّ عليه؛ لأنَّه في الحرمِ سواءٌ تحلَّلَ أوْ لا، ساق الهديَ أوْ لا، ولذا لم يصحَّ تمتُّعُه مطلقاً كما سيأتي[٢].

[١٠٣٥٩] (قولُهُ: يومَ التَّروية) لأنَّـه يـومُ إحرام أهل مكَّة، وإلاَّ فلو أحرَمَ يـوم عرفـةَ جـاز، "معراج". قال في "اللباب"[٣]: ((والأفضلُ أنْ يُحرِمَ من المسجد، ويجوزُ من جميعِ الحرم، ومن مكَّةَ أفضلُ من خارجِها، ويصحُّ ولو خارجَ الحرم، ولكنْ يجبُ كونه فيه إلاَّ إذا خرَجَ إلى الحـلِّ لحاجةٍ فأحرَمَ منه لا شيءَ عليه، بخلاف ما لو خرَجَ لقصد الإحرام)) اهـ.

(قولُهُ: والمرادُ بأنْ لا يُلِمَّ في سفرِهِ إلخ) أي: الذي أتى به بعد سفرِ العمرة، فحينئذٍ لا يصدُقُ كـلامُ "الشارح" بما إذا لم يُلِمَّ أصلاً، وبهذا سقَطَ ما قاله "ط": ((إنَّ هـذا الأولى يصـدُقُ بعـدم الإلمـام أصـلاً، وهو عينُ اتِّحادِ السَّفر حقيقةً، فيلزمُ التَّكرارُ في بعض الصُّور)) اهـ.

ومع هذا لا حاجةَ لِما قال "ح"، فإنَّ الصُّورة التي ذكَرَها داخلةٌ في السَّفر الواحد حقيقةً، فإنَّ المسافر لا يبطُلُ سفرُهُ إلاَّ بعَوْدِهِ إلى وطنه، فإذا ذهَبَ الكوفيُّ من مكَّةَ إلى بصرة، ثم عاد إلى مكَّة هو باقٍ على سفره الأصليِّ وإنْ تعدَّدَ تردُّدُه في البلاد، وسيذكر قبيل الجنايات: ((أنَّ حكم السَّفرِ الأوَّلِ قائمٌ ما لم يَعُدْ إلى وطنه))، نعم على قولهما هو مُنشِئٌ سفراً آخرَ كما يأتي أيضاً.

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٣٨/ب ـ ١٣٩/أ بتصرف .

(٢) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل: المتمتعُ على نوعين صـ١٩٤ـ.

لكنَّه يَرْمَلُ في طواف الزِّيارة ويَسْعَى بعده إنْ لم يكن قدَّمَهما بعدَ الإحرام (وذَبَحَ) كالقارنِ (ولم تَنُبِ الأضحيةُ عنه، فإنْ عجَزَ) عن دمٍ (صامَ كالقِران[١]، وجازَ صومُ الثَّلاثةِ بعد إحرامِها)..

[١٠٣٦٠] (قولُهُ: لكنَّه يرملُ في طوافِ الزِّيارة) أي: لأنَّه أوَّلُ طوافٍ يفعلُهُ في حجِّه، أي: بخلافِ المفرد، فإنَّه يرملُ في طواف القدوم كالقارن كما مرَّ[٢]، قال في "البحر"[٣]: ((وليس على المتمتِّعِ طوافُ قدومٍ كما في "المبتغى"، أي: لا يكونُ مسنوناً في حقِّهِ بخلاف القارن؛ لأنَّ المتمتِّع حين قدومه مُحرِمٌ بالعمرة فقط، وليس لها طوافُ قدومٍ ولا صَدَرٍ)) اهـ، فالاستدراكُ في محلِّه، فافهم.

[١٠٣٦١] (قولُهُ: إنْ لم يكن قدَّمَهما) أي: عقب طوافِ تطوُّعٍ بعد الإحرام بالحجِّ، فلا دلالةَ في هذا على مشروعيَّةِ طوافِ القدوم للمتمتِّع خلافاً لِما فَهِمَهُ في "النهاية" و"العناية"[٤] كما بسَطَهُ في "الفتح"[٥].

[١٠٣٦٢] (قولُهُ: وذَبَحَ كالقارنِ) التشبيهُ في الوجوبِ والأحكامِ المارَّةِ[٦] في هديِ القِران.

[١٠٣٦٣] (قولُهُ: ولم تَنُبِ الأضحيةُ عنه) لأنَّه أتى بغيرِ الواجب عليه؛ إذ لا أضحيةَ على المسافر، ولم يَنْوِ دمَ التمتُّع، والتضحيةُ إنما تجبُ بالشِّراء بنيَّتِها أو الإقامةِ ولم يوجد واحدٌ منهما، و على فرضِ وجوبها لم تَجْزِ أيضاً؛ لأنَّهما غَيْران، فإذا نوى عن أحدِهما لم يَجْزِ عن الآخر، "معراج الدِّراية".

(قولُهُ: والأحكامِ المارَّةِ في هدي القِران) من كونِهِ بين الرَّمي والحلق وكونِهِ في أيَّامِ النَّحر والحرم.

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (صام كالقران) أي: ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع)).

(٢) المقولة [١٠٠٠٣] قوله: ((ورمل)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢/٣٩٠.

(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢/٤٢٤ (هامش "فتح القدير").

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٦) صـ١٨٠ـ وما بعدها "در".

....

قال في "النهر"[(١)]: ((وفيه تصريحٌ باحتياجِ دم المتعة إلى النيَّة))، قال في "البحر"[(٢)]: ((وقد [٢/ق٤١٧/أ] يقال: إنَّه ليس فوقَ طواف الرُّكن ولا مثلَهُ، وقد مرَّ أنَّه لو نوى به التطوُّعَ أجزأَهُ، فينبغي أنْ يكون الدَّمُ كذلك، بل أَولى)) اهـ.

وأجابَ في "الشرنبلاليَّة"[(٣)]: ((بأنَّ الطواف لَمَّا كان متعيِّناً في أيَّام النَّحر وجوباً كان النظرُ لإيقاعِ ما طافَهُ عنه، وتلغو نيَّةُ غيره، وأمَّا الأضحيةُ فهي متعيِّنةٌ في ذلك الزَّمن كالمتعةِ، فلا تقعُ الأضحيةُ مع تعيُّنِها عن غيرها)) اهـ.

والمرادُ بتعيُّنِها تعيُّنُ زمنِها لا وجوبُها حتَّى يَرِدَ عليه أنَّها لا تجبُ على المسافر، يعني: أنَّ الأضحية لا تُسمَّى أضحيةً إلاَّ إذا وقَعَتْ في أيَّام النَّحر، وكذا دمُ المتعة، فلمَّا كان زمنُها متعيِّناً وقد نواها أضحيةً فلا تقعُ عن دمِ المتعة بخلاف الطواف، فإنَّ التطوُّعَ به غيرُ مؤقَّتٍ، فإذا كان عليه طوافٌ مؤقَّتٌ ونوى به غيرَهُ ينصرفُ إلى الواجبِ المؤقَّت؛ لأنَّه يمكنُهُ التطوُّعُ بعده، وكذا لو نوى طوافاً آخرَ واجباً ينصرفُ إلى الذي حضَرَ وقتُهُ ووجب فيه، ويلغو الآخرُ مراعاةً للترتيب كما لو نوى القارنُ بطوافه الأوَّلِ القدومَ يقعُ عن العمرة كما مرَّ[(٤)]، فافهم.

وأجاب "الرَّحمتيُّ": ((بأنَّ الدَّمَ ليس من أفعالِ الحجِّ والعمرة، ولذا لم يجب على المفردِ بأحدهما، بل وجَبَ شكراً على المتمتِّع بهما، فلم يكن داخلاً تحت نيَّةِ الحجِّ والعمرة، فلا بدَّ له من النيَّة والتعيين، فلو نوى غيرَهُ لا يُجزي كما لو أطلَقَ النيَّةَ بخلاف الأطوفةِ، فإنَّها من أعمالِهما داخلةٌ تحتَ إحرامهما، فتُجزِئُ بمطلق النيَّة)).

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/ب .

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٨/٢ .

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ٢٣٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) المقولة [١٠٢٤٠] قوله: ((فلو طاف إلخ)).

أي: العمرةِ، لكنْ في أشهرِ الحجِّ (لا قبلَهُ) أي: الإحرامِ (وتأخيرُهُ أفضلُ) رجاءَ وجودِ الهدي كما مرَّ.

(وإنْ أرادَ) المتمتِّعُ (السَّوْقَ) للهَدْيِ (وهو أفضلُ أحرَمَ ثمَّ ساقَ هديَهُ معه، وهو أَولى مِن قَوْدِهِ إلاَّ إذا كانَتْ لا تَنْساقُ) فيقودُها (وقلَّدَ بدنتَهُ، وهو أَولى من التَّحليلِ،.......

[١٠٣٦٤] (قولُهُ: أي: العمرةِ) لأنَّه صيامٌ بعد وجوبِ سببه وهو التمتُّعُ، فإنَّه يحصلُ بالعمرة على نيَّةِ المتعة، وعند "الشافعيِّ": لا يجوزُ حتَّى يُحرِمَ بالحجِّ، وتمامُهُ في "المحيط".

[١٠٣٦٥] (قولُهُ: لكنْ في أشهرِ الحجِّ) مرتبطٌ بالصوم والإحرام، فلو أحرَمَ قبلها وصامَ فيها لم يصحَّ؛ لأنَّه لا يلزمُ من صحَّةِ الإحرام بالعمرة قبل الأشهر صحَّةُ الصوم، أفادَهُ في "الشرنبلاليَّة"[١].

[١٠٣٦٦] (قولُهُ: وتأخيرُه[٢]) أي: إلى السابع والثامن والتاسع كما مرَّ[٣] في القِران.

[١٠٣٦٧] (قولُهُ: وإنْ أرادَ إلخ) هذا هو القسمُ الثاني من التمتُّع، وقولُهُ: ((وهو أفضلُ))

١٩٦/٢ أي: من القسمِ الأوَّلِ الذي لا سوقَ هديٍ معه؛ لِما في هذا من الموافقةِ لفعل رسول الله ﷺ[٤]، "ط"[٥].

[١٠٣٦٨] (قولُهُ: أحرَمَ ثمَّ ساقَ إلخ) أتى بـ ((ثمَّ)) إشارةً إلى أنَّه يُحرِمُ أوَّلاً بالنيَّةِ مع التلبية، [٢/ق٤١٧/ب] فإنَّه أفضلُ من النيَّةِ مع السَّوقِ وإنْ صَحَّ بشروطٍ وتفصيلٍ قدَّمناه[٦]

(قولُهُ: لأنَّه صيامٌ بعد وجوبِ سببِهِ إلخ) لعلَّه: وجود.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ٢٣٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((وتأخيرُها))، وما أثبتناه من "آ" هو الموافق لـ"الدر".

(٣) المقولة [١٠٣٢٣] قوله: ((آخرها يوم عرفة)).

(٤) تقدَّم تخريجه صـ١٤ـ.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب التمتع ٥١٧/١ .

(٦) المقولة [٩٨٥٤] قوله: ((أو ساق الهدي إلخ)).

وكُرِهَ الإشعارُ[(١)]، وهو شَقُّ سَنامِها من الأيسرِ) أو الأيمنِ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يُحسِنُهُ، فأمَّا مَن أحسَنَهُ ـ بأنْ قطَعَ الجلدَ فقط ـ فلا بأس به........

في باب الإحرام.

[١٠٣٦٩] (قولُهُ: وهو شَقُّ سَنامِها) بأنْ يُطعَنَ بالرُّمح أسفلَهُ حتَّى يَخرُجَ الدَّمُ، ثمَّ يُلطَّخ بذلك الدَّمِ سَنامُها ليكونَ ذلك علامةَ كونِها هدياً كالتقليد، "لباب" و"شرحه"[(٢)].

[١٠٣٧٠] (قولُهُ: أو الأيمنِ) اختارَهُ "القدوريُّ"[(٣)]، لكنَّ الأشبهَ الأوَّلُ كما في "الهداية"[(٤)].

[١٠٣٧١] (قولُهُ: لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يُحسِنُهُ) جَرَى على ما قالَهُ "الطحاويُّ"[(٥)] والشيخ "أبو منصور الماتريديُّ": ((من أنَّ "أبا حنيفة" لم يَكْرَه أصلَ الإشعار، وكيف يكرهُهُ مع ما اشتُهِرَ فيه من الأخبار؟! وإنما كَرِهَ إشعار أهلِ زمانه الذي يُخافُ منه الهلاكُ خصوصاً في حرِّ الحجاز، فرأى الصوابَ حينئذٍ سَدَّ هذا البابِ على العامَّة، فأمَّا من وقَفَ على الحدِّ، بأنْ قطَعَ الجلدَ دون اللحمِ فلا بأس بذلك))، قال "الكرمانيُّ": ((وهذا هو الأصحُّ، وهو اختيارُ "قوام الدين" و"ابن الهمام"[(٦)]، فهو مستحبٌّ لِمَن أحسنَهُ))، "شرح اللباب"[(٧)]. قال في "النهر"[(٨)]:

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (وكره الإشعار إلخ) أي: لأنه مُثلةٌ ـ وهي بضمِّ الميم وسكون الثاء ـ: العقوبةُ، وهي منهيَّةٌ في حديث عمران ﷺ:((ما قام رسول الله ﷺ فينا خطيباً إلاَّ حَثَّنا على الصدقة ونهانا عن المُثْلة))، وهي حرامٌ فيمن وجَبَ قتلُهُ كالمرتدِّ والحربيِّ، فلأَنْ تَحرُمَ في القربان الذي لا تحلُّ عقوبتُهُ أولى، كذا في بعض الحواشي)). وفي "الهداية": لأبي حنيفة رحمه الله تعالى أنَّه مثلةٌ وأنَّه منهيٌّ عنه، ولو وقع التعارُضُ فالترجيحُ للمحرِّم انتهى. أقول: قد ردَّهُ بعضُ أهل الكمال بأنَّه ليس منها؛ لأنَّها ما تكونُ تسويتها كقطع الأنف والأذنين، فليس كلُّ جرحٍ مُثلةً، ولأنَّه نُهِيَ في أوَّلِ الإسلام، وفعَلَ الإشعارُ في حجَّةِ الوداع، فلو كان منهيّاً لم يفعله)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل: المتمتعُ على نوعين صـ١٩٢ـ.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ـ باب التمتع ٢٠٠/١ .

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع ١٥٧/١ .

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج ـ باب الإشعار صـ٧٣ـ.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٢٦/٢. وفي "د" زيادة: ((كذا في "المنح"، وقيل: إنما كُرِهَ لإيثارِهِ على التَّقليد، كذا في "الدرر")).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل: المتمتعُ على نوعين صـ١٩٢ـ.

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٤/أ، وقوله: ((بأنه حسن)) ليس في "النهر".

(واعتَمَرَ، ولا يتحلَّلُ منها) حتَّى يَنْحَرَ (ثمَّ أحرَمَ للحجِّ كما مرَّ) في مَن لم يَسُقْ (وحلَقَ يومَ النَّحْرِ، و) إذا حلَقَ (حَلَّ من إحراميه) على الظَّاهرِ................

((وبه يُستغنَى عن كونِ العمل على قولِهما بأنَّه حسنٌ)).

[١٠٣٧٢] (قولُهُ: واعتمَرَ) أي: طافَ وسعى، والشَّرطُ أكثرُ طوافها كما مرَّ[1].

[١٠٣٧٣] (قولُهُ: ولا يتحلَّلُ منها حتَّى ينحرَ) لأنَّ سوق الهدي مانعٌ من إحلاله قبل يوم النَّحر، فلو حلَقَ لم يتحلَّلْ من إحرامه، ولَزِمَهُ دمٌ، أي: إلاَّ أنْ يرجع إلى أهلِهِ بعد ذبحِ هديه وحلقِهِ، "لباب" و"شرحه"[2]، وتمامُهُ فيه. قال في "البحر"[3]: ((ومقتضاه ـ أي: مقتضى لزومِ الدَّم بالحلق ـ أنَّه يلزمُهُ كلُّ جنايةٍ على الإحرام كأنَّه مُحرِمٌ)) اهـ.

قلت: بل مقتضى قول "اللباب": ((لم يتحلَّلْ)) أنَّه محرمٌ حقيقةً، ويدلُّ له قولهم: إذا كان لسَوْقِ الهدي تأثيرٌ في إثبات الإحرام ابتداءً يكونُ له تأثيرٌ في استدامتِهِ بقاءً بالأولى؛ لأنَّه أسهلُ من الابتداء.

[١٠٣٧٤] (قولُهُ: ثمَّ أحرَمَ للحجِّ[4]) اعلم أنَّ المتمتِّع إذا أحرَمَ بالحجِّ فإنْ كان ساقَ الهدي، أو لم يَسُقْ ولكنْ أحرَمَ به قبل التحلُّلِ من العمرةِ صار كالقارن، فيلزمُهُ بالجناية ما يلزمُ القارنَ، وإنْ لم يَسُقْهُ وأحرَمَ بعد الحلق صارَ كالمفرد بالحجِّ إلاَّ في وجوبِ دم المتعة وما يتعلَّقُ به، "شرح اللباب"[5].

[١٠٣٧٥] (قولُهُ: على الظاهرِ) أي: ظاهرِ الرِّواية من بقاءِ إحرامِ العمرة إلى الحلق، ويَحِلُّ منه في كلِّ شيءٍ حتَّى في النساء؛ لأنَّ المانع له من التحلُّلِ سوقُهُ الهديَ، وقد زال بذبحِهِ،

(١) المقولة [١٠٣٤٧] قوله: ((وشرعاً: أن يفعل العمرة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل: المتمتعُ على نوعين صـ١٩٢ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩١/٢.

(٤) في "ب": ((بالحج)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل: المتمتع على نوعين صـ١٩٤ـ.

(والمكِّيُّ ومَن في حكمِهِ يُفرِدُ فقط)........................

وفي القارنِ [٢/ق٤١٨/أ] يَحِلُّ منه في كلِّ شيءٍ إلاَّ في النساء كإحرامِ الحجِّ، وهذا هو الفرقُ بين المتمتِّع الذي ساقَ الهدي وبين القارن، وإلاَّ فلا فرقَ بينهما بعد الإحرامِ بالحجِّ على الصحيح كما ذكرنا، "بحر"[1]. وعليه فإذا حلَقَ ثمَّ جامَعَ قبل الطواف لَزِمَهُ دمٌ واحدٌ لو متمتِّعاً ودمان لو قارناً، وفي هذا ردٌّ لِما قيل مِن أنَّ إحرام العمرةِ ينتهي بالوقوف كما أوضحَهُ في "البحر"[2] وغيره.

[١٠٣٧٦] (قولُهُ: ومَن في حكمِهِ) أي: مِن أهلِ داخلِ المواقيت.

[١٠٣٧٧] (قولُهُ: يُفرِدُ فقط) هذا ما دام مقيماً، فإذا خرَجَ إلى الكوفةِ وقرَنَ صحَّ بلا كراهةٍ؛ لأنَّ عمرتَهُ وحجَّتَهُ ميقاتيَّتان[3]، فصار بمنزلةِ الآفاقيِّ، قال "المحبوبيُّ": ((هذا إذا خرَجَ إلى الكوفةِ قبل أشهرِ الحجِّ، وأمَّا إذا خرَجَ بعدها فقد مُنِعَ من القِران، فلا يتغيَّرُ بخروجه من الميقات))، كذا في "العناية"[4]، وقول "المحبوبيِّ" هو الصحيحُ، نقلَهُ الشيخُ "الشلبيُّ"[5] عن "الكرمانيِّ"، "شرنبلاليَّة"[6]. وإنما قيَّدَ بالقِران لأنَّه لو اعتمَرَ هذا المكِّيُّ في أشهرِ الحجِّ من عامه لا يكونُ متمتِّعاً؛ لأنَّه مُلِمٌّ بأهلِهِ بين النسكين حلالاً إن لم يَسُقِ الهديَ، وكذلك[7] إنْ ساقَ الهدي لا يكونُ متمتِّعاً بخلاف الآفاقيِّ إذا ساقَ الهدي ثمَّ أَلَمَّ بأهلِهِ محرماً كان متمتِّعاً؛ لأنَّ العَوْدَ مُستحَقٌّ عليه، فيَمنَعُ صحَّةَ إلمامِهِ، وأمَّا المكِّيُّ فالعَوْدُ غيرُ مُستحَقٍّ عليه وإنْ ساقَ الهدي، فكان إلمامُهُ صحيحاً، فلذلك لم يكن متمتِّعاً، كذا في "النهاية" عن "المبسوط"[8].

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٢/٢ بتصرف يسير.
(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٢/٢.
(٣) في "ب" و"م": ((ميقاتيَّان)).
(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٣١/٢ (هامش "فتح القدير").
(٥) انظر "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٨/٢.
(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ٢٣٧/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").
(٧) في "ب" و"م": ((وكذا)).
(٨) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب المواقيت ١٦٩/٤ ـ ١٧٠ باختصار.

ولو قَرَنَ أو تمَتَّعَ جازَ وأساء، وعليه دمُ جبرٍ،..........................

[١٠٣٧٨] (قولُهُ: ولو قَرَنَ أو تمَتَّعَ جاز وأساءَ إلخ) أي: صحَّ مع الكراهةِ للنَّهي عنه، وهذا ما مشى عليه في "التحفة"[١] و"غاية البيان" و"العناية"[٢] و"السِّراج" و"شرح الإسبيجابيِّ" على "مختصر الطحاويِّ".

واعلم أنَّه في "الفتح"[٣] ذكَرَ: ((أنَّ قولهم: لا تمَتُّعَ ولا قرانَ لمكِّيٍّ يَحتمِلُ نفيَ الوجود، ويؤيِّدُهُ أنَّهم جعلوا الإلمامَ الصحيحَ من الآفاقيِّ مُبطِلاً تمتُّعَه، والمكِّيُّ مُلِمٌّ بأهلِهِ فيبطُلُ تمتُّعه، ويَحتمِلُ نفيَ الحلِّ، بمعنى أنَّه يصحُّ لكنَّه يأثمُ به للنَّهي عنه، وعليه فاشتراطُهم عدمَ الإلمام لصحَّةِ التمتُّع بمعنى أنَّه شرطٌ لوجوده على الوجهِ المشروع الموجب شرعاً للشُّكر))، وأطال الكلامَ في ذلك، والذي حَطَّ عليه كلامُهُ اختيارُ الاحتمالِ الأوَّلِ؛ لأنَّه مقتضى كلامِ أئمَّة المذهب، وهو أولى بالاعتبارِ من كلام بعض المشايخ، يعني صاحب "التحفة" [٢/ق٤١٨/ب] وغيرَهُ، بل اختارَ أيضاً منع المكِّيِّ من العمرةِ المجرَّدة في أشهرِ الحجِّ وإنْ لم يَحُجَّ، وهو ظاهرُ عبارة "البدائع"[٤]، وخالَفَهُ مَن بعده كصاحب "البحر"[٥] و"النهر"[٦] و"المنح"[٧] و"الشرنبلاليِّ"[٨] و"القاري"[٩]، واختاروا الاحتمالَ الثانيَ؛ لأنَّ إيجابَ دمِ الجبر فرعُ الصحَّة، ولِما في المتون في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أنَّ المكِّيَّ إذا طافَ شوطاً للعمرة فأحرَمَ بحجٍّ رفَضَهُ،

---

(١) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٤١٢/١ .

(٢) "العناية": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٢٨/٢ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب التمتع ٤٢٨/٢ .

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان ما يحرم به ١٦٩/٢ .

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٣/٢ .

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٤/ب ـ ١٤٥/أ.

(٧) "المنح": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٠٤/ب.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب التمتع ـ فصل في تمتع المكّي صـ١٨٢ـ وما بعدها .

....

فإنْ لم يَرفِضْ شيئاً أجزأَهُ، قال في "الفتح"[١] وغيره: ((لأنَّه أدَّى أفعالَهما كما التزَمَهما، إلاَّ أنَّه منهيٌّ، والنَّهيُ عن فعلٍ شرعيٍّ لا يَمنَعُ تحقُّقَ الفعلِ على وجهِ مشروعيَّةِ الأصل، غيرَ أنَّه يتحمَّلُ إثمَهُ كصيامِ يوم النَّحر بعد نذره)) اهـ. فهذا يُناقِضُ ما اختارَهُ في "الفتح" ١٩٧/٢
أوَّلاً، أي: فإنَّ هذا تصريحٌ بأنَّه يُتصوَّرُ قِرانُ المكِّيِّ لكنْ مع الكراهةِ، وتمامُهُ في "الشرنبلاليَّة"[٢].

أقولُ: وقد كنتُ كتبتُ على هامشها بحثاً حاصلُهُ: ((أنَّهم صرَّحُوا بأنَّ عدم الإلمام شرطٌ لصحَّةِ التمتُّعِ دون القِران، وأنَّ الإلمامَ الصحيحَ مُبطِلٌ للتمتُّعِ دون القِران))، ومقتضى هذا أنَّ تمتُّعَ المكِّيِّ باطلٌ لوجودِ الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواءٌ ساقَ الهدي أوْلا؛ لأنَّ الآفاقيَّ إنما يصحُّ إلمامُهُ إذا لم يَسُقِ الهدي وحلَقَ؛ لأنَّه لا يبقى العَوْدُ إلى مكَّة مُستحَقّاً عليه، والمكِّيُّ لا يُتصوَّرُ منه عدمُ العَوْدِ إلى مكَّةَ لكونه فيها كما صرَّحَ به في "العناية"[٣] وغيرها، وفي "النهاية" و"المعراج" عن "المحيط"[٤]: ((أنَّ الإلمامَ الصحيحَ أنْ يَرجِعَ إلى أهله بعد العمرة ولا يكونَ العَوْدُ إلى العمرةِ مُستحَقّاً عليه، ومن هذا قلنا: لا تمتُّعَ لأهلِ مكَّةَ وأهلِ المواقيت)) اهـ. أي: بخلافِ القِران، فإنَّه يُتصوَّرُ منهم؛ لأنَّ عدم الإلمام فيه ليس بشرطٍ.

ولعلَّ وجهَهُ أنَّ القِرانَ المشروعَ ما يكونُ بإحرامٍ واحدٍ للحجِّ والعمرة معاً، والإلمامَ الصحيحَ ما يكونُ بين إحرامِ العمرة وإحرامِ الحجِّ، وهذا يكونُ في التمتُّعِ دون القِران، فمِن هذا قلنا: إنَّ تمتُّعَ المكِّيِّ باطلٌ دون قرانِهِ، وهذا قولٌ ثالثٌ لم أرَ مَن صرَّحَ به، لكنْ يدلُّ عليه تصريحُ "البدائع"[٥]

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٤٤ باختصار.

(٢) انظر "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "العناية": كتاب الزكاة ـ باب التمتع ٢/٤٣٢ (هامش "فتح القدير").

(٤) "المحيط البرهاني": كتاب المناسك ـ الفصل العاشر في التمتع ١/ق ١٨٠/ب بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمّا بيان ما يحرم به ٢/١٧١.

....

بعدمِ تصوُّرِ تمتُّعِ المكِّيِّ، وأمَّا قولُهُ في "الشرنبلاليَّة"(١) : ((إنَّه خاصٌّ فيمَن لم يَسُق الهديَ وحلَقَ دون مَن ساقَهُ أو لم يَسُقْهُ ولم يحلق؛ [٢/ق٤١٩/أ] لأنَّ إلمامَهُ حينئذٍ غيرُ صحيحٍ))، فغيرُ صحيحٍ؛ لِما علمتَ من التصريح بأنَّ إلمامَهُ صحيحٌ ساقَ الهديَ أوْ لا، ويدلُّ عليه أيضاً عبارةُ "المحيط" المذكورةُ، وكذا ما مرَّ(٢) من الفرعِ المذكور في باب إضافة الإحرام، فإنَّه صريحٌ في عدمِ بطلان قرانه، ثمَّ رأيتُ ما يدلُّ على ذلك أيضاً، وذلك ما في "النهاية" عن "الأسرار" للإمام "أبي زيدٍ الدَّبُوسيِّ"، حيث قال: ((ولا متعةَ عندنا ولا قرانَ لِمَن كان وراءَ الميقات، على معنى أنَّ الدمَ لا يجبُ نسكاً، أمَّا التمتُّعُ فإنَّه لا يُتصوَّرُ للإلمام الذي يُوجَدُ منه بينهما، وأمَّا القِرانُ فيكرهُ ويلزمُهُ الرَّفضُ؛ لأنَّ القِران أصلُهُ أنْ يَشرَعَ القارنُ في الإحرامين معاً، والشُّروعُ معاً من أهلِ مكَّةَ لا يُتصوَّرُ إلاَّ بخللٍ في أحدِهما؛ لأنَّه إنْ جمَعَ بينهما في الحرم فقد أخَلَّ بشرطِ إحرامِ العمرة، فإنَّ ميقاتَهُ الحلُّ، وإنْ أحرَمَ بهما من الحلِّ فقد أخَلَّ بميقاتِ الحجَّةِ؛ لأنَّ ميقاتها الحرمُ، والأصلُ في ذلك أهلُ مكَّةَ، فلذا لم يُشرَعْ في حقِّ مَن وراءَ الميقات أيضاً)) اهـ. أي: أنَّ مَن كان وراءَ الميقات ـ أي داخلَهُ ـ لهم حكمُ أهلِ مكَّة.

فهذا صريحٌ في أنَّ أهل مكَّةَ ومَن في حكمهم لا يُتصوَّرُ منهم التمتُّعُ، ويُتصوَّرُ منهم القِرانُ لكنْ مع الكراهةِ للإخلالِ بميقاتِ أحدِ الإحرامين، ثمَّ رأيتُ مثل ذلك أيضاً في "كافي الحاكم"(٣)

(قولُهُ: وأمَّا قولُهُ في "الشرنبلاليَّة": إنَّه خاصٌّ بمَن لم يَسُق الهديَ إلخ) عبارتُهُ: ((وما نَصَّ عليه في "البدائع" من أنَّه لا يُتصوَّرُ التمتُّع من المكِّيِّ؛ لِما أنَّه يُشترَطُ لصحَّتِهِ أنْ لا يُلِمَّ بأهلِهِ إلماماً صحيحاً، والإلمامُ موجودٌ منه قلت: هذا خاصٌّ بما أرادَهُ من إحدى صورتي التمتُّع، وهو مَن لم يَسُق الهديَ إلخ)).

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ١/٢٣٨ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٢) في أوَّل هذه المقولة.

(٣) انظر "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب المواقيت ٤/١٦٩ بتصرف.

ولا يُجزِئُهُ الصَّومُ لو مُعسِراً.

(ومَن اعتَمَرَ بلا سَوْقِ) هدي (ثمَّ) بعدَ عمرتِهِ (عادَ إلى بلدِهِ).................

الذي هو جمعُ كتبِ ظاهر الرِّواية، ونصُّهُ: ((وإذا خرَجَ المكِّيُّ إلى الكوفةِ لحاجةٍ، فاعتمَرَ فيها وحَجَّ من عامِهِ لم يكن متمتِّعاً، وإنْ قرَنَ من الكوفة كان قارناً)) اهـ. ونقلَهُ في "الجوهرة"[(١)] معلَّلاً مُوضَحاً، فراجعها.

وعلى هذا فقولُ المتون: ولا تمتُّعَ ولا قرانَ لمكِّيٍّ معناه نفيُ المشروعيَّةِ والحلِّ، ولا يُنافي عدمَ التصوُّرِ في أحدهما دون الآخر، والقرينةُ على هذا تصريحُهم بعده ببطلانِ التمتُّعِ بالإلمام الصحيح فيما لو عادَ المتمتِّعُ إلى بلده، وتصريحُهم في بابِ إضافة الإحرام بأنَّه إذا قرَنَ ولم يَرفِضْ شيئاً منهما أجزأَهُ، هذا ما ظهَرَ لي، فاغتنمه، فإنَّك لا تجدُهُ في غيرِ هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[١٠٣٧٩] (قولُهُ: ولا يُجزِئُهُ الصومُ لو مُعسِراً) لأنَّ الصوم إنَّما يقعُ بدلاً عن دمِ الشُّكر لا عن دمِ الجبر، "شرح اللباب"[(٢)].

[١٠٣٨٠] (قولُهُ: ثُمَّ بعد عمرتِهِ) قيَّدَ به لأنَّه لو عادَ بعدما طافَ لها الأقلَّ لا يَبطُلُ تمتُّعُه؛ لأنَّ العود مُستحَقٌّ [٢/ق٤١٩/ب] عليه؛ لأنَّه ألَمَّ بأهلِهِ مُحرِماً بخلاف ما إذا طاف الأكثرَ، "بحر"[(٣)].

[١٠٣٨١] (قولُهُ: عادَ إلى بلدِهِ) فلو عاد إلى غيره لا يبطلُ تمتُّعُه عند "الإمام"، وسوَّيا بينهما، "نهر"[(٤)].

(قولُهُ: لأنَّه ألَمَّ بأهلِهِ مُحرِماً بخلاف ما إذا طافَ إلخ) قد يقال: إنَّه وإن لم يُستحَقَّ عليه العَوْدُ لكنَّه مستحبٌّ لإتمامِ باقي العمرة، تأمَّل.

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب التمتع ٢٠٦/١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين ـ فصل في القضايا الكلِّيَّة صـ١٩٩ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٥/٢.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ.

وحلَقَ (فقد أَلَمَّ) إلماماً صحيحاً، فبطَلَ تمتُّعُه (ومع سوقِهِ تمتَّعَ)..................

[١٠٣٨٢] (قولُهُ: وحلَقَ) ظاهرُهُ أنَّ الحلق بعد العَوْدِ، ففيه تركُ الواجب عندهما والمستحبٌ عند "أبي يوسف" كما مرَّ[١]، ولو حذَفَهُ لفُهِمَ مما قبله، قال في "البحر"[٢]: ((ودخَلَ في قوله: بعد العمرة الحلقُ، فلا بدَّ للبطلان منه؛ لأنَّه من واجباتِها وبه التحلُّلُ، فلو عاد بعد طوافِها قبل الحلقِ، ثمَّ حَجَّ من عامِهِ قبل أنْ يحلقَ في أهلِهِ فهو متمتِّعٌ؛ لأنَّ العَوْد مستحَقٌّ عليه عند مَن جعَلَ الحرمَ شرطَ جوازِ الحلق، وهو "أبو حنيفة" و"محمَّدٌ"، وعند "أبي يوسف" إنْ لم يكن مُستحَقّاً فهو مستحبٌّ، كذا في "البدائع"[٣] وغيره)) اهـ.

[١٠٣٨٣] (قولُهُ: فقد أَلَمَّ إلماماً صحيحاً) لأنَّ العَوْدَ لم يَبْقَ مُستحَقّاً عليه كما مرَّ[٤].

[١٠٣٨٤] (قولُهُ: فبطَلَ تمتُّعُه) أي: امتنَعَ التمتُّعُ الذي أرادَهُ لفَقْدِ شرطه، وهو عدمُ الإلمام الصحيح.

[١٠٣٨٥] (قولُهُ: ومع سوقِهِ تمتَّعَ) أي: لا يبطلُ تمتُّعُه بعَوْده عندهما خلافاً لـ "محمَّدٍ"؛ لأنَّ العَوْد مُستحَقٌّ عليه ما دام على نيَّةِ التمتُّعِ؛ لأنَّ السَّوق يمنعُهُ من التحلُّلِ، فلم يصحَّ إلمامُهُ، كذا في "الهداية"[٥]. وفي قوله: ((ما دامَ)) إيماءٌ إلى أنَّه لو بدا له بعدَ العمرة أنْ لا يَحُجَّ من عامِهِ كان له ذلك؛ لأنَّه لم يُحرِم بالحجِّ بعدُ، وإذا ذبَحَ الهديَ أو أمَرَ بذبحه وقَعَ تطوُّعاً، أمَّا إذا لم يَعُدْ إلى بلده وأرادَ نحرَ الهدي والحجَّ من عامه لم يكن له ذلك، فلو[٦] فعَلَ وحَجَّ من عامه لَزِمَهُ دمُ

(قولُهُ: ولو حذَفَهُ لفُهِمَ إلخ) أي: أصلُ الحلق لا كونُهُ بعدَ العَوْد، فإنَّ هذا لا يفيدُهُ فعلُ العمرة.

---

(١) المقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأنْ يُلِمَّ إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٥/٢ .

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمّا بيان ما يحرم به ١٧٠/٢ .

(٤) المقولة [١٠٣٥٨] قوله: ((أو حكماً بأنْ يُلِمَّ إلخ)).

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع ١٥٨/١ .

(٦) في "ب" و"م": ((وإنْ)).

كالقارِنِ.

(وإنْ طافَ لها أقلَّ من أربعةٍ قبلَ أشهرِ الحجِّ وأتَمَّها فيها وحَجَّ فقد تَمَتَّعَ، ولو طافَ أربعةً قبلها لا) اعتباراً للأكثرِ.

(كوفيٌّ) أي: آفاقيٌّ..

١٩٨/٢ التمتُّع ودمٌ آخرُ لإحلالِهِ قبل يوم النَّحر، كذا في "المحيط"، "نهر"[١].

قال في "البحر"[٢]: ((فالحاصلُ أنَّه إذا ساقَ الهديَ فلا يخلو: إمَّا أنْ يتركَهُ إلى يوم النَّحر أوْ لا، فإنْ تركَهُ إليه فتمتُّعُه صحيحٌ، ولا شيءَ عليه غيرَهُ، سواءٌ عاد إلى أهله أوْ لا، وإنْ تعجَّلَ ذَبْحَهُ فإمَّا أنْ يرجعَ إلى أهله أوْ لا، فإنْ رجَعَ فلا شيءَ عليه مطلقاً سواءٌ حَجَّ من عامه أوْ لا، وإنْ لم يرجع إليهم فإنْ لم يَحُجَّ من عامه فلا شيءَ عليه، وإنْ حَجَّ منه لَزِمَهُ دمان: دمُ المتعة ودمُ الحلِّ قبل أوانه)).

[١٠٣٨٦] (قولُهُ: كالقارنِ) فإنَّه لا يبطلُ قِرانُهُ بعَوْده، "نهر"[٣]. لأنَّ عدم الإلمام غيرُ شرطٍ فيه كما مرَّ[٤].

[١٠٣٨٧] (قولُهُ: وإنْ طافَ لها إلخ) قدَّمَ "الشارح" المسألةَ أوَّلَ الباب[٥]، وقدَّمنا الكلامَ عليها.

[١٠٣٨٨] (قولُهُ: اعتباراً للأكثرِ) علَّةٌ للمسألتين، "ط"[٦].

[١٠٣٨٩] (قولُهُ: أي: آفاقيٌّ) [٢/ق٤٢٠/أ] أشارَ به إلى أنَّ ذِكْرَ الكوفيِّ مثالٌ، وأنَّ المرادَ به مَن كان خارجَ الميقات؛ لأنَّ المكِّيَّ لا تمتُّعَ له كما مرَّ[٧].

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب التمتع ٣٩٥/٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ .

(٤) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٥) صـ١٨٩ـ وما بعدها "در".

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب التمتع ٥١٨/١ .

(٧) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(حَلَّ مِن عمرتِهِ فيها) أي: الأشهرِ (وسكَنَ بمكَّةَ) أي: داخلَ المواقيت (أو بصرةَ) أي: غيرِ بلدِهِ (وحَجَّ) من عامِهِ (مُتمتِّعٌ) لبقاءِ سَفَرِهِ..........

[١٠٣٩٠] (قولُهُ: حَلَّ[1] من عمرتِهِ فيها) لأنَّه لو اعتمَرَ قبلها لا يكونُ متمتِّعاً اتِّفاقاً، "نهر"[2].

[١٠٣٩١] (قولُهُ: أي: داخلَ المواقيت) أشارَ إلى أنَّ ذِكْرَ مكَّةَ غيرُ قيدٍ، بل المرادُ هي أو ما في حكمها.

[١٠٣٩٢] (قولُهُ: أي: غيرِ بلدِهِ) أفاد أنَّ المراد مكانٌ لا أهلَ له فيه، سواءٌ اتَّخذَه داراً ـ بأنْ نوى الإقامةَ فيه خمسةَ عشر يوماً ـ أوْ لا كما في "البدائع"[3] وغيرِها، وقيَّدَ به لأنَّه لو رجَعَ إلى وطنه لا يكونُ متمتِّعاً اتِّفاقاً أيضاً إنْ لم يكن ساقَ الهديَ، "نهر"[4].

[١٠٣٩٣] (قولُهُ: لبقاءِ سفرِهِ) أمَّا إذا أقامَ بمكَّةَ أو داخلَ المواقيت فلأنَّه ترفَّقَ بنسكين في سفرٍ واحدٍ في أشهرِ الحجِّ، وهو علامةُ التمتُّع، وأمَّا إذا أقامَ خارجَها فذكَرَ "الطحاويُّ"[5]: ((أنَّ هذا قولُ "الإمام"، وعندهما لا يكونُ متمتِّعاً؛ لأنَّ المتمتِّع مَن كانت عمرتُهُ ميقاتيَّةً وحجَّتُهُ مكيَّةً، وله أنَّ حكم السَّفر الأوَّلِ قائمٌ ما لم يَعُدْ إلى وطنه، وأثرُ الخلاف يظهرُ في لزوم الدَّم))، وغلَّطَهُ "الجصَّاص" في نقلِ الخلاف، بل يكونُ متمتِّعاً اتِّفاقاً؛ لأنَّ "محمَّداً" ذكَرَ المسألةَ ولم يَحْكِ فيها خلافاً، قال "أبو اليُسر": ((وهو الصوابُ))، وفي "المعراج": ((أنَّه الأصحُّ))، لكنْ قال في "الحقائق"[6]: ((كثيرٌ من مشايخنا قالوا: الصوابُ ما قالَهُ "الطحاويُّ"، وقال "الصفَّارُ": كثيراً ما جرَّبنا "الطحاويَّ" فلم نجده غالطاً، وكثيراً ما جرَّبنا "الجصَّاص" فوجدناه غالطاً))، قال "الزيلعيُّ"[7]: ((والمسألةُ الآتيةُ تؤيِّدُ ما حكاه "الطحاويُّ"))، "نهر"[8].

---

(١) في "ب": ((وحلَّ)).

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/ب .

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمّا بيان ما يحرم به ١٧١/٢ .

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/ب .

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج ـ باب ذكر الحج والعمرة صـ٦١ـ .

(٦) "الحقائق شرح المنظومة النسفية": كتاب الحج ق٢٥/أ نقلاً عن "الفوائد الظهيرية" و"جامع قاضيخان".

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب التمتع ٥٠/٢ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ.

(ولو أفسَدَها ورجَعَ من البصرةِ) إلى مكّةَ (وقضاها وحَجَّ لا) يكـونُ مُتمتّعـاً؛ لأنّـه كالمكّيِّ (إلاّ إذا أَلَمَّ بأهلِهِ ثمَّ) رجَعَ و (أتى بهما).........................

[١٠٣٩٤] (قولُهُ: ولو أفسَدَها) أي: في أشهرِ الحجِّ، بأنْ جـامَعَ قبـل أفعالِهـا، أمّـا لـو أفسَـدَها قبلها، ثمَّ خرَجَ قبل أشهرِ الحجِّ وقضاها فيها وحَجَّ من عامه كان متمتّعاً اتّفاقاً، "نهر"[١].

[١٠٣٩٥] (قولُهُ: ورجَعَ من البصرةِ) الأَولى أنْ يقول: إلى البصرة؛ لأنّه كـان في مكّـةَ حين شرَعَ بالعمرة، وعبَّرَ في "الملتقى"[٢] بقولـه: ((ولـو أفسَـدَها وأقـامَ ببصـرةَ))، وعبَّرَ في "الكنز"[٣] بقوله: ((وأقامَ بمكّةَ))، فعُلِمَ أنَّ كلاً من البلدين غيرُ قيدٍ، ولذا قال في "النهر"[٤]: ((والمـرادُ موضـعٌ لا أهلَ له فيه، دلَّ على ذلك قوله: إلاّ إذا أَلَمَّ بأهله)).

[١٠٣٩٦] (قولُهُ: لأنّه كالمكّيِّ) لأنَّ سفره انتهى بالفاسدةِ، وصارت عمرتُهُ الصحيحةُ مكّيّـةً، ولا تمتُّعَ لأهلِ مكّةَ، "نهر"[٥].

[١٠٣٩٧] (قولُهُ: إلاّ إذا أَلَمَّ بأهلِهِ) أي: بعدما [٢/ق٤٢٠/ب] أفسَدَها وحَلَّ منها، "نهر"[٦]. وقولُهُ: ((وأتى بهما)) أي: بقضاءِ العمرة وبأداءِ الحجِّ، "شرنبلاليّة"[٧]. وإذا لـم يُلِمَّ بأهلـه فـإنْ أقـامَ بمكّةَ فهو بالاتّفاق، وإنْ أقامَ ببصرةَ فهو غيرُ متمتّعٍ عنده، وقالا: متمتّعٌ؛ لأنّه أنشَأَ سفراً، وقد ترفّقَ فيه بنسكين، وله أنّه باقٍ على سفره ما لم يَرجِـعْ إلى وطنـه كمـا في "الهدايـة"[٨]، وهـذا يُؤيِّـدُ مـا مرَّ[٩] عن "الطحاويِّ".

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/أ بتصرف يسير.

(٢) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ٢٢١/١.

(٣) انظر "شرح العينيّ على الكنز": كتاب الحج ـ باب التمتع ١٢٢/١.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/ب.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/ب.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب التمتع ق١٤٥/ب.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب القران والتمتع ٢٣٨/١-٢٣٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع ١٥٩/١.

(٩) المقولة [١٠٣٩٣] قوله: ((لبقاء سفره)).

لأنَّه سفرٌ آخرُ، ولا يضُرُّ كونُ العمرة قضاءً عمَّا أفسَدَهُ (وأيُّ) النُّسكين (أفسَدَهُ) المتمتِّعُ (أتَمَّهُ بلا دمٍ) للتَّمتُّع، بل للفساد.

﴿بابُ الجنايات﴾

الجنايةُ هنا ما تكونُ حرمتُهُ..

[١٠٣٩٨] (قولُهُ: لأنَّه سفرٌ آخرُ) أي: لأنَّ رجوعَهُ بعد الإلمام إنشاءُ سفرٍ آخرَ للحجِّ والعمرة، فيكونُ متمتِّعاً لبطلانِ سفره الأوَّلِ، ولا يضُرُّ تمتُّعَه كونُ عمرته قضاءً.

[١٠٣٩٩] (قولُهُ: أتَمَّهُ) أي: مضى فيه؛ لأنَّه لا يمكنُهُ الخروجُ عن عُهْدة الإحرام إلاَّ بالأفعالِ، "هداية"[١].

[١٠٤٠٠] (قولُهُ: بلا دمٍ للتمتُّعِ) لأنَّـه لـم يترفَّقْ بـأداءِ نسكين صحيحين في سفرةٍ واحدةٍ، "هداية"[٢].

[١٠٤٠١] (قولُهُ: بل للفسادِ) أي: بل عليه دمٌ لِما أفسدَهُ، وهو دمُ جنايةٍ، فالمنفيُّ دمُ الشُّكر.

﴿بابُ الجنايات﴾

لَمَّا فرَغَ من ذكرِ أقسام المحرمين وأحكامِهم شرَعَ في بيان عوارضهم باعتبار الإحرامِ والحرمِ من الجنايات والفواتِ والإحصارِ، وقدَّمَ الجناياتِ لأنَّ الأداءَ القاصرَ أفضلُ من العدم.

وهي ما تجنيه من شرٍّ تسميةً بالمصدر، مِن جَنَى عليه جنايةً، وهو عامٌّ، إلاَّ أنَّه خُصَّ بما يَحرُمُ من الفعل، وأصلُهُ مِن جَنْيِ الثَّمرِ، وهو أخذُهُ من الشَّجرِ كما في "المغرب"[٣]، والمرادُ هنا خاصٌّ منه، وهو ما ذكرَهُ "الشارح"[٤]، وجمَعَها باعتبارِ أنواعها، "نهر"[٥].

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع ١/١٥٩.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب التمتع ١/١٥٩.

(٣) "المغرب": مادة ((جني)).

(٤) قوله: ((وهو ما ذكره الشارح)) إدراجٌ من ابن عابدين في نص "النهر"، وعليه فالمراد بالشارح الحصكفيّ.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٦/أ بتصرف.

بسببِ الإحرام أو الحَرَم، وقد يجبُ بها دمانِ أو دمٌ أو صومٌ أو صدقةٌ،..........

[١٠٤٠٢] (قولُهُ: بسببِ الإحرامِ أو الحرمِ) حاصلُ الأوَّلِ سبعةٌ نظَمَها الشيخ "قطب الدِّين" بقوله:

مُحَرَّمُ الإحـرام يـا مَـن يـدري إزالـةُ الشَّـعْرِ وقَـصُّ الظُّفْـرِ
واللُّبسُ والوطءُ مَعَ الـدَّواعي والطِّيـبُ والدُّهـنُ وصَيْـدُ الـبَرِّ اهـ.

زادَ في "البحر"[1] ثامناً، وهو: ((تركُ واجبٍ من واجباتِ الحجِّ))، فلو قال: مُحـرَّمُ الإحـرامِ تركُ واجبٍ إلخ كان أحسن.

وحاصلُ الثاني التعرُّضُ لصيد الحرم وشجره، قال في "البحر"[2]: ((وخرَجَ بقوله بسببٍ إلخ
١٩٩/٢ ذكرُ الجِماعِ بحضرة النساء؛ لأنَّـه منهـيٌّ عنـه مطلقـاً، فـلا يُوجِـبُ الـدمَ))، قـال "ط"[3]: ((وفيـه أنَّ ذكرَهُ إنما نُهِيَ عنه مطلقاً بحضرة مَن لا يجوزُ قربانُهُ، أمَّا الحلائلُ فلا يمنـعُ منه إلاَّ المحرم، وهـو داخلٌ فيما تكونُ [٢/ق٤٢١/أ]حرمته بسببِ الإحرام وإنْ كان لا يجبُ عليه شيءٌ)).

[١٠٤٠٣] (قولُهُ: وقـد يجـبُ بهـا دمـان) كجنايـةِ القـارن والمتمـتِّع الـذي سـاقَ الهـديَ بعـد أنْ تلبَّسَ بإحرامِ الحجِّ، "ط"[4].

[١٠٤٠٤] (قولُهُ: أو دمٌ) كأكثرِ جنايات المفرد.

[١٠٤٠٥] (قولُهُ: أو صومٌ أو صدقةٌ) أو فيهما للتخيير، وذلك فيما إذا جنى على الصَّيدِ،

﴿بابُ الجنايات﴾

(قولُهُ: أو فيهما للتَّخيير، وذلك فيما إذا جَنَى إلخ) في "السنديِّ":((لا وجوب للصَّوم إلاَّ علـى سـبيل التَّخيير فيه وفي الدَّم والصَّدقة إلاَّ في أمرين: أحدهما فيما إذا ارتكب محظورَ الإحرام لعذرٍ مـن مرضٍ،

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٦/٣ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥١٩/١.

(٤) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥١٩/١.

ففَصَّلَها بقوله: (الواجبُ دمٌ على مُحرمٍ بالغٍ) فلا شيءَ على الصَّبيِّ خلافاً لـ "الشافعيِّ"..

أو تطيَّبَ، أو لَبِسَ، أو حلَقَ بعذرٍ، فيُخيَّرُ بين الذَّبحِ والتصدُّقِ والصيامِ على ما سيأتي[(١)]، أو أنَّ الثانيةَ فقط للتخييرِ، فيُخيَّرُ بين الصومِ والصدقةِ في نحوِ ما لو قتَلَ عصفوراً، وفي "الهداية"[(٢)]: ((وكلُّ صدقةٍ في الإحرامِ غيرِ مقدَّرةٍ فهي نصفُ صاعٍ من بُرٍّ إلاَّ ما يجبُ بقتلِ القملةِ والجرادةِ)) اهـ.

زاد الشُّرَّاحُ: أو بإزالةِ شَعَراتٍ قليلةٍ، لكنْ أراد بالصدقةِ هنا الأعمَّ بدليلِ قولِه في "شرح الملتقى"[(٣)]: ((أو صدقةٌ ولو ربعَ صاعٍ بقتلِ حمامةٍ، أو تمرةٌ بقتلِ جرادةٍ)).

[١٠٤٠٦] (قولُهُ: ففصَّلَها) أي: فلمَّا اختلَفَتْ أنواعُها فصَّلَها، "ط"[(٤)]. فالفاءُ تفريعيَّةٌ.

[١٠٤٠٧] (قولُهُ: الواجبُ دمٌ) فسَّرَهُ "ابن ملكٍ" بالشَّاة، وأشار في "البحر"[(٥)] إلى سرِّهِ بقوله: ((إنَّ سُبعَ البدنة لا يكفي في هذا البابِ بخلافِ دمِ الشُّكرِ))، لكنْ قال[(٦)] بعده فيما لو أفسَدَ حجَّةً بجماعٍ في أحدِ السَّبيلين: ((إنَّه يقومُ الشِّركُ في البدنة مَقامَ الشَّاة، فليتأمَّل)) اهـ "شرنبلاليَّة"[(٧)].

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة ـ١٩٦]، فالصِّيام ثلاثةُ أيَّامٍ، والصَّدقة على ستَّةِ مساكين لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ، والنُّسُك هو الدَّم الثاني فيما إذا جنى على الصَّيد، فيُخيَّرُ بين أنْ يشتريَ بقيمته هدياً أو طعاماً للمساكين، أو يصومَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً)).

---

(١) صـ٢٥٨ـ وما بعدها "در".
(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٦٠/١.
(٣) "الدر المنتقى": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢١٩/١ (هامش "مجمع الأنهر").
(٤) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥١٩/١.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤/٣.
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٦/٣.
(٧) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٣٩/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(ولو ناسياً) أو جاهلاً أو مُكرَهاً،.............................

قلت: وفي أضحيةِ "القُهُستاني"[١]: ((لو ذَبَحَ سبعةٌ عن أضحيةٍ ومتعةٍ وقِرانٍ وإحصارٍ وجزاءِ الصيد أو الحلقِ والعقيقةِ والتطوُّعِ فإنَّه يصحُّ في ظاهر الأصول، وعن "أبي يوسف": الأفضلُ أنْ تكونَ من جنسٍ واحدٍ، فلو كانوا متفرِّقين وكلُّ واحدٍ متقرِّبٌ جاز، وعن "أبي حنيفة"[٢] أنَّه يكرهُ كما في "النظم")) اهـ.

ثمَّ رأيتُ بعض المحشِّين قال: ((وما في "البحر" مناقضٌ لِما ذكرَهُ هو في بابِ الهدي: أنَّ سُبعَ البدنة يُجزي، وكذلك أغلبُ كتبِ المذهب والمناسك مصرِّحةٌ بالإجزاء)) اهـ، فافهم.

(تنبيهٌ)

في "شرح النقاية" لـ "القاري"[٣]: ((ثمَّ الكفَّاراتُ كلُّها واجبةٌ على التراخي، فيكونُ مؤدِّياً في أيِّ وقتٍ، وإنَّما يتضيَّقُ عليه الوجوبُ في آخرِ عمره في وقتٍ يغلبُ على ظنِّه أنَّه لو لم يُؤدِّه لفاتَ، فإنْ لم يُؤَدِّ فيه حتَّى مات أَثِمَ وعليه الوصيَّةُ [٢/ق٤٢١/ب] به، ولو لم يُوْصِ لم يجب على الورثةِ، ولو تبرَّعُوا عنه جاز إلاَّ الصومَ)).

[١٠٤٠٨] (قولُهُ: ولو ناسياً إلخ) قال في "اللباب"[٤]: ((ثمَّ لا فرقَ في وجوبِ الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالِماً أو جاهلاً، طائعاً أو مُكرَهاً، نائماً أو منتبهاً، سكرانَ أو صاحياً، مغمىً عليه أو مُفِيقاً، مُوسِراً أو مُعسِراً، بمباشرتِهِ أو مباشرةِ غيره بأمرِهِ))،

(قولُهُ: وفي أضحيةِ "القهستاني": لو ذَبَحَ سبعةٌ عن أضحيةٍ ومتعةٍ وقِرانٍ وإحصارٍ وجزاءِ الصَّيد أو الحَلْقِ والعقيقةِ والتطوُّعِ إلخ) عبارة "القهستاني" بـ ((أو)) في الأخير، وجميعُ ما قبله بالواو.

(قولُهُ: أو مباشرةِ غيرِهِ بأمرِهِ) أو بغيرِ أمرِهِ كما في "اللباب"، ويدلُّ لذلك أنَّ الارتفاق حصَلَ له.

---

(١) "جامع الرموز": كتاب الأضحية ٢/٢٠٢.

(٢) في النسخ جميعها: ((عن أبي يوسف))، والصواب ما أثبتناه كما في "جامع الرموز".

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج ـ فصل في الجنايات ١/٥٠٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٠ـ.

....

قال شارحُهُ "القاري"(١): ((وقد ذكَرَ "ابن جماعةَ" عـن "الأئمَّة الأربعة": أنَّه إذا ارتكَبَ محظورَ الإحرام عامداً يأثمُ، ولا تُخرِجُهُ الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً، قال "النوويُّ"(٢): وربما ارتكَبَ بعضُ العامَّة شيئاً من هذه المحرَّماتِ وقال: أنا أفدي متوهِّماً أنَّه بالتزامِ الفداء يتخلَّصُ من وبالِ المعصية، وذلك خطأٌ صريحٌ وجهلٌ قبيحٌ، فإنَّه يحرُمُ عليه الفعلُ، فإذا خالَفَ أَثِمَ ولزمته الفديةُ، وليست الفديةُ مُبيحةً للإقدام على فعلِ المحرَّم، وجهالةُ هذا كجهالةِ مَن يقول: أنا أشربُ الخمرَ وأزني والحدُّ يطهِّرُني، ومَن فعل شيئاً مما يُحكَمُ بتحريمه فقد أخرَجَ حجَّهُ من أنْ يكون مبروراً اهـ.

وقد صرَّحَ أصحابُنا بمثلِ هذا في الحدود فقالوا: إنَّ الحدَّ لا يكونُ طُهْرةً من الذنب، ولا يعملُ في سقوط الإثم، بل لا بدَّ من التوبة، فإنْ تابَ كان الحدُّ طُهْرةً له وسقَطَتْ عنه العقوبةُ الأخرويَّةُ بالإجماع، وإلاَّ فلا، لكنْ قال صاحب "الملتقط" في كتاب الأيمان: إنَّ الكفَّارة تَرفَعُ الإثمَ وإنْ لم توجد منه التوبةُ من تلك الجناية اهـ.

ويؤيِّدُهُ ما ذكرَهُ الشيخُ "نجمُ الدين النسفيُّ" في تفسيره "التيسير"(٣) عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة ـ ١٧٨] : أي: اصطادَ بعد هذا الابتداء، قيل: هو العذابُ في الآخرة مع الكفَّارة في الدنيا إذا لم يَتُبْ منه، فإنَّها لا ترفعُ الذنبَ عن المصرِّ اهـ. وهذا تفصيلٌ حسنٌ وتقييدٌ مستحسنٌ، يُجمَعُ به بين الأدلَّة والرِّوايات، والله أعلمُ)) اهـ(٤). أي: فيُحمَلُ

(قولُهُ: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: اصطادَ بعد هذا الابتداءِ) لعلَّه الابتلاءُ كما يفيدُهُ صدر الآية.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٠ـ.

(٢) انظر "حاشية الهيتميّ" على "إيضاح النوويّ": فصل في محرّمات الإحرام السبعة صـ٢١١ـ.

(٣) اسمه "التيسير في التفسير": لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفيّ(ت٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١/٥١٩، "الفوائد البهية" صـ١٤٩ـ).

(٤) هنا تنتهي عبارة الملاّ علي القاري في "شرح اللباب".

ما في "الملتقط" على غيرِ المصرِّ، وما في غيرِهِ على المصـرِّ، وقـد ذكَـرَ هـذا التوفيـقَ العلاَّمـة "نـوح" في "حاشية الدرر".

(تتمَّةٌ)

يُستثنى من الإطلاق المارِّ[1] في وجوبِ الجزاء ما في "اللباب"[2]: ((لو ترَكَ شيئاً [٢/ق٤٢٢/أ] من الواجباتِ بعذرٍ لا شيءَ عليه على ما في "البدائع"[3]، وأطلَقَ بعضهم وجوبَهُ فيها إلاَّ فيما ورَدَ النصُّ، وهي تركُ الوقوف بمزدلفةَ، وتأخيرُ طوافِ الزِّيارة عن وقته، وتركُ الصَّدَرِ للحيض والنِّفاس، وتركُ المشي في الطواف والسعي، وتركُ السعي، وتركُ الحلق لعلَّةٍ في رأسِهِ)) اهـ.

لكنْ ذكَرَ "شارحه"[4] ما يدلُّ على أنَّ المراد بالعذرِ ما لا يكونُ من العباد، حيث قال عند قول "اللباب": ((ولو فاتَهُ الوقوفُ بمزدلفةَ بإحصارٍ فعليه دمٌ)): ((هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الإحصار من جملةِ الأعذار، اللهمَّ[5] إلاَّ أنْ يقال: إنَّ هذا مانعٌ من جانبِ المخلوق، فلا يُؤثِّرُ، ويدلُّ له ما في "البدائع"[6] فيمن أُحصِرَ بعد الوقوف حتَّى مَضَتْ أيَّام النَّحر ثمَّ خُلِّيَ سبيلُهُ: أنَّ عليه دماً لتركِ الوقوف بمزدلفةَ، ودماً لتركِ الرَّمي، ودماً لتأخير طواف الزِّيارة)) اهـ. ومثلُهُ في إحصار "البحر"[7]،

٢/٢٠٠ وسيأتي[8] توضيحُهُ هناك إنْ شاء الله تعالى.

---

(١) صـ٢١١ـ وما بعدها "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنايات في الوقوف بالمزدلفة صـ٢٣٩ـ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما واجبات الحج ١٣٤/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجنايات في الوقوف بالمزدلفة صـ٢٣٩ـ.

(٥) ((اللهم)) ليست في "ب" و"م".

(٦) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان حكم المحرم ١٧٦/٢ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الحج ٦٠/٣.

(٨) المقولة [١٠٨٧٨] قوله: ((ولا إحصار بعد ما وقف بعرفة)).

فَيَجِبُ على نائمٍ غَطَّى رأسَهُ (إنْ طَيَّبَ عُضْواً[(١)]) كاملاً ـ ولو فمَهُ............

[١٠٤٠٩] (قولُهُ: فيجبُ) تفريعٌ على ما يُفهَمُ من المقام مِن عدم اشتراطِ الاختيار الذي أفادَهُ ذكرُ الناسي والمكره، ووجهُ الوجوب أنَّ الارتفاق حصَلَ للنائم، وعدمُ الاختيار أسقَطَ الإثمَ عنه كما إذا أتلَفَ شيئاً، "منح"[(٢)]، "ط"[(٣)].

[١٠٤١٠] (قولُهُ: غَطَّى رأسَهُ) بالبناءِ للفاعل أو المفعول.

[١٠٤١١] (قولُهُ: إنْ طَيَّبَ) أي: المحرمُ ((عضواً))[(٤)] أي: من أعضائِهِ كالفخذ والسَّاق والوجهِ والرَّأس لتكامُلِ الجناية بتكامُلِ الارتفاق. والطِّيبُ: جسمٌ له رائحةٌ مستلذَّةٌ كالزَّعْفَران والبنفسج والياسمين ونحوِ ذلك.

وعُلِمَ من مفهومِ شرطِهِ أنَّه لو شَمَّ طِيْباً أو ثماراً طيِّبةً لا كفَّارة عليه وإنْ كُرِهَ، وقيَّدَ بالمحرم لأنَّ الحلال لو طيَّبَ عضواً ثمَّ أحرَمَ، فانتقَلَ منه إلى آخرَ فلا شيءَ عليه اتِّفاقاً، وقيَّدنا بكونه من أعضائه لأنَّه لو طيَّبَ عضوَ غيره أو ألبَسَهُ المخيطَ منه فلا شيءَ عليه إجماعاً كما في "الظهيريَّة"[(٥)]، "نهر"[(٦)].

[١٠٤١٢] (قولُهُ: كاملاً) لأنَّ المعتبر الكثرةُ، قال "ابن الكمال" في "شرح الهداية": ((واختلَفَ المشايخُ في الحدِّ الفاصلِ بين القليل والكثير لاختلافِ عبارات "محمَّدٍ"، ففي بعضِها

(١) في "د" زيادة: (((قوله: عضواً) قال في "الدرر": كالرَّأس والسَّاق والفخذ ونحوها انتهى. وكاليدِ كما في "المبسوط"، والوجهِ كما في "النهر". واللحيةُ بمنزلةِ عضوٍ كاملٍ كما في البرجنديِّ، شيخ إسماعيل)).

(٢) "المنح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/ق١٠٤/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥١٩.

(٤) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": لو قال المصنِّف ـ أي: صاحب "الكنز" ـ: عضوَهُ بالإضافة كان أولى؛ لِما في "الفتاوى الظهيريَّة": وإذا ألبَسَ المحرمُ مُحرِماً أو حلالاً مَخيطاً أو طيَّبَهُ بطيبٍ فلا شيء عليه بالإجماع، وكذلك إذا قتَلَ قملةَ غيرِهِ انتهى)).

(٥) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل الرابع في الإحصار والجنايات ق٧٠/أ.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٦/أ بتصرف يسير.

بأكلِ طِيْبٍ..

جعَلَ حدَّ الكثرة عضواً [٢/ق٤٢٢/ب] كبيراً، وفي بعضها في نفسِ الطِّيب، فبعضُهم اعتبَرَ الأوَّلَ، وبعضُهم الثانيَ[١] فقال: إنْ بحيث يستكثرُهُ النَّاظِرُ كالكفَّين من ماءِ الورد والكفٌّ من مسكٍ وغاليةٍ فهو كثيرٌ، وما لا فلا، وبعضُهم اعتبَرَ الكثرة بربعِ العضو الكبير فقال: لو طيَّبَ ربعَ السَّاق أو الفخذِ يلزمُ الدمُ، وإنْ كان أقلَّ يلزمُ الصدقة، وقال "شيخ الإسلام": إنْ كان الطِّيبُ في نفسه قليلاً فالعبرةُ للعضو الكامل، وإنْ كان كثيراً لا يُعتبَرُ العضوُ)) اهـ ملخَّصاً.

وهذا توفيقٌ بين الأقوالِ الثلاثة، حتَّى لو طيَّبَ بالقليل عضواً كاملاً، أو بالكثير ربعَ عضوٍ لَزِمَ الدمُ، وإلاَّ فصدقةٌ، وصحَّحَهُ في "المحيط"، وقال في "الفتح"[٢]: ((إنَّ التوفيقَ هو التوفيقُ))، ورجَّحَ في "البحر"[٣] الأوَّلَ، وهو ما في المتون، فافهم.

هذا، وقال في "الشرنبلاليَّة"[٤]: ((قولُهُ: كالرَّأس بيانٌ للمراد من العضوِ، فليس كأعضاءِ العورة، فلا تكونُ الأذنُ مثلاً عضواً مستقلاً)) اهـ.

وكذا قال "ابن الكمال": ((إنَّ المراد الاحترازُ عن العضوِ الصغير مثلِ الأنفِ والأذن؛ لِما عرفتَ أنَّ مَن اعتبَرَ في حدِّ الكثرة العضوَ الكاملَ قيَّدَهُ بالكبير)) اهـ.

ثمَّ ما ذكَرَ: ((من أنَّ فيما دون الكامل صدقةً)) هو قولُهما، وقال "محمَّدٌ": يجبُ بقَدْرِهِ، فإنْ بلَغَ نصفَ العضوِ تجبُ صدقةٌ قدْرُ نصفِ قيمة الشَّاة، أو رُبعاً فربعٌ وهكذا، قال في "البحر"[٥]: ((واختارَهُ الإمام "الإسبيجابيُّ" مُقتصِراً عليه بلا نقلِ خلافٍ)).

[١٠٤١٣] (قولُهُ: بأكلِ طِيْبٍ) أي: خالصٍ بلا خلطٍ وبلا طبخٍ، وإلاَّ فسيأتي[٦] حكمُهُ.

---

(١) في "ب" و"م": ((وبعضهم اعتبر الثاني)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٣٩/٢.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٣.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٣٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٣.

(٦) المقولة [١٠٤٣٢] قوله: ((ولو جعله)).

كثيرٍ ـ أو ما يَبلُغُ عضواً لو جُمِعَ، والبَدَنُ كلُّهُ كعضوٍ واحدٍ إن اتَّحَدَ المجلسُ، وإلاَّ فلكلِّ طِيْبٍ كفَّارةٌ، ولو ذبَحَ ولم يُزِلْهُ لَزِمَهُ دمٌ آخرُ..........

[١٠٤١٤] (قولُهُ: كثيرٍ) هو ما يلتزقُ بأكثرِ فمه، فعليه الدمُ، قال في "الفتح"(١): ((وهذه تشهدُ لعدم اعتبارِ العضو مطلقاً في لزوم الدَّم، بل ذاك إذا لم يبلغ مبلغَ الكثرةِ في نفسه على ما قدَّمناه)) اهـ "بحر"(٢). أي: فإنَّ لزوم الدَّم بالطِّيْب الكثيرِ هنا ـ وإنْ لم يَعُمَّ جميعَ الفم ـ يشهدُ لِما مرَّ(٣) من التوفيق.

وبه يظهرُ أنَّ قول "الشارح": ((ولو فمَهُ)) بعد قوله: ((عضواً كاملاً)) فيه ما فيه، فإنَّه يُوهِمُ أنَّ المراد بالكثيرِ هنا ما يَعُمُّ جميعَ الفم، تأمَّل.

[١٠٤١٥] (قولُهُ: أو ما يبلغُ عُضْواً إلخ) عطفٌ على ((عُضْواً))، أي: أو طيَّبَ مواضعَ لو جُمِعَتْ تبلغُ عضواً كاملاً فإنَّه يجبُ عليه الدم.

والظاهرُ [٢/ق٤٢٣/أ] اعتبارُ بلوغِ أصغرِ عضوٍ من الأعضاء المطيَّبة كما اعتبرُوه بانكشافِ العورة، لكنْ بعد كونِ ذلك الأصغرِ عضواً كبيراً؛ لِما علمتَ من أنَّ الصغير لا يجبُ فيه الدَّمُ إلاَّ إذا كان الطِّيْبُ كثيراً على ما مرَّ(٤) من التوفيق.

[١٠٤١٦] (قولُهُ: فلكلِّ طِيْبٍ) أي: طِيْبِ مجلسٍ من تلك المجالس إنْ شمَلَ عضواً واحداً أو أكثرَ.

[١٠٤١٧] (قولُهُ: كفَّارةٌ) سواءٌ كفَّرَ للأوَّلِ أم لا عندهما، وقال "محمَّدٌ": عليه كفَّارةٌ واحدةٌ ما لم يكفِّر للأوَّلِ، "بحر"(٥).

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤١.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٦.

(٣) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٤) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٤.

لتركه، وأمَّا الثَّوبُ المطيَّبُ أكثرُهُ........................

[١٠٤١٨] (قولُهُ: لتركِهِ) لأنَّ ابتداءه كان محظوراً، فيكونُ لبقائه حكمُ ابتدائه، "بحر"(١).

[١٠٤١٩] (قولُهُ: المطيَّبُ أكثرُهُ) ظاهرُهُ أنَّ المعتبر أكثرُ الثوب لا كثرةُ الطِّيب، وقد تَبِعَ في ذلك "الشرنبلاليَّة"(٢) مع أنَّه ذكَرَ فيها وفي "الفتح"(٣) وغيره: ((أنَّ المعتبر كثرةُ الطِّيب في الثوب، وأنَّ المرجع فيه العُرف))، حتَّى إنَّه في "البحر"(٤) جعَلَ هذا مُرجِّحاً للقول الثاني من الأقوال الثلاثة المارَّة(٥)؛ لأنَّه يعُمُّ البدنَ والثوب.

قلت: لكنْ نقلوا عن "المجرَّدِ": ((إنْ كان في ثوبه شِبْرٌ في شِبْرٍ، فمكَثَ عليه يوماً يُطعِمُ نصفَ صاعٍ، وإنْ كان أقلَّ من يومٍ فقبضةٌ))، قال في "الفتح"(٦): ((يفيدُ التنصيصُ على أنَّ الشِّبر في الشِّبر داخلٌ في القليل)) اهـ. أي: حيث أوجَبَ به صدقةً لا دماً، ومع هذا يفيدُ اعتبارَ الكثرة في الثوبِ لا في الطِّيب، إلاَّ أنَّه لا يفيدُ أنَّ المعتبر أكثرُ الثوب(٧)، بل ظاهرُهُ أنَّ ما زاد على الشِّبرِ كثيرٌ مُوجِبٌ للدم لكثرةِ الطِّيب حينئذٍ عُرفاً، فرجَعَ إلى اعتبارِ الكثرة في الطِّيب لا في الثوب، وعلى هذا فيمكنُ إجراء التوفيقِ المارِّ(٨) هنا أيضاً بأنَّ الطِّيب إذا كان في نفسه كثيراً لَزِمَ الدمُ وإنْ أصابَ من الثوب أقلَّ من شبرٍ، وإنْ كان قليلاً لا يلزمُ حتَّى يصيبَ أكثرَ من شِبرٍ في شِبرٍ، وربما يشيرُ إليه قولُهم: لو ربَطَ مِسْكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً في طرفِ إزاره أو ردائه لَزِمَهُ دمٌ ـ أي: إنْ دامَ يوماً ـ ولو قليلاً فصدقةٌ، فتأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٤.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٣٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٣٩.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٣.

(٥) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٣٩.

(٧) في "ب": ((الثواب))، وهو خطأ.

(٨) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

فيُشترَطُ لِلُزومِ الدَّم دوامُ لُبْسِهِ يوماً (أو خضَبَ رأسَهُ بَحِنَّاءٍ) رقيقٍ، أمَّا المتلبِّدُ ففيه دمان

[١٠٤٢٠] (قولُهُ: فيُشترَطُ لِلُزومِ الدَّمِ) أفرَدَ الدمَ لأنَّ المرادَ بالثوب ثوبُ المحرم من إزارٍ أو رداءٍ، أمَّا لو كان مَخيطاً فيجبُ بدوامِ لُبْسه دمٌ آخرُ، سكَتَ عن بيانِهِ لأنَّه سيأتي[١]. ٢٠١/٢

[١٠٤٢١] (قولُهُ: دوامُ [٢/ق٤٢٣/ب] لُبْسِهِ يوماً) أشارَ بتقدير الطِّيب في الثوب بالزَّمان إلى الفرقِ بينه وبين العضو، فإنَّه لا يُعتبَرُ فيه الزَّمانُ، حتَّى لو غسَلَهُ من ساعتِهِ فالدمُ واجبٌ كما في "الفتح"[٢] بخلاف الثوب.

[١٠٤٢٢] (قولُهُ: أو خضَبَ رأسَهُ) أي: مثلاً، وإلاَّ فلو خضَبَتْ يدَها أو خضَبَ لحيتَهُ بحنَّاءٍ وجَبَ الدمُ أيضاً كما حرَّرَهُ في "النَّهر"[٣] على خلافِ ما في "البحر"[٤].

[١٠٤٢٣] (قولُهُ: بحنَّاءٍ) بالمدِّ منوَّناً؛ لأنَّه فِعَّالٌ لا فِعْلاءُ ليَمنَعَ صرفَهُ ألفُ التأنيث، "فتح"[٥]. وصرَّحَ به مع دخولِهِ في الطِّيب للاختلافِ فيه، "بحر"[٦].

[١٠٤٢٤] (قولُهُ: أمَّا المتلبِّدُ إلخ) التلبيدُ أنْ يأخذ شيئاً من الخِطْميِّ والآسِ والصَّمغِ فيَجعلَهُ في أصولِ الشَّعر ليتلبَّدَ، "بحر"[٧]. فالمناسبُ أنْ يقول: أمَّا الثَّخينُ، قال في "الفتح"[٨]: ((فإنْ كان ثخيناً فلبَّدَ الرأسَ ففيه دمان للطِّيب والتغطيةِ إنْ دام يوماً أو ليلةً[٩] على جميعِ رأسه أو رُبعِهِ)) اهـ. أمَّا لو غطَّاه أقلَّ من يومٍ فصدقةٌ.

---

(١) صـ٢٢٦ـ وما بعدها "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٣٩.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٥.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٠.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٤.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٥.

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٠.

(٩) في "ب" و"م": ((وليلة))، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لعبارة "الفتح".

(أو ادَّهَنَ بزيتٍ أو حَلٍّ) بفتح المهملة: الشَّيرجُ (ولو) كانا (خالِصَينِ) لأنَّهما أصلُ الطِّيْبِ..

وهذا في الرَّجل، أمَّا المرأةُ فلا تُمنَعُ من تغطيةِ رأسها، واستشكَلَ في "الشرنبلاليَّة"(١) إلزامَ الدم بالتغطية بالحِنَّاء بقولهم: إنَّ التغطية بما ليس بمعتادٍ لا تُوجِبُ شيئاً.

قلت: وقد يجابُ بأن التغطية بالتلبيدِ معتادةٌ لأهل البوادي لدفعِ الشَّعَث والوَسَخ عن الشَّعر، وقد فعَلَهُ ﷺ في إحرامه(٢)، واستشكلَهُ في "البحر"(٣): ((بأنَّه لا يجوزُ استصحابُ التغطيةِ الكائنة قبل الإحرام بخلاف الطِّيب))، لكنْ أجاب "المقدسيُّ": ((بأنَّ التلبيد الذي فعَلَهُ عليه الصلاة والسلام يجبُ حمله على ما هو سائغٌ، وهو اليسيرُ الذي لا تحصلُ به تغطيةٌ)).

قلت: وعليه يُحمَلُ ما في "الفتح"(٤) عن "رشيد الدين" في "مناسكه": ((وحَسُنَ أنْ يُلبِّدَ رأسَهُ قبل إحرامه)).

[١٠٤٢٥] (قولُهُ: أو ادَّهَنَ) بالتشديدِ، أي: دهَنَ عضواً كاملاً، "لباب". وذكَرَ "شارحُهُ"(٥): ((أنَّ بعضهم اعتبَرَ كثرةَ الطِّيب بما يستكثرُهُ الناظرُ)) ــ قال: ((ولعلَّ محلَّه فيما لا يكونُ عضواً كاملاً على ما مرَّ))، أي: من التوفيقِ ــ و: ((أنَّه في "النوادر" أوجَبَ الدَّمَ بدَهْنِ ربع الرَّأس أو اللِّحية، وأنَّه تفريعٌ على روايةِ الرُّبع في الطِّيب، والصحيحُ خلافُها)).

[١٠٤٢٦] (قولُهُ: لأنَّهما أصلُ الطِّيب) باعتبارِ أنَّه يُلقَى فيهما الأنوارُ كالورد والبنفسج فيصيران [٢/ق٤٢٤/أ] طِيباً، ولا يخلوان عن نوعِ طيبٍ، ويَقتُلان الهوامَّ، ويُلَيِّنان الشَّعرَ، ويُزيلان

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٠/١.

(٢) أخرجه مالك ٣٩٤/١ (٨٨٢) كتاب الحج ـ باب ما جاء في النحر في الحج، والبخاري (١٧٢٥) كتاب الحج ــ باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، ومسلم (١٢٢٩) كتاب الحج ـ باب بيان: أنَّ القارن لا يتحلَّلُ إلاَّ في وقت تحلُّلِ الحاجِّ المفرد، وأبو داود (١٨٠٦) كتاب الحج ـ باب في الإقران، والنسائي ١٣٦/٥ كتاب الحج ـ باب التلبيد عند الإحرام، وابن ماجه (٣٠٤٦) كتاب الحج ـ باب مَن لَبَّدَ رأسَهُ، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمر وحفصة ﭫ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٤٠/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدهن صـ٢١٧ـ.

بخلاف بقيَّةِ الأَدْهانِ (فلو أَكَلَهُ) أو استَعَطَهُ (أو دَاوَى بـه) جراحـةً أو (شُقُوقَ رِجْلَيه أو أقطَرَ في أذنيه لا يجبُ دمٌ ولا صدقةٌ) اتّفاقاً (بخلافِ المِسْكِ والعَنْبَرِ والغاليةِ والكافورِ ونحوِها) مما هو طِيْبٌ بنفسه (فإنَّه يلزمُهُ الجزاءُ بالاستعمالِ) ولو (على وَجْـهِ التَّـداوي) ولو جعَلَهُ في طعامٍ قد طُبِخَ فلا شيءَ فيه، وإنْ لم يُطبَخْ وكان مغلوباً............

التَّفَثَ والشَّعَثَ، "بحر"[١]. وهذا عند "الإمام"، وقالا: عليه صدقةٌ.

[١٠٤٢٧] (قولُهُ: بخلافِ بقيَّةِ الأَدْهان) عبارة "البحر"[٢]: ((وأرادَ بالزَّيت دُهنَ الزَّيتون والسِّمْسِمِ، وهو المسمَّى بالشَّيرج، فخرَجَ بقيَّةُ الأدهانِ كالشَّحم والسَّمْن)) اهـ. ومقتضاه خروجُ نحوِ دُهن اللَّوزِ ونوى المشمش، فليتأمَّل.

[١٠٤٢٨] (قولُهُ: فلو أكَلَهُ) أي: دُهنَ الزَّيت أو الخَلِّ، وأفردَ الضمير لمكانِ ((أو))، وهذا تفريعٌ على مفهومِ قوله: ((ادَّهَنَ)).

[١٠٤٢٩] (قولُهُ: أو استَعَطَهُ) أي: استنشَقَهُ بأنفه.

[١٠٤٣٠] (قولُهُ: اتّفاقاً) لأنَّه ليس بطِيْبٍ من كلِّ وجهٍ، فإذا لم يُستعمَلْ على وجهِ التطيُّبِ لم يظهر حكمُ الطِّيب فيه.

[١٠٤٣١] (قولُهُ: ولو على وجهِ التَّداوي) لكنَّه يتخيَّرُ بين الدمِ والصومِ والإطعام على ما سيأتي، "نهر"[٣].

[١٠٤٣٢] (قولُهُ: ولو جعَلَهُ) أي: الطِّيْبَ ((في طعامٍ إلخ)) اعلم أنَّ خلط الطِّيب بغيره على وجوهٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يُخلَطَ بطعامٍ مطبوخٍ أوْ لا، ففي الأوَّلِ لا حكمَ للطِّيب سواءٌ كان غالباً

(قولُهُ: ومقتضاه خروجُ نحوِ دُهن اللَّوز إلخ) نقَلَ "السنديُّ" عن "اللوامع" ما يقتضي أنَّ دُهن اللَّوز ونَوَى المشمش حكمُهُ حكمُ الزَّيت والخلِّ، قال:((وينبغي إلحاقُ دُهنِ البيلسانِ بذلك)).

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٦.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٦.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٦/ب بتصرف يسير.

....

أم مغلوباً، وفي الثاني الحكمُ للغلبةِ، إنْ غلَبَ الطِّيبُ وجَبَ الدمُ وإنْ لم تظهر رائحتُهُ كما في "الفتح"[1]، وإلاَّ فلا شيءَ عليه، غيرَ أنَّه إذا وُجِدَتْ معه الرائحةُ كُرِهَ، وإنْ خُلِطَ بمشروبٍ فالحكمُ فيه للطِّيب سواءٌ غلَبَ غيرَهُ أمْ لا، غيرَ أنَّه في غلبةِ الطِّيب يجبُ الدم، وفي غلبةِ الغير تجبُ الصدقة، إلاَّ أنْ يشربَ مِراراً فيجبُ الدم، وبَحَثَ في "البحر"[2]: ((أنَّه ينبغي التسويةُ بين المأكول والمشروبِ المخلوطِ كلٌّ منهما بطيبٍ مغلوبٍ إمَّا بعدم وجوب شيءٍ أصلاً أو بوجوبِ الصدقة فيهما))، وتمامُهُ فيه.

(تنبيهٌ)

قال "ابن أمير حاج الحلبيُّ"[3]: ((لم أرَهم تعرَّضُوا بماذا تُعتبَرُ الغلبةُ؟ ولم يُفصِّلوا بين القليل والكثير كما في أكلِ الطِّيب وحده، والظاهرُ أنَّه إنْ وُجِدَ من المخالط رائحةُ الطِّيب كما قبل الخلطِ فهو غالبٌ، وإلاَّ فمغلوبٌ، وإذا كان غالباً فإنْ أكَلَ منه أو شَرِبَ شيئاً كثيراً وجَبَ عليه دمٌ، والكثيرُ ما يَعُدُّه العارفُ العدلُ كثيراً، والقليل ما عداه، فإنْ أكَلَ ما يُتَّخَذُ من الحلوى المبخَّرة بالعُود ونحوه فلا شيءَ عليه، غير أنَّه إنْ وُجِدَتْ الرائحةُ منه كره، بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماوردُ والمسكُ [٢/ق٤٢٤/ب]، فإنَّ في أكلِ الكثير دماً، والقليلِ صدقةً)) اهـ "نهر"[4].

قلت: لكنَّ قول "الفتح" المارَّ[5] في غيرِ المطبوخ: ((وإن لم تظهر رائحتُهُ)) يفيدُ اعتبارَ الغلبة بالأجزاءِ لا بالرَّائحة، وقد صرَّحَ به في "شرح اللباب"[6]. ثمَّ الظاهرُ أنَّه أراد بالحلوى الغيرَ المطبوخة، وإلاَّ فالمطبوخُ لا تفصيل فيه كما علمتَ، تأمَّل.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤١.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٦.

(٣) في منسكه المسمى "داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقران"، وليس بين أيدينا.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٦/ب بتصرف يسير.

(٥) في هذه المقولة.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أكل الطيب وشربه صـ٢١٣ـ.

كُرِهَ أكلُهُ كشَمِّ طِيْبٍ وتُفَّاحٍ (أو لَبِسَ مَخِيطاً) لُبْساً معتاداً، ولو اتَّزَرَهُ ووضَعَهُ على كتفيه لا شيءَ عليه (أو سترَ رأسَهُ) بمعتادٍ، أمَّا بِحَمْلِ إجَّانةٍ............

هذا حكمُ المأكول والمشروب، وأمَّا إذا خُلِطَ بما يُستعمَلُ في البدن كأُشْنان ونحوه ففي "شرح اللباب"[١] عن "المنتقى": ((إنْ كان إذا نُظِرَ إليه قالوا: هذا أُشْنانٌ فعليه صدقةٌ، وإنْ قالوا: هذا طيبٌ فعليه[٢] دمٌ)).

[١٠٤٣٣] (قولُهُ: كُرِهَ) أي: إن وُجِدَت معه الرَّائحةُ كما مرَّ[٣].

[١٠٤٣٤] (قولُهُ: أو لَبِسَ مخيطاً) تقدَّمَ[٤] تعريفُهُ في فصل الإحرام.

٢٠٢/٢ [١٠٤٣٥] (قولُهُ: لُبساً مُعتاداً) بأنْ لا يحتاجَ في حفظه عند الاشتغال بالعملِ إلى تكلُّفٍ، وضدُّهُ أنْ يحتاج إليه، بأنْ يجعَلَ ذيلَ قميصه مثلاً أعلى وجَيْبَهُ أسفلَ، "شرح اللباب"[٥].

[١٠٤٣٦] (قولُهُ: أو وضَعَهُ إلخ) أي: لو ألقى القَباءَ على كتفيه ولم يُدخِلْ فيه يديه ولم يَزُرَّه لا شيءَ عليه إلاَّ الكراهةُ، وتقدَّمَ[٦] تمامُ الكلام في فصل الإحرام.

[١٠٤٣٧] (قولُهُ: أو سترَ رأسَهُ) أي: كلَّهُ أو ربعَهُ، ومثلُهُ الوجهُ كما يأتي[٧] بخلافِ ما لو عصَبَ نحو يده، وعطَفَهُ على ((لَبِسَ المخيطَ)) لأنَّ السَّتر قد يكونُ بغيره كالرِّداء والشَّاش، أفاده في "النهر"[٨].

[١٠٤٣٨] (قولُهُ: بمعتادٍ) أي: بما يُقصَدُ به التغطيةُ عادةً.

[١٠٤٣٩] (قولُهُ: إجَّانةٍ) بكسرِ الهمزة وتشديد الجيم، أي: مِرْكَنٍ، "شرح اللباب"[٩].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أكل الطيب وشربه صـ٢١٣ـ.

(٢) في "الأصل" و"ب" و"م": ((عليه)) بلا فاء.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة [٩٩١٣] قوله: ((أي: كلِّ معمولٍ إلخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠١ـ.

(٦) المقولة [٩٩١٦] قوله: ((ولو لم يُدْخِل إلخ)).

(٧) صـ٢٢٨ـ وما بعدها "در".

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٦/ب.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠١ـ.

أو عِدْلٍ فلا شيءَ عليه (يوماً كـاملاً) أو ليلـةً كاملـةً، وفي الأقـلِّ صدقـةٌ (والزَّائـدُ) على اليوم (كاليوم).......................................

وكطاسةٍ وطَسْتٍ.

[١٠٤٤٠] (قولُهُ: أو عِدْلٍ) بكسر العين وقد تُفتَحُ، أي: أحدِ شِقَّي حملِ الدابة، "شرح اللباب"[١]. وقيَّدَ العِدْلَ في "البحر" و"المنح" بالمشغول، بل لا يُسمَّى عِدْلاً إلاَّ بذلك؛ لأنَّه حينئذٍ يُعادِلُ به قرينَهُ، فلذا أطلقَهُ هنا، "رحمتي".

قلت: لكنِّي لم أرَ في "البحر" و"المنح" التقييدَ بما ذُكِرَ، فلتراجع نسخةٌ أخرى.

[١٠٤٤١] (قولُهُ: يوماً كاملاً أو ليلةً) الظاهرُ أنَّ المراد مقدارُ أحدهما، فلو لبسَ من نصف النهار إلى نصفِ الليل من غيرِ انفصالٍ أو بالعكس لَزِمَهُ دمٌ كما يشيرُ إليه قوله: ((وفي الأقلِّ صدقةٌ))، "شرح اللباب"[٢].

[١٠٤٤٢] (قولُهُ: وفي الأقلِّ صدقةٌ) أي: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، وشمَلَ الأقلُّ السَّاعةَ الواحدة، أي: الفلكيَّةَ وما دونها خلافاً لِما في "خزانة الأكمل": ((أنَّه في ساعةٍ نصفُ صاعٍ، وفي أقلَّ من ساعةٍ قبضةٌ من بُرٍّ)) اهـ "بحر"[٣]. ومشى في "اللباب" على ما في [٢/ق٤٢٥/أ] "الخزانة"، وأقرَّهُ "شارحه"[٤]، واعتُرِضَ بمخالفته لِما ذكرَهُ الفقهاء.

(قولُهُ: فلذا أطلقَهُ هنا، "رحمتي") في "السنديِّ" بعد ذكرِ عبارة "الرَّحمتيِّ" ما نصُّهُ: ((قال في "اللوامع": وينبغي أنَّ القِدْر والقَدَح كذلك؛ لأنَّه إذا كان فارغاً يُستَرُ بهما الرَّأسُ)) اهـ. يعني: لو حُمِلا منكوسين، وأمَّا لو حُمِلا كما لو كان فيهما فلا يُعَدُّ ساتراً، لكن يُستفاد من "اللباب" و"شرحه":((أنَّه لو حمَلَ الثيابَ على رأسه ـ ولو كان في بقجةٍ ـ يلزمُهُ الجزاءُ)) اهـ. وبمراجعته أيضاً لم أرَ ما ذكرَهُ "الرَّحمتيُّ" فيه.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: في تغطية الرأس والوجه صـ٢٠٦ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٤ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٩.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠١-٢٠٢ـ.

وإنْ نزَعَهُ ليلاً وأعادَهُ نهاراً، ولو جميعَ ما يُلبَسُ (ما لم يَعزِمْ على التَّرْكِ) لِلُبْسِهِ (عند النَّزْعِ، فإنْ عزَمَ عليه) أي: التَّرْكِ (ثمَّ لَبِسَ تعدَّدَ الجزاءُ كفَّرَ للأوَّلِ أوْ لا، وكذا) يتعدَّدُ الجزاءُ (لو لَبِسَ يوماً فأراقَ دماً) لِلُبْسِهِ (ثمَّ دامَ على لُبْسِهِ يوماً آخرَ..

(تنبيهٌ)

ذكَرَ بعضُ شُرَّاح "المناسك": ((لو أحرَمَ بنسكٍ وهو لابسٌ المخيطَ وأكمَلَهُ في أقلَّ من يومٍ وحَلَّ منه لم أرَ فيه نصّاً صريحاً، ومقتضى قولهم: إنَّ الارتفاق الكاملَ الموجبَ للدَّم لا يحصلُ إلاَّ بلُبْسِ يومٍ كاملٍ أنْ تلزمَهُ صدقةٌ، ويحتملُ أنْ يقال: إنَّ التقديرَ باليوم باعتبارِ كمالِ الارتفاق إنما هو فيما إذا طالَ زمنُ الإحرام، أمَّا إذا قَصُرَ كما في مسألتنا فقد حصَلَ كمالُ الارتفاق، فينبغي وجوبُ الدَّم، ولكنْ مع هذا لا بدَّ من نقلٍ صريحٍ)).

[١٠٤٤٣] (قولُهُ: وإنْ نزَعَهُ ليلاً وأعادَهُ نهاراً) ومثلُهُ العكس كما في "شرح اللباب"(١).

[١٠٤٤٤] (قولُهُ: ولو جميعَ ما يُلبَسُ) مبالغةٌ على قوله: ((أو لَبِسَ مخيطاً))، أي: لو جمَعَ اللِّباسَ من قميصٍ، وقَباءٍ، وعمامةٍ، وقَلَنْسوةٍ، وسراويلَ، وخُفٍّ ولَبِسَ يوماً فعليه دمٌ واحدٌ إن اتَّحَدَ السَّببُ كما في "اللباب"(٢)، أي: إنْ كان لَبِسَ الكلَّ لضرورةٍ أو لغيرها، فلو اضطرَّ للبعض تعدَّدَ الدمُ كما يأتي(٣)، وظاهرُ ما ذُكِرَ أنَّه لا يلزمُ لُبْسُ الكلِّ في مجلسٍ واحدٍ خلافاً لِما قيَّدَهُ به "القاري"(٤)، بل يكفي جمعُها في يومٍ واحدٍ، ويدلُّ عليه قوله في "اللباب"(٥): ((ويتَّحِدُ الجزاءُ مع تعدُّدِ اللُّبس بأمورٍ، منها اتِّحادُ السَّبب، وعدمُ العزم على الترك عند النَّزْع، وجمعُ اللِّباس كلِّهِ في مجلسٍ أو يومٍ)) اهـ. أي: مع اتِّحادِ السَّبب كما علمتَ، أمَّا لو لَبِسَ البعضَ في يومٍ والبعضَ في يومٍ آخرَ تعدَّدَ الجزاءُ وإن اتَّحَدَ السَّببُ.

[١٠٤٤٥] (قولُهُ: ما لم يَعزِمْ على التَّرك) فإنْ نزَعَهُ على قصدِ أنْ يلبسَهُ ثانياً، أو ليلبسَ بدلَهُ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٤ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٣ـ.

(٣) المقولة [١٠٤٤٧] قوله: ((ولو تعدَّدَ سببُ اللبس)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٥ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٥ـ.

فعليه الجزاءُ) أيضاً؛ لأنَّه محظورٌ، فكانَ لدوامِهِ حكمُ الابتداء، ودوامُ اللُّبْس بعدما أحرَمَ وهو لابِسُهُ كإنشائه بعده ولو مُكرَهاً أو نائماً، ولو تعدَّدَ سببُ اللُّبْس تعدَّدَ الجزاءُ، ولو اضطُرَّ إلى قميصٍ فلَبِسَ قميصين، أو إلى قَلَنْسُوةٍ فلَبِسَها مع عمامته....

لا يلزمُهُ كفَّارةٌ أخرى لتداخُلِ لُبْسيه وجعلِهما لُبْساً واحداً حكماً، "شرح اللباب"[(١)].

[١٠٤٤٦] (قولُهُ: كإنشائِهِ بعدَهُ) أي: في وجوبِ الدم إنْ دام يوماً أو ليلةً، وفيه إشارةٌ إلى صحَّةِ إحرامه وهو لابسٌ بلا عذرٍ خلافاً لِما يعتقدُهُ العوامُّ؛ لأنَّ التجرُّدَ عن المخيط من واجباتِ الإحرام لا من شروطِ صحَّتِهِ.

[١٠٤٤٧] (قولُهُ: ولو تعدَّدَ سببُ اللُّبْس) كما إذا كان به حُمَّى فاحتاجَ إلى اللُّبْس لها، فزالت وأصابَهُ مرضٌ آخرُ أو حُمَّى غيرُها ولَبِسَ فعليه كفَّارتان كفَّرَ للأوَّلِ أوْ لا، وإذا حصَرَهُ العدوُّ فاحتاجَ إلى اللُّبْس للقتالِ أيَّاماً يلبسُها [٢/ق٤٢٥/ب] إذا خرَجَ وينزعُها إذا رجَعَ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ ما لم يذهب هذا العدوُّ، فإنْ ذهَبَ وجاء عدوٌّ غيرُهُ لَزِمَهُ كفَّارةٌ أخرى، ومقتضى ذلك ـ كما قال "الحلبيُّ" ـ: ((أنَّه إذا لَبِسَ لدفعِ بردٍ، ثمَّ صار يَنْزِعُ ويلبسُ لذلك، ثمَّ زال ذلك البردُ وأصابَهُ بردٌ آخرُ فلَبِسَ لذلك أنَّه يجبُ عليه كفَّارتان))، "بحر"[(٢)].

[١٠٤٤٨] (قولُهُ: ولو اضطُرَّ إلخ) تخصيصٌ لِما قبله من تعدُّدِ الجزاء بتعدُّدِ السَّبب، قال في "الذخيرة": ((والأصلُ في جنسِ هذه المسائل أنَّ الزيادة في موضعِ الضرورة لا تُعتبَرُ جنايةً مبتدأةً))، وفي "اللباب"[(٣)]: ((فإنْ تعدَّدَ السَّببُ ـ كما إذا اضطُرَّ إلى لُبْسِ ثوبٍ فلَبِسَ ثوبين ـ فإنْ لَبِسَهما على موضعِ الضرورة ـ نحوَ أنْ يحتاجَ إلى قميصٍ فلَبِسَ قميصين أو قميصاً وجُبَّةً، أو يحتاجَ إلى قَلَنْسُوةٍ فلَبِسَها مع العمامةِ ـ فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ يتخيَّرُ فيها))، قال "شارحه"[(٤)]: ((وكذا

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٣ـ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٨.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٣ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات صـ٢٠٣ـ.

لَزِمَهُ دمٌ وأَثِمَ.

(ولو تيقَّنَ زوالَ الضَّرورةِ) فاستَمَرَّ كفَّرَ أخرى، وتغطيةُ ربعِ الرَّأسِ أو الوجهِ......

إذا لَبِسَهما على موضعين لضرورةٍ بهما في مجلسٍ واحدٍ، بأنْ لَبِسَ عمامةً وخُفَّاً بعذرٍ فيهما فعليه كفَّارةٌ واحدةٌ)) اهـ، ((وإنْ لَبِسَهما على موضعين مختلفين: موضعِ الضرورة وغيرِ الضرورة كما إذا اضطُرَّ إلى لُبْسِ العمامةِ فلَبِسَها مع القميصِ مثلاً، أو لَبِسَ قميصاً للضرورة وخفَّين لغيرها فعليه كفَّارتان: كفَّارةُ الضرورة يتخيَّرُ فيها، وكفَّارةُ الاختيار لا يتخيَّرُ فيها)) اهـ.

[١٠٤٤٩] (قولُهُ: لَزِمَهُ دمٌ وأَثِمَ) لزومُ الدَّمِ بأحدهما والإثمِ بالآخر، والمناسبُ التعبير بلزومِ
٢٠٣/٢ الكفَّارة المخيِّرة كما قدَّمناه[١]؛ لأنَّه حيث كان بعذرٍ لا يتعيَّنُ الدَّمُ كما سيأتي[٢]، ولزومُ كفَّارةٍ واحدةٍ في لبسِ العمامة مع القَلَنْسُوة كما في القميصين هو المنصوصُ عليه كما مرَّ[٣] عن "اللباب"، ومثلُهُ في "الفتح"[٤] و"المعراج" خلافاً لِما في "البحر"[٥] من التفرقةِ بينهما كما نبَّهَ عليه في "الشرنبلاليَّة"[٦]، وما ذُكِرَ من لزومِ الإثم نبَّه عليه في "البحر"[٧] عن "الحلبيِّ"، ثمَّ قال: ((فليحفظ هذا، فإنَّ كثيراً من المحرِمين يغفلُ عنه كما شاهدناه)).

[١٠٤٥٠] (قولُهُ: ولو تيقَّنَ إلخ) أمَّا لو استمرَّ مع الشكِّ في زوالِها فلا شيءَ عليه، "بحر"[٨].

[١٠٤٥١] (قولُهُ: كفَّرَ أخرى) أي: بلا تخييرٍ إنْ دام يوماً بعد التيقُّن.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) صـ٢٥٨ـ وما بعدها "در".

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٤٢/٢.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٨/٣، ١٤.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٥/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٤/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٨/٣. وقولُهُ: ((فلا شيء عليه)) المرادُ به: سوى الكفَّارةِ الأولى، كما دَلَّ عليه قول "البحر": ((فما دام في شكٍّ من زوالِ الضَّرورة فليس عليه إلا كفَّارةٌ واحدةٌ)).

كالكلِّ، ولا بأسَ بتغطيةِ أذنيه وقفاه ووضعِ يديه على أنفه بلا ثوبٍ (أو حلَقَ) أي: أزالَ (ربعَ رأسِهِ) أو ربعَ لحيته.................................

[١٠٤٥٢] (قولُهُ: كالكلِّ) هو المشهورُ من الرِّواية عن "أبي [٢/ق٤٢٦/أ] حنيفة"، وهو الصحيحُ على ما قالَهُ غيرُ واحدٍ، "شرح اللباب"(١).

[١٠٤٥٣] (قولُهُ: ولا بأسَ بتغطيةِ أذنيه وقفاه) وكذا بقيَّةُ البدن إلاَّ الكفَّين والقدمين للمنع مِن لُبْس القُفَّازين والجوربين، ومرَّ(٢) تمامُهُ في فصل الإحرام.

[١٠٤٥٤] (قولُهُ: بلا ثوبٍ) كذا في "الفتح"(٣) و"البحر"(٤)، والظاهرُ أنَّه لو كان الوضعُ بالثَّوب ففيه الكراهةُ التحريميَّةُ فقط؛ لأنَّ الأنف لا يبلغُ ربعَ الوجه، أفاده "ط"(٥).

[١٠٤٥٥] (قولُهُ: أي: أزالَ) أي: أرادَ بالحلق الإزالةَ بالموسى أو بغيرِهِ مختاراً أَوْ لا، فلو أزالَهُ بالنُّورةِ، أو نتَفَ لحيتَهُ، أو احترَقَ شعرُهُ بخَبْزِه، أو مسَّهُ بيده وسقَطَ فهو كالحلقِ، بخلاف ما إذا تناثَرَ شعرُهُ بالمرض أو النار، "بحر"(٦) عن "المحيط".

قلت: وشملَ أيضاً التقصيرَ كما في "اللباب"، قال "شارحه"(٧): ((وصرَّحَ به في "الكافي"(٨) و"الكرمانيّ"، وهو الصوابُ قياساً على التحلُّلِ، ووقَعَ في "الكفاية(٩) شرح الهداية": أنَّ التقصيرَ لا يُوجِبُ الدمَ)) اهـ.

[١٠٤٥٦] (قولُهُ: ربعَ رأسِهِ إلخ) هذا هو الصحيحُ المختار الذي عليه جمهورُ أصحاب

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في تغطية الرأس والوجه صـ٢٠٦ـ.

(٢) المقولة [٩٩٠٠] قوله: ((وبقية البدن))، والمقولة [٩٩١٦] قوله: ((ولو لم يُدخِل إلخ)).

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٤.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٩.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٩.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم التقصير صـ٢٢٠ـ.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/ق ٩٠/أ.

(٩) لم نعثر على النقل في "كفاية الكرلانيّ" التي بين أيدينا.

(أو) حلَقَ (مَحَاجِمَه) يعني: واحتجَمَ، وإلاَّ فصدقةٌ كما في "البحر" عن "الفتح" (أو) حلَقَ (إحدى إبطيه أو عانتَهُ أو رقبتَهُ) كلَّها (أو قَصَّ أظفارَ يديه أو رِجْليه) أو الكلِّ (في مجلسٍ واحدٍ) فلو تعدَّدَ المجلسُ تعدَّدَ الدَّمُ إلاَّ إذا اتَّحَدَ المحلُّ........

المذهب، وذكَرَ "الطحاويُّ" في "مختصره"[(١)]: ((أنَّ في قول "أبي يوسف" و"محمَّدٍ" لا يجبُ الدمُ ما لم يحلق أكثرَ رأسه))، "شرح اللباب"[(٢)]. وإنْ كان أصلعَ إنْ بلَغَ شعرُهُ ربعَ رأسه فعليه دمٌ، وإلاَّ فصدقةٌ، وإنْ بلَغَتْ لحيتُهُ الغايةَ في الخفَّة إنْ كان قدْرَ ربعِها كاملةً فعليه دمٌ، وإلاَّ فصدقةٌ، "لباب"[(٣)]. واللِّحيةُ مع الشارب عضوٌ واحدٌ، "فتح"[(٤)].

[١٠٤٥٧] (قولُهُ: محاجِمَهُ) هي موضعُ الحِجامة من العنق كما في "البحر"[(٥)]، "ح"[(٦)].

[١٠٤٥٨] (قولُهُ: وإلاَّ فصدقةٌ) أي: وإن لم يحتجم بعد الحلقِ فالواجبُ صدقةٌ.

[١٠٤٥٩] (قولُهُ: كما في "البحر"[(٧)] عن "الفتح")[(٨)] قال في "النهر"[(٩)]: ((لم أر ذلك في نسختي من "الفتح")) اهـ.

قلت: كأنَّه سقَطَ من نسخته، وإلاَّ فقد رأيتُهُ في "الفتح"، واستشهَدَ له بقول "الزيلعيِّ"[(١٠)]: ((إنَّ حلْقَهُ لِمَن يحتجمُ مقصودٌ، وهو المعتبرُ بخلاف الحلقِ لغيرها)).

[١٠٤٦٠] (قولُهُ: كلَّها) أي: كلَّ الثلاثة، وإنما قيَّدَ به لأنَّ الرُّبعَ من هذه الأعضاءِ لا يُعتبَرُ

---

(١) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج ـ باب ما يجتنبُهُ المحرم صـ٦٩ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب صـ٢١٨ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب صـ٢١٨ـ.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٦.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١١.

(٦) ((ح)) ليست في "ب" و"م". والنقل فيه: كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٣٩/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١١.

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٧/أ بتصرف يسير.

(١٠) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٥٤.

....

بالكلِّ؛ لأنَّ العادةَ لم تَجْرِ فيها بالاقتصارِ على البعض، فلا يكونُ حلقُ البعض ارتفاقاً كاملاً بخلاف ربع الرَّأس واللِّحية، فإنَّه معتادٌ لبعضِ الناس، وما في "المحيط": ((من أنَّ الأكثر من الرَّقبة كالكلِّ؛ لأنَّ كلَّ عضوٍ لا نظيرَ له في البدن يقومُ أكثرُهُ مقامَ كلِّه)) ضعيفٌ، وكذا ما في "الخانيَّة"[1]: ((من أنَّ الإبط إذا كان كثيرَ الشَّعر [٢/ق٤٢٦/ب] يُعتبَرُ الرُّبُعُ لوجوبِ الدَّم، وإلاَّ فالأكثرُ))، والمذهبُ ما ذكرَهُ "المصنِّف" من اعتبارِ الربعِ في الرَّأس واللِّحية والكلِّ في غيرهما في لزوم الدم، "بحر"[2] ملخَّصاً.

وذكَرَ في "اللباب" مثلَ الثلاثة ((ما لو حلَقَ الصَّدْرَ، أو السَّاقَ، أو الرُّكبةَ، أو الفخذَ، أو العضدَ، أو السَّاعدَ فعليه دمٌ، وقيل: صدقةٌ، وإنْ حلَقَ أقلَّهُ فصدقةٌ، ولا يقومُ الرُّبع منها مقامَ الكلِّ)) اهـ.

قال "شارحه"[3]: ((يشيرُ بقوله: وقيل صدقةٌ إلى ما في "المبسوط"[4]: متى حلَقَ عضواً مقصوداً بالحلقِ فعليه دمٌ، وإنْ حلَقَ ما ليس بمقصودٍ فصدقةٌ))، ثمَّ قال: ((ومما ليس بمقصودٍ حلقُ شعرِ الصَّدرِ والسَّاق، ومما هو مقصودٌ حلقُ الرَّأس والإبطين))، ومثلُهُ في "البدائع"[5] و"التمرتاشي"، وفي "النخبة": ((وما في "المبسوط" هو الأصحُّ، وقال "ابن الهمام"[6]: إنَّه الحقُّ)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ كلَّ واحدٍ من الثلاثة ـ أعني الإبطَ والعانةَ والرقبةَ ـ مقصودٌ بالحلق وحدَهُ، فيجبُ به دمٌ، لكنْ لا يَقُوم ربعُهُ مَقام كلِّه لِما مرَّ[7] بخلاف الصَّدر والسَّاق ونحوهما، فيجبُ بهما

---

(١) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث ١/٢٨٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الشارب والرقبة ومواضع الحجامة صـ٢١٩ـ.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الحلق ٤/٧٣.

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب ٢/١٩٣-١٩٤.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٦.

(٧) في هذه المقولة.

....

صدقةٌ، قال في "الفتح"[١]: ((لأنَّ القصد إلى حلقِهما إنما هـو في ضمنِ غيرِهما؛ إذ ليست العادةُ تنويرَ السَّاق وحدَهُ بل تنويرَ المجموعِ من الصُّلبِ إلى القدم، فكان بعضَ المقصودِ بالحلق))، قال في "البحر"[٢]: ((فعلى هذا فالتقييدُ بالثلاثةِ للاحترازِ عن الصَّدر والسَّاق مما ليس بمقصودٍ)).

واعلم أنَّ المتفرِّقَ من الحلقِ يُجمَعُ كالطِّيبِ، فلو حلَقَ ربعَ رأسِه من مواضعَ متفرِّقةٍ فعليه دمٌ، "لباب"[٣]. وسيأتي[٤] أنَّ في حلق الشارب صدقةً.

(تنبيهٌ)

ذِكْرُ الحلقِ في الإبطين تبعاً لـ "الجامع الصغير"[٥] إيماءٌ إلى جوازِهِ وإن كان النَّتفُ هو السنَّةَ، ولذا عبَّرَ به في "الأصل"[٦]، واختُلِفَ في المسنون في الشارب: هل هو القصُّ أو الحلقُ؟ والمذهبُ عند بعضِ المتأخِّرين من مشايخنا أنَّه القصُّ، قال في "البدائع"[٧]: ((وهو الصحيحُ))، وقال "الطحاويُّ"[٨]: ((القصُّ حسنٌ، والحلقُ أحسنُ))، وهو قولُ علمائنا الثلاثة، "نهر"[٩]. قال في "الفتح"[١٠]: ((وتفسيرُ القصِّ: أنْ يَقُصَّ[١١] حتَّى ينتقصَ عن الإطارِ، وهو بكسرِ الهمزة: مُلتقَى الجلدة واللحم من الشَّفة، وكلامُ صاحب "الهداية" على أنْ يحاذِيَهُ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٥ـ٤٤٦.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١١ بتصرف يسير.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب صـ٢١٩ـ.

(٤) المقولة [١٠٥١٥] قوله: ((أو حلق شاربه)).

(٥) "الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب المحرم إذا قلم أظافيره أو حلق شعره صـ١٥٥ـ.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب الحلق ٢/٣٦١.

(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما ما يجري مجرى الطيب ٢/١٩٣.

(٨) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية ـ باب حلق الشارب ٤/٢٣١ بتصرف.

(٩) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٧/أ.

(١٠) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٦.

(١١) في "ب" و"م": ((ينقص)).

كحَلْقِ إبطيه في مجلسين..

وأمَّا طرفا الشَّاربِ ـ وهما السِّبالان ـ فقيل: هما منه، وقيل: من اللِّحية، وعليه فقيل: لا بأسَ بتركِهما، و [٢/ق٤٢٧/أ]قيل: يكرهُ لِما فيه من التشبُّهِ بالأعاجمِ وأهلِ الكتاب، وهذا
٢٠٤/٢ أولى بالصواب، وتمامُهُ في "حاشية نوح". ورجَّحَ في "البحر"[1] ما قالَهُ "الطحاويُّ" ثمَّ قال: ((وإعفاءُ اللِّحية ـ أي: الواردُ في "الصحيحين"[2] ـ تركُها حتَّى تَكِثَّ وتكثرَ، والسنَّةُ قدْرُ القبضةِ، فما زاد قطَعَهُ)) اهـ. وتمامُهُ فيما علَّقناه عليه[3]، ومرَّ[4] بعضُ ذلك في كتابِ الصوم.

وأمَّا العانةُ ففي "البحر"[5] عن "النهاية": ((أنَّ السنَّة فيها الحلقُ؛ لِما جاء في الحديث: «عشرٌ من السنَّةِ، منها الاستحدادُ»[6] وتفسيرُهُ: حلقُ العانة بالحديد)).

[١٠٤٦١] (قولُهُ: كحَلْقِ إبطيه في مجلسين) كونُ ذلك من اتِّحادِ المحلِّ بخلاف قصِّ أظفار اليدين مشكلٌ، ومع هذا فلا روايةَ فيه كما ذكَرَهُ في "العناية"[7]، أي: بل هو من تخريجِ بعض مشايخ المذهب إنْ كان أحدٌ نقلَ أنَّ فيه دماً واحداً كما هو مقتضى صنيع "الشارح"، ولم أر

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٢/٣ بتصرف يسير.

(٢) تقدم تخريجه ٣٣٦/٥.

(٣) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٢/٣.

(٤) المقولة [٩٢١٠] قوله: ((وصرح في "النهاية" إلخ)) وما بعدها.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١١/٣.

(٦) أخرجه النَّسائيّ ١٢٨/٨ كتاب الزينة ـ باب الفطرة، من حديث طَلْق بن حبيب ﷺ. وأخرجه أحمد ١٣٧/٦، ومسلم(٢٦١) كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة، وأبو داود(٥٣) كتاب الطهارة ـ باب: السواكُ من الفطرة، والترمذيّ(٢٧٥٧) كتاب الأدب ـ باب ما جاء في تقليم الأظفار، وقال: حديث حسن، والنَّسائيّ ١٢٧/٨ كتاب الزينة ـ باب الفطرة، وابن ماجه(٢٩٣) كتاب الطهارة ـ باب الفطرة، والدارقطنيّ ٩٥/١ كتاب الطهارة ـ باب السنن التي في الرأس والجسد، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣٦/١ كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أنَّ السواك سنَّةٌ ليس بواجب، و٥٦/١ باب سنَّة المضمضة والاستنشاق وأنَّهما غيرُ واجبتين، كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «عَشَرَةٌ مِن الفِطْرة».

(٧) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٥٠/٢ (هامش "فتح القدير").

أو رأسِهِ في أربعةٍ (أو يدٍ أو رِجْلٍ) إذ الرُّبعُ كالكلِّ (أو طافَ للقدوم) لوجوبِهِ بالشُّروع (أو للصَّدَرِ جُنُباً) أو حائضاً.........................

مَن صرَّحَ بذلك، وأجاب في "العناية" عن الإشكال على تقديرِ ثبوت الرِّواية: ((بأنَّ ثَمَّةَ ما يُوجِبُ اتِّحادَ المحالِّ وهو التنوير، فإنَّه لو نَوَّرَ جميع البدن لم تلزمه إلاَّ كفَّارةٌ واحدةٌ، والحلقُ مثلُ التنوير، وليس في صورةِ النزاع ـ أي: مسألةِ القصِّ ـ ما يجعلُها كذلك)) اهـ.

وفيه أنَّ القصَّ كذلك، على أنَّه يلزمُ منه أنَّه لو تعدَّدَ محلُّ الحلق واختلَفَ المجلس يجبُ فيه كفَّارةٌ مع أنَّه يجبُ لكلِّ مجلسٍ مُوجَبُ جنايته كما صرَّحَ به في "البحر"[(١)] وغيره.

[١٠٤٦٢] (قولُهُ: أو رأسِهِ في أربعةٍ) أي: بأنْ حلَقَ في كلِّ مجلسٍ ربعاً منه، ففيه دمٌ واحدٌ اتِّفاقاً ما لم يُكفِّر للأوَّلِ، "شرح اللباب"[(٢)].

[١٠٤٦٣] (قولُهُ: لوجوبِهِ بالشُّروعِ) أشارَ إلى أنَّ الحكم كذلك في كلِّ طوافٍ هو تطوُّعٌ، فيجبُ الدمُ لو طافه جنباً، والصدقةُ لو محدثاً كما في "الشرنبلاليَّة"[(٣)] عن "الزيلعيِّ"[(٤)]، وأفاد أنَّ الكفَّارة تجبُ بتركِ الواجب الاصطلاحيِّ بلا فرقٍ بين الأقوى والأضعف، فإنَّ ما وجَبَ بالشُّروع

(قولُهُ: وأجابَ في "العناية" عن الإشكالِ على تقديرِ ثبوتِ إلخ) لعلَّ الأصوب في الجواب أن يقال: إنَّ الإبطين لَمَّا كانا حدَّي البدن كانا متَّحدي المحلِّ بخلاف اليدين والرِّجْلين، فإنَّهما أعضاءٌ مستقلَّةٌ كلٌّ منها قائمٌ بنفسه، فلم تكن متَّحدةً، ومجرَّدُ اتِّصالها بغيرها لا يقتضي اتِّحادَها.

(قولُهُ: مع أنَّه يجبُ لكلِّ مجلسٍ مُوجَبُ إلخ) هذا منافٍ لِما ذكرَهُ "الشارح" بعده، إلاَّ أنْ يُرادَ بالاختلاف هنا اختلافُ الأيَّام بخلافه في عبارة "الشارح"، وقد وفَّقَ "السنديُّ" بين عبارة "الشارح" وبين ما نقَلَ عن "الخبازيِّ": ((من أنَّه إذا حلَقَ في مجالسَ متفرِّقةٍ يجبُ عليه أربعةُ دماءٍ بما قلنا))، ونقَلَ ذلك عن الشيخ "محمَّد طاهر" وقال: ((هو تأويلٌ حسنٌ)).

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٠/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: لا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب صـ٢١٩ـ.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٩/٢.

(أو للفرضِ مُحدِثاً) ولو جُنُباً فبدنةٌ إنْ لم يُعِدْهُ،..........

دون ما وجَبَ بإيجابه تعالى كطوافِ الصَّدَر لاشتراكهما في الوجوب الثابت بالدليل الظنِّيِّ، بخلاف الطواف الفرض الثابتِ بالقطعيِّ، فلذا وجَبَتْ فيه مع الجناية بدنةٌ إظهاراً للتفاوُتِ من حيث الثُّبوتُ، فافهم.

[١٠٤٦٤] (قولُهُ: أو للفرضِ مُحدِثاً) قيَّدَ بالحدثِ لأنَّ الطواف مع نجاسةِ الثوب أو البدن مكروهٌ فقط، وما في "الظهيريَّة"[(١)] [٢/ق٤٢٧/ب] من إيجابِ الدَّم في نجاسةِ كلِّ الثوبِ لا أصلَ له في الرِّواية. وأشار إلى أنَّه لو طافَ عُرياناً قدْرَ ما لا تجوزُ الصلاة معه يلزمُهُ دمٌ لتركِ السَّتر الواجب، وقيَّدَ بالفرض ـ وهو الأكثرُ ـ لأنَّه لو طاف أقلَّهُ مُحدِثاً ولم يُعِدْ وجَبَ عليه لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ، إلاَّ إذا بلَغَتْ قيمتُهُ دماً فينقُصُ منه ما شاء، "بحر"[(٢)].

[١٠٤٦٥] (قولُهُ: ولو جُنُباً فبدنةٌ) أمَّا لو طافَ أقلَّهُ جنباً ولم يُعِدْ وجَبَ عليه شاةٌ، فإنْ أعادَهُ وجَبَتْ عليه صدقةٌ لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ لتأخيرِ الأقلِّ من طواف الزِّيارة، "بحر"[(٣)]. لكنْ في "اللباب"[(٤)]: ((لو طافَ أقلَّهُ جنباً فعليه لكلِّ شوطٍ صدقةٌ، وإنْ أعادَهُ سقطت))، تأمَّل.

[١٠٤٦٦] (قولُهُ: إنْ لم يُعِدْهُ) أي: الطوافَ الشَّاملَ للقدوم والصَّدَر والفرض، فإنْ أعادَهُ

(قولُهُ: وأشارَ إلى أنَّه لو طاف عُرياناً قدْرَ ما لا تجوزُ الصلاةُ معه إلخ) لم يتقدَّم ما يفيدُ هذه الإشارة، ولعلَّها من إيجاب الدَّم بالطَّواف مُحدِثاً، فإنَّ كلاً من الحدث والكشف مانعٌ من صحَّةِ الصلاة، فيكونُ إيجابُ الدَّم بالطواف مع الحدث مُفهِماً إيجابَهُ مع الكشف بجامعِ أنَّ كلاً مانعٌ في الصلاة، فمتى قيل بلزومِ الدَّم بأحدهما يقال به في الآخر للمساواة، ولا يَرِدُ النَّجاسةُ الحقيقيَّةُ؛ لأنَّ تقييده بالحدث يفيدُ أنَّها غيرُ مانعةٍ، فكأنَّها منصوصٌ عليها بخصوصها باعتبار هذا المفهوم وخارجةٌ عمَّا تقتضيه المساواةُ.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل السابع في الطواف والسعي ق٧٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٣/١٩ـ٢٠ بتصرف.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٣/٢٠ بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم الجنايات في طواف الزيارة صـ٢٣٢ـ.

والأصحُّ وجوبُها في الجنابة ونَدْبُها في الحدث،..........................

فلا شيءَ عليه، فإنَّه متى طافَ أيَّ طوافٍ مع أيِّ حدثٍ ثمَّ أعادَهُ سقَطَ مُوجَبُهُ اهـ "ح"[١].

قلت: لكنْ إذا أعادَ طوافَ الفرض بعد أيَّام النَّحر لَزِمَهُ دمٌ عند "الإمام" للتأخير، وهذا إنْ كانت الإعادة لطوافه جنباً، وإلاَّ فلا شيءَ عليه كما لو أعادَهُ في أيَّام النَّحر مطلقاً كما في "الهداية"[٢]، ومشى عليه في "البحر"[٣]، وصحَّحَهُ في "السِّراج" وغيره، وزعَمَ في "غاية البيان": ((أنَّه سهوٌ لتصريحِ الرِّواية في "شرح الطحاويّ" بلزومِ الدَّم بالتأخير مطلقاً))، وأجابَ في "البحر"[٤]: ((بأنَّ هذه روايةٌ أخرى)).

(تنبيهٌ)

من فروعِ الإعادة ما ذكرَهُ في "اللباب"[٥]: ((لو طافَ للزِّيارةِ جنباً وللصَّدَرِ طاهراً فإنْ طاف للصَّدَر في أيَّام النَّحر فعليه دمٌ لتركِ الصَّدَر؛ لأنَّه انتقلَ إلى الزِّيارة، وإنْ طافَ للزِّيارة ثانياً فلا شيء عليه، أي: لانتقالِ الزِّيارة إلى الصَّدَر، وإنْ طاف للصَّدَر بعد أيَّام النَّحر فعليه دمان: دمٌ لتركِ الصَّدَر ـ أي: لتحوُّلِهِ إلى الزِّيارة ـ ودمٌ لتأخيرِ الزِّيارة، وإنْ طاف للصَّدَر ثانياً سقَطَ عنه دمُهُ، وإن طافَ للزِّيارة محدثاً وللصَّدَر طاهراً فإنْ حصَلَ الصَّدَر في أيَّام النَّحر انتقَلَ إلى الزِّيارة، ثمَّ إنْ طاف للصَّدَر ثانياً فلا شيءَ عليه، وإلاَّ فعليه دمٌ لتركه، وإنْ حصَلَ بعد أيَّام النَّحر لا ينتقلُ، وعليه دمٌ لطوافِ الزِّيارة محدثاً، ولو طاف للزِّيارة محدثاً وللصَّدَر جنباً فعليه دمان)).

[١٠٤٦٧] (قولُهُ: والأصحُّ وجوبُها) أي: وجوبُ الإعادةِ المفهومةِ من قوله: ((بعده))، وهذا أيضاً شاملٌ للقدوم والصَّدَر والفرض، قال في "البحر"[٦]: ((لو طاف للقدوم [٢/ق٤٢٨/أ] جنباً

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٣٩/ب.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٦٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢٣/٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولو طاف للزيارة جنباً صـ٢٣٣ـ٢٣٤ـ.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢١/٣.

وأنَّ المعتبرَ الأوَّلُ والثانيَ جابرٌ له، فلا تجبُ إعادةُ السَّعي، "جوهرة"[١]..........

لَزِمَهُ الإعادة)) اهـ. وإذا وجَبَت الإعادةُ في القدوم ففي الصَّدَرِ والفرضِ أولى اهـ "ح"[٢].

(تنبيهٌ)

قال في "البحر"[٣]: ((الواجبُ أحدُ شيئين: إمَّا الشَّاةُ أو الإعادة، والإعادةُ هي الأصلُ ما دام بمكَّة ليكونَ الجابرُ من جنسِ المجبور، فهي أفضلُ من الدم، وأمَّا إذا رجَعَ إلى أهله ففي الحدثِ اتَّفقوا على أنَّ بعث الشَّاة أفضلُ من الرُّجوع، وفي الجنابة اختارَ في "الهداية"[٤]: أنَّ الرُّجوع أفضلُ لِما ذكرنا، واختار في "المحيط": أنَّ البعث أفضلُ لمنفعة الفقراء، وإذا رجَعَ للأوَّلِ يرجعُ بإحرامٍ جديدٍ بناءً على أنَّه حَلَّ في حقِّ النساء بطوافِ الزِّيارة جنباً، فإذا أحرَمَ بعمرةٍ يبدأ بها ثمَّ يطوفُ للزِّيارة، ويلزمُهُ دمٌ لتأخيره عن وقته)).

٢٠٥/ [١٠٤٦٨] (قولُهُ: وأنَّ المعتبَرَ الأوَّلُ) عطفٌ على ((وجوبُها))، وهذا ما ذهَبَ إليه "الكرخيُّ"، وصحَّحَهُ في "الإيضاح" خلافاً لـ "الرازي"، وهذا في الجنابةِ[٥]، أمَّا في الحدث فالمعتبرُ الأوَّلُ اتِّفاقاً، "سراج". وقوله: ((فلا تجبُ إلخ)) بيانٌ لثمرةِ الخلاف، فعلى قول "الرازي" تجبُ إعادةُ السَّعي؛ لأنَّ الطواف الأوَّلَ قد انفسَخَ، فكأنَّه لم يكن، "سراج". فقولُهُ في "البحر"[٦]: ((لا ثمرةَ للخلاف)) خلافُ الواقع[٧].

---

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢١١/١.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٣٩/ب ـ ١٤٠/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢٠/٣ بتصرف.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ومن طاف طواف القدوم محدثاً ١٦٦/١.

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((الجناية))، وهو خطأ.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢١/٣.

(٧) في "د" زيادة: ((فقولُهُ في "البحر": والظاهر: أنَّ الخلاف لفظيٌّ لا ثمرةَ له؛ لأنَّ الدَّم واجبٌ اتِّفاقاً وإن اختلَفَ التخريجُ انتهى فيه ما فيه)).

وفي "الفتح": ((لو طافَ للعمرة جُنُباً أو مُحدِثاً فعليه دمٌ، وكذا لو ترَكَ من طوافِها شوطاً؛ لأنَّه لا مدخلَ للصَّدقةِ في العمرة))..............................

[١٠٤٦٩] (قولُهُ: وفي "الفتح"[1] إلخ) عزاه إلى "المحيط"، ونقلَهُ في "الشرنبلاليَّة"[2]، ومثُهُ في "اللباب"[3] حيث قال: ((ولو طافَ للعمرة كلَّهُ أو أكثرَهُ أو أقلَّهُ ـ ولو شوطاً ـ جنباً أو حائضاً أو نفساءَ أو مُحدِثاً فعليه شاةٌ، لا فرق فيه بين الكثيرِ والقليل والجنب والمحدث؛ لأنَّه لا مدخلَ في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة بخلاف طواف الزِّيارة، وكذا لو ترَكَ منه ـ أي: من طوافِ العمرة ـ أقلَّهُ ولو شوطاً فعليه دمٌ، وإن أعادَهُ سقط عنه الدمُ)) اهـ.

لكنْ في "البحر"[4] عن "الظهيريَّة"[5]: ((لو طافَ أقلَّهُ مُحدِثاً وجَبَ عليه لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ من حنطةٍ، إلاَّ إذا بلَغَتْ قيمتُهُ دماً فينقصُ منه ما شاء)) اهـ. ومثلُهُ في "السِّراج"، والظاهرُ: أنَّه قولٌ آخرُ، فافهم.

وأمَّا ما سيأتي[6] ـ من قول "المصنِّف": ((وكلُّ ما على المفردِ به دمٌ بسببِ جنايته على إحرامه فعلى القارن دمان، وكذا الصدقةُ))، وذكَرَ "الشارح" هناك: ((أنَّ المتمتِّع كالقارن)) ـ فلا يردُ على ما هنا وإنْ كانت جنايةُ المتمتِّع على إحرام الحجِّ وإحرامِ العمرة؛ لأنَّ المراد هناك الجنايةُ بفعل شيءٍ من محظورات الإحرام بخلاف تركِ شيءٍ من الواجبات كما سيأتي[7] [٢/ق٤٢٨/ب] في كلام "الشارح"، وهنا الجنايةُ بتركِ واجبِ الطهارة، فلا يُنافي وجوبَ الصدقة في العمرةِ بفعل المحظور، ولهذا لم يُعمِّم في "اللباب"[8] بل قال: ((لا مدخلَ في طوافِ العمرة

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٦٤.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٤٢ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في طواف العمرة صـ٢٣٦ـ٢٣٧ـ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٣/٢٤.

(٥) "الظهيرية": كتاب الحج ـ الفصل السابع في الطواف والسعي ق٧٢/أ.

(٦) صـ٣٢٤ـ٣٢٥ـ "در".

(٧) صـ٣٢٤ـ "در".

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في طواف العمرة صـ٢٣٦ـ٢٣٧ـ.

(أو أفاضَ مِن عرفةَ) ولو بنَدِّ بعيرِهِ (قبل الإمامِ) والغروبِ، ويسقطُ الدَّمُ بالعَوْدِ....

للصدقة)) وإنْ أطلَقَ "الشارح" العبارةَ تبعاً لـ "الفتح"، فتنبَّه.

[١٠٤٧٠] (قولُهُ: أو أفاضَ من عرفةَ إلخ) بأنْ جاوَزَ حدودَهـا قبل الغروب، وإلاَّ فلا شيء عليه كما في "اللباب"[(١)].

[١٠٤٧١] (قولُهُ: ولو بنَدِّ بعيرِهِ) النَّدُّ بفتحِ النون وتشديدِ الدال المهملة: الهروبُ، "ح"[(٢)]. قال في "اللباب": ((ولو نَدَّ به بعيرُهُ فأخرجَهُ من عرفةَ قبل الغروب لَزِمَهُ دمٌ، وكذا لو نَدَّ بعيرُهُ فتبعَهُ لأخذِهِ)) اهـ.

قال شارحُهُ "القاري"[(٣)]: ((وفيه أنَّ ترك الواجبِ لعذرٍ مُسقِطٌ للدم)) اهـ. وأجيبُ بأنَّه يمكنُهُ التداركُ بالعَوْدِ، وهو مُسقِطٌ للدَّم.

قلت: الأحسنُ الجواب بما قدَّمناه[(٤)] أوَّلَ الباب من أنَّ المراد بالعذر المسقطِ للدم ما لا يكون من قِبَلِ العباد، وسيأتي[(٥)] توضيحُهُ في الإحصار.

[١٠٤٧٢] (قولُهُ: والغروبِ) قصَدَ بهذا العطفِ بيانَ أنَّ مرادَهم بالإمام الغروبُ لِما بينهما من الملابسة، فإن الإمام لَمَّا كان الواجبُ عليه النَّفرَ بعد الغروب كان النَّفرُ معه نفراً بعد الغروب، وإلاَّ فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمامُ لا شيء عليهم، ولو نفَرَ الإمامُ قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدمُ، وذلك لأنَّ الوقوف في جزءٍ من اللَّيل واجبٌ، فبتركِهِ يلزمُ الدمُ كما في "البحر"[(٦)]، "ح"[(٧)].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفة ـ فصل في حدود عرفة صـ١٤١ـ.
(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٠/أ.
(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفة ـ فصل في حدود عرفة صـ١٤١ـ.
(٤) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).
(٥) المقولة [١٠٨٧٨] قوله: ((ولا إحصار بعدما وقف بعرفة)).
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢٥/٣.
(٧) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٠/أ.

ولـو بعـدَهُ في الأصحِّ، "غايـة" (أو تـرَكَ أقـلَّ سَبْعِ الفـرضِ) يعنـي: ولـم يَطُـفْ غيرَهُ،..

[١٠٤٧٣] (قولُهُ: ولو بعدَهُ في الأصحِّ) إذا عادَ بعده فظـاهرُ الرِّوايـة عـدمُ السُّقوط، وصحَّـحَ "القدوريُّ"[(١)] روايةَ "ابن شجاعٍ" عن "الإمام": ((أنَّه يسـقط))، وأفـادَ أنَّـه لـو عـاد قبـل الغـروب يسقطُ الدمُ على الأصحِّ بالأولى كما في "البحر"[(٢)]، فـافهم. وفي "شـرح النقايـة" لـ "القـاري"[(٣)]: ((أنَّ الجمهور على أنَّ ظاهر الرِّواية هو الأصحُّ، ولـو عـاد قبـل الغـروب فـالأظهرُ عـدمُ السُّقوط؛ لأنَّ استدامة الوقوف إلى الغروب واجبٌ، فيفوتُ بفَوْتِ البعض)) اهـ.

قلت: وذكَرَ "ابن الكمال" في "شرحه" على "الهداية" ما حاصلُهُ: ((أنَّ الشُّرَّاح هنا أخطؤوا في نقلِ الرِّواية[(٤)]؛ لِما في "البدائع"[(٥)]: أنَّه لو عاد قبل الغروب وقبل نَفْرِ الإمام سـقَطَ عندنـا خلافـاً لـ "زفر"، وإنْ عاد قبل الغروب بعدما خرَجَ الإمامُ من عرفةَ روَى "ابن شـجاعٍ" عـن "الإمـام" أنَّـه يسقطُ، واعتمَـدَهُ "القـدوريُّ"، وذكَـرَ في "الأصـل"[(٦)] عدمَـهُ، ولـو عـاد بعـد الغـروب لا يسـقطُ بلا خلافٍ لتقرُّرِ الواجب، فلا يحتمل السُّقوطَ بالعَوْدِ [٢/ق٤٢٩/أ])) اهـ.

[١٠٤٧٤] (قولُهُ: سَبْعِ الفرضِ) بفتح السين، والفرض بمعنى المفروض صفةٌ لمحذوفٍ، أي:

---

(١) في "شرحه" على "مختصر الكرخيّ" كما في "النهر" ق١٤٩/ب، ونقل تصحيحه أيضاً الغنيمي في "اللباب في شرح الكتاب": ٢٠٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢٥/٣.

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج ـ فصل في الجنايات وجزائها ٥٠٨/١ بتصرف.

(٤) أي: رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة، ومن الشرَّاح الذين أخطؤوا في نقلها صـاحب "العنايـة" وصـاحب "البنايـة"؛ إذ نقلا الرِّواية عن أبي حنيفة فيما لو عاد بعد غروب الشمس، على أنَّ الرِّواية عنه فيما لو عاد قبل الغروب بعدمـا خرج الإمام من عرفة، كما ذكرَهُ ابن الكمال نقلاً عـن "البدائـع"، فليتنبه. انظـر "العنايـة": كتـاب الحـج ـ بـاب الجنايات ٤٦٧/٢ (هامش "فتح القدير")، و"البناية": ٢٩٢/٤، وانظر العزو الآتي لـ"البدائع".

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما ركن الحج ١٢٧/٢ بتصرف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى منى ٣٤٧/٢.

حتَّى لو طافَ للصَّدَر انتقَلَ إلى الفرضِ ما يُكمِّلُهُ، ثمَّ إنْ بَقِيَ أقلُّ الصَّدَرِ فصدقةٌ، وإلاَّ فدمٌ (وبتَرْكِ أكثرِهِ.........................

الطوافِ الفرضِ، أو على تقديرِ مضافٍ، أي: طوافِ الفرضِ لقول "الوقاية"[(١)]: ((أو أخَّرَ طوافَ الفرض أو ترَكَ أقلَّهُ))، وعلى كلٍّ فإضافةُ ((سَبْعٍ)) على معنى اللام، ولا يصحُّ جعلُها بيانيَّةً على معنى: سَبْعٍ هي الفرضُ؛ لأنَّ الفرض في أشواطِ الطواف أكثرُ السَّبْعِ لا كلُّها وإنْ قال المحقِّق "ابن الهمام"[(٢)]: ((إنَّ الذي نديـنُ اللَّهَ تعالى به أنَّه لا يُجزئُ أقلُّ من السَّبع، ولا يُجبَرُ بعضُهُ بشيءٍ))، فإنَّه من أبحاثه المخالفةِ لأهلِ المذهب قاطبةً كما في "البحر"[(٣)]، وقد قال تلميذه العلاَّمة "قاسمٌ": ((إنَّ أبحاثَهُ المخالفةَ للمذهب لا تُعتبَرُ))، فافهم.

[١٠٤٧٥] (قولُهُ: حتَّى لو طافَ للصَّدَرِ) أي: مثلاً؛ لأنَّ أيَّ طوافٍ حصل بعد الوقوف كان للفرضِ كما قدَّمناه، "شرنبلاليَّة"[(٤)]. وأفادَ ذلك بقوله: ((يعني: ولم يَطُف غيرَهُ)).

[١٠٤٧٦] (قولُهُ: ثمَّ إنْ بقيَ أقلُّ الصَّدَر) أي: إنْ بقيَ عليه أقلُّ أشواطِ الصَّدَر، وهو قدْرُ ما انتقَلَ منه إلى الرُّكن، بأنْ ترَكَ من الفرضِ ثلاثةَ أشواطٍ وطافَ للصَّدَر سبعةً، فإنَّه ينتقلُ منها ثلاثةٌ لطوافِ الفرض، وتبقى هذه الثلاثةُ عليه من طواف الصَّدَر، فيلزمُهُ لها صدقةٌ، أمَّا لو كان طافَ للصَّدَر ستَّةً وانتقَلَ منها ثلاثةٌ يبقى عليه أكثرُ الصَّدَر وهو أربعةٌ، فيلزمُهُ لها دمٌ. ثمَّ هذا إن لم يكن

(قولُهُ: ولا يصحُّ جَعْلُها بيانيَّةً على معنى: سبعٌ هي الفرضُ إلخ) قد يقال: يصحُّ بتقديرِ أنَّ السَّبع مسمَّاةٌ بالفرض، وهذا لا يُنافي أنَّ الفرض أربعةٌ منها، وأيضاً تقدَّمَ له:((أنَّه لو أطالَ الرُّكوع أو القراءة أو السُّجود عن القدر المفروض يقعُ الكلُّ فرضاً، وما زادَ عن الفرض يتَّصِفُ بالوجوب والسنِّيَّة قبل وقوعه، وبعده يقعُ الكلُّ فرضاً، وما هنا يمكنُ أن يقال فيه كذلك.

---

(١) انظر "شرح الوقاية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إن نظر إلى فرج امرأةٍ بشهوةٍ إلخ ١/١٤٥ـ١٤٦ بتصرف (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ومن طاف طواف القدوم محدثاً ٢/٤٦٤.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٣/٢٢.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٤٢ (هامش "الدرر والغرر").

بقي مُحرِماً) أبداً في حقِّ النِّساء (حتّى يطوفَ) فكلَّما جامَعَ لَزِمَهُ دمٌ إذا تعدَّدَ المجلسُ، إلاَّ أنْ يَقصِدَ الرَّفْضَ، "فتح"[1] (أو) تَرَكَ (طوافَ الصَّدَرِ..............

٢٠٦/٢ أخَّرَ طوافَ الصَّدَر إلى آخرِ أيَّامِ التشريق[2]، وإلاَّ لَزِمَهُ مع الصدقةِ أو الدمِ صدقةٌ أخرى لتأخيرِ أقلِّ الفرض عند "الإمام" لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ خلافاً لهما كما في "البحر"[3]، ومثلُهُ في "التاترخانيَّة"[4] و"القُهُستانيِّ"[5] و"اللباب"[6]، لكنْ في "الشرنبلاليَّة"[7] عن "الفتح"[8]: ((وإنْ كان ترَكَ أقلَّهُ ـ أي: أقلَّ طوافِ الفرض ـ لَزِمَهُ للتأخيرِ دمٌ وصدقةٌ للمتروك من الصَّدَرِ)) اهـ. فأوجَبَ دماً لتأخيرِ الأقلِّ كما ترى، فتأمَّل.

[١٠٤٧٧] (قولُهُ: بقي مُحرِماً) فإنْ رجَعَ إلى أهلِهِ فعليه حتماً أنْ يعودَ بذلك الإحرام، ولا يُجزي عنه البدلُ، "لباب"[9].

[١٠٤٧٨] (قولُهُ: في حقِّ النساءِ) لأنَّه بالحلقِ حَلَّ له ما سواهنَّ حتَّى يطوفَ.

[١٠٤٧٩] (قولُهُ: لَزِمَهُ دمٌ) أي: شاةٌ أو بدنةٌ على ما سيأتي[10].

[١٠٤٨٠] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يَقصِدَ الرَّفضَ) أي: فلا يلزمُهُ بالثاني شيءٌ وإنْ تعدَّدَ المجلسُ مع أنَّ نيَّةَ الرَّفض باطلةٌ؛ لأنَّه لا يخرُجُ[11] عنه إلاَّ بالأعمال، لكنْ لَمَّا كانت المحظوراتُ مستندةً

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٥٤/٢.

(٢) في "ب": ((التشريف))، وهو تحريف.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ٢٢/٣.

(٤) "التاترخانية": كتاب الحج ـ الفصل السابع في الطواف والسعي ٥٢٠/٢.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٥٦/١ـ٢٥٧.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولو طاف للزيارة جنباً صـ٢٣٣ـ٢٣٤ـ.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٦٤/٢ـ٤٦٥ بتصرف.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم الجنايات في طواف الزيارة صـ٢٣٢ـ.

(١٠) المقولة [١٠٥٥٦] قوله: ((بعد وقوفه)) وما بعدها.

(١١) في "الأصل": ((يحتاج))، وهو خطأ.

أو أربعةً منه)..

إلى قصدٍ واحدٍ ـ وهو تعجيلُ الإحلال ـ كانت متَّحدةً، فكفاه دمٌ واحدٌ، "بحر"(١). قال في "اللباب"(٢): ((واعلم أنَّ المحرم إذا نوى رفضَ الإحرام، [٢/ق٤٢٩/ب] فجعَلَ يصنعُ ما يصنعُهُ الحلال من لبسِ الثياب والتطيُّب والحلق والجماع وقتلِ الصيد فإنَّه لا يخرُجُ بذلك من الإحرام، وعليه أنْ يعودَ كما كان مُحرِماً، ويجبُ دمٌ واحدٌ لجميعِ ما ارتكَبَ ولو كلَّ المحظورات، وإنما يتعدَّدُ الجزاءُ بتعدُّدِ الجنايات إذا لم يَنْوِ الرَّفضَ. ثمَّ نيَّةُ الرَّفض إنما تُعتبَرُ ممن زعَمَ أنَّه خرَجَ منه بهذا القصدِ لجهلِهِ مسألةَ عدم الخروج، وأمَّا مَن عَلِمَ أنَّه لا يخرُجُ منه بهذا القصدِ فإنَّها لا تُعتبَرُ منه)) اهـ.

قلت: وما ذكر من أنَّ نيَّة الرَّفض باطلةٌ، وأنَّه لا يخرجُ من الإحرام إلاَّ بالأفعالِ محمولٌ على ما إذا لم يكن مأموراً بالرَّفض كما سنذكرُهُ(٣) آخر الجنايات، ومن المأمورِ بالرَّفض المحصرُ بمرضٍ أو عدوٍّ؛ لأنَّه بذبحِ الهدي يَحِلُّ ويرتفضُ إحرامه على ما سيأتي(٤) في بابه، وسنذكرُ هناك أيضاً أنَّ كلَّ مَن مُنِعَ عن المضيِّ في مُوجَبِ الإحرام لحقِّ العبد فإنَّه يتحلَّلُ بغيرِ الهدي كالمرأة والعبد لو أحرَمَا بلا إذنِ الزوج والمولى، فإنَّ لهما أنْ يُحلِّلاهما في الحالِ بلا ذبحٍ.

وبما قرَّرناه اندفَعَ ما في "الشرنبلاليَّة"(٥)، حيث زعَمَ المنافاةَ بين ما مرَّ(٦) من أنَّه لا يخرجُ عن الإحرام إلاَّ بالأفعال وبين مسألةِ تحليل المولى أمَتَهُ بنحوِ قصِّ ظفرٍ أو جماعٍ.

[١٠٤٨١] (قولُهُ: أو أربعةً منه) أمَّا لو ترَكَ أقلَّهُ ففيه صدقةٌ كما يأتي(٧).

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إن نظر إلخ ١٧/٣ بتصرف.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ارتكاب المحرم المحظور صـ٢٧٢ـ.

(٣) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالحلق)).

(٤) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) في هذه المقولة.

(٧) صـ٢٥٥ـ "در".

ولا يتحقَّقُ التَّرْكُ إلاَّ بالخروج من مكَّةَ (أو) تَرَكَ (السَّعْيَ) أو أكثرَهُ، أو رَكِبَ فيه بلا عذرٍ (أو الوقوفَ بجَمْعٍ) يعني: مزدلفةَ.........................

(تنبيهٌ)

لم يُصرِّحوا بحكمِ طواف القدوم لو شرَعَ فيه وترَكَ أكثرَهُ أو أقلَّهُ، والظاهرُ أنَّه كالصَّدَر لوجوبه بالشُّروع، وقدَّمنا[١] تمامَهُ في باب الإحرام.

[١٠٤٨٢] (قولُهُ: ولا يتحقَّقُ التركُ إلاَّ بالخروج من مكَّةَ) لأنَّه ما دام فيها لم يُطالَبْ به ما لم يُرِدِ السَّفرَ، قال في "البحر"[٢]: ((وأشارَ بالترك إلى أنه لو أتى بما ترَكَهُ لا يلزمُهُ شيءٌ مطلقاً؛ لأنَّه ليس بمؤقَّتٍ)) اهـ. أي: ليس له وقتٌ يَفُوتُ بفوته.

وقدَّمنا[٣] عن "النهر" و"اللباب": ((أنَّه لو نفَرَ ولم يَطُفْ وجَبَ عليه الرُّجوع ليطوفَ ما لم يُجاوز الميقات، فيُخيَّرُ[٤] بين إراقةِ الدم والرُّجوع بإحرامٍ جديدٍ بعمرةٍ، ولا شيءَ عليه لتأخيرِهِ)).

[١٠٤٨٣] (قولُهُ: بلا عذرٍ) قيدٌ للتَّرك والرُّكوب، قال في "الفتح"[٥] عن "البدائع"[٦]: ((وهذا حكمُ تركِ الواجب في هذا الباب)) اهـ. أي: أنَّه إنْ ترَكَهُ بلا عذرٍ لَزِمَهُ دمٌ، وإنْ بعذرٍ فلا شيءَ عليه مطلقاً، وقيل: فيما ورَدَ به النصُّ فقط، وهذا بخلاف ما لو [٢/ق٤٣٠/أ] ارتكَبَ محظوراً كاللُّبس والطِّيب، فإنَّه يلزمُهُ مُوجَبُهُ ولو بعذرٍ كما قدَّمناه[٧] أوَّلَ الباب[٨]، ثمَّ لو أعاد السَّعيَ

---

(١) المقولة [٩٩٩٢] قوله: ((سبعة أشواط)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٢٣.

(٣) المقولة [١٠٢٣٢] قوله: ((وهو واجب)).

(٤) في "ب" و"م": ((فخيّر)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٦٧.

(٦) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما واجبات الحج ٢/١٣٤.

(٧) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٨) في "د" زيادة: ((لكنْ ذكَرَ في "شرح اللباب" ما يدلُّ على أنَّ المراد بالعذرِ المسقطِ للدَّم ما لا يكونُ من العباد، حيث قال ـ عند قول "اللباب": ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دمٌ ـ : هذا غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الإحصار من جملة الأعذار، اللهمَّ إلاَّ أنْ يقال: إنَّ هذا مانعٌ من جانبِ المخلوق فلا يُؤثِّر، ويدلُّ له ما في "البدائع" فيمن أُحصِرَ بعد الوقوف حتَّى مَضَتْ أيَّامُ النَّحر ثمَّ خُلِّيَ سبيلُهُ: أنَّ عليه دماً لترك الوقوف بمزدلفة، ودماً لترك الرمي، ودماً لتأخير طواف الزيارة انتهى. ومثلُهُ في إحصار "البحر" وسيأتي)).

(أو الرَّمْيَ كلَّهُ أو في يومٍ واحدٍ أو الرَّميَ الأوَّلَ أو أكثرَهُ)......................

ماشياً بعدما حَلَّ وجامَعَ لم يلزمه دمٌ؛ لأنَّ السَّعي غيرُ مؤقَّتٍ، بل الشَّرطُ أن يأتيَ به بعد الطواف وقد وُجِدَ، "بحر"[١].

[١٠٤٨٤] (قولُهُ: أو الرَّميَ كلَّهُ) إنما وجَبَ بتركه كلِّهِ دمٌ واحدٌ؛ لأنَّ الجنس متَّحدٌ كما في الحلق، والتركُ إنما يتحقَّقُ بغروبِ الشمس من آخرِ أيَّام الرَّمي وهو الرابع؛ لأنَّه لم يُعرَفْ قربةً إلاَّ فيها، وما دامت الأيَّامُ باقيةً فالإعادةُ ممكنةٌ، فيرميها على التأليف، ثمَّ بتأخيرِها يجبُ الدم عنده خلافاً لهما، "بحر"[٢].

وبه عُلِمَ أنَّ الترك غيرُ قيدٍ لوجوبِ الدم بتأخيرِ الرَّمي كلِّه أو تأخيرِ رمي يومٍ إلى ما يليه، أمَّا لو أخَّرَهُ إلى الليل فلا شيءَ عليه كما مرَّ[٣] تقريرُهُ في بحث الرَّمي.

[١٠٤٨٥] (قولُهُ: أو في يومٍ واحدٍ) ولو يومَ النَّحر؛ لأنَّه نسكٌ تامٌّ، "بحر"[٤].

[١٠٤٨٦] (قولُهُ: أو الرَّميَ الأوَّلَ) داخلٌ فيما قبله كما علمتَ، لكنَّه نصَّ عليه تبعاً لـ "الهداية"[٥]؛ لأنَّه لو ترَكَ جمرةَ العقبة في بقيَّةِ الأيَّام يلزمُهُ صدقةٌ؛ لأنَّها أقلُّ الرَّمي فيها، بخلاف اليوم الأوَّلِ فإنَّها كلُّ رميِهِ، "رحمتي"، فافهم.

[١٠٤٨٧] (قولُهُ: أو أكثرَهُ) كأربعِ حصياتٍ فما فوقها في يوم النَّحر، أو إحدى عشرةَ فيما بعده، وكذا لو أخَّرَ ذلك، أمَّا لو ترَكَ أقلَّ من ذلك أو أخَّرَهُ فعليه لكلِّ حصاةٍ صدقةٌ، إلاَّ أنْ يبلغ دماً فينقُصُ ما شاء، "لباب"[٦].

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣.

(٣) المقولة [١٠١٦٥] قوله: ((ووقته)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٢٥/٣ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٦٨/١.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية في رمي الجمرات صـ٢٤٠ـ.

أي: أكثرَ رمي يومٍ (أو حلَقَ في حِلٍّ بحجٍّ) في أيَّامِ النَّحْرِ، فلو بعدها فدمان (أو عمرةٍ) لاختصاصِ الحلق بالحرم (لا) دمَ (في معتمرٍ) خرَجَ..................

[١٠٤٨٨] (قولُهُ: أي: أكثرَ رميِ يومٍ) المفهومُ من "الهداية"[1] عَوْدُ الضميرِ إلى الرَّمي الأوَّلِ، وهو رميُ العقبة في يوم النَّحر، وهو المفهوم من عبارةِ "المصنِّف" أيضاً، لكنَّ ما ذكرَهُ "الشارح" أفودُ.

[١٠٤٨٩] (قولُهُ: أو حلَقَ في حِلٍّ بحجٍّ أو عمرةٍ) أي: يجبُ دمٌ لو حلَقَ للحجِّ أو للعمرة في الحلِّ لتوقُّتِهِ بالمكان، وهذا عندهما خلافاً لـ "الثاني".

[١٠٤٩٠] (قولُهُ: في أيَّامِ النحر) متعلِّقٌ بـ ((حلَقَ)) بقيدِ كونه للحجِّ، ولذا قدَّمَهُ على قوله: ((أو عمرةٍ))، فيتقيَّدُ حلقُ الحاجِّ بالزَّمان أيضاً، وخالَفَ فيه "محمَّدٌ"، وخالف "أبو يوسف" فيهما،
٢/٢٠٧ وهذا الخلافُ في التَّضمينِ بالدم لا في التحلُّلِ، فإنَّه يحصلُ بالحلق في أيِّ زمانٍ أو مكان، "فتح"[2]. وأمَّا حلقُ العمرة فلا يتوقَّتُ بالزَّمان إجماعاً، "هداية"[3]. وكلامُ "الدرر"[4] يُوهِمُ أنَّ قوله: ((في أيَّامِ النَّحر)) قيدٌ للحجِّ والعمرة، وعزاه إلى "الزيلعيِّ"[5] مع أنَّه لا إيهامَ في كلام "الزيلعيِّ" كما يُعلَمُ بمراجعته [٢/ق٤٣٠/ب].

[١٠٤٩١] (قولُهُ: فدمانِ) دمٌ للمكان ودمٌ للزَّمان، "ط"[6].

[١٠٤٩٢] (قولُهُ: لاختصاصِ الحلقِ) أي: لهما بالحرمِ، وللحجِّ في أيَّام النَّحر، "ط"[7].

[١٠٤٩٣] (قولُهُ: خرَجَ) أي: من الحرم.

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/١٦٨.
(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٧١.
(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/١٦٨.
(٤) "الدرر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٤٣.
(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٦٢.
(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٤.
(٧) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٤.

(ثمَّ رجَعَ من حِلٍّ) إلى الحرم (ثمَّ قصَّرَ) وكذا الحاجُّ إنْ رجَعَ في أيَّامِ النَّحْرِ، وإلاَّ فدمٌ للتَّأخير (أو قَبَّلَ) عطفٌ على ((حَلَقَ)) (أو لَمَسَ بشهوةٍ أنزَلَ أوْ لا).....

[١٠٤٩٤] (قولُهُ: ثمَّ رجَعَ من حلٍّ) أي: قبل أن يحلقَ أو يُقصِّرَ في الحلِّ.

[١٠٤٩٥] (قولُهُ: وكذا الحاجُّ إلخ) فيه ردٌّ على صاحب "الدرر"[1] و"صدر الشريعة"[2] و"ابن كمال"، حيث أطلقوا وجوبَ الدم بخروجِهِ قبل التحلُّلِ ثمَّ رجوعِهِ، فإنَّ ذات الخروج من الحرم لا يلزمُ المحرمَ به شيءٌ، قال في "الهداية"[3]: ((ومن اعتمرَ فخرَجَ من الحرم وقصَّرَ فعليه دمٌ عندهما، وقال "أبو يوسف": لا شيءَ عليه، وإن لم يُقصِّر حتَّى رجَعَ وقصَّرَ فلا شيءَ عليه في قولهم جميعاً؛ لأنَّه أتى به في مكانه، فلم يلزمه ضمانُهُ)) اهـ.

قال في "العناية"[4]: ((ولو فعَلَ الحاجُّ ذلك لم يَسقُط عنه دمُ التأخير عند "أبي حنيفة")) اهـ.

فقد نَصَّ على أنَّ الدم الذي يلزمُ الحاجَّ إنما هو لتأخيرِ الحلق عن أيَّام النَّحر، ويفيدُ أنَّه إذا عاد بعدَما خرَجَ من الحرم، وحلَقَ فيه في أيَّام النَّحر لا شيءَ عليه، وهذا لا يتوقَّفُ فيه مَن له أدنى إلمامٍ بمسائلِ الفقه، فليتنبَّهْ له، أفادَهُ في "الشرنبلاليَّة"[5].

[١٠٤٩٦] (قولُهُ: أو قَبَّلَ إلخ) حاصلُهُ أنَّ دواعيَ الجماع كالمعانقةِ والمباشرةِ الفاحشة والجماع فيما دون الفرجِ والتَّقبيلِ واللَّمسِ بشهوةٍ مُوجِبةٌ للدَّم أنزَلَ أوْ لا، قبل الوقوف أو بعده، ولا يُفسِدُ حجَّهُ شيءٌ منها كما في "اللباب"[6]، وشمل قولُهُ: ((قبل الوقوف أو بعده)) ثلاثَ صورٍ: ما إذا كان قبلَ الوقوف والحلق، أو بعده قبل الحلق، أو بعد الوقوف والحلق قبل الطواف، ففي الأوليين

---

(١) "الدرر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٣/١.

(٢) "شرح الوقاية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٥٤/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٦٨/١-١٦٩.

(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٧١/٢ (هامش "فتح القدير").

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم دواعي الجماع صـ٢٣٠ـ.

في الأصحِّ، أو استَمْنَى بكفِّهِ أو جامَعَ بهيمةً..........

حصَلَ الفرقُ بين الدَّواعي والجِماع لمقتضٍ، وهو أنَّ الجماع في الأُولى مُفسِدٌ لتعلُّقِ فساد الحجِّ بالجِماع حقيقةً، قال في "البحر"[(١)]: ((وإنَّما لم يَفسُد الحجُّ بالدَّواعي كما يَفسُدُ بها الصومُ لأنَّ فساده معلَّقٌ بالجماع حقيقةً بالنصِّ، والجماعُ معنىً دونه، فلم يُلحَقْ به))، وفي الثانية مُوجِبٌ للبدنة لغِلَظِ الجناية كما في "البحر"[(٢)]، ولم يفسد لتمامِ حجِّهِ بالوقوف، ولا شيء من ذلك في الدَّواعي، وأمَّا الثالثةُ فاشترَكَ الجماعُ ودواعيه في وجوبِ الشَّاة لعدمِ المقتضي للتفرقة المذكورة؛ لأنَّ الجماع هنا ليس جنايةً غليظةً لوجود الحلِّ الأوَّلِ بالحلق، فلذا لم تجب به بدنةٌ، [٢/ق٤٣١/أ] ودواعيه مُلحَقَةٌ به في كثيرٍ من الأحكام، فافهم.

(تنبيهٌ)

أطلَقَ في التَّقبيل واللَّمس، فعَمَّ ما لو صَدَرا في أجنبيَّةٍ أو زوجتِهِ أو أَمَتِه، والظاهرُ أنَّ الأمرد كالأجنبيَّة وإنْ توقَّفَ فيه "الحمويُّ"، وأخرَجَ بهما النظرَ إلى فرجِ امرأةٍ بشهوةٍ فأمنى فإنَّه لا شيءَ عليه ـ كما لو تفكَّرَ[(٣)] ـ ولو أطالَ النَّظر أو تكرَّرَ[(٤)]، وكذا الاحتلامُ لا يُوجِبُ شيئاً، "هندية"[(٥)]، "ط"[(٦)].

[١٠٤٩٧] (قولُهُ: في الأصحِّ) لم أرَ مَن صرَّحَ بتصحيحِهِ، وكأنَّه أخذَهُ من التصريح بالإطلاقِ في "المبسوط"[(٧)] و"الهداية"[(٨)] و"الكافي"[(٩)] و"البدائع"[(١٠)] و"شرح المجمع" وغيرها كما

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٦/٣ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣.

(٣) من((وأخرج)) إلى((تفكر)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "الهداية".

(٤) قوله: ((ولو أطال النظر أو تكرر)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "غاية السروجي".

(٥) قوله: ((وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً)) نقله في "الفتاوى الهندية" عن "السراج"، انظر "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الثامن في الجنايات ـ الفصل الرابع في الجماع ٢٤٤/١.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٢٤/١.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الجماع ١٢٠/٤.

(٨) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٦٤/١.

(٩) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/ق٩٠/ب.

(١٠) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما الذي يرجع إلى توابع الجماع ١٩٥/٢.

وأنزَلَ (أو أخَّرَ) الحاجُّ (الحَلْقَ أو طوافَ الفرضِ عن أيَّامِ النَّحْرِ) لتوقُّتِهما بها......

في "اللباب"[(١)]، ورجَّحَهُ في "البحر"[(٢)]: ((بأنَّ الدَّواعي محرَّمةٌ لأجلِ الإحرام مطلقاً، فيجبُ الدمُ مطلقاً))، واشترَطَ في "الجامع الصغير"[(٣)] الإنزالَ، وصحَّحَهُ "قاضيخان" في "شرحه"[(٤)].

[١٠٤٩٨] (قولُهُ: وأنزَلَ) قيدٌ للمسألتين، فإنْ لم يُنزِلْ فيهما فلا شيءَ عليه، "ط"[(٥)].

[١٠٤٩٩] (قولُهُ: أو أخَّرَ الحاجُّ) قيَّدَ به لأنَّ حلقَ المعتمرِ لا يتقيَّدُ بالزَّمان، وكذا طوافُهُ، فلا يلزمُهُ بتأخيرِهما شيءٌ، "ط"[(٦)].

[١٠٥٠٠] (قولُهُ: أو طوافَ الفرضِ) أي: كلَّهُ أو أكثرَهُ، فلو أخَّرَ أقلَّهُ يجبُ صدقةٌ، وأشار إلى أنَّه لو أخَّرَ طواف الصَّدَر لا يجبُ شيءٌ، "قُهُستاني"[(٧)].

[١٠٥٠١] (قولُهُ: لتوقُّتِهما) أي: الحلقِ وطوافِ الفرض ((بها)) أي: بأيَّام النَّحر عند "الإمام"، وهذا علَّةٌ لوجوبِ الدم بتأخيرِهما، قال في "الشرنبلاليَّة"[(٨)]: ((وهذا إذا كان تأخيرُ الطواف بلا عذرٍ، حتَّى لو حاضَتْ قبل أيَّام النَّحر واستمرَّ بها حتَّى مَضَتْ لا شيءَ عليها بالتأخير، وإنْ حاضَتْ في أثنائها وجَبَ الدَّمُ بالتفريط فيما تقدَّمَ، كذا في "الجوهرة"[(٩)] عن "الوجيز". وأفاد "شيخنا": أنَّه لا تفريطَ لعدم وجوبِ الطواف عيناً في أوَّلِ وقته، ففي إلزامِها بالدم وقد حاضَتْ

(قولُهُ: ففي إلزامِها بالدَّم وقد حاضَتْ في الأثناءِ نظرٌ) قد يقال: إنَّه بوجودِ العذر في آخرِ الوقت تبيَّنَ أنَّ أوَّلَهُ ـ وهو ما قبل العذر ـ متعيِّنٌ لأدائها فيه كما في قضاء الصَّوم بعد الإقامة، فإنَّه موسَّعٌ، وبالموتِ يتضيَّقُ عليه فيما قبله ويتبيَّنُ أنَّ ما قبلهُ وقتُهُ المعيَّنُ، فلذا أوجبنا عليه الإيصاءَ، تأمَّل.

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في حكم دواعي الجماع صـ٢٣٠ـ.
(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ١٦/٣.
(٣) "الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب المحرم إذا قلم أظافيره صـ١٥٦ـ.
(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب المحرم إذا قلَّم أظافيره ١/ق ٧٢/ب.
(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٢٥/١.
(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٢٥/١.
(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٥٦/١ بتصرف.
(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٣/١ (هامش "الدرر والغرر").
(٩) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات في الحج ٢١٣/١.

(أو قدَّمَ نسكاً على آخرَ) فيجبُ في يوم النَّحْر أربعةُ أشياء: الرَّميُ، ثمَّ الذَّبحُ لغير المفرد، ثمَّ الحَلْق، ثمَّ الطواف،..

في الأثناء نظرٌ)) اهـ. وتقدَّمَ[1] تمامُهُ في بحث الطواف.

[١٠٥٠٢] (قولُهُ: أو قدَّمَ نسكاً على آخرَ) أي: وقد فعَلَهُ في أيَّامِ النَّحر لئلاَّ يُستغنَى عنه بقوله قبله: ((أو أخَّرَ الحلقَ إلخ))، "شرنبلاليَّة"[2].

[١٠٥٠٣] (قولُهُ: فيجبُ إلخ) لَمَّا كان قولُهُ: ((أو قدَّمَ إلخ)) بياناً لوجوبِ الدم بعكسِ الترتيب فرَّعَ عليه أنَّ الترتيب واجبٌ مع بيانِ ما يجبُ ترتيبُهُ وما لا يجبُ، فافهم.

[١٠٥٠٤] (قولُهُ: لغيرِ المفردِ) أمَّا هو فالذَّبحُ له مستحبٌّ كما مرَّ[3].

(قولُ "الشارح": فيجبُ في يوم النَّحر أربعةُ أشياء: الرَّميُ إلخ) ربما يُتوهَّمُ منه وجوبُ هذه الأشياءِ في يوم النَّحرِ الأوَّلِ، وليس كذلك؛ إذ لا يجبُ فيه إلاَّ الرَّميُ بخلاف الباقي، فإنَّه لا يختصُّ به، ولو أُريدَ الجنسُ يُوهِمُ جوازَ تأخيرِ رميِ أوَّلِ يومٍ عنه، فلو قال: فيجبُ الترتيبُ بين الرَّمْي ثمَّ الذَّبحِ ثمَّ الحلق لغيرِ المفرد، وبين الرَّمْيِ ثمَّ الحلقِ له لكان أولى. اهـ "سندي".

(قولُهُ: وقد فعَلَهُ في أيَّامِ النَّحر لئلاَّ يَستغنِيَ عنه إلخ) إذا لم يُقيِّد التقديمَ والتأخير بكونه في أيَّام النَّحر لا يتأتَّى الاستغناءُ، بل لا بدَّ مِن ذكر مسألة الترتيب، ولا يُستغنَى عن إحدى المسألتين بالأخرى كما هو ظاهر.

(قولُهُ: لَمَّا كان قولُهُ: أو قدَّمَ إلخ بياناً لوجوبِ الدَّم بعكسِ التَّرتيب فرَّعَ عليه إلخ) تفريعُ وجوبِ التَّرتيب على وجوب الدَّم بعكس التَّرتيب صحيحٌ، لكنَّ "الشارح" لم يقتصر على ذلك، بل زادَ في التَّفريع على ما ذكَرَهُ "المصنِّف" وجوبَ الأشياءِ الأربعة في يوم النَّحر مع أنَّه لا يتفرَّعُ عليه، إلاَّ أنْ يقال: المرادُ وجوبُها من حيث ترتيبُها لا من حيث ذاتُها كما يدلُّ قوله: ((الرَّميِ ثمَّ الذَّبحِ إلخ))، وكلامُ المحشِّي يفيدُ أنَّ المقصود تفريعُ أنَّ الترتيب واجبٌ وبيانُ ما يجبُ في يوم النَّحر زيادةً في الفائدة، لا أنَّه من ضمن المفرَّع، وهذا خلافُ ما يفيدُهُ كلامُ "الشارح".

---

(١) المقولة [١٠١٩٨] قوله: ((إنْ قَدْرَ أربعةِ أشواطٍ)).

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) المقولة [١٠١٧٠] قوله: ((لأنَّه مفرِد)).

لكنْ لا شيء على مَن طاف قبلَ الرَّمي والحلق، نعم يكره، "لباب"، وقد تقدَّمَ، كما لا شيءَ على المفرد إلاَّ إذا حلَقَ قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذَبْحَهُ لا يجبُ.

(ويَجِبُ دمانِ على قارنٍ حلَقَ قبل ذَبْحِهِ) دمٌ للتَّأخير ودمٌ للقِران على المذهب....

[١٠٥٠٥] (قولُهُ: لكنْ لا شيءَ على مَن طافَ[1]) أي: مفرداً أو غيرَهُ، "شرح اللباب"[2].

[١٠٥٠٦] (قولُهُ: قبلَ الرَّمي والحلقِ[3]) أي: وكذا [٢/ق٤٣١/ب] قبلَ الذَّبح بالأَولى؛ لأنَّ الرَّمي مُقدَّمٌ على الذَّبح، فإذا لم يجب ترتيبُ الطواف على الرَّمي لا يجبُ على الذَّبح.

[١٠٥٠٧] (قولُهُ: وقد تقدَّمَ[4]) أي: عند ذكرِ الواجبات.

[١٠٥٠٨] (قولُهُ: كما لا شيءَ على المفردِ إلخ) فيجبُ تقديمُ الرَّمي على الحلق للمفرد وغيره، وتقديمُ الرَّمي على الذَّبح، والذَّبحِ على الحلق لغيرِ المفرد، ولو طاف المفردُ وغيره قبل الرَّمي والحلق لا شيء عليه، "لباب"[5]. وكذا لو طافَ قبل الذَّبح كما علمتَ.

٢٠٨/٢ والحاصلُ: أنَّ الطواف لا يجبُ ترتيبُهُ على شيءٍ من الثلاثة، وإنما يجبُ ترتيبُ الثلاثةِ: الرَّمي ثمَّ الذَّبحِ ثمَّ الحلق، لكنَّ المفرد لا ذبحَ عليه، فيجبُ عليه الترتيبُ بين الرَّمي والحلق فقط.

[١٠٥٠٩] (قولُهُ: حلَقَ قبل ذبحِهِ) وكذا لو حلَقَ قبل الرَّمي بالأَولى، "بحر"[6]. وإنما وضَعَ

---

(١) في "د" زيادة: ((استدراكٌ على ترتيبِ الطواف على ما قبله، ولذا لم يذكره المصنِّف في الواجبات، بل قال: والترتيبُ بين الرَّمي والذبح والحلق يومَ النَّحر، وذكر الشارح هناك: أنَّ الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق سنَّةٌ، وظاهرُ قوله: كما لا شيء على المفرد وأنَّ قبله في المتمتِّع والقارن خلافُ ما ذكر المحشِّي، وعليه فعدمُ ذكره الذبحَ لعله بالأولى؛ لأنَّه إذا لم يكن بينه وبين الرَّمي المتقدِّمِ على الذَّبحِ ترتيبٌ فلأنْ لا يكونَ بينه وبين الذبح ترتيبٌ أولى)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج صـ٢٤٠ـ.

(٣) في "د" زيادة: ((لكنَّه لا يَحِلُّ له شيءٌ، كما مرَّ عند قوله: وحلَّ له النساء)).

(٤) ٥٠٣/٦ "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج صـ٢٤٠ـ.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ٢٧/٣-٢٨.

كما حرَّرَهُ "المصنِّف"[١]، قال: ((وبه اندَفَعَ مـا توهَّمَـهُ بعضُهـم مِـن جَعْـلِ الدَّمـين للجناية)).

(وإنْ طيَّبَ) جوابُهُ قولُهُ الآتي:((تصدَّقَ))..............................

المسألةَ في القارن لأنَّ المفرد لا شيءَ عليه في ذلك؛ لأنَّه لا ذبـحَ عليـه، فـلا يُتصـوَّرُ تـأخيرُ النسـك وتقديمُهُ بالحلق قبله، "ابن كمال".

[١٠٥١٠] (قولُهُ: كما حرَّرَهُ "المصنِّفُ") أي: تبعاً لشيخه في "البحر"[٢].

[١٠٥١١] (قولُهُ: وبه) أي: بما ذكر من أنَّ المذهـب أنَّ أحـد الدَّمـين للتـأخيرِ والآخـرَ للقِـران الذي هو دمُ شكرٍ، فافهم.

[١٠٥١٢] (قولُـهُ: مـا توهَّمَـهُ بعضُهـم) أي: صـاحب "الهدايـة"[٣] حيـث قـال: ((دمٌ بـالحلق في غيرِ أوانه؛ لأنَّ أوانه بعدَ الذَّبح، ودمٌ بتأخيرِ الذَّبح عن الحلق)) اهـ.

وقد خطَّأَهُ شُرَّاح "الهداية"[٤] من وجوهٍ: منها مخالفتُهُ لِما نَصَّ عليه في "الجـامع الصغير"[٥]: ((من أنَّ أحدَ الدَّمين للقِران والآخرَ للتأخير))، ومنها أنَّه يلزمُ منه أنْ يجبَ عليـه خمسـةُ دمـاءٍ على قول مَن يقولُ: إنَّ إحرامَ العمرة لا ينتهي بالوقوف؛ لأنَّ جنايته على إحرامـين، والتقديـمُ والتـأخيرُ جنايتان، ففيهما أربعةُ دماءٍ ودمُ القِران، وأجاب في "البحر"[٦] عن الأوَّلِ: ((بأنَّ ما مشى عليه

---

(١) "المنح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/ق ١٠٥/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ٢٦/٣.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٦٩/١.

(٤) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٧٢/٢ ـ٤٧٣، و"البناية": ٣٠٠/٤ ـ٣٠١.

(٥) عبارة "الجامع الصغير" الذي بين أيدينا في كتاب الحج ـ باب في الحلـق والتقصير صـ١٦٥ـ: ((قـارنٌ حلَقَ قبـل أنْ يذبحَ فعليه دمان)).

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ٢٧/٣ـ ٢٨. وانظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق" في هذا الموضع.

(أقلَّ من عُضْوٍ، أو سترَ رأسَهُ أو لَبِسَ أقلَّ من يومٍ) في "الخزانة": ((في السَّاعة نصفُ صاعٍ، وفيما دونَها قبضةٌ))، وظاهرُهُ أنَّ السَّاعة فلكيَّةٌ (أو حلَقَ) شاربَهُ أو (أقلَّ مِن ربعِ رأسِهِ) أو لحيتِهِ أو بعضَ رقبته..........................

روايةٌ أخرى غيرُ روايةِ "الجامع" وإنْ كان المذهبُ خلافَهُ))، وعن الثاني: ((بأنَّ التضاعُفَ على القارن إنَّما يكونُ فيما إذا أدخَلَ نقصاً في إحرام عمرته، وإلاَّ فلا يجبُ إلاَّ دمٌ واحدٌ، ولهذا إذا أفاضَ القارنُ قبل الإمام، أو طافَ للزِّيارة جنباً أو محدثاً لا يلزمُهُ إلاَّ دمٌ واحدٌ؛ لأنَّه لا تعلُّقَ للعمرة بالوقوفِ وطواف الزِّيارة))، وتمامُ الكلام عليه وعلى الجوابِ [٢/ق٤٣٢/أ] عن بقيَّةِ ما أُوردَ عليه مبسوطٌ فيه وفيما علَّقناه عليه.

[١٠٥١٣] (قولُهُ: أقلَّ من عضوٍ) أي: ولو أكثرَهُ كما مرَّ، "ط"[(١)]. وهذا إذا كان الطِّيب قليلاً على ما مرَّ[(٢)] من التوفيق.

[١٠٥١٤] (قولُهُ: في "الخزانة"[(٣)] إلخ) أفاد في "البحر"[(٤)] ضعفَهُ كما قدَّمناه[(٥)] أوَّل الباب.

[١٠٥١٥] (قولُهُ: أو حلَقَ شاربَهُ) لأنَّه تبعٌ لِلِّحيةِ، ولا يبلغُ ربعَها، والقولُ بوجوب الصدقةِ فيه هو المذهبُ المصحَّحُ، وقيل: فيه حكومةُ عدلٍ، وقيل: دمٌ كما حرَّرَهُ في "البحر"[(٦)].

[١٠٥١٦] (قولُهُ: أو أقلَّ من ربعِ رأسِهِ إلخ) ظاهرُهُ كـ "الكنز"[(٧)] أنَّ الواجب نصفُ صاعٍ

(قولُهُ: أفادَ في "البحر" ضعفَهُ إلخ) ذكَرَ "الناطفيُّ" في "الروضة" نحوَ ما في "الخزانة"، فهو مقيَّدٌ لِما في المتون، فلذا مشى عليه أربابُ المناسك كـ "الفارسيِّ" و"اللباب" وغيرهما، فيندفعُ به تضعيفُ "البحر". اهـ "سندي".

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٥.

(٢) المقولة [١٠٤١٢] قوله: ((كاملاً)).

(٣) هي "خزانة الأكمل" كما ذكر ذلك ابن عابدين صـ٢٢٥ـ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/٩.

(٥) المقولة [١٠٤٤٢] قوله: ((وفي الأقلِّ صدقة)).

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١١.

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/١٢٤.

(أو قَصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافيرِهِ[١] أو خمسةً) إلى ستَّةَ عشرَ (متفرِّقةً) من كلِّ عضوٍ أربعةً، وقد استَقَرَّ أنَّ لكلِّ ظفرٍ نصفَ صاعٍ إلاَّ أنْ يبلغ دماً..........

ولو كان شعرةً واحدةً، لكنْ في "الخانيَّة"[٢]: ((إنْ نَتَفَ من رأسه أو أنفه أو لحيته شعراتٍ فلكلِّ شعرةٍ كفٌّ من طعام))، وفي "خزانة الأكمل": ((في خصلةٍ نصفُ صاعٍ))، فظهَرَ أنَّ في كلام "المصنِّف" اشتباهاً؛ لأنَّه لم يبيِّن الصدقةَ ولم يُفصِّلها، "بحر"[٣].

[١٠٥١٧] (قولُهُ: وقد استقرَّ إلخ) إشارةٌ إلى ما في عبارة "المصنِّف" من الإيهام كعبارة "الدُّرر"[٤] و"صدر الشريعة"[٥] و"ابن كمالٍ"؛ لأنَّ مُفادَها أنَّه يجبُ فيما فوق الواحدِ إلى الخمسِ نصفُ صاعٍ، قال في "الشرنبلاليَّة"[٦]: ((وهو غلطٌ لِما في "الكافي"[٧] و"الهداية"[٨] وشروحها[٩]

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (أو قَصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافيره) في "الأشباه": ولو قَصَّ المحرمُ أظفارَ يديه ورجليه في مجلسٍ واحدٍ فإنَّه يجبُ دمٌ واحدٌ اتِّفاقاً، فإنْ كان في مجالسَ فكذلك عند محمَّدٍ، وعلى قولِهما يجبُ لكلِّ يدٍ دمٌ، ولكلِّ رجلٍ دمٌ إذا وُجِدَ ذلك في كلِّ مجلسٍ، حتَّى يجبُ أربعةُ دماءٍ إذا وُجِدَ في كلِّ مجلسٍ قَلْمُ يدٍ أو رِجْلٍ، فجعلناها جنايةً واحدةً معنىً لاتِّحاد المقصود، وهو الارتفاق. فإذا اتَّحد المجلسُ يُعتبَرُ المعنى، وإذا اختلَفَ تُعتبَرُ الجناياتُ لكونها أعضاءَ متباينةً. وعلى هذا الاختلاف: لو جامَعَ مرَّةً بعد أخرى مع امرأةٍ أو نسوةٍ فإنْ كان في مجلسٍ واحدٍ يجبُ دمٌ واحدٌ اتِّفاقاً، وإنْ كان في مجالسَ فكذلك عند محمَّدٍ، وعلى قولهما يجبُ لكلِّ جماعٍ دمٌ واحدٌ، إلاَّ أنَّ مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرَّة الأولى: عليه بدنةٌ، وفي المرَّة الثانية: عليه شاةٌ، كذا في "المبسوط". وفي "الخانيَّة": فإنْ جامَعَها مرَّةً بعد أخرى في غيرِ ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة، ولم يقصد به رفضَ الحجَّة الفاسدة يلزمُهُ دمٌ آخرُ بالجماع الثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولو نوى بالجماع الثاني رفضَ الحجَّةِ الفاسدة لا يلزمُهُ بالجماع الثاني شيءٌ. انتهى)).

(٢) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب بلبس المخيط وإزالة التفث ٢٨٩/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٠/٣.

(٤) "الدرر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٤/١.

(٥) العبارة في متن "الوقاية" لا في "شرحها"، وقد شاع إطلاق الشرح على المتن والعكس، انظر "شرح الوقاية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء إنْ نظر إلى فرج امرأة بشهوة إلخ ١٤٦/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٤/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/ق ٩٠/ب.

(٨) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٦٣/١.

(٩) "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٥١/٢، و"البناية": ٤/٢٦٥-٢٦٦.

فينقُصُ ما شاء (أو طافَ للقدوم أو للصَّدَرِ مُحدِثاً، أو ترَكَ ثلاثةً من سَبْعِ الصَّدَرِ) ويجبُ لكلِّ شوطٍ منه ومن السَّعيِ نصفُ صاعٍ.........................

من أنَّه لو قصَّ أقلَّ من خمسةٍ فعليه بكلِّ ظفرٍ صدقةٌ، إلاَّ أنْ يبلغَ ذلك دماً فينقُصُ ما شاء، ولو قَصَّ ستَّةَ عشرَ ظفراً من كلِّ عضوٍ أربعةً يجبُ بكلِّ ظفرٍ طعامُ مسكينٍ، إلاَّ أنْ يبلغَ ذلك دماً فحينئذٍ ينقُصُ ما شاءَ)) اهـ.

(تنبيهٌ)

قال في "اللباب"[1]: ((كلُّ صدقةٍ تجبُ في الطواف فهي لكلِّ شوطٍ نصفُ صاعٍ، أو في الرَّمي فلكلِّ حصاةٍ صدقةٌ، أو في قَلْمِ الأظفار فلكلِّ ظفرٍ، أو في الصيدِ ونباتِ الحرم فعلى قدْرِ القيمة)) اهـ، فليحفظ.

[١٠٥١٨] (قولُهُ: فينقُصُ ما شاءَ) أي: لئلاَّ يجبَ في الأقلِّ ما يجبُ في الأكثر، قال في "اللباب"[2]: ((وقيل: ينقُصُ نصفَ صاعٍ)) اهـ. ويأتي[3] بيانُهُ قريباً.

[١٠٥١٩] (قولُهُ: أو طافَ للقدومِ) وكذا كلُّ طوافِ تطوُّعٍ جبراً لِما دخلَهُ من النقص بتركِ الطهارة، "نهر"[4].

[١٠٥٢٠] (قولُهُ: من سَبْعِ الصَّدَرِ) أمَّا لو ترَكَ ثلاثةً من سَبْعِ القدوم [٢/ق٤٣٢/ب] فلم يذكروه، وقدَّمنا[5] الكلامَ عليه.

[١٠٥٢١] (قولُهُ: ومِن السَّعي) أي: لو ترَكَ ثلاثةً منه أو أقلَّ فعليه لكلِّ شوطٍ منه صدقةٌ، إلاَّ أنْ يبلغ دماً فيُخيَّرُ بين الدَّمِ وتنقيصِ الصدقة، "لباب"[6].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: كل صدقة تجب في الطواف صـ٢٦٦ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في قلم الأظفار صـ٢٢٢ـ.

(٣) المقولة [١٠٥٢٤] قوله: ((وأفاد الحدادي)).

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لما كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/ب ـ ١٤٩/أ.

(٥) المقولة [٩٩٩٢] قوله: ((سبعة أشواط)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجناية فيما يسعى صـ٢٣٨ـ.

(أو إحدى الجمارِ الثلاثِ) ويجبُ لكلِّ حصاةٍ صدقةٌ إلاَّ أنْ يبلغَ دماً فكما مرَّ، وأفادَ "الحدَّاديُّ": ((أنَّه ينقُصُ نصفَ صاعٍ))..

[١٠٥٢٢] (قولُهُ: أو إحدى الجمارِ الثلاثِ)(١) أي: التي بعد يوم النَّحر، "ط"(٢). والمرادُ أنْ يتركَ أقلَّ جمارِ يومٍ كثلاثٍ من يومِ النَّحر وعشرٍ مما بعده، "رحمتي".

[١٠٥٢٣] (قولُهُ: فكما مرَّ(٣)) أي: ينقُصُ ما شاءَ.

[١٠٥٢٤] (قولُهُ: وأفادَ "الحدَّاديُّ") أي: في "السِّراج"، وتقدَّمَ(٤) عن "اللباب" التعبيرُ عنه بـ ((قيل)) إشارةً إلى ضعفه؛ لمخالفته لِما في عامَّة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنَّه غيرُ محرَّرٍ؛ لأنَّه صادقٌ بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كفٍّ من طعامٍ في تركِ ثلاثِ حصياتٍ مثلاً لو بلَغَ الواجبُ فيها قيمةَ دمٍ، مع أنَّه لو ترَكَ حصاةً واحدةً يجبُ نصفُ صاعٍ، وقد التزَمَ ذلك بعضُ شُرَّاح "اللباب" وقال: ((إنَّه الظاهرُ من إطلاقهم))، وهو بعيدٌ كما علمتَ؛ لأنَّهم نقصوا عن قيمةِ الدم لئلاَّ يجبَ في القليل ما يجبُ في الكثير، فينبغي أنْ يكون ما في "السِّراج" بياناً لِما أطلقوه بمعنى أنَّه ينقُصُ ما شاء إلى نصفِ صاعٍ لا أكثرَ لِما قلنا، لكنَّ ما في "السِّراج" مجملٌ، وقد فسَّرَهُ ما نقلَهُ بعضهم عن "البحر الزاخر": ((إذا بلَغَ قيمةُ الصدقات دماً ينقُصُ منه نصفَ صاعٍ ليبلغَ قيمةُ المجموع أقلَّ من ثمنِ الشَّاة، وهكذا إذا نقَصَ نصفَ صاعٍ وكان ثمنُ الباقي مقدارَ ثمن الشَّاة ينقُصُ إلى أنْ يصير ثمنُ الصدقة الباقية أقلَّ من ثمن الشَّاة، حتَّى لو كان الواجبُ ابتداءً نصفَ صاعٍ فقط ـ بأنْ قلَّمَ ظُفراً واحداً ـ وكان يبلغُ هدياً ينقُصُ منه ما شاء
٢٠٩/٢ بحيث يصيرُ ثمنُ الباقي أقلَّ من ثمن الهدي)) اهـ.

---

(١) هذه المقولة في "ب" مقدمة على المقولتين: [١٠٥٢٠] و[١٠٥٢١]، وهو مخالف لنسق "الدر".

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٥.

(٣) صـ٢٥٤ـ٢٥٥ـ "در".

(٤) المقولة [١٠٥١٨] قوله: ((فينقص ما شاء)).

(أو حلَقَ رأسَ) مُحْرِمٍ أو حلالٍ (غيرِهِ) أو رقبتَهُ أو قلَمَ ظُفُرَهُ، بخلاف ما لو طيَّبَ عضوَ غيرِهِ أو ألبَسَهُ مخيطاً فإنَّه لا شيءَ عليه إجماعاً، "ظهيريَّة"(١) (تصدَّقَ بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ) كالفطرةِ (وإنْ طيَّبَ أو حلَقَ) أو لَبِسَ.......................

[١٠٥٢٥] (قولُهُ: أو حلَقَ إلخ) اعلم أنَّ الحالق والمحلوق إمَّا أنْ يكونا مُحرِمين أو حلالين، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً، أو بالعكس، ففي كلٍّ على الحالقِ صدقةٌ إلاَّ أنْ يكونا حلالين، وعلى المحلوق دمٌ إلاَّ أنْ يكون حلالاً، "نهاية". لكنْ في حلقِ المحرم رأسَ حلالٍ يتصدَّقُ الحالقُ بما شاء، وفي غيره الصدقةُ نصفُ صاعٍ كما في "الفتح"(٢) و"البحر"(٣)، وبه يُعلَمُ ما في قوله: ((أو حلالٍ))، ووقَعَ في "العناية"(٤) فيما إذا كان الحالقُ حلالاً والمحلوق محرماً: ((أنَّه لا شيءَ على الحالق اتِّفاقاً))، فليتأمَّل(٥).

[١٠٥٢٦] (قولُهُ: فإنَّه لا شيءَ عليه) [٢/ق٤٣٣/أ] أي: على الفاعل، أمَّا المفعولُ فعليه الجزاءُ إذا كان محرماً، "لباب" و"شرحه"(٦).

[١٠٥٢٧] (قولُهُ: كالفِطْرةِ) أفاد أنَّ التقييد بنصفِ الصَّاع من البُرِّ اتِّفاقيٌّ، فيجوزُ إخراج

(قولُ "الشارح": بخلافِ ما لو طيَّبَ عضوَ غيرِهِ إلخ) لأنَّ الإنسان يتأذَّى بتفَثِ غيره كما يتأذَّى بتفَثِ نفسِهِ، ولا يتأذَّى بتجرُّدِهِ عن الطِّيب والمخيط، "رحمتي".

---

(١) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل في الإحصار والجنايات ق٧٠/أ.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٧-٤٤٩.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١٢-١٣.

(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٤٨ (هامش "فتح القدير").

(٥) في "د" زيادة: ((أقول: ويجبُ على المحلوقِ له دمٌ، سواءٌ كان بأمرِهِ أو مُكرَهاً أو نائماً، ولا رجوعَ له على الحالق خلافاً لزفر؛ لإدخاله في الورطة، ولنا أنَّ الرَّاحة حصلت له كالمفرد، ولا يرجعُ بالعقر على مَن غرَّهُ لمقابلته باللذَّة كما في "الكافي"، "شرنبلاليَّة")).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب صـ٢١٨ـ.

(بعُذْرٍ) خُيِّرَ:...

الصاع من التمر أو الشَّعير، "ط"[(١)] عن "القُهُستانيّ"[(٢)]. قال بعضُ المحشِّين: ((وأمَّا المخلوطُ بالشَّعير فإنَّه يُنظَرُ، فإنْ كانت الغلبةُ للشَّعير فإنَّه يجبُ عليه صاعٌ، وإن كانت للحنطة فنصفُهُ، كذا في "خزانة الأكمل"، فإنْ تساويا ينبغي وجوبُ الصاع احتياطاً، وما ذكروه في الفِطْرة يجري هنا)) اهـ.

[١٠٥٢٨] (قولُهُ: بعذرٍ) قيدٌ للثلاثة، وليست الثلاثةُ قيداً، فإنَّ جميع محظوراتِ الإحرام إذا كان بعذرٍ ففيه الخياراتُ الثلاثة كما في "المحيط"[(٣)]، "قُهُستاني"[(٤)]. وأمَّا تركُ شيءٍ من الواجبات بعذرٍ فإنَّه لا شيءَ فيه على ما مرَّ[(٥)] أوَّلَ الباب عن "اللباب"، وفيه[(٦)]: ((ومن الأعذارِ الحمَّى، والبردُ، والجرح، والقرح، والصُّداع، والشَّقيقة، والقمل، ولا يُشترَطُ دوامُ العلَّة ولا أداؤها إلى التَّلفِ، بل وجودُها مع تعبٍ ومشقَّةٍ يبيحُ ذلك. وأمَّا الخطأ، والنِّسيان، والإغماء، والإكراه، والنوم، وعدم القدرة على الكفَّارة فليست بأعذارٍ في حقِّ التخيير، ولو ارتكَبَ المحظورَ بغيرِ عذرٍ فواجبُهُ الدَّمُ عَيْناً أو الصدقةُ، فلا يجوزُ عن الدَّمِ طعامٌ ولا صيامٌ، ولا عن الصدقة صيامٌ، فإنْ تعذَّرَ عليه ذلك بقيَ في ذمَّته)) اهـ.

وما في "الظهيريَّة"[(٧)]: ((من أنَّه إنْ عجَزَ عن الدَّم صامَ ثلاثة أيَّامٍ)) ضعيفٌ كما في "البحر"[(٨)]،

(قولُهُ: والقَرْحُ) في "القاموس":((القَرْحُ ويُضَمُّ: عَضُّ السِّلاحِ ونحوِهِ مما يخرُجُ بالبدن)).

(قولُهُ: وما في "الظهيرية" من أنَّه إنْ عجَزَ عن الدَّم صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ ضعيفٌ إلخ) ذكَرَ "السنديُّ" ما نصُّهُ: ((قال الشيخ "محمَّد سنبل": إذا لم يَجِد الدَّمَ صامَ ثلاثة أيَّامٍ كما في "المحيط البرهانيِّ" و"الظهيريَّة"،

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٦.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٥٧.

(٣) لم نعثر على النقل في "المحيط البرهاني".

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ١/٢٥٨.

(٥) المقولة [١٠٤٠٨] قوله: ((ولو ناسياً إلخ)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة صـ٢٢٣ـ.

(٧) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل في المتعة والقران ق٦٧/أ.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١٥ معزياً إلى "فتح القدير".

إنْ شاء (ذَبَحَ) في الحرم..

وفيه: ((ومن الأعذارِ خوفُ الهلاك، ولعلَّ المراد بالخوفِ الظنُّ لا مجرَّدُ الوهم، فتجوزُ التغطية والسَّترُ إنْ غلَبَ على ظنِّه، لكنْ بشرطِ أن لا يتعدَّى موضعَ الضرورة، فيغطِّي رأسَهُ بالقَلَنْسُوة فقط إن اندفَعَت الضرورة بها، وحينئذٍ فلفُّ العمامةِ عليها مُوجِبٌ للدم أو الصدقة)) اهـ.

قلت: يعني إذا كانت نازلةً عن الرأس بحيث تغطِّي ربعاً مما تحرُمُ تغطيته، وإلاَّ فقدَّمنا[1] عن "الفتح" وغيره التصريحَ بخلافه، وأنَّه مثلُ ما لو اضطُرَّ لجبَّةٍ فلَبِسَ جُبَّتين، نعم يأثَمُ، بخلاف ما لو لَبِسَ جُبَّةً وقَلَنْسُوةً فإنَّ فيه كفَّارتين.

[١٠٥٢٩] (قولُهُ: إنْ شاءَ ذَبَحَ إلخ) هذا فيما يجبُ فيه الدم، أمَّا ما يجبُ فيه الصدقة إنْ شاء تصدَّقَ بما وجَبَ عليه من [٢/ق٤٣٣/ب] نصفِ صاعٍ أو أقلَّ على مسكينٍ، أو صام يوماً كما في "اللباب"[2].

[١٠٥٣٠] (قولُهُ: ذَبَحَ) أفاد أنَّه يخرُجُ عن العُهدة بمجرَّدِ الذَّبح، فلو هلَكَ أو سُرِقَ لا يجبُ غيره، بخلاف ما لو سُرِقَ وهو حيٌّ، وإنما لا يأكلُ منه رعايةً لجهةِ التصدُّق، وتمامُهُ في "البحر"[3].

[١٠٥٣١] (قولُهُ: في الحرمِ) فلو ذبَحَ في غيره لم يَجُز إلاَّ أنْ يتصدَّقَ باللَّحم على ستَّةِ مساكينَ، كلُّ واحدٍ منهم قدْرُ قيمةِ نصفِ صاعِ حنطةٍ، فيُجزيه بدلاً عن الطعام، "بحر"[4].

ونقَلَ "الفارسيُّ" نحوَهُ عن "الذخيرة"، قال: ونقَلَ شيخُنا نحوَهُ عن "الأسرار"، ولا يُنافيه ما في "شرح الطحاويِّ" وغيرِهِ أنَّه يجبُ الدَّم لا يُجزيه غيرُهُ، وينبغي أن يُحمَلَ على ما إذا وجَدَهُ، فما في "اللباب" و"شرحه" تبعاً لـ"الكبير" على خلافِهِ، وما في "البحر الرائق" أيضاً ففيه ما فيه)) اهـ.

قلت: وفي هذا جوابٌ عن قول صاحب "البحر": ((ولم أره لغيرها، وفي الفتوى بهذا رِفْقٌ على الضُّعفاء والمساكين)).

---

(١) المقولة [١٠٤٤٩] قوله: ((لَزِمَهُ دمٌ وأَثِمَ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة صـ٢٢٤ـ.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ١٥/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٥/٣ بتصرف معزياً إلى الإسبيجابي.

(أو تصدَّقَ بثلاثةِ أَصْوُعِ طعامٍ على ستَّةِ مساكينَ) أينَ شاءَ (أو صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ) ولو متفرِّقةً..

[١٠٥٣٢] (قولُهُ: أو تصدَّقَ) أفاد أنَّه لا بدَّ من التمليك عند "محمَّدٍ"، ورجَّحَهُ في "البحر"(١) تبعاً لـ "الفتح"(٢)، فلا تكفي الإباحةُ خلافاً لـ "أبي يوسف"، واختلَفَ النقلُ عن "الإمام".

[١٠٥٣٣] (قولُهُ: بثلاثةِ أَصْوُعِ طعامٍ) بإضافةِ ((أَصْوُعٍ))، وهو بفتح الهمزةِ وضمِّ الصاد وسكون الواو، أو بسكونِ الصاد وضمِّ الواو جمعُ صاعٍ، "شرح النقاية" لـ "القاري"(٣). والطعامُ: البُرُّ بطريقِ الغَلَبة، "قُهُستاني"(٤).

[١٠٥٣٤] (قولُهُ: على ستَّةِ مساكينَ) كلُّ واحدٍ نصفُ صاعٍ، حتَّى لو تصدَّقَ بها على ثلاثةٍ أو سبعةٍ فظاهرُ كلامهم أنَّه لا يجوزُ؛ لأنَّ العدد منصوصٌ عليه، وعلى قولِ مَن اكتفى بالإباحة ينبغي أنَّه لو غدَّى مسكيناً واحداً وعشَّاهُ ستَّةَ أيَّامٍ أنْ يجوز أخذاً من مسألة الكفَّارات، "نهر"(٥) تبعاً لـ "البحر"(٦).

[١٠٥٣٥] (قولُهُ: أين شاء) أي: في غير الحرم، أو فيه ولو على غيرِ أهله لإطلاق النصِّ بخلاف الذَّبحِ، والتصدُّقُ على فقراءِ مكَّة أفضلُ، "بحر"(٧). وكذا الصومُ لا يتقيَّدُ بالحرم، فيصومه

(قولُهُ: أَصْوُعٍ، وهو بفتح الهمزةِ وضمِّ الصَّاد إلخ) في "القاموس":((الصَّاعُ جمعُهُ أَصْوُعٌ، وأَصْؤُعٌ، وأَصْواعٌ، وصُوْعٌ، وصِيْعانٌ)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٥/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٥٢/٢.

(٣) "شرح النقاية": كتاب الحج ـ فصل في الجنايات ٥١١/١ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٥٧/١.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٧/ب.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٥/٣ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٥/٣ بتصرف.

(ووَطْؤُهُ في إحدى السَّبيلين) من آدميٍّ (ولو ناسياً)............

أين شاء كما أشار إليه في "البحر"[١]، وصرَّحَ به في "الشرنبلاليَّة"[٢] عن "الجوهرة"[٣] وغيرها.

[١٠٥٣٦] (قولُهُ: ووطؤُهُ)[٤] أي: بـإيلاجٍ[٥] قَـدْرِ الحشـفة وإن لـم يُـنزِل، ولـو بحـائلٍ لا يمنـعُ وجودَ الحرارةِ واللذَّةِ، وسواءٌ كان في امرأةٍ واحدةٍ أو أكثرَ، أجنبيَّةٍ أوْ لا، مرَّةً أو مِراراً، ولا يتعـدَّدُ الدَّم إلاَّ بتعدُّدِ المجلس إذا لم يَنْوِ بالثاني رفضَ الإحرام كما مرَّ[٦] بيانُهُ، أفادَهُ في "البحر"[٧].

[١٠٥٣٧] (قولُـهُ: في إحـدى السَّبيلين) السَّـبيلُ يُذكَّـرُ ويُؤنَّـثُ، أي: القُبـلُ والدُّبـرُ، قـال في "النهر"[٨]: ((ثمَّ هذا في الدُّبر أصحُّ الرِّوايتين، وهو قولهما)).

[١٠٥٣٨] (قولُهُ: من آدميٍّ) فلا يَفسُدُ بوطءِ البهيمـة مطلقـاً لقصـوره، "بحر"[٩]. أي: سـواءٌ أنزَلَ أوْ لا، وقد ألحقوا التي لا [٢/ق٤٣٤/أ] تُشتهَى بالبهيمة كما مـرَّ في الصـوم، فيقتضـي عـدمَ الفساد بوطءِ الميتة والصغيرة التي لا تُشتهَى، "رملي". ونحوُهُ في "شرح اللباب"[١٠].

[١٠٥٣٩] (قولُهُ: ولو ناسياً) شمَلَ التعميمُ العبدَ، لكنْ يلزمُهُ الهدي وقضاءُ الحجِّ بعد العتق

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١٥.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٤٥ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات في الحج ١/٢١٤.

(٤) في "د" زيادة: ((تنبيه: قال صاحب "البحر": لـم أرَ لهـم صريحـاً أنَّ الـدَّم أو الصَّدقـة مكفِّـرٌ لهـذا الإثـم مزيـلٌ لـه من غيرِ توبةٍ، أو لا بدَّ منها معه، وينبغي أن يكون مبنيّاً على الاختلاف في الحدود، هل هي كفَّاراتٌ لأهلها أوْ لا؟ وهل يخرجُ الحجُّ عن أن يكونَ مبروراً بارتكابه هذه الجناية وإنْ كفَّرَ عنها أوْ لا؟ الظاهرُ بحثاً لا نقلاً أنَّـه لا يخـرجُ، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى، "شرنبلاليَّة")).

(٥) من هنا إلى قوله: ((ووطؤه في عمرته)) صـ٢٦٩ـ ساقط من "آ".

(٦) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١٧ معزياً إلى قاضيخان.

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لمَّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/أ.

(٩) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١٦.

(١٠) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً صـ٢٢٥ـ٢٢٦ـ.

أو مُكرَهاً، أو نائمةً، أو صبيّاً، أو مجنوناً(١)، ذكَرَهُ "الحدَّاديُّ"،..................

سوى حجَّةِ الإسلام، وكلُّ ما يجبُ فيه المال يُؤاخَذُ به بعد عتقِهِ بخلاف ما فيه الصوم، فإنَّه يُؤاخَذُ به للحال، ولا يجوزُ إطعام المولى عنه إلاَّ في الإحصارِ، فإنَّ المولى يبعثُ عنه ليَحِلَّ هو، فإذا عتَقَ فعليه حجَّةٌ وعمرةٌ، "بحر"(٢). ٢/٢١٠

[١٠٥٤٠] (قولُهُ: أو مُكرَهاً) ولا رجوعَ له على المكرِهِ كما ذكرَهُ "الإسبيجابيُّ"، وحكى في "الفتح"(٣) خلافاً(٤) في رجوعِ المرأة بالدَّم إذا أكرَهَها الزَّوجُ، ولم أر قولاً في رجوعِها بمؤنةِ حجِّها، "بحر"(٥).

[١٠٥٤١] (قولُهُ: أو صبيًّا) يؤيِّدُهُ أنَّ المفسد للصلاة والصوم لا فرقَ فيه بين المكلَّف وغيره، فكذلك الحجُّ، وما في "الفتح"(٦): ((من أنَّه لا يفسُدُ حجُّهُ)) ضعيفٌ، "بحر"(٧) و"نهر"(٨).

---

(١) في "د" زيادة: (((قوله: أو صبياً أو مجنوناً) أي: لو كان الواطئُ صبيّاً أو مجنوناً يفسُدُ حجُّهما، لكنْ لا دمَ عليهما كما ذكرَهُ الولوالجيُّ، وفي "مناسك ابن ضياء": إذا جامَعَ الصبيُّ حتى فسَدَ حجُّه لا يلزمُهُ شيءٌ انتهى.
فإنَّ هذا الحكم تعلَّقَ بعين الجماع، وبالعذرِ لا ينعدمُ الجماع، فلا ينعدمُ الحكمُ المتعلِّق به، وإنَّما لا يلزمُهما حكمُ الفساد لِما فيه من الضَّرر.
وشملَ إطلاقُهُ الحرَّ والعبد أيضاً، لكنْ في العبد يلزمُهُ الهديُ وقضاءُ الحجِّ بعد العتق سوى حجَّةِ الإسلام. وكلُّ ما يجبُ فيه المالُ يُؤاخَذُ به بعد العتقِ بخلاف ما فيه الصوم، وإلاَّ يؤاخذُ به في الحال، ولا يجوزُ إطعام المولى عنه إلاَّ في الإحصار، فإنَّ المولى يبعثُ عنه، فإذا عتَقَ فعليه حجَّةٌ وعمرةٌ. وشمل الوطءَ الحلالَ والحرامَ، وما إذا أنزَلَ أو لم يُنزِلْ، وما إذا أولَجَ ذكرَهُ كلَّهُ أو قدْرَ الحشفة، وما إذا كان عالِماً أو جاهلاً، "حموي")).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٣/١٦.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٥٤.

(٤) في "د" زيادة: ((بين أبي شجاع والقاضي أبي حازم)).

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ٣/١٦ باختصار.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/٤٥٤.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ٣/١٦ بتصرف.

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لَمَّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/أ بتصرف.

لكنْ لا دمَ ولا قضاءَ عليه (قبلَ وقوفِ فرضٍ يُفسِدُ حَجَّهُ)......................

[١٠٥٤٢] (قولُهُ: لكنْ لا دمَ ولا قضاءَ عليه) أي: على الصبيِّ أو المجنون، وأفرد الضميرَ لمكانِ ((أو))، وكذا لا مُضِيَّ عليهما في إحرامهما لعدمِ تكليفهما، "شرح اللباب"[١].

[١٠٥٤٣] (قولُهُ: قبلَ وقوفِ فرضٍ) بالإضافة البيانيَّة، أي: وقوفٍ هو فرضٌ، أو بدونها مع التنوين فيهما على الوصفيَّة، أي: وقوفٍ مفروضٍ، والمرادُ بالفرضيَّة الركنيَّة، فشمَلَ حجَّ النَّفلِ، وخرَجَ وقوفُ المزدلفةِ إذا جامَعَ قبله، فإنَّه لا يُفسِدُ الحجَّ، لكنْ فيه بدنةٌ.

[١٠٥٤٤] (قولُهُ: يُفسِدُ حجَّهُ) أي: يُنقِصُهُ نُقْصاناً فاحشاً، ولم يُبطِلْه كما في "المضمرات"، "قُهُستاني"[٢]. قال "صاحب اللباب" بعد نقله عنه: ((وهو قيدٌ حسنٌ يُزِيلُ بعض الإشكالات))، قال "القاري"[٣]: ((قلت: من جملتِها المضيُّ في الأفعالِ، لكنْ في عدم الإبطال أيضاً نوعُ إشكالٍ وهو القضاءُ، إلاَّ أنَّه يمكنُ دفعُهُ بأنَّه ليُؤدَّى على وجه الكمال)) اهـ.

أقولُ: حاصلُهُ أنَّه ليس المرادُ بالفساد هنا البطلانَ بمعنى عدمِ وجودِ حقيقةِ الفعل الشرعيَّة كالصلاة بلا طهارةٍ، بل المرادُ به الخللُ الفاحش الموجِبُ لعدمِ الاعتداد بفعله ولوجوبِ القضاء ليَخرُجَ عن العهدة، فالحقيقةُ الشرعيَّة موجودةٌ ناقصةٌ نقصاناً أخرَجَها عن الإجزاء، ولهذا صرَّحَ في "الفتح"[٤] عن "المبسوط"[٥]: ((بأنَّه بإفسادِ الإحرام لم يَصِرْ [٢/ق٤٣٤/ب] خارجاً عنه قبل الأعمال)) اهـ.

ولو كان باطلاً من كلِّ وجهٍ لكان خارجاً عنه، ولَمَا كان يلزمُهُ مُوجَبُ ما يرتكبُهُ بعد ذلك من المحظورات، وذكر في "اللباب"[٦] وغيره: ((أنَّه لو أهَلَّ بحجَّةٍ أخرى ينوي قضاءَها قبل أدائها فهي هي، ونيَّتُهُ لغوٌ لا تصحُّ ما لم يَفرُغْ من الفاسدة)).

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً صـ٢٢٦ـ.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٥٨/١.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإذا ألبس المحرم محرماً صـ٢٢٥ـ.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٥/٢.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الجماع ١٢٢/٤.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الفوات صـ٢٨٤ـ.

وكذا لو استَدْخَلَتْ ذَكَرَ حمارٍ أو ذكراً مقطوعاً فسَدَ حَجُّها إجماعاً.
(ويَمضي) وجوباً في فاسدِهِ كجائزِهِ (ويَذْبَحُ.........................

وبهذا ظهَرَ أنَّ قول بعضِ مُعاصري صاحب "البحر" ـ : إنَّ الحجَّ إذا فسَدَ لم يَفسُد الإحرامُ ـ معناه: لم يَبطُل بالمعنى الذي ذكرناه[1]، فلا يَرِدُ ما أورَدَهُ عليه من تصريحهم بفساده.

ثمَّ إنَّ هذا يفيدُ الفرقَ بين الفساد والبطلان بالحجِّ بخلاف سائر العبادات، فهو مستثنىً من قولهم: لا فرقَ بينهما في العبادات بخلاف المعاملات، ويؤيِّدُهُ أنَّه صرَّحَ في "اللباب"[2] في فصل محرَّمات الإحرام: ((بأنَّ مُفسِدَه الجماعُ قبل الوقوف، ومُبطِلَه الرِّدَّة))، والله تعالى أعلم.

[١٠٥٤٥] (قولُهُ: وكذا لو استدخَلَتْ ذكَرَ حمارٍ) والفرقُ بينه وبين ما إذا وطِئَ بهيمةً ـ حيث لا يَفسُدُ حجُّهُ ـ أنَّ داعيَ الشَّهوة في النساء أتَمُّ، فلم تكن في جانبهنَّ قاصرةً بخلاف الرَّجُل إذا جامَعَ بهيمةً، "ط"[3].

[١٠٥٤٦] (قولُهُ: أو ذَكَراً مقطوعاً) ولو لغيرِ آدميٍّ، "ط"[4].

[١٠٥٤٧] (قولُهُ: ويَمضي إلخ) لأنَّ التحلُّلَ من الإحرام لا يكونُ إلاَّ بأداءِ الأفعال أو الإحصارِ، ولا وجودَ لأحدهما، وإنما وجَبَ المضيُّ فيه مع فساده لِما أنَّه مشروعٌ بأصله دون وصفه، ولم يسقط الواجبُ به لنقصانِهِ، "نهر"[5].

[١٠٥٤٨] (قولُهُ: كجائزِهِ) أي: فيفعلُ جميعَ ما يفعلُهُ في الحجِّ الصحيح، ويجتنبُ ما يَجتنِبُ فيه، وإن ارتكَبَ محظوراً فعليه ما على الصحيح، "لباب"[6].

[١٠٥٤٩] (قولُهُ: ويَذبَحُ) ويقومُ سُبع البدنة مَقام الشَّاة كما صرَّحَ به في "غاية البيان"، "بحر"[7].

---

(١) في هذه المقولة. وفي "ب" و"م": ((ذكرنا)).
(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحرام صـ٦٤ـ.
(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٦.
(٤) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٢٦.
(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لمّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/أ.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: فإذا جامع في أحد السبيلين صـ٢٢٧ـ.
(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ٣/١٦ بتصرف.

ويَقضِي) ولو نفلاً، ولو أفسَدَ القضاءَ هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهرُ أنَّ المراد بالقضاء الإعادةُ...

قلت: وهذا صريحٌ بخلاف ما ذكرَهُ قبل هذا كما قدَّمناه(١) أوَّلَ الباب.

[١٠٥٥٠] (قولُهُ: ويَقضي) أي: على الفَوْرِ كما نقَلَهُ بعضُ المحشِّين عن "البحر العميق"، وقال "الخير الرمليُّ": ((ويقضي ـ أي: من قابلٍ ـ لوجوبِ المضيِّ))، فلا يقضي إلاَّ من قابلٍ، وسيأتي في مجاوزةِ الوقت بغيرِ إحرامٍ: ((أنَّه لو عادَ ثمَّ أحرَمَ بعمرةٍ أو حجَّةٍ، ثمَّ أفسَدَ تلك العمرة أو الحجَّة وقضى الحجَّ في عامه يسقطُ عنه الدَّمُ، فهو صريحٌ في جوازِ القضاء من عامه لتدارُكِ ما فاتَهُ، فليتأمَّل)) اهـ.

[١٠٥٥١] (قولُهُ: ولو نفلاً) [٢/ق٤٣٥/أ] لوجوبِهِ بالشُّروع.

[١٠٥٥٢] (قولُهُ: هل يجبُ قضاؤه) أي: قضاءُ القضاءِ الذي أفسَدَهُ حتَّى يقضي حجَّتين للأُولى والثانية؟

[١٠٥٥٣] (قولُهُ: لم أرَهُ إلخ) البحثُ لصاحب "النهر"(٢)، حيث قال فيه لَمَّا سُئِلَ عن ذلك: ((لم أر المسألةَ، وقياسُ كونه إنما شرَعَ فيه مُسقِطاً لا مُلزِماً أنَّ المراد بالقضاء معناه اللغويُّ،

(قولُهُ: فهو صريحٌ في جوازِ القضاءِ من عامِهِ إلخ) الذي سيأتي متناً وشرحاً:((جاوَزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ فأحرَمَ بعمرةٍ ـ يعني: داخلَ الميقات ـ ثمَّ أفسَدَها مَضَى وقَضَى، ولا دمَ عليه لترك الوقت؛ لجبرِهِ بالإحرامِ منه في القضاء)) اهـ.

وبهذا تعلمُ ما في نقله، وأنَّ ما يأتي لا يدلُّ على جوازِ القضاء في عامِهِ حتَّى يكونَ مخالفاً لِما ذكروه هنا، على أنَّ عبارة "الرمليِّ" بعدما ذكرَهُ عنه:((لكنْ هنا لَمَّا وجَبَ المضيُّ بالإحرامِ من الميقات تعيَّنَ القضاءُ من القابلِ، بخلاف المجاوزة بلا إحرام لتدارُكِ ما فاتَهُ)) اهـ، هكذا نقَلَ عبارتَهُ "السنديُّ".

(قولُهُ: وقياسُ كونِهِ إنما شرَعَ فيه مُسقِطاً لا مُلزِماً أنَّ المرادَ بالقضاء إلخ) قال "السنديُّ":((ونازَعَ

---

(١) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لَمَّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/أ.

....

والمرادُ الإعادة كما هو الظاهرُ)) اهـ.

ويوافقُهُ قولُ "القُهُستانيِّ"(١): ((الأَولى أن يقول: وأعادَ؛ لأنَّ جميع العمر وقتُهُ)) اهـ.

ولذا قال "ابن الهمام" في "التحرير"(٢): ((إنَّ تسميته قضاءً مجازٌ))، قال "شارحه"(٣): ((لأنَّه في وقتِهِ وهو العمر، فهو أداءٌ على قول مشايخنا)) اهـ. أي: وحيث كان الثاني أداءً لم يكن حجّاً آخرَ أفسدَهُ؛ لأنَّه لم يَشرَعْ فيه مُلزِماً نفسَهُ حجّاً آخرَ، بل شرَعَ فيه مُسقِطاً لِما عليه في نفسِ الأمر، وليس هو ظانّاً حتَّى يَرِدَ أنَّ الظانَّ يلزمُهُ القضاءُ كما مرَّ(٤) أوَّل فصل الإحرام كما لا يخفى، وحينئذٍ فلا يلزمُهُ قضاءُ حجٍ آخر، وإنما يلزمُهُ أداؤه ثالثاً؛ لأنَّ الواجب عليه حجٌّ كاملٌ حتَّى(٥) يُسقِطَ به الواجبَ، فكلَّما أفسدَهُ لا يلزمُهُ سوى الواجبِ عليه أوَّلاً كما لو شرَعَ في صلاةِ فرضٍ

"الرَّحمتيُّ" في تعليلِ صاحب "النهر" بكونه شرَعَ فيه مُسقِطاً، قال: فإنَّه لا يفيد؛ لأنَّه لا فرقَ في الحجِّ بين المُسقِط والمُلزم، ولذا لَزِمَ الظانَّ، ومقتضاه أنْ يقضيَ الأولى والثانية)) اهـ، ثمَّ ذكَرَ عن "ابن جماعة": ((أنَّ مقتضى كلامِ الحنفيَّة لزومُ قضاءِ حجَّةٍ واحدةٍ))، قال:((ثمَّ وجدنا ما هو أصرحُ منه، ففي "المحيط الرضويِّ": وذكَرَ في "المنتقى": لو فاتَهُ الحجُّ ثمَّ حَجَّ من قابلٍ يريدُ قضاءَ تلك الحجَّةِ، فأفسَدَ حجَّتَهُ لم يكن عليه إلاَّ قضاءُ حجَّةٍ واحدةٍ، كما لو أفسَدَ قضاءَ صوم رمضان)) اهـ، ونحوُهُ في "منسك الفارسي" عنه، وفي "الكبير" و"اللباب" و"شرحه" في باب الفوات، ثمَّ قال: ((ومدارُ المسائلِ الفقهيَّةِ على النَّقل، ولا عبرةَ بما خالَفَهُ من تعليل الفقهاء، على أنَّه لقائلٍ أن يقول: إنَّه لا فرقَ في الحجِّ بين المُسقِط والمُلزِمِ إلاَّ في هذه المسألةِ لصريح النُّقول المقتضيةِ للفَرْق)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ١/٢٥٨.
(٢) "التحرير": المقالة الثانية ـ الباب الأول ـ الفصل الثالث ـ مسألة: الأداءُ فعلُ الواجب في وقته المقيَّد به شرعاً العمر وغيره صـ٢٤٦ـ.
(٣) "التقرير والتحبير": ٢/١٢٤ بتصرف.
(٤) المقولة [٩٧٩٥] قوله: ((ولو مظنوناً)).
(٥) ((حتى)) ليست في "الأصل".

(ولم يتفرَّقا) وجوباً بل ندباً إنْ خافَ الوِقاعَ (و) وطؤُهُ.........

فأفسَدَها، وقد وجَدَ العلاَّمةُ الشيخُ "إسماعيل النابلسيُّ"(١) هذه المسألةَ منقولةً فقال: ((ولفظُ "المبتغى": لو فاتَهُ الحجُّ ثمَّ حَجَّ من قابلٍ يريدُ قضاءَ تلك الحجَّةِ فأفسد حجَّه لم يكن عليه إلاَّ قضاءُ
٢١١/٢ حجَّةٍ واحدةٍ كما لو أفسَدَ قضاءَ صومِ رمضان)) اهـ.

(تنبيهٌ)

تقدَّمَ(٢) في كتاب الصلاة أنَّ الإعادة فعلُ مثلِ الواجب في وقته لخللٍ غيرِ الفساد، وهنا الخللُ هو الفساد، فلا يكون إعادةً، لكنَّ مرادهم هناك بالفساد البطلانُ بناءً على عدم الفرق بينهما في العبادات، وقد علمتَ آنفاً الفرقَ بينهما في الحجِّ، فصدَقَ عليه التعريفُ المذكور، على أنَّا قدَّمنا هناك(٣) عن "الميزان" تعريفَها بالإتيان بمثلِ الفعل الأوَّلِ على صفةِ الكمال، فافهم.

[١٠٥٥٤] (قولُهُ: ولم يتفرَّقا) أي: الرَّجُلُ والمرأة في القضاء بعدما أفسدا حجَّهما بالجِماع، أي: بأن يأخذَ كلٌّ منهما طريقاً غيرَ طريق الآخر بحيث لا يَرَى أحدُهما صاحبَهُ، "نهر"(٤).

[١٠٥٥٥] (قولُهُ: بل نَدْباً إنْ خافَ الوِقاعَ) كذا في "البحر"(٥) عن "المحيط" وغيره، ومثلُهُ في "اللباب"(٦)، وكذا في "القُهُستاني"(٧) [٢/ق٤٣٥/ب] عن "الاختيار"(٨)، وقد راجعتُ "الاختيار" فرأيتُهُ كذلك، فافهم. قال في "شرح اللباب"(٩): ((وأمَّا ما في "الجامع الصغير"(١٠):

---

(١) "الإحكام": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/ق ١٩٥/ب.
(٢) ٤/٤٢٥-٤٢٦ "در".
(٣) المقولة [٦٠٣٧] قوله: ((في وقته)).
(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لمَّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/أ.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ١٨/٣.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإذا أُلبس المحرم محرماً صـ٢٢٧ـ.
(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٥٨/١.
(٨) "الاختيار": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٦٤/١.
(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإذا أُلبس المحرم محرماً صـ٢٢٧ـ.
(١٠) "الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب المحرم إذا قلَّم أظافيره أو حلق شعره صـ١٥٦ـ بتصرف.

(بعد وقوفِهِ لم يُفسِدْ حجَّهُ وتجبُ بدنةٌ، وبعدَ الحلقِ) قبلَ الطَّواف (شاةٌ) لخفَّةِ الجناية...

وليست الفرقةُ بشيءٍ أي: بأمرٍ ضروريٍّ، وقال "قاضي خان"[1]: يعني ليس بواجبٍ، وقال "زفرُ" و"مالكٌ" و"الشافعيُّ": يجبُ افتراقهما. وأمَّا وقتُ الافتراق فعندنا و"زفرَ" إذا أحرما، وعند "مالكٍ" إذا خرجَا من البيت، وعند "الشافعيِّ" إذا انتهيا إلى مكانِ الجماع)).

[١٠٥٥٦] (قولُهُ: بعد وقوفِهِ) أي: قبلَ الحلق والطواف.

[١٠٥٥٧] (قولُهُ: وتجبُ بدنةٌ) شملَ ما إذا جامَعَ مرَّةً أو مِراراً إن اتَّحَدَ المجلسُ، فإن اختلَفَ فبدنةٌ للأوَّلِ وشاةٌ للثاني، "بحر"[2]. وشملَ العامدَ والناسيَ كما صرَّحَ به في المتون و"اللباب"[3] خلافاً لِما في "السِّراج": ((من أنَّ النَّاسيَ عليه شاةٌ))، قال في "شرح اللباب"[4]: ((وهو خلافُ ما في المشاهيرِ من الرِّوايات من عدم الفرقِ بينهما في سائرِ الجنايات، وصرَّحَ بخصوصِ المسألة في "الخانيَّة"[5])).

[١٠٥٥٨] (قولُهُ: قبلَ الطوافِ) أي: طوافِ الزِّيارة كلِّهِ أو أكثرِهِ كما في "النهر"[6].

[١٠٥٥٩] (قولُهُ: لخِفَّةِ الجنايةِ) أي: لوجودِ الحِلِّ الأوَّلِ بالحلق في حقِّ غيرِ النساء، وما ذكرَهُ من التفصيل هو ما عليه المتونُ، ومشى في "المبسوط"[7] و"البدائع"[8] و"الإسبيجابيِّ" على وجوبِ البدنة قبل الحلق وبعده، وفي "الفتح"[9]: ((أنَّه الأوجهُ لإطلاقِ ظاهر الرِّواية وجوبَها بعد الوقوف

---

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب المحرم إذا قلَّم أظافيره أو حلق شعره ١/ق ٧٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ١٨/٣.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: ولو جامع مراراً قبل الوقوف صـ٢٢٨ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإن جامع بعد الوقوف بعرفة صـ٢٢٨ـ.

(٥) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور ٢٨٨/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لمَّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/أ.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الطواف ٣٩/٤.

(٨) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان ما يفسد الحج ٢١٩/٢.

(٩) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٥٦/٢ـ٤٥٧.

(و) وطؤُهُ (في عمرته قبل طوافه أربعةً مُفسِدٌ لها، فمَضَى وذَبَحَ وقَضَى) وجوباً...

بلا تفصيلٍ))، وناقشَهُ في "البحر"[(١)] و"النهر"[(٢)]، وأمَّا لو جامَعَ بعد طواف الزِّيارة كلِّهِ أو أكثرِهِ قبل الحلق فعليه شاةٌ، "لباب". قال شارحه "القاري"[(٣)]: ((كذا في "البحر الزاخر" وغيره، ولعلَّ وجهه أنَّ تعظيم الجناية إنما كان لمراعاةِ هذا الرُّكن، وكان مقتضاه أنْ يستمرَّ هذا الحكمُ ولو بعد الحلق قبل الطواف، إلاَّ أنَّه سُومِحَ فيه لصورةِ التحلُّلِ ولو كان متوقِّفاً على أداءِ الطواف بالنِّسبة إلى الجماع)) اهـ.

وظاهرُهُ: أنَّ وجوب الشَّاة في هذه المسألة لا نزاعَ فيه لأحدٍ خلافاً لِما في "شرح النقاية" لـ "القاري"[(٤)]، حيث جعلَها محلَّ الخلاف المذكور قبله، نعم استشكَلَها في "الفتح"[(٥)]: ((بأنَّ الطواف قبل الحلق لم يَحِلَّ به من شيءٍ، فكان ينبغي وجوبُ البدنة))، ويُعلَمُ جوابُهُ من التوجيه المذكور عن "شرح اللباب".

هذا، ولم يذكر حكمَ جماعِ القارن، قال في "النهر"[(٦)]: ((فإنْ جامَعَ قبل الوقوفِ وطوافِ العمرة فسَدَ حجُّهُ وعمرته، ولَزِمَهُ دمان، وسقَطَ عنه دمُ القِران، وإنْ بعدهما قبل الحلق لَزِمَهُ [٢/ق٤٣٦/أ] بدنةٌ للحجِّ وشاةٌ للعمرة، واختُلِفَ فيما بعده)) اهـ. وتوضيحُهُ في "البحر"[(٧)].

[١٠٥٦٠] (قولُهُ: ووطؤُهُ في عمرتِهِ) شملَ عمرةَ المتعة، "ط"[(٨)].

[١٠٥٦١] (قولُهُ: وذَبَحَ) أي: شاةً، "بحر"[(٩)].

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إنْ نظر إلخ ١٨/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لمَّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/أـ ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: وإن جامع بعد الوقوف بعرفة صـ٢٢٨ـ.

(٤) "شرح النقاية": كتاب الحج ـ فصل في الجنايات ٥١٤/١.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٤٥٦/٢.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لمَّا كانت الجناية بالطيب ونحوه إلخ ق١٤٨/ب.

(٧) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٨/٣.

(٨) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٢٧/١.

(٩) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣.

(و) وطؤُهُ (بعد أربعةٍ ذَبَحَ ولم يُفسِد) خلافاً لـ "الشافعيِّ".

(فإنْ قتَلَ مُحْرِمٌ صيداً) أي: حيواناً برِّيّاً متوحِّشاً بأَصْلِ خلقته.................

[١٠٥٦٢] (قولُهُ: ووطؤُهُ بعد أربعةٍ ذَبَحَ ولم يُفسِد) المناسبُ أن يقول: لم يُفسِدْ وذَبَحَ؛ ليصحَّ الإخبارُ عن المبتدأ بلا تكلُّفٍ إلى تقديرِ العائد، قال في "البحر"(١): ((وشملَ كلامُهُ ما إذا طافَ الباقيَ وسعى أوَّلاً لكنْ بشرطِ كونه قبلَ الحلق، وتركَهُ للعلم به؛ لأنَّه بالحلقِ يخرُجُ عن إحرامِها بالكليَّة بخلاف إحرامِ الحجِّ، ولَمَّا بيَّنَ "المصنِّف" حكمَ المفرد بالحجِّ والمفرد بالعمرةِ عُلِمَ منه حكمُ القارن والمتمتِّع)) اهـ.

[١٠٥٦٣] (قولُهُ: أي: حيواناً برِّيّاً إلخ) زادَ غيرُهُ في التعريف: ممتنعاً بجناحه أو قوائمه احترازاً عن الحيَّةِ والعقربِ وسائرِ الهوامِّ. والبرِّيُّ: ما يكونُ توالدُهُ في البرِّ، ولا عبرةَ بالمثوى، أي: المكان، واحترَزَ به عن البحريِّ، وهو ما يكونُ توالدُهُ في الماء ولو كان مثواه في البرِّ؛ لأنَّ التوالُدَ أصلٌ والكينونةَ بعده عارضٌ، فكلبُ الماء والضِّفْدَع مائيٌّ كما قيَّدَهُ في "الفتح"(٢)، قال: ((ومثلُهُ السَّرطانُ والتِّمساح والسُّلَحْفاة بحريٌّ، يَحِلُّ اصطيادُهُ للمحرم بنصِّ الآية، وعمومُها مُتناوِلٌ لغيرِ المأكول منه))، وهو الصحيحُ خلافاً لِما في "مناسك الكرمانيِّ" من تخصيصِهِ بالسَّمك خاصَّةً، أمَّا البرِّيُّ فحرامٌ مطلقاً ولو غيرَ مأكولٍ كالخنزير كما في "البحر"(٣) عن "المحيط"، إلاَّ ما يستثنيه بعدُ من الذِّئب والغراب والحِدَأَة والسَّبُع الصائل، وأمَّا باقي الفواسقِ فليست بصيدٍ، قال في "اللباب": ((وأمَّا طيورُ البحر فلا يحلُّ اصطيادُها؛ لأنَّ توالُدَها في البرِّ))، وعزاه "شارحه"(٤) إلى "البدائع"(٥) و"المحيط"، فما قالَهُ في "البحر"(٦): ((من أنَّ توالدها في الماء)) سبقُ قلمٍ، وإلاَّ نافى ما مرَّ من اعتبارِ التوالد، فافهم.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: ولا شيء عليه إن نظر إلخ ١٩/٣ بتصرف يسير.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الواجبات بعذر صـ٢٤١ـ.

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان أنواعه ١٩٧/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: وإن قتل صيداً إلخ ٢٨/٣.

(أو دَلَّ عليه قاتلَهُ)..................................

ودخَلَ في المتوحِّش بأصل خلقته نحوُ الظَّبي المستأنس وإنْ كانت ذكاتُهُ بالذَّبح، وخرَجَ البعيرُ والشَّاةُ إذا استوحشا وإنْ كانت ذكاتُهما بالعَقْر؛ لأنَّ المنظور إليه في الصيديَّة أصلُ الخلقة، وفي الذَّكاة الإمكانُ وعدمُهُ، "بحر"[١]. وخرَجَ الكلبُ ولو وحشيَّاً؛ لأنَّه أهليٌّ
٢١٢/٢ في الأصلِ، وكذا السِّنَّورُ الأهليُّ، أمَّا البَرِّيُّ ففيه روايتان عن "الإمام"، "فتح"[٢]. وجزَمَ في "البحر"[٣]: ((بأنَّه كالكلب)).

(تنبيهٌ)

قال في "شرح اللباب"[٤]: ((والظاهرُ أنَّ ماء البحر لو وُجِدَ في أرض الحرم يحلُّ صيدُهُ [٢/ق٤٣٦/ب] أيضاً لعمومِ الآية وحديثِ: « هو الطهورُ ماؤه والحلُّ ميتتُهُ »[٥]، وقد صرَّحَ به الشافعيَّة حيث قالوا: لا فرقَ بين أن يكون البحرُ في الحلِّ أو الحرم)) اهـ.

وفيه: ((وقد يُوجَدُ من الحيوانات ما تكونُ في بعض البلاد وحشيَّةَ الخلقة، وفي بعضها مستأنسةً كالجاموس، فإنَّه في بلاد السُّودانِ مستوحشٌ ولا يُعرَفُ منه مستأنسٌ عندهم)) اهـ. ولم يبيِّنْ حكمَهُ، وظاهرُهُ أنَّ المحرمَ منهم في بلاده يحرُمُ عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم.

[١٠٥٦٤] (قولُهُ: أو دلَّ عليه قاتلَهُ) أرادَ بالدِّلالة الإعانةَ على قتلِهِ سواءٌ كانت دلالةً حقيقةً بالإعلام بمكانه وهو غائبٌ أوْ لا، "بحر"[٦]. فدخَلَ فيها الإشارةُ كما يشيرُ إليه كلام "الشارح"، وهي ما يكونُ بالحضرة، وفسَّرَها في "الفتح"[٧]: ((بأنَّها تحصيلُ الدِّلالة بغير اللِّسان)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٨/٣.
(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٢/٣ـ٣.
(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إنْ قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.
(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ترك الواجبات بعذر صـ٢٤١ـ.
(٥) تقدم تخريجه ٤٠٤/٥.
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إنْ قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.
(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٥/٣.

....

ومقتضاه: أنَّ الدِّلالة أعمُّ لحصولها باللِّسان وغيره.

وذكَرَ الشيخُ "إسماعيل"(١) عن "البِرْجَنديِّ" ما نصُّهُ: ((ولا يخفى أنَّ ذكر الدِّلالة يُغني عن الإشارةِ، وقد تُخَصُّ الإشارةُ بالحضرةِ والدِّلالةُ بالغيبةِ)) اهـ.

فكان ينبغي أنْ يزيدَ "المصنِّف": أو أعانَهُ عليه أو أمرَهُ بقتله؛ لحديث "أبي قتادة" في "الصحيحين": «هل منكم أحدٌ أمَرَهُ أو أشارَ إليه؟»، وفي روايةِ "مسلم": «هل أشَرتُمْ أو أعَنْتُم؟» قالوا: لا، قال: «فكُلُوا»(٢)، وقولُ "البحر": ((إنَّ المراد بالدِّلالة الإعانةُ)) لا يشملُ الأمرَ؛ إذ لا إعانةَ فيه ما لم تكن معه دلالةٌ على ما يأتي(٣) قريباً، نعم يشملُ ما لو دخَلَ الصيدُ مكاناً فدلَّهُ على طريقِهِ أو على بابه، وما لو دلَّهُ على آلةٍ يرميه بها، وكذا لو أعارَها له على المعتمد، إلاَّ إذا كان مع القاتل سلاحٌ غيرُها على ما عليه أكثرُ المشايخ.

(تنبيهٌ)

قَيَّدَ الدالَّ بالمحرم بإرجاعِ الضمير إليه، وأطلَقَ في القاتل؛ لأنَّ الدالَّ الحلالَ لا شيءَ عليه إلاَّ الإثمُ على ما في المشاهير من الكتب، وقيل: عليه نصفُ القيمة، "شرح اللباب"(٤). ولا يُشترَطُ كونُ المدلول مُحرِماً، فلو دلَّ مُحرِمٌ حلالاً في الحلِّ فقتلَهُ فعلى الدَّالِّ الجزاءُ دون المدلول، "لباب"(٥).

---

(١) "الإحكام": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢/ق ١٩٦/أ.

(٢) أخرجه البخاريّ(١٨٢٤) كتاب جزاء الصيد ـ باب: لا يشيرُ المحرمُ إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم(١١٩٦)(٦٠) كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١٨٩/٥ كتاب الحج ـ باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

وأمّا رواية مسلم: «هل أشَرْتُم أو أعَنْتُم» فهي برقم(١١٩٦)(٦١)، وكذلك عند النّسائيّ ١٨٦/٥ كتاب المناسك ـ باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد.

(٣) المقولة [١٠٥٦٦] قوله: ((غير عالم)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك صـ٢٤٧ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك صـ٢٤٧ـ.

مصدِّقاً له غيرَ عالِمٍ،..

[١٠٥٦٥] (قولُهُ: مُصدِّقاً له) هذه الشُّروطُ لوجوب الجزاء على الدالِّ المحرمِ، أمَّا الإثمُ فمتحقِّقٌ مطلقاً كما في "البحر"(١)، زاد في "النهر"(٢): ((وليس معنى التصديقِ أنْ [٢/ق٤٣٧/أ] يقول له: صدقتَ، بل أنْ لا يُكذِّبَه، حتَّى لو أُخبِرَ مُحرِمٌ بصيدٍ فلم يره حتَّى أخبرَهُ محرمٌ آخرُ، فلم يصدِّقِ الأوَّلَ ولم يكذِّبه، ثمَّ طلب الصيدَ فقتلَهُ كان على كلٍّ واحدٍ منهما الجزاءُ، ولو كذَّبَ الأوَّلَ لم يكن عليه)).

[١٠٥٦٦] (قولُهُ: غيرَ عالِمٍ) حتَّى لو دلَّهُ والمدلولُ يَعلَمُ به ــ أي: برؤيةٍ أو غيرِها ــ لا شيءَ على الدَّالِّ؛ لكون دلالته تحصيلَ الحاصل، فكانت كلا دلالةَ، "لباب" و"شرحه"(٣). وعليه فيُشكِلُ ما في "المحيط" عن "المنتقى": ((لو قال: خُذْ أحدَ هذين وهو يراهما فقتلَهما فعلى الدَّالِّ جزاءٌ واحدٌ، وإلاَّ فجزاءان))، وأجاب في "البحر"(٤): ((بأنَّ الأمر بالأخذ ليس من قَبيلِ الدَّلالة، فيُوجبُ الجزاءَ مطلقاً))، قال: ((ويدلُّ عليه ما في "الفتح"(٥) وغيره: لو أمَرَ المحرمُ غيرَهُ بأخذِ صيدٍ، فأمَرَ المأمورَ آخرُ فالجزاءُ على الآمرِ الثاني؛ لأنَّه لم يمتثل أمرَ الأوَّلِ؛ لأنَّه لم يأتمر بالأمرِ، بخلاف ما لو دلَّهُ(٦) الأوَّلُ على الصيدِ وأمرَهُ، فأمَرَ الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجبُ الجزاء على الثلاثةِ، فقد فرَّقُوا بين الأمرِ المجرَّدِ والأمرِ مع الدَّلالة)) اهـ.

والحاصل: أنَّ عدم العلم شرطٌ للدَّلالة لا للأَمْرِ، بل هو مُوجِبٌ للجزاء مطلقاً بشرطِ الائتمار.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٢٩-٣٠.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٠/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك صـ٢٤٦ـ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٠ باختصار.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣/٦.

(٦) في "ب" و"م": ((دَلَّ)).

واتَّصَلَ القتلُ بالدِّلالةِ أو الإشارةِ والدالُّ والمشيرُ باقٍ على إحرامِهِ، وأخَذَهُ قبل أن يَنْفَلِتَ عن مكانه (بَدْءاً أو عَوْداً، سهواً أو عمداً) مباحاً..........

[١٠٥٦٧] (قولُهُ: واتَّصَلَ القتلُ بالدِّلالةِ) أي: تحصَّلَ بسببِها، "شرح اللباب"(١).

[١٠٥٦٨] (قولُهُ: والدَّالُّ والمشيرُ) الأَولى: أو المشيرُ بأو؛ لأنَّ الحكم ثابتٌ لأحدهما، وليصحَّ قوله بعدُ: ((باقٍ))، واحترَزَ بذلك عمَّا إذا تحلَّلَ الدَّالُّ أو المشيرُ فقتلَهُ المدلول لا شيءَ عليه ويأثم، "هنديَّة"(٢)، "ط"(٣).

[١٠٥٦٩] (قولُهُ: قبلَ أن يَنفلِتَ عن مكانِهِ)(٤) فلو انفلَتَ عن مكانه، ثمَّ أخذَهُ بعد ذلك فقتلَهُ فلا شيءَ على الدالِّ، "هندية"(٥)، "ط"(٦).

[١٠٥٧٠] (قولُهُ: بَدْءاً أو عَوْداً) أي: لا فرق في لزوم الجزاءِ بين قتل أوَّلِ صيدٍ وبين ما بعده، وقال "ابن عبَّاسٍ": « لا جزاءَ على العائد »(٧)، وبه قال "داود" و"شريح"، ولكنْ يقال له: اذهب فينتقمُ اللّٰهُ منك، "معراج".

[١٠٥٧١] (قولُهُ: سهواً أو عمداً) وكذا مُباشِراً ولو غيرَ مُتَعَدٍّ كنائمٍ انقلَبَ على صيدٍ، أو متسبِّباً إذا كان متعدِّياً كما إذا نصَبَ شبكةً أو حفَرَ له حُفيرةً، بخلاف ما لو نصَبَ فُسْطاطاً لنفسه فتعلَّقَ به صيدٌ، أو حفَرَ حُفيرةً للماء أو لحيوانٍ مباحِ القتل كذئبٍ فعَطِبَ فيها صيدٌ، أو أرسَلَ كلبَهُ إلى حيوانٍ مباحٍ فأخَذَ ما يحرُمُ، أو إلى صيدٍ في الحلِّ وهو حلالٌ فجاوزَ إلى الحرم حيث لا يلزمُهُ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الدلالة والإشارة ونحو ذلك صـ٢٤٦ـ.

(٢) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب التاسع في الصيد ٢٥٠/١ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٢٧/١.

(٤) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٥) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب التاسع في الصيد ٢٥٠/١ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٢٧/١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨١٨٤) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله، وابن أبي شيبة ٥٤٢/٤ كتاب الحج ـ باب في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه.

أو مملوكاً (فعليه جزاؤُهُ ولو سَبُعاً غيرَ صائلٍ أو مُستأنِساً أو حماماً) ولو (مُسَرْوَلاً) بفتح الواو: ما في رِجْليه ريشٌ كالسَّراويل (أو هو مضطرٌّ إلى أكلِهِ)............

شيءٌ لعدم [٢/ق٤٣٧/ب] التعدِّي، وتمامُهُ في "النهر"[١] و"البحر"[٢].

[١٠٥٧٢] (قولُهُ: أو مملوكاً) ويلزمُهُ قيمتان: قيمةٌ لمالكه، وجزاؤُهُ حقّاً لله تعالى، "بحر"[٣] عن "المحيط". ولو كان مُعلَّماً فيأتي[٤] حكمه.

[١٠٥٧٣] (قولُهُ: فعليه جزاؤُهُ) ويتعدَّدُ بتعدُّدِ المقتول، إلاَّ إذا قصَدَ به التحلُّلَ ورفَضَ إحرامَهُ كما صرَّحَ به في "الأصل"[٥]، "بحر"[٦]، وقدَّمناه[٧] عن "اللباب".

[١٠٥٧٤] (قولُهُ: ولو سَبُعاً) اسمٌ لكلِّ مُختطِفٍ مُنتهِبٍ جارحٍ قاتلٍ عادٍ عادةً، وأراد به كلَّ حيوانٍ لا يُؤكَلُ لحمه مما ليس من الفواسقِ السَّبعة والحشراتِ، سواءٌ كان سَبُعاً أم لا ولو خنزيراً أو قرداً أو فيلاً كما في "المجمع"، "بحر"[٨]. ودخَلَ فيه سباعُ الطير كالبازي والصقر، وقيَّدَ بغيرِ الصائلِ لِما سيأتي[٩] أنَّه لو صالَ لا شيءَ بقتله.

٢١٣/٢ [١٠٥٧٥] (قولُهُ: أو مُستأنِساً) عطفٌ على ((سَبُعاً))، أي: ولو ظبياً مُستأنِساً؛ لأنَّ استئناسه عارضٌ، والعبرةُ للأصل كما مرَّ[١٠].

[١٠٥٧٦] (قولُهُ: ولو مُسَرْوَلاً) صرَّحَ به لخلافِ "مالكٍ" فيه، فإنَّه يقول: لا جزاءَ فيه؛ لأنَّه أَلوفٌ لا يطيرُ بجناحيه كالبطِّ.

---

(١) انظر "النهر": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٠/ب.

(٢) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إنْ قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢٩/٣.

(٤) المقولة [١٠٥٩٤] قوله: ((وكذا)).

(٥) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب جزاء الصيد ٣٨١/٢.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣١/٣.

(٧) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف.

(٩) المقولة [١٠٦٦٦] قوله: ((أي: حيوان)).

(١٠) المقولة [١٠٥٦٣] قوله: ((أي: حيواناً برِّياً إلخ)).

كما يلزمُهُ القِصاصُ لو قتَلَ إنساناً وأكَلَ لحمَهُ، ويُقدِّمُ الميتةَ على الصَّيدِ، والصَّيدَ على مالِ الغيرِ.....................

[١٠٥٧٧] (قولُهُ: كما يلزمُهُ) أي: المضطرَّ إلى الأكلِ.

[١٠٥٧٨] (قولُهُ: ويُقدِّمُ الميتةَ على الصَّيد) أي: في قول "أبي حنيفة" و"محمَّدٍ"، وقال "أبو يوسف" و"الحسن": يذبحُ الصيدَ، والفتوى على الأوَّلِ كما في "الشرنبلاليَّة"[١]، "ح"[٢].

قلت: ورجَّحَهُ في "البحر"[٣] أيضاً: ((بأنَّ في أكلِ الصَّيد ارتكابَ حرمتين: الأكلِ والقتلِ، وفي أكلِ الميتة ارتكابَ حرمةِ الأكل فقط)) اهـ.

والخلافُ في الأولويَّة كما هو ظاهرُ قول "البحر"[٤] عن "الخانيَّة"[٥]: ((فالميتةُ أولى)) اهـ. والمرادُ بالحرمة والحرمتين ما هو في الأصل قبل الاضطرار؛ إذ لا حرمةَ بعده.

[١٠٥٧٩] (قولُهُ: والصَّيدَ على مالِ الغيرِ) ترجيحاً لحقِّ العبد لافتقاره، "زيلعي"[٦].

(تنبيهٌ)

في "البحر"[٧] عن "الخانيَّة"[٨]: ((وعن بعضِ أصحابنا: مَن وجَدَ طعام الغيرِ لا تباحُ له الميتة،

(قولُهُ: والخلافُ في الأولويَّة كما هو ظاهرُ قول "البحر" إلخ) لكن عبارة "البحر" المسوقةَ لترجيحِ الأوَّلِ تفيدُ أنَّ الخلاف في الوجوب لا الأولويَّة، ويفيدُهُ أيضاً ما نقَلَهُ "السنديُّ" عن "المبسوط": ((أنَّه يتناولُ الصَّيدَ ويؤدِّي الجزاء، ولا يأكلُ الميتةَ في قول "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"؛ لأنَّ حرمةَ الميتةِ أغلظُ، وحرمةُ الصَّيد مؤقَّتةٌ ترتفعُ بالخروج من الحرم أو الإحرام، فعليه أن يقصدَ أخفَّ الحرمتين دونَ أغلظِهما)).

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").
(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٠/ب.
(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣ بتصرف يسير.
(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.
(٥) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في الصيد ٦٨/٢.
(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.
(٨) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولحمِ الإنسانِ، قيل: والخنزيرِ، ولو الميتُ نبيّاً لم يَحِلَّ بحالٍ كما لا يأكلُ طعامَ مضطرٌّ آخرَ، وفي "البزَّازيَّة"[1]:..

وهكذا عن "ابن سماعة" و"بشرٍ" أنَّ الغصب أَولى من الميتة، وبه أخذَ "الطحاويُّ"، وقال "الكرخيُّ": هو بالخيارِ)).

[١٠٥٨٠] (قولُهُ: ولحمِ الإنسانِ) أي: لكرامته، ولأنَّ الصَّيد يَحِلُّ في غيرِ الحرم أو في غيرِ حالة الإحرام، والآدميُّ لا يَحِلُّ بحالٍ، "ح"[2].

[١٠٥٨١] (قولُهُ: قيل: والخنزير) بالجرِّ عطفاً على الإنسان، وعبارةُ "البحر"[3] عن "الخانيَّة"[4]: ((وعن "محمَّدٍ": الصيدُ أَولى من لحم الخنزير)) اهـ.

وأفادَ "الشارح" ضعفَها، لكنْ إن كان المرادُ بالخنزير الميتَ ـ وهو الظاهرُ ـ فوَجْهُ الضعف ظاهرٌ؛ لأنَّه كباقي [٢/ق٤٣٨/أ] الميتة فيه ارتكابُ حرمةِ الأكل فقط، وإلاَّ فلا؛ لأنَّه صيدٌ أيضاً، فاصطيادُ غيره أَولى؛ لأنَّ في كلٍّ ارتكابَ حرمتين، لكنَّ حرمته أشدُّ، هذا ما ظهَرَ لي.

وفي "البحر"[5] عن "الخانيَّة"[6]: ((والكلبُ أَولى من الصَّيد؛ لأنَّ في الصَّيد ارتكابَ المحظورين))[7].

[١٠٥٨٢] (قولُهُ: ولو الميتُ نبيَّاً إلخ) غيرُ منصوصٍ في المذهب، بل نقلَهُ في "النهر"[8]

---

(١) "البزازية": كتاب الحج ١٠٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٠/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٤) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً ٣٩/٣.

(٦) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في المقطعات ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) في "د" زيادة: ((في "مجمع الفتاوى": مُحرِمٌ مضطرٌّ وجَدَ صيداً وكلباً فالكلبُ أَولى من الصَّيد؛ لأنَّ في الصَّيد ارتكابَ محظورين، ولو وجَدَ صيداً ومالَ إنسانٍ يذبحُ الصيد ولا يأكلُ مال الغير عند الكلِّ، قال بعض الفضلاء: فعلى هذا ينبغي أن يكون الحكمُ في الصيد و الخنزير كالحكم في الصيد والكلب؛ لأنَّ في أكلِ الخنزير محظوراً واحداً كالكلب، والكلبُ كالخنزير في نجاسةِ عينه عند محمَّدٍ، ويمكن أن يقال: إنَّ أكل الخنزير أشنعُ وأبشعُ؛ لأنَّه محرَّمُ الأكلِ بنصِّ القرآن نجسُ العينِ بالاتِّفاق، فافترقا، حموي)).

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/أ.

((الصَّيدُ المذبوحُ أَولى اتِّفاقاً))، "أشباه"(١). ويُغرَّمُ أيضاً ما أكَلَهُ لو بعدَ الجزاء.

(و) الجزاءُ (هو ما قوَّمَهُ عَدْلان)..

عن الشافعيَّة.

[١٠٥٨٣] (قولُهُ: الصَّيدُ المذبوحُ(٢) أَولى) أي: ما ذَبَحَهُ محرمٌ آخرُ، أو ذَبَحَهُ هو قبل الاضطرار؛ لأنَّ في أكله ارتكابَ محظورٍ واحدٍ بخلاف اصطيادِ غيره للأكل.

[١٠٥٨٤] (قولُهُ: ويُغرَّمُ أيضاً إلخ) أي: يُغرَّمُ الذابحُ قيمةَ ما أكله زيادةً على الجزاء لو كان الأكلُ بعد أداء الجزاء، أمَّا قبله فيدخلُ ما أكَلَ في ضمانِ الصَّيد، فلا يجبُ له شيءٌ بانفراده، ولا فرقَ بين أكله وإطعامِ كلابه، وقالا: لا يُغرَّمُ بأكلِهِ شيئاً، وتمامه في "النهر"(٣). قال في "اللباب"(٤): ((ولو أكَلَ منه غيرُ الذَّابح فلا شيءَ عليه، ولو أكَلَ الحلالُ مما ذَبَحَهُ في الحرم بعد الضَّمان لا شيءَ عليه للأكل)).

[١٠٥٨٥] (قولُهُ: والجزاءُ هو ما قوَّمَهُ عَدْلان) أي: ما جعلَهُ العَدْلان قيمةً للصَّيد، فـ ((ما)) مصدريَّةٌ، أو ما قوَّمَهُ به على أنَّها موصولةٌ، والأوَّلُ أَولى، فافهم. ويُقوَّمُ بصفته الخَلْقيَّةِ على الرَّاجح كالملاحة والحسن والتصويت لا ما كانت بصنعِ العباد إلاَّ في تضمين قيمته لمالكِهِ، فيُقوَّمُ بها أيضاً إلاَّ إذا كانت للَّهوِ كنَقْرِ الدِّيك ونَطْحِ الكبش فلا تُعتبَرُ كما في الجارية المغنِّية.

(قولُهُ: فـ: ما مصدريَّةٌ إلخ) لعلَّ الأَولى أن يقول: ((ما)) نكرةٌ موصوفةٌ أو اسمٌ موصول بمعنى الشَّيء أو الذي جعَلَهُ العدلان قيمةً، وعلى هذا يكونُ العائدُ أو الرَّابط مذكوراً، أو يُقدَّرُ الضميرُ الرَّابط حينئذٍ، ولا يستقيمُ جَعْلُها مصدريَّةً إلاَّ بتأويلِ المصدرِ بالمشتقِّ.

---

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الأول ـ القاعدة الخامسة: الضرر يزال ـ درءُ المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح صـ٩٩ـ.

(٢) في "د" زيادة: ((أي: الذي ذَبَحَهُ قبل الاضطرار ثمَّ اضطرَّ، كما يظهرُ من "حاشية الأشباه" لأبي السعود)).

(٣) انظر "النهر": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/أ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ذبيحة المحرم صـ٢٥٣ـ.

وقيل: الواحدُ ـ ولو القاتلَ ـ يكفي (في مَقْتَلِهِ أو في أقربِ مكانٍ منه) إنْ لم يكن..

والمرادُ بالعَدْل مَن له معرفةٌ وبَصارةٌ بقيمةِ الصَّيد لا العدلُ في باب الشَّهادة، "بحر"[(١)] ملخَّصاً. وأُطلَقَ في كونِ الجزاء هو القيمةَ، فشمَلَ الصَّيدَ الذي له مِثْلٌ وغيرَهُ، وهو قولهما، وخصَّهُ "محمَّدٌ" بما لا مِثْلَ له، فأوجَبَ فيما له مِثْلٌ مثلَهُ، ففي نحو الظبيِ شاةٌ، والنَّعامةِ بدنةٌ، وفي حمارِ الوحش بقرةٌ، وتوجيهُ كلٍّ في المطوَّلات.

[١٠٥٨٦] (قولُهُ: وقيل: الواحدُ ـ ولو القاتلَ ـ يكفي) [٢/ق٤٣٨/ب] الأَولى إسقاطُ قوله: ((ولو القاتلَ))؛ لأنَّه بحثٌ من صاحب "البحر"[(٢)]، وقال بعده: ((لكنَّه يتوقَّفُ على نقلٍ، ولم أره)) اهـ.

على أنَّ صاحب "اللباب"[(٣)] صرَّحَ بخلافه حيث قال: ((ويُشتَرَطُ للتَّقويمِ عَدْلان غيرُ الجاني، وقيل: الواحدُ يكفي)) اهـ.

وعكَسَ في "الهداية"[(٤)]، حيث اكتفى بالواحد، وعبَّرَ عن المثنَّى بـ ((قيل)) مَيْلاً إلى أنَّ العدد في الآية للأولويَّة، وتَبِعَهُ في "التبيين"[(٥)] لـ "الزيلعيِّ" و"السِّراج" و"الجوهرة"[(٦)] و"الكافي"[(٧)]،

(قولُهُ: على أنَّ صاحب "اللباب" صرَّحَ بخلافِهِ إلخ) فيه أنَّ ما في "اللباب" إنما اشتَرَطَ أن يكون العدلان غيرَ القاتلِ على القول باشتراطهما، وعلى القولِ بكفايةِ الواحد لم يَشترِطْ أن يكون غيرَ القاتل، بل أطلَقَ فيه، فلم يصرِّح في "اللباب" بخلاف بحث "البحر"، بل إطلاقُهُ يفيدُ ما بَحَثَهُ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل المحرم صيداً ٣/٣٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٢.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام صـ٢٥٨ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١/١٧٠.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٢/٦٤.

(٦) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ـ باب الجنايات في الحج ١/٢١٣.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ الصيد ١/ق ٩٣/ب.

في مَقْتَلِهِ قيمةٌ، فـ((أو)) للتَّوزيع لا للتَّخيير.

(و) الجزاءُ (في سَبُعٍ)..

وهو ظاهرُ "العناية"[1] أيضاً، فافهم. وما مشى عليه "المصنِّفُ" و"اللبابُ" استظهَرَهُ في "الفتح"[2]، وقال في "المعراج" عن "المبسوط"[3]: ((على طريقةِ القياس يكفي الواحدُ للتَّقويم كما في حقوقِ العباد وإن كان المثنَّى أحوطَ، لكنْ تُعتبَرُ حكومةُ المثنَّى بالنصِّ)) اهـ. ومثلُهُ في "غاية البيان".

ومقتضاه اختيارُ المثنَّى، وعزا في "البحر"[4] و"النهر"[5] تصحيحَهُ إلى "شرح الدرر"، وكأنَّه من جهةِ اقتصاره عليه متناً، وبه اندفَعَ اعتراضُ "الشرنبلاليِّ"[6] عليهما: ((بأنَّه لم يُصرِّحْ في "الدرر" بتصحيحِهِ))، والمرادُ بـ"الدُّرر" لـ"منلا خسرو"، ومثله في "درر البحار" لـ"القُونَويِّ"، ومشى في شرحها "غرر الأذكار"[7] على الاكتفاءِ بواحدٍ.

[١٠٥٨٧] (قولُهُ: في مقتلِهِ) أي: موضعِ قتله، قال في "المحيط": ((وعلى روايةِ "الأصل"[8] اعتُبِرَ مع المكانِ الزَّمانُ في اعتبارِ القيمة، وهو الأصحُّ))، "نهر"[9].

[١٠٥٨٨] (قولُهُ: فأو للتَّوزيع إلخ) أي: أنَّ المعتبر هو مكانُهُ إنْ كان يباعُ فيه الصَّيد، وإلاَّ فالمعتبرُ هو أقربُ مكانٍ يباع فيه، لا أنَّ العَدْلين يُخيَّران في تقويمه مطلقاً.

[١٠٥٨٩] (قولُهُ: في سَبُعٍ) أي: غيرِ صائلٍ كما مرَّ[10]، أمَّا الصَّائلُ فلا شيءَ في قتله

---

(١) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ١٢/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ١٣/٣.

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب جزاء الصيد ٨٣/٤.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٢/٣.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/أ.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٧/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٧) "غرر الأذكار": كتاب الحج ـ ذكر جزاء الصيد ق٩٨/أ.

(٨) "الأصل": كتاب الحج ـ باب جزاء الصيد ٣٦٧/٢.

(٩) "النهر": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/أ.

(١٠) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعاً)).

أي: حيوانٍ لا يُؤكَلُ ولو خنزيراً أو فيلاً (لا يُزادُ على) قيمةِ (شاةٍ وإنْ كان) السَّبُعُ (أكبرَ منها) لأنَّ الفساد في غيرِ المأكول ليس إلاَّ بإراقةِ الدَّم، فلا يجبُ فيه إلاَّ دمٌ، وكذا لو قتَلَ مُعلَّماً ضَمِنَهُ لحقِّ الله غيرَ مُعلَّمٍ ولمالكه مُعلَّماً..................

كما سيأتي(١).

[١٠٥٩٠] (قولُهُ: أي: حيوانٍ لا يُؤكَلِ) تفسيرٌ مرادٌ، وإلاَّ فالسَّبُعُ أخصُّ كما علمتَ من تفسيره الذي قدَّمناه(٢)، ولا بدَّ من زيادةٍ: وليس من الفواسقِ السَّبعةِ والحشراتِ كما مرَّ(٣).

[١٠٥٩١] (قولُهُ: على قيمةِ شاةٍ) المرادُ بها هنا أدنى ما يُجزي في الهدي والأضحية، وهو الجَذَعُ من الضَّأْن، "بحر"(٤).

٢١٤/٢ [١٠٥٩٢] (قولُهُ: أكبرَ منها) الأَولى: أكثرَ قيمةً منها؛ لأنَّ ما ذكره إنَّما يناسبُ قولَ "محمَّدٍ" باعتبارِ المثل صورةً.

[١٠٥٩٣] (قولُهُ: ليس إلاَّ بإراقةِ الدَّم) أي: دون اللَّحم؛ لأنَّه غيرُ مأكول، أمَّا مأكولُ اللَّحم ففيه فسادُ اللَّحم أيضاً، فتجبُ قيمتُهُ بالغةً ما بلَغَتْ، "نهر"(٥) عن "الخانيَّة"(٦).

[١٠٥٩٤] (قولُهُ: وكذا) أي: كما أنَّه لا يُزادُ على قيمة الشَّاة وإنْ كان السَّبُعُ أكثرَ قيمةً منها فكذا لو كان مُعلَّماً، لا يَضمَنُ ما زاد بالتَّعليم لحقِّ الله تعالى، أمَّا لو كان [٢/ق٤٣٩/أ] مملوكاً فيَضمَنُ قيمةً ثانيةً لمالكِهِ مُعلَّماً، وقيَّدَ بالتَّعليم لأنَّه يَضمَنُ لحقِّ الله تعالى أيضاً زيادةَ الوصف الخَلْقيِّ كالحسنِ والملاحة كما في الحمامة المطوَّقة كما مرَّ(٧).

---

(١) المقولة [١٠٦٦٧] قوله: ((صائل)).
(٢) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعاً)).
(٣) المقولة [١٠٥٧٤] قوله: ((ولو سبعاً)).
(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٣/٣.
(٥) "النهر": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٢/ب معزياً إلى "شرح الجامع الصغير".
(٦) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٢٩١/١-٢٩٢ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").
(٧) المقولة [١٠٥٨٥] قوله: ((والجزاء هو ما قوَّمَهُ عدلان)).

(ثمَّ له) أي: للقاتلِ (أنْ يشتريَ به هدياً ويذبَحَهُ بمكَّةَ أو طعاماً ويتصدَّقَ) أين شاء (على كلِّ مسكينٍ) ولو ذمِّيّاً (نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من تَمْرٍ أو شعيرٍ) كالفطرةِ (لا) يُجزِئُهُ (أقلُّ)..

[١٠٥٩٥] (قولُهُ: ثمَّ له، أي: للقاتلِ إلخ) وقيل: الخيارُ للعَدْلين، وله أنْ يجمعَ بين الثلاثة في جزاءِ صيدٍ واحدٍ، بأنْ بلَغَتْ قيمتُهُ هدايا متعدِّدةً، فذبَحَ هدياً وأطعَمَ عن هدي وصامَ عن آخر، وكذا لو بلَغَتْ هديَين إنْ شاء ذبَحَهما، أو تصدَّقَ بهما، أو صامَ عنهما، أو ذبَحَ أحدَهما وأدَّى بالآخرِ أيَّ الكفَّاراتِ شاء، أو جمَعَ بين الثلاثة، ولو بلغت قيمتُهُ بدنةً إنْ شاء اشتراها أو اشترى سَبْعَ شياهٍ، والأوَّلُ أفضلُ، وإنْ فضَلَ شيءٌ من القيمةِ إنْ شاء اشترى به هدياً آخرَ إنْ بلَغهُ، أو صرَفَهُ إلى الطعام، أو صام، وتمامُهُ في "اللباب" و"شرحه"[(١)].

[١٠٥٩٦] (قولُهُ: ويذبحُهُ بمكَّةَ) أي: بالحرمِ، والمرادُ من الكعبة في الآية الحرمُ كما قال المفسِّرون، "نهر"[(٢)]. فلو ذبَحَهُ في الحلِّ لا يُجزيه عن الهدي بل عن الإطعام، فيُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في الإطعام، وأفاد بالذَّبح أنَّ المراد التقرُّبُ بالإراقة، فلو سُرِقَ بعده أجزأه لا لو تصدَّقَ به حيّاً، ولو أكلَهُ بعد ذبحِهِ غَرِمَهُ، ويجوزُ التصدُّقُ بكلِّ لحمه أو بما غَرِمَهُ من قيمةِ أكلِهِ على مسكينٍ واحدٍ، "بحر"[(٣)].

[١٠٥٩٧] (قولُهُ: ولو ذمِّيّاً) تقدَّمَ[(٤)] في المصرف أنَّ المفتى به قولُ "الثاني" أنَّه لا يصحُّ دفعُ الواجبات إليه.

[١٠٥٩٨] (قولُهُ: نصفَ صاعٍ) حالٌ أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، أي: وأعطى؛ لأنَّ ((تصدَّقَ)) لا يتعدَّى بنفسه إلاَّ أنْ يُضمَّنَ معنى قسَمَ مثلاً.

[١٠٥٩٩] (قولُهُ: كالفطرةِ) الظاهرُ أنَّ التشبيه إنما هو في المقدارِ لا غير كما جرَى عليه

---

(١) انظر "إرشاد الساري": فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام صـ٢٥٨ـ٢٥٩ـــ.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل المحرم صيداً إلخ ٣٣/٣ بتصرف.

(٤) المقولة [٨٦٠٠] قوله: ((خلافاً للثاني)).

أو أكثرُ (منه) بل يكونُ تطوُّعاً (أو صامَ عن طعامِ كلِّ مسكينٍ يوماً، وإنْ فضَلَ عن طعامِ مسكينٍ) أو كان الواجبُ ابتداءً أقلَّ منه (تصدَّقَ به أو صامَ يوماً) بدَلَهُ. (ولا يجوزُ أن يُفرِّقَ نصفَ صاعٍ على مساكينَ)........................

"الزيلعيُّ"(١) وغيره، فلا يَرِدُ ما في "البحر"(٢): ((من أنَّ الإباحة هنا كافيةٌ كما سيأتي))(٣)، أفادَهُ في "النهر"(٤).

[١٠٦٠٠] (قولُهُ: أو أكثرُ) كأنْ يكون الواجبُ ثلاثَ صِيْعانٍ مثلاً دفعَها إلى مسكينين، وكذا لو دفَعَ الكلَّ إلى واحدٍ، لكنَّه سيأتي(٥) التصريحُ به، فافهم.

[١٠٦٠١] (قولُهُ: بل يكونُ تطوُّعاً) أي: يكونُ الجميعُ في صورة الأقلِّ والزَّائدُ على نصفِ صاعٍ كلِّ مسكينٍ في صورةِ الأكثر تطوُّعاً، "ح"(٦).

[١٠٦٠٢] (قولُهُ: أو صامَ) أُطلِقَ فيه وفي الإطعام فدَلَّ أنَّهما يجوزان في الحلِّ والحرم ومتفرِّقاً [٢/ق٤٣٩/ب] ومتتابعاً لإطلاقِ النصِّ فيهما، "بحر"(٧).

[١٠٦٠٣] (قولُهُ: أقلَّ منه) بأنْ قتَلَ يَرْبُوعاً أو عصفوراً، فهو مخيَّرٌ أيضاً، "بحر"(٨).

[١٠٦٠٤] (قولُهُ: تصدَّقَ به) أي: على غيرِ الذين أعطاهم أوَّلاً، "شرح اللباب"(٩).

[١٠٦٠٥] (قولُهُ: ولا يجوزُ إلخ) تكرارٌ مع قوله: ((لا أقلَّ منه)).

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في الصيد ٦٣/٢.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٤/٣.

(٣) المقولة [١٠٦٠٧] قوله: ((وتكفي الإباحة هنا)).

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥١/ب.

(٥) المقولة [١٠٦٠٩] قوله: ((ولا أن يدفع إلخ)).

(٦) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٠/ب.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٣/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٤/٣.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في جزاء الصيد مطلقاً في الإحرام والحرم صـ٢٥٨ـ.

قال "المصنِّف" تبعاً لـ"البحر":((هكذا ذكروه هنا، وقدَّمَ[1] في الفطرة الجوازَ، فينبغي كذلك هنا، وتكفي الإباحةُ هنا..

[١٠٦٠٦] (قولُهُ: قال "المصنِّف"[2] تبعاً لـ "البحر" إلخ) عبارةُ "البحر"[3]: ((وقد حقَّقنا في باب صدقة الفطر أنَّه يجوزُ أنْ يُفرَّقَ نصفُ الصَّاع على مساكينَ على المذهب، وأنَّ القائل بالمنع "الكرخيُّ"، فينبغي أنْ يكون كذلك هنا، والنصُّ هنا مطلقٌ، فيجري على إطلاقه، لكن لا يجوزُ أن يُعطَى لمسكينٍ واحدٍ كالفطرة؛ لأنَّ العدد منصوصٌ عليه)) اهـ.

وحاصلُهُ: اختيارُ الجواز إذا فُرِّقَ نصفُ صاعٍ على مساكينَ لإطلاق النصِّ وقياساً على الفطرة، لا[4] إذا أُعطِيَ كلُّ الواجب لمسكينٍ واحدٍ لتفويتِ العدد المنصوص في قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة ـ ٩٥]، لكن لا يخفى أنَّ جواز التَّفريق مخالفٌ لعامَّةِ كتب المذهب، على أنَّ إطلاق النصِّ يُحمَلُ على المعهود في الشَّرع، وهو دفعُ نصف الصَّاع لفقيرٍ واحدٍ، تأمَّل.

[١٠٦٠٧] (قولُهُ: وتكفي الإباحةُ هنا) أي: بخلاف الفطرة كما مرَّ[5]، قال في "شرح اللباب"[6]: ((وهذا عند "أبي يوسف" خلافاً لـ "محمَّدٍ"، وعن "أبي حنيفة" روايتان، والأصحُّ أنَّه مع الأوَّلِ، لكنَّ هذا الخلاف في كفَّارةِ الحلق عن الأذى، وأمَّا كفَّارةُ الصيد فيجوزُ الإطعام على وجهِ الإباحة بلا خلافٍ، فيصنع[7] لهم طعاماً بقدْرِ الواجب، ويمكِّنهم منه حتَّى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداءً وعشاءً، وإنْ غدَّاهم وأعطاهم قيمةَ العشاء أو بالعكس جاز، والمستحبُّ

---

(١) في "د" زيادة: (((قوله: وقدَّمَ) أي: صاحبُ "البحر"، وهذا من كلام المصنِّف، وكذا قوله: فينبغي، وأصلُ البحث لصاحب "البحر" كما أشار إليه الشارح، وهذا بالنظرِ إلى الدَّليل وإنْ كان المنصوصُ عليه خلافَهُ)).

(٢) "المنح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/ق١٠٦/أ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٣ـ٣٤.

(٤) في "آ" و"ب" و"م": ((إلا)) بدل ((لا)).

(٥) المقولة [٨٧٦٢] قوله: ((وفي كل حال)).

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في جزاء اللبس والتغطية صـ٢٦٠ـ.

(٧) في "ب" و"م": ((يضيع)).

كدَفْعِ القيمـة)) (ولا) أنْ (يَدْفَـعَ) كـلَّ الطَّعـام (إلى مسكينٍ واحـدٍ هنـا) بخلاف الفطرة؛ لأنَّ العدد منصوصٌ عليه (كما لا يجوزُ دَفْعُهُ) أي: الجزاءِ...............

كونُهُ مأدوماً، ولا يُشترَطُ الإدامُ في خبز البُرِّ، واختُلِفَ في غيره))، وتمامُهُ فيه، وانظر لو لم يستوفوا الأكلتين بما صنَعَ لهم من القدْرِ الواجب هل يلزمُهُ أنْ يزيدَ إلى أنْ يشبعوا؟ والظاهرُ نعم، تأمَّل.

[١٠٦٠٨] (قولُهُ: كدَفْعِ القيمةِ) فيَدفَعُ لكـلِّ مسكينٍ قيمـةَ نصـفِ صـاعٍ مـن بُـرٍّ، ولا يجوزُ النَّقصُ عنها كما في العين، "بحر"[١]. لكنْ لا يجوزُ أداء المنصوصِ عليه بعضِهِ عـن بعضٍ باعتبار القيمة، حتَّى لو أدَّى نصف صاعٍ من حنطةٍ جيِّدةٍ عن صاعٍ من حنطةٍ وسطٍ، أو أدَّى نصفَ صاعٍ من تمرٍ تبلغُ قيمتُهُ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ أو أكثرَ لا يُعتبَرُ، بل يقعُ عن نفسه، [٢/ق٤٤٠/أ] ويلزمُهُ تكميلُ الباقي، "شرح اللباب"[٢].

قلت: والمنصوصُ هو البُرُّ، والشَّعيرُ، ودقيقُهما، وسويقُهما، والتَّمرُ، والزَّبيبُ بخلاف نحوِ الذُّرَةِ والماشِ[٣] والعَدَسِ، فلا يجوزُ إلاَّ باعتبار القيمة، وكذا الخبزُ، فلا يجوزُ مقدار وزنِ نصفِ صاعٍ في الصحيح كما في "شرح اللباب"[٤].

[١٠٦٠٩] (قولُهُ: ولا أنْ يدفعَ إلخ) قال في "شرح اللباب"[٥]: ((ولو دفَعَ طعام ستَّةِ مساكينَ
٢/٢١٥ إلى مسكينٍ واحدٍ في يومٍ دفعةً واحدةً أو دفعاتٍ فلا روايةَ فيه، واختلَفَ المشايخُ فيه، وعامَّتُهم لا يُجوِّزُ إلاَّ عن واحدٍ، وعليه الفتوى)) اهـ.

واحترَزَ بقوله: ((في يومٍ)) عمَّا لو دفَعَ إلى واحدٍ في ستَّةِ أيَّامٍ كلَّ يومٍ نصفَ صاعٍ فإنَّه

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٤/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في جزاء اللبس والتغطية صـ٢٦٠ـ.

(٣) تقدَّم التعريف به ١٦١/٦.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في أحكام الصدقة صـ٢٦٤ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في أحكام الدماء وشرائط جوازها صـ٢٦٢ـ٢٦٣ـ.

(إلى مَن لا تُقبَلُ شهادتُهُ له كأصلِهِ وإنْ علا وفرعِهِ وإنْ سفَلَ وزوجتِهِ وزوجِها، و) هذا (هو الحكمُ في كلِّ صدقةٍ واجبةٍ) كما مرَّ في المصرف.

(ووجَبَ بجَرْحِهِ ونَتْفِ شعرِهِ وقَطْعِ عضوِهِ..........................

يُجزئه عندنا كما صرَّحَ به قبله[1]، ولا يخفى أنَّ المسكين الواحد غيرُ قيدٍ، حتَّى لو دفَعَ الكلَّ إلى مسكينين يكفي عن اثنين فقط والباقي تطوُّعٌ كما مرَّ[2] في قوله: ((أو أكثرُ منه)).

[١٠٦١٠] (قولُهُ: إلى مَن لا تُقبَلُ شهادتُهُ له) عدَلَ في "البحر"[3] عن تعبيرهم بهذا إلى التَّعبيرِ بقوله: ((إلى أصلِهِ إلخ))، وقال: ((إنَّه الأولى))، فلذا تَبِعَهُ "المصنِّف"، لكنْ خالفَهُ "الشارح"؛ لأنَّه أخصرُ وأظهرُ لشموله مملوكَهُ، ولا يَرِدُ النَّقض بالشَّريك؛ لأنَّه إنَّما لا تُقبَلُ شهادته له فيما هو مُشتَرَكٌ بينهما لا مطلقاً، فافهم.

[١٠٦١١] (قولُهُ: وهذا) أي: عدمُ جواز الدَّفع إلى أصله إلخ.

[١٠٦١٢] (قولُهُ: كما مرَّ[4] في المصرف) أي: في بابِ مصرف الزَّكاة وغيرها حيث قال: ((ولا إلى مَن بينهما وِلادٌ أو زوجيَّةٌ إلخ))، فذكرُ ذلك في ذلك الباب صريحٌ في أنَّه الحكمُ في كلِّ صدقةٍ واجبةٍ، فافهم.

[١٠٦١٣] (قولُهُ: ووجَبَ بجَرْحِهِ) أفاد بذكرِهِ بعد ذكر القتل أنَّه لم يَمُتْ منه، فلو غابَ ولم يعلم موتَهُ ولا حياتَهُ فالاستحسانُ أن يَلزَمَهُ جميعُ القيمة احتياطاً، كمن أخَذَ صيداً من الحرم ثمَّ أرسلَهُ ولا يدري أدَخَلَ الحرمَ أم لا؟ "محيط". ولو برئَ من الجرح ولم يبقَ له أثرٌ لا يسقطُ الجزاء،

(قولُهُ: فذِكْرُ ذلك في ذلك البابِ صريحٌ في أنَّه الحكمُ في كلِّ صدقةٍ إلخ) فيه أنَّه ليس فيما ذكَرَهُ في ذلك البابِ تعرُّضٌ لحكمِ الصدقات الواجبة، بل إنَّما تعرَّضَ فيه لخصوصِ مصرف الزَّكاة، فاعتراضُ "ط" هنا واردٌ على "الشارح".

---

(١) أي: في "شرح اللباب".

(٢) صـ٢٨٣ـ "در".

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٤/٣.

(٤) ٩٤/٦ وما بعدها "در".

ما نقَصَ) إنْ لم يَقصِد الإصلاحَ[١]، فإنْ قصَــدَهُ[٢] كتخليـصِ حمامـةٍ مـن سِنَّورٍ أو شبكةٍ فلا شيءَ عليه وإنْ ماتَتْ.

(و) وجب (بنَتْفِ ريشِهِ[٣] وقَطْعِ قوائمِهِ)..............................

"بدائـع"[٤]. وفي "المحيـط" خلافُـهُ، واسـتظهَرَ في "البحـر"[٥] الأوَّلَ، ومشـى في "اللبـاب"[٦] على الثاني، وقوَّاهُ في "النهر"[٧].

[١٠٦١٤] (قولُهُ: ما نقَصَ) فيُقوَّمُ صحيحاً ثمَّ ناقصاً، فيشتري بما بين القيمتين هدياً أو يصومُ، "ط"[٨] عـن "القُهُسـتاني"[٩]. قـال: ((وهـذا لـو لـم يُخرِجه الجرحُ ونحوه عـن حـيِّزِ الامتنـاع، وإلاَّ ضمن كلَّ القيمةِ)) اهـ.

ولو لم يكفِّر حتَّى قتلَهُ ضَمِنَ قيمته فقط، وسقط نقصانُ الجراحة كما حقَّقَهُ في "الفتـح"[١٠] تبعاً لـ "البدائع"[١١] على خلافِ ما في "البحر" عن "المحيط"، [٢/ق٤٤٠/ب] وتمامُـهُ فيمـا علَّقته عليه[١٢].

---

(١) في "د" زيادة: ((قوله: (إنْ لم يقصد الإصلاحَ) أي: للصَّيدِ، "معراج")).

(٢) ((فإنْ قصَدَهُ)) ليست في "د".

(٣) في "د" زيادة: ((قوله: (بنتف ريشه إلخ) عبارة "الهداية": ولو نتَفَ ريشَ طائرٍ، أو قطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرَجَ من حيِّزِ الامتناع فعليه قيمتُهُ كاملةً)).

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان حكم ما يحرم على محرم ٢/٢٠٥.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٥.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في الجرح صـ٢٤٢ـ.

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥١/ب.

(٨) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ١/٥٢٩.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ١/٢٥٩.

(١٠) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣/١٤.

(١١) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان حكم ما يحرم على المحرم ٢/٢٠٥.

(١٢) انظر حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: وإن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٥.

حتَّى خرَجَ عن حيِّزِ الامتناع (وكَسْرِ بيضِهِ) غيرِ المَـذِرِ (وخروجِ فرخٍ ميتٍ بـه) أي: بالكسرِ..

[١٠٦١٥] (قولُهُ: حتَّى خرَجَ عن حيِّزِ الامتناع) عبَّرَ تبعاً لـ "الدرر"[(١)] بحرفِ الغايةِ دون التعليل لأنَّ المراد بالرِّيش والقوائم جنسُهما الصادقُ بالقليل منهما؛ إذ لا شكَّ أنَّه لا يُشترَطُ في لزومِ كلِّ القيمة نتفُ كلِّ الرِّيش وقطعُ كلِّ القوائم، بل المرادُ ما يُخرِجُهُ عن حيِّزِ الامتناع، أي: عن أن يبقى ممتنعاً بنفسه، فافهم.

والحيِّزُ ـ كما في "الصحاح"[(٢)] ـ بمعنى الناحيةِ، فهو هنا مقحمٌ كما في "القُهُستانيِّ"[(٣)]، فهو كظَهْرٍ في قولهم: ظَهْرَ الغيب، ولا وجهَ للقول بأنَّه من إضافةِ المشبَّه به للمشبَّه، فافهم.

[١٠٦١٦] (قولُهُ: غيرِ المذِرِ) بكسر الذَّال بمعنى الفاسد، قيَّدَ به لأنَّه لو كسَرَ بيضةً مَذِرةً لا شيءَ عليه؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها بل لعرضيَّةِ أنْ تصيرَ صيداً، وهو مفقودٌ في الفاسدة ولو كان لقشرِها قيمةٌ كبيضِ النَّعام خلافاً لِما قالَهُ "الكرمانيُّ"؛ لأنَّ المحرِمَ غيرُ منهيٍّ عن التعرُّضِ للقشر كما في "الفتح"[(٤)]، "بحر"[(٥)] ملخَّصاً.

[١٠٦١٧] (قولُهُ: وخروجِ فرخٍ ميتٍ به) معطوفٌ على قوله: ((بنتْفِ))، قال في "اللباب"[(٦)]: ((وإنْ خرَجَ منها ـ أي: من البيضةِ ـ فرخٌ ميتٌ فعليه قيمةُ الفرخ حيًّا، ولا شيءَ في البيضة)) اهـ.

وقوله: ((به)) متعلِّقٌ بميت، قال في "البحر"[(٧)]: ((وقيَّدَ بقوله: به لأنَّه لو عَلِمَ موتَهُ بغير الكسر فلا ضمانَ عليه للفرخ لانعدام الإماتة، ولا للبيض لعدم العرضيَّة)) اهـ. ولو لم يعلم أنَّ موته

---

(١) "الدرر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٨/١.

(٢) "الصحاح": مادة ((حوز)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٥٩/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ١٥/٣.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٥/٣-٣٦.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في البيض صـ٢٤٥ـ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(وذَبْحِ حلالٍ صيدَ الحرم وحَلْبِهِ) لبنَهُ (وقطعِ حشيشِهِ وشجرِهِ) حالَ كونِهِ........

بسببِ الكسر أوْ لا فالقياسُ أن لا يُغرَّمَ غيرَ البيضة؛ لأنَّ حياة الفرخِ غيرُ معلومةٍ، وفي الاستحسان: عليه قيمةُ الفرخ حيًّا، "عناية"[1].

[١٠٦١٨] (قولُهُ: وذبحِ حلالٍ صيدَ الحرمِ) سيعيدُ "المصنِّف" هذه المسألةَ، ونتكلَّمُ عليها هناك[2].

[١٠٦١٩] (قولُهُ: وحَلْبِهِ لبنَهُ) لأنَّ اللَّبنَ من أجزاء الصيدِ، فتجبُ قيمته كما صرَّحَ به في "النقاية"[3] و"الملتقى"[4]، وكذا لو كسَرَ بيضَهُ أو جرَحَهُ يضمنُ كما في "البحر"[5].

ثمَّ إنَّ ذِكْرَ "الشارح" المفعولَ ـ وهو ((لبنَهُ)) ـ يفيدُ أنَّ الحلب مصدرٌ مضافٌ إلى ضميرِ الفاعل ـ وهو الحلالُ ـ مع أنَّه غيرُ قيدٍ، فلو ترَكَ ذِكْرَ ((لبنَهُ))، وجعَلَ المصدرَ مضافاً إلى ضميرِ المفعول ـ وهو الصَّيدُ ـ لكان أولى؛ لأنَّه يشملُ حينئذٍ ما إذا كان الحالبُ مُحرِماً، لكنَّه لا يختصُّ بصيدِ الحلِّ[6]، تأمَّل.

[١٠٦٢٠] (قولُهُ: وقطعِ حشيشِهِ وشجرِهِ) ذكَرَ "النوويُّ"[7] عن أهل اللغة: ((أنَّ العشبَ والخَلَى بالقصرِ اسمٌ للرَّطْب، والحشيشَ لليابس، وأنَّ الفقهاء يطلقون الحشيشَ على الرَّطْب [٢/ق٤٤١/أ] أيضاً مجازاً باعتبار ما يَؤُولُ إليه)) اهـ. وفي "الفتح"[8]: ((والشَّجرُ اسمٌ للقائم الذي

(قولُهُ: لا يختصُّ بصَيْدِ الحلِّ إلخ) حقُّه: الحرم.

---

(١) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ١٥/٣ (هامش "فتح القدير").

(٢) المقولة [١٠٦٧٥] قوله: ((وتجب قيمته بذبح حلال)).

(٣) انظر "شرح النقاية" للقاري: كتاب الحج ـ فصل في الجنايات ٥١٩/١.

(٤) "ملتقى الأبحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: وإن قتل محرم صيد البر ٢٢٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٤/٣ـ٣٥ ، ٤١.

(٦) في "م": ((الحرم)) وهو الصواب، وانظر "التقريرات".

(٧) "المجموع": كتاب الحج ـ باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها ٤٥٧/٧ـ٤٥٨.

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣٣/٣.

(غيرَ مملوكٍ) يعني: النَّابتَ بنفسِهِ، سواءٌ كان مملوكاً أوْ لا، حتَّى لو نبَتَ في مِلْكِهِ أمُّ غَيْلانَ..

بحيث ينمو، فإذا جَفَّ فهو حَطَبٌ)) اهـ.

وأطلَقَ في القاطع فشملَ الحلالَ والمحرم، وقيَّدَ بالقطع لأنَّه ليس في المقلوعِ ضمانٌ، وأشار بضمانِ قيمته إلى أنَّه لا مدخلَ للصوم هنا، وإلى أنَّه يملكُهُ بأداءِ الضَّمان كما في حقوقِ العباد، ويكره الانتفاعُ به بيعاً وغيرَهُ، ولا يكرهُ للمشتري، وتمامُهُ في "البحر"[١].

[١٠٦٢١] (قولُهُ: غيرَ مملوكٍ ولا مُنْبَتٍ) اعلم أنَّ النَّابت في الحرم إمَّا جافٌّ أو منكسرٌ أو إِذْخِرٌ أو غيرُها، والثلاثةُ الأُوَلُ مستثناةٌ من الضَّمان كما يأتي[٢]، وغيرُها إمَّا أن يكون أنبتَهُ الناسُ أوْ لا، والأوَّلُ لا شيءَ فيه سواءٌ كان من جنسِ ما يُنبِتُهُ النَّاسُ كالزَّرعِ أوْ لا كأمِّ غَيْلانَ[٣]، والثاني إنْ كان من جنسِ ما يُنْبِتونه فكذلك، وإلاَّ ففيه الجزاءُ، فما فيه الجزاءُ هو النَّابتُ بنفسه، وليس مما يُستنبَتُ ولا منكسراً ولا جافّاً ولا إِذْخِراً كما قرَّرَهُ في "البحر"[٤]، وذكَرَ: ((أنَّ المراد من قول "الكنز": غيرَ مملوكٍ هو النَّابتُ بنفسه مملوكاً أوْ لا؛ لئلاَّ يَرِدَ عليه ما لو نبَتَ في مِلْكِ

(قولُ "الشارح": يعني: النَّابتَ بنفسِهِ إلخ) يخرُجُ به ما أنبَتَهُ الناسُ بقسميه من جنسِ ما يُنبِتُونه أوْ لا.

(قولُهُ: وقيَّدَ بالقطع لأنَّه ليس في المقلوعِ ضمانٌ إلخ) أي: بأنْ وجَدَهُ مقلوعاً وانتفع به، وإلاَّ فلو قلَعَهُ يضمنُهُ.

(قولُهُ: وإلى أنَّه يملكُهُ بأداءِ الضَّمان إلخ) لا دلالةَ على ملكِهِ بضمانِ قيمته.

---

(١) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٦-٤٧.

(٢) المقولة [١٠٦٣٠] قوله: ((إلاَّ ما جفَّ أو انكسر)).

(٣) أمُّ غيلان: شجرُ السَّمُر، "قاموس" مادة ((غيل)). والسَّمُر واحدُهُ سَمُرةٌ بضمِّ الميم: من شجر الطلح، "مختار الصحاح" مادة ((سمر)).

قال الحلبي في "تحفة الأخيار" ق١٤١/ب: ((وهو مصروفٌ؛ لأنَّه اسمُ جنسٍ، فليس بعَلَمٍ ولا صفةٍ)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٦.

فقطَعَها إنسانٌ فعليه قيمةٌ لمالكِها وأخرى لحقِّ الشَّرع بناءً على قولهما المفتى به مِن تَمَلُّكِ أرضِ الحرم (ولا مُنْبَتٍ) أي: ليس من جنسِ ما يُنبِتُهُ الناسُ، فلو مِن جنسِهِ فلا شيءَ...

٢١٦/٢ رجلٍ ما لا يُستنبَتُ كأمِّ غَيْلان، فإنَّه مضمونٌ أيضاً كما نَصَّ عليه في "المحيط"))، وما أجابَ به في "النهر"[1] لم يظهر لي وجهُ صحَّتِهِ، فلذا خالَفَ "الشارحُ" عادتَهُ ولم يتابعه، بل تابَعَ "البحر"، ويأتي[2] قريباً في الشَّرح.

[١٠٦٢٢] (قولُهُ: فقطَعَها إنسانٌ) لم يذكر ما إذا قطَعَها المالكُ، ونقل في "غاية الإتقان" عن "محمَّدٍ" أنَّه قال في أمِّ غيلان: ((تنبُتُ في الحرم في أرضِ رجلٍ ليس لصاحبه قطعُهُ، ولو قطَعَهُ فعليه لعنةُ الله))، ومقتضاه أنْ لا يجبَ عليه جزاءٌ، لكنَّه مخالفٌ لِما مرَّ[3] من أنَّ كلَّ ما يَنْبُتُ بنفسه ولم يكن من جنسِ ما يُنبِتُهُ الناس ففيه القيمةُ سواءٌ كان مملوكاً أوْ لا، فينبغي أنْ تلزمَهُ قيمةٌ واحدةٌ لحقِّ الشَّرع، أفادَهُ "نوح أفندي"، وصرَّحَ في "شرح اللباب"[4] بضمانه جازماً به.

[١٠٦٢٣] (قولُهُ: بناءً على قولهما إلخ) أمَّا على قول "الإمام": إنَّ أرض الحرم سوائبُ ـ أي: أوقافٌ في حكمِ السَّوائب ـ فلا يُتصوَّرُ قولهم: لو نبَتَ في ملكه، "بحر"[5]. وعليه فالواجبُ قيمةٌ واحدةٌ لحقِّ الشَّرع فقط.

[١٠٦٢٤] (قولُهُ: فلو من جنسِهِ إلخ) لأنَّ الذي يُنبته الناسُ غيرُ مستحقٍّ للأمن بالإجماع،

(قولُ "الشارح": أي: ليس من جنسِ ما يُنبِتُهُ الناسُ إلخ) خرَجَ به ما نبَتَ بنفسِهِ ويعتادُ الناس إنباتَهُ، وبقيت صورةٌ واحدةٌ فيها الجزاءُ، وهي ما نبَتَ بنفسِهِ ولم يُعتَدْ إنباتُهُ.

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٤/ب.

(٢) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: يجوز للمحرم صـ٢٥٤ـ٢٥٥ـ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٧/٣ بتصرف.

كمقلوعٍ وورقٍ لم يَضُرَّ بالشَّجر، ولذا حَلَّ قطعُ الشَّجر المثمر؛ لأنَّ إثماره أُقِيْمَ مُقامَ الإنبات..

[٢/ق٤٤١/ب] وما لا يُنبِتونه عادةً إذا أنبتوه التحقَ بما يُنبِتونه عادةً، فكان مثلَهُ بجامعِ انقطاع كمال النِّسبة إلى الحرم عند النِّسبة إلى غيره بالإنبات كما في "الهداية"[١] و"العناية"[٢]، "شرنبلاليَّة"[٣].

[١٠٦٢٥] (قولُهُ: كمقلوعٍ) أي: إذا انقلَعَتْ شجرةٌ إنْ كانت عروقُها لا تسقيها فلا شيءَ بقطعِها، "لباب"[٤].

[١٠٦٢٦] (قولُهُ: ولذا) أي: لكون الشَّجر أو الحشيش الذي هو من جنسِ ما يُنبِتُه الناس لا شيءَ فيه من جزاءٍ لحقِّ الشَّرع ولا من حرمةٍ، "ط"[٥].

[١٠٦٢٧] (قولُهُ: حَلَّ قطعُ الشَّجرِ المثمرِ) أي: وإنْ لم يكن من جنسِ ما يُنْبِتُه الناس، لكن إنْ كان له مالكٌ توقَّفَ على إجازته، وإلاَّ وجَبَتْ قيمتُهُ له كما لا يخفى، "ط"[٦].

[١٠٦٢٨] (قولُهُ: لأنَّ إثماره إلخ) بدلٌ من قوله: ((ولذا إلخ))؛ لأنَّ ما كان من جنسِ ما يُنْبِتُه الناسُ إذا نبَتَ بنفسه إنما لا يجبُ فيه شيءٌ؛ لأنَّه بمنزلةِ ما أنبتوه، تأمَّل.

(قولُهُ: إنْ كانت عروقُها لا تسقيها فلا شيءَ بقَطْعِها) أي: بقَطْعِ عروقِها، كذا رُوِيَ عن "محمَّدٍ". اهـ "شرح اللباب".

ومفهومُهُ أنَّه إنْ كانت عروقُها تسقيها فلا عبرةَ بانقلاعِها، فهي كالرَّاسخة. اهـ "سندي".

(قولُهُ: أي: لكَوْنِ الشَّجرِ أو الحشيشِ إلخ) الأظهرُ جَعْلُ اسمِ الإشارة عائداً لِما استُفِيدَ من تفسيره لكلام "المصنِّف"، أي: ولكونِ النَّابتِ بنفسه الذي ليس مما يُنبِتُهُ هو الحرامَ حَلَّ قطعُ إلخ، لكنْ لَمَّا كانت هذه العلَّةُ غيرَ تامَّةٍ إلاَّ بضميمةِ العلَّةِ الثانية قال:((لأنَّ إثمارَهُ إلخ))، فهي علَّةٌ لعلِّيَّةِ الأُولى.

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١/١٧٥.

(٢) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣/٣٤ (هامش "فتح القدير").

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٤٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: يجوز للمحرم صـ٢٥٥ـ.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣١.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣١.

(قيمتُهُ) في كلِّ ما ذُكِرَ (إلاَّ ما جَفَّ) أو انكسَرَ لعدمِ النَّماءِ، أو ذهَبَ بحَفْرِ كانونٍ أو ضربِ فُسطاطٍ؛ لعدم إمكانِ الاحترازِ عنه؛ لأنَّه تَبَعٌ[1].

(والعبرةُ للأصل لا لغصنِهِ، وبعضُهُ) أي: الأصلِ (كهو) ترجيحاً للحُرْمةِ.........

[١٠٦٢٩] (قولُهُ: قيمتُهُ) فاعلُ ((وجَبَ))، وقوله: ((في كلِّ ما ذُكِرَ)) أي: قيمةُ ما أتلفَهُ في كلِّ ما ذُكِرَ من المسائل الثمانية، ففي الأُوليين والخامسةِ قيمةُ الصَّيد، وفي الثالثة البيضِ، وفي الرَّابعة الفرخِ، وفي السادسة اللَّبنِ، وفي السابعة الحشيشِ، وفي الثامنة الشَّجرِ.

[١٠٦٣٠] (قولُهُ: إلاَّ ما جَفَّ أو انكسَرَ) أي: فلا يضمنُهُ القاطع إلاَّ إذا كان مملوكاً، فيضمنُ قيمته لمالكِهِ كما في "شرح اللباب"[2]، والجافُّ بالجيم: اليابس، وقد مَرَّ[3] أنَّه يُسمَّى حَطَباً.

[١٠٦٣١] (قولُهُ: أو ضَرْبِ فُسطاطٍ) أي: خيمةٍ، ومثلُهُ ما لو ذهَبَ بمشيِهِ أو مشيِ دوابِّه كما في "اللباب"[4].

[١٠٦٣٢] (قولُهُ: لعدمِ إمكان الاحترازِ عنه لأنَّه تبعٌ) كذا في بعضِ النسخ، والصوابُ ذكر قوله: ((لأنَّه تبعٌ)) بعد قوله: ((لا لغصنِهِ)) كما في بعض النسخ.

[١٠٦٣٣] (قولُهُ: والعبرةُ للأصل إلخ) في "البحر"[5] عن "الأجناس": ((الأغصانُ تابعةٌ لأصلها، وذلك على ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدها: أنْ يكون أصلُها في الحرم والأغصانُ في الحلِّ، فعلى قاطعِ الأغصان القيمةُ.

الثاني: عكسُهُ، فلا شيءَ عليه فيهما.

الثالث: بعضُ الأصل في الحلِّ وبعضُهُ في الحرم، ضَمِنَ سواءٌ كان الغصنُ من جانب الحلِّ أو الحرم)) اهـ.

---

(١) من ((لعدم)) إلى ((تبع)) ساقط من "د".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: يجوز للمحرم صـ٢٥٥ـ.

(٣) المقولة [١٠٦٢٠] قوله: ((وقَطْعِ حشيشه وشجره)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل: يجوز للمحرم صـ٢٥٥ـ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل المحرم صيداً إلخ ٤٧/٣ باختصار.

(والعبرةُ لمكانِ الطائر، فإنْ كان) على غصنٍ بحيث (لو وقَعَ) الصَّيدُ (وقَعَ في الحرم فهو صيدُ الحرم، وإلاَّ لا، ولو كان قوائمُ الصَّيدِ) القائمِ (في الحرمِ ورأسُهُ في الحلِّ فالعبرةُ لقوائمه) وبعضُها ككلِّها (لا لرأسِهِ) وهذا في القائم،.................

[١٠٦٣٤] (قولُهُ: والعبرةُ لمكانِ الطائر) أي: لمكانِهِ من الشَّجرة لا لأصلها؛ لأنَّ الصَّيد ليس تابعاً لها، "ط"[(١)].

[١٠٦٣٥] (قولُهُ: بحيث لو وقَعَ الصيدُ) فسَّرَ الضَّمير به مع أنَّ مرجعه الطائرُ قصداً للتَّعميم، فإنَّ هذا الحكمَ لا يخصُّ الطيرَ اهـ "ح"[(٢)].

[١٠٦٣٦] (قولُهُ: وإلاَّ لا) أي: لو وقَعَ في الحلِّ فهو من صيدِ الحلِّ، ولو أخَذَ الغصنُ شيئاً من الحلِّ [٢/ق٢٤٤/أ] والحرم فالعبرةُ للحرم ترجيحاً للحاظر كما يُعلَمُ من نظائره، "ط"[(٣)].

[١٠٦٣٧] (قولُهُ: القائمِ) محترزُهُ ما يذكرُهُ من النائم، ولو قال: والعبرةُ لقوائمِ الطير لكان أخصرَ وأعمَّ؛ لأنَّه يفيدُ حكمَ ما إذا كانت في الحلِّ، "ط"[(٤)].

[١٠٦٣٨] (قولُهُ: وبعضُها ككلِّها) أي: لو كان بعضُ قوائمه في الحرم فهو ككلِّها، فيجبُ الجزاء، قال في "شرح اللباب"[(٥)]: ((أي: من غيرِ نظرٍ إلى الأقلِّ والأكثرِ من القوائم في الحلِّ أو الحرم))، وهذا في القائم لا حاجةَ إليه مع قوله سابقاً: ((القائم))، "ط"[(٦)].

(قولُهُ: ولو أخَذَ الغصنُ شيئاً من الحلِّ والحرمِ فالعبرةُ للحَرَم إلخ) إنما يظهرُ فيما لو وقَعَ وقَعَ في الحرم.

(قولُهُ: وهذا في القائمِ لا حاجةَ إليه إلخ) لعلَّه قولُهُ:((وهذا)) كما هو عبارة "ط".

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣١.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/أ.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣١.

(٤) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ٢٥٠ـ.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣١.

ولو كان نائماً فالعبرةُ لرأسِهِ لسقوطِ اعتبارِ قوائمِهِ حينئذٍ، فاجتَمَعَ المبيحُ والمحــرِّم، والعبرةُ لحالة الرَّمي،..

[١٠٦٣٩] (قولُهُ: ولو كان نائماً فالعبرةُ لرأسِهِ) مقتضاه: أنَّه لو كان رأسُهُ في الحلِّ فقط فهو من صيدِ الحـلِّ، وبه صرَّحَ في "السِّراج"، لكنَّ مقتضى قولـه: ((فـاجتمع المبيحُ والمحرِّم)) أنَّه من صيدِ الحرم؛ لأنَّ القاعدة ترجيحُ المحرِّم، وعبارة "البحـر"[١] كالصَّريحةِ فيما قلنا، وكذا قوله في "اللباب": ((لو كان مضطجعاً في الحلِّ وجزءٌ منه في الحرمِ فهو من صيد الحرم))، وقال شارحه "القاري"[٢]: ((أيَّ جزءٍ كان، وقال "الكرمانيُّ": لو مضطجعاً في الحـلِّ ورأسُهُ في الحـرم يضمنُ؛ لأنَّ العبرة لرأسِهِ، وهو موهمٌ أنَّ الجزء المعتبر هو الـرَّأسُ لا غير، وليس كذلك، بل إذا لم يكن مستقرَّاً على قوائمه يكونُ بمنزلة شيءٍ مُلقىً، وقد اجتمَعَ فيه الحلُّ والحرمة، فيُرجَّحُ جـانبُ الحرمة احتياطاً، ففـي "البدائع"[٣]: إنما تُعتبَرُ القوائمُ في الصَّيد إذا كـان قائماً عليها، وجميعُهُ إذا كـان مضطجعاً اهـ. وهو بظاهره ـ كما قال في "الغاية" ـ يقتضـي أنَّ الحلَّ لا يثبت إلاَّ إذا كـان جميعُهُ في الحلِّ حالةَ الاضطجاع، وليس كذلك، ففي "المبسـوط"[٤]: إذا كـان جزءٌ منه في الحرم حالةَ النَّوم فهو من صيدِ الحرم، والله أعلم)) اهـ، فافهم.

[١٠٦٤٠] (قولُهُ: والعبرةُ لحالةِ الرَّمي) أي: المعتبرُ في الرَّامي حـالةُ الرَّمي لا حـالةُ الوصول

(قولُهُ: يقتضي أنَّ الحِلَّ لا يَثبُتُ إلخ) في هذه العبارة شيءٌ تأمَّلْهُ؛ إذ ليس مرادُ "البدائع" بقوله: ((وجميعُهُ إلخ)) أنَّ الحلَّ لا يَثبُتُ إلاَّ إذا كان جميعُهُ في الحلِّ، بل مرادُهُ أنَّ أيَّ جزءٍ منه إذا وُجِدَ في الحرم كَفَـى للحرمـة، ولا اعتبـارَ بخصـوص القوائـم، ولـو كـان مقتضـى عبـارةِ "البدائـع" مـا ذكـرَهُ في "الغاية" لكانَ ما فيها مُسلَّماً، ولا يُعترَضُ عليه بما في "المبسوط".

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٢/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ٢٥٠ـ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما الذي يرجع ٢١١/٢ بتصرف.

(٤) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب جزاء الصيد ١٠٣/٤ بتصرف.

إلاَّ إذا رماه من الحلِّ ومَرَّ السَّهمُ في الحرم يجبُ الجزاءُ استحساناً، "بدائع".

(ولو شَوَى بَيْضاً أو جَرَاداً) أو حلَبَ لبَنَ صيدٍ (فضَمِنَهُ لم يَحرُمْ أكلُهُ)..........

عند "الإمام"، حتَّى لو رَمَى مجوسيٌّ إلى صيدٍ فأسلَمَ، ثـمَّ وصل السَّهمُ إليه لا يُؤكَلُ، ولو رمى مسلمٌ فارتَدَّ، ثمَّ وصَلَ السَّهم يُؤكَلُ، "ح" عن "البحر"[1].

٢١٧/٢ [١٠٦٤١] (قولُهُ: إلاَّ إذا رماه إلخ) أقول: قال في "اللباب"[2]: ((ولو رمى صيداً في الحلِّ فهرَبَ فأصابَهُ السَّهمُ في الحرم ضَمِنَ، ولو رماه في الحلِّ وأصابه في الحلِّ فدخَلَ الحرمَ فمات فيه لم يكن عليه الجزاءُ، ولكن لا يحلُّ أكلُه، ولو كان الرَّامي في الحلِّ والصيدُ في [٢/ق٤٤٢/ب] الحلِّ، إلاَّ أنَّ[3] بينهما قطعةً من الحرم، فمَرَّ فيها السَّهمُ لا شيء عليه)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ ما ذكَرَهُ "الشارح" هو المسألةُ الأخيرة كما هو المتبادرُ، مع أنَّه قد جزَمَ في "البحر"[4] أيضاً: ((بأنَّه لا شيءَ فيها)) من غيرِ حكاية استحسانٍ أو قياسٍ، وإنَّما حكى ذلك في المسألة الأولى، حيث نقَلَ أوَّلاً عن "الخانيَّة"[5] وجوبَ الجزاء، و: ((أنَّه اختلَفَ كلامُ "المبسوط"، ففي موضعٍ[6]: لا يجبُ، وفي موضعٍ[7]: يجب، وأنَّ هذه المسألةَ مستثناةٌ من أصل "أبي حنيفة"، فإنَّ عنده المعتبرُ حالةُ الرَّمي إلاَّ في هذه المسألة خاصَّةً))، ثمَّ نقَلَ[8] عن "البدائع"[9]:

---

(١) لم نره في "البحر"، لكن في "ح" ـ كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/أ ـ بعدما سبق: ((وكذا إذا رمى الحلالُ وهو في الحلِّ صيداً في الحرم فإنَّه لا جزاء عليه قياساً، وفي الاستحسان عليه الجزاء كما في "البحر"))، ولم نره في "البحر" كذلك، وانظر الصحيفة الآتية، التعليق (٣).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ٢٥١ـ.

(٣) في "الأصل": ((ولأن)) بدل ((إلاَّ أن))، وهو خطأ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٢/٣.

(٥) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في محظورات الحرم ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب جزاء الصيد ٨٥/٤.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الصيد في الحرم ١٨٨/٤.

(٨) أي: صاحب "البحر".

(٩) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: ويتصل بهذا إلخ ٢٠٩/٢.

وجازَ بيعُهُ ويكرهُ، ويَجعَلُ ثمنَهُ في الفداء إنْ شاءَ لعدم الذَّكاة بخلاف ذَبْحِ المُحْرِمِ أو صيدِ الحرم فإنّه ميتةٌ.........

((أن الوجوبَ استحسانٌ وعدمَهُ قياسٌ))، ووفَّقَ به بين كلامي "المبسوط"، وكذا صرَّحَ "القاري"[1] عن "الكرمانيِّ": ((بأنَّها مستثناةٌ احتياطاً في وجوب الضَّمان)).

وبه ظهَرَ أنَّ "الشارح" اشتبَهَ عليه إحدى المسألتين بالأخرى، وسبقَهُ إلى ذلك صاحبُ "النهر"[2]، ولا يصحُّ حملُ كلامه على ما إذا مَرَّ السَّهمُ في الحرم وأصاب الصَّيدَ في الحرم؛ لأنَّه إنْ كان الصَّيدُ وقت الرَّمي في الحرم لم تكن المسألة مستثناةً من اعتبارِ حالة الرَّمي، ويكونُ وجوبُ الجزاء لا شكَّ فيه قياساً واستحساناً، وما نقَلَهُ "ح" عن "البحر" لم أره فيه[3]، وإن كان الصَّيدُ وقت الرَّمي في الحلِّ والإصابةُ في الحرمِ يصيرُ قوله: ((ومَرَّ السَّهمُ في الحرم)) لا فائدة فيه، فافهم.

[١٠٦٤٢] (قولُهُ: وجازَ بيعُهُ إلخ) ومثلُهُ لو قطَعَ حشيشَ الحرم أو شجرَهُ وأدَّى قيمتَهُ ملَكَهُ، ويكرهُ بيعه، قال في "الهداية"[4]: ((لأنَّه ملَكَهُ بسببٍ محظورٍ شرعاً، فلو أطلَقَ: له بيعُهُ لتطرُّقِ الناس إلى مثله، إلاَّ أنَّه يجوزُ البيع مع الكراهةِ بخلاف الصَّيد)) اهـ. أي: لأنَّه بيعُ ميتةٍ.

[١٠٦٤٣] (قولُهُ: لعدمِ الذَّكاةِ) علَّةٌ لجوازِ أكلِهِ وبيعِهِ، أي: لأنَّه لا يفتقرُ إلى الذَّكاة، فلا يصيرُ ميتةً، ولذا يباحُ أكلُهُ قبل الشيِّ، "بحر"[5] عن "المحيط".

[١٠٦٤٤] (قولُهُ: بخلافِ ذبحِ المحرم) أي: ذبحِهِ صيدَ الحلِّ أو الحرم، وقولُهُ: ((أو صيدِ الحرم)) عطفٌ على ((المحرم))، أي: وبخلافِ ذبح صيد الحرم من حلالٍ أو محرمٍ، فالمصدرُ في المعطوف عليه مضافٌ إلى فاعله، وفي المعطوف إلى مفعوله، وفي نسخةٍ: ((أو حلالٍ صيدَ الحرم))،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ٢٥١ـ.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/ب.

(٣) مراد ابن عابدين بقوله:((لم أره فيه)) ما نقله "ح" عن "البحر" من قوله: ((وكذا إذا رمى الحلالُ وهو في الحلِّ صيداً في الحرم إلخ))، كما قدَّمناه في الصحيفة السابقة، التعليق (١)؛ إذ هذه المسألة هي المرادة هنا، ولم نرها في "البحر"، وإنما المسألةُ في "البحر" فيما لو رمى صيداً في الحلِّ، فنفرَ الصيد ووقَعَ السَّهم في الحرم، لا فيما إذا رمى الحلالُ صيداً في الحرم كما نقل عنه "ح"، فليتنبه.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٧٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(ولا يُرعَى حشيشُهُ) "بداية"[١] (ولا يُقطَعُ)..............................

وهي أحسنُ، لكنَّ كون ذبحِ الحلال صيدَ الحرم ميتةً أحدُ قولين كما ستعرفُهُ[٢].

[١٠٦٤٥] (قولُهُ: ولا يُرعَى حشيشُهُ) أي: عندهما، وجوَّزَهُ "أبو يوسف" للضَّرورة، فإنَّ منع الدوابِّ [٢/ق٤٤٣/أ] عنه متعذِّرٌ، وتمامُهُ في "الهداية"[٣]، ونقَلَ بعضُ المحشِّين عن "البرهان" تأييدَ قوله بما حاصلُهُ: ((أنَّ الاحتياج للرَّعْي فوق الاحتياجِ للإِذْخِرِ، وأقربُ حدِّ الحرم فوقَ أربعة أميالٍ، ففي خروج الرُّعاةِ إليه ثمَّ عودِهم قد لا يبقى من النهار وقتٌ تَشبَعُ فيه الدوابُّ، وفي قوله ﷺ: « لا يُختلَى خَلاها، ولا يُعضَدُ شوكُها»[٤] وسكوتِهِ عن نفي الرَّعي إشارةٌ لجوازه، وإلاَّ لبيَّنَهُ، ولا مساواةَ بينهما لِيُلحَقَ به دلالةً؛ إذ القطعُ فعلُ العاقل، والرَّعْيُ فعلُ العجماء، وهو جُبارٌ، وعليه عملُ الناس، وليس في النصِّ دلالةٌ على نفيِ الرَّعْي ليلزمَ من اعتبارِ الضَّرورة معارضتُهُ بخلاف الاحتشاشِ)) اهـ.

لكنْ في قوله: ((والرَّعْيُ فعلُ العجماء)) نظرٌ؛ لأنَّها لو أرتعتْ بنفسها لا شيءَ عليه اتِّفاقاً، وإنَّما الخلافُ في إرسالها للرَّعْي، وهو مضافٌ إليه.

(قولُهُ: وإنَّما الخلافُ في إرسالِها للرَّعي، وهو مضافٌ إليه) هو وإنْ أُضيفَ إليه باعتبارِ التسبُّبِ لا ينفي إضافتَهُ إليها وأنَّه فِعْلُها، فلا يصحُّ إلحاقُهُ وقياسُهُ على ما ورَدَ به؛ لأنه فيما كان الفعلُ مضافاً للعاقل من كلِّ وجهٍ، وفعلُ العجماء أدنى حالاً مما ورَدَ به النصُّ لإضافتِهِ له مِن بعضِ الوجوه، فلا يصحُّ القياسُ لعدم المساواة، تأمَّلْ.

---

(١) انظر "الهداية": كتاب الحج ـ فصل في جزاء الصيد ١/١٧٥.

(٢) المقولة [١٠٦٧٣] قوله: ((وذبحه في الحل)).

(٣) انظر "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/١٧٥ـ١٧٦.

(٤) أخرجه أحمد ١/٢٥٣، ٣١٦، ٣٣٢، والبخاريّ(١٣٤٩) كتاب الجنائز ـ باب الإذخر والحشيش في القبر، و(١٥٨٧) كتاب الحج ـ باب فضل الحرم، و(١٨٣٣) كتاب جزاء الصيد ـ باب: لا يُنفَّرُ صيدُ الحَرَم، و(٢٠٩٠) كتاب البيوع ـ باب ما قيل في الصَّوَّاغ، ومسلم(١٣٥٣) كتاب الحج ـ باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولُقطتها، وأبو داود(٢٠١٧) و(٢٠١٨) كتاب الحج ـ باب تحريم حرم مكّة، والنّسائيّ ٥/٢٠٣ كتاب المناسك ـ باب حرمة مكّة، والطبرانيّ في "الكبير" (١١٦٣٣) و(١١٦٣٤) و(١١٩٥٧)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٥/١٩٥ كتاب الحج ـ باب: لا يُنفَّرُ صيدُ الحرم ولا يُعضَدُ شجرُهُ، و٦/١٩٩ كتاب اللُّقطة ـ باب: لا تحلُّ لقطةُ مكّةَ إلاَّ لمنشدٍ، وابن حبان في "صحيحه" (٣٧٢٠) كتاب الحج ـ باب فضل مكّة، كلُّهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم.

بِمِنْجَلٍ (إلاَّ الإذخرَ، ولا بأس بأَخْذِ كَمْأتِهِ[١]) لأنَّها كالجافِّ.

(وبقَتْلِ قملةٍ) من بدنِهِ، أو إلقائِها، أو إلقاءِ ثوبِهِ في الشَّمس لتموتَ (تصدَّقَ بما شاء[٢] كجَرادةٍ، ويجبُ الجزاءُ فيها) أي: القملةِ (بالدِّلالة كما في الصَّيد، و) يجبُ (في الكثيرِ منه نصفُ صاعٍ، و) الكثيرُ (هو الزَّائدُ على ثلاثةٍ)..................

[١٠٦٤٦] (قولُهُ: بِمِنْجَلٍ) كمِفْصَلٍ: ما يُحصَدُ به الزَّرعُ.

[١٠٦٤٧] (قولُهُ: إلاَّ الإِذْخِرَ) بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين: نبتٌ بمكَّةَ طيِّبُ الرَّائحة، له قضبانٌ دِقاقٌ يُسقَفُ بها البيوتُ بين الخشبات، ويُسَدُّ بها الخلاءُ في القبور بين اللَّبِنات، "قُهُستاني"[٣] ملخَّصاً. ووجهُ استثنائه في الحديث[٤] مذكورٌ في "البحر"[٥] وغيره.

[١٠٦٤٨] (قولُهُ: ولا بأسَ) هي هنا للإباحةِ ـ لمقابلتها بالحرمة ـ لا لِما تركُهُ أولى، "قاري"[٦].

[١٠٦٤٩] (قولُهُ: وبقتلِ قَمْلةٍ إلخ) متعلِّقٌ بقوله بعده: ((تصدَّقَ))، والمرادُ بالقتل ما يشملُ المباشرةَ والتسبُّبَ القصديَّ كما أفادَهُ بقوله: ((لتموتَ)) احترازاً عمَّا لو لم يقصد بإلقاءِ الثوب القتلَ كما لو غسَلَ ثوبَهُ فماتت، وكإلقاءِ الثوب إلقاؤُها؛ لأنَّ الموجِب إزالتُها عن البدن لا خصوصُ القتل كما في "البحر"[٧]، والمرادُ بالقَمْلةِ ما دون الكثير الآتي[٨] بيانُهُ، وفصَّلَ

---

(١) في "د" زيادة: (((قوله: ولا بأس بأَخْذِ كمأته) أي: لأنها ليست من نبات الأرض، وإنَّما هي مودوعةٌ فيها، وأنَّها لا تنمو ولا تبقى، فأشبَهَت اليابسَ من النبات، كذا في "الفتح")).

(٢) في "د" زيادة:(((قوله: تصدَّقَ بما شاء) فيه إيماءٌ إلى اشتراطِ التمليك، وما في "الجامع" من قوله: (أطعَمَ ما شاء) يدلُّ على جواز الإباحة، وقدَّمنا عن الإسبيجابيِّ التصريحَ بذلك، "نهر". وهو ما قدَّمَهُ الشارح من قوله: ولا تكفي الإباحة هنا)).

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٦٠/١ نقلاً عن "فتح الباري".

(٤) تقدَّم تخريجه صـ٢٩٨ـ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٧/٣.

(٦) لم نعثر على النقل في كتب القاري التي بين أيدينا.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٧/٣.

(٨) في هذه الصحيفة وما بعدها "در".

والجرادُ كالقمل، "بحر".

(ولا شيءَ بقَتْلِ غُرابٍ) إلاَّ العَقْعَقَ على الظَّاهر، "ظهيريَّة"......................

في "اللباب"[1]: ((بأنَّ في الواحدةِ تصدَّقَ بكِسرةٍ، وفي الثِّنتين والثلاثِ قبضةٌ من طعـامٍ، وفي الزَّائـد مطلقاً نصفُ صاعٍ)).

[١٠٦٥٠] (قولُهُ: والجرادُ كالقَمْلِ) قال في "البحر"[2]: ((ولـم أر مَـن تكلَّـمَ علـى الفـرق بـين الجرادِ القليل والكثير كالقمل، وينبغي أنْ يكون كالقملِ، ففي الثلاث وما دونها يتصدَّقُ بما شـاءَ، وفي الأكثرِ نصفُ صاعٍ، وفي "المحيط": مملوكٌ أصابَ جـرادةً في إحرامِهِ إنْ صـام يومـاً فقـد زاد، وإنْ شاءَ جمَعَها حتّى تصيرَ عـدَّةَ جـراداتٍ فيصومُ يومـاً اهـ. وينبغـي أنْ يكـون [٢/ق٤٤٣/ب] القملُ كذلك في حقِّ العبد لِما عُلِمَ أنَّ العبد لا يُكفِّرُ إلاَّ بالصوم)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ ما في "المحيط" صريحٌ في الفرق بين حكمِ القليل والكثير، ولكنْ ليس فيه بيـانُ الفرق بين مقدارِ القليل والكثير، وعليه يُحمَلُ قول "البحر": ((ولم أرَ إلـخ))، وبـه اندفَـعَ اعـتراضُ "النهر"[3].

[١٠٦٥١] (قولُهُ: إلاَّ العَقْعَقَ) هو طائرٌ أبلقُ[4] فيه سوادٌ وبياضٌ يُشبِهُ صوتُـهُ العينَ والقافَ[5]،

(قولُهُ: وينبغي أنْ يكون كالقَمْلِ إلخ) نقَلَ "السنديُّ" عن الشيخ "محمَّد طاهر" نقلاً عن "المحيط"، ونقَلَ أيضاً عن الشيخ "علي القاري" وعن "فيض الأنهر" ما يقتضي عدمَ صحَّـةِ قيـاسِ الجـراد علـى القمـل لوجـود الفَرْقِ بينهما، فإنَّ الجزاء في القمل باعتبارِ إزالةِ التَّفَث، وفي الجراد باعتبـارِ أنَّـه صيـدٌ، فتُعتـبَرُ قيمتُـهُ كـالصَّيد، فيجبُ في كلِّ جرادةٍ تمرةٌ قلَّتْ أو كثُرَتْ، وقرَّرَ ذلك بما لا مزيدَ عليه وقال: ((وعندي أنَّه يُعوَّلُ علـى القيمـة فيما كثُرَ من الجراد؛ لأنَّ مدار الفقهِ على النَّقل، فحيث جزَمَ بذلك في "المحيط" فلا عدولَ عنه)).

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في قتل القمل صـ٢٥٢ـ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/ب.

(٤) في النسخ جميعها: ((أبيض))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لـ "القاموس".

(٥) في "ب": ((القاق))، وهو تحريف.

وتعميمُ "البحر" رَدَّهُ في "النهر" (وحِدَأَةٍ) بكسر ففتحتين، وجوَّزَ "البِرْجَنديُّ" فتحَ الحاء (وذئبٍ وعقربٍ وحيَّةٍ وفأرةٍ) بالهمزة، وجوَّزَ "البِرْجَنديُّ" التَّسهيلَ.........

"قاموس"[١]. ومثلُهُ في الحكم الزَّاغُ. وأنواعُ الغراب ـ على ما في "فتح الباري"[٢] ـ خمسةٌ: ((العَقْعَقُ.

٢١٨/ والأبقعُ: الذي في ظهرِهِ أو بطنِهِ بياضٌ.

والغُداف: وهو المعروفُ عند أهل اللُّغة بالأبقع، ويقال له: غرابُ البَيْن؛ لأنَّه بانَ عن نوحٍ عليه الصلاة والسلام واشتغَلَ بجيفةٍ حين أرسلَهُ ليأتيَ بخبرِ الأرض.

والأَعْصَمُ: وهو الذي[٣] في رجلِهِ أو جناحِهِ أو بطنِهِ بياضٌ أو حمرةٌ.

والزَّاغ: ويقال له: غرابُ الزَّرْع، وهو الغرابُ الصغيرُ الذي يأكلُ الحَبَّ))، "ح"[٤] عن "القُهُستانيِّ"[٥].

[١٠٦٥٢] (قولُهُ: وتعميمُ "البحر"[٦]) حيث جعَلَ العَقْعَقَ كالغراب، واعترَضَ على قول "الهداية"[٧]: ((إنَّه لا يُسمَّى غراباً، ولا يبتدئُ بالأذى)) بقوله: ((فيه نظرٌ؛ لأنَّه دائماً يقعُ على دُبرِ الدابَّة كما في "غاية البيان")).

[١٠٦٥٣] (قولُهُ: ردَّهُ في "النهر"[٨]) أي: بما في "المعراج": ((من أنَّه لا يَفعَلُ ذلك غالباً))، وبما في "الظهيريَّة"[٩] حيث قال: ((وفي العَقْعَقِ روايتان، والظاهرُ أنَّه من الصُّيودِ)) اهـ.

---

(١) "القاموس": مادة((العقيق)).

(٢) "فتح الباري": كتاب جزاء الصيد ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٨/٤.

(٣) ((الذي)) ساقطة من النسخ جميعها، وقد أثبتناها من "ح"، والسياق يقتضيها.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٦١/١.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(٧) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١٧٢/١.

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٢/أ باختصار.

(٩) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل في الإحصار والجنايات ق٧٠/أ.

(وكلبٍ عقورٍ) أي: وحشيٌّ، أمَّا غيرُهُ فليس بصيدٍ أصلاً (وبَعُوْضٍ ونَمْلٍ)........

[١٠٦٥٤] (قولُهُ: وكلبٍ عقورٍ[١]) قيَّدَهُ بالعقور اتِّباعاً للحديث[٢]، وإلاَّ فالعقورُ وغيرُهُ سواءٌ أهليًّا كان أو وحشيًّا، "بحر"[٣].

[١٠٦٥٥] (قولُهُ: أي: وحشيٌّ) ليس تفسيراً للعقور بل تقييدٌ له، "ح"[٤]. أي: لأنَّ العقور من العَقْرِ وهو الجَرْحُ، وهو ما يُفرِطُ شرُّهُ وإيذاؤه، "قُهُستاني"[٥].

[١٠٦٥٦] (قولُهُ: أمَّا غيرُهُ) ـ أي: غيرُ الوحشيِّ، وهو الأهليُّ ـ ((فليس بصيدٍ أصلاً))، فلا معنى لاستثنائه، لكنْ قدَّمنا[٦] عن "الفتح": ((أنَّ الكلب مطلقاً ليس بصيدٍ؛ لأنَّه أهليٌّ في الأصل))، وأيضاً فإنَّ العقرب وما بعده ليس بصيدٍ أيضاً.

[١٠٦٥٧] (قولُهُ: وبَعُوضٍ[٧]) هو صغيرُ البقِّ، ولا شيء بقتلِ الكبار والصغار، "شرنبلاليَّة"[٨].

---

(١) في "د" زيادة: ((أي: في عدم وجوب الجزاء بقتله، "بحر")).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢٨٨/١ كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم في إحرامه، وأحمد ٣/٢، ٥٤، ١٣٨، والبخاريّ(١٨٢٦) كتاب جزاء الصيد ـ باب ما يقتل المحرم من الدّوابّ، و(٣٣١٥) كتاب بدء الخلق ـ باب ((إِذَا وَقَع الذُّبابُ في شَرَاب أَحدِكُم))، ومسلم(١١٩٩) كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتلُهُ من الدّوابّ في الحِلِّ والحرم، وأبو داود(١٨٤٦) كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدّوابّ، والنّسائيّ ١٨٨/٥ كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدّوابّ قتلَ الكلب العقور، وابن ماجه(٣٠٨٨) كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم، والدّارميّ ٤٦٤/١ كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدّوابّ، والطّحاويّ في "شرح معاني الآثار" ١٦٥/٢ كتاب الحج ـ باب ما يقتل المحرم من الدّوابّ، وابن حبان في "صحيحه"(٣٩٦٢) كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم وما لا يباح، كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أبي هريرة، وابن مسعود، وعائشة، وأبي سعيد، وابن عباس ﷺ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٦/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/أ.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٦١/١ نقلاً عن الكرمانيّ.

(٦) المقولة [١٠٥٦٣] قوله: ((أي: حيواناً برياً إلخ)).

(٧) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": البعوضُ: من صغار البقّ، الواحدةُ بعوضةٌ بالهاء، فاشتقاقُها من البعض لأنّها كبعضِ البقّة. قال تعالى: ﴿مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾، كذا في "ضياء الحلوم". انتهى)).

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٥١/١ (هامش "الدرر والغرر").

لكنْ لا يَحِلُّ قتلُ ما لا يُؤذِي، ولذا قالوا: لم يَحِلَّ قتلُ الكلبِ الأهليِّ إذا لم يُـؤْذِ، والأمرُ بقَتْلِ الكلاب منسوخٌ كما في "الفتح"[١] أي: إذا لم تَضُرَّ (وبُرْغُوثٍ وقُـرادٍ وسُلَحْفاةٍ) بضـمٍّ ففتـحٍ فسكونٍ (وفَـرَاشٍ) وذبـابٍ، ووَزَغٍ، وزُنْبـورٍ، وقُنْفُـذٍ، وصُرْصُرٍ، وصيَّاحِ ليلٍ، وابنِ عِرْسٍ، وأُمِّ حُبَيْـنٍ، وأُمِّ أربعـةٍ وأربعين، وكـذا جميـعُ هوامِّ الأرض؛ لأنَّها ليست بصُيُودٍ ولا متولِّدةً من البَدَنِ.......................

[١٠٦٥٨] (قولُهُ: لكنْ لا يحلُّ إلخ) استدراكٌ على الإطلاق في النمل، فإنَّ ظاهره جوازُ إطلاق قتله بجميعِ أنواعه مع أنَّ فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكمُ عامٌّ في كـلِّ مـا لا يـؤذي كمـا صرَّحُـوا بـه في غيرِ موضعٍ، "ط"[٢].

[١٠٦٥٩] (قولُهُ: أي: إذا لم تَضُرَّ) تقييدٌ للنَّسْخ، ذكرَهُ في "النهـر"[٣] أخـذاً ممـا في "الملتقـط": ((إذا كثرت الكلابُ [٢/ق٤٤٤/أ] في قريةٍ وأضرَّتْ بأهلها أُمِرَ أربابُها بقتلِها، فإنْ أَبَوْا رُفِعَ الأمـرُ إلى القاضي حتَّى يأمرَ بذلك)) اهـ[٤].

[١٠٦٦٠] (قولُهُ: وبُرْغُوثٍ) بضمِّ الباء والغين، "ط"[٥].

[١٠٦٦١] (قولُهُ: وفَرَاشٍ) جمعُ فراشةٍ، وهي التي تَهَافتُ في السِّراج، "قاموس"[٦].

[١٠٦٦٢] (قولُهُ: ووَزَغٍ) هو سامٌّ أبرصُ بتشديد الميم.

[١٠٦٦٣] (قولُهُ: وأُمِّ حُبَيْنٍ) بمهملةٍ مضمومةٍ، فموحَّـدةٍ مفتوحـةٍ، فتحتيَّـةٍ، علـى وزن زُبَـيْرٍ: دُوَيْبَّةٌ تُشبِهُ الضَّبَّ.

[١٠٦٦٤] (قولُهُ: وكذا جميعُ هوامِّ الأرض) الأَولى إبدالُ ((جميعُ)) بباقي؛ لأنَّ ما قبلـه

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الصيد ٣/١٧.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٢.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٢/أ.

(٤) في "د" زيادة: ((قلت: والمسألةُ مذكورةٌ أيضاً في كراهية "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية")).

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٢.

(٦) "القاموس": مادة ((فرش)).

(وسَبُعٍ) أي: حيوانٍ...

من الهوامِّ، وهي جمعُ هامَّةٍ: كلُّ حيوانٍ ذي سُمٍّ، وقد تُطلَقُ على مؤذٍ ليس له سمٌّ كالقملة، أمَّا الحشراتُ فهي جمعُ حشرةٍ، وهي صغارُ دوابِّ الأرض كما في "الديوان"(١)، "ط"(٢) عن "أبي السُّعود"(٣).

[١٠٦٦٥] (قولُهُ: وسَبُعٍ) هو كلُّ حيوانٍ مختطِفٍ عادٍ عادةً.

[١٠٦٦٦] (قولُهُ: أي: حيوانٍ) أشار إلى ما في "النهر"(٤): ((من أنَّ هذا الحكم لا يخصُّ السَّبُعَ؛ لأنَّ غيره إذا صالَ لا شيء بقتلِهِ، ذكَرَهُ "شيخ الإسلام"، فكأنَّ عدم التخصيص أولى؛ إذ المفهومُ معتبرٌ في الرِّوايات اتِّفاقاً)) اهـ.

لكنْ ينبغي تقييدُ الحيوان بغيرِ المأكول؛ لِما في "البحر"(٥): ((من أنَّ الجمل لو صالَ على إنسانٍ فقتَلَهُ فعليه قيمتُهُ بالغةً ما بلَغَتْ؛ لأنَّ الإذن في قتلِ السَّبُع حاصلٌ من صاحب الحقِّ وهو الشارعُ، أمَّا الجملُ فلم يحصل الإذن من صاحبِهِ)).

(قولُهُ: إذ المفهومُ مُعتبَرٌ في الرِّوايات اتِّفاقاً) أي: فربما فُهِمَ من السَّبُعِ أنَّ غيره ليس الحكمُ فيه كذلك.

(قولُهُ: لكنْ ينبغي تقييدُ الحيوانِ بغيرِ المأكولِ إلخ) لعلَّ الأصوب: بغيرِ المملوك، فإنَّ المدار في نفي الضَّمان على كونِهِ غيرَ مملوكٍ أعمُّ من كونه مأكولاً أوْ لا، فإنَّه لو قتَلَ الحمارَ الوحشيَّ الصائلَ الغيرَ المملوكِ لا شيءَ وإنْ كان مأكولاً، وإن قتَلَ صيداً مملوكاً صائلاً عليه الجزاءُ حقّاً للعبد وإن كان غيرَ مأكولٍ، وقد يقال: لا حاجةَ لهذا القيد بالكلِّيَّة؛ لأنَّ الكلام في نَفْيِ الجزاء الذي هو حقُّ الله تعالى فقط، وهذا ينتفي بالصَّولِ مطلقاً، تأمَّل.

---

(١) المسمى "ديوان العرب وميدان الأدب": مخطوطٌ في اللغة، لأبي محمد حسن بن محمد بن علي اللغوي، المعروف بابن الدهان (ت٤٤٧هـ). ("الجواهر المضية" ٢/٨٥ـ٨٦، "كشف الظنون" ١/٨٠٠).

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٣.

(٣) "فتح المعين": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٢ بتصرف نقلاً عن الحموي عن ابن الكمال.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/أ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٣٨ بتصرف.

(صائلٍ) لا يمكنُ دفعُهُ إلاَّ بالقَتْلِ، فلو أمكَنَ بغيرِهِ فقتَلَهُ[١] لَزِمَهُ الجزاءُ..........

[١٠٦٦٧] (قولُهُ: صائلٍ) أي: قاهرٍ وحاملٍ على المحرَّم، من الصَّوْلة أو الصَّألة بالهمزة، "قُهُستاني"[٢]. وقيَّدَ به لِما مرَّ[٣] من أنَّ غير الصائلِ يجبُ بقتله الجزاءُ، ولا يجاوزُ عن شاةٍ، وما في "البدائع"[٤]: ((من أنَّ هذا ـ أي: عدمَ وجوبِ شيءٍ ـ إنما هو فيما لا يبتدئ بالأذى كالضَّبُع والثعلب وغيرهما، أمَّا ما يبتدئُ به غالباً كالأسد والذِّئب والنَّمر والفهد فللمُحرِمِ قتله ولا شيء عليه)) قال بعض المتأخِّرين: إنَّه بمذهبِ "الشافعيِّ" أنسبُ، "نهر"[٥].

قلت: والقائلُ "ابن كمال"، لكنْ ذكَرَ في "الفتح"[٦] أوَّلَ الباب كلامَ "البدائع"، وجعلَهُ مقابلَ المنصوص عليه في ظاهر الرِّواية، ثمَّ قال: ((ثمَّ رأيناه روايةً عن "أبي يوسف"، قال في "الخانيَّة"[٧]: وعن "أبي يوسف": الأسدُ بمنزلة الذِّئبِ، وفي ظاهرِ الرِّواية: السِّباعُ كلُّها صيدٌ إلاَّ الكلبَ

(قولُهُ: وما في "البدائع" من أنَّ هذا ـ أي: عدمَ وجوبِ شيءٍ إلخ) الأنسبُ إرجاعُ اسمِ الإشارة لاشتراطِ الصَّول، قال "ط": ((قال في "البدائع": اعتبارُ الشَّرط المذكور إنما هو إلخ)).

(قولُهُ: قال في "الخانيَّة": وعن "أبي يوسف": الأسدُ بمنزلةِ الذِّئب إلخ) ليس في عبارة "الخانيَّة" ما يدلُّ على أنَّ المذكور في "البدائع" روايةٌ عن "أبي يوسف"، بل غايةُ ما تدلُّ عليه أنَّه جعَلَ الأسدَ كالذِّئب في كونه من الفواسق، وأنَّه لا شيء في قتله، وهذا لا يدلُّ على ما في "البدائع" من التفصيل، وعبارةُ "الخانيَّة": ((ولا شيءَ في قتل الكلب العقور، والذِّئب، والحِدَأَة))، إلى أنْ قال: ((وعن "أبي يوسف": الأسدُ بمنزلة الكلب والذِّئب في ظاهر الرِّواية إلخ)).

(١) ((فقتله)) ليست في "د".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٦١/١.

(٣) صـ٢٧٥ـ "در".

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان أنواعه ١٩٧/٢ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٢/ب ـ ١٥٣/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣/٣.

(٧) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام ٢٩٠/١ باختصار (هامش "الفتاوى الهندية").

كما تلزمُهُ قيمتُهُ لو مملوكاً (وله ذَبْحُ شاةٍ ولو أبوها ظَبْياً) لأنَّ الأُمَّ هي الأصلُ (وبَقَرٍ، وبعيرٍ، ودجاجٍ، وبطٍّ أهليٍّ، وأكلُ ما صادَهُ حلالٌ) ولو لِمُحْرِمٍ (وذَبَحَهُ في الحلِّ)...

والذِّئب)) اهـ، فافهم.

[١٠٦٦٨] (قولُهُ: كما تلزمُهُ قيمتُهُ) أي: بالغةً ما بلَغَتْ لمالكِهِ، يعني: وقيمةٌ لله تعالى لا تجاوزُ قيمةَ شاةٍ، "بحر"(١).

قلت: هذا لو غيرَ صائلٍ، أمَّا الصَّائلُ فقد علمتَ أنَّه لا يجبُ فيه لله تعالى شيءٌ، فلذا اقتصَرَ "الشارح" على قيمةٍ [٢/ق٤٤٤/ب] واحدةٍ، فافهم.

[١٠٦٦٩] (قولُهُ: وله) أي: للمحرمِ.

[١٠٦٧٠] (قولُهُ: ولو أبوها ظبياً) أخرَجَ الأمَّ إذا كانت ظبيةً، فإنَّ عليه الجزاءَ لِما ذكرَهُ "الشارح"، "ط"(٢).

[١٠٦٧١] (قولُهُ: وبطٍّ أهليٍّ) هو الذي يكونُ في المساكنِ والحِياضِ؛ لأنَّه أَلُوفٌ بأصلِ الخِلْقة احترازاً عن الذي يطيرُ، فإنَّه صيدٌ، فيجبُ الجزاء بقتله، "بحر"(٣).

[١٠٦٧٢] (قولُهُ: ولو لمحرمٍ) اللامُ للتعليل، أي: ولو صادَهُ الحلالُ لأجل المحرم بلا أمرِهِ خلافاً للإمام "مالكٍ" كما في "الهداية"(٤).

[١٠٦٧٣] (قولُهُ: وذَبَحَهُ في الحلِّ) أمَّا لو ذبَحَهُ في الحرم فهو ميتةٌ كما قدَّمَهُ(٥)، وفي "اللباب"(٦): ((إذا ذبَحَ محرمٌ أو حلالٌ في الحرم صيداً فذبيحتُهُ ميتةٌ عندنا لا يحلُّ أكلُها له

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٨/٣ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣٩/٣.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٧٤/١.

(٥) صـ٢٩٧ـ "در".

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ذبيحة المحرم صـ٢٥٣ـ.

(بلا دلالةِ مُحْرِمٍ و) لا (أَمْرِهِ به) ولا إعانتِهِ عليه، فلو وُجِدَ أحدُهما[1] حَلَّ للحلال لا للمحرم على المختار..

ولا لغيره من محرمٍ أو حلال، سواءٌ اصطادَهُ هو ـ أي: ذابحُهُ ـ أو غيرُهُ، محرمٌ أو حلالٌ، ولو في الحلِّ فلو أكل المحرمُ الذَّابحُ منه شيئاً قبل أداء الضَّمان أو بعده فعليه قيمةُ ما أكلَ، ولو أكَلَ منه غيرُ الذَّابح فلا شيءَ عليه، ولو أكَلَ الحلالُ مما ذَبَحَهُ في الحرم بعد الضَّمان لا شيءَ عليه للأكل، ولو اصطادَ حلالٌ فذبَحَ له محرمٌ، أو اصطادَ محرمٌ فذبَحَ له حلالٌ فهو ميتةٌ)) اهـ. ٢١٩/

وقال شارحُهُ "القاري"[2]: ((اعلم أنَّه صرَّحَ غيرُ واحدٍ كصاحب "الإيضاح" و"البحر الزَّاخر" و"البدائع"[3] وغيرهم بأنَّ ذبحَ الحلال صيدَ الحرم يجعلُهُ ميتةً لا يحلُّ أكله وإنْ أدَّى جزاءَهُ من غيرِ تعرُّضٍ لخلافٍ، وذكر "قاضي خان"[4]: أنَّه يكرهُ أكله تنزيهاً، وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيما إذا ذَبَحَ الحلالُ صيداً في الحرم، فقال "مالكٌ" و"الشافعيُّ" و"أحمد": لا يحلُّ أكلُهُ، واختلَفَ أصحابُ "أبي حنيفة"، فقال "الكرخيُّ": هو ميتةٌ، وقال غيرُهُ: هو مباحٌ)) اهـ.

[١٠٦٧٤] (قولُهُ: على المختار) راجعٌ لقوله: ((لا للمحرم))، وهذا ما رواه "الطحاويُّ"[5]، وقال "الجرجانيُّ": ((لا يحرُمُ))، وغلَّطَهُ "القدوريُّ"[6]، واعتمَدَ روايةَ "الطحاويِّ"، "فتح"[7]

(قولُهُ: فلو أكَلَ المُحرِمُ الذَّابحُ منه شيئاً قبل أداء الضَّمان إلخ) ما هنا خلافُ ما قدَّمَهُ في أكل المحرم: ((من أنَّه يُغرَّمُ ما أكَلَهُ بعد الجزاء، وقبله يدخلُ ما أكَلَ في ضمان الصَّيد))، وقال: ((لا يُغرَّمُ بأكلِهِ شيئاً))، فما هنا طريقةٌ أخرى.

(١) في "د": ((أحدها))، وفيها زيادة:(((قوله: فلو وُجِدَ أحدُهما) أي: أحدُ الدلالة والأمر والإعانة)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في ذبيحة المحرم صـ٢٥٤ـ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان حكم ما يحرم على المحرم ٢٠٤/٢.

(٤) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في محظورات الحرم ٣١٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "مختصر الطحاوي": كتاب الحج ـ باب ما يجتنبه المحرم صـ٧٠ـ. و"شرح معاني الآثار": كتاب مناسك الحج ـ باب الصيد يذبحه الحلال في الحلِّ، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟ ١٧١/٢، ١٧٦.

(٦) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢١٦/١.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٢٥/٣.

(وتجبُ قيمتُهُ بذَبْحِ حلالٍ صيدَ الحرم، وتصدَّقَ بها، ولا يُجزيه الصَّومُ) لأنَّها غرامةٌ لا كفَّارةٌ، حتَّى لو كان الذَّابحُ مُحرِماً أجزَأَهُ الصَّومُ، وقيَّدَ بالذَّبح لأنّه لا شيءَ في دلالتِهِ إلاَّ الإثمَ..........................

و"بحر"[(١)].

[١٠٦٧٥] (قولُهُ: وتجبُ قيمتُهُ بذبحِ حلالٍ) هذا مكرَّرٌ مع قوله سابقاً[(٢)]: ((وذَبْحِ حلالٍ صيدَ الحرم))، إلاَّ أنَّه أعادَهُ ليُرتِّبَ عليه قوله: ((ولا يُجزئه الصومُ))، "ط"[(٣)]. وأراد بالذَّبح الإتلافَ ـ ولو تسبُّباً ـ على وجهِ العدوان، فلو أدخَلَ في الحرم بازيًّا، فأرسلَهُ فقتَلَ حمام الحرم لم يضمن؛ لأنّه أقام واجباً وما قصَدَ الاصطياد، فلم يكن تعدِّياً في السَّبب بل كان مأموراً، "بحر"[(٤)].

[١٠٦٧٦] (قولُهُ: ولا يُجزيه الصَّومُ) إنما اقتصرَ على نفي الصَّوم ليفيدَ أنَّ الهدي جائزٌ، وهو ظاهرُ الرِّواية كما في "البحر"[(٥)]، وفي "اللباب"[(٦)]: ((فإنْ بلَغَتْ قيمتُهُ هدياً اشتراه بها إنْ شاء، وإنْ شاء اشترى بها طعاماً، فيتصدَّقُ به كما مرَّ، ويجوزُ فيه الهدي إنْ كانت قيمتُهُ قبلَ الذَّبح مثلَ قيمة الصَّيد، ولا يُشترَطُ كونُها مثلَها بعد الذَّبح، وأمَّا [٢/ق٤٤٥/أ] الصومُ في صيدِ الحرم فلا يجوزُ للحلال، ويجوزُ للمحرم)).

[١٠٦٧٧] (قولُهُ: لأنَّها غرامةٌ) لأنَّ الضَّمان فيه باعتبارِ المحلِّ وهو الصَّيدُ، فصار كغرامةِ الأموال بخلاف المحرم، فإنَّ ضمانه جزاءُ الفعلِ لا المحلِّ، والصَّومُ يَصلُحُ له؛ لأنّه كفَّارةٌ، "بحر"[(٧)].

[١٠٦٧٨] (قولُهُ: في دلالتِهِ) أي: دلالةِ الحلال ولو لمحرم، والفرقُ بين دلالة المحرم ودلالة الحلال أنَّ المحرم التزَمَ تركَ التعرُّضِ بالإحرام، فلمَّا دَلَّ ترَكَ ما التزمَهُ فضَمِنَ كالمودَعِ إذا دَلَّ

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٠.
(٢) صـ٢٨٩ـ "در".
(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٣.
(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤١.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤١.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب في جزاء الجنايات وكفاراتها ـ فصل في جزاء صيد الحرم صـ٢٥٧ـ.
(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٠.

(ومَن دخَلَ الحرمَ) ولو حلالاً (أو أحــرَمَ) ولـو في الحـلِّ (وفي يـدِهِ حقيقـةً) يعنـي: الجارحةَ (صيدٌ وجَبَ إرسالُهُ)..............................

السَّارقَ على الوديعة، ولا التزامَ من الحلال، فلا ضمانَ بهـا كـالأجنبيِّ إذا دلَّ السَّـارقَ علـى مـالِ إنسان، "بحر"[1].

[١٠٦٧٩] (قولُهُ: ولو حلالاً) الأَولى أن يقال: وهو حلالٌ كما قَيَّدَهُ به في "مجمـع الأنهـر"[2]، قال: ((وإنما قيَّدنا به لتظهرَ فائدةُ قيدِ الدُّخول في الحرم، فإنَّ وجوب الإرسال في المحرم لا يتوقَّـفُ على دخولِهِ[3] الحرَمَ؛ لأنَّه بمجرَّدِ الإحـرام يجبُ عليـه كمـا في "الإصـلاح" وغـيره، وبهـذا يظهـرُ ضعفُ ما قيل: حلالاً أو محرماً)) اهـ.

وعليه ينبغي أنْ يقال: وهو في الحلِّ بدل قوله: ((ولو في الحلِّ)) اهـ "ح"[4].

والحاصلُ: أنَّ الكـلام فيمـن كـان حـلالاً في الحـلِّ وأراد الإحـرامَ أو دخـولَ الحـرم، وكـان في يدِهِ صيدٌ وجَبَ عليه إرسالُهُ، وفي "اللباب" و"شرحه"[5]: ((اعلم أنَّ الصَّيـد يصـيرُ آمنـاً بثلاثـةِ أشياء: بـإحرامِ الصائد، أو بدخولِـهِ في الحـرم، أو بدخـول الصَّيـدِ فيـه، ولـو أخَـذَ صيـداً في الحـلِّ أو الحرم وهو محرمٌ، أو في الحرم وهو حلالٌ لـم يملكـه، ووجَـبَ عليـه إرسـالُهُ سـواءٌ كـان في يـدِهِ أو في[6] قفصِهِ أو في بيته، ولو لم يرسله حتَّى هلَكَ وهو محرمٌ أو حلالٌ فعليه الجزاءُ)).

[١٠٦٨٠] (قولُهُ: يعني الجارحةَ) محترزُهُ قوله: ((لا إنْ كان في بيتِهِ أو قفصِهِ)).

[١٠٦٨١] (قولُهُ: وجَبَ إرسالُهُ) قال في "البحر"[7]: ((اتِّفاقاً)).

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤١/٣.

(٢) "مجمع الأنهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٣٠٠/١ بتصرف يسير.

(٣) في "ب" و"م":((دخول)).

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/ب.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أخذ الصيد وإرساله صـ٢٤٥ـ.

(٦) ((في)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٥/٣.

أي(١): إطارتُهُ أو إرسالُهُ للحِلِّ وديعةً، "قهستاني"..........................

[١٠٦٨٢] (قولُهُ: أي: إطارتُهُ) لو قال: أي إطلاقُهُ لكان أشملَ لتناوُلِهِ(٢) الوحشَ، فإنَّ هذا الحكمَ لا يخصُّ الطير اهـ "ح"(٣). وشملَ إطلاقُهُ ما لو غصَبَهُ وهو حلالٌ من حلالٍ فأحرَمَ الغاصبُ فإنَّه يلزمُهُ إرساله، وعليه قيمتُهُ لمالكه، فلو ردَّهُ له بَرِئَ ولزمَهُ الجزاءُ، كذا في "الدِّراية" معزيًّاً إلى "المنتقى"، "نهر"(٤). قال في "الفتح"(٥): ((وهذا لغزٌ، يقال(٦): غاصبٌ يجبُ عليه عدمُ الرَّدِّ، بل إذا فعَلَ يجبُ به الضَّمان)).

[١٠٦٨٣] (قولُهُ: أو إرسالُهُ للحلِّ وديعةً) هذا قولٌ ثانٍ في تفسيرِ الإرسال، حكاه "القُهُستانيُّ"(٧) بعد حكايةِ الأوَّلِ، وعزاه لـ "التحفة"(٨)، ويُشكِلُ عليه مسألةُ الغاصب، حيث لَزِمَهُ الجزاءُ وإنْ ردَّهُ لمالكه، وأيضاً فالرَّسولُ [٢/ق٤٤٥/ب] في حالِ أخذ الصَّيد هو في الحرم، فيلزمُهُ إرسالُهُ وضمانُ قيمته للمالك كالغاصب كما أفادَهُ "ط"(٩). وأيضاً اعترضَهُ "ابن كمال": ((بأنَّ يد المودَع يدُ المودِع))، لكنْ ردَّهُ في "النهر"(١٠) بما في "فوائد الظهيريَّة"(١١): ((أنَّ يد خادمه كرَحْلِهِ)).

وحاصلُهُ أنَّ المحظور كونُ الصَّيد في يده الحقيقيَّة، ويدُهُ فيما عند المودَع غيرُ حقيقيَّةٍ، بل هي مثلُ يده على ما في رَحْلِهِ أو قفصِهِ أو خادمِهِ، لكنْ يَرِدُ عليه ما مرَّ(١٢) عن "ط"،

---

(١) ((أي)) ليست في "ط".

(٢) في "ب" و"م":((لتناول)).

(٣) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/ب.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٣/ب ـ ١٥٤/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣٨/٣.

(٦) ((يقال)) ليست في "ب" و"م".

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٦٢/١ نقلاً عن الكرماني.

(٨) "تحفة الفقهاء": كتاب الحج ـ باب آخر ٤٢٦/١.

(٩) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٤/١.

(١٠) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٤/أ.

(١١) "الفوائد الظهيرية": لأبي بكر، محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري (ت٦١٩هـ). وهي غير "الفتاوى الظهيريَّة". ("الجواهر المضية" ٥٥/٣، "كشف الظنون" ١٢٩٨/٢).

(١٢) في هذه المقولة.

....

وقد يجابُ بأنَّه يمكنه أنْ يُناولَهُ في طرفِ الحرمِ لِمَن هو في الحلِّ أو يُرسِلَهُ في قفصٍ.

ثمَّ اعلم أنَّ الذي يظهرُ من كلامهم أنَّ هذين القولين في المسألةِ الثانية فقط، وهي مَن أحرَمَ في الحلِّ وفي يده صيدٌ، أمَّا الأُولى ـ وهي لو دخَلَ الحرمَ وفي يده صيدٌ ـ فالواجبُ عليه الإرسالُ بمعنى الإطارة؛ لقوله في "الهداية"[١]: ((عليه أنْ يُرسلَهُ فيه)) ـ أي: في الحرم ـ وتعليلِهِ له: ((بأنَّه لَمَّا حصَلَ في الحرم وجَبَ تركُ التعرُّضِ لحرمةِ الحرم، وصار من صيدِ الحرم))، وكذا ما قدَّمناه[٢] عن "اللباب": ((من أنَّ الصَّيد يصيرُ آمناً بثلاثةِ أشياء إلخ))، وكذا قولُ "اللباب"[٣]: ((ولو أدخَلَ محرمٌ أو حلالٌ صيد الحلِّ الحرمَ صار حكمُهُ حكمَ صيد الحرم))، وكذا قولُ "المصنِّف" الآتي[٤]: ((فلو كان جارحاً إلخ))، فإنَّه لو كان له إيداعُ الجارح بعدما أدخَلَهُ الحرمَ لم يَجُز له إرسالُهُ مع العلم بأنَّ عادة الجارح قتلُ الصَّيد، وكذا قولُ "اللباب"[٥]: ((لو أخَذَ صيدَ الحرم فأرسلَهُ في الحلِّ لا يبرأُ من الضَّمان حتَّى يعلمَ وصولَهُ إلى الحرم آمناً، فكيف إذا أودَعَهُ؟!)) فتأمَّل. ٢/٢٢٠

(قولُهُ: وقد يُجابُ بأنَّه يمكنُهُ أن يُناوِلَهُ في طرفِ الحرمِ لِمَن هو في الحلِّ إلخ) لا يظهرُ هذا الجوابُ؛ إذ بمناولتِهِ ـ وهو في الحرم ـ لِمَن في الحلِّ قد تعرَّضَ للصَّيد بعد تحقُّقِ أَمْنِهِ بدخوله الحرَمَ، إلاَّ أنْ يُصوَّرَ بأنَّه لم يدخله في الحرم، والذي يظهرُ في الجواب أنَّ المراد بـ((أحرم)) و((دخل)): أرادَ، لا أنَّه فعَلَهما حقيقةً، ولا يظهرُ ما ظهَرَ له من الجواب من جَعْلِ القولين في الصورة الثانية فقط؛ إذ لا يخفى أنَّ الصَّيد يصيرُ آمناً بدخول الحرم وبإحرام الصَّائد، فما يقال في أحدهما يقال في الآخر.

وبما ظهَرَ من الجواب يتَّضِحُ زيادةُ قول "المصنِّف": ((على وجهٍ غيرِ مُضيِّعٍ))؛ إذ لو أحرَمَ بالفعل أو دخَلَ بالفعل استحقَّ الصَّيدُ الأمنَ، وهو لا يتحقَّقُ إلاَّ بالأَمْن المطلق، وبما ظهَرَ من الجواب يندفعُ جميعُ إشكالات هذه المسألةِ، ثمَّ رأيتُ "السنديَّ" أجاب كذلك.

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١/١٧٤.

(٢) المقولة [١٠٦٧٩] قوله: ((ولو حلالاً)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد المحرم صـ٢٥٠ـ.

(٤) صـ٣١٧ـ "در".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في أخذ الصيد وإرساله صـ٢٤٦ـ.

(على وَجْهٍ غيرِ مُضيِّعٍ له) لأنَّ تسييب الدَّابَّةِ حرامٌ، وفي كراهة "جامع الفتاوى": ((شَرَى عصافيرَ من الصَّيَّاد وأعتقَها جاز إنْ قال: مَن أخذَها فهي له، ولا تخرجُ عن ملكه بإعتاقِهِ، وقيل: لا؛ لأنه تضييعٌ للمال)) انتهى..........

[١٠٦٨٤] (قولُهُ: على وجهٍ غيرِ مُضيِّعٍ له) يفسِّرُهُ ما قبله، فكان الأَولى تأخيرَهُ عنه كما فعَلَ في "شرحه" على "الملتقى"(١) حيث قال: ((كأنْ يُودِعَهُ أو يُرسِلَهُ في قفصٍ)).

[١٠٦٨٥] (قولُهُ: وفي كراهةِ "جامع الفتاوى"(٢) إلى قوله: لا يجبُ) ساقطٌ من بعضِ النسخ، وحاصله أنَّ إعتاق الصَّيد ـ أي إطلاقَهُ من يده ـ جائزٌ إنْ أباحَهُ لمن يأخذُهُ، وهو تقييدٌ لقوله: ((لأنَّ تسييبَ الدابَّة حرامٌ))، وقيل: لا، أي: لا يجوزُ إعتاقه مطلقاً كما هو ظاهرُ إطلاق حرمةِ التسييبِ؛ لأنَّه وإنْ أباحه فالأغلبُ أنَّه لا يقعُ في يدِ أحدٍ، فيبقى سائبةً، وفيه تضييعٌ للمال، وقوله: ((ولا تخرُجُ عن ملكه بإعتاقه)) يحتملُ معنيين:

الأوَّل: أنَّه لا [٢/ق٤٤٦/أ] يخرُجُ عن ملكه قبل أنْ يأخذه أحدٌ، فإنْ أخَذَهُ أحدٌ بعد الإباحة ملَكَهُ كما تفيدُهُ عبارة "مختارات النوازل"(٣).

الثاني: أنَّه لا يخرُجُ مطلقاً؛ لأنَّ التمليك لمجهولٍ لا يصحُّ مطلقاً، أو إلاَّ لقومٍ معلومين؛ لِما في لقطة "البحر"(٤) عن "الهداية"(٥): ((إنْ كانت اللُّقَطةُ شيئاً يُعلَمُ أنَّ صاحبها لا يَطلُبُها كالنَّواةِ

(قولُ "الشارح": لأنَّ تسييبَ الدابَّة إلخ) لا يخفى أنَّ الحرمة لا تثبتُ إلاَّ إذا سيَّبها بلا سببٍ شرعيٍّ، وأمَّا إذا دخلَ الحرمَ والصَّيدُ في يدِهِ، أو كان صيدَ الحرم ابتداءً فقد وجَبَ عليه إطلاقُهُ كما في "المبسوط" و"المحيط" وغيرهما؛ لوجوبِ الأمن له بالنصِّ، والأمنُ لا يتحقَّقُ إلاَّ بالإرسال المطلق، وما ذكرَهُ في "جامع الفتاوى" مفروضٌ في غيرِهِ. اهـ "سندي". وبما ظهَرَ من الجواب يندفعُ هذا أيضاً.

---

(١) "الدر المنتقى": كتاب الحج ـ فصل: الجناية على الإحرام في الصيد ٣٠٠/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الكراهية ق٩٤/أ بتصرف.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الكراهية ـ مسائل متفرقة ق٩٨/ب.

(٤) "البحر": ١٦٥/٥.

(٥) "الهداية": كتاب اللقطة ١٧٥/١-١٧٦.

قلت: وحينئذٍ فتُقيَّدُ الإطارةُ بالإباحة قبل،..............................

وقشرِ الرُّمَّان يكونُ إلقاؤه إباحةً، حتَّى جاز الانتفاعُ بـه مـن غيرِ تعريفٍ، ولكـن يبقى على مِلْكِ مالكه؛ لأنَّ التَّمليكَ من المجهول لا يصحُّ))، قال: ((وفي "البزَّازيَّة"[١]: للمالك أخذُها منه إلاَّ إذا قال عند الرَّمي ـ : مَن أخَذَهُ فهو له ـ لقومٍ معلومين، ولم يذكر "السرخسيُّ" هذا التفصيلَ)) اهـ.

فينبغي أنْ يكون إعتاقُ الصَّيد كذلك، وتكونُ فائدة الإباحة حِلَّ الانتفاع به مع بقائه على ملكِ المالك، لكنْ في لقطة "التاترخانيَّة"[٢]: ((ترَكَ دابَّةً لا قيمةَ لها من الهزالِ ولم يُبِحْها وقتَ التَّرك فأخَذَها رجلٌ وأصلَحَها فالقياسُ أنْ تكون للآخذِ كقُشُورِ الرُّمَّان المطروحةِ، وفي الاستحسان تكونُ لصاحبها، قال "محمَّدٌ": لأنَّا لو جوَّزنا ذلك في الحيوان لجوَّزنا في الجاريةِ تُرمَى في الأرض مريضةً لا قيمةَ لها، فيأخذُها رجلٌ وينفقُ عليها فيطؤها من غيرِ شراءٍ ولا هبةٍ ولا إرثٍ ولا صدقةٍ، أو يُعتِقُها من غيرِ أنْ يملكَها، وهذا أمرٌ قبيحٌ)) اهـ ملخَّصاً.

ومقتضاه: أنَّ غير الحيوان كالقشور يكونُ طرحُهُ إباحةً بدونِ تصريحٍ، وأنه يملكُهُ الآخذُ بخلاف الحيوان، فلا يملكُهُ إلاَّ بالتَّصريح بالإباحة كما هو مفهومُ قوله: ((ولم يُبِحْها))، وهذا خلافُ ما ذكرناه عن "البحر"، وعلى هذا يتخرَّجُ ما في "مختارات النوازل"، ويأتي قريباً[٣] قولٌ ثالثٌ، وهو أنَّ غير المحرم لو أرسلَهُ يكون إباحةً؛ لأنَّه أرسلَهُ باختيارِهِ، فيكون كقُشُورِ الرُّمَّان.

[١٠٦٨٦] (قولُهُ: وحينئذٍ) أي: حين إذ كان إعتاقُ الصَّيد لا يجوزُ إلاَّ إذا أباحَهُ لِمَن يأخذُهُ تُقيَّدُ الإطارةُ ـ أي: التي فسَّرَ بها الإرسالَ ـ بالإباحة، ويؤيِّدُهُ قول "المعراج": ((ولو كان في يده فعليه إرسالُهُ على وجهٍ لا يُضيِّعُ، فإنَّ إرسال الصَّيد ليس بمندوبٍ كتسييبِ الدابَّة، بل هو حرامٌ؛ إلاَّ أنْ يُرسِلَهُ للعلف أو يبيحَ للناس أخذَهُ، كذا في "الفوائد الظهيريَّة")) اهـ. وقال بعده:

---

(١) "البزازية": كتاب اللقطة ٢١٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التاترخانية": الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملّكها ٥/٥٨٤ معزياً إلى "الذخيرة".

(٣) المقولة [١٠٦٩٨] قوله:((لأنّه لم يرسله عن اختيار)).

فتأمَّل، انتهى. وفي كراهة "مختارات النوازل":((سيَّبَ دابَّتَهُ فأخَذَها آخرُ وأصلَحَها فلا سبيلَ للمالك عليها إنْ قال عند تسييبِها: هي لِمَن أخَذَها، وإنْ قال: لا حاجةَ لي بها فله أَخْذُها،..

((على وجهٍ لا يُضيِّعُ، بأنْ يُخلِّيَهُ في بيته أو يُودِعَهُ عند حلال)) اهـ.

لكنَّ ظاهر ما قدَّمناه[1] عن "القُهُستاني" من حكاية [٢/ق٤٤٦/ب] القولين في تفسيرِ الإرسال أنَّ مَن فسَّرَهُ بالإطارة لم يقيِّد بالإباحة؛ لأنَّه يقول: إنَّ الإرسال واجبٌ، فلم يكن في معنى التسييبِ المحظور، ومَن فسَّرَ الإرسالَ بالوديعة فكأنَّه يقول: حيث أمكَنَهُ دفعُ التعرُّضِ للصَّيد بها، فلا حاجةَ إلى الإطارة المضيِّعة للمِلْك لاندفاع الضَّرورة بدونها، ولذا قال "قاضي خان" في "شرح الجامع"[2]: ((لو أحرَمَ والصَّيدُ في يده عليه أنْ يُرسِلَه لكنْ على وجهٍ لا يُضيِّعُ؛ لأنَّ الواجب تركُ التعرُّضِ بإزالة اليدِ الحقيقيَّة لا بإبطالِ الملك)) اهـ.

وكونُ الإباحة تنفي التضييعَ ممنوعٌ؛ لأنَّ الغالب على الصَّيد أنَّه إذا أُرسِلَ لا يصادُ ثانياً، فيبقى ملكُهُ ضائعاً، والتسييبُ لا يجوزُ، وإنَّما يجبُ الإرسال مطلقاً فيما صادَهُ وهو محرمٌ كما مرَّ[3]؛ لأنَّه لم يملكه، فليس فيه تضييعُ ملكٍ، هذا ما ظهر لي.

وقد علمتَ مما قدَّمناه أنَّ هذا كلَّهُ فيما لو أخَذَ صيداً ثمَّ أحرَمَ، أمَّا لو دخَلَ به الحرمَ فإنَّه يلزمُهُ إرساله بمعنى إطارتِهِ، وأنَّه ليس له إيداعُهُ؛ لأنَّه صار من صيدِ الحرم.

[١٠٦٨٧] (قولُهُ: فتأمَّل) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ((قبلُ))، وقال "ح"[4]: ((هو ظرفٌ مبنيٌّ على الضمِّ ـ أي: قبلَ الإطارة ـ والعاملُ فيه الإباحة)).

[١٠٦٨٨] (قولُهُ: وأصلَحَها) ليس بقيدٍ فيما يظهرُ؛ لأنَّ المدار في التَّمليك على الإباحة،

(قولُهُ: أمَّا لو دخَلَ به الحرمَ إلخ) قلت: هذا إذا دخَلَ به الحرمَ آخذاً بيدِهِ الحقيقيَّةِ، وإلاَّ فلا كما سيأتي. اهـ "سندي".

---

(١) المقولة [١٠٦٨٣] قوله:((أو إرساله للحل وديعة)).

(٢) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب في جزاء الصيد ١/ق ٧٠/ب ـ ٧١/أ.

(٣) صـ٣٠٩ـ "در".

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/ب.

والقولُ له بيمينِهِ)) انتهى (لا) يَجبُ (إنْ كان) الصَّيدُ (في بيتِهِ) لجريانِ العادة الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحُجَج (أو قَفَصِهِ) ولو القَفَصُ في يده..........

وقد يقال: إنما قيَّدَ به لمنعِ الأخذ؛ لأنَّ قوله: مَن أخَذَها فهي لـه يُنزَّلُ هبةً، والإصلاحُ زيادةٌ تمنعُ من الرُّجوع منها، وبدونه له الرُّجوعُ؛ إذ لا مانعَ، ويحرَّرُ، "ط"[(١)].

[١٠٦٨٩] (قولُهُ: والقولُ له) أي: للمالك: إنَّه لم يُبحْها لأحدٍ؛ لأنَّه يُنكِرُ إباحةَ التَّمليك، وإنْ برهَنَ الآخذُ أو نكَلَ عن اليمين سُلِّمَتْ للآخذِ، "ط"[(٢)] عن لقطة "البحر"[(٣)].

[١٠٦٩٠] (قولُهُ: لا إنْ كان في بيتِهِ أو قفصِهِ) أي: ولم يكن اصطادَهُ في الإحرام، أمَّا لو اصطادَهُ في الإحرامِ يلزمُهُ إرساله بالإجماع، "معراج".

[١٠٦٩١] (قولُهُ: لجريانِ العادةِ) أي: من لَدُنِ الصحابة إلى الآن، وهم التابعون ومَن بعدهم، يُحرِمُون وفي بيوتهم حَمَامٌ في أبراجٍ، وعندهم دواجنُ وطيورٌ لا يُطلقونها، وهي إحدى الحججِ، فدلَّتْ على أنَّ استبقاءها في المِلكِ محفوظةً بغير اليدِ ليس هو التعرُّضَ الممتنع، "فتح"[(٤)]. والدَّواجنُ جمعُ داجنٍ، وهو الذي أَلِفَ المكانَ من صُيودٍ وحشيَّاتٍ ومستأنسةٍ. ٢٢١/٢

[١٠٦٩٢] (قولُهُ: ولو القفصُ في يدِهِ) أي: [٢/ق٤٤٧/أ] مع خادمِهِ أو في رَحْلِهِ، "معراج". وقيل: إنْ كان القفصُ في يده يلزمُهُ إرساله، لكنْ على وجهٍ لا يُضيِّعُ، "هداية"[(٥)]. وهو ضعيفٌ

(قولُ "الشارح": ولو القفصُ في يدِهِ بدليلِ أَخْذِ المصحفِ إلخ) نازَعَ الشيخ "محمَّد طاهر": ((بأنَّ قياس القفص على الغلاف قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ المأمور به في المصحف عدمُ المسِّ، فإذا أخذَهُ بغلافِهِ لا يكون ماسّاً، والمأمورُ به في الصَّيد عدمُ التعرُّض، ومَن أخذَهُ بيدِهِ حالَ كونه في القفص فهو متعرِّضٌ للصَّيد لا محالة))، واعتمَدَ: ((أنَّ مَن دخَلَ الحرم حلالاً أو مُحرِماً وفي يدِهِ، أو في قفصٍ معه، أو في يدِ خادمٍ معه صيدٌ وجَبَ إرسالُهُ؛ لأنَّ الصَّيد بعد دخوله في الحرم بأيِّ وجهٍ كان صارَ صيدَ الحرم))، واستندَ في ذلك لكثيرٍ من عبارات المؤلِّفين، فانظره.

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٤.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٤.

(٣) "البحر": ٥/١٦٥.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣/٣١.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١/١٧٤.

بدليلِ أَخْذِ المصحف بغلافِهِ للمحدث.

(ولا يَخرُجُ) الصَّيدُ (عن ملكِهِ بهذا الإرسالِ، فله إمساكُهُ في الحلِّ، و) له (أخذُهُ من إنسانٍ أخَذَهُ منه) لأنه لم يَخرُجْ عن ملكِهِ؛ لأنه ملَكَهُ وهو حلالٌ، بخلاف ما لو أخَذَهُ وهو محرمٌ..

كما في "النهر"[(١)]، قال "ح"[(٢)]: ((والظاهرُ أنَّ مثله ما إذا كان الحبلُ المشدودُ في رقبةِ الصَّيد في يده)).

[١٠٦٩٣] (قولُهُ: بدليلِ إلخ) فإنَّه بأخذِ الغلاف بيده لم يَجعَل المصحفَ بيده، فكذا بأخذِ القفص لا يكونُ الطيرُ في يده.

[١٠٦٩٤] (قولُهُ: أخَذَهُ منه) صفةٌ لـ ((إنسان))، والضميرُ في ((منه)) للحلِّ، ومثلُهُ ما لو أخَذَهُ من الحرم بالأَولى؛ لأنَّه لو كان غيرَ مملوكٍ لا يملكُهُ الآخذُ، فالمملوك أَولى، فافهم.

[١٠٦٩٥] (قولُهُ: لأنَّه لم يخرج عن ملكِهِ) الأَولى حذفُهُ والاقتصارُ على التعليل الثاني؛ لأنَّه عينُ قول "المصنِّف": ((ولا يخرُجُ عن ملكه))، "ط"[(٣)].

[١٠٦٩٦] (قولُهُ: لأنَّه ملَكَهُ وهو حلالٌ) علَّةٌ لعدمِ خروجِ الصَّيد عن ملكه، ومفهومُهُ أنَّه لو ملَكَهُ وهو محرمٌ يخرُجُ عن ملكه مع أنَّ المحرم لا يملكُ الصَّيد، فلو قال: لأنَّه أخذَهُ وهو حلالٌ لكان أحسن، "ح"[(٤)].

(قولُهُ: ومثلُهُ ما لو أخَذَهُ من الحَرَمِ بالأَولى إلخ) تَبِعَ "ح" و"ط" في هذا، وهو خلافُ الصواب، فإنَّ الواجب فيه الإطلاقُ وإن خرَجَ به إلى الحلِّ، وليس لمالكِهِ المرسِلِ أوَّلاً إمساكُهُ؛ لأنَّه لم يَخرُج بنفسه، فهو من صيدِ الحرم ـ كما في "اللباب" وغيره ـ وإن لم يَخرُج من ملكِهِ، كذا في "السنديِّ".

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٤/أ.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٥.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤١/ب، وفيه:((لأنَّه ملكه)) بدل((لأنَّه أخذه)) وما ذكره ابن عابدين هو الصواب.

لِما يأتي؛ لأنَّه لم يُرسِلْهُ عن اختيار[١].

(فلو) كان (جارحاً) كبازٍ (فقتَلَ حَمامَ الحرمِ فلا شيء عليه) لفعلِهِ ما وجَبَ عليه (فلو باعَهُ رُدَّ المبيعُ إنْ بَقِيَ،............

[١٠٦٩٧] (قولُهُ: لِما يأتي)[٢] أي: في قول "المصنِّف": ((والصَّيدُ لا يملكُهُ المحرم إلخ)).

[١٠٦٩٨] (قولُهُ: لأنَّه لم يُرسِلْهُ عن اختيارٍ) كذا في بعض النُّسخ، أي: لأنَّ الشَّرع ألزمَهُ بإرسالِهِ، فكان مضطراً شرعاً إليه، والمناسبُ عطفه بالواو؛ لأنَّه علَّةٌ ثانيةٌ لقوله: ((وله أخذُهُ إلخ))، وقد علَّلَ به "التمرتاشيُّ" كما عزاه إليه في "الفتح"[٣] وقال: ((إنَّه يدلُّ على أنَّه لو أرسلَهُ من غيرِ إحرامٍ يكونُ إباحةً)) اهـ. أي: فليس له أخذُهُ ممن أخَذَهُ ولم يُصرِّح بالإباحة وقتَ إرساله؛ لأنَّه غيرُ مضطرٍّ إليه، فكان مجرَّدُ إرساله إباحةً كإلقاءِ قُشُورِ الرُّمَّان كما قدَّمناه[٤].

[١٠٦٩٩] (قولُهُ: فلو كان جارحاً) تفريعٌ على قوله: ((وجَبَ إرسالُهُ))، والجارحُ: من الصَّيد ما له نابٌ أو مِخْلَبٌ يصيدُ به.

[١٠٧٠٠] (قولُهُ: لفعلِهِ ما وجَبَ عليه) وهو إرسالُهُ لا على قصدِ الاصطياد، والمسألة مفروضةٌ فيما إذا دخَلَ به الحرمَ، وهذا مُؤيِّدٌ لِما قلنا من أنَّ مَن دخَلَ الحرم بصيدٍ وجَبَ عليه إرسالُهُ بمعنى إطارته؛ لأنَّه صار من صيدِ الحرم، وليس له إيداعُهُ، وإلاَّ لكان الواجبُ الإيداعَ في الجوارح دون الإرسال؛ لأنَّ الجوارح عادتُها قتلُ الصَّيد، فيكونُ متعدِّياً بإرساله في الحرم.

[١٠٧٠١] (قولُهُ: فلو باعَهُ) مفرَّعٌ أيضاً على قوله: ((وجَبَ إرسالُهُ))، والضَّميرُ فيه للصَّيد الذي أخَذَهُ [٢/ق٤٤٧/ب] حلالٌ ثمَّ أحرَمَ أو دخَلَ به الحرم؛ لأنَّ في قوله: ((رُدَّ المبيعُ إلخ)) إشارةً إلى أنَّ البيع فاسدٌ لا باطلٌ كما نَصَّ عليه في "الشرنبلاليَّة"[٥] عن "الكافي"[٦] و"الزيلعي"[٧]،

---

(١) قوله: ((لأنه لم يرسله عن اختيار)) ساقط من "د".

(٢) صـ٣٢٠ـ "در".

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣١/٣.

(٤) المقولة [١٠٦٨٥] قوله: ((في كراهة "جامع الفتاوى" إلى قوله: لا يجب)).

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٥٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ الصيد ١/ق٩٥/أ.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في الصيد ٦٩/٢.

وإلاَّ........................

بخلاف ما لو أخَذَ الصَّيدَ وهو محرمٌ وباعَهُ فإنَّ بيعَهُ باطلٌ كما سيذكرُهُ[١]، وأطلَقَ في البيع فشَمِلَ ما إذا باعَهُ في الحرم أو بعدما أخرَجَهُ إلى الحلِّ ؛ لأنَّه صار بالإدخالِ من صيدِ الحرم، فلا يحلُّ إخراجه بعد ذلك، كذا عزاه في "البحر"[٢] إلى الشارحين، ثمَّ نقل عن "المحيط" خلافَهُ من جوازِ البيع والأكل بعد الإخراج مع الكراهة، لكنْ ذكَرَ في "النهر"[٣]: ((أنَّه ضعيفٌ)).

قلت: لكنْ هذا إذا لم يُؤَدِّ جزاءَهُ بعد الإخراج، أمَّا لو أدَّاهُ فإنَّه يملكُهُ ويخرجُ عن كونه صيدَ الحرم كما يأتي[٤] في مسألة الظَّبْية.

ثمَّ إنَّ هذا أيضاً مُؤيِّدٌ لِما قلناه من أنَّه إذا دخَلَ الحرمَ بصيدٍ ليس له أنْ يُرسِلَه إلى الحلِّ وديعةً ؛ لِما علمتَ من أنَّه لا يحلُّ إخراجُهُ، بل عليه إرسالُهُ في الحرم، وأمَّا ما مرَّ[٥] ـ من أنَّه لا يخرُجُ عن ملكه بهذا الإرسال فله أخذُهُ في الحلِّ، وله أخذُهُ ممن أخَذَهُ، ومقتضاه أنَّ له بيعَهُ وأكلَهُ أيضاً ـ فلا يُنافي ما هنا ؛ لأنَّ ذاك فيما لو أرسلَهُ وخرَجَ الصَّيدُ بنفسه بخلاف ما إذا أخرَجَهُ، قال في "اللباب"[٦]: ((ولو خرَجَ الصَّيدُ من الحرم بنفسه حَلَّ أخذُهُ، وإنْ أخرَجَهُ أحدٌ لم يَحِلَّ))، فافهم.

[١٠٧٠٢] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: وإنْ لم يبق المبيعُ في يدِ المشتري، بأنْ أتلفَهُ أو تَلِفَ، أو غابَ المشتري ولا يمكنُ إدراكُهُ، "ط"[٧] عن "أبي السُّعود"[٨].

---

(١) صـ٣٢٧ـ "در".

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٤/٣.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٤/أ.

(٤) صـ٣٢٨ـ "در".

(٥) صـ٣١٦ـ "در".

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ٢٥١ـ.

(٧) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٥/١.

(٨) "فتح المعين": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: لما كانت الجناية على الإحرام في الصيد ٥٣٧/١ بتصرف نقلاً عن "الحموي".

فعليه الجزاءُ) لأنَّ حرمة الحرم والإحرام تَمْنَعُ بيعَ الصَّيد.

(ولو أخَذَ حلالٌ صيداً فأحرَمَ ضَمِنَ مرسلَهُ) مِن يدِهِ الحكميَّةِ اتّفاقاً، ومن الحقيقيَّةِ عنده خلافاً لهما، وقولهما استحسانٌ كما في "البرهان" (ولو أخَذَهُ محرمٌ لا) يضمنُ مُرسِلُهُ اتّفاقاً؛ لأنَّ المحرم..

[١٠٧٠٣] (قولُهُ: فعليه الجزاءُ) تقدَّمَ(١) قريباً بيانُهُ، وأنَّ الصوم في صيدِ الحرم لا يجوزُ للحلال ويجوزُ للمحرم.

[١٠٧٠٤] (قولُهُ: لأنَّ حرمة الحرمِ) أي: فيما لو أدخَلَ الصَّيدَ الحرمَ، ثمَّ باعَهُ فيه أو بعدما أخرَجَهُ لكونه صار صيدَ الحرم، فيمتنعُ بيعُهُ مطلقاً كما مرَّ(٢)، فافهم. وقولُهُ: ((والإحرامِ)) أي: فيما لو أخذَهُ ثمَّ أحرم.

[١٠٧٠٥] (قولُهُ: ولو أخَذَ حلالٌ) أي: في الحلِّ، "لباب"(٣). وقولُهُ: ((ضَمِنَ مرسلَهُ)) لأنَّ الآخذَ ملَكَ الصَّيد ملكاً محترماً، فلا يبطلُ احترامُهُ بإحرامه، وقد أتلَفَهُ المرسلُ فيضمنُهُ، بخلاف ما أخذَهُ في حالة الإحرام؛ لأنَّه لا يملكُهُ، والواجبُ عليه تركُ التعرُّض، ويمكنُهُ ذلك بأنْ يخلِّيَهُ في بيته، فإذا قطَعَ يدَهُ عنه كان متعدِّياً، "هداية"(٤). ومقتضى هذا مع ما قدَّمناه(٥) أنَّه لو دخَلَ به الحرمَ فأرسله أحدٌ لا يضمنُ المرسلُ؛ لأنَّ الآخذَ يلزمُهُ إرساله وإنْ كان مِلْكَهُ، ولا يمكنه تخليتُهُ [٢/ق٤٤٨/أ] في بيته، فلم يكن المرسلُ متعدِّياً، تأمَّل.

مطلب: لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو

[١٠٧٠٦] (قولُهُ: وقولُهما استحسانٌ) وجهُهُ أنَّ المرسل آمرٌ بالمعروف ناهٍ عن المنكر،

(قولُهُ: ولا يمكنُهُ تخليتُهُ في بيته إلخ) في "البحر":((إذا أحرَمَ وفي بيتِهِ أو قفصِهِ صيدٌ لا يُرسِلُهُ، فكذلك إذا دخَلَ الحرمَ ومعه صيدٌ في قفصِهِ لا في يده لا يُرسِلُهُ؛ لأنَّه لا فرقَ بينهما)) اهـ.

---

(١) المقولة [١٠٦٧٦] قوله: ((ولا يجزيه الصوم)).

(٢) المقولة [١٠٧٠١] قوله: ((فلو باعه)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في صيد الحرم صـ٣٥١ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٧٥/١.

(٥) المقولة [١٠٦٨٣] قوله: ((أو إرساله للحل وديعة)) وما بعدها.

لم يَملِكْهُ، وحينئذٍ فلا يأخذُهُ ممن أخذَهُ.

(والصَّيدُ لا يَملِكُهُ المحرمُ بسببٍ اختياريٍّ) كشراءٍ وهبةٍ (بل) بسببٍ (جبريٍّ) والسَّببُ الجبريُّ في إحدى عشرَ مسألةً مبسوطةً في "الأشباه"،..................

وما على المحسنين من سبيلٍ، قال في "الهداية"[1]: ((ونظيرُهُ الاختلافُ في كسرِ المعازف، أي: آلاتِ اللَّهو كالطُّنْبور))، قال في "البحر"[2]: ((وهو يقتضي أنْ يُفتَى بقولهما هنا؛ لأنَّ الفتوى على قولهما في عدمِ الضَّمان بكسرِ المعازف)) اهـ.

قال "ط"[3]: ((وأشار "الشارحُ" إلى ذلك؛ لأنَّ الفتوى على الاستحسانِ إلاَّ فيما استُثنِيَ من مسائلَ قليلةٍ)).

٢٢٢/٢ [١٠٧٠٧] (قولُهُ: لم يملكه) لأنَّ الصَّيد لم يَبْقَ محلاً للتملُّكِ في حقِّ المحرم، فصار كما إذا اشترى الخمرَ، "هداية"[4].

[١٠٧٠٨] (قولُهُ: بل بسببٍ جبريٍّ) هو ما يحصلُ به الملكُ بلا اختيارٍ وقبولٍ.

[١٠٧٠٩] (قولُهُ: والسَّببُ الجبريُّ) أتى به ظاهراً ولم يقل: وهو ليفيدَ أنَّ المراد مطلقُ السَّبب لا بقيدِ كونه في الصَّيد، أفادَهُ "ط"[5].

[١٠٧١٠] (قولُهُ: في إحدى عشرَ) حقُّ العبارة: إحدى عشرةَ؛ لأنه تجبُ المطابقة فيه بتأنيثِ الجزءين لتأنيثِ المعدود.

[١٠٧١١] (قولُهُ: مبسوطةً في "الأشباه"[6]) لا حاجةَ إلى ذكرها هنا، وقد ذكَرَها "المحشِّي"[7].

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١/١٧٥ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٥.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٥.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١/١٧٥ بتصرف.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٣٦.

(٦) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ـ القول في الملك ـ المسألة الثانية صـ٤١٢ـ.

(٧) أي: إبراهيم الحلبي، انظر "تحفة الأخيار": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/أ.

فلذا قال تبعاً لـ "البحر" عن "المحيط": (كـالإرث) وجعَلَـهُ في "الأشباه" بالاتّفـاق، لكنْ في "النهر" عن "السِّراج":((أنّه لا يملكُهُ بالميراث))،.....................

[١٠٧١٢] (قولُهُ: فلذا قال إلخ) الأَولى أن يقول: ومثَّلَ للجبريِّ تبعاً لـ "البحر"[١] بقوله إلخ، "ط"[٢].

[١٠٧١٣] (قولُهُ: وجعَلَهُ في "الأشباه"[٣] بالاتّفاقِ) حيث قال: ((لا يدخلُ في ملكِ أحدٍ شيءٌ بغير اختيارِهِ إلاّ الإرثُ اتّفاقاً إلخ)).

[١٠٧١٤] (قولُهُ: لكنْ في "النهر"[٤] إلخ) هذا الاستدراكُ ليس في محلِّهِ؛ لأنَّ كلام "الأشباه" ـ كما رأيتَ ـ مطلقٌ لا يتقيَّدُ بهذه الصُّورةِ، ولا شكَّ في الاتّفـاق على كونِ الإرث مطلقاً سبباً جبريّاً، وإنما لم يكن سبباً في صورةِ المحرم إذا مات مورِّثُهُ عن صيدٍ على كلام "السِّراج" لقيامِ المانع ـ وهو الإحرامُ ـ كقيام الموانع الأربعة، أي: الرِّقِّ والكفرِ والقتلِ واختلافِ الملك، فكما لا يقدحُ قيامُ تلك الموانعِ في سببيَّةِ الإرث لا يقدحُ هذا فيها. اهـ "ح"[٥]، وإنْ جُعِلَ استدراكاً على "المتن" كان في محلِّهِ، "ط"[٦].

(قولُهُ: الأَولى أن يقول: ومثَّلَ للجَبْريِّ إلخ) يظهرُ أنَّ عبارتـه هي الأَولى؛ لأنَّ ما ذكرَهُ عن "الأشباه من تعدُّدِ السَّببِ الجبريِّ يصلُحُ علَّةً لتعبير "المصنِّف" بالإرث على طريقِ التَّمثيل، فكأنَّه نبَّهَ على وجهِ إتيانه بالتَّمثيل، ولو قال: ومثَّلَ إلخ لفاتَهُ بيانُ وجهِهِ صراحةً وإن كان معلوماً من تقديم عبارة "الأشباه"، تأمَّل.

(قولُهُ: هذا الاستدراكُ ليس في محلِّهِ؛ لأنَّ كلام "الأشباه" إلخ) يظهرُ أنّه في محلِّـه، فإنَّـه قـد يُفهَمُ من إطلاقِ قول "الأشباه":((لا يدخل إلخ)) دخولُ مسألةِ الصَّيد، وأنَّه يُملَكُ بالإرث بدونِ اختيارٍ، تأمَّل.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٥/٣.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٦/١.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الثالث ـ القول في الملك ـ المسألة الثانية صـ٤١٢ـ.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٤/أ.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/أ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٦/١ بتصرف.

وهو الظَّاهرُ (فإنْ قتَلَهُ محرمٌ آخرُ) بالغٌ مسلمٌ (ضَمِنا) جزاءين: الآخِذُ بالأَخْذِ والقاتلُ بالقتل (ورجَعَ آخِذُهُ على قاتلِهِ) لأنَّه قرَّرَ عليه ما كان بِمَعرِضِ السُّقوط، وهذا (إنْ كفَّرَ بمالٍ، وإنْ) كفَّرَ (بصومٍ فلا)..............................

[١٠٧١٥] (قولُهُ: وهو الظاهرُ) هذا من كلام "النهر"[(١)] حيث قال: ((وهو الظاهرُ لِما سيأتي))، أي: من كون الصَّيد مُحرَّمَ العين على المحرم، ولم يظهر لي وجهُ ظهوره؛ إذ بعدَ تحقُّقِ سبب الإرث ـ وهو موتُ المورِّث ـ لا بدَّ من قيام نصٍّ يدلُّ على كون الإحرام مانعاً من إرثِ الصَّيد كقيامه على الموانع [٢/ق٤٤٨/ب] الأربعة، وكونُ الصَّيد محرَّمَ العين على المحرم بقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة ـ ٩٦] ـ ولذا مُنِعَ من سائر التصرُّفات ـ لا يدلُّ على منعِ إرثه، فإنَّ الخمرة محرَّمةُ العين أيضاً وتُورَثُ.

[١٠٧١٦] (قولُهُ: فإنْ قتَلَهُ) أي: الصَّيدَ الذي أخَذَهُ المحرمُ.

[١٠٧١٧] (قولُهُ: محرمٌ آخرُ إلخ) احترَزَ به عن البهيمة، وبالبالغِ المسلمِ عن الصبيِّ والكافر كما يأتي[(٢)]، وكان ينبغي زيادةُ عاقلٍ للاحتراز عن المجنون، فإنَّه في حكم الصبيِّ كما في "ط"[(٣)] عن "الحمويِّ"، وخرَجَ أيضاً ما لو قتَلَهُ حلالٌ، فإنَّه إن كان في الحرم لَزِمَهُ الجزاءُ، وإلاَّ فلا، لكنْ يرجعُ عليه الآخذُ بما ضَمِنَ، فالرُّجوعُ فيه لا فرقَ فيه بين المحرم والحلال، "بحر"[(٤)].

[١٠٧١٨] (قولُهُ: لأنَّه قرَّرَ عليه ما كانَ بِمَعْرِضِ السُّقوط) [٢/ق٤٤٩/أ] فإنَّه كان محتملَ الإرسال قبل قتلِهِ، وللتقرير حكمُ الابتداء في حقِّ التَّضمين كشهودِ الطلاق قبل الدُّخول إذا رجعوا

(قولُهُ: كشهودِ الطَّلاق قبل الدُّخول إلخ) فإنَّهم قرَّرُوا نصفَ المهر، وقد كان محتملَ السُّقوط بردَّةِ الزَّوجةِ أو تمكينِها ابنَهُ.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٤/أ.

(٢) المقولة [١٠٧٢١] قوله: ((ولو صبياً أو نصرانياً)).

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٦/٣ بتصرف يسير.

على ما اختارَهُ "الكمال"؛ لأنَّه لم يُغرَّمْ شيئاً (ولو كان القاتلُ) بهيمةً لم يَرجِعْ على ربِّها،...

كما في "الهداية"[(١)].

[١٠٧١٩] (قولُهُ: على ما اختارَهُ "الكمال"[(٢)]) وجزَمَ به "الزيلعيُّ"[(٣)]، وصرَّحَ به في "المحيط" عن "المبتغى"، وظاهرُ ما في "النهاية" أنْ يرجعَ الآخذُ بالقيمة مطلقاً، "ح"[(٤)] عن "البحر"[(٥)].

[١٠٧٢٠] (قولُهُ: لم يَرجِعْ على ربِّها) عبارةُ "اللباب": ((ولو قتَلَهُ بهيمةٌ في يده فعليه الجزاءُ، ولا يرجعُ على أحدٍ))، قال "شارحه"[(٦)]: ((أي: من صاحبِ البهيمة، أو راكبِها، وسائقِها،

(قولُ "الشارح": ولو كان القاتلُ بهيمةً لم يَرجِعْ إلخ) قال الشيخ "الرَّحمتيُّ": ((هذا ـ أي: عدمُ الرُّجوع على ربِّ البهيمة في قوله:((ولو كان القاتلُ بهيمةً إلخ)) ـ في المنفَلِتة، أمَّا لو كان معها ربُّها قائداً أو سائقاً أو راكباً، أو أوقفَها في مكانٍ متعدِّياً ينبغي أن يجريَ ما ذكر في باب جناية البهيمة)) اهـ.

قلت: ويؤيِّدُهُ ما في "اللباب" و"شرحه" في فصل تنفير الصَّيد: ((ولو رَكِبَ المُحرِمُ دابَّةً أو ساقَها أو قادَها، فتَلِفَ الصَّيدُ برَفْسِها، أو عَضِّها، أو ذَنَبِها، أو رَوْثِها، أو بَوْلِها ضَمِنَهُ، ولو انفَلَتَتْ بنفسها فأتلَفَتْ صيداً لم يضمن)) اهـ، وبمعناه في "البحر الزاخر" أيضاً.

فما قاله الشيخُ "علي القاري" في فصل أخذ الصَّيد وإرساله: ((ولو قتَلَ الصَّيدَ بهيمةٌ في يدِهِ فعليه الجزاءُ، ولا يرجعُ به على أحدٍ من صاحبِ البهيمة، أو راكبِها، أو سائقِها، أو قائدِها، والمسألةُ مصرَّحةٌ في "البحر الزاخر")) اهـ فغيرُ متوجِّهٍ؛ لأنَّا تتبَّعنا "البحر الزاخر" فلم نَجِدْ فيه ذلك، بل وجدنا فيه ما قدَّمناه، وما ذُكِرَ في باب الجنايات شاملٌ للمُحرِمِ والحلال، والرُّجوعُ على الصبيِّ يؤيِّدُ تضمينَ صاحب البهيمة إذا كان معها، بخلاف ما إذا لم يكن معها، فلا يضافُ فعلُها لآدميٍّ. اهـ "سندي".

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١/١٧٥.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣/٣٢.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في الصيد ٢/٧٠.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/أ. وفيه: ((عن "المنتقى")) بدل ((عن "المبتغى")).

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٣/٤٦.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد وإرساله صـ٢٤٥ـ.

ولو (صبيّاً أو نصرانيّاً فلا جزاءَ عليه) لله تعالى (و) لكنْ (رجَعَ الآخِذُ عليه بالقيمةِ) لأنه يلزمُهُ حقوقُ العباد دون حقوق الله تعالى.

(وكلُّ ما على المفردِ به دمٌ بسببِ جنايتِهِ على إحرامِهِ) يعني: بفِعْلِ شيءٍ من محظوراته لا مطلقاً؛ إذ لو ترَكَ واجباً من واجباتِ الحجِّ أو قطَعَ نباتَ الحرم لم يتعدَّد الجزاءُ؛ لأنه ليس جنايةً على الإحرام (فعلى القارِنِ).......................

وقائدها، والمسألةُ مصرَّحةٌ في "البحر الزاخر")) اهـ.

أقول: وهذا في الرُّجوعِ على الرَّاكب ونحوه، أمَّا ضمانُ الرَّاكب ونحوِهِ الجزاءَ فلا شكَّ فيه، قال في "معراج الدراية": ((وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلفَتِ الدابَّةُ بيدِها أو رِجْلِها أو فمها صيداً فعليه الجزاءُ))، فافهم.

[١٠٧٢١] (قولُهُ: ولو صبيَّاً أو نصرانيَّاً) محترزُ قوله: ((بالغٌ مسلمٌ))، وعبارة "المعراج": ((لا يجبُ على الصبيِّ والمجنون والكافر))، فزاد المجنونَ؛ لأنَّه كالصبيِّ كما مرَّ[1]، وعبَّرَ بالكافر لأنَّ النصرانيَّ غيرُ قيدٍ، وإخراجُهُ عن قوله: ((محرمٌ)) باعتبارِ الصُّورة، وإلاَّ فالكافرُ ليس أهلاً للنيَّة التي هي شرطُ الإحرام.

[١٠٧٢٢] (قولُهُ: فلا جزاءَ عليه) بل على الآخذِ وحده.

[١٠٧٢٣] (قولُهُ: لأنَّه يلزمُهُ حقوقُ العباد) وهنا لَمَّا قَرَّرَ على الآخذ ما كان بِمَعرِضِ السُّقوط لَزِمَهُ.

[١٠٧٢٤] (قولُهُ: وكلُّ ما على المفرد به دمٌ) لو قال: كفَّارةٌ لشملَ الصدقةَ واستغنى عن قوله: ((وكذا الحكمُ في الصدقة)). ثمَّ المرادُ بالكفَّارة ما يشملُ كفَّارة الضَّرورة، فإنَّ القارن إذا لَبِسَ أو غَطَّى رأسَهُ للضَّرورة تعدَّدت الكفَّارة كما في "البحر"[2].

[١٠٧٢٥] (قولُهُ: يعني: بفعلِ شيءٍ من محظوراته إلخ) أي: محظوراتِ الإحرام، أي: ما حَرُمَ

---

(١) المقولة [١٠٧١٧] قوله: ((محرم آخر إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٨/٣.

ومثلُهُ متمتِّعٌ ساقَ الهديَ (دمان، وكذا الحكمُ في الصَّدقة) فتُثنّى أيضاً..........

عليه فعلُهُ بسببِ نفسِ الإحرام لا من حيث كونُهُ حجًّا أو عمرةً ولا ما حَرُمَ بسببٍ غيرِ الإحرام، وذلك كاللُّبْسِ والتطيُّبِ وإزالةِ شعرٍ أو ظفرٍ، فخرَجَ ما لو ترَكَ واجباً كما لو ترَكَ السَّعيَ أو الرَّمي، أو أفاضَ قبل الإمام، أو طافَ جنباً أو مُحدِثاً للحجِّ أو العمرة، فإنَّ عليه الكفَّارةَ، ولا تتعدَّدُ على القارن؛ لأنَّ ذلك ليس جنايةً على نفس الإحرام، بل هو تركُ واجبٍ من واجباتِ الحجِّ أو العمرة، وكذا لو طافَ جنباً وهو غيرُ محرمٍ لَزِمَهُ دمٌ كما نَصَّ عليه في "البحر"[1] بخلاف نحوِ اللُّبس، فإنَّه جنايةٌ على الإحرام مع قطعِ النَّظَرِ عن كونه حجًّا أو عمرةً، ولذا حَرُمَ عليه ذلك قبل الشُّروع في أفعالِهما، فيتعدَّدُ الجزاءُ على القارن لتلبُّسِهِ بإحرامين، وخرَجَ أيضاً ما لو قطَعَ نباتَ الحرم، فلا يتعدَّدُ الجزاءُ به أيضاً على القارن، قال في "البحر"[2]: ((لأنَّه من بابِ الغرامات لا تعلُّقَ للإحرام به، بخلاف صيدِ الحرم إذا قتَلَهُ القارنُ فإنَّه يلزمُهُ قيمتان؛ لأنَّها جنايةٌ على الإحرام، وهو متعدِّدٌ، ولا يُنظَرُ إلى كونه جنايةً على الحرم؛ لأنَّ أقوى الحرمتين تَستتبِعُ أدناهما، والإحرامُ أقوى، فكان وجوبُ القيمة بسببِ الإحرام فقط لا بسببِ الحرم، وإنَّما يُنظَرُ إلى الحرمِ إذا كان القاتلُ حلالاً)) اهـ، هذا ما ظهَرَ لي تقريرُهُ هنا. ٢٢٣/٢

وظاهرُ تقرير "السِّراج" أنَّ المراد بقوله: ((وما على المفرد به دمٌ)) ما كان فعلاً احترازاً عمَّا كان تركاً كتركِ السَّعي وحدِّ الوقوف والطهارة، وبه يُشعِرُ كلامُ "الشارح"، لكنْ يَرِدُ عليه قطعُ النَّبات، فإنَّه فعلٌ، تأمَّل.

[١٠٧٢٦] (قولُهُ: ومثلُهُ متمتِّعٌ ساقَ الهديَ) أَولى منه قولُ "اللباب"[3]: ((وما ذكرناه من لزومِ الجزاءين [٢/ق٤٤٩/ب] على القارنِ هو حكمُ كلِّ مَن جمَعَ بين إحرامين كالمتمتِّع الذي ساقَ الهديَ أو لم يَسُقْهُ ولكن[4] لم يَحِلَّ من العمرة حتَّى أحرَمَ بالحجِّ، وكذا مَن جمَعَ بين الحجَّتين أو العمرتين، وعلى هذا لو أحرَمَ بمائةِ حجَّةٍ أو عمرةٍ، ثمَّ جَنَى قبل رفضِها فعليه

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣ بتصرف.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجنايات ـ فصل في جناية القارن ومن بمعناه صـ٢٧١ـ.

(٤) في "ب" و"م": ((لكن)) بلا واو، وما أثبتناه من "الأصل" هو الموافق لما في "اللباب".

لجنايتِهِ على إحراميه (إلاَّ بمجاوزةِ الميقاتِ غيرَ مُحْرِمٍ) استثناءٌ منقطعٌ (فعليه دمٌ واحدٌ) لأنَّه حينئذٍ ليس بقارنٍ.

(ولو قتَلَ محرمان صيداً تعدَّدَ الجزاءُ) لتعدُّدِ الفعل (ولو حلالان) صيدَ الحرم........

مائةُ جزاءٍ)) اهـ، فافهم.

[١٠٧٢٧] (قولُهُ: لجنايتِهِ على إحراميه) أي: إحرامِ الحجِّ وإحرامِ العمرة، وهو علَّةٌ لتعدُّدِ الدمِ والصدقة، وما ذكَرَهُ[١] "الشارح" قبيل قول "المصنِّف": ((أو أفاضَ من عرفةَ قبلَ الإمام)) من أنَّه لا مدخلَ للصدقة في العمرة يقتضي عدمَ تعدُّدِ الصدقة على القارن، لكنْ قدَّمنا[٢] جوابَهُ هناك، فتدبَّر.

[١٠٧٢٨] (قولُهُ: فعليه دمٌ واحدٌ) لتأخيرِ الإحرام عن الميقات، ولو عاد إلى الميقات وأحرَمَ سقَطَ الدمُ، "ط"[٣]. وذكَرَ في "النهاية" صورةً يلزمُ القارنَ فيها دمان للمجاوزة، وهي: ((ما لو جاوَزَ فأحرَمَ بحجٍّ، ثمَّ دخل مكَّةَ فأحرَمَ بعمرةٍ، ولم يَعُدْ إلى الحلِّ مُحرِماً))، وهي غيرُ واردةٍ؛ لأنَّ الدم الأوَّل للمجاوزة والثانيَ لتركه ميقاتَ العمرة؛ لأنه لَمَّا دخلَ مكَّةَ التحَقَ بأهلها، "بحر"[٤].

[١٠٧٢٩] (قولُهُ: لأنَّه حينئذٍ) أي: حين المجاوزةِ ((ليس بقارنٍ))، وهذا تعليلٌ لوجوبِ الدم الواحد، ويكونُ الاستثناء منقطعاً، وذلك لأنَّ الدمَ يَلزَمُهُ سواءٌ أحرَمَ بعد ذلك بحجٍّ أو عمرةٍ أو بهما أو لم يُحرِمْ أصلاً، فلا دخلَ لكونه قارناً في وجوب ذلك الدَّم، "ط"[٥].

[١٠٧٣٠] (قولُهُ: لتعدُّدِ الفعلِ) أي: الجنايةِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بالشَّرِكةِ يصيرُ جانياً جنايةً تَفُوقُ الدَّلالةَ، فيتعدَّدُ الجزاءُ بتعدُّدِ الجناية، "هداية"[٦]، فافهم.

---

(١) صـ٢٣٨ـ "در".

(٢) المقولة [١٠٤٦٩] قوله: ((وفي "الفتح" إلخ)).

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٧/١.

(٦) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل ١٧٦/١.

(لا) لاتّحادِ المحلِّ.

(وبطَلَ بيعُ محرمٍ صيداً) وكذا كلُّ تصرُّفٍ (وشراؤُهُ) إن اصطادَهُ وهو محرمٌ، وإلاَّ فالبيعُ فاسدٌ (فلو قبَضَ) المشتري (فعَطِبَ في يدِهِ فعليه وعلى البائع الجزاءُ)....

[١٠٧٣١] (قولُهُ: لاتّحادِ المحلِّ) فإنَّ الضَّمان في حقِّ المحرم جزاءُ الفعل، وهو متعدِّدٌ، وفي حقِّ صيد الحرم جزاءُ المحلِّ، وهو ليس بمتعدِّدٍ كرَجُلَين قَتَلا رجلاً خطأً، يجبُ عليهما ديةٌ واحدةٌ؛ لأنَّها بدلُ المحلِّ، وعلى كلٍّ منهما كفَّارةٌ؛ لأنَّها جزاءُ الفعل، "بحر"[(١)]. وينبغي أنْ يُقسَّمَ على عدد الرُّؤوس إذا قتَلَهُ جماعةٌ، ولو قتَلَهُ حلالٌ ومحرمٌ فعلى المحرمِ جميعُ القيمة، وعلى الحلال نصفُها، ولو قتَلَهُ حلالٌ ومفردٌ وقارنٌ فعلى الحلالِ ثلثُ الجزاء، وعلى المفردِ جزاءٌ، وعلى القارن جزاءان، "قُهُستاني"[(٢)]. وتمامُهُ في "البحر"[(٣)] [٢/ق٤٥٠/أ].

[١٠٧٣٢] (قولُهُ: وبطَلَ بيعُ المحرم صيداً إلخ) أطلقَهُ فشملَ ما إذا كان العاقدان مُحرِمين أو أحدُهما، فأفادَ أنَّ بيع المحرمِ باطلٌ ولو كان المشتري حلالاً، وأنَّ شراءه باطلٌ وإنْ كان البائعُ حلالاً، وأمَّا الجزاءُ فإنما يكونُ على المحرم، حتَّى لو كان البائعُ حلالاً والمشتري مُحرِماً لَزِمَ المشتريَ فقط، وعلى هذا كلُّ تصرُّفٍ، "بحر"[(٤)].

[١٠٧٣٣] (قولُهُ: وكذا كلُّ تصرُّفٍ) أي: من هبةٍ ووصيَّةٍ وجعلِهِ مهراً وبدلَ خُلْعٍ؛ لأنَّ العين خرَجَتْ عن كونها محلاً لسائر التصرُّفات، "ط"[(٥)]. ثمَّ الأَولى تأخيرُهُ عن قوله: ((وشراؤه))؛ ليكونَ تعميماً بعد تخصيصٍ.

[١٠٧٣٤] (قولُهُ: إن اصطادَهُ وهو محرمٌ) أي: لأنَّه لم يملكه كما مرَّ[(٦)]،وأفادَ بهذا الشَّرطِ

(قولُهُ: وأفادَ بهذا الشَّرط إلخ) ما ذكَرَهُ "الشارح" من الشَّرط إنما يفيدُ اشتراطَ صيدِ البائع وهو محرمٌ لا اشتراطَ بيعِهِ وهو محرمٌ، نعم يفيدُهُ قولُ "المصنِّف":((وبطَلَ بيعُ مُحرِمٍ)).

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الجنايات ٢٦٣/١.

(٣) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٩/٣ معزياً إلى الإسبيجابي.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٥٠/٣.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٧/١.

(٦) صـ٣٢٠ـ "در".

وفي الفاسد يضمنُ قيمتَهُ أيضاً كما مَرَّ.

(ولَدَتْ ظبيةٌ)..

أنَّ البطلان إذا صادَهُ وهو محرمٌ وباعَهُ كذلك، أمَّا لو صادَهُ وهو محرمٌ وباعَهُ وهو حلالٌ فالبيعُ جائزٌ كما في "السِّراج"، ولو صادَهُ وهو حلالٌ وباعَهُ وهو محرمٌ فالبيعُ فاسدٌ كما صرَّحَ به تبعاً لـ "السِّراج" أيضاً، أي: إذا كان المشتري حلالاً، أمَّا لو كان محرماً فالبيعُ باطلٌ ولو كان البائعُ حلالاً كما مرَّ[1] آنفاً.

ثمَّ إنَّ ما ذكرَهُ من الشَّرط إنما هو في بيعِ المحرم كما مرَّ[2] في "النهر"، قال "ح"[3]: ((إذ لا معنى لقولك: وبطَلَ شراءُ المحرم إن اصطادَهُ وهو محرمٌ، فكان عليه أنْ يذكرَ الشَّرطَ بعد الأوَّل)) اهـ.

[١٠٧٣٥] (قولُهُ: وفي الفاسدِ يضمنُ قيمتَهُ) أي: يضمنُ المشتري قيمةَ الصَّيد للبائع؛ لأنَّه ملكُهُ اهـ "ح"[4].

[١٠٧٣٦] (قولُهُ: أيضاً) أي: مع ضمانِهِ ـ أي: المشتري ـ الجزاءَ المذكورَ في قوله: ((وعليه وعلى البائع الجزاءُ))، فافهم. ولا يخفى أنَّ ضمانه الجزاءَ إنما هو إذا كان مُحرِماً، وإلاَّ فليس عليه سوى ضمانِ القيمة.

[١٠٧٣٧] (قولُهُ: كما مرَّ)[5] الكافُ فيه للتَّنظير، أي: نظيرَ ما مرَّ من ضمانِ المرسِلِ القيمةَ في قوله: ((أخذَ حلالٌ صيداً ضَمِنَ مرسلُهُ)).

(قولُهُ: فكان عليه أنْ يذكرَ إلخ) ما فعلَهُ "الشارح" أولى؛ إذ لو قدَّمَ قولَه:((إن اصطادَهُ وهو محرمٌ)) يُتوهَّمُ أنَّه شرطٌ في بطلان البيع فقط مع أنَّه شرطٌ في بطلان الشِّراء أيضاً، ولا يُتوهَّمُ أنَّ ضمير ((اصطاده)) راجعٌ للمشتري، بل هو راجعٌ للبائع، واللَّبسُ مأمونٌ، ويدلُّ على أنَّه قيدٌ لهما ما ذكرَهُ في "البحر" من مسألةِ الهبة التي نقلَها المحشِّي عنه.

(١) المقولة [١٠٧٣٢] قوله: ((وبطل بيع المحرم صيداً إلخ)).

(٢) المقولة [١٠٧٠١] قوله: ((فلو باعه)).

(٣) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/أ ـ ب باختصار.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/ب.

(٥) صـ٣١٩ـ "در".

بعدَما (أُخرِجَتْ من الحرم وماتا غَرِمَهما، وإنْ أدَّى جزاءَها) أي: الأمُّ (ثُمَّ وَلَدَتْ لم يَجْزِهِ) أي: الولدَ؛..

(تنبيهٌ)

ذكَرَ في "البحر"[(١)] عن "المحيط" قبيل قول "الكنز": ((وحلَّ له لحمُ ما صادَهُ حلالٌ)): ((لو وهَبَ محرمٌ لمحرمٍ صيداً فأكلَهُ قال "أبو حنيفة": على الآكلِ ثلاثةُ أجزئةٍ: قيمةٌ للذَّبح، وقيمةٌ للأكل المحظور، وقيمةٌ للواهب؛ [٢/ق٤٥٠/ب] لأنَّ الهبة كانت فاسدةً، وعلى الواهب قيمةٌ، وقال "محمَّدٌ": على الآكلِ قيمتان: قيمةٌ للواهبِ وقيمةٌ للذَّبح، ولا شيءَ للأكل عنده)) اهـ.

والظاهرُ أنَّ وجوبَ قيمةٍ للواهب خاصٌّ فيما إذا اصطادَهُ وهو حلالٌ ليكونَ ملكَهُ، وإلاَّ لم يملكه، فلا تجبُ له قيمةٌ، ولذا كانت الهبةُ فاسدةً لا باطلةً، قيل: وهذا بناءً على القول بأنَّ الهبة الفاسدة لا تفيدُ الملكَ بالقبض، أمَّا على مقابله فلا شيءَ عليه للواهب.

قلت: وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّها مضمونةٌ على كلٍّ من القولين كالبيع الفاسد، يُملَكُ بالقبض ويُضمَنُ بمثلِهِ أو قيمتِهِ كما سنذكرُهُ[(٢)] في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى. ٢/٢٢٤

[١٠٧٣٨] (قولُهُ: بعدَما أُخرِجَتْ) أي: أخرَجَها محرمٌ أو حلالٌ، "معراج".

[١٠٧٣٩] (قولُهُ: وماتا) عُلِمَ حكمُ ذبحِهما وإتلافِهما بأيِّ وجهٍ كان بالأَولى، "ط"[(٣)].

[١٠٧٤٠] (قولُهُ: غَرِمَهما) لأنَّ الصَّيد بعد الإخراج من الحرم بَقِيَ مُستحِقَّ الأمنِ شرعاً، ولهذا وجَبَ ردُّهُ إلى مَأْمَنِهِ، وهذه صفةٌ شرعيَّةٌ، فتَسْري إلى الولد اهـ "ح"[(٤)].

[١٠٧٤١] (قولُهُ: لم يَجزِهِ) بفتح الياء مِن: جَزَاهُ به، وهو ثلاثيٌّ معتلُّ الآخرِ كما في "القاموس"[(٥)]، وضميرُهُ المستترُ للمُخْرَج والبارزُ للولد، "ح"[(٦)]. وكلُّ زيادةٍ في الصَّيد كالسِّمَنِ

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٤٠/٣.

(٢) المقولة [٢٩١١٦] قوله: ((ولو سلمه شائعاً إلخ)). وفي "م": ((سيذكره)).

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٨/١.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/ب.

(٥) "القاموس": مادة ((جزي)).

(٦) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/ب.

لعدمِ سرايةِ الأمنِ حينئذٍ، وهل يجبُ رَدُّها بعد أداء الجزاء؟ الظاهرُ نعم.

(آفاقيٌّ)..

والشَّعر فضمانُها على هذا التفصيل، "نهر"[1]. أي: إنْ لم يُؤَدِّ جزاءها قبل موتها ضَمِنَ الزِّيادةَ، وإنْ أدَّاهُ فلا، "بحر"[2]. وبه عُلِمَ أنَّها لو حَبِلَتْ بعد إخراجها فهو كذلك كما أفادَهُ "ط"[3].

[١٠٧٤٢] (قولُهُ: لعدمِ سرايةِ الأمنِ) أي: إلى الولدِ؛ لأنَّه لَمَّا أدَّى ضمانَ الأصل ملَكَها[4]، فخرَجَتْ من أنْ تكون صيدَ الحرم، وبطَلَ استحقاقُ الأمنِ، "قاضي خان"[5]. قال في "النهر"[6]: ((حتَّى لو ذبَحَ الأمَّ والأولادَ يحلُّ لكنْ مع الكراهة كما في "الغاية")).

[١٠٧٤٣] (قولُهُ: الظاهرُ نعم) نقَلَهُ في "النهر"[7] عن "البحر"[8] بقوله: ((فإذا أدَّى الجزاءَ ملَكَها مِلْكاً خبيثاً، ولذا قالوا بكراهةِ أكلِها، وهي عند الإطلاقِ تنصرفُ إلى التحريم، فدَلَّ على أنَّه يجبُ ردُّها بعد أداء الجزاء)) اهـ.

[١٠٧٤٤] (قولُهُ: آفاقيٌّ إلخ) ترجَمَهُ في "الكنز"[9] بباب مجاوزة الميقات بغيرِ إحرامٍ، ووصَلَهُ "المصنِّف" بما سبَقَ لأنَّه جنايةٌ أيضاً، لكنَّ ما سبق جنايةٌ بعد الإحرام، وهذا قبله، قال "ح"[10]: ((لو عبَّرَ بِمَن جاوَزَ الميقاتَ ـ كما عبَّرَ به في "الكنز" ـ لشملَ قوله: كمكِّيٍّ يريدُ الحجَّ إلخ،

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٥/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٥١/٣ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٨/١.

(٤) أي: ملكَ الأصلَ، كما في "شرح الجامع الصغير".

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب في جزاء الصيد ١/ق٧١/أ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٥/أ.

(٧) "النهر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ق١٥٥/أ.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل: إن قتل محرم صيداً إلخ ٥١/٣ بتصرف.

(٩) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٣١/١.

(١٠) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/ب.

مسلمٌ بالغٌ (يريدُ الحجَّ) ولو نفلاً (أو العمرةَ)...........................

ولشملَ حرميًّاً أحرَمَ لعمرته من الحرم، وبستانيًّاً أحرَمَ لحجَّتِهِ أو لعمرته من الحرم، فإنَّ كلَّ مَن لم يُحرِم من ميقاته المعيَّنِ له لَزِمَهُ دمٌ ما لم يَعُدْ إليه سواءٌ كان حرميًّاً أم بستانيًّاً أم آفاقيًّاً، غايةُ الأمر أنَّه يُشترَطُ لِلُزومِ الإحرام في البستانيِّ والحرميِّ قصدُ [٢/ق٤٥١/أ] النسك، ويكفي في الآفاقيِّ قصدُ دخول الحرمِ قصَدَ مع ذلك نسكاً أم لا)) اهـ. وأراد بالبستانيِّ الحِلِّيَّ، أي: مَن كان في الحلِّ داخل المواقيت.

والحاصلُ: أنَّ المحرمِ ثلاثةُ أصنافٍ: آفاقيٌّ وحِلِّيٌّ وحرميٌّ، ولكلٍّ ميقاتٌ مخصوصٌ تقدَّمَ[1] بيانُهُ في المواقيت، فمَن أرادَ نسكاً وجاوَزَ وقتَهُ لَزِمَهُ العَوْدُ إليه.

[١٠٧٤٥] (قولُهُ: مسلمٌ بالغٌ) فلو جاوَزَهُ كافرٌ أو صبيٌّ فأسلَمَ وبلَغَ لا شيء عليهما، ولم يقيِّد بالحرِّ ليشملَ الرَّقيقَ، فإنَّه لو جاوَزَهُ بلا إحرامٍ، ثمَّ أُذِنَ له مولاه فأحرَمَ من مكَّةَ فعليه دمٌ يُؤخَذُ به بعد العتق، "فتح"[2].

[١٠٧٤٦] (قولُهُ: يريدُ الحجَّ أو العمرةَ) كذا قالَهُ "صدر الشريعة"[3]، وتَبِعَهُ صاحب "الدرر"[4] و"ابن كمال باشا"، وليس بصحيحٍ لِما نذكرُ، ومنشأُ ذلك قولُ "الهداية"[5]: ((وهذا الذي ذكرنا ـ أي: من لزومِ الدم بالمجاوزة ـ إنْ كان يريدُ الحجَّ أو العمرةَ، فإنْ كان دخَلَ البستانَ لحاجةٍ فله أن يدخلَ مكَّةَ بغيرِ إحرامٍ)) اهـ.

قال في "الفتح"[6]: ((يُوهِمُ ظاهرُهُ أنَّ ما ذكرنا ـ من أنَّه إذا جاوَزَ غيرَ مُحرِمٍ وجَبَ الدمُ

---

(١) ٥١٧/٦ وما بعدها "در".

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٣/٣.

(٣) "شرح الوقاية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بلا إحرام ١٥٣/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٤) "الدرر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٥٤/١.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٠/٣-٤١.

فلو لم يُرِدْ واحداً منهما لا يجبُ عليه دمٌ بمجاوزة الميقات وإنْ وجَبَ حجٌّ أو عمرةٌ إنْ أرادَ دخولَ مكَّةَ أو الحرمِ على ما مرَّ[١]..........................

إلاَّ أنْ يتلافاه ـ محلُّهُ ما إذا قصَدَ النسكَ، فإنْ قصدَ التِّجارةَ أو السِّياحة لا شيءَ عليه بعد الإحرام، وليس كذلك؛ لأنَّ جميع الكتب ناطقةٌ بلزومِ الإحرام على مَن قصَدَ مكَّةَ، سواءٌ قصَدَ النسك أم لا، وقد صرَّحَ به المصنِّف ـ أي: صاحبُ "الهداية"[٢] ـ في فصل المواقيت، فيجبُ أن يُحمَلَ على أنَّ الغالب فيمن قصَدَ مكَّةَ من الآفاقيِّين قصدُ النسك، فالمرادُ بقوله: إذا أرادَ الحجَّ أو العمرة: إذا أرادَ مكَّةَ)) اهـ ملخَّصاً من "ح"[٣] عن "الشرنبلاليَّة"[٤].

وليس المرادُ بمكَّةَ خصوصَها، بل قَصْدُ الحرم مطلقاً مُوجِبٌ للإحرام كما مرَّ[٥] قبيل فصل الإحرام، وصرَّحَ به في "الفتح"[٦] وغيره.

[١٠٧٤٧] (قولُهُ: فلو لم يُرِدْ إلخ) قد علمتَ ما فيه، "ح"[٧].

[١٠٧٤٨] (قولُهُ: على ما مرَّ[٨]) أي: أوَّلَ الكتاب في بحثِ المواقيت في قوله: ((وحَرُمَ تأخيرُ الإحرام عنها لِمَن قصَدَ دخول مكَّةَ ولو لحاجةٍ))، وفي بعض النسخ[٩]: ((على ما سيأتي[١٠] في المتن

(قولُ "الشارح": وإنْ وجَبَ حجٌّ أو عمرةٌ إلخ) فإنْ أدَّى ما وجَبَ عليه من الميقاتِ لا شيء عليه لسقوط الدَّم، وإنْ مِن داخلِهِ لَزِمَهُ، وبهذا تبيَّنَ أنَّ عبارة "الشارح" مُصلِحةٌ لـ"المصنِّف"، فتكونُ موافقةً لِما في الكتب.

(قولُهُ: لا شيء عليه بعد الإحرامِ) هكذا رأيتُهُ في "الشرنبلاليَّة" و"الفتح"، وصوابُهُ: بعدمِ. اهـ منه.

---

(١) قوله: ((على ما مرَّ)) ليس في "ط" و "ب" و "و"، وما أثبتناه من "د" هو الموافق لنسخ "الحاشية" جميعها.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ١٣٦/١.

(٣) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/ب.

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٥٤/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) ٥٢٦/٦ "در".

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤١/٣ بتصرف.

(٧) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٢/ب ـ ١٤٣/أ.

(٨) ٥٢٥/٦ وما بعدها "در".

(٩) كنسخة "ط" و "د" أيضاً. وفي "و": ((على ما سيأتي قريباً)).

(١٠) صـ٣٤٥ـ "در".

(وجاوَزَ وقتَهُ) ظاهرُ ما في "النهر"[١] عن "البدائع"[٢] اعتبـارُ الإرادةِ عنـد المجـاوزة (ثمَّ أحرَمَ لَزِمَهُ دمٌ كما إذا لم يُحرِمْ، فإنْ عاد) إلى ميقاتٍ ما..................

قريباً))، أي: في قوله: ((وعلى مَن دخَلَ مكّةَ بلا إحرامٍ حجّةٌ أو عمرةٌ)).

[١٠٧٤٩] (قولُهُ: وجاوَزَ وقتَهُ) أي: ميقاتَهُ، والمرادُ آخرُ المواقيت التي يَمُرُّ عليها؛ إذ لا يجبُ عليه الإحرامُ من أوَّلِها كما مرَّ[٣] أوَّلَ الكتاب.

[١٠٧٥٠] (قولُهُ: اعتبارُ الإرادةِ [٢/ق٤٥١/ب] عند المجاوزة) أي: أنَّ الآفاقيَّ الذي جاوَزَ وقته تُعتبَرُ إرادتُهُ عند المجاوزة، فإنْ كان عند قصدِ المجاوزة أرادَ دخول مكّةَ لحجٍّ أو غيره لَزِمَهُ الإحرامُ من الميقات، وإلاَّ ـ بأنْ أرادَ دخول مكانٍ في الحلِّ لحاجةٍ ـ فلا شيءَ عليه، واستظهَرَ في "البحر"[٤] اعتبارَ الإرادة عند الخروج من بيته، لكنْ ذكَرَ[٥] ذلك في مسألةِ البستان الآتية[٦]، وأشار "الشارح" إلى أنّه لا فرقَ بين الموضعين حيث ذكَرَ ذلك فيهما، وسنذكرُ[٧] عبارة "البحر" و"النهر" هناك، فافهم.

[١٠٧٥١] (قولُهُ: إلى ميقاتٍ ما) في بعضِ النسخ بدون لفظةِ: ((ما))، وعلى كلٍّ فالمرادُ: أيَّ ميقاتٍ كان سواءٌ كان ميقاتَهُ الذي جاوَزَهُ غيرَ مُحرِمٍ أو غيرَهُ، أقربَ أو أبعدَ؛ لأنّها كلَّها في حقِّ المحرم سواءٌ، والأَولى أنْ يُحرِمَ من وقته، "بحر"[٨] عن "المحيط".

(قولُ "الشارح": كما إذا لم يُحرِمْ) أي: فإنّه يكونُ مشغولَ الذِّمّة بأحدِ النُّسكين ودمِ المجاوزة، "سندي".

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الميقات ق٥٥/ب.
(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل في بيان ما يصير به محرماً ٢/١٦٥-١٦٦.
(٣) ٦/٥٢٢ وما بعدها "در".
(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٣/٥٢.
(٥) أي: صاحب "البحر".
(٦) صـ٣٣٨ـ "در".
(٧) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).
(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٣/٥٢.

(ثمَّ أحرَمَ أو) عادَ إليه حالَ كونِهِ (مُحرِماً لم يَشْرَعْ في نسكٍ) صفةُ ((محرماً)) كطوافٍ ولو شوطاً، وإنما قال: (ولَبّى)..............................

[١٠٧٥٢] (قولُهُ: ثمَّ أحرَمَ) أي: بحجٍّ ـ ولو نفلاً ـ أو بعمرةٍ، وهذا ناظرٌ إلى قول "الشارح": ((كما إذا لم يُحرِمْ))، وقولُهُ: ((أو عاد إلخ)) ناظرٌ إلى قوله: ((جاوَزَ وقتَهُ ثمَّ أحرَمَ))، وعبارةُ "المتن" بمجرَّدِها فيها حزازةٌ، فتأمَّل.

[١٠٧٥٣] (قولُهُ: صفةُ مُحرِماً) أي: صفةٌ معنويَّةٌ، وإلاَّ فجملةُ: ((لم يَشْرَع)) حالٌ من فاعله
٢٢٥/٢ المستتر، أو من فاعل ((عاد))، فهي حالٌ بعد حالٍ متداخلةٌ أو مترادفةٌ.

[١٠٧٥٤] (قولُهُ: كطوافٍ) وكذا لو وقَفَ بعرفةَ قبل أنْ يطوفَ للقدوم، "فتح"[١].

[١٠٧٥٥] (قولُهُ: ولو شوطاً) أخذَهُ من "البحر"[٢]، ومقتضاه أنَّه لا بدَّ في لزومِ الدم وعدمِ إمكان سقوطه من الشَّوط الكامل، وعبارةُ "الهداية"[٣]: ((ولو عادَ بعدما ابتدأَ الطواف واستلَمَ الحجَرَ لا يسقطُ عنه الدَّمُ بالاتِّفاق))، فقال: ((واستلَمَ الحجَرَ)) بالواو، وفي بعض نسخها بالفاء، قال "ابن الكمال" في "شرحها": ((إنما ذكرَهُ تنبيهاً على أنَّ المعتبر في ذلك الشَّوطُ التامُّ، فإنَّ المسنون الفصلُ بين الشَّوطين بالاستلام، وإلاَّ فهو ليس بشرطٍ)) اهـ. ومثلُهُ في "العناية"[٤]، وعليه فالمرادُ بالاستلام ما يكونُ بين الشَّوطين، لا ما يكونُ في أوَّلِ الطواف، ويؤيِّدُهُ قول "البدائع"[٥]: ((بعدما طافَ شوطاً أو شوطين)).

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٣/٤٠.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٣/٥٢.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١/١٧٧.

(٤) "العناية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ـ فصل في جزاء الصيد ٣/٤٠ (هامش "فتح القدير").

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان مكان الإحرام ٢/١٦٥.

لأنَّ الشَّرط عند "الإمام" تجديدُ التَّلبيةِ.........................

وبه ظهَرَ أنَّ ما في "الدرر"(١) من عطفه بـ ((أو)) غيرُ ظاهرٍ لاقتضائه الاكتفاءَ ببعض الشَّوط، فافهم.

[١٠٧٥٦] (قولُهُ: لأنَّ الشَّرط إلخ) أي: في سقوط الدم، وليس المرادُ أنَّه شرطٌ في صحَّةِ النسك؛ [٢/ق٤٥٢/أ] لأنَّ تعيين الإحرام من الميقات واجبٌ حتَّى يُجبَرُ بالدم، ولو كان شرطاً لكان فرضاً، وبتركه يفسُدُ الحجُّ، أفادَهُ "الحمويُّ"، "ط"(٢).

(قولُهُ: وبه ظهَرَ أنَّ ما في "الدرر" من عطفِهِ بـ: أو غيرُ ظاهرٍ إلخ) في "السنديِّ" بعد ذكرِ ما في "البحر" ونحوِهِ مما يدلُّ على اشتراطِ الشَّوط في لُزُومِ الدَّم ما نصُّهُ: ((لكنْ ذكَرَ "الفارسيُّ" عن "خزانة الأكمل": لو أحرَمَ بعدما جاوَزَ الميقات فإن استلَمَ الحجرَ ليس له أنْ يرجعَ وقطَعَ التَّلبيةَ اهـ. ولذا قال في "اللباب": وإن عادَ بعد شروعِهِ ـ كأن استلَمَ الحجَرَ أو وقَفَ بعرفةَ ـ لا يسقطُ اهـ.

وهذا يفيدُ أنَّ مجرَّدَ الاستلامِ مانعٌ من السُّقوط، فالظاهرُ أنَّ التَّقييد بالشَّوط ليس بشرطٍ، كما أنَّ قول "الهداية" ـ: بعدما ابتدأَ الطوافَ واستلَمَ الحجَرَ ـ كلُّ ذلك تمثيلٌ باعتبار العادةِ والواقعِ لا للاحترازِ، بل مجرَّدُ ابتداء الطواف مانعٌ من سقوطِ الدَّم أخذاً من اقتصارِ صاحب "الهداية" على ابتداءِ الطواف، ولم يُقيِّده بالشَّوط، ولذا قال في "الدرر": بأن ابتدأَ الطوافَ، أو استلَمَ الحجَرَ، عطَفَ بـ ((أو))، فاقتضى أنَّه يكتفي بالاستلام فقط كما في "الشرنبلاليَّة"، واقتضى الاكتفاءَ أيضاً ببعضِ الشَّوط حيث قال: بأن ابتدأَ الطواف، وابتداءُ الطوافِ بالشُّروع فيه، وهو صادقٌ ببعض الشَّوط، ويدلُّ عليه أيضاً قولُ "الشارح" فيما سيأتي: أو عادَ بعد شُرُوعِهِ، وقولُ "المصنِّف":لم يَشرَعْ في نُسكٍ، فإنَّ الشُّروع لا يتوقَّفُ على الشَّوط الكامل، ولذا قال الشيخ "علي القاريُّ" ــ عند قول صاحب "اللباب": كأن استلَمَ الحجَرَ ـ: الأَولى: كأنْ نَوَى الطَّوافَ، سواءٌ استلَمَهُ أوْ لا، وسواءٌ ابتدأَ منه أم لا انتهى.

وشيخُنا الشيخ "محمَّد طاهر سنبل" ـ رحمه الله تعالى ـ وفَّقَ بين القولين، حيث حمَلَ مجرَّدَ الاستلام على طواف العمرة، فإنَّ المعتمر يقطعُ التَّلبيةَ بمجرَّدِ الاستلام، وبمجرَّدِه يكونُ مشتغلاً بعملِ ما أحرَمَ به بخلافِ الحاجِّ، يعني: فيُشترَطُ فيه كمالُ الشَّوط، وهذا توفيقٌ حسنٌ)) اهـ.

---

(١) "الدرر": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٥٥/١.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٣٩/١.

عند الميقاتِ بعد العَوْدِ إليه خلافاً لهما (سقَطَ دمُهُ) والأفضلُ عَوْدُهُ...............

[١٠٧٥٧] (قولُهُ: عند الميقاتِ) احترازٌ عن داخلِ الميقاتِ لا خارجِهِ، حتَّى لو عاد مُحرِماً ولم يُلَبِّ فيه، لكنْ لبَّى بعدما جاوَزَهُ ثمَّ رجَعَ ومرَّ به ساكتاً فإنَّه يسقطُ عنه بالأَولى؛ لأنَّـه فـوق[1] الواجب عليه في تعظيم البيت كما في "البحر"[2]، "ح"[3].

[١٠٧٥٨] (قولُهُ: خلافاً لهما) حيث قالا: يسقُطُ الدمُ وإنْ لم يُلَبِّ كما لو مرَّ مُحرِماً ساكتاً. وله أنَّ العزيمة في الإحرام من دُويرةِ أهله، فإذا ترخَّصَ بالتأخيرِ إلى الميقات وجَبَ عليه قضاءُ حقِّهِ بإنشاءِ التَّلبية، فكان التَّلافي بعَوْدِهِ ملبِّياً، "هداية"[4]. وفي "شرحها" لـ "ابن الكمال": ((اعلم أنَّ الناظرين في هذا المقام من شُرَّاحِ "الكتاب" وغيرهم اتَّفقوا على أنَّ العزيمة للآفاقيِّ ما ذُكِرَ، ولا يخلو عن إشكالٍ؛ إذ لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه أنَّه أحرَمَ من دُويرةِ أهلِه، فكيف يصحُّ اتِّفاقُ الكلِّ على تركِ العزيمة وما هو الأفضل؟!)) اهـ.

قلت: وهو ممنوعٌ، فإنَّ المراد بالإحرام من دُويرةِ أهله أي: مما قَرُبَ من أهلِ الحرم من الأماكنِ البعيدة عن الميقات، وقد ورَدَ فعلُ ذلك عن جماعةٍ من الصحابة، وورَدَ طلبُهُ في الحديث كما قدَّمناه[5] عن "الفتح" عند بحث المواقيت، وفسَّرَ الصحابةُ الإتمام في ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ﴾ [البقرة ـ ١٩٦] بذلك، وهذا في حقِّ مَن قدَرَ عليه كما مرَّ[6] هناك، فافهم.

[١٠٧٥٩] (قولُهُ: والأفضلُ عَوْدُهُ) ظاهرُ ما في "البحر"[7] عن "المحيط" وجوبُ العَوْدِ، وبه صرَّحَ في "شرح اللباب"[8].

(قولُهُ: لأنَّه فوت) عبارة "البحر":((لأنه فوق)) بالقاف لا بالتاء.

---

(١) في "ب": ((فوَّت))، وفي باقي النسخ ((فوق))، وهو الموافق لما في "البحر" و"ح".

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٣) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٣/ب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٧٧/١.

(٥) المقولة [٩٧٧٣] قوله: ((بل هو الأفضل)).

(٦) المقولة [٩٧٧٣] قوله: ((بل هو الأفضل)).

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مجاوزة الميقات صـ٥٩ـ.

إلاَّ إذا خافَ فَوْتَ الحجِّ (وإلاَّ) أي: وإنْ لم يَعُدْ أو عادَ بعد شُرُوعِهِ (لا) يَسقُطُ الدَّمُ (كمكِّيٍّ يريدُ الحجَّ ومتمتِّعٍ فرَغَ من عمرته)........................

[١٠٧٦٠] (قولُهُ: إلاَّ إذا خافَ فوتَ الحجِّ) أي: فإنَّه لا يعودُ ويمضي في إحرامه، وعلَّلهُ في "البحر"[١] عن "المحيط" بقوله: ((لأنَّ الحجَّ فرضٌ، والإحرامَ من الميقات واجبٌ، وتركُ الواجب أهونُ من ترك الفرض)) اهـ.

ومقتضاهُ أنَّه لو لم يَخَفِ الفوتَ يجبُ العَوْد كما قلنا لعدم المزاحم، وأنَّه إذا خافَهُ يجبُ عدمُ العَوْد، وبه يُعلَمُ ما في قول "النهر"[٢]: ((ومتى خاف فوتَ الحجِّ لو عاد فالأفضلُ عدمُهُ، وإلاَّ فالأفضلُ عَوْدُهُ كما في "المحيط")) اهـ.

هذا، وفي "البحر"[٣]: ((واستُفِيدَ منه ـ أي: مما ذكرَهُ عن "المحيط" ـ أنَّه لا تفصيلَ في العمرة، وأنَّه يعودُ؛ لأنَّها لا تَفُوتُ [٢/ق٤٥٢/ب] أصلاً)) اهـ.

ولا يخفى أنَّ هذا بالنظرِ إلى الفوات، وإلاَّ فقد يحصلُ مانعٌ من العَوْدِ غيرُ الفوات لخوفه على نفسه أو ماله، فيسقطُ وجوبُ العَوْدِ في العمرة أيضاً.

[١٠٧٦١] (قولُهُ: أو عادَ بعد شروعِهِ) بقي عليه أنْ يقول: أو قبلَ شروعِهِ ولم يُلَبِّ عند الميقات، "ح"[٤].

[١٠٧٦٢] (قولُهُ: كمكِّيٍّ يريدُ الحجَّ إلخ) أمَّا لو خرَجَ إلى الحلِّ لحاجةٍ، فأحرَمَ منه ووقَفَ بعرفةَ فلا شيءَ عليه كالآفاقيِّ إذا جاوَزَ الميقات قاصداً البستانَ ثمَّ أحرم منه، ولم أر تقييدَ مسألة المتمتِّع بما إذا خرَجَ على قصدِ الحجِّ، وينبغي أنْ تُقيَّدَ به، وأنَّه لو خرَجَ لحاجةٍ إلى الحلِّ ثمَّ أحرَمَ بالحجِّ منه لا يجبُ عليه شيءٌ كالمكِّيِّ، "فتح"[٥].

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات ق١٥٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٣/أ.

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٣/٣.

وصار مكِّيّاً (وخَرَجا من الحرمِ وأحرما) بالحجِّ من الحلِّ، فإنَّ عليهما دماً لمجاوزةِ ميقات المكِّيِّ بلا إحرامٍ، وكذا لو أحرما بعمرةٍ من الحرم، وبالعَوْدِ ـ كما مرَّ ـ يَسْقُطُ الدَّمُ.

(دخَلَ كوفيٌّ) أي: آفاقيٌّ (البستانَ)..................................

[١٠٧٦٣] (قولُهُ: وصار مكِّيّاً) لأنَّ مَن وصَلَ إلى مكانٍ على وجهٍ مشروعٍ صار حكمُهُ حكمَ أهله، وهنا لَمَّا وصل إلى مكَّةَ مُحرِماً بالعمرة وفرغ منها صار في حكمِ المكِّيِّ، سواءٌ ساقَ الهديَ أم لا، فإذا أرادَ الإحرامَ بالحجِّ فميقاته الحرمُ، أو العمرةِ فالحلُّ. ومثلُ ذلك يقالُ في الحلِّيِّ، وهو مَن كان داخل المواقيت، فإنَّ ميقاته للحجِّ أو العمرة الحلُّ، فإذا أحرَمَ من الحرمِ فعليه دمٌ إلاَّ أن يعودَ كما مرَّ[١] عن "ح"، وصرَّحَ به هناك في "النهر"[٢] و"اللباب"[٣].

[١٠٧٦٤] (قولُهُ: وكذا لو أَحرَمَا) أي: المكِّيُّ والمتمتِّع الذي في حكمه، فإنَّ ميقات المكِّيِّ للعمرة الحلُّ.

[١٠٧٦٥] (قولُهُ: وبالعَوْدِ) أرادَ به مطلقَ الذَّهاب إلى الميقات الواجب ليشملَ قولَهُ: ((وكذا لو أحرَمَا بعمرةٍ من الحرم))، فإنَّ الواجب خروجُهما إلى الحلِّ ليسقطَ الدَّمُ، وليس فيه عَوْدٌ إليه بعد الكينونة فيه.

[١٠٧٦٦] (قولُهُ: كما مرَّ[٤]) أي: عَوْداً مماثلاً لِما مرَّ في الآفاقيِّ، بأنْ يعود إلى الميقات ثمَّ يُحرِمَ إنْ لم يكن أحرَمَ، وإنْ كان أحرَمَ ولم يَشرَعْ في نسكٍ يعودُ إليه ويلبِّي.

[١٠٧٦٧] (قولُهُ: أي: آفاقيٌّ) أفاد أنَّ المراد بالكوفيِّ كلُّ مَن كان خارجَ المواقيت.

[١٠٧٦٨] (قولُهُ: البستانَ) أي: بستانَ بني عامرٍ، وهو موضعٌ قريبٌ من مكَّةَ داخلَ الميقات

---

(١) المقولة [١٠٧٤٤] قوله: ((آفاقي إلخ)).

(٢) "النهر": كتاب الحج ق١٣٢/ب.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل: وقد يتغير الميقات بتغير الحال صـ٥٨ـ.

(٤) صـ٣٣٣ـ وما بعدها "در".

أي: مكاناً من الحلِّ داخلَ الميقات (لحاجةٍ) قصَدَها............

خارجَ الحرم، وهي التي تُسمَّى الآن نخلةَ "محمودِ بن كمالٍ"، زاد غيرُهُ: أنَّ منه إلى مكَّةَ أربعةً
٢٢٦/١ وعشرين ميلاً، قال بعضُ المحشِّين: ((قال "النوويُّ"[1]: قال بعضُ أصحابنا: هذه القريةُ على يسارِ مُستقبِلِ الكعبة إذا وقَفَ بأرضِ عرفاتٍ))، وفي "غاية السُّروجيِّ": ((بالقربِ من جبلِ عرفاتٍ على طريقِ العراق والكوفة إلى مكَّةَ)).

[١٠٧٦٩] (قولُهُ: أي: مكاناً من الحلِّ) أشار إلى أنَّ البستان [٢/ق٤٥٣/أ] غيرُ قيدٍ، وأنَّ المراد مكانٌ داخلَ المواقيت من الحلِّ، والظاهرُ أنَّه لا يُشترَطُ أنْ يَقصِدَ مكاناً معيَّناً؛ لأنَّ الشَّرط عدمُ قصد دخولِ الحرم عند المجاوزة، فأيُّ مكان قصَدَهُ من داخلِ المواقيت حصَلَ المرادُ كما سيتَّضِحُ، فافهم.

[١٠٧٧٠] (قولُهُ: لحاجةٍ) كذا في "البدائع"[2] و"الهداية"[3] و"الكنز"[4] وغيرها، وهو احترازٌ عمَّا إذا أراد دخولَ مكان من الحلِّ لمجرَّدِ المرور إلى مكَّةَ، فإنَّه لا يحلُّ له إلاَّ مُحرِماً، فلا بدَّ من هذا القيدِ، وإلاَّ فكلُّ آفاقيٍّ أراد دخولَ مكَّةَ لا بدَّ له من دخولِ مكانٍ في الحلِّ، على أنَّه في "البحر"[5] جعَلَ الشَّرطَ قصدَهُ الحلَّ من حين خروجه من بيته، أي: ليكونَ سفرُهُ لأجله لا لدخولِ

(قولُهُ: أشارَ إلى أنَّ البستان غيرُ قيدٍ، وأنَّ المراد مكانٌ داخلَ المواقيت إلخ) أفاد "الرَّحمتيُّ": ((أنَّه لو قصَدَ الآفاقيُّ نفسَ الميقات فكذلك، فلو خرَجَ المدنيُّ إلى ذي الحليفة لحاجةٍ التحَقَ بأهلِهِ؛ لأنَّ كلَّ مَن وصَلَ إلى موضعِ التحَقَ بأهله، فله دخولُ مكَّةَ بلا إحرامٍ، وامتنَعَ عليه التمتُّعُ والقِرانُ، وسقَطَ عنه طوافُ الوداع، هذا ما تُفهِمُهُ عباراتهم، فتبصَّر)) اهـ، نقَلَهُ "السنديُّ".

(١) "المجموع": كتاب الحج ـ باب صفة الحج والعمرة ١٣١/٧-١٣٢.

(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأما بيان مكان الإحرام ١٦٦/٢.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١٧٧/١.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١٣١/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

ولو عند المجاوزةِ...

الحرم كما يأتي(١)، ولذا قال "ابن الشلبيِّ" في "شرحه" و"منلا مسكين"(٢): ((الحاجةِ له بالبستانِ لا لدخولِ مكَّةَ))، ويأتي(٣) توضيحُهُ، فافهم.

[١٠٧٧١] (قولُهُ: ولو عند المجاوزةِ) الظرفُ متعلِّقٌ بـ ((قصَدَها))، أي: ولو كان قصَدَ الحاجةَ التي هي علَّةُ إرادتِهِ دخولَ البستان عند مجاوزةِ الميقات، أمَّا بعد المجاوزة فلا يُعتبَرُ قصدُ الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصداً مكَّةَ، فلا يسقطُ الدَّمُ ما لم يَرجِع، وأفاد أنَّه لو قصَدَ دخول البستان لحاجةٍ قبل المجاوزة فهو كذلك بالأَولى، وأنَّ قصدَهُ لذلك من حينِ خروجه من بيته غيرُ شرطٍ خلافاً لِما في "البحر"(٤)، حيث قال عقبَ ذكره أنَّ ذلك حيلةٌ لآفاقيٍّ أرادَ دخول مكَّةَ بلا إحرامٍ: ((ولم أرَ(٥) أنَّ هذا القصدَ لا بدَّ منه حين خروجِهِ من بيته أوْ لا، والذي يظهرُ هو الأَوَّلُ، فإنَّه لا شكَّ أنَّ الآفاقيَّ يريدُ دخول الحلِّ الذي بين الميقات والحرم، وليس ذلك كافياً، فلا بدَّ من وجودِ قصدِ مكانٍ مخصوصٍ من الحلِّ الداخلِ الميقات حين يَخرُجُ من بيته)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ الشَّرط أنْ يكون سفرُهُ لأجلِ دخولِ الحلِّ، وإلاَّ فلا تحلُّ له المجاوزة بلا إحرامٍ، قال في "النهر"(٦): ((الظاهرُ أنَّ وجود ذلك القصدِ عند المجاوزة كافٍ، ويدلُّ على ذلك ما في "البدائع"(٧) بعدما ذكَرَ حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هذا إذا جاوَزَ أحدَ هذه المواقيتِ الخمسةِ يريدُ الحجَّ أو العمرةَ أو دخولَ مكَّة أو الحرَمَ بغير إحرامٍ، [٢/ق٤٥٣/ب] فأمَّا إذا لم يُرِدْ ذلك وإنما أرادَ أن يأتي بستانَ بني عامرٍ أو غيرَهُ لحاجةٍ فلا شيءَ عليه اهـ.

---

(١) في المقولة الآتية.

(٢) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت صـ٨١ـ.

(٣) في المقولة الآتية.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٣/٥٢ـ٥٣.

(٥) في "الأصل": ((والمراد))، وهو خطأ.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات ق١٥٥/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان مكان الإحرام ٢/١٦٦.

على ما مرَّ، ونيَّةُ مدَّةِ الإقامة ليست بشرطٍ على المذهب (له دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ،....

فاعتبَرَ الإرادةَ عند المجاوزة كما ترى)) اهـ. أي: إرادةَ الحجِّ ونحوِهِ، وإرادةَ دخول البستان، فالإرادةُ عند المجاوزة معتبرةٌ فيهما، ولذا ذكَرَ "الشارح" ذلك في الموضعين كما قدَّمناه[1]، فافهم. وقولُ "البحر"[2]: ((فلا بدَّ من وجودِ قصدِ مكانٍ مخصوصٍ من الحلِّ)) غيرُ ظاهرٍ، بل الشَّرطُ قصدُ الحلِّ فقط، تأمَّل.

[١٠٧٧٢] (قولُهُ: على ما مرَّ[3]) أي: قريباً في قوله: ((ظاهرُ ما في "النهر" عن "البدائع" إلخ)).

[١٠٧٧٣] (قولُهُ: على المذهبِ) مقابلُهُ ما قالَهُ "أبو يوسف": أنَّه إنْ نوى إقامة خمسةَ عشرَ يوماً في البستان فله دخولُ مكَّةَ بلا إحرامٍ، وإلاَّ فلا، "ح"[4] عن "البحر"[5].

[١٠٧٧٤] (قولُهُ: له دخولُ مكَّةَ غيرَ مُحرِمٍ) أي: إذا أرادَ دخول البستان لحاجةٍ لا لدخول مكَّةَ، ثمَّ بدا له دخولُ مكَّةَ لحاجةٍ له دخولُها غيرَ مُحرِمٍ كما في "شرح ابن الشلبيِّ" و"منلا مسكين"[6]، قال في "الكافي"[7]: ((لأنَّ وجوب الإحرام عند الميقات على مَن يريدُ دخول مكَّةَ، وهو لا يريدُ دخولها، وإنما يريدُ البستانَ، وهو غيرُ مُستحِقِّ التعظيم، فلا يلزمُهُ الإحرامُ بقصد دخوله)) اهـ.

قلت: وهذا إذا أراد دخولَ مكَّةَ لحاجةٍ غيرِ النسك، وإلاَّ فلا يجاوزُ ميقاتَهُ إلا بإحرام، ولذا قال[8] قبيل فصل الإحرام[9] عند ذكر المواقيت: ((وحَلَّ لأهلِ داخلِها دخولُ مكَّةَ غيرَ

---

(١) المقولة [١٠٧٥٠] قوله: ((اعتبار الإرادة عند المجاوزة)).
(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.
(٣) صـ٣٣٣ـ "در".
(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٣/ب.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.
(٦) "شرح منلا مسكين على الكنز": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت صـ٨١ـ.
(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ١/ق ٩٦/ب.
(٨) أي: المصنف مع الشرح كما في "ط" ٥٣٩/١.
(٩) ٥٣٠/٦ "در".

ووقتُهُ البستانُ، ولا شيءَ عليه) لأنّه التَحَقَ بأهلِهِ كما مرَّ، وهذه حيلةٌ لآفاقيٍّ يريدُ دخولَ مكّةَ بلا إحرامٍ...

مُحرِمٍ ما لم يُرِدْ نسكاً)).

[١٠٧٧٥] (قولُهُ: ووقتُهُ البستانُ) أي: لو أرادَ النسكَ فميقاتُهُ للحجِّ أو العمرة البستان، يعني: جميعَ الحلِّ الذي بين المواقيت والحرم كما مرَّ[١] في بحث المواقيت، فلو أحرَمَ من الحرمِ لَزِمَهُ دمٌ ما لم يَعُدْ كما قدَّمناه قريباً[٢] عن "النهر" و"اللباب"، إلاَّ إذا دخَلَ الحرمَ لحاجةٍ ثمَّ أراد النسكَ فإنّه يُحرِمُ من الحرمِ؛ لأنّه صار مكّياً كما مرَّ[٣].

[١٠٧٧٦] (قولُهُ: ولا شيءَ عليه) مرتبطٌ بقوله: ((له دخولُ مكّةَ غيرَ مُحرِمٍ))، فكان الأَولى ذكرَهُ قبل قوله: ((ووقتُهُ البستانُ)).

[١٠٧٧٧] (قولُهُ: كما مرَّ[٤]) أي: قبيلَ فصل الإحرام حيث قال: ((أمّا لو قصَدَ موضعاً من الحلِّ كخُلَيْصٍ وجُدَّةَ[٥] حَلَّ له مجاوزتُهُ بلا إحرامٍ، فإذا حَلَّ به التحَقَ بأهله، فله دخولُ مكّةَ بلا إحرامٍ)).

[١٠٧٧٨] (قولُهُ: وهذه حيلةٌ لآفاقيٍّ إلخ) أي: إذا لم يكن مأموراً بالحجِّ عن غيره كما قدَّمَهُ "الشارح" هناك، وقدَّمنا[٦] الكلامَ عليه. [٢/ق٤٥٤/أ]

ثمَّ إنَّ هذه الحيلةَ مشكلةٌ؛ لِما علمتَ من أنّه لا تجوزُ له مجاوزةُ الميقات بلا إحرامٍ ما لم يكن أرادَ دخولَ مكانٍ في الحلِّ لحاجةٍ، وإلاَّ فكلُّ آفاقيٍّ يريدُ دخولَ مكّةَ لا بدَّ أن يريد دخولَ الحلِّ،

---

(١) ٦/٥٣٠ وما بعدها "در".

(٢) المقولة [١٠٧٦٣] قوله: ((وصار مكّياً)).

(٣) المقولة [١٠٧٦٣] قوله: ((وصار مكّياً)).

(٤) ٦/٥٢٦ "در".

(٥) في "ب" و"م": ((حده)) بالحاء المهملة.

(٦) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلاّ المأمور بالحج للمخالفة)).

....

وقدَّمنا[(١)] أنَّ التقييد بالحاجةِ احترازٌ عمَّا لو كان عند المجاوزة يريدُ دخولَ مكَّةَ، وأنَّه إنما يجوزُ له دخولُها بلا إحرامٍ إذا بدا له بعد ذلك دخولُها كما قدَّمناه[(٢)] عن "شرح ابن الشلبيِّ" و"منلا مسكين"، فعُلِمَ أنَّ الشَّرط لسقوط الإحرام أنْ يقصدَ دخول الحلِّ فقط، ويدلُّ عليه أيضاً
٢٢٧/٢ ما نقلناه[(٣)] عن "الكافي" من قوله: ((وهو لا يريدُ دخولَها ـ أي: مكَّةَ ـ وإنما يريدُ البستانَ))، وكذا ما نقلناه[(٤)] عن "البدائع" من قوله: ((فأمَّا إذا لم يُرِدْ ذلك وإنما أرادَ أن يأتيَ بستان بني عامرٍ))، وكذا قولُهُ في "اللباب"[(٥)]: ((ومن جاوَزَ وقته يَقصِدُ مكاناً من الحلِّ ثمَّ بدا له أنْ يدخلَ مكَّةَ فله أن يدخلَها بغيرِ إحرامٍ))، فقولُهُ:((ثمَّ بدا له)) ـ أي: ظهَرَ وحدَثَ له ـ يقتضي أنَّه لو أرادَ دخول مكَّةَ عند المجاوزة يلزمُهُ الإحرام وإنْ أراد دخولَ البستان؛ لأنَّ دخول مكَّةَ لم يَبْدُ له، بل هو مقصودُهُ الأصليُّ[(٦)]. وقد أشارَ في "البحر"[(٧)] إلى هذا الإشكالِ، وأشار إلى جوابه بما تقدَّمَ[(٨)] عنه: ((من أنَّه لا بدَّ أن يكون قصدُهُ البستانَ[(٩)] من حين خروجه من بيته))، أي: بأنْ يكون سفرُهُ المقصودُ لأجل البستان لا لأجلِ دخول مكَّةَ كما قدَّمناه[(١٠)]، وأجاب أيضاً في "شرح اللباب"[(١١)]

---

(١) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)) وما بعدها.

(٢) المقولة [١٠٧٧٤] قوله: ((له دخول مكة غير محرم)).

(٣) المقولة [١٠٧٧٤] قوله: ((له دخول مكة غير محرم)).

(٤) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مجاوزة الميقات بغير إحرام صـ٥٩ـ٦٠ـ.

(٦) في "م": ((الأصل)).

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣ـ٥٣.

(٨) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)).

(٩) في "م": ((قصد البستان)).

(١٠) المقولة [١٠٧٧٠] قوله: ((الحاجة)).

(١١) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مجاوزة الميقات صـ٦٠ـ.

....

بقوله: ((والوجهُ في الجملة أنْ يقصدَ البستان قصداً أوَّليّاً، ولا يضرُّهُ دخولُ الحرم بعده قصداً ضمنيّاً أو عارضيّاً كما إذا قصَدَ هنديٌّ جُدَّةَ لبيعٍ وشراءٍ أوْ لا ويكونُ في خاطره أنّه إذا فرَغَ منه أنْ يدخلَ مكّة ثانياً، بخلاف من جاء من الهند بقصدِ الحجِّ أوّلاً ويقصدُ دخول جُدَّةَ تبعاً ولو قصَدَ بيعاً وشراءً)) اهـ.

وهو قريبٌ من جوابِ "البحر"؛ لأنَّ حاصله أنْ يكون المقصودُ من سفره البيعَ والشِّراءَ في الحلِّ، ويكونَ دخول مكّة تبعاً، لكنْ يُنافيه قولهم: ثمَّ بدا له دخولُ مكّةَ، فإنّه يفيدُ أنّه لا بدَّ أن يكون دخولُها عارضاً غيرَ مقصودٍ لا أصالةً [٢/ق٤٥٤/ب] ولا تبعاً، بل يكونُ المقصودُ دخولَ الحلِّ فقط كما هو ظاهرُ جوابِ "البحر" وكلامِ "الكافي" و"البدائع" و"اللباب" وغيرها، وهذا مُنافٍ لقولهم: إنَّه الحيلةُ لآفاقيٍّ يريدُ دخول مكّة بلا إحرامٍ؛ لأنّه إذا كان قصدُهُ دخولَ الحلِّ فقط لم يَحتَجْ إلى حيلةٍ إذا بدا له دخولُ مكّةَ، على أنَّ هذا أيضاً فيمن أرادَ دخول مكّةَ لحاجةٍ غيرِ النسك، أمّا لو أرادَ النسكَ فلا يحلُّ له دخولُها بلا إحرامٍ؛ لأنّه إذا صار من أهلِ الحلِّ فميقاتُهُ ميقاتُهم ـ وهو الحلُّ ـ كما مرَّ[1] مراراً، فكيف من خرَجَ من بيته لأجلِ الحجِّ، فافهم.

(قولُهُ: لكنْ يُنافيه قولهم: ثمَّ بدا له دخولُ مكّةَ إلخ) يندفعُ الإشكال في هذه المسألة بأنَّ المجوِّز لدخول مكّةَ غيرَ مُحرِمٍ أحدُ أمرين:

الأوّل: أن يقصدَ الحلَّ لحاجةٍ ثمَّ يبدوَ له دخولُ مكّة، وهذا ما ذكرَهُ في "الكافي" و"اللباب" و"البدائع".

والثاني: أن يقصدَ دخولَ الحلِّ قَصْداً أوَّليّاً مع قصدِ دخولِ مكّة قَصْداً ضمنيّاً، وهو ما أشار له في "البحر"، وذكرَهُ في "شرح اللباب"، وهو مرادُهم بالحيلة، ومَن ذكَرَ القسمَ الأوَّل لم يَنْفِ كفايةَ القسم الثاني، فيعملُ بكلا النَّصَّين، تأمَّل. وقال الشيخ "محمَّد طاهر سنبل" ـ على ما نقَلَهُ عنه "السنديُّ" في قول "الشارح": ((وهذه حيلةٌ)) ـ: ((أي: لِمَن أحكَمَها وقصَدَ موضعاً في الحلِّ لحاجةٍ قَصْداً أوَّليّاً كما صرَّحَ به في "المبسوط" وغيره، ولا يضرُّهُ قصدُهُ دخولَ مكّة بعد قضاءِ حاجته)) اهـ.

---

(١) المقولة [١٠٧٧٥] قوله: ((ووقته البستان)).

(و) يجبُ (على مَن دخَلَ مكّةَ بلا إحـرامٍ) لكـلِّ مـرَّةٍ (حجَّـةٌ أو عمـرةٌ) فلـو عـادَ فأحرَمَ بنسكٍ أجزَأَهُ عن آخرِ دخولِهِ، وتمامُهُ في "الفتح"........................

[١٠٧٧٩] (قولُهُ: ويجبُ على مَـن دخَـلَ مكّـةَ) أي: والحـرمَ سـواءٌ قصَـدَ التجـارةَ أو النسـكَ أم غيرهما كما تفيدُهُ عبارةُ "البدائع" السَّابقة(١)، وتقـدَّمَ(٢) التصريـحُ بـه شـرحاً ومتنـاً قبيـل فصـلِ الإحرام، وصرَّحَ به في "اللباب"(٣) أيضاً.

[١٠٧٨٠] (قولُهُ: فلو عادَ) أي: إلى الميقاتِ كما قُيِّدَ به في "الهداية"(٤)، لكنْ في "البدائـع"(٥): ((أنَّه إذا أقام بمكّةَ حتّى تحوَّلَت السَّنةُ يجزئُهُ ميقاتُ أهل مكّـة، وهـو الحـرمُ للحـجِّ والحـلُّ للعمـرة؛ لأنَّه لَمَّا أقام بمكّة صارَ في حكم أهلها)) اهـ. والتعليلُ يفيدُ أنَّ تحوُّلَ السَّنة غيرُ قيدٍ، كذا في "الفتح"(٦).

ثمَّ التقييدُ بالخروج إلى الميقات لأجلِ سقوط الـدم لا للإجـزاء؛ لأنَّ الواجـب عليـه بدخـول مكّةَ بلا إحرامٍ أمران: الدمُ والنسكُ، وبه يحصلُ التوفيق كما أفادَهُ في "الشرنبلاليَّة"(٧).

[١٠٧٨١] (قولُهُ: عن آخرِ دخولِهِ) أي: وعليه قضاءُ ما بقي، "لباب"(٨).

[١٠٧٨٢] (قولُهُ: وتمامُهُ في "الفتح"(٩)) حيث علَّلَ ذلك: ((بأنَّ الواجب قبل الأخيرِ صار دَيْنـاً في ذمَّته، فلا يسقطُ إلاَّ بالتعيين بالنيَّة)) اهـ "ح"(١٠).

---

(١) المقولة [١٠٧٧١] قوله: ((ولو عند المجاوزة)).

(٢) ٦/٥٣٠ وما بعدها "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مجاوزة الميقات صـ٦١ـ.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١/١٧٧.

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: أمَّا بيان مكان الإحرام ٢/١٦٥.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٣/٤١.

(٧) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٢٥٥ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب المواقيت ـ فصل في مجاوزة الميقات صـ٦١ـ.

(٩) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٣/٤١.

(١٠) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٣/ب.

(وصَحَّ منه) أي: أجزَأَهُ عمَّا لَزِمَ بالدُّخول (لو أحرَمَ عمَّا عليه) من حجَّةِ الإسلام أو نَذْرٍ أو عمرةٍ منذورةٍ، لكنْ (في عامِهِ ذلك) لتدارُكِهِ المتروكَ في وقته (لا بعدَهُ)

[١٠٧٨٣] (قولُهُ: وصَحَّ منه إلخ) أي: إذا دخَلَ مكَّةَ بلا إحرامٍ ولَزِمَهُ بذلك حجَّةٌ أو عمرةٌ، فخرج إلى الميقات وأحرَمَ بحجَّةٍ أو عمرةٍ واجبةٍ عليه بسببٍ آخر فإنَّه يُجزئه ذلك عمَّا لَزِمَهُ بالدخول وإنْ لم يَنوِهِ إذا كان ذلك في عامِ الدُّخول لا بعده.

[١٠٧٨٤] (قولُهُ: من حجَّةِ الإسلام إلخ) احترَزَ به عمَّا لو أحرَمَ عمَّا عليه بسببِ الدُّخول، فإنَّه قدَّمَهُ[١] في قوله: ((فإنْ عاد إلخ)).

والظاهرُ أنَّه لو عاد إلى الميقات ونوى نسكاً نفلاً يقعُ واجباً عمَّا عليه بالدُّخول، ولا يكونُ نفلاً؛ لأنَّه بعد تقرُّرِ الوجوب عليه، بخلاف ما إذا نواه نفلاً قبل مجاوزة الميقات فإنَّه يقعُ نفلاً لعدم وجوبِ شيءٍ عليه بعدُ؛ لحصول المقصود من تعظيمِ [٢/ق٤٥٥/أ] البقعة بالإحرام كما حقَّقناه[٢] أوَّلَ الحجِّ، فافهم.

[١٠٧٨٥] (قولُهُ: في عامِهِ ذلك إلخ) أي: عامِ الدُّخول، قال في "الهداية"[٣]: ((لأنَّه تلافَى المتروكَ في وقته ؛ لأنَّ الواجبَ عليه تعظيمُ هذه البقعةِ بالإحرام كما إذا أتاه ـ أي: الميقاتَ ـ مُحرِماً بحجَّةِ الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحوَّلت السَّنةُ؛ لأنه صار دَيناً في ذمَّتِهِ، فلا يتأدَّى إلاَّ بإحرامٍ مقصودٍ كما في الاعتكاف المنذور، فإنَّه يتأدَّى بصومِ رمضان من هذه السَّنة دون العام الثاني)) اهـ.

(قولُهُ: والظاهرُ أنَّه لو عادَ إلى الميقات ونَوَى نسكاً نفلاً يقعُ واجباً عمَّا عليه بالدُّخول إلخ) هذا خلافُ المفاد من عباراتهم كـ"الكنز" و"الهداية"، حيث قيَّدُوا الإجزاءَ بما إذا أحرَمَ عمَّا عليه.

---

(١) صـ٣٣٣ـ وما بعدها "در".

(٢) المقولة [٩٥٥٥] قوله: ((كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام)).

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ١/١٧٧.

لصيرورته دَيْناً بتحويل السَّنة.

(جاوَزَ الميقاتَ) بلا إحرامٍ..

قال في "الفتح"(١): ((ولقائلٍ أن يقول: لا فرقَ بين سنةِ المجاوزة وسنةٍ أخرى، ففي أيِّ وقتٍ فعَلَ ذلك يقعُ أداءً؛ إذ الدليلُ لم يُوجِبْ ذلك في سنةٍ معيَّنةٍ ليصيرَ بفواتها دَيناً يُقضَى، فمهما أحرَمَ من الميقات بنسكٍ عليه تأدَّى هذا الواجبُ في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرَّرَ الدخولُ بلا إحرامٍ منه ينبغي أنْ لا يحتاجَ إلى التعيين، كمن عليه يومان من رمضان فنوى مجرَّدَ قضاءِ ما عليه ولم يعيِّن، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصحِّ، وكذا نقولُ إذا رجَعَ مِراراً فأحرَمَ كلَّ مرَّةٍ بنسكٍ حتَّى أتى على عددِ دخلاته خرَجَ عن عُهدةِ ما عليه)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر"(٢).

[١٠٧٨٦] (قولُهُ: لصيرورتِهِ) ـ أي: المتروكِ ـ دَيْناً، وعلمتَ ما فيه من بحث "الفتح"، وأورَدَ عليه أيضاً: ((أنَّه ينبغي أنْ تسقط العمرةُ الواجبة بدخول مكَّةَ غيرَ محرمٍ بالعمرة المنذورة في السَّنة الثانية كالمنذورة في الأُولى؛ لأنَّ العمرة لا تصيرُ دَيناً لعدم توقُّتِها بوقتٍ معيَّنٍ بخلاف الحجِّ))،

(قولُهُ: قال في "الفتح": ولقائلٍ أن يقول: لا فرقَ بين سَنَةِ المجاوزة وسَنَةٍ أخرى إلخ) قال "الرَّحمتيُّ": ((بحثٌ منه لا يُعارِضُ المنقولَ، مع أنَّهم قالوا: اختلافُ جنسِ العبادة باختلاف سببها، فلذا لا يجوزُ قضاءُ ظهرِ أمسِ بنيَّةِ ظهرِ اليوم؛ لأنَّ السَّبب دلوكُ الشَّمس بالأمس، واليومُ مختلفٌ، وما ذُكِرَ أنَّه الأصحُّ خلافُ ما اعتمدوا تصحيحَهُ، وقالوا: لا يُشترَطُ التَّعيين في رمضانٍ واحدٍ؛ لاتِّحادِ جنسه باتِّحاد سببه وهو شهودُ الشَّهر، وفي رمضانين يُشترَطُ التَّعيين لاختلافِ السَّبب، فإنَّ شهود الشَّهر في سنةٍ غيرُهُ في سنةٍ أخرى، وهنا سببُ كلِّ نسكٍ مجاوزةُ الميقات على قَصْدِ دخولِ مكَّة بغيرِ إحرامٍ، وهو مختلفٌ، فَيَختلِفُ جنسُ المناسك، فيحتاجُ إلى التَّعيين، فلو حَجَّ عمَّا عليه أو اعتمَرَ كذلك انصرَفَ إلى الأخير؛ لأنَّه أقربُ إلى الأداء، والله أعلم)) اهـ، وأيَّدَهُ شيخنا الشيخ "محمد طاهر سنبل". اهـ "سندي".

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الوقت بغير إحرام ٤٢/٣ ملخصاً.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(فأحرَمَ بعمرةٍ ثمَّ أفسدَها مَضَى وقَضَى، ولا دم عليه لتَرْكِ الوقتِ) لِجَبْرِهِ بالإحرام منه في القضاء.

(مكّيٌّ)..

٢٢٨/٢ وأجاب في "غاية البيان": ((بأنَّ تأخيرَ العمرة إلى أيّام النّحر والتشريق مكروهٌ، فإذا أخَّرَها إليها صار كالمفوِّتِ لها، فصارت دَيْناً)) اهـ. وأقرَّهُ في "البحر"[١]، ولا يخفى ما فيه، فإنَّ المكروه فعلُها في تلك الأيّامِ لا بعدها، تأمّل.

[١٠٧٨٧] (قولُهُ: فأحرَمَ بعمرةٍ) يُعلَمُ منه ما إذا أحرَمَ بحجَّةٍ بالأَولى، "نهر"[٢]، فافهم.

[١٠٧٨٨] (قولُهُ: لتركِ الوقتِ) مصدرٌ مضافٌ إلى مكانه، أي: لتركِ إحرامه في الميقات.

[١٠٧٨٩] (قولُهُ: لجبرِهِ بالإحرامِ منه في القضاء) علّةٌ لقوله: ((ولا دمَ عليه إلخ))، وضميرُ ((منه)) للوقت، أشار به إلى أنّه لا بدَّ في سقوط الدم من إحرامِهِ في القضاء من الميقات كما صرَّحَ [٢/ق٤٥٥/ب] به في "البحر"[٣]، فلو أحرَمَ من ميقاتِ المكّيِّ لم يَسقُط الدمُ، وهو مستفادٌ أيضاً مما قدَّمناه[٤] عن "الشرنبلاليّة".

[١٠٧٩٠] (قولُهُ: مكّيٌّ طافَ لعمرته إلخ) شروعٌ في الجمعِ بين إحرامين، وهو في حقِّ المكّيِّ ومن بمعناه جنايةٌ دون الآفاقيِّ إلاّ في إضافةِ إحرام العمرة إلى الحجِّ، فبالاعتبارِ الأوَّلِ ذكَرَهُ

(قولُ "المصنِّف": فأحرَمَ بعمرةٍ) أي: داخلَ الميقات.

(قولُهُ: ولا يخفى ما فيه، فإنَّ المكروهَ فعلُها إلخ) يُنافي ما في "الغاية": ((من أنَّ تأخيرها إلى أيّامِ النَّحرِ والتَّشريقِ مكروهٌ أيضاً كفِعْلِها في تلك الأيّام)) وهو أدرى بمحلِّ الكراهة.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٣/٣.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات ق١٥٥/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب مجاوزة الميقات بغير إحرام ٥٢/٣.

(٤) المقولة [١٠٧٨٠] قوله: ((فلو عاد)).

ومَن بحكمه (طافَ لعمرته ولو شوطاً) أي: أقلَّ أشواطِها (فأحرَمَ بالحجِّ.........

في الجنايات، وبالاعتبارِ الثاني جعَلَ له في "الكنز"(١) باباً على حدةٍ.

ثمَّ اعلم أنَّ أقسامَهُ أربعةٌ: إدخالُ إحرامِ الحجِّ على العمرةِ، والحجِّ على مثله، والعمرةِ على مثلها، والعمرةِ على الحجِّ. قدَّمَ الأوَّلَ لكونه أدخَلَ في الجناية، ولذا لم يَسقُطْ به الدمُ بحالٍ، ثمَّ ذكر الثانيَ مقدِّماً له على غيره لقوَّةِ حاله؛ لاشتماله على ما هو فرضٌ، ثمَّ الثالثَ على الرابع لِما فيه من الاتِّفاق في الكيفيَّة والكمِّيَّة، "نهر"(٢).

[١٠٧٩١] (قولُهُ: ومَن بحكمِهِ) أشار إلى ما في "النهر"(٣): ((من أنَّ المراد بالمكِّيِّ غيرُ الآفاقيِّ))، فيشملُ(٤) كلَّ مَن كان داخلَ المواقيت من الحلِّيِّ والحرميِّ، فافهم. فالاحترازُ بالمكِّيِّ عن الآفاقيِّ؛ لأنَّه لا يرفُضُ واحداً منهما، غيرَ أنَّه إنْ أضاف بعد فعلِ الأقلِّ كان قارناً، وإلاَّ فهو متمتِّعٌ إنْ كان ذلك في أشهرِ الحجِّ كما مرَّ، "نهر"(٥).

[١٠٧٩٢] (قولُهُ: أي: أقلَّ أشواطها) يفيدُ أنَّ الشَّوط ليس بقيدٍ، وأطلَقَهُ فشملَ ما إذا كان في أشهرِ الحجِّ أوْ لا كما في "البحر"(٦) عن "المبسوط"(٧)، وفي "النهر"(٨) عن "الفتح"(٩): ((ولو طافَ الأكثرَ في غير أيَّامِ الحجِّ ففي "المبسوطِ"(١٠) أنَّ عليه الدمَ أيضاً؛ لأنَّه أحرَمَ بالحجِّ قبل الفراغ

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٣٢.
(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.
(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.
(٤) في "ب" و"م": ((فشمل)).
(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٤.
(٧) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الجمع بين الإحرامين ٤/١٨٣-١٨٤.
(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.
(٩) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٤٤.
(١٠) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الجمع بين الإحرامين ٤/١٨٣-١٨٤.

رفَضَهُ) وجوباً بالحَلْق لنَهْيِ المكِّيِّ عن الجمع بينهما (وعليه دمٌ) لأجل (الرَّفْضِ وحجٌّ وعمرةٌ)..

من العمرة، وليس للمكِّيِّ أنْ يجمع بينهما، فإذا صار جامعاً من وجهٍ كان عليه الدمُ)) اهـ.

وفيه[1] أيضاً: ((قَيَّدَ بالعمرة لأنه لو أَهَلَّ بالحجِّ وطاف له ثمَّ بالعمرة رفَضَها اتِّفاقاً، وبكونه طافَ لأنَّه لو لم يَطُفْ رفَضَها أيضاً اتِّفاقاً، وبالأقلِّ لأنه لو أتى بالأكثرِ رفَضَهُ ـ أي: الحجَّ ـ اتِّفاقاً، وفي "المبسوط"[2]: أنَّه لا يرفُضُ واحداً منهما، وجعَلَهُ "الإسبيجابيُّ" ظاهرَ الرِّواية)).

[١٠٧٩٣] (قولُهُ: رفَضَهُ) أي: ترَكَهُ من بابي طلَبَ وضرَبَ كما في "المغرب"[3]، وهذا ـ أي: رَفْضُ الحجِّ ـ أولى عند "الإمام"، وعندهما الأَولى رَفْضُ العمرة؛ لأنَّها أدنى حالاً، وله أنَّ إحرامها تأكَّدَ بأداءِ شيءٍ من أعمالها، ورفضُ غيرِ المتأكِّدِ أيسرُ، ولأنَّ في رفضها إبطالَ العمل، وفي رفضِهِ امتناعاً عنه، أفادَهُ في "البحر"[4].

[١٠٧٩٤] (قولُهُ: وجوباً) مخالفٌ لِما في "البحر"[5]، حيث قال بعدما مرَّ [٢/ق٤٥٦/أ]: ((وقد ظهَرَ أنَّ رفض الحجِّ مستحبٌّ لا واجبٌ)) اهـ. أي: وإنَّما الواجبُ رفضُ أحدهما لا بعينه.

[١٠٧٩٥] (قولُهُ: بالحلقِ) أي: مثلاً، قال في "البحر"[6]: ((ولم يذكر بماذا يكونُ رافضاً، وينبغي أنْ يكون الرَّفضُ بالفعل بأنْ يحلقَ مثلاً بعد الفراغ من أفعال العمرة، ولا يكتفي بالقولِ

(قولُهُ: وينبغي أن يكونَ الرفضُ بالفعلِ إلخ) هذا ظاهرٌ على قوله لا على قولهما؛ إذ لو رفَضَ العمرة بالفعل يكونُ جانياً على إحرام الحجِّ، إلاَّ إذا قيل برَفْضِها بعد تمام أفعاله.

---

(١) أي: "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.

(٢) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب الجمع بين الإحرامين ١٨٣/٤-١٨٤.

(٣) "المغرب": مادة ((رفض)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٤/٣.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٤/٣ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٤/٣.

لأنَّه كفائتِ الحجِّ، حتّى لو حَجَّ في سَنَتِهِ سقَطَتْ العمرةُ،..............

أو بالنيَّةِ؛ لأنَّه جعلَهُ في "الهداية"(١) تحلُّلاً، وهو لا يكونُ إلاَّ بفعلِ شيءٍ من محظورات الإحرام)) اهـ.

قلت: وفي "اللباب"(٢): ((كلُّ مَن عليه الرَّفضُ يحتاجُ إلى نيَّةِ الرَّفض إلاَّ مَن جمَعَ بين حجَّتين قبل فوات الوقوف، أو بين العمرتين قبل السَّعي للأُولى، ففي هاتين الصورتين تَرتفِضُ إحداهما من غيرِ نيَّةِ رَفْضٍ، لكنْ إمَّا بالسَّير إلى مكَّةَ أو الشُّروعِ في أعمال أحداهما)) اهـ.

فعُلِمَ من مجموع ما في "البحر" و"اللباب" أنَّه لا يحصلُ إلا بفعل شيءٍ من محظورات الإحرام مع نيَّةِ الرَّفض به، وما قدَّمناه(٣) أوائل الجنايات عند قوله: ((وبترك أكثرِهِ بقيَ محرماً)) ـ من أنَّ المحرم إذا نوى رَفْضَ الإحرام فصنَعَ ما يصنعُهُ الحلالُ من لبسٍ وحلقٍ ونحوهما لا يخرُجُ به من الإحرام، وأنَّ نيَّة الرَّفض باطلةٌ ـ فهو محمولٌ على ما إذا لم يكن مأموراً بالرَّفض كما نبَّهنا عليه هناك، وقيَّدَ بكون الحلقِ بعد الفراغ من العمرة لئلاَّ يكون جنايةً على إحرامها.

[١٠٧٩٦] (قولُهُ: لأنَّه كفائتِ الحجِّ) وحكمُهُ أنْ يتحلَّلَ بعمرةٍ ثمَّ يأتيَ بالحجِّ من قابلٍ، "ط"(٤).

[١٠٧٩٧] (قولُهُ: حتَّى لو حَجَّ) غايةٌ للتَّعليل المفيد أنَّه قضاه في غيرِ عامِهِ، "ط"(٥).

[١٠٧٩٨] (قولُهُ: سقَطَت العمرةُ) لأنَّه حينئذٍ ليس في معنى فائتِ الحجِّ، بل كالمحصر إذا تحلَّلَ ثمَّ حَجَّ من تلك السَّنة، فإنَّه حينئذٍ لا تجبُ عليه عمرةٌ بخلاف ما إذا تحوَّلت السَّنةُ، "ط"(٦) و"بحر"(٧).

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٨.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين ـ فصل في القضايا الكلية في هذا الباب صـ١٩٨ـ.

(٣) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلاَّ أن يقصد الرفض)).

(٤) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٤١.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٤١.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ١/٥٤١.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٥.

ولو رَفَضَها قضاها فقط (فلو أَتَمَّهما صحَّ) وأساءَ (وذَبَح)......................

[١٠٧٩٩] (قولُهُ: ولو رفَضَها) أي: العمرةَ التي طاف لها وأدخَلَ عليها الحجَّ.

[١٠٨٠٠] (قولُهُ: قَضَاها) أي: ولو في ذلك العامِ؛ لأنَّ تكرار العمرةِ في سنةٍ واحدةٍ جائزٌ بخلاف الحجِّ، أفاده صاحب "الهنديَّة"[١]، "ط"[٢].

[١٠٨٠١] (قولُهُ: فقط) أي: ليس عليه عمرةٌ أخرى كما في الحجِّ، وليس مرادُهُ نفيَ الدَّم؛ لقول "الهداية"[٣]: ((وعليه دمٌ بالرَّفض أَيِّهما رفَضَ)) اهـ "ح"[٤].

[١٠٨٠٢] (قولُهُ: صحَّ) لأنه أدَّى أفعالَهما كما التزَمَ، "نهر"[٥].

[١٠٨٠٣] (قولُهُ: وأساءَ) أي: مع الإثمِ؛ لِما صرَّحُوا به من أنَّ المكِّيَّ منهيٌّ عن الجمع بينهما وأنَّه يأثمُ به، وقدَّمنا[٦] الاختلافَ في أنَّ الإساءة دون الكراهة أو فوقها والتوفيقَ بينهما، فافهم.

٢/٢٢٩ [١٠٨٠٤] (قولُهُ: وذَبَح) أي: [٢/ق٤٥٦/ب] لتمكُّنِ النقصان من نسكه بارتكابِ المنهيِّ عنه؛ لأنَّه قارنٌ، ولو أضافَ بعد فعلِ الأكثرِ في أشهرِ الحجِّ فمتمتِّعٌ، ولا تمتُّعَ ولا قرانَ لمكِّيٍّ كما مرَّ[٧]، وهذا يؤيِّدُ قولَ من قال: إنَّ نفيَ التمتُّع والقِران لمكِّيٍّ معناه نفيُ الحلِّ كما مرَّ، "نهر"[٨]. أي: لا نفيُ الصحَّة.

قلت: وقد مرَّ ذلك في باب التمتُّع، وقدَّمنا هناك[٩] تحقيقَ قولٍ ثالثٍ، وهو أنَّ تمتُّعَ المكِّيِّ

---

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الحادي عشر في إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢٥٤/١.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٤١/١.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٨/١.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٣/ب ـ ١٤٤/أ بتصرف.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.

(٦) المقولة [٤٠٣٧] قوله: ((وقالوا إلخ)).

(٧) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

(٨) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.

(٩) المقولة [١٠٣٧٨] قوله: ((ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)).

وهو دمُ جبرٍ، وفي الآفاقيِّ دمُ شكرٍ.

(ومَن أحرَمَ بحجٍّ) وحَجَّ..

باطلٌ وقرانُهُ صحيحٌ غيرُ جائزٍ، فتذكَّره بالمراجعة.

[١٠٨٠٥] (قولُهُ: وهو دمُ جبرٍ) لأنَّ كلَّ دمٍ يجبُ بسبب الجمع أو الرَّفض فهو دمُ جبر وكفَّارةٍ، فلا يقومُ الصوم مقامه وإنْ كان معسراً، ولا يجوزُ له أنْ يأكل منه ولا أن يُطعِمَهُ غنيَّاً بخلاف دم الشُّكر، "شرح اللباب"[١].

[١٠٨٠٦] (قولُهُ: ومَن أحرَمَ بحجٍّ إلخ) شروعٌ في القسم الثاني والثالث، أعني: إدخالَ الحجِّ على مثله والعمرةِ على مثلِها.

واعلم أنَّ الإحرام بحجَّتين فصاعداً إمَّا أنْ يكون على التَّراخي، أو معاً، أو على التعاقب، فالأوَّلُ ما ذكرَهُ في المتن، ولذا أتى بـ ((ثمَّ))، وأمَّا الأخيران ففي "النهر"[٢]: ((يلزمُهُ الحجَّتان عند "الإمام" و"الثاني"، لكن يرتفضُ أحدُهما إذا توجَّهَ سائراً في ظاهر الرِّواية، وقال "الثاني": عقب صيرورته مُحرِماً بلا مهلةٍ، وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما إذا جَنَى قبل الشُّروع، وقال "محمَّدٌ": يلزمُهُ في المعيَّةِ أحدُهما وفي التَّعاقب الأوَّلُ فقط، والعمرتان كالحجَّتين)) اهـ.

قلت: وأثرُ الخلاف لزومُ دمين بالجناية عندهما ودمٍ واحدٍ عند "محمَّدٍ" كما في "البدائع"[٣]، واستشكلَهُ في "شرح اللباب"[٤]: ((بأنَّه عند "الثاني" يرتفضُ أحدُهما عقب الإحرام بلا مكثٍ))،

(قولُهُ: وأثرُ الخلافِ لزومُ دَمَين بالجنايةِ عندهما، ودمٍ واحدٍ عند "محمَّدٍ" إلخ) الذي في "الفتح": ((وثمرةُ الخلاف فيما إذا جَنَى قبل الشُّروع فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودمٌ عند "أبي يوسف" لارتفاضِ أحدهما قبلها)) اهـ، فلعلَّه وقَعَ تحريفٌ في نقل عبارة "البدائع".

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين ـ فصل في القضايا الكلية في هذا الباب صـ١٩٩ـ.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان ما يحرم به ١٧٠/٢.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين ـ فصل في الجمع بين الحجتين صـ١٩٥ـ بتصرف نقلاً عن "الكافي".

(ثمَّ أحرَمَ يوم النَّحْر بآخَرَ فإنْ) كان قد (حلَقَ للأوَّلِ لَزِمَهُ الآخـرُ) في العـام القـابل (بلا دمٍ) لانتهاءِ الأوَّلِ (وإلاَّ) يَحلِقْ للأوَّلِ..............................

أي: فلم تكن الجنايةُ عنده على إحرامين بل على واحدٍ، فيلزمُهُ بالجناية دمٌ واحدٌ كقول "محمَّدٍ".

[١٠٨٠٧] (قولُهُ: ثمَّ أحرَمَ يوم النَّحر بآخرَ) قيَّدَ بكونه يومَ النَّحر لأنَّه لـو أحـرَمَ بعرفـاتٍ ليـلاً أو نهاراً رفَضَ الثانيةَ وعليه دمُ الرَّفض وحجَّةٌ وعمرةٌ، ثمَّ عند "الثاني" يرتفضُ كمـا مرَّ[١]، وعنـد الأوَّلِ بوقوفِهِ كما في "المحيط"، وينبغي أنَّه لـو أحـرَمَ ليلـةَ النَّحـر بعـد الوقـوف نهـاراً أنْ يرتفـض بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفةَ؛ لأنَّه سابقٌ، "بحر"[٢]. لكنَّ قياس ظاهر الرِّواية المتقدِّمَ أنْ تبطـلَ بالمسير إليها، "نهر"[٣].

[١٠٨٠٨] (قولُهُ: فإنْ كان قد حلَقَ للأوَّلِ) أي: لحجِّهِ الأوَّلِ قبل إحرامه بالثاني.

[١٠٨٠٩] (قولُهُ: لَزِمَهُ الآخرُ) أي: فيبقى محرماً إلى أنْ [٢/ق٤٥٧/أ] يُؤدِّيـه في العـام القـابل، "لباب"[٤].

[١٠٨١٠] (قولُهُ: لانتهاءِ الأوَّلِ) لأنَّ الباقي بعد الحلق الرَّميُ، وبذلك لا يصيرُ جانياً بـالإحرام ثانياً، "نهر"[٥]. ومقتضاه أنَّ الإحرام الثانيَ وقَعَ بعد الحلق وبعد طواف الزِّيارة أيضاً، وأنَّه لو أحـرَمَ بعد الحلق قبل الطواف لَزِمَهُ دمُ الجمع؛ لأنَّ الإحرام الأوَّلَ بقي في حقِّ حرمـة النسـاء، وبـه صـرَّحَ "الكرمانيُّ"، لكنَّ المتبادر مـن المتن وغيره كـ "الهداية"[٦] وشروحها[٧] و"الكافي"[٨] خلافُـهُ؛

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٦/٣ بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/ب.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين ـ فصل في الجمع بين الحجتين صـ١٩٥ـ بتصرف يسير.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/ب.

(٦) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٧) انظر "الفتح" و"العناية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٦/٣، و"البناية": ٣٧٨/٣.

(٨) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/ق ٩٧/أ.

(فمَعَ دمٍ قَصَّرَ) عبَّرَ به ليَعُمَّ المرأةَ (أوْ لا) لجنايتِهِ علىإحرامِهِ بالتَّقصير أو التَّأخير...

لإطلاقهم نفيَ الدم بعد الحلق من غيرِ تقييدٍ بما بعد الطواف أيضاً، لكن قال في "شرح اللبـاب"[(١)]: ((إن إطلاقهم لا يُنافي تقييدَ "الكرمانيِّ")) اهـ. أي: فيُحمَلُ المطلقُ على المقيَّد.

قلت: لكنْ ما في "الكرمانيِّ" مبنيٌّ على وجـوبِ دمٍ للجمـع بين إحرامـي الحـجِّ كـإحرامي العمرة، ويأتي[(٢)] الكلامُ فيه قريباً.

[١٠٨١١] (قولُهُ: فمَعَ دمٍ) الفاءُ داخلةٌ على فعلٍ مقدَّرٍ، أي: فيلزمُهُ الآخرُ مع دمٍ.

[١٠٨١٢] (قولُهُ: قصَّرَ أوْ لا) أي: إذا لم يَحلِقْ للأوَّلِ ثمَّ أحـرَمَ بالثـاني لَزِمَـهُ دمٌ سواءٌ حلَقَ عقبَ الإحـرام الثـاني أوْ لا، بـل أخَّـرَهُ حتَّى حَجَّ في العـام القـابل، وهـذا عنـده، وهمـا يَخُصَّـان الوجوبَ بما إذا حلَقَ؛ لأنَّهما لا يُوجبان بالتأخيرِ شيئاً كما في "البحر"[(٣)].

[١٠٨١٣] (قولُهُ: عبَّرَ به إلخ) أشارَ إلى أنَّ التقصير غيرُ قيدٍ، وإنما عبَّرَ به ليشـملَ المـرأة، لكنْ فيه أنَّه عبَّرَ قبله بالحلق، وقد يقال: إنَّه من قَبيل الاحتباك، وهو أنْ يُصرِّحَ في كلِّ موضعٍ بما سـكَتَ عنه في الآخر ليفيدَ إرادةَ كلٍّ مع الاختصار، وما في "النهر"[(٤)]: ((من أنَّ المراد هنا بالتقصيرِ الحلـقُ؛ إذ التقصيرُ لا دمَ فيه، إنما فيه الصدقةُ)) فقد قدَّمنا[(٥)] أوَّلَ الجنايات أنَّ الصواب خلافه، فافهم.

[١٠٨١٤] (قولُهُ: لجنايتِهِ على إحرامه) أي: إحرامِ الحجَّةِ الثانية، أمَّا إحـرامُ الحجَّـة الأُولى فقـد انتهى بهذا التقصيرِ، فلا جنايـةَ عليه، وقولـه:((أو التـأخيرِ)) عطـفٌ على مدخـولِ الـلام لا على ((التقصيرِ))؛ لأنَّ تأخيرَ الحلق عن أيَّـام النَّحـر تـركُ واجـبٍ لا جنايـةٌ على الإحـرام، ولـو أسـقَطَ قوله:((على إحرامِهِ)) لكان أَولى، وأشار بجعلِ العلَّةِ لوجوب الدم أحدَ هذين إلى أنَّـه لا يلزمُهُ دمٌ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين ـ فصل في الجمع بين الحجتين صـ١٩٦ـ بتصرف يسير.

(٢) المقولة [١٠٨١٧] قوله: ((لا لحجتين)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٥.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ق١٥٦/أ.

(٥) المقولة [١٠٤٥٥] قوله: ((أي: أزال)).

(ومَن أتى بعمرةٍ إلاَّ الحلقَ فـأحرَمَ بـأخرى ذبَـحَ) الأصـلُ أنَّ الجمـع بـين إحرامـين لعمرتين مكروهٌ تحريماً ـ فيلزمُ الدَّمُ ـ لا لحجَّتين في ظاهر الرِّواية فلا يلزمُ..........

للجمع بين إحرامي الحجَّين؛ لأنَّه ليس جناية كما يأتي، أفادَهُ "ح"[1].

[١٠٨١٥] (قولُهُ: ومَن أتى بعمرةٍ إلاَّ الحلقَ إلخ) قدَّمنـا[2] أنَّ الحكـم في الجمـع بـين العمرتـين كالجمعِ بين الحجَّتين، [٢/ق٤٥٧/ب] أي: في اللُّزوم والرَّفض، ووقتُهُ مما يُتصـوَّرُ في العمـرة كمـا في "اللباب"[3]، ثمَّ قال: ((فلو أحرَمَ بعمرةٍ فطافَ لها شـوطاً أو كلَّهُ أو لم يَطُفْ شيئاً، ثـمَّ أحـرم بأخرى لَزِمَهُ رفضُ الثانية وقضاؤها ودمٌ للرَّفض، ولو طافَ وسَعَى للأُولى ولم يبق عليه إلاَّ الحلـقُ فأهَلَّ بأخرى لَزِمَتْهُ، ولا يرفُضُها، وعليه دمُ الجمع، وإنْ حلَقَ للأُولى قبل الفراغ من الثانية لَزِمَـهُ دمٌ آخر، ولو بعده لا، ولو أفسَدَ الأُولى ـ أي: بأنْ جامَعَ قبلَ طوافها ـ فـأهَلَّ بالثانيـةِ رفَضَهـا ويمضـي في الأُولى، ولو نوى رفْضَ الأُولى وأنْ يكون عملُهُ للثانية لم ينفعه، وكذا هـذا في الحجَّتـين)) اهـ. لكنْ قدَّمنا[4] عنه أنَّه لو جَمَعَ بين عمرتين قبل السَّعي للأُولى ترتفضُ إحداهما بالشُّـروع مـن غيرِ نيَّةِ رفضٍ، فقوله هنا: ((لَزِمَهُ رفضُ الثانية)) فيه نظرٌ، فتدبَّر. ٢/٢٣٠

[١٠٨١٦] (قولُهُ: فيلزمُ الدمُ) أي: لجنايةِ الجمع، ولا دمَ لتأخير الحلق هنا؛ لأنَّه في العمـرة غـيرُ مؤقَّتٍ بالزَّمان ـ كما مرَّ[5] ـ إلاَّ إذا حلَقَ قبل الفراغ من الثانيةِ فيلزمُ دمٌ آخرُ كما علمتَهُ آنفاً[6].

[١٠٨١٧] (قولُهُ: لا لحجَّتين) عطفٌ على ((لعمرتين))، وقولُهُ: ((فلا يـلزمُ)) أي: دمُ الجمـع، بل يلزمُ دمُ التأخير أو التقصير فقط كما مرَّ[7]، وقد تَبِعَ "الشارحُ" في ذلك صاحب "البحر" حيث

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الجنايات ق١٤٤/أ.

(٢) المقولة [١٠٨٠٦] قوله: ((ومن أحرم بحج إلخ)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين ـ فصل في الجمع بين العمرتين صـ١٩٦ـ.

(٤) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالحلق)).

(٥) المقولة [١٠٤٩٩] قوله: ((أو أخر الحاج)).

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) صـ٣٥٥ـ "در".

....

قال(١): ((وصرَّحَ في "الهداية"(٢) بأنَّه ـ أي: الجمعَ بين إحرامي حجَّين أو عمرتين ـ بدعةٌ، وأفرَطَ في "غاية البيان" بقوله: إنَّه حرامٌ لأنَّه بدعةٌ، وهو سهوٌ لِما في "المحيط": والجمعُ بين إحرامي الحجِّ لا يكرهُ في ظاهر الرِّواية؛ لأنَّه في العمرة إنما كره لأنَّه يصيرُ جامعاً بينهما في الفعل؛ لأنَّه يؤدِّيهما في سنةٍ واحدةٍ بخلاف الحجِّ اهـ. فلذا فرَّقَ "المصنِّف" بين الحجِّ والعمرة تبعاً لـ "الجامع الصغير"(٣)، فإنَّه أوجَبَ دماً واحداً للحجِّ، وقال بعضُ المشايخ: يجب دمٌ آخرُ للجمع اتِّباعاً لرواية "الأصل"(٤)، وقد علمتَ أنَّ الفرق بينهما ظاهرُ الرِّواية))، هذا خلاصةُ ما في "البحر".

أقول: وفي "المعراج" عن "الكافي"(٥): ((قيل: لا خلافَ بين الرِّوايتين، أي: روايةِ "الجامع الصغير" ورواية "الأصل"؛ لأنَّه سكَتَ في "الجامع" عن إيجابِ الدم للجمع وما نفاه، وقيل: بل فيه روايتان)) اهـ.

وفي "شرح اللباب"(٦): ((وقالوا: فيه روايتان أصحُّهما الوجوبُ، وبه صرَّحَ "التمرتاشيُّ" وغيره، وقيل: ليس إلاَّ روايةُ الوجوب، قال "ابن الهمام"(٧): وهو الأوجهُ)) اهـ. وتعقَّبَ "ابنُ الهمام" ما في [٢/ق٤٥٨/أ] "المحيط": ((بأنَّ كونه يتمكَّنُ من أداء العمرة الثانية في سنةٍ لا يُوجِبُ الجمعَ بينهما فعلاً، فاستوى الحجُّ والعمرة)).

قلت: وكتابُ "الأصل" ـ وهو "المبسوطُ" ـ من كتب ظاهر الرِّواية أيضاً، فلذا صحَّحُوا روايةَ الوجوب بناءً على تحقُّقِ اختلافِ الرِّواية، وإلاَّ فالأصلُ عدمه، فإنَّ كلاً من "الأصل"

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٥ بتصرف.
(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.
(٣) "الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب في الرجل يضيف إلى إحرامه إحراماً صـ١٦٣ـ.
(٤) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب الذي يفوته الحج ٢/٤٣٩.
(٥) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/ق٩٧/ب بتصرف.
(٦) انظر "إرشاد الساري": كتاب الجمع بين النسكين ـ فصل في الجمع بين العمرتين صـ١٩٦ـ.
(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٤٨.

(آفاقيٌّ أحرَمَ بحجٍّ ثمَّ) أحرَمَ (بعمرةٍ لَزِماه)........................

و"الجامع" من كتب الإمام "محمَّدٍ"، فالظاهرُ أنَّ ما أطلَقَهُ في أحدِهما محمولٌ على ما قيَّدَهُ في الآخرِ، فلذا استوجَهَ في "الفتح"[١]: ((أنَّه ليس ثَمَّةَ إلاَّ روايةُ الوجوب))، ويؤيِّدُهُ ما مرَّ[٢] من كلام "الهداية" و"غاية البيان"، فقولُهُ في "البحر": ((إنَّه سهوٌ)) ممَّا لا ينبغي، كيف وقد قال في "التتارخانيَّة"[٣]: ((الجمعُ بين إحرام الحجِّ والعمرة بدعةٌ))؟ وفي "الجامع الصغير العتَّابيِّ"[٤]: ((حرامٌ؛ لأنَّه من أكبرِ الكبائر، هكذا رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ[٥])) اهـ.

[١٠٨١٨] (قولُهُ: آفاقيٌّ إلخ) شروعٌ في القسم الرابع.

[١٠٨١٩] (قولُهُ: ثمَّ أحرَمَ بعمرةٍ) أي: قبل أنْ يشرعَ في طواف القدوم، "لباب"[٦]. ويدلُّ عليه المقابلةُ بقوله: ((فإنْ طافَ له))، أي: شرَعَ فيه ولو قليلاً كما تعرفُهُ قريباً[٧]، وقدَّمناه[٨] في أوَّلِ باب القِران، ولم يتقدَّم خلافُهُ، فافهم.

[١٠٨٢٠] (قولُهُ: لَزِماه) لأنَّ الجمع بينهما مشروعٌ في حقِّ الآفاقيِّ، فيصيرُ بذلك قارناً، لكنَّه

(قولُهُ: وقد قال في "التتارخانيَّة": الجمعُ بين إحرام الحجِّ والعمرةِ بدعةٌ) عبارتُها ـ على ما في "السنديِّ" ـ: ((الجمعُ بين إحرامي الحجِّ وإحرامي العمرةِ بدعةٌ إلخ)) اهـ.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٤٨/٣.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل الثالث عشر في الجمع بين الإحرامين ٥٤١/٢. وعبارته فيها: ((والجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة)).

(٤) هو شرح أبي نصر ـ وقيل: أبو القاسم ـ أحمد بن محمد بن عمر العتَّابيّ البخاريّ (ت٥٨٦هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٣/١، "الجواهر المضية" ٢٩٨/١).

(٥) لم نعثر على تخريج الحديث فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الجمع بين النسكين ـ فصل في الجمع بين العمرتين صـ١٩٧ـ.

(٧) المقولة [١٠٨٢٥] قوله: ((فإن طاف له)).

(٨) المقولة [١٠٣٠٠] قوله: ((أو بعده)).

في "السنديّ" ـ :((الجمعُ بين إحرامي الحجِّ وإحرامي العمرةِ بدعةٌ إلخ)) اهـ.

وصار قارناً مُسيئاً (و) لذا (بطَلَتْ) عمرتُهُ (بالوقوف قبلَ أفعالِها) لأنَّها لم تُشرَعْ مُرتَّبةً على الحجِّ (لا بالتوجُّهِ) إلى عرفةَ..............................

أخطَأَ السُّنَّة فيصيرُ مسيئاً، "هداية"[1]. لأنَّ السُّنَّة في القِران أنْ يُحرِمَ بهما معاً، أو يُقدِّمَ إحرامَ العمرة على إحرام الحجِّ، "زيلعي"[2]. لكنَّ الثاني يُسمَّى تمتُّعاً عرفاً.

[١٠٨٢١] (قولُهُ: وصار قارناً مُسيئاً) قال في "شرح اللباب"[3]: ((وعليه دمُ شكرٍ؛ لقلَّةِ إساءته ولعدم وجوبِ رفضِ عمرته)) اهـ.

قلت: والأَولى أن يقول: ولعدمِ ندب رفض عمرته، بخلاف ما إذا أحرَمَ لها بعد طواف القدوم للحجِّ فإنَّه يُندَبُ رفضُها كما يأتي[4].

[١٠٨٢٢] (قولُهُ: كما مرَّ[5]) أي: في أوائلِ باب القران.

[١٠٨٢٣] (قولُهُ: ولذا بطَلَتْ عمرتُهُ) المناسبُ أنْ يقدِّمَ عليه قولَهُ الآتي: ((لأنَّها لم تُشرَع إلخ))؛ لأنَّ كونه صار قارناً مسيئاً معلَّلٌ بكونِ العمرة لم تُشرَع مرتَّبةً على الحجِّ، وبطلانُ عمرته بالوقوف مفرَّعٌ على هذا التعليل كما يُعلَمُ من "الهداية"[6] وغيرها، فافهم.

[١٠٨٢٤] (قولُهُ: بالوقوفِ) أي: إذا وقَفَ بعرفةَ قبل أن يدخل مكَّةَ فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، وإنْ توجَّهَ إلى عرفاتٍ ولم يقف بها بعدُ لا يصيرُ رافضاً؛ لأنَّه يصيرُ قارناً، "زيلعي"[7].

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢/٧٥.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة النسكين صـ١٩٨ـ.

(٤) صـ٣٦٠ـ٣٦١ـ "در".

(٥) في هامش "م": ((قول المحشي: (كما مر) ليس في نسخ الشارح التي بين أيدينا. اهـ مصححه)). نقول: وليس في النسخ التي بين أيدينا أيضاً.

(٦) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢/٧٦.

(فإنْ طافَ له طوافَ القُدُومِ ثمَّ أحرَمَ بها فمَضَى عليهما ذَبَحَ)..................

والمرادُ أنَّه أحرَمَ بالعمرة ولم يأتِ بأكثرِ أشواطها [٢/ق٤٥٨/ب] حتَّى وقَفَ بعرفاتٍ، فالإتيانُ بالأقلِّ كالعدم، "بحر"[١]. فالمرادُ بقوله: ((قبلَ أفعالها)) أكثرُ أشواطها.

[١٠٨٢٥] (قولُهُ: فإنْ طاف لَهُ) أي: للحجِّ ولو شوطاً كما ذكرَهُ في "البحر"[٢] في باب القران، وقال في "الفتح"[٣]: ((وإنْ أدخَلَ إحرامَ العمرة على إحرام الحجِّ فإنْ كان قبل أن يطوفَ شيئاً من طواف القدوم فهو قارنٌ مُسيءٌ، وعليه دمُ شكرٍ، وإنْ كان بعدما شرَعَ فيه ولو قليلاً فهو أكثرُ إساءةً، وعليه دمٌ)) اهـ. وقدَّمنا[٤] مثله في باب القران عن "اللباب" و"شرحه".

فهذا نصٌّ صريحٌ في وجوب الدم في الصورتين، وأنَّ الأوَّلَ دمُ شكرٍ ـ أي: اتّفاقاً ـ والثانيَ دمُ جبرٍ أو شكرٍ على الخلاف الآتي[٥]، وفي أنَّ المراد بالطواف فيهما الشُّروعُ فيه ولو شوطاً، فافهم. وأمَّا ما قدَّمناه[٦] آنفاً عن "البحر" من أنَّ الأقلَّ كالعدم فذاك في طواف العمرة، والكلامُ في طواف الحجِّ، فافهم.

[١٠٨٢٦] (قولُهُ: فمضى عليهما[٧]) قال "الزيلعيُّ"[٨]: ((المرادُ بالمضيِّ عليهما[٩] أنْ يُقدِّمَ أفعالَ العمرةِ على أفعال الحجِّ؛ لأنَّه قارنٌ على ما بيَّنَّا، ولكنَّه أساءَ أكثرَ من الأوَّلِ حيث أخَّرَ إحرام العمرة عن طواف الحجِّ، أي: طوافِ القدوم، غيرَ أنه ليس بركنٍ فيه، فيمكنُهُ أن يأتيَ بأفعالِ العمرة ثمَّ بأفعال الحجِّ ويجبُ عليه دمٌ)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٦-٥٧.

(٢) "البحر": كتاب الحج ٢/٣٨٣.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٤٧.

(٤) المقولة [١٠٣٠٠] قوله: ((أو بعده)).

(٥) المقولة [١٠٨٢٧] قوله: ((وهو دم جبر)).

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) في "ب": ((عليها)).

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢/٧٦.

(٩) في "ب": ((عليها)).

وهو دمُ جَبْرٍ (ونُدِبَ رَفْضُهما) لتأكُّدِهِ بطوافه (فإنْ رفَضَ قَضَى) لصحَّةِ الشُّروع فيها (وأراقَ دماً) لرَفْضِها.

(حَجَّ فأهَلَّ بعمرةٍ يومَ النَّحْرِ أو في ثلاثةِ) أيَّامٍ (بعدَهُ لَزِمَتْهُ)......................

[١٠٨٢٧] (قولُهُ: وهو دمُ جبرٍ) أي: على ما اختارَهُ "فخر الإسلام"، ودمُ شكرٍ على ما اختارَهُ "شمس الأئمَّة"، وثمرتُهُ تظهرُ في جوازِ الأكلِ، "زيلعي"[١]. وصحَّحَ الأوَّلَ في "الهداية"[٢]، واختار الثانيَ في "الفتح"[٣]، وقوَّاهُ وأطال الكلام فيه، "بحر"[٤].

٢٣١/٢ قلت: وكذا اختارَهُ في "اللباب"[٥]، وعبَّرَ عن الأوَّلِ بـ ((قيل)).

[١٠٨٢٨] (قولُهُ: لتأكُّدِهِ بطوافِهِ) أي: لأنَّ إحرام الحجِّ قد تأكَّدَ بشيءٍ من أعماله بخلاف ما إذا لم يَطُفْ للحجِّ، "هداية"[٦]. أي: فإنَّه لا يُستحَبُّ له رفضُها لعدم تأكُّدِهِ؛ لأنَّه لم يُقدِّم إلاَّ الإحرامَ ولا ترتيبَ فيه، أمَّا هنا فقد فاتَهُ الترتيبُ من وجهٍ لتقديم طواف القدوم، وإنما لم يجب الرَّفضُ لأنَّ المؤدَّى ليس بركنِ الحجِّ كما في "الزيلعيِّ"[٧].

[١٠٨٢٩] (قولُهُ: قَضَى) أي: العمرةَ، وقوله: ((لصحَّةِ الشُّروع)) أي: وهي مما يلزمُ بالشُّروع، "ط"[٨].

[١٠٨٣٠] (قولُهُ: حَجَّ إلخ) من تتمَّةِ المسألة التي قبلها؛ لأنَّ ما مرَّ[٩] فيما إذا أدخَلَ العمرة

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٥٧/٣.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين صـ١٩٨ـ.

(٦) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١٧٩/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٧٦/٢.

(٨) "ط": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٥٤٢/١.

(٩) صـ٣٥٩ـ وما بعدها "در".

بالشُّروع لكنْ مع كراهةِ التَّحريم (ورُفِضَتْ) وجوباً تخلُّصاً من الإثم (وقُضِيَتْ مع دمٍ) للرَّفْض (وإنْ مَضَى) عليها (صحَّ وعليه دمٌ) لإرتكابِ الكراهةِ، فهو دمُ جَبْرٍ

على الحجِّ قبل الوقوف بعد الشُّروع في طواف القدوم أو قبله، وهذا فيما لو أدخلَها بعد الوقوف قبل الحلق أو طواف الزِّيارة، أو بعده في يوم النَّحر أو أيَّام التشريق كما أفادَهُ في [٢/ق٤٥٩/أ] "اللباب"(١)، وصرَّحَ فيه: ((بأنَّه لا يكون قارناً))، لكنَّه خلافُ ظاهر ما يأتي(٢).

[١٠٨٣١] (قولُهُ: بالشُّروع) لأنَّ الشُّروع فيها مُلزِمٌ كما مرَّ(٣).

[١٠٨٣٢] (قولُهُ: ورُفِضَتْ) حكى فيه خلافاً في "الهداية"(٤) بقوله: ((وقيل: إذا حلَقَ للحجِّ ثمَّ أحرَمَ لا يرفضُها على ظاهر ما ذُكِرَ في "الأصل"(٥)، وقيل: يرفضُها احترازاً عن النهي، قال الفقيهُ "أبو جعفرٍ": ومشايخُنا على هذا)) اهـ. أي: على وجوبِ الرَّفض وإن كان بعد الحلق، وصحَّحَهُ المتأخِّرون؛ لأنَّه بقي عليه واجباتٌ من الحجِّ كالرَّمي وطواف الصَّدَر وسنَّةِ المبيت، وقد كُرِهَت العمرة في هذه الأيَّام، فيكونُ بانياً أفعالَ العمرة على أفعالِ الحجِّ بلا ريبٍ، كذا في "الفتح"(٦).

قلت: وظاهرُهُ أنَّه قارنٌ مُسيءٌ، تأمَّل.

[١٠٨٣٣] (قولُهُ: صَحَّ) لأنَّ الكراهة لمعنىً في غيرها، وهو كونُهُ مشغولاً في هذه الأيَّام بأداءِ بقيَّةِ أعمال الحجِّ، "هداية"(٧).

[١٠٨٣٤] (قولُهُ: لارتكابِ الكراهةِ) أي: لجمعه بينهما إمَّا في الإحرام أو في الأعمال الباقية،

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب إضافة أحد النسكين صـ١٩٨ـ.

(٢) المقولة [١٠٨٣٢] قوله: ((ورفضت)).

(٣) المقولة [١٠٨٢٩] قوله: ((قضى)).

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩ـ١٨٠.

(٥) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب الجمع بين إحرامين ٢/٤٤٤.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٠ـ٥١.

(٧) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(فائتُ الحجِّ إذا أحرَمَ...

"هداية"[(١)]. أي: في الإحرامِ إنْ أحرَمَ بالعمرة قبل الحلق، وفي الأعمـال إنْ أحـرَمَ بعده، "معراج". ويلزمُ من الأوَّلِ الثاني بلا عكسٍ.

(تنبيهٌ)

قال في "شرح اللباب"[(٢)] بعد تقريرِ حكم المسألة: ((ومنه يُعلَمُ مسـألةٌ كثيرةُ الوقوع لأهل مكَّةَ وغيرِهم أنَّهم قد يعتمرون قبل أن يَسْعَوا لحجِّهم)) اهـ. أي: فيلزمُهم دمُ الرَّفض أو دمُ الجمع، لكنْ مقتضى تقييدِهم الإحرامَ بالعمرة يومَ النَّحر أو أيَّامَ التشريق أنَّه لو كان بعد هذه الأيَّام لا يلزمُ الدمُ، لكنْ يُخالِفُه ما علمتَه من تعليل "الهداية"، فالسَّعيُ وإن جاز تأخيرُهُ عن أيَّام النَّحر والتشريق لكنَّه إذا أحرَمَ بالعمرة قبله يصيرُ جامعاً بينها وبين أعمال الحجِّ.

ويظهرُ لي أنَّ العلَّة في الكراهةِ ولزومِ الرَّفض هي الجمـعُ أو وقـوعُ الإحـرام في هـذه الأيَّام، فأيُّهما وُجِدَ كفى، لكنْ لَمَّا كانت هذه الأيَّامُ هي أيَّامَ أداءِ بقيَّةِ أعمال الحجِّ على الوجه الأكملِ قيَّدوا بها كما يشيرُ إليه ما قدَّمناه[(٣)] عن "الهداية"، وكذا قولُهُ فيها معلِّلاً لِلُزومِ الرَّفض: ((لأنَّه قـد أدَّى ركنَ الحجِّ، فيصيرُ بانياً أفعالَ العمرة على أفعال الحـجِّ من كـلِّ وجـهٍ، وقـد كُرِهـت العمـرةُ في هذه الأيَّام أيضاً، فلهذا يلزمُهُ رفضُها)) اهـ. فقوله: ((وقد كُرِهـت إلـخ)) بيـانٌ للعلَّـة الأخرى، ولَمَّا لم يأتِ بها على طريقِ التَّعليل كما أتى بما قبلها صرَّحَ بكونها علَّةً أيضاً بقوله: ((فلهذا يلزمُـهُ رفضُها)).

[١٠٨٣٥] (قولُـهُ: فـائتُ الحـجِّ إلـخ) مِن تتمَّـةِ [٢/ق٤٥٩/ب] ما قبلـه أيضـاً، ولـذا قـال في "الهداية"[(٤)]: ((فإنْ فاتَهُ الحجُّ)) بالفاء التفريعيَّة، فهو إشارةٌ إلى أنَّ ما مرَّ[(٥)] من المنع عن الجمع

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٧٩.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب القران ـ فصل: ولا يشترط لصحة القران صـ١٧٤ـ.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ١/١٨٠.

(٥) في المقولة السابقة.

به أو بها وجَبَ الرَّفْضُ) لأنَّ الجمع بين إحرامين لحجَّتين أو لعمرتين غيرُ مشروعٍ (و) لَمَّا فاتَهُ الحجُّ بقي في إحرامِهِ، فيلزمُهُ أنْ (يتحلَّلَ) عن إحرامِ الحجِّ (بأفعالِ العمرة، ....

لا فرقَ فيه بين من أدركَ الحجَّ ومن فاتَهُ.

[١٠٨٣٦] (قولُهُ: به أو بها) أي: بالحجِّ أو بالعمرة.

[١٠٨٣٧] (قولُهُ: لأنَّ الجمعَ إلخ) بيانُهُ أنَّ فائت الحجِّ حاجٌّ إحراماً ـ لأنَّ إحرام الحجِّ باقٍ ـ ومعتمرٌ أداءً؛ لأنَّه يتحلَّلُ بأفعال العمرةِ من غير أن ينقلبَ إحرامُهُ إحرامَ العمرة، فإذا أحرَمَ بحجَّةٍ يصيرُ جامعاً بين الحجَّتين إحراماً، وهو بدعةٌ فيرفُضُها، وإنْ أحرَمَ بعمرةٍ يصيرُ جامعاً بين العمرتين أفعالاً، وهو بدعةٌ أيضاً فيرفُضُها، كذا في "الزيلعي"[(١)] وغيره.

واعلم أنَّ في كلامِ "الشارح" هنا أمرين:

الأوَّل: أنَّه كان ينبغي أنْ يقول: لأنَّ الجمع بين حجَّتين أو عمرتين بإسقاطِ قوله: ((إحرامين))؛ لِما علمتَ من أنَّ اللازم من الإحرام بعمرةٍ هو الجمعُ بين عمرتين أفعالاً لا إحراماً؛ إذ لم ينقلب إحرامُ الحجِّ إحرامَ عمرةٍ.

والثاني: أنَّ قوله: ((غيرُ مشروعٍ)) مخالفٌ لِما مشى عليه أوَّلاً من أنَّ الجمع بين إحرامي العمرتين مكروهٌ دون الحجَّتين في ظاهر الرِّواية، فإنَّ غير المشروع ما نَهَى الشَّارعُ عن فعله أو تركه، ومن جملته المكروهُ، والمشروعُ بخلافه، فلا يتناولُ المكروهَ كما في "القُهُستانيّ" على "الكيدانيَّة".

قلت: ويمكن الجوابُ عن الأوَّلِ بأنَّ قوله: ((أو لعمرتين)) معطوفٌ على الظرفِ المتعلّقِ بالجمع، فيتعلَّقُ به أيضاً لا بـ ((إحرامين)) بقرينةِ إعادته حرفَ الجرِّ، وعن الثاني بأنَّه مشى على الرِّواية الثانية، وقد علمتَ ترجيحَها أيضاً، فلا مانعَ منه، فافهم.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٢/٧٦.

ثمَّ) بعده (يقضي) ما أحرَمَ به لصحَّة الشُّروع (ويذبحُ) للتحلُّلِ قبل أوانه للرَّفض.

﴿بابُ الإحصار﴾

هو لغةً: المَنْعُ، وشرعاً: منعٌ عن رُكْنين..

[١٠٨٣٨] (قولُهُ: وبعده[1]) أي: بعد التحلُّلِ بأفعالِ العمرة.

[١٠٨٣٩] (قولُهُ: للرَّفضِ) أي: رفضِ ما أحرَمَ به ثانياً، وهو علَّةٌ للتحلُّلِ، وفي بعض النسخ:((بالرَّفض))، وفيه قلبٌ؛ لأنَّ الرَّفضَ المطلوبَ منه يكونُ بالتحلُّل، أي: بالحلقِ أو بفعلِ شيءٍ من المحظورات مع النيَّة كما مرَّ[2]، فالأولى عبارةُ "البحر"[3] وغيره، وهي: ((للرَّفضِ بالتحلُّلِ قبل أوانه))، فافهم، والله سبحانه أعلم.

﴿بابُ الإحصار﴾

٢٣٢/٢ لَمَّا كان التحلُّلُ بالإحصار نوعَ جنايةٍ ـ بدليلِ أنَّ ما يلزمُهُ ليس له أنْ يأكلَ منه ـ ذكرَهُ عقبَ الجنايات، وأخَّرَهُ لأنَّ مبناه على الاضطرارِ وتلك على الاختيار، "نهر"[4].

[١٠٨٤٠] (قولُهُ: لغةً المنعُ) أي: بخوفٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، أمَّا لو منَعَهُ عدوٌّ بحبسٍ في سجنٍ أو مدينةٍ فهو حصرٌ كما في "الكشَّاف"[5] [٢/ق٤٦٠/أ] وغيره، وفي "المغرب"[6]: ((أنَّ هذا هو المشهورُ))، وتمامُهُ في "شرح ابن كمال".

[١٠٨٤١] (قولُهُ: وشرعاً: منعٌ عن ركنين) هما الوقوفُ والطوافُ في الحجِّ، لكنْ سيأتي[7]

---

(١) في هامش "م": ((قول المحشي: وبعده)) الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا: ((ثم بعده)). نقول: ومثله في نسخ الشارح التي بأيدينا.

(٢) المقولة [١٠٧٩٥] قوله: ((بالحلق)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب إضافة الإحرام إلى الإحرام ٣/٥٧.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ق١٥٦/ب.

(٥) "الكشاف": ١/٣٤٤.

(٦) "المغرب": مادة ((حصر)).

(٧) المقولة [١٠٨٧٢] قوله: ((وعلى المعتمر عمرة)).

(إذا أُحصِرَ بعدُوٍّ أو مرضٍ) أو موتِ مَحْرَمٍ أو هلاكِ نفقةٍ..................

أنَّ العمرة يتحقَّقُ فيها الإحصارُ ولها ركنٌ واحدٌ وهو الوقوفُ*، وفي بعض النسخ[1]: ((عن ركنٍ)) بالإفراد، والمرادُ به الماهيَّةُ، أي: عمَّا هو ركنُ النسك متعدِّداً أو متَّحداً، تأمَّل.

[١٠٨٤٢] (قولُهُ: بعدوٍّ) أي: آدميٍّ أو سَبُعٍ.

[١٠٨٤٣] (قولُهُ: أو مرضٍ) أي: يزدادُ بالذهاب.

[١٠٨٤٤] (قولُهُ: أو موتِ مَحرَمٍ) أرادَ به مَن لا تحرمُ خلوته بالمرأة فيشملُ زوجَها، وكموتهما عدمُهما ابتداءً، فلو أحرَمَتْ وليس لها محرمٌ ولا زوجٌ فهي مُحصَرةٌ كما في "اللباب"[2] و"البحر"[3].

ثمَّ هذا إذا كان بينها وبين مكَّةَ مسيرةُ سفرٍ وبلدُها أقلُّ منه، أو أكثرُ لكنْ يمكنها المقامُ في موضعها، وإلاَّ فلا إحصارَ فيما يظهر.

[١٠٨٤٥] (قولُهُ: أو هلاكِ نفقةٍ) فإنْ سُرِقَتْ نفقتُهُ إن قدَرَ على المشي فليس بمحصرٍ،

﴿بابُ الإحصار﴾

(قولُهُ: ولها ركنٌ واحدٌ وهو الوقوفُ) حقُّه: الطَّواف.

(قولُهُ: فإنْ سُرِقَتْ نفقتُهُ إنْ قدَرَ على المشي إلخ) قال "القارئ":((هذه الشرطيَّة ليست في محلِّها، بل موضوعُها هلاكُ الرَّاحلة، فهلاكُ النَّفقة إحصارٌ على الإطلاق، إلاَّ إذا كان قريباً من عرفةَ أو مكَّةَ بحيث لا يحتاجُ في تلك المسافةِ إلى وجودِ نفقةٍ)) اهـ "سندي". وتمامُ الكلام فيه.

(قولُهُ ـ في الهامش ـ: فإن حُبِسَ في سِجْنٍ أو دارٍ قيل: حُصِرَ إلخ) لكنَّ هذا طريقةٌ أخرى غيرُ ما قاله "ابن كمالٍ"، فإنَّ طريقته مبنيَّةٌ على أنَّه يقالُ في الأمرِ الغيرِ الحسِّيِّ: إحصارٌ، وفي المحسوسِ يقال: حَصْرٌ.

---

* لعله الطواف اهـ منه. والحاصل أنَّ الحصر هو المنع في مكان عن الخروج، والإحصار المنع عن الوصول إلى المطلوب بمرض أو عدوٍّ، فلا يرد إجماع المفسرين على أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾نزلت في المنع من العدوِّ؛ لأنَّ الإحصار أعم من الحصر لشموله منعَ العدو وغيره؛ بخلاف الحصر، ولهذا نقل بعض شراح "الهداية" عن "تفسير القتبي": الإحصار هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسرٍ أو عدوٍّ، يقال: أُحصر الرجل إحصاراً فهو محصر؛ فإن حبس في سجن أو دار، قيل: حُصِرَ فهو محصورٌ. اهـ منه.

(١) كنسخة "و" و"ط".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ٢٧٣ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٣/٥٨.

....

وإلاَّ فمحصرٌ، وإنْ قدَرَ عليه للحال إلاَّ أنَّه يخافُ العجزَ في بعض الطريق جاز له التحلُّلُ، "لباب"(١). وظاهرُ كلامهم هذا أنَّ المراد بالنفقةِ ما يشملُ الرَّاحلة، تأمَّل.

(تتمَّةٌ)

زاد في "اللباب"(٢) مما يكونُ به محصراً أموراً أخرَ منها: ((العدَّةُ، فلو أهَلَّتْ بالحجِّ فطلَّقَها زوجُها ولَزِمَتْها العدَّةُ صارت مُحصَرةً ولو مقيمةً أو مسافرةً معها محرمٌ، ومنها: لو ضَلَّ عن الطريقِ، لكنْ إن وجَدَ مَن يبعثُ الهديَ معه فذلك الرَّجُلُ يَهْديه إلى الطريق، وإلاَّ فلا يمكنُهُ التحلُّلُ لعجزه عن تبليغِ الهدي مَحِلَّهُ، قال في "الفتح"(٣): فهو كالمحصرِ الذي لم يَقدِرْ على الهدي، ومنها: منعُ الزَّوجِ زوجتَهُ إذا أحرَمَتْ بنفلٍ بلا إذنه، أو المولى مملوكَهُ عبداً كان أو أمَةً، فلو بإذنه أو أحرَمَتْ بفرضٍ فغيرُ محصرةٍ لو لها محرمٌ أو خرَجَ الزَّوجُ معها، وليس له منعُها وتحليلُها، وهذا لو إحرامُها بالفرض في أشهرِ الحجِّ، أو قبلها في وقتِ خروجِ أهل بلدها، أو قبله بأيَّامٍ يسيرةٍ، وإلاَّ فله منعُها، وأمَّا المملوكُ فيكره لمولاه منعُهُ بعد الإحرام بإذنه وهو محصرٌ، وليس لزوجِ الأمةِ منعُها بعد إذن المولى.

واعلم أنَّ كلَّ مَن مُنِعَ عن المضيِّ في مُوجَبِ الإحرام لحقِّ العبد فإنَّه يتحلَّلُ بغير الهدي، فإذا أحرَمَت المرأةُ أو العبدُ بلا إذنِ الزَّوج أو المولى فلهما أنْ يُحلِّلاهما في الحال كما سيأتي(٤) بيانُهُ آخرَ الحجِّ، ولا يتوقَّفُ على ذبحٍ، وعلى [٢/ق٤٦٠/ب] المرأةِ أنْ تبعثَ الهدي أو ثمنَهُ إلى الحرم، وعليها إنْ كان إحرامُها بحجٍّ حجٌّ وعمرةٌ، وإن بعمرةٍ فعمرةٌ، بخلاف ما لو مات زوجُها أو مَحرَمُها في الطريق فلا تتحلَّلُ إلاَّ بالهدي، ولعلَّ الفرق أنَّ إحصارها حقيقيٌّ، والأوَّلُ حكميٌّ،

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ٢٧٣ـ٢٧٤ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ٢٧٤ـ٢٧٥ـ بتصرف.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٣/٥٢.

(٤) صــ٤٦٠ــ وما بعدها "در".

حَلَّ له التحلُّلُ، فحينئذٍ (بَعَثَ المفردُ دماً) أو قيمتَهُ، فإنْ لم يَجِدْ بقيَ مُحرِماً حتَّى يَجِدَ، أو يتحلَّلَ بطوافٍ،........................

وعلى العبدِ هديُ الإحصار بعد العتقِ وحجَّةٌ وعمرةٌ)) اهـ ملخَّصاً من "اللباب" و"شرحه"(١).

[١٠٨٤٦] (قولُهُ: حَلَّ له التحلُّلُ) أفادَ أنَّه رخصةٌ في حقِّهِ حتَّى لا يمتدَّ إحرامُهُ فيشُقَّ عليه، وأنَّ له أنْ يبقى محرماً كما يأتي(٢).

[١٠٨٤٧] (قولُهُ: بعَثَ المفرِدُ) أي: بالحجِّ أو العمرةِ إلى الحرم، "قُهُستاني"(٣).

[١٠٨٤٨] (قولُهُ: دماً) سيأتي(٤) بيانُهُ في باب الهدي، فلو بعَثَ دمين تحلَّلَ بأوَّلِهما؛ لأنَّ الثانيَ تطوُّعٌ كما في "الينابيع"، "قُهُستاني"(٥).

[١٠٨٤٩] (قولُهُ: أو قيمتَهُ) أي: يُشترَى بها شاةٌ هناك وتُذبَحُ عنه، "هداية"(٦). وفيه إيماءٌ إلى أنَّه لا يجوزُ التصدُّقُ بتلك القيمة، "شرح اللباب"(٧).

[١٠٨٥٠] (قولُهُ: فإنْ لم يَجِدْ بقيَ محرماً) فلا يتحلَّلُ عندنا إلاَّ بالدَّمِ، "نهاية". ولا يقومُ الصومُ والإطعام مَقامَهُ، "بحر"(٨). ولا يفيدُ اشتراطُ الإحلال عند الإحرام شيئاً، "لباب". قال "شارحه"(٩): ((هذا هو المسطورُ في كتبِ المذهب، ونقل "الكرمانيُّ" و"السروجيُّ" عن "محمَّدٍ" أنَّه إن اشترَطَ الإحلالَ عند الإحرام إذا أُحصِرَ جاز له التحلُّلُ بغير هديٍ)).

[١٠٨٥١] (قولُهُ: أو يتحلَّلَ بطوافٍ) أي: ويسعى ويحلقَ، "بحر"(١٠) عن "الخانيَّة"(١١).

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ٢٧٤ـ٢٧٥ـ، وفصل في بعث الهدي صـ٢٧٩ـ.

(٢) صـ٣٧٠ـ وما بعدها "در".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الإحصار ٢٦٣/١.

(٤) صـ٤٣٧ـ وما بعدها "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الإحصار ٢٦٣/١.

(٦) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحصار ١٨٠/١.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ٢٧٦ـ.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٨/٣.

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ٢٧٩ـ باختصار.

(١٠) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٨/٣.

(١١) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الإحصار ٣٠٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وعن "الثاني" أنَّه يُقوِّمُ الدَّمَ بالطَّعام ويتصدَّقُ به، فإن لم يَجِدْ صامَ عن كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً (والقارِنُ دَمَين)..

وهذا إنْ قدَرَ على الوصولِ إلى مكَّةَ، فإنْ عجَزَ عنه وعن الهدي يبقى مُحرِماً أبداً، قال في "الفتح"[(١)]: ((هذا هو المذهبُ المعروف)).

[١٠٨٥٢] (قولُهُ: وعن "الثاني") ردَّهُ في "الفتح"[(٢)]: ((بأنَّه مخالفٌ للنصِّ)).

[١٠٨٥٣] (قولُهُ: والقارنُ دَمَين) فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يتحلَّلُ إلاَّ بذبحِ الثاني، وأنَّه لا يُشترَطُ تعيينُ أحدِهما للحجِّ والآخرِ للعمرة، "قُهُستاني"[(٣)]. وكالقارنِ مَن جمَعَ بين حجَّتين أو عمرتين فأُحصِرَ قبل السَّيرِ إلى مكَّةَ، فلو بعده يلزمُهُ دمٌ واحدٌ، "لباب"[(٤)]؛ لأنَّه يصيرُ رافضاً لأحدهما، "بحر"[(٥)].

(قولُهُ: ردَّهُ في "الفتح": بأنَّه مخالفٌ للنصِّ) قلت: لا نصَّ في المسألةِ عن الشَّارع لا من الكتاب ولا من السنَّة، والمقيسُ عليه موجودٌ في الشريعة، وهو كفَّارةُ صيدِ الحرم بطريقِ التَّخيير، أو كفَّارةُ الحلق بعذرٍ على طريقِ التَّرتيب، فيُقبَلُ، وكيف لا يُقبَلُ وهو اجتهادُ بعضِ المجتهدين المطَّلعين على قواعدِ أصول الدين كـ"أبي يوسف"، وقد تَبِعَهُ على ذلك "الشافعيُّ" أيضاً مع جلالتِهِ، ففي "المرغينانيِّ" عن "التحفة" عن "الشافعيِّ":((يصومُ عشرةَ أيَّامٍ، وهذا قولُ "أبي يوسف" الآخرُ)).

أقول: ولعلَّهما قاسا هذا على مَن لم يَجِد الهديَ ممن كان قارناً أو متمتِّعاً كما نزَلَ به القرآن أيضاً.

والحاصلُ: أنَّ هذا وجهُ ما قيل: يصومُ عشرةَ أيَّامٍ ثمَّ يتحلَّلُ، وقياسُ كفَّارة الحَلْق بعذرٍ وجهُ ما قيل: يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ، وكفارةِ صَيْدِ الحرم وجهُ ما قيل: يصومُ بإزاءِ كلِّ نصفِ صاعٍ يوماً، ولكلٍّ وجهةٌ غيرُ خارجةٍ عن الشَّريعة، فكن متأدِّباً في حقِّ الأئمَّة. اهـ "سندي".

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٣/٣.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٣/٣.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الإحصار ٢٦٣/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ٢٧٧ـ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٩/٣.

فلو بعَثَ واحداً لم يتحلَّل عنه (وعيَّنَ يومَ الذَّبْحِ) ليَعْلَمَ متى يتحلَّلُ، ويذبحُهُ (في الحرمِ ولو قبلَ يوم النَّحْر) خلافاً لهما (ولو لم يَفْعَلْ ورجَعَ إلى أهله بغيرِ تحلُّلٍ وصَبَرَ) مُحرِماً (حتَّى زالَ..

[١٠٨٥٤] (قولُهُ: فلو بعَثَ واحداً إلخ) عبارةُ "الهداية"[1]: ((فإنْ بعَثَ بهدي واحدٍ ليتحلَّلَ عن الحجِّ ويبقى في إحرامِ العمرة لم يتحلَّلْ عن واحدٍ منهما؛ لأنَّ التحلُّلَ منهما شُرِعَ في حالةٍ واحدةٍ)) اهـ.

زاد في "اللباب"[2]: ((ولو بعَثَ ثمن هديين، فلم يوجد بذلك القدْرِ بمكَّةَ إلاَّ هديٌ واحدٌ فذُبِحَ لم يتحلَّل عن الإحرامين ولا عن أحدهما)).

[١٠٨٥٥] (قولُهُ: وعيَّنَ يومَ الذَّبح) لا بدَّ أيضاً من تعيين وقته من ذلك اليوم إذا أرادَ التحلُّلَ فيه [٢/ق٤٦١/أ] لئلاَّ يقعَ قبل الذَّبح، فإذا عيَّنَ وقتَ الزَّوال مثلاً يتحلَّلُ بعده، وإلاَّ احتمِلَ أنْ يكون الذَّبحُ وقت العصر والتحلُّلُ قبله.

[١٠٨٥٦] (قولُهُ: خلافاً لهما) حيث قالا: إنَّه لا يجوزُ الذَّبح للمحصر بالحجِّ إلاَّ في يومِ النَّحر، ويجوزُ للمحصر بالعمرة متى شاء، "هداية"[3]. فعلى قولهما لا حاجةَ إلى المواعدة في الحجِّ ٢/٢٣٣
لتعيُّنِ يوم النَّحر[4] وقتاً له، إلاَّ إذا كان بعد أيَّام النَّحر فيحتاجُ إليها عند الكلِّ كما في المحصر بالعمرة، أفادَهُ في "شرح اللباب"[5]. قال في "البحر"[6]: ((وفيه نظرٌ؛ لأنَّه مؤقَّتٌ عندهما بأيَّامِ النَّحر لا باليوم الأوَّلِ، فيحتاجُ إلى المواعدة لتعيينِ اليوم الأوَّل أو الثاني أو الثالث، وقد يقال: يمكنُهُ الصَّبرُ إلى مضيِّ الثلاثة فلا يحتاجُ إليها)) اهـ.

---

(١) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحصار ١/١٨١.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ٢٧٧ـ.

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الإحصار ١/١٨١.

(٤) من ((ويجوز)) إلى ((يوم النحر)) ساقط من "الأصل".

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي صـ٢٧٦ـ.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٣/٥٩.

الخوفُ جازَ، فإنْ أدرَكَ الحجَّ فبها) ونِعْمَتْ (وإلاَّ تحلَّلَ بالعمرةِ) لأنَّ التحلُّلَ بالذَّبح إنما هو للضَّرورة حتَّى لا يمتدَّ إحرامُهُ فيَشُقَّ عليه، "زيلعي"[1].

(وبذبحِهِ يَحِلُّ) ولو (بلا حلقٍ وتقصيرٍ)..

[١٠٨٥٧] (قولُهُ: الخوفُ) المرادُ به المانعُ خوفاً أو غيرَهُ.

[١٠٨٥٨] (قولُهُ: وإلاَّ) بأنْ فاتَهُ الحجُّ بفَوْتِ الوقوف، "ط"[2]. وهذا لو مُحصَراً بالحجِّ، فلو بالعمرة زالَ إحصارُهُ بقدرته عليها.

[١٠٨٥٩] (قولُهُ: لأنَّ التحلُّلَ) علّةٌ لقوله:((جاز)).

[١٠٨٦٠] (قولُهُ: فيَشُقَّ) بالنَّصبِ في جواب النفي، "ط"[3]. وهو من بابِ نصَرَ، فالشينُ مضمومةٌ.

[١٠٨٦١] (قولُهُ: وبذبحِهِ يَحِلُّ) في "اللباب": ((ولا يخرجُ من الإحرامِ بمجرَّدِ الذَّبح حتَّى يتحلَّلَ بفعلٍ)) اهـ. أي: من محظوراتِ الإحرام ولو بغيرِ حلقٍ، "قاري"[4].

قلت: وهذا مخالفٌ لكلام "المصنِّف" وغيره مع أنَّه لا تظهرُ له ثمرةٌ، تأمَّل. وأفاد أنَّه لو سُرِقَ بعد ذبحِهِ لا شيء عليه، وإن لم يُسرَقْ تصدَّقَ به، ويضمنُ الوكيلُ قيمةَ ما أكَلَ منه لو غنيًّا، ويتصدَّقُ بها على الفقراء كما في "اللباب"[5].

[١٠٨٦٢] (قولُهُ: ولو بلا حلقٍ وتقصيرٍ) لكنْ لو فعَلَهُ كان حسناً، وهذا عندهما، وعن "الثاني" روايتان، في روايةٍ يجبُ أحدُهما، وإنْ لم يفعل فعليه دمٌ، وفي روايةٍ ينبغي أنْ يفعلَ،

(قولُهُ: لا تظهرُ له ثمرةٌ) أي: للخلافِ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٧٨/٢.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٤٤/١.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٤٤/١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في التحلل صـ٢٨٠ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في التحلل صـ٢٨٠ـ.

هذا فائدةُ التَّعيين، فلو ظَنَّ ذَبْحَهُ ففعَلَ كالحلال، فظهَرَ أنَّه لم يُذبَحْ أو ذُبِحَ في حِلٍّ لَزِمَهُ جزاءُ ما جَنَى..

وإلاَّ فلا شيء عليه، وهو ظاهرُ الرِّواية، كذا في "الحقائق"(١) عن "مبسوط خواهر زاده" و"جامع المحبوبيِّ"، فلا خلافَ على ظاهر الرِّواية، وفي "السِّراج": ((وهذا الخلافُ إذا أُحصِرَ في الحلِّ، أمَّا في الحرمِ فالحلقُ واجبٌ)) اهـ.

قال في "الشرنبلاليَّة"(٢): ((كذا جزَمَ به في "الجوهرة"(٣) و"الكافي"(٤)، وحكاه "البِرْجَنديُّ" عن "المصفَّى" بقيل فقال: وقيل: إنما لا يجبُ الحلق على قولهما إذا كان الإحصارُ في غيرِ الحرم، أمَّا فيه فعليه الحلقُ)).

[١٠٨٦٣] (قولُهُ: هذا) أي: ما أفادَهُ قوله: ((وبذبحِهِ يَحِلُّ)) من أنَّه لا يَحِلُّ قبل الذَّبح.

[١٠٨٦٤] (قولُهُ: ففعَلَ كالحلالِ) أي: كما يفعلُ الحلالُ من حلقٍ وطيبٍ ونحوِ ذلك.

[١٠٨٦٥] (قولُهُ: أو ذُبِحَ في حلٍّ) محترزُ قول "المصنِّف": ((في [٢/ق٤٦١/ب] الحرم))، "ط"(٥).

[١٠٨٦٦] (قولُهُ: لَزِمَهُ جزاءُ ما جَنَى) ويتعدَّدُ بتعدُّدِ الجنايات، "ط"(٦).

قلت: ولم أر مَن صرَّحَ بذلك، نعم هو ظاهرُ كلامهم، وليُنظَر الفرقُ بينه وبين ما مرَّ(٧) من أنَّ المحرم لو نَوَى الرَّفضَ ففعَلَ كالحلالِ على ظنِّ خروجهِ من الإحرام بذلك لَزِمَهُ دمٌ واحدٌ لجميعِ ما ارتكَبَ؛ لاستنادِ الكلِّ إلى قصدٍ واحدٍ، وعلَّلوا ذلك بأنَّ التأويل الفاسد مُعتبَرٌ في دفع

---

(١) "حقائق المنظومة": كتاب الحج ق١٣٣/ب.
(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب: محرم أُحصر ٢٥٨/١ بتصرف يسير (هامش "الدرر والغرر").
(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٢١٩/١.
(٤) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الإحصار ١/ق١٩٨/أ.
(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٤٤/١.
(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٤٤/١.
(٧) المقولة [١٠٤٨٠] قوله: ((إلا أن يقصد الرفض)).

(و) يَجِبُ (عليه إنْ حَلَّ من حجِّهِ) ولو نفلاً (حجَّةٌ) بالشُّروع (وعمرةٌ) للتحلُّلِ..

الضَّمانات الدنيويَّة كالباغي إذا أتلَفَ مالَ العادل أو قتلَهُ، ولا يخفى استنادُ الكلِّ هنا إلى قصدٍ واحدٍ أيضاً، ولذا قال بعضُ محشِّي "الزيلعيِّ": ((ينبغي عدمُ التعدُّدِ هنا أيضاً)).

[١٠٨٦٧] (قولُهُ: ويجبُ) أي: يلزمُ، فيشملُ الفرضَ القطعيَّ كما لو أُحصِرَ عن حجَّةِ الفرض، والواجبَ الاصطلاحيَّ كما لو أُحصِرَ عن النَّفلِ، أفادَهُ "ط"[(١)].

[١٠٨٦٨] (قولُهُ: ولو نفلاً) أفادَ شمولَ وجوبِ القضاء للفرض، والنفل، والمظنون، والمفسَد، والحجِّ عن الغير، والحرِّ، والعبد، إلاَّ أنَّ وجوب أداء القضاء على العبد يتأخَّرُ إلى ما بعدَ العتق، "لباب"[(٢)]. والمظنونُ هو ما لو أحرَمَ على ظنٍّ أنَّ عليه الحجَّ ثمَّ ظهَرَ عدمُهُ فأُحصِرَ، وصرَّحَ "البزدويُّ" وصاحب "الكشف"[(٣)]: ((أنَّه لا قضاءَ عليه))، لكنْ صرَّحَ "السروجيُّ" في "الغاية": ((بأنَّ الأصحَّ وجوبُهُ كما لو أفسدَهُ بلا إحصارٍ))، أفادَهُ "القاري"[(٤)].

[١٠٨٦٩] (قولُهُ: بالشُّروعِ) أي: بسببِ شروعه فيها، وفيه أنَّ هذا إنما يظهرُ في النفل، أمَّا الفرضُ فهو واجبُ القضاء بالأمرِ لا بالشُّروع، تأمَّل.

[١٠٨٧٠] (قولُهُ: للتحلُّلِ) لأنَّه في معنى فائتِ الحجِّ يتحلَّلُ بأفعالِ العمرة، فإذا لم يأتِ بها قضاها، "نهر"[(٥)].

والحاصلُ: أنَّ المحرم بالحجِّ يلزمُهُ الحجُّ ابتداءً، وعند العجز تلزمُهُ العمرةُ، فإذا لم يأتِ بهما يلزمُهُ قضاؤهما كما لو أحرَمَ بهما كما في "جامع قاضي خان"[(٦)].

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحصار ١/٥٤٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في قضاء ما أحرم به صـ٢٨٣ـ.

(٣) "كشف الأسرار": باب العزيمة والرخصة ٢/٥٧٠-٥٧١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في قضاء ما أحرم به صـ٢٨٣ـ.

(٥) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ق١٥٧/أ.

(٦) أي: "شرحه" على "الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب في الإحصار ١/ق ٧٣/أ.

إنْ لم يَحُجَّ من عامِهِ (وعلى المعتمرِ عمرةٌ، و) على (القارنِ حجَّةٌ وعمرتان).........

[١٠٨٧١] (قولُهُ: إنْ لم يَحُجَّ من عامِهِ) أمَّا لو حَجَّ منه لم يجبْ معها عمرةٌ؛ لأنَّه لا يكونُ كفائتِ الحجِّ، "فتح"(١). وأيضاً إنما تجبُ عمرةٌ مع الحجِّ إذا حَلَّ بالذَّبح، أمَّا إذا حَلَّ بأفعالِ العمرة فلا عمرةَ عليه في القضاء، "شرح اللباب"(٢).

(تنبيهٌ)

إذا قَضَى الحجَّ والعمرة إنْ شاء قضاهما بقِرانٍ أو إفرادٍ. واعلم أنَّ نية القضاء إنما تلزمُ إذا تحوَّلَت السَّنَةُ اتِّفاقاً لو إحصارُهُ بحجٍّ نفلٍ، فلو بحجَّةِ الإسلام فلا؛ لأنَّها قد بقيت عليه حين لم يُؤدِّها، فينويها من قابلٍ، "فتح"(٣).

[١٠٨٧٢] (قولُهُ: وعلى المعتمرِ عمرةٌ) [٢/ق٤٦٢/أ] أي: على المعتمرِ إذا أُحصِرَ قضاءُ عمرةٍ، وهذا فرعُ تحقُّقِ الإحصار عنها، ومن فروعِ المسألة ما لو أَهَلَّ بنسكٍ مبهمٍ فإنْ أُحصِرَ قبل التعين كان عليه أنْ يبعث بهديٍ واحدٍ ويقضيَ عمرةً استحساناً، وفي القياس حجَّةً وعمرةً، وتمامُهُ في "النهر"(٤).

[١٠٨٧٣] (قولُهُ: وعلى القارنِ حجَّةٌ وعمرتان) ويتخيَّرُ في القضاءِ بين الإفراد والقِران كما صرَّحُوا به، وحقَّقَهُ في "البحر"(٥)، فيُفرِدُ كلاً من الثلاثة، أو يجمعُ بين حجَّةٍ وعمرةٍ ثمَّ يأتي بعمرةٍ كما في "شرح اللباب"(٦).

(قولُهُ: وفي القياسِ حجَّةً وعمرةً إلخ) لأنَّ إحرامه إنْ كان للحجِّ لَزِماه، فكان فيه الاحتياطُ، لكنَّه استُحسِنَ المتيقَّنُ وهو العمرةُ، فتصيرُ دَيْناً في ذمَّتِهِ، إلى آخرِ ما في "النهر".

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٦/٣.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في قضاء ما أحرم به صـ٢٨٣ـ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٧/٣.

(٤) انظر "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ق١٥٧/أ.

(٥) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٩/٣.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في قضاء ما أحرم به صـ٢٨٢ـ.

إحداهما للتحلُّلِ (فإنْ بعَثَ ثمَّ زال الإحصارُ وقدَرَ على) إدراكِ (الهديِ والحجِّ) معاً (توجَّهَ) وجوباً (وإلاَّ) يَقدِرْ عليهما (لا) يلزمُهُ التوجُّهُ، وهي رباعيَّةٌ..........

[١٠٨٧٤] (قولُهُ: إحداهما للتحلُّلِ) يشيرُ إلى أنَّ لزوم العمرتين فيما إذا لم يَحُجَّ من عام الإحصار؛ إذ لو حَجَّ من عامِهِ ـ بأنْ زال الإحصارُ بعد الذَّبح، وقدَرَ على تجديدِ الإحرام والأداء ففعَلَ ـ كان عليه عمرةُ القِران فقط كما في "الفتح"[(١)]؛ لأنَّه لا يكونُ كفائتِ الحجِّ، فلا تلزمُهُ عمرةُ التحلُّل كما مرَّ[(٢)] في المفرد.

٢٣٤/٢ قلت: ومثلُهُ لو حَلَّ بأفعالِ العمرة كما يُفهَمُ مما مرَّ[(٣)].

[١٠٨٧٥] (قولُهُ: توجَّهَ وجوباً) أي: ليؤدِّيَ الحجَّ؛ لقدرته على الأصل قبل حصولِ المقصود بالبدل، "نهر"[(٤)]. ويفعلُ بهديِهِ ما شاءَ، أي: من بيعٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ ونحوِ ذلك، "شرح اللباب"[(٥)].

[١٠٨٧٦] (قولُهُ: وإلاَّ يَقدِرْ عليهما) أي: على مجموعهما بأنْ لم يَقدِرْ على واحدٍ منهما، أو قدَرَ على الهدي فقط أو الحجِّ فقط.

[١٠٨٧٧] (قولُهُ: لا يلزمُهُ التوجُّهُ) أمَّا = إذا لم يقدر عليهما أو قدَرَ على الهدي فقط فظاهرٌ، لكنَّه لو توجَّهَ ليتحلَّلَ بأفعال العمرة جازَ؛ لأنَّه هو الأصلُ في التحلُّلِ، وفيه سقوطُ العمرة عنه، = وأمَّا إذا قدَرَ على الحجِّ دون الهديِ فجوازُ التحلُّلِ قولُ "الإمام"، وهو الاستحسانُ؛ لأنه لو لم يتحلَّلْ لضاع مالُهُ مَجَّاناً، وحرمةُ المال كحرمةِ النَّفْس، إلاَّ أنَّ الأفضلَ أنْ يتوجَّهَ، وتمامُهُ في "النهر"[(٦)].

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٧/٣.

(٢) المقولة [١٠٨٧١] قوله: ((إن لم يحج من عامه)).

(٣) المقولة [١٠٨٧١] قوله: ((إن لم يحج من عامه)).

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ق١٥٧/أ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في زوال الإحصار صـ٢٨١ـ.

(٦) انظر "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ق١٥٧/أ.

(ولا إحصارَ بعدما وقَفَ بعرفةَ)..................................

(تنبيهٌ)

لا يُتصوَّرُ في حقِّ المعتمر فقط عدمُ إدراك العمرة؛ لأنَّ وقتها جميعُ العمر، فلها من الأربع صورتان فقط: أنْ يُدرِكَ الهديَ والعمرة، أو يُدرِكَ العمرةَ فقط، وقد عُلِمَ حكمُهما، أفادَهُ "الرحمتيُّ"، ونحوُهُ في "اللباب"(١).

(فرعٌ)

لو بعَثَ الهديَ ثمَّ زال إحصارُهُ وحدَثَ إحصارٌ آخرُ فإنْ عَلِمَ أنَّه يُدرِكُ الهديَ ونوى به إحصارَهُ الثانيَ جاز وحلَّ به، وإنْ لم يَنْوِ لم يَجُز، ولو بعَثَ [٢/ق٤٦٢/ب] هدياً لجزاءِ صيدٍ، ثمَّ أُحصِرَ ونوى أنْ يكونَ لإحصاره جازَ، وعليه إقامةُ غيرِهِ مُقامَهُ، "لباب"(٢).

مطلب: "كافي الحاكم" هو جَمْع كلام محمَّدٍ في كتبه السِّتة كُتُبِ ظاهرِ الرِّواية

[١٠٨٧٨] (قولُهُ: ولا إحصارَ بعدما وقَفَ بعرفةَ) فلو وقَفَ بعرفةَ، ثمَّ عرَضَ له مانعٌ لا يتحلَّلُ بالهدي، بل يبقى مُحرِماً في حقِّ كلِّ شيءٍ إنْ لم يحلق ـ أي: بعد دخولِ وقته ـ وإنْ حلَقَ فهو محرمٌ في حقِّ النساء لا غير إلى أنْ يطوف للزِّيارة، فإنْ مُنِعَ حتَّى مَضَتْ أيَّامُ النَّحر فعليه أربعةُ دماءٍ لتركِ الوقوف بمزدلفةَ، والرَّمي، وتأخيرِ الطواف، وتأخيرِ الحلق كما في "اللباب"(٣) و"الزيلعيِّ"(٤) وغيرهما، ونقَلَهُ في "البحر"(٥) عن "كافي الحاكم" الذي هو جمعُ كلام "محمَّدٍ" في كتبه السِّتةِ التي هي ظاهرُ الرِّواية، ثمَّ استشكلَهُ في "البحر"(٦): ((بأنَّ واجبَ الحجِّ إذا تُرِكَ لعذرٍ لا شيءَ فيه،

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في زوال الإحصار صـ٢٨٢ـ.
(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعض فروع الإحصار صـ٢٨٢ـ.
(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ صـ٢٧٥ـ.
(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٢/٨١.
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٣/٦٠.
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٣/٦٠ بتصرف.

للأَمْنِ من الفواتِ (والممنوعُ) لو (بمكَّةَ عن الرُّكنين مُحصَرٌ) على الأصحِّ (والقـادرُ على أحدِهما لا) أمَّا على الوقوف..........

حتَّى لو ترَكَ الوقوفَ بمزدلفةَ خوف الزِّحام لا شيء عليه كالحائض تترك طوافَ الصَّدَر، ولا شك أنَّ الإحصار عذرٌ))، ثمَّ أجاب بـ: ((حملِ ما هنا على الإحصار بالعدوِّ لا مطلقاً، فإنَّه إذا كان بالمرضِ فهو سماويٌّ يكونُ عذراً في تركِ الواجبات، بخلاف ما كان مِن قِبَلِ العبد، فإنَّه لا يُسقِطُ حقَّ الله تعالى كما في التيمُّم)) اهـ. ونقلَهُ في "النهر"[^1]، وبه جزَمَ "المقدسيُّ" في "شرح نظم الكنز"، وذكَرَ مثلَهُ في جنايات "شرح اللباب"[^2].

قلت: ولا تَرِدُ مسألةُ ترك الوقوف لخوفِ الزِّحام؛ لِما مرَّ[^3] في التيمُّم أنَّ الخوف إنْ لم ينشأ بسببِ وعيدِ العبد فهو سماويٌّ.

[١٠٨٧٩] (قولُهُ: للأَمْنِ من الفَواتِ[^4]) فيه أنَّ المعتمر كذلك؛ لأنَّ العمرة لا تتوقَّتُ[^5] مع تحقُّقِ الإحصار فيها، وأُجيب بأنَّ المعتمر يلزمُهُ ضررٌ بامتدادِ الإحرام فوق ما التزَمَهُ، ولا يمكنه أنْ يتحلَّلَ بالحلق في يوم النَّحر فله الفسخ، أمَّا الحاجُّ فيمكنُهُ ذلك، فلا حاجةَ إلى التحلُّلِ بالهدي من غيرِ عذرٍ، أفادَهُ "الزيلعيُّ"[^6]، لكنْ قيل: ليس له أنْ يحلقَ في مكانه في الحلِّ، بل يؤخِّرُهُ إلى ما بعدَ طواف الزِّيارة، وقيل: له ذلك، وفي "غاية البيان" عن "العتَّابيِّ": ((أنَّه الأظهرُ)).

[١٠٨٨٠] (قولُهُ: على الأصحِّ) مقابلُهُ ما رُوِيَ عن "الإمام" من أنَّه لا إحصارَ في مكَّةَ اليومَ؛ لأنَّها دارُ إسلامٍ.

[١٠٨٨١] (قولُهُ: والقادرُ على أحدِهما إلخ) تصريحٌ بمفهوم قوله: ((والممنوعُ بمكَّةَ

---

[^1]: "النهر": كتاب الحج ـ باب الإحصار ق١٥٧/ب.
[^2]: انظر "إرشاد الساري": فصل في الجنايات في الوقوف بمزدلفة صـ٢٣٩ـ.
[^3]: المقولة [٢٠٦٧] قوله: ((ثم إنَّ منشأ الخوف إلخ)).
[^4]: في "آ" و"ب": ((من الفوت)).
[^5]: في "م": ((لا تتوقف)).
[^6]: "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٢/ ٨١.

فِلتمامِ حجِّهِ به، وأمَّا على الطَّوافِ فلِتحلُّلِهِ به كما مرَّ...........

عن الرُّكنين محصرٌ))، وذكَرَهُ بعد قوله: ((ولا إحصار بعدما وقَفَ بعرفـةَ)) من قَبيلِ ذكرِ الأعمِّ بعد الأخصِّ، فليس بتكرارٍ محضٍ.

[١٠٨٨٢] (قولُهُ: فلتمامِ حجِّهِ به) قالوا: [٢/ق٤٦٣/أ] المأمورُ بالحجِّ إذا مات بعد الوقوف بعرفةَ قبل طواف الزِّيارة يكونُ مجزئاً، "بحر"[١]. وقدَّمنا[٢] الكلامَ فيه أوَّلِ كتاب الحجِّ.

[١٠٨٨٣] (قولُهُ: وأمَّا على الطوافِ) سَمَّاه أحدَ ركني الحجِّ باعتبار الصورة، وإلاَّ فالطوافُ الرُّكنُ هو ما يقعُ بعد الوقوف، ولا وقوفَ هنا، أفادَهُ "ط"[٣].

[١٠٨٨٤] (قولُهُ: فلتحلُّلِهِ به) لأنَّ فائت الحجِّ يتحلَّلُ به، والدَّمُ بدلٌ عنه في التحلُّلِ، فلا حاجةَ إلى الهدي، "زيلعي"[٤]. وفي "شرح اللباب"[٥]: ((أنَّه يكونُ في معنى فائتِ الحجِّ، فيتحلَّلُ عن إحرامه بعد فوت الوقوف بأفعالِ العمرة، ولا دمَ عليه ولا عمرةَ في القضاء)) اهـ.

فالاقتصارُ على ذكرِ الطواف لأنَّه ركنُ العمرة، وإلاَّ فلا يحصلُ التحلُّلُ بمجرَّدِ الطواف، بل لا بدَّ معه من السَّعي والحلق، وإليه أشار بقوله: ((كما مرَّ))[٦]، أي: في قول "المصنِّف": ((وإلاَّ تحلَّلَ بالعمرة))، وكذا مرَّ[٧] قبل باب القِران في قوله: ((ومَن لم يَقِفْ فيها فاتَ حجُّهُ، فطافَ وسعى وتحلَّلَ وقضى من قابلٍ))، وتقدَّمَ الكلامُ عليه هناك.

(تنبيهٌ)

أسقَطَ "المصنِّف" من هنا بابَ الفوات المذكور في "الكنز" وغيره اكتفاءً بما ذكَرَهُ قبل باب

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣ بتصرف.

(٢) المقولة [٩٦٥٨] قوله: ((وهما ركنان)).

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٥٤٥/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحصار ٨١/٢.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في قضاء ما أحرم به إذا حلّ المحصر صـ٢٨٣ـ.

(٦) صـ٣٧١ـ "در".

(٧) صـ١٦١ـ "در".

﴿بابُ الحجِّ عن الغيرِ﴾

الأصلُ أنَّ كلَّ مَن أَتَى..

القِران، وقد عُلِمَ أنَّ الأسباب الموجِبة لقضاءِ الحجِّ أربعةٌ: الفواتُ، والإحصارُ عن الوقوف ـ والفرقُ بينهما في كيفيَّةِ التحلُّلِ ـ والثالثُ الإفسادُ بالجماع وإنْ لَزِمَهُ المضيُّ في فاسده، والرابعُ الرَّفض، وفروعُهُ مذكورةٌ في الباب السَّابق، والله تعالى أعلم.

﴿بابُ الحجِّ عن الغيرِ﴾

اعترَضَ في "الفتح"[(١)]: ((بأنَّ إدخال أل على الغيرِ غيرُ واقعٍ على وجهِ الصحَّة، بل هو ملزومُ الإضافة)) اهـ.

مطلب في دخول "أل" على "غَيْر"

٢/٢٣٥ لكنْ قال بعضُ أئمَّةِ النُّحاة: منَعَ قومٌ دخولَ الألف واللام على غيرٍ وكلٍّ وبعضٍ، وقالوا: هذه كما لا تتعرَّفُ بالإضافةِ لا تتعرَّفُ بالألفِ واللام، وعندي أنَّها تدخلُ عليها، فيقال: فعَلَ الغيرُ كذا، والكلُّ خيرٌ من البعض، وهذا لأنَّ الألف واللام هنا ليست للتَّعريف، ولكنَّها المعاقِبةُ للإضافة؛ لأنَّه قد نصَّ أنَّ غيراً تتعرَّفُ بالإضافةِ في بعض المواضع. ثمَّ إنَّ الغير قد يُحمَلُ

﴿بابُ الحجِّ عن الغيرِ﴾

(قولُهُ: لأنَّه قد نَصَّ أنَّ غيراً تتعرَّفُ بالإضافةِ في بعضِ المواضعِ إلخ) لا يصلُحُ تعليلاً لِما قبله؛ إذ هو على أنَّها ليست للتَّعريف، ولا دخلَ لتعرفِ ((غير)) في بعض المواضع، ولعلَّ المراد بقوله:((تتعرَّفُ)): تتخصَّصُ، والمناسبُ إبدالُهُ به، على أنَّ المعاقبة للإضافة لا تصلُحُ دليلاً لدخولها؛ لأنَّها لا تُعاقِبُ إضافةَ التَّخصيص مثل: سِوى وحَسْب، فإنَّهما يُضافان ولا تدخلُهما أل. اهـ من "السنديِّ".

(قولُ "الشارح": الأصلُ أنَّ كلَّ مَن أتى بعبادةٍ ما إلخ) قال "السنديُّ" نقلاً عن الشيخ "أبي الحسن السنديِّ" في "حاشية فتح القدير":((لا يخفى أنَّ "المصنِّف" ـ يعني: صاحب "الهداية" ـ جعَلَ هذا الجَعْلَ أصلاً في بابِ الحجِّ عن الغير، وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ الحجَّ عن الغيرِ من قبيلِ النِّيابة في العمل، والنِّيابةُ تعتمدُ انتقالَ

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٥.

بعبادةٍ ما..

على الضدِّ، والكلُّ على الجملة، والبعضُ على الجزءِ، فيصلُحُ دخول الألف واللام عليه أيضاً من هذا الوجهِ، يعني: أنَّها تتعرَّفُ على طريقةِ حملِ النَّظير على النَّظير، [٢/ق٤٦٣/ب] فإنَّ الغير نظيرُ الضدِّ، والكلَّ نظيرُ الجملة، والبعضَ نظيرُ الجزء، وحملُ النَّظيرِ على النَّظير سائغٌ شائعٌ في لسان العرب كحملِ الضدِّ على الضدِّ كما لا يخفى على مَن تتبَّعَ كلامَهم، وقد نصَّ العلاَّمةُ "الزمخشريُّ" على وقوعِ هذين الحملين وشيوعِهما في لسانهم في "الكشَّاف"، أفادَهُ "ابن كمالٍ".

مطلب في إهداء ثواب الأعمال للغير

[١٠٨٨٥] (قولُهُ: بعبادةٍ ما) أي: سواءٌ كانت صلاةً، أو صوماً، أو صدقةً، أو قراءةً، أو ذِكْراً،

العملِ من النائب إلى الأصل، حتَّى كأنَّ الأصلَ هو الذي فعَلَهُ، ولذا يسقُطُ به الفرضُ عن ذمَّتِهِ، ومرجعُها إلى أنَّ الشَّارع كما جعَلَ مباشرةَ الشَّخص بالفعل طريقاً إلى تحصيلِ عملِهِ كذلك جعَلَ مباشرةَ نائبه طريقاً إلى تحصيلِ عمله فيما جُوِّزَ فيه تسهيلاً ورحمةً، ولا يخفى أنَّه كما أنَّ للشَّارعِ أنْ يُكلِّفَه بما شاءَ ولا مزاحمَ له في التَّكليفِ كذلك له أنْ يجعلَ طريقَ تحصيل ذلك بما يريدُ، ففيما جُوِّزَ فيه النِّيابةُ جُعِلَ فعلُ النَّائب طريقاً لتحصيلِ عملِ الأصل، فصار العملُ فيه مضافاً إلى الأصل، ويكونُ من جملةِ سعيِهِ، وتكونُ مباشرةُ النَّائب طريقاً إلى حصولِهِ كالمباشرةِ بنفسه، وهذا هو الذي يفيدُهُ قوله: ثمَّ ظاهرُ المذهب أنَّ الحجَّ يقعُ عن المحجوج عنه، وبذلك تشهدُ الأحاديثُ الواردة في هذا الباب، وهذا بخلاف جَعْلِ ثوابِ عمله لغيره، فإنَّ ذلك لا يسقُطُ به الفرضُ عن ذمَّتِهِ، ولا ينتقلُ به العملُ من الجاعلِ إليه، فبينهما بَوْنٌ بعيدٌ، فلذلك يجوزُ جَعْلُ الثَّواب في عملٍ لا تجري فيه النِّيابةُ عندهم كالصلاة والصوم، وكذا يمكنُ العكسُ عقلاً؛ إذ يجوزُ أن يَمنَعَ الشَّارعُ في عملٍ أن يَجعَلَ الإنسانُ ثوابَهُ لغيره ويجوزُ فيه النِّيابةُ؛ لأنَّ النِّيابة ليست من باب جَعْلِ ثوابِ العمل لغيره بعد أن يكون العملُ لأحدٍ، بل من بابِ تحصيلِ العمل، فيحصلُ بها عملُ ذلك الغيرِ على الوجهِ الذي شرَعَهُ الله تعالى له في أصول عمله، فحينئذٍ جَعْلُ أحدِهما أصلاً للآخر بعيدٌ، وكما لا تظهرُ الأصالةُ على ظاهرِ المذهب كذلك لا تظهرُ على روايةِ "محمَّدٍ"، وهي أنَّ الحجَّ عن الحاجِّ وللآمرِ ثوابُ النَّفقة؛ إذ ليس على تلك الرِّواية جَعْلُ أحدٍ ثوابَ عملِهِ للآخرِ، بل هناك يحصلُ للآمرِ ثوابُ عمله الذي هو الإنفاقُ، وليس له ثوابُ الحجِّ الذي هو عملُ غيرِهِ)) اهـ.

....

أو طوافاً، أو حجَّاً، أو عمرةً أو غيرَ ذلك من زيارةِ قبورِ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشُّهداءِ والأولياء والصالحين، وتكفينِ الموتى وجميعِ أنواع البرِّ كما في "الهنديَّة"[(١)]، "ط"[(٢)]. وقدَّمنا[(٣)] في الزَّكاة عن "التتارخانيَّة" عن "المحيط": ((الأفضلُ لِمَن يتصدَّقُ نفلاً أنْ ينويَ لجميع المؤمنين والمؤمنات؛ لأنَّها تصلُ إليهم، ولا ينقصُ من أجره شيءٌ)) اهـ.

وفي "البحر"[(٤)] بحثاً: ((أنَّ إطلاقهم شاملٌ للفريضة، لكن لا يعودُ الفرضُ في ذمَّتِهِ؛ لأنَّ عدم الثَّواب لا يستلزمُ عدمَ السُّقوط عن ذمَّتِهِ)) اهـ.

على أنَّ الثواب لا ينعدمُ كما علمتَ، وسنذكرُ[(٥)] فيما لو أَهَلَّ بحجٍّ عن أبويه أنَّه قيل: إنَّه يُجزيه عن حجِّ الفرض، وهذا يؤيِّدُ ما بحَثَهُ في "البحر"، ويؤيِّدُهُ أيضاً قوله في "جامع الفتاوى"[(٦)]: ((وقيل: لا يجوزُ في الفرائضِ))، وبحَثَ أيضاً: ((أنَّ الظاهر أنَّه لا فرق بين أنْ ينويَ به عند الفعلِ للغيرِ، أو يفعلَهُ لنفسه ثمَّ يجعلَ ثوابه لغيرِهِ لإطلاق كلامهم)) اهـ.

قلت: وإذا قلنا بشمولِهِ للفريضة أفادَ ذلك؛ لأنَّ الفرض ينويه عن نفسِهِ، فإذا صَحَّ جعلُ ثوابه لغيره دلَّ على أنه لا يلزمُ في وصول الثواب أنْ ينويَ الغيرَ عند الفعل، وقدَّمنا[(٧)] في آخرِ الجنائز قبيل باب الشَّهيد عن "ابن القيِّم" الحنبليِّ: ((أنَّه اختُلِفَ عندهم في أنَّه هل يُشترَطُ نيَّةُ الغيرِ عند الفعل؟ فقيل: لا؛ لكونِ الثَّواب له، فله التبرُّعُ به لِمَن أراد، وقيل: نعم، وهو الأَولى؛ لأنَّه إذا وقَعَ له لم يُقبَل انتقالُهُ عنه))، وقدَّمنا[(٨)] عنه أيضاً: ((أنَّه لا يُشترَطُ في الوصولِ أنْ يُهديَهُ بلفظه

---

(١) "الفتاوى الهندية": كتاب المناسك ـ الباب الرابع عشر في الحج عن الغير ٢٥٧/١.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٥٤٥/١.

(٣) المقولة [٨٦٥١] قوله: ((والمال قائم)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٤/٣ بتصرف يسير.

(٥) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ)).

(٦) "جامع الفتاوى": كتاب الحج ق٢٣/ب بتصرف.

(٧) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ يس)).

(٨) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ يس)).

....

كما لو أعطى فقيراً بنيَّةِ الزَّكاة؛ لأنَّ السنَّة لم تَشترِطْ ذلك في حديثِ الحجِّ عن الغير[1] ونحوه، نعم لو فعَلَهُ بنفسه ثمَّ نوى جَعْلَ ثوابِهِ لغيره لم يَكْفِ، كما لو نوى أنْ يهَبَ أو يُعتِقَ أو يتصدَّقَ، وأنَّه يصحُّ إهداءُ نصفِ الثواب أو ربعِهِ، [٢/ق٤٦٤/أ] ويوضحُهُ أنَّه لو أهدى الكلَّ إلى أربعةٍ يحصلُ لكلٍّ ربعُهُ))، وتمامُهُ هناك.

مطلبٌ في مَنْ أخَذَ في عِبادته شيئاً من الدُّنيا

(تنبيهٌ)

قال في "البحر"[2]: ((ولم أر حكمَ مَن أخَذَ شيئاً من الدنيا ليجعلَ شيئاً من عبادته للمعطي، وينبغي أنْ لا يصحَّ ذلك)) اهـ. أي: لأنَّه إنْ كان أخَذَهُ على عبادةٍ سابقةٍ يكونُ ذلك بيعاً لها، وذلك باطلٌ قطعاً، وإنْ كان أخَذَ ليعملَ يكونُ إجارةً على الطاعة، وهي باطلةٌ أيضاً كما نُصَّ عليه في المتون والشُّروح والفتاوى، إلاَّ فيما استثناه المتأخِّرون من جوازِ الاستئجار على التعليم والأذان والإمامة، وعلَّلوه بالضرورة وخوفِ ضياع الدِّين في زماننا لانقطاعِ ما كان يُعطَى من بيتِ المال.

وبه عُلِمَ أنَّه لا يجوزُ الاستئجارُ على الحجِّ عن الميت لعدم الضرورة كما يأتي[3] بيانه في هذا الباب، ولا على التلاوةِ والذِّكْرِ لعدم الضرورة أيضاً، وتمامُ الكلام على ذلك في رسالتنا

(١) أخرجه مالك ٣٠٧/١ كتاب الحج ـ باب الحج عمن يحج عنه، وأحمد ٢١٢/١، ٢١٣، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩، والبخاريّ(١٥١٣) كتاب الحج ـ باب وجوب الحج وفضله، ومسلم(١٣٣٤) كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانةٍ أو هَرَمٍ ونحوهما أو للموت، وأبو داود(١٨٠٩) كتاب المناسك ـ باب الرجل يحج مع غيره، والترمذيّ(٩٢٨) كتاب الحج ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ والكبير والميت، والنَّسائيّ ١١٨/٥ـ١١٩ كتاب المناسك ـ باب حج المرأة عن الرجل، وابن ماجه(٢٩٠٩) كتاب المناسك ـ باب الحج عن الحيّ إذا لم يستطع، والدارميّ ٤٦٨/١ كتاب الحج ـ باب في الحج عن الحيّ، وابن حبان(٣٩٨٩) كتاب الحج ـ باب الحج والاعتمار عن الغير، كلُّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٤/٣.

(٣) المقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجز حجه عنه)).

له جَعْلُ ثوابِها لغيرِهِ وإنْ نواها عند الفعل لنفسِهِ لظاهرِ الأدلَّة، وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم- ٣٩] أي: إلاَّ إذا وهَبَهُ له...............

"شفاء العليل وبلّ الغليل في بُطْلانِ الوصيَّةِ بالختمات والتهاليل"[١]، فافهم.

[١٠٨٨٦] (قولُهُ: له جَعْلُ ثوابِها لغيرِهِ) أي: خلافاً للمعتزلة في كلِّ العبادات، ولـ "مالكٍ" و"الشافعيِّ" في العباداتِ البدنيَّةِ المحضة كالصلاة والتلاوة، فلا يقولان بوصولها بخلافِ غيرها كالصدقةِ والحجِّ، وليس الخلافُ في أنَّ له ذلك أوْ لا كما هو ظاهرُ اللَّفظ، بل في أنَّه ينجعلُ بالجَعْلِ أوْ لا بل يلغو جعلُهُ ـ أفادَهُ في "الفتح"[٢] ـ أي: الخلافُ في وصول الثَّواب وعدمه.

[١٠٨٨٧] (قولُهُ: لغيرِهِ) أي: من الأحياءِ والأموات، "بحر"[٣] عن "البدائع"[٤].

قلت: وشمل إطلاقُ الغيرِ النبيَّ ﷺ، ولم أر مَن صرَّحَ بذلك من أئمَّتنا، وفيه نزاعٌ طويلٌ لغيرهم، والذي رجَّحَهُ الإمامُ "السبكيُّ" وعامَّةُ المتأخِّرين منهم الجوازُ كما بسطناه[٥] آخرَ الجنائز، فراجعه.

[١٠٨٨٨] (قولُهُ: وإنْ نواها إلخ) قدَّمنا[٦] الكلامَ عليه قريباً.

[١٠٨٨٩] (قولُهُ: لظاهرِ الأدلَّةِ) علَّةٌ لقوله: ((له جَعْلُ ثوابها لغيره))، وهو من إضافةِ الصفة للموصوف، أي: للأدلَّةِ الظاهرة، أي: الواضحةِ الجليَّة، فالظُّهورُ بالمعنى اللغويِّ لا الأصوليِّ؛ لأنَّ الأدلَّةَ فيه متواترةٌ قطعيَّةُ الدِّلالة على المرادِ لا تحتملُ التأويلَ كما تعرفُهُ.

[١٠٨٩٠] (قولُهُ: أي: إلاَّ إذا وهَبَهُ) جوابُ قوله: ((وأمَّا))، وأسقَطَ الفاء من جوابها وهو لا يسقطُ إلاَّ في ضرورةِ الشِّعر كقوله: [طويل]

---

(١) انظر ١/١٥٤ وما بعدها (ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين").

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٥.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٣.

(٤) "البدائع": كتاب الحج ـ الحج عن الغير ٢/٢١٢.

(٥) المقولة [٧٦٨١] قوله: ((ويقرأ يس)).

(٦) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

كما حقَّقَهُ "الكمالُ"، ....

فأمَّا القتـالُ لا قتـالَ لديكُـمُ[(١)] .... [٢/ق٤٦٤/ب]

كما في "المغني"[(٢)]، وأجابَ عن قوله تعالى ـ :﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ وُجُوهُهُمۡ أَكَفَرۡتُم﴾ [آل عمران ـ ١٠٦] ـ ((بأنَّ الأصل: فيقالُ لهم أكفرتُم، فحُذِفَ القـولُ استغناءً عنه بـالمقول، فَتَبِعَتْهُ الفاء في الحذف)) ، قال: ((وربَّ شيءٍ يصحُّ تبعاً ولا يصحُّ استقلالاً كالحاجِّ عن غيره ٢/٢٣٦ يصلِّي عنه ركعتي الطَّواف، ولو صلَّى أحدٌ عن غيرِهِ ابتداءً لا يصحُّ على الصحيح)) انتهى.

وكذلك الجوابُ هنا محذوفٌ مع الفاء استغناءً عنه بـ ((أي)) المفسِّرة له، والتقدير: وأمَّا قولُهُ تعالى فمؤوَّلٌ، أي: إلاَّ إذا وهَبَهُ، على أنَّ "الدماميني"[(٣)] اختارَ جوازَ حذفِ الفاء في سَعَةِ الكلام، واستشهَدَ له بالأحاديثِ والآثار.

[١٠٨٩١] (قولُهُ: كما حقَّقَهُ "الكمالُ"[(٤)]) حيث قال ما حاصله: ((أنَّ الآية وإنْ كانت ظاهرةً فيما قالَهُ المعتزلة لكنْ يحتملُ أنَّها منسوخةٌ أو مقيَّدةٌ، وقد ثبَتَ ما يُوجِبُ المصيرَ إلى ذلك، وهو ما صَحَّ عنه ﷺ: ((أنَّه ضَحَّى بكبشين أملحين أحدُهما عنه والآخرُ عن أمَّتِهِ))[(٥)]، فقد رُوِيَ

---

(١) البيت للحارث بن خالد المخزوميّ، وعجزه:

ولكنَّ سيراً في عِراض المواكبِ

أنشده له المبرِّد في "المقتضب" ٧١/٢، وابن يعيش في "شرح المفصَّل" ١٣٤/٧، وابن هشام في "المغني" صـ٨٠ـ، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" ١٥٣/٢، والبغداديّ في "خزانة الأدب" ٤٥٢/١.

(٢) "مغني اللبيب": مسرد الأدوات ـ الكلام على ((أمَّا)) بالفتح والتشديد صـ٨٠ـ.

(٣) "تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب": الباب الأول في تفسير المفردات ١٢١/١.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٥/٣ـ٦٦.

(٥) من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أخرجه أحمد ٢٢/٤، وابن ماجه(٣١٢٢) كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ، والحاكم ٢٢٨/٤ كتاب الأضاحي، وسكت عنه.

ومن حديث جابر ﷺ أخرجه أحمد ٣٦٢/٣، ٣٧٥، وأبو داود(٢٧٩٥) كتاب الضحايا ـ باب ما يستحب من الضحايا، وابن ماجه(٣١٢١) كتاب الأضاحي ـ باب أضاحي رسول الله ﷺ، والحاكم ٤٦٧/١ كتاب المناسك، =

....

هذا عن عدَّةٍ من الصحابةِ، وانتشر مخرِّجُوه، فلا يبعُدُ أنْ يكون مشهوراً يجوزُ تقييد الكتاب به بما لم يجعلْهُ صاحبُهُ لغيره، وروى "الدارَقطنيُّ"[(١)]: أنَّ رجلاً سأله عليه الصلاة والسلام فقال: كان لي أبوان أبَرُّهما حالَ حياتهما، فكيف لي ببِرِّهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: ((إنَّ من البرِّ بعد الموت أنْ تصلِّيَ لهما مع صلاتِكَ، وأنْ تصومَ لهما مع صومك))، ورُوِيَ أيضاً عن "عليٍّ" عنه ﷺ قال: ((مَن مرَّ على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص - ١] إحدى عشرةَ مرَّةً، ثمَّ وهَبَ أجرَها للأموات أُعطِيَ من الأجرِ بعدد الأموات))[(٢)]، وعن "أنسٍ" قال: يا رسول الله، إنَّا نتصدَّقُ عن موتانا ونحجُّ عنهم وندعو لهم، فهل يَصِلُ ذلك لهم؟ قال: ((نعم، إنَّه ليَصِلُ إليهم، وإنَّهم ليفرحون به كما يَفرَحُ أحدُكم بالطَّبَق إذا أُهدِيَ إليه)) رواه "أبو حفصٍ العكبريُّ"[(٣)]، وعنه أنَّه ﷺ قال: ((اقرؤوا على موتاكم يس))، رواه "أبو داود"[(٤)]، فهذا كلُّهُ ونحوُهُ مما تركناه خوفَ

= وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو يعلى (١٧٩٢). وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٢/٤ وقال: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

ومن حديث أبي رافع ﷺ أخرجه أحمد ٣٩١/٦ -٣٩٢، والبزار(١٢٠٨)، والطبراني في "الكبير"(٩٢٠)، والحاكم ٣٩١/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده الهيثميّ في "المجمع" ٢٢/٤ كتاب الأضاحي.

ومن حديث أنس ﷺ أخرجه الدارقطنيّ ٣٨٥/٤ كتاب الصيد والذبائح، وأبو يعلى(٣١١٨)، وفي الباب عن أبي طلحة، وأبي سعيد، وحذيفة بن أُسَيْد، وأبي الدرداء ﷺ. وانظر "نصب الراية" ١٥٢/٣ كتاب الحج - باب الحج عن الغير.

(١) لم نعثر على الحديث في "سنن الدارقطني"، وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٦١/٣ كتاب الجنائز - باب ما يتبع الميت بعد موته، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٢٨٦/٨، والواسطي في "تاريخ واسط" ١٨٨/١، وذكره مسلم ١٦/١ المقدمة - باب الإسناد من الدين، وانظر "شرح صحيح مسلم" للنووي ٤٨/١.

(٢) ذكره المتقي الهنديّ في "كنز العمال" ٦٥٥/١٥ (٤٢٥٩٦)، وعزاه للرافعيّ في "تاريخه"، ولعله في "التدوين في تاريخ قزوين"، له. وأورده العجلونيّ في "كشف الخفاء" ٢٨٢/٢، والدّيلميّ في "الفردوس" ٣٨/٤ (٥٦٠٨).

(٣) لم نعثر على تخريج الحديث فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية، وذكره الإمام العيني في "البناية" ٤٢٣/٤، والكمال بن الهمام في "فتح القدير" ٦٦/٢، والشرنبلالي في "مراقي الفلاح" صـ٣٥٣ـ، وقالوا: ((رواه أبو حفص الكبير العكبري)).

(٤) في "سننه"(٣١٢١) كتاب الجنائز - باب القراءة عند الميت، وأخرجه أحمد ٢٦/٥-٢٧، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣، =

أو اللامُ بمعنى على كما في ﴿وَلَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ [غافر-٥٢]،.....................

الإطالة يبلغُ القدر المشتركَ بينه ـ وهو النَّفْعُ بعمل الغير ـ مبلغَ التواتر، وكذا ما في الكتاب العزيز من الأمرِ بالدُّعاء للوالدين، ومن الإخبارِ باستغفار الملائكة للمؤمنين قطعيٌّ في حصولِ النفع، فيخالفُ [٢/ق٤٦٥/أ] ظاهرَ الآية التي استدلُّوا بها؛ إذ ظاهرُها أنْ لا ينفعَ استغفارُ أحدٍ لأحد بوجهٍ من الوجوه؛ لأنَّه ليس من سعيِهِ، فقطعنا بانتفاءِ إرادة ظاهرها، فقيَّدناها بما لم يَهَبْهُ العاملُ، وهذا أولى من النَّسْخ؛ لأنَّه أسهلُ؛ إذ لم يبطل بعد الإرادة، ولأنَّها من قَبيلِ الإخبار ولا نسخَ في الخبر)) اهـ.

[١٠٨٩٢] (قولُهُ: أو اللامُ بمعنى على) جوابٌ آخرُ، وردَّهُ "الكمال"[(١)]: ((بأنَّه بعيدٌ من ظاهرِ الآية ومن سياقها، فإنَّه وعظٌ للذي تولَّى وأعطى قليلاً وأكْدَى)) اهـ. وأيضاً فإنَّها تتكرَّرُ مع قوله تعالى:﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [النجم ـ ٣٨].

وأجيب بأجوبةٍ أخرَ ذكَرَها "الزيلعيُّ"[(٢)] وغيره، منها: ((النسخُ بآيةِ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور ـ ٢١]، وعلمتَ ما فيه، ومنها أنَّها خاصَّةٌ بقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام؛ لأنَّها حكايةٌ عمَّا في صُحُفِهما، ومنها أنَّ المراد بالإنسانِ الكافر، ومنها أنَّه ليس له[(٣)] من طريقِ العدل وله من طريقِ الفضل، ومنها أنَّه ليس له إلاَّ سعيُهُ، لكنْ قد يكونُ سعيُهُ بمباشرةِ أسبابه بتكثيرِ الإخوان وتحصيلِ الإيمان))، وأمَّا قولُهُ عليه الصلاة والسلام: ((إذا مات ابنُ آدم انقطَعَ عملُهُ

= والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٤)، وابن ماجه(١٤٤٨) كتاب الجنائز ـ باب ما جاء فيما يقال عند المريض، والحاكم في "المستدرك" ٥٦٥/١، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣٨٣/٣ كتاب الجنائز ـ باب ما يستحب من قراءته عنده، وابن حبان(٣٠٠٢) كتاب الجنائز ـ فصل في المحتضر، كلُّهم من حديث معقل بن يسار ﷺ، وفي الباب عن أبي ذرّ، وأبي الدّرداء رضي الله عنهما.

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٨٤/٢.

(٣) ((له)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

ولقد أفصَحَ "الزَّاهديُّ" عن اعتزالِهِ هنا، والله الموفّق.

(العبادةُ الماليَّةُ)..

إلاَّ من ثلاثٍ »[1] فلا يدلُّ على انقطاعِ عملِ غيره، والكلامُ فيه، "زيلعي"[2]. وأمَّا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ »[3] فهو في حقِّ الخروج عن العُهْدةِ لا في حقِّ الثَّواب كما في "البحر"[4].

[١٠٨٩٣] (قولُهُ: ولقد أفصَحَ "الزاهديُّ" إلخ) حيثُ قال في "المجتبى" بعد ذكرِهِ عبارةَ "الهداية"[5]: ((قلتُ: ومذهبُ أهلِ العدل والتوحيد أنَّه ليس له ذلك إلخ))، فعدَلَ عن "الهداية"، وسَمَّى أهلَ عقيدته بأهلِ العدل والتوحيدِ؛ لقولهم بوجوب الأصلحِ على الله تعالى وأنَّه لو لم يفعل ذلك لكان جَوْراً منه تعالى، ولقولهم بنفيِ الصفات، وأنَّه لو كان له صفاتٌ قديمةٌ لتعدَّدَ القدماءُ، والقديمُ واحدٌ، وبيانُ إبطالِ عقيدتهم الزَّائغة في كتب الكلام، وقد نقَلَ كلامَهُ في "معراج الدِّراية" وتكفَّلَ بردِّهِ، وكذلك الشيخُ "مصطفى الرَّحمتيُّ" في "حاشيته"، فقد أطالَ وأطابَ وأوضح الخطأَ من الصواب.

[١٠٨٩٤] (قولُهُ: واللَّهُ الموفِّقُ) لا يخفى على ذوي الأفهام ما فيه من حسن الإيهام.

مطلبٌ في الفَرْق بين العِبادة والقُرْبة والطَّاعة

[١٠٨٩٥] (قولُهُ: العبادةُ) قال الإمام "اللامِشِيُّ": ((العبادةُ: [٢/ق٤٦٥/ب] عبارةٌ عن الخضوعِ والتذلُّلِ، وحدُّها: فعلٌ لا يرادُ به إلاَّ تعظيمُ الله تعالى بأمره. والقربةُ: ما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى فقط أو مع الإحسانِ للناس كبناءِ الرِّباط والمسجدِ. والطاعةُ: ما يجوزُ لغيرِ الله تعالى،

(١) تقدّم تخريجه صـ٣٣ـ.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٢/٨٥.

(٣) تقدّم تخريجه ٦/٣٦١.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٣.

(٥) وهي: ((أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة ...))، انظر "الهداية": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/١٨٣.

كزكاةٍ وكفَّارةٍ (تَقْبَلُ النِّيابةَ) عن المكلَّف (مطلقاً) عند القدرةِ والعجزِ ولو النَّائبُ ذمِّيّاً؛ لأنَّ العبرة لنيَّةِ الموكِّل ولو عند دفع الوكيل (والبدنيَّةُ) كصلاةٍ.............

وهي موافقةُ الأمرِ، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء ـ ٥٩])) اهـ ملخَّصاً من "ط"[١] عن "أبي السُّعود"[٢].

[١٠٨٩٦] (قولُهُ: كزكاةٍ) أي: زكاةِ مالٍ، أو نَفْسٍ كصدقةِ الفطر، أو أرضٍ كالعشر، ودخَلَ في الكاف النفقاتُ، وأشار إلى أنَّ المراد بالماليَّةِ ما كان عبادةً محضةً، أو عبادةً فيها معنى المؤنةِ، أو مؤنةً فيها معنى العبادةِ كما عُرِفَ في الأصول.

[١٠٨٩٧] (قولُهُ: وكفَّارةٍ) أي: بأنواعِها من إعتاقٍ وإطعامٍ وكسوةٍ، "بحر"[٣].

[١٠٨٩٨] (قولُهُ: تَقبَلُ النِّيابةَ) الأصلُ فيه أنَّ المقصود من التكاليف الابتلاءُ والمشقَّةُ، وهي في البدنيَّة بإتعابِ النَّفْس والجوارح بالأفعالِ المخصوصة، وبفعل نائبه لا تتحقَّقُ المشقَّةُ على نفسه، فلم تَجُزِ النِّيابةُ مطلقاً لا عند العجزِ ولا القدرةِ، وفي الماليَّة بتنقيصِ المالِ المحبوب للنَّفس بإيصالِهِ

٢/٢٣٧ إلى الفقير، وهو موجودٌ بفعلِ النائب، والقياسُ أن لا تُجزِئَ النِّيابة في الحجِّ لتضمُّنِهِ المشقَّتين البدنيَّةَ والماليَّةَ، والأُولى لا يُكتَفَى فيها بالنائبِ، لكنَّه تعالى رخَّصَ في إسقاطه بتحمُّلِ المشقَّةِ الماليَّةِ عند العجزِ المستمرِّ إلى الموتِ رحمةً وفضلاً، بأنْ تُدفَعَ نفقةُ الحجِّ إلى مَن يَحُجُّ عنه، "بحر"[٤].

[١٠٨٩٩] (قولُهُ: لأنَّ العبرة إلخ) علَّةٌ للتَّعميم وبيانٌ لوجهِ إنابة الذمِّيِّ في العبادة الماليَّة المشروطِ لها النيَّةُ بأنَّ الشَّرط نيَّةُ الأصلِ دون النائب.

[١٠٩٠٠] (قولُهُ: ولو عندَ دفعِ الوكيلِ) دخَلَ في التَّعميم ما لو نوى الموكِّلُ وقت الدَّفعِ إلى الوكيل، أو وقتَ دفعِ الوكيل إلى الفقراء، أو فيما بينهما كما في "البحر"[٥]، وبقي ما لو عزَلَها

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/٥٤٦.

(٢) "فتح المعين": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/٥٥٦.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٥.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٥ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٥.

وصومٍ (لا) تَقْبَلُها (مطلقاً، والمركَّبةُ منهما) كحجِّ الفرضِ (تَقْبَلُ النِّيابةَ عند العجزِ فقط) لكنْ (بشَرْطِ دوامِ العجزِ إلى الموتِ)..............................

ونَوَى بها الزَّكاة قبل الدَّفعِ إلى الوكيل، وعبارةُ "الشارح" تشملُها، والظَّاهرُ الجوازُ كما قالوا فيما لو دفعَها في هذه الحالةِ إلى الفقير بنفسه لوجود النيَّةِ وقتَ الدَّفع حكماً، وعليه يمكنُ دخولها أيضاً في قول "البحر": ((وقتَ الدفع إلى الوكيل))، وبقي أيضاً ما لو نوى بعد دفعِ الوكيل إلى الفقير وهي في يدِ الفقير، والظاهرُ الجوازُ كما قالوا فيما لو دفَعَها إلى الفقيرِ بنفسه، فافهم.

[١٠٩٠١] (قولُهُ: وصومٍ) [٢/ق٤٦٦/أ] معنى كونه بدنيًّا أنَّ فيه تركَ أعمال البدن، "نهر"[(١)] عن "الحواشي السَّعديَّة"[(٢)]. والأَولى أنْ يقال: إنَّ الصوم إمساكٌ عن المفطرات، أي: مَنْعُ النَّفْس عن تناوُلِها، والمنعُ من أعمالِ البدن.

[١٠٩٠٢] (قولُهُ: والمركَّبةُ منهما) قال في "غاية السروجيِّ": ((وفي "المبسوط"[(٣)] جعَلَ المالَ في الحجِّ شرطَ الوجوب، فلم يكن الحجُّ مركَّباً من البدنِ والمال)).

قلت: وهو أقربُ إلى الصواب، ولهذا لا يُشترَطُ المالُ في حقِّ المكِّيِّ إذا قدَرَ على المشيِ إلى عرفاتٍ، وفي "قاضي خان"[(٤)]: ((الحجُّ عبادةٌ بدنيَّةٌ كالصوم والصلاة)) اهـ. وكونُ الحجِّ يُشترَطُ له الاستطاعةُ ـ وهي مِلْكُ الزَّادِ والرَّاحلةِ ـ لا يَستلزِمُ أنَّ الحجَّ مركَّبٌ من المال؛ لأنَّ الشَّرط غيرُ المشروط، والشيءُ لا يتركَّبُ من شرطه، كما أنَّ صحَّةَ الصلاة يُشترَطُ لها سترُ العورة والماءُ للطهارة وهما بالمالِ، ولم يقل أحدٌ بأنَّها مركَّبةٌ من المال اهـ. كذا ذكَرَهُ بعضُ المحشِّين، وقدَّمنا[(٥)] جوابَهُ في أوَّلِ الحجِّ.

[١٠٩٠٣] (قولُهُ: كحجِّ الفرضِ) أطلقَهُ فشملَ الحجَّةَ المنذورة كما في "البحر"[(٦)]،

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٥٨/أ.

(٢) "الحواشي السعدية": كتاب الصوم ٢/٢٣٣ (هامش "فتح القدير").

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت وغيره ٤/١٦٣.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب الرجل يحج عن غيره ١/ق ٨٠/أ باختصار.

(٥) ٦/٤٥٠.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٦.

لأنَّه فرضُ العُمُرِ، حتَّى تلزمُ الإعادةُ بزوال العذر (و) بشَرْطِ (نيَّةِ الحجِّ عنه) أي: عن الآمِرِ، فيقول: أحرمتُ عن فلانٍ ولبَّيْتُ عن فلانٍ،.....................

وقيَّدَ به نظراً لشرطِ دوام العجز إلى الموت؛ لأنَّ الحجَّ النَّفلَ يقبلُ النِّيابةَ من غيرِ اشتراطِ عجزٍ فضلاً عن دوامه كما سيأتي، "ح"(١). ومِن هذا القسمِ الجهادُ لا من قسمِ البدنيَّة فقط كما تُوُهِّمَ، بل هو أَولى من الحجِّ؛ إذ لا بدَّ له من آلةِ الحرب، أمَّا الحجُّ فقد يكونُ بلا مالٍ كحجِّ المكِّيِّ، وتمامُ تحقيقه في "شرح ابن كمال".

[١٠٩٠٤] (قولُهُ: لأنَّه فرضُ العمرِ) تعليلٌ لاشتراطِ دوام العجز إلى الموت، أي: فيُعتبَرُ فيه عجزٌ مُستوعِبٌ لبقيَّةِ العمر ليقعَ به اليأسُ عن الأداءِ بالبدن، "ابن كمال" عن "الكافي"(٢)، فافهم.

(تنبيهٌ)

محلُّ وجوبِ الإحجاج على العاجز إذا قدَرَ عليه ثمَّ عجز بعد ذلك عند "الإمام"، وعندهما يجبُ الإحجاجُ عليه إنْ كان له مالٌ، ولا يُشترَطُ أنْ يجب عليه وهو صحيحٌ، "زيلعي"(٣).

والحاصلُ أنَّ مَن قدَرَ على الحجِّ وهو صحيحٌ ثمَّ عجَزَ لَزِمَهُ الإحجاجُ اتِّفاقاً، أمَّا مَن لم يملك مالاً حتَّى عجَزَ عن الأداء بنفسه فهو على الخلافِ، وأصله أنَّ صحَّةَ البدن شرطٌ للوجوب عنده، ولوجوب الأداء عندهما، وقدَّمنا(٤) أوَّلَ الحجِّ اختلافَ التصحيح، وأنَّ قول "الإمام" هو المذهبُ.

[١٠٩٠٥] (قولُهُ: حتَّى تلزمُ الإعادةُ بزوالِ العذر) أي: العذرِ الذي يُرجَى زوالُهُ كالحبسِ والمرض بخلاف نحوِ العمى، [٢/ق٤٦٦/ب] فلا إعادةَ لو زالَ على ما يأتي(٥).

[١٠٩٠٦] (قولُهُ: وبشرطِ نيَّةِ الحجِّ عنه) كان ينبغي لـ "المصنِّف" ذكرُ هذا عند قوله بعده: ((وبشرطِ الأَمْرِ))؛ لأنَّ ما بينهما من تمامِ الشَّرطِ الأوَّل.

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٥/ب.
(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/ق ٩٩/أ بتصرف.
(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٢/٨٥.
(٤) المقولة [٩٥٧٧] قوله: ((صحيح البدن)).
(٥) المقولة [١٠٩٠٩] قوله: ((فلا إعادة مطلقاً إلخ)).

ولو نَسِيَ اسمَهُ فنوى عن الآمِرِ صحَّ وتكفي نيَّة القلب.

(هذا) أي: اشتراطُ دوامِ العَجْزِ إلى الموت (إذا كان) العَجْزُ كـالحبسِ و(المرضِ يُرجَـى زوالُهُ) أي: يمكنُ (وإنْ لم يكن كذلك كـالعَمَى والزَّمانـةِ سقَطَ الفـرضُ) بحـجِّ الغـيرِ (عنه) فلا إعادةَ مطلقاً، سواءٌ (استَمَرَّ به ذلك العذرُ أم لا) ولو أحَجَّ عنه وهـو صحيحٌ

[١٠٩٠٧] (قولُهُ: ولو نَسِيَ اسمَهُ إلخ) ولو أحرَمَ مبهماً ـ أي: بـأنْ أحـرَمَ بحجَّـةٍ وأطلَـقَ النيَّـة عن ذكرِ المحجوجِ عنه ـ فله أنْ يُعيِّنَهُ من نفسه أو غيرِهِ قبل الشُّروع في الأفعال كمـا في "اللبـاب" و"شرحه"[١]، وقال في "الشَّرح" بعد أنْ نقَلَ عن "الكافي"[٢] أنَّـه لا نـصَّ فيـه: ((وينبغـي أنْ يصـحَّ التَّعيينُ إجماعاً، لا يخفى أنَّ محلَّ الإجماع إذا لم يكن عليه حجَّةُ الإسلام، وإلاَّ فلا يجوزُ لـه أن يعيِّنَ غيرَهُ، بل ولو عيَّنَ غيرَهُ لوقَعَ عنه عند "الشافعيِّ")).

[١٠٩٠٨] (قولُهُ: كالحبسِ والمرضِ) أشار إلى أنَّه لا فرقَ بـين كـون العـذر سـماويَّاً أو بصنـع العباد، وفي "البحر"[٣] عن "التجنيس": ((وإنْ أحَجَّ لعدوٍّ بينه وبين مكَّةَ إنْ أقامَ العدوُّ على الطريـق حتَّى مات أجزأَهُ، وإلاَّ فلا)) اهـ.

ومِن العجزِ الذي يُرجَـى زوالُـهُ عـدمُ وجـودِ المرأة مَحْرَمـاً، فتقعُـدُ إلى أنْ تبلـغَ وقتـاً تعجـزُ عن الحجِّ فيه، أي: لكِبَرٍ أو عمىً أو زَمانةٍ، فحينئذٍ تبعثُ مَن يَحُجُّ عنها، أمَّا لـو بعَثَـتْ قبـل ذلـك لا يجوزُ لتوهُّمِ وجودِ المحرم إلاَّ إنْ دام عدمُ المحرم إلى أنْ ماتَتْ فيجوزُ، كالمريض إذا أحَجَّ رجـلاً ودام المرضُ إلى أنْ مات كما في "البحر"[٤] وغيره.

[١٠٩٠٩] (قولُهُ: فلا إعادةَ مطلقاً إلخ) ظاهرُ إطلاق المتون اشتراطَ العجز الدائم أنَّه لا فـرقَ

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٢ـ.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/ق ٩٩/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٦ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٦.

ثمَّ عجَزَ واستَمَرَّ لم يُجْزِهِ لفَقْدِ شرطِهِ.......................

بين ما يُرجَى زوالُهُ وغيرِهِ في لزومِ الإعادة بعد زوالِهِ، وعليه مشى في "الفتح"[1]، قال في "البحر"[2]: ((وليس بصحيحٍ، بل الحقُّ التفصيلُ كما صرَّحَ به في "المحيط" و"الخانيَّة"[3] و"المعراج")) اهـ. وأقرَّهُ في "النهر"[4]، وتَبِعَهُ "المصنِّف"، وحقَّقَهُ في "الشرنبلاليَّة"[5]، ونقَلَ التَّصريحَ به عن "كافي النسفيِّ"[6].

[١٠٩١٠] (قولُهُ: ثمَّ عجَزَ) أي: بعد فراغِ النَّائب عن الحجِّ، بأنْ كان وقتَ الوقوف صحيحاً، أمَّا لو عجَزَ قبل فراغِ النَّائب واستمَرَّ أجزأه، وقولُهُ: ((لم يُجزِهِ)) أي: عن الفرضِ وإنْ وقع نفلاً للآمرِ، أفادَهُ في "البحر"[7]، قال "الحمويُّ": ((ومن هنا يُؤخَذُ عدمُ صحَّةِ ما يفعلُهُ السَّلاطينُ والوزراء من الإحجاج عنهم؛ لأنَّ عجزهم لم يكن مستمرّاً إلى الموت)) اهـ أو لعدمِ عجزِهم أصلاً، والمرادُ عدمُ صحَّتِهِ عن الفرض، بل يقعُ نفلاً، "ط"[8]. ٢٣٨/٢

قلت: لكنْ قدَّمنا[9] عن "شرح اللباب" عن "شمس الإسلام": ((أنَّ السلطان ومَن بمعناه من الأمراءِ مُلحَقٌ بالمحبوسِ، فيجبُ الإحجاج في ماله الخالي عن حقوق العباد)) [٢/ق٤٦٧/أ] اهـ. أي: إذا تحقَّقَ عجزُهُ بما ذكر ودامَ إلى الموت.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٧.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٥ باختصار.

(٣) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت ١/٣٠٨ـ٣٠٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٥٨/أ.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب: محرم أحصر ١/٢٥٩ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/ق ٩٩/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٥ـ٦٦.

(٨) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/٥٤٧.

(٩) المقولة [٩٥٧٩] قوله: ((غير محبوس)).

(وبشَرْطِ الأَمْرِ به) أي: بـالحجِّ عنـه (فـلا يجـوزُ حـجُّ الغـيرِ[(١)] بغـيرِ إذنِـهِ إلاَّ إذا حَـجَّ) أو أحَجَّ (الوارثُ عن مُورِّثِهِ)..

[١٠٩١١] (قولُهُ: وبشرطِ الأَمْرِ به) صـرَّحَ بهـذا الشَّـرطِ في "البحـر"[(٢)] عـن "البدائـع"[(٣)] وفي "اللباب"[(٤)].

[١٠٩١٢] (قولُهُ: فلا يجوزُ) أي: لا يقعُ مجزئاً عن حجَّةِ الأصل، بل يقعُ عن النّائب، فله جعلُ ثوابه للأصل، وسيأتي[(٥)] توضيحُ ذلك.

[١٠٩١٣] (قولُـهُ: إلاَّ إذا حَـجَّ أو أحَـجَّ الـوارثُ) أي: فيُجزيـه إن شـاء اللـه تعـالى كمـا في "البدائع"[(٦)] و"اللباب"[(٧)]، وهذا إذا لم يُوصِ المورِّث، أمَّا لو أوصى بالإحجاج عنه فلا يُجزيه تبرُّعُ غيره عنه كما يأتي في "المتن"[(٨)].

ثـمَّ اعلـم أنَّ التقييـد بـالوارث يُفهَـمُ منـه أنَّ الأجنبـيَّ يخالفُـهُ، وإلاَّ لَـزِمَ إلغـاءُ هـذا الشَّـرطِ من أصله، والعجبُ أنَّه في "اللباب" ذكَرَ هذا الشَّرطَ وعمَّمَ شارحُهُ الوارثَ وغيرَهُ من أهل التبرُّع، وعبارةُ "اللباب" و"شرحه"[(٩)] هكذا: ((الرابعُ: الأمرُ) أي: بالحجِّ (فلا يجوزُ حجُّ غـيره بغـير أمـره إنْ أوصى به) أي: بالحجِّ عنه، فإنَّه إنْ أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه فتطوَّعَ عنه أجنبـيٌّ أو وارثٌ لـم يَجُـزْ (وإنْ لـم يُـوْصِ بـه) أي: بالإحجـاج (فتبرَّعَ عنـه الـوارثُ) وكـذا مَـن هـم أهـلُ التبـرُّعِ (فحَـجَّ) أي: الوارثُ ونحوه (بنفسـه) أي: عنه (أو أحَجَّ عنه غيرَهُ جاز) والمعنى: جازَ عن حجَّةِ الإسـلام

---

(١) في "د": ((الفرع)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٦.

(٣) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان حكم فوات الحج ٢/٢٢١.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٨٨ـ.

(٥) في المقولة الآتية.

(٦) "البدائع": كتاب الحج ـ الحج عن الغير ٢/٢١٣.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٨٨ـ.

(٨) صـ٤١١ـ وما بعدها "در".

(٩) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في جواز الإحجاج صـ٢٨٨ـ.

لوجودِ الأمرِ دلالةً.

وبَقِيَ من الشَّرائطِ النَّفقةُ من مالِ الآمِرِ كلُّها أو أكثرُها،..................

إن شاء الله تعالى كما قالَهُ في "الكبير"(١). وحاصلهُ: أنَّ ما سبق يُحكَمُ بجوازه ألبتَّة، وهذا مقيَّدٌ بالمشيئة، ففي "مناسك السروجي"(٢): لو ماتَ رجلٌ بعد وجوبِ الحجِّ ولم يُوصِ به، فحَجَّ رجلٌ عنه أو حَجَّ عن أبيه أو أُمِّه عن حجَّةِ الإسلام من غيرِ وصيَّةٍ قال "أبو حنيفة": يُجزيه إن شاء الله، وبعدَ الوصيَّةِ يُجزيه من غير المشيئة)) اهـ.

ثمَّ أعاد في "شرح اللباب" المسألة في محلٍّ آخر(٣) وقال: ((فلو حَجَّ عنه الوارثُ أو أجنبيٌّ يُجزيه، وتسقط عنه حجَّةُ الإسلام إن شاء الله تعالى؛ لأنَّه إيصالٌ للثَّواب، وهو لا يختصُّ بأحدٍ من قريبٍ أو بعيدٍ على ما صرَّحَ به "الكرمانيُّ" و"السروجيُّ")) اهـ. وسيأتي تمامُهُ(٤).

فالظاهرُ أنَّ في هذا الشَّرط اختلافَ الرِّواية، وذِكْرَ الوارث غيرُ قيدٍ على الرِّواية الأخرى.

[١٠٩١٤] (قولُهُ: لوجودِ الأمرِ دلالةً) لأنَّ الوارث خليفةُ المورِّث في ماله، فكأنَّه صار مأموراً بأداء ما عليه، أو لأنَّ الميت يأذنُ بذلك لكلِّ أحدٍ بناءً على ما قلنا من أنَّ الوارث غيرُ قيدٍ، وعلَّلَ في "البدائع"(٥) بالنصِّ أيضاً، والظاهرُ أنَّه أرادَ به حديث [٢/ق٤٦٧/ب] "الخثعميَّة"(٦).

[١٠٩١٥] (قولُهُ: النَّفقةُ من مالِ الآمرِ إلخ) أي: المحجوجِ عنه، ومحترزُهُ قوله الآتي:(٧) ((ولو أنفقَ من مالِ نفسه إلخ))، ويأتي بيانه.

---

(١) أي: كما قاله رحمة الله السندي في "منسكه الكبير".

(٢) مناسك أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، زين الدين الشهير بالسُّروجيّ الحرّانيّ المصريّ (ت٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٨٣١/٢، "الجواهر المضية" ١٢٣/١، "هدية العارفين" ١٠٤/١).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: اعلم أنَّه إذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآمر صـ٣٠٦ـ.

(٤) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ إلخ)).

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان حكم فوات الحج ٢٢١/٢

(٦) أخرجه البخاري(١٥١٣) كتاب الحج ـ باب وجوب الحج وفضله، وأبو داود(١٨٠٩) كتاب الحج ـ باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي ١١٦/٥ـ١١٧ كتاب الحج ـ باب الحج عن الميت، وتقدَّم تخريجه ٣٦١/٦ و٤٨٧.

(٧) صـ٤٠٠ـ "در".

وحجُّ المأمورِ بنفسِهِ، وتعيُّنه إنْ عيَّنَهُ، فلو قال: يَحُجُّ عنّي فلانٌ لا غيرُهُ لم يَجُزْ حجُّ غيرِهِ، ولو لم يقل: لا غيرُهُ جاز، وأوصَلَها في "اللباب"[١] إلى عشرين شرطاً، منها عدمُ اشتراطِ الأجرة، فلو استأجَرَ رجلاً بأنْ قال: استأجرتُكَ على أنْ تَحُجَّ عني بكذا.

[١٠٩١٦] (قولُهُ: وحَجُّ المأمورِ بنفسه) فليس له إحجاجُ غيره عن الميت وإنْ مَرِضَ ما لم يأذن له بذلك كما يأتي متناً[٢].

[١٠٩١٧] (قولُهُ: وتَعَيُّنُهُ إنْ عيَّنَهُ) هذا يُغني عن الشَّرط الذي قبله، تأمَّل. والمرادُ بتعيينه منعُ حجِّ غيره عنه.

[١٠٩١٨] (قولُهُ: لم يَجُزْ حجُّ غيرِهِ) أي: وإنْ مات فلانٌ المذكور؛ لأنَّ الموصيَ صرَّحَ بمنع حجِّ غيره عنه كما أفادَهُ في "اللباب" و"شرحه"[٣].

[١٠٩١٩] (قولُهُ: وإنْ لم يقل: لا غيرُهُ جازَ) قال في "اللباب"[٤]: ((وإنْ لم يُصرِّح بالمنع ـ بأن قال: يحجُّ عني فلانٌ، فمات فلانٌ وأَحَجُّوا عنه غيرَهُ ـ جاز)).

مطلب: شروط الحج عن الغَيْر عشرون

[١٠٩٢٠] (قولُهُ: وأوصَلَها في "اللباب"[٥] إلى عشرين شرطاً) تقدَّمَ منها ستَّةٌ، وذكر "الشارح" السَّابعَ بعد ذلك.

والثامنُ: وجوبُ الحجِّ، فلو أَحَجَّ الفقيرَ أو غيرَهُ ممن لم يجب عليه الحجُّ عن الفرض لم يَجُزْ حجُّ غيره عنه وإنْ وجَبَ بعد ذلك.

(قولُهُ: هذا يُغني عن الشَّرط الذي قبلَهُ إلخ) فيه أنَّ ما قبله فيما إذا أمَرَ معيَّناً، وهذا فيما إذا عيَّنَ بدون أمْرٍ، بأنْ قال لوصيِّه مثلاً: يَحُجُّ عني فلانٌ إلخ، نعم يفيدُهُ ما يأتي متناً فيما لو مَرِضَ المأمورُ.

---

(١) في "د" زيادة: ((أي: "لباب المناسك" للشيخ رحمة الله السندي الذي شرحه منلا علي)).

(٢) صـ٤٠٧ـ "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٩ـ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٩ـ.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٨٧ـ.

....

التاسعُ: وجودُ العذر قبل الإحجاج، فلو أَحَجَّ صحيحٌ ثمَّ عجَزَ لا يُجزيه.

العاشر: أن يحجَّ راكباً، فلو حَجَّ ماشياً ولو بأمره ضَمِنَ النَّفقةَ، والمعتبرُ ركوبُ أكثرِ الطريق إلاَّ إنْ ضاقت النَّفقةُ فحَجَّ ماشياً جازَ.

الحادي عشر: أنْ يَحُجَّ عنه من وطنه إنْ اتَّسَعَ الثُّلث، وإلاَّ فمِن حيث يبلغُ كما سيأتي بيانه[١].

الثاني عشر: أنْ يُحرِمَ من الميقات، فلو اعتمَرَ وقد أمرَهُ بالحجِّ ثمَّ حجَّ من مكَّةَ لا يجوزُ ويضمن، وبحَثَ فيه "شارحه"[٢] بما حاصله: ((أنَّه غيرُ ظاهرٍ))، ويتوقَّفُ على نقلٍ صريحٍ.

قلت: قدَّمنا[٣] الكلامَ عليه مستوفىً قبيل باب الإحرام فراجعه.

الثالث عشر: أن لا يُفسِدَ حجَّهُ، فلو أفسده لم يقع عن الآمر وإن قضاه، وسيأتي بيانُهُ[٤].

الرابع عشر: عدمُ المخالفة، فلو أَمَرَهُ بالإفراد فقرَنَ أو تمتَّعَ ـ ولو للميت ـ لم يقع عنه، ويضمن النَّفقةَ كما سيأتي[٥]، ولو أمرَهُ بالعمرة فاعتمَرَ ثمَّ حَجَّ عن نفسه، أو بالحجِّ فحَجَّ ثمَّ اعتمَرَ

(قولهُ: فلو حَجَّ ماشياً ـ ولو بأمرِهِ ـ ضَمِنَ إلخ) هكذا عبارةُ "اللباب"، ولا يظهرُ الضَّمانُ فيما لو أمرَهُ به ماشياً لوقوع الحجِّ عن الآمرِ نفلاً، ولا ضمانَ لِما أنفقَهُ للإذن به، نعم عبارةُ "البحر" عن "البدائع":((ومنها الحجُّ راكباً، حتَّى لو أُمِرَ بالحجِّ فحَجَّ ماشياً يضمنُ النَّفقة ويحجُّ عنه راكباً؛ لأنَّ المفروض عليه هو الحجُّ راكباً، فينصرفُ مطلقُ الأمرِ بالحجِّ إليه، فإنْ حَجَّ ماشياً فقد خالَفَ فيضمنُ)) اهـ. فعلى هذا يكونُ معنى قوله في "اللباب":((ولو بأمرِهِ)) أنَّه أمَرَهُ بالحجِّ المطلق، وليس معناه أنَّه أمَرَهُ به ماشياً.

---

(١) المقولة [١٠٩٤٦] قوله: ((وإن لم يف فمن حيث يبلغ)).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٢ـ.

(٣) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا المأمور بالحج للمخالفة)).

(٤) المقولة [١٠٩٧٥] قوله: ((فيعيد بمال نفسه)).

(٥) صـ٤٢٤ـ وما بعدها "در".

....

عن نفسه جاز، إلاّ أنَّ نفقة إقامته للحجِّ أو العمرة عن نفسه في ماله، وإذا فرَغَ عادت في مالِ الميت، وإن عكس لم يَجُز.

الخامس عشر: أن يُحرِمَ بحجَّةٍ واحدةٍ، فلو أهَلَّ بحجَّةٍ عن الآمرِ ثمَّ بأخرى عن نفسه لم يَجُز إلاّ إنْ رفَضَ [٢/ق٤٦٨/أ] الثانية.

السادس عشر: أنْ يُفرِدَ الإهلالَ لواحدٍ لو أمرَهُ رجلان بالحجِّ، فلو أهَلَّ عنهما ضَمِنَ، وسيأتي[1] تمامُ الكلام عليه.

السابع عشر والثامن عشر: إسلامُ الآمر والمأمورِ وعقلُهما كما سيأتي[2]، فلا يصحُّ من المسلمِ للكافر، ولا من المجنونِ لغيره، ولا عكسُهُ، لكن لو وجَبَ الحجُّ على المجنون قبل طُرُوِّ

٢٣٩/٢ جنونه صحَّ الإحجاجُ عنه.

التاسعَ عشر: تمييزُ المأمور، فلا يصحُّ إحجاجُ صبيٍّ غيرِ مميِّزٍ، ويصحُّ إحجاجُ المراهق كما سيأتي[3].

العشرون: عدمُ الفوات، وسيأتي[4] الكلامُ عليه، قال في "اللباب"[5]: ((وهذه الشَّرائطُ كلُّها في الحجِّ الفرض، وأمَّا النفلُ فلا يُشترَطُ فيه شيءٌ منها إلاَّ الإسلامُ والعقلُ والتمييزُ، وكذا الاستئجار،

(قولُهُ: فلا يُشترَطُ فيه شيءٌ منها إلاَّ الإسلامُ إلخ) الاقتصارُ على ما ذكَرَهُ من المستثنيات ظاهرٌ فيما إذا حجَّ عن غيرِهِ نفلاً مَجَّاناً بلا أَمْرٍ، أمَّا إذا كان بأمرٍ ومالٍ فينبغي أنْ يُشترَطَ عدمُ المخالفة أيضاً، والإنفاقُ من مالِ المحجوج عنه ليحصل له ثوابُ الإنفاق، ولا يخفى أنَّ الأوَّلَ يتضمَّنُ شروطاً من المتقدِّمة كعدمِ الإفساد، والإحرامِ بحجَّةٍ واحدةٍ، وإفرادِ الإهلال لواحدٍ، وإنما بسَطَها في "اللباب" لزيادةِ الإيضاح، فإنْ خالَفَ وأنفَقَ من ماله ينبغي أن يضمن. اهـ "سندي" عن شيخه "محمَّد طاهر سنبل".

(١) صـ٤١٤ـ وما بعدها "در".

(٢) صـ٤٠٣ـ وما بعدها "در".

(٣) صـ٤٠٤ـ "در".

(٤) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٩ـ.

لم يَجُزْ حجُّهُ عنه(١)، وإنما يقول: أَمَرْتُكَ أنْ تَحُجَّ عنِّي بلا ذِكْرِ إجارةٍ،.........

ولم نجده صريحاً في النفل))، وجزَمَ به "شارحه"(٢)، لكنَّ هذا مبنيٌّ على أنَّ الحجَّ لا يقعُ عن الميت، وفيه ما نذكرُهُ بُعَيدَهُ.

مطلبٌ في الاستئجار على الحج

[١٠٩٢١] (قولُهُ: لم يَجُزْ حجُّهُ عنه) كذا في "اللباب"، لكنْ قال "شارحه"(٣): ((وفي "الكفاية"(٤): يقعُ الحجُّ عن المحجوجِ عنه في رواية "الأصل"(٥) عن "أبي حنيفة" اهـ. وبه كان يقولُ شمس الأئمَّة "السرخسيُّ"(٦)، وهو المذهبُ)) اهـ.

وصرَّحَ في "الخانيَّة"(٧): ((بأنَّ ظاهر الرِّواية الجوازُ))، لكنَّه قال أيضاً: ((وللأجير أجرُ مثله))، واستشكلَهُ في "فتح القدير"(٨) بما قالوا: ((من أنَّ ما ينفقُهُ المأمورُ إنما هو على حكم مِلْك الميت؛ لأنَّه لو كان ملكَهُ لكان بالاستئجار، ولا يجوزُ الاستئجار على الطاعاتِ، فالعبارةُ المحرَّرةُ ما في "كافي الحاكم": وله نفقةُ مثلِهِ، وزاد إيضاحَها في "المبسوط"(٩) فقال: وهذه النَّفقة

---

(١) ((عنه)) ليست في "ب" و "و" و "ط".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٩ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٨٨ـ.

(٤) اسمه كاملاً "الكفاية في مسائل الخلاف": لأبي الحسن عليّ بن سعيد بن عبد الرحمن، الأندلسيّ العبدريّ الحنفيّ(ت٤٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٤٩٩/٢). وفي "إرشاد الساري" صـ٢٨٩ـ و"تقريرات الرافعي" ١٧٢/١: ((أبو الحسن الفندريّ))، ولعله تحريف عن ((العبدريّ)) المترجم له.

وفي "طبقات السبكي" ٢٥٧/٥، و"هدية العارفين" ٦٩٤/١، و"معجم المؤلفين" ٤٤٥/٢: ((شافعي المذهب))، إلاَّ أنَّ ((أبا الحسن)) هذا حنفيّ المذهب، فليعلم.

(٥) "الأصل": كتاب الحج ـ باب الحج عن الميت ٤٢٢/٢.

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت وغيره ١٤٧/٤.

(٧) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٩) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت وغيره ١٥٩/٤ بتصرف.

....

ليس يستحقُّها بطريقِ العِوَض بل بطريقِ الكفاية؛ لأنَّه فرَّغَ نفسَهُ لعملٍ ينتفعُ به المستأجِرُ. هذا، وإنما جاز الحجُّ عنه لأنَّه لَمَّا بطلت الإجارةُ بقي الأمرُ بالحجِّ، فتكونُ له نفقةُ مثله)) اهـ.

قلت: وعبارةُ "كافي الحاكم" ـ على ما نقَلَهُ "الرحمتيُّ" ـ: ((رجلٌ استأجَرَ رجلاً ليَحُجَّ عنه قال: لا تجوزُ الإجارة، وله نفقةُ مثلِهِ، وتجوزُ حجَّةُ الإسلام عن المسجون إذا مات فيه قبل أن يخرجَ)) اهـ.

ومثلُهُ ما في "البحر"[1] عن "الإسبيجابي": ((لا يجوزُ الاستئجارُ عن الحجِّ، فلو دفَعَ إليه الأجرَ فحَجَّ يجوزُ عن الميت، وله من الأجرِ مقدارُ نفقة الطريق، ويَرُدُّ الفضلَ على الورثة إلاَّ إذا تبرَّعَ به الورثةُ أو أوصى الميتُ بأنَّ الفَضْلَ للحاجِّ)) [٢/ق٤٦٨/ب] اهـ ملخَّصاً.

والحاصلُ: أنَّ قول "الشارح": ((لم يَجُزْ حجُّهُ عنه)) خلافُ ظاهر الرِّواية، وأنَّ قول "الخانيَّة": ((له أجرُ مثلِهِ)) يُشعِرُ بأنَّ الإجارة فاسدةٌ مع أنها باطلةٌ كالاستئجار على بقيَّةِ الطاعات، وأجاب بعضُهم بأنَّ المراد من أجرِ المثل نفقةُ المثل كما عبَّرَ في "الكافي"، وإنما سَمَّاها أجراً مجازاً، وهذا أحسنُ مما قيل: إنَّه مبنيٌّ على مذهبِ المتأخِّرين القائلين بجواز الاستئجار على الطاعات؛ لِما علمتَهُ مما قدَّمناه[2] أوَّلَ الباب من أنَّ المتأخِّرين لم يطلقوا ذلك، بل أفتَوا بجوازِ الاستئجار على التَّعليم والأذان والإمامة للضرورة لا على جميعِ الطاعات كما أوضحَهُ "المصنِّف" في "منحه"[3] في كتاب الإجارات، وإلاَّ لَزِمَ الجوازُ على الصوم والصلاة، ولا يقولُ به أحدٌ، ولا ضرورةَ للاستئجار على الحجِّ

(قولُهُ: ولا ضرورةَ للاستئجارِ على الحجِّ إلخ) قد يقال: الضرورةُ في هذا الزمن داعيةٌ للقولِ بصحَّةِ الاستئجار عليه لعدم مَن يقومُ به عن الغيرِ مكتفياً بنفقةِ الذهاب والإياب، فهو كالاستئجارِ على تعليم القرآن الذي قال بصحَّتِهِ المتأخِّرون، وحينئذٍ يستحقُّ المأمورُ أجرتَهُ زيادةً عن النَّفقة للذهاب والإياب.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٢) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

(٣) "المنح": باب الإجارة الفاسدة ٢/ق ١٠/أ ـ ب.

ولو أنفقَ مِن مالِ نفسِهِ أو خلَطَ النَّفقةَ بمالِهِ وحَجَّ وأنفقَ كلَّه أو أكثرَهُ جازَ وبَرِئَ من الضَّمان..

لإمكان دفعِ المال إليه ليُنفِقَ على نفسه على حكمِ مِلْكِ الميت بطريق النِّيابة كما علمتَ التصريحَ به عن "المبسوط"، والمتونُ المصرَّحُ فيها بجواز الاستئجار على التعليمِ ونحوِهِ لم يُذكَر فيها جوازُهُ على الحجِّ، بل المصرَّحُ به في عامَّة متون المذهب أنَّه لا يجوزُ الاستئجارُ على الحجِّ كـ "الكنز"[(١)]، و"الوقاية"[(٢)]، و"المجمع"، و"المختار"[(٣)]، و"مواهب الرحمن" وغيرها، بل قال العلاَّمة "الشرنبلاليُّ" في رسالته "بلوغ الأرب"[(٤)]: ((إنَّه لم يَذكُر أحدٌ من مشايخنا جوازَ الاستئجار على الحجِّ)) اهـ.

قلت: ولو قيل بجوازه لَزِمَ عليه هدمُ فروعٍ كثيرةٍ، منها ما مرَّ[(٥)] من أنَّ المأمور يُنفِقُ على حكمِ مِلْكِ الميت، وأنَّه يجبُ عليه ردُّ الفَضْلِ، واشتراطُ الإنفاق بقدْرِ مالِ الآمر أو أكثرِهِ، وأنَّ الوصيَّ لو دفَعَ المال لوارثٍ ليحجَّ به لا يجوزُ إلاَّ بإجازة الورثة وهم كبارٌ؛ لأنَّه كالتبرُّعِ بالمال، فلا يجوزُ للوارث بلا إجازةِ الباقين كما في "الفتح"[(٦)]، ولو كان بطريقِ الاستئجار لم يصحَّ شيءٌ من هذه الفروعِ كما أوضحناه في رسالتنا "شفاء العليل"[(٧)]، فافهم.

[١٠٩٢٢] (قولُهُ: ولو أنفَقَ من مالِ نفسه إلخ) قال في "الفتح"[(٨)]: ((فإنْ أنفَقَ الأكثرَ أو الكلَّ

---

(١) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الإجارة ـ باب الإجارة الفاسدة ١٩٨/٢.

(٢) "الوقاية": كتاب الإجارة ـ باب الإجارة الفاسدة ١٥٧/٢ (هامش "كشف الحقائق").

(٣) انظر "الاختيار": كتاب الإجارة ـ فصل: وإذا فسدت الإجارة ٥٩/٢.

(٤) اسمها كاملاً "بلوغ الأرب لذوي القرب": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الوفائيّ الشرنبلاليّ المصريّ (ت١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ١٩٥/١، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ٥٨ـ).

(٥) في هذه المقولة.

(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٧) انظر ١٨٤/١ (ضمن "مجموعة رسائل ابن عابدين").

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

....

من مالِ نفسه وفي المالِ المدفوع إليه وفاءٌ بحجَّةٍ رجَعَ به فيه؛ إذ قد يُبتلَى بالإنفاقِ من مالِ نفسه لبغتةِ[1] الحاجة ولا يكونُ المال حاضراً، فجُوِّزَ ذلك كالوصيِّ والوكيلِ يَشتري لليتيم والموكِّل، ويُعطي الثَّمنَ من مالِ نفسه، ويرجعُ [٢/ق٤٦٩/أ] به في مالِ اليتيم والموكِّل)) اهـ.

قال في "البحر"[2]: ((وبهذا عُلِمَ أنَّ اشتراطهم أنْ تكون النَّفقةُ من مالِ الآمر للاحتراز عن التبرُّعِ لا مطلقاً)) اهـ. وقال في "الخانيَّة"[3]: ((إذا خلَطَ المأمورُ بالحجِّ النَّفقةَ بمال نفسه قال في "الكتاب"[4]: يضمنُ، فإنْ حَجَّ وأنفَقَ جاز وبرئ من الضَّمان)) اهـ.

إذا عرفتَ هذا فقولُهُ: ((وأنفقَ كلَّهُ أو أكثرَهُ)) الضَّميران لمالِ الآمر، وفيه مضافٌ مقدَّرٌ، أي: مقدارَ كلِّه أو مقدارَ أكثرِهِ، وهذا يرجعُ إلى المسألتين، والمعنى: ولو أنفَقَ المأمورُ بالحجِّ من مال نفسه وحَجَّ وأنفقَ مقدارَ كلِّ مالِ الآمرِ المدفوعِ إليه أو مقدارَ أكثرِهِ جاز، وكذا إذا خلَطَ النَّفقةَ بمالِهِ وحجَّ وأنفَقَ إلخ، أفاده "ح"[5]. وقولُهُ: ((وبَرِئَ من الضَّمان)) أي: الحاصلِ بسببِ الخلط على ما علمتَهُ، وهذا لو بلا إذنِ الآمِرِ، بل نقَلَ "السائحانيُّ" عن "الذخيرة": ((له الخلطُ بدراهمِ الرِّفقة أُمِرَ به أوْ لا للعُرْف)).

(تنبيهٌ)

سنذكرُ[6] أنَّه لو أوصى أنْ يُحَجَّ عنه بألفٍ من ماله، فأحَجَّ الوصيُّ من مالِ نفسه ليرجعَ ليس له ذلك؛ لأنَّ الوصيَّة باللَّفظ، فيُعتبَرُ لفظُ الموصي، وهو أضافَ المالَ إلى نفسه، فلا يُبدَّلُ اهـ "بحر"[7].

---

(١) في "الأصل": ((لبلغة))، وهو خطأ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٦/٣.

(٣) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) لم نعثر عليها في نسخة "اللباب شرح الكتاب" التي بين أيدينا.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٦/أ.

(٦) المقولة [١٠٩٥٤] قوله: ((إن لم يقل: من مالي)).

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(وشُـرِطَ العجـزُ) المذكـورُ (للحـجِّ الفـرضِ لا النَّفـلِ) لاتِّسـاعِ بابِـهِ (ويقـعُ الحـجُّ) المفروضُ (عن الآمِرِ على الظاهرِ) مـن المذهـب، وقيـل: عـن المـأمور نفـلاً وللآمِرِ ثوابُ النَّفقة..

قلت: وعلى هذا إذا أضافَ المالَ إلى نفسه[1] فليس للمأمور أن يُبدِّلَهُ بماله كالوصيِّ، إلاَّ
٢/٢٤٠ أنْ يُفرِّقَ بينهما بأنَّ المأمور قد يضطرُّ إلى ذلك على ما مرَّ[2]، فليتأمَّل.

[١٠٩٢٣] (قولُهُ: وشُرِطَ العجزُ إلخ) قد علمتَ مما قدَّمناه[3] عن "اللباب" أنَّ الشُّروط كلَّها شروطٌ للحجِّ الفرض دون النفل، فلا يشترطُ في النفل شيءٌ منها إلاَّ الإسلامُ والعقلُ والتمييزُ، وكذا عدمُ الاستئجار على ما مرَّ بيانه.

[١٠٩٢٤] (قولُهُ: لاتِّساعِ بابِهِ) أي: أنَّه يُتسامَحُ في النفلِ ما لا يُتسامَحُ في الفرض، قال في "الفتح"[4]: ((أمَّا الحجُّ النفلُ فلا يُشترَطُ فيه العجزُ؛ لأنَّه لم يجب عليه واحدةٌ من المشقَّتين ـ أي: مشقَّةِ البدن ومشقَّةِ المال ـ فإذا كان له تركُهما كان له أنْ يتحمَّلَ إحداهما تقرُّباً إلى ربِّه عزَّ وجلَّ، فله الاستنابةُ فيه صحيحاً)) اهـ.

[١٠٩٢٥] (قولُهُ: على الظَّاهرِ من المذهبِ) كذا في "المبسوط"[5]، وهو الصحيحُ كما في كثيرٍ من الكتب، "بحر"[6]. ويشهدُ بذلك الآثارُ من السنَّة وبعضُ الفروع من المذهب، "فتح"[7].

[١٠٩٢٦] (قولُهُ: وقيل: عن المأمورِ نفلاً إلخ) ذهَبَ إليه عامَّةُ المتأخِّرين كما في "الكشف"[8]،

---

(١) من ((فلا يبدل)) إلى ((إلى نفسه)) ساقط من "الأصل".

(٢) في هذه المقولة.

(٣) المقولة [١٠٩٢٠] قوله: ((وأوصلها في "اللباب" إلى عشرين شرطاً)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٨.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت وغيره ٤/١٤٧.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٦.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٨.

(٨) "كشف الأسرار": باب بيان صفة حكم الأمر ١/٣٣٢.

كالنَّفْلِ(١)(لكنَّه يُشترَطُ) لصحَّةِ النِّيابة (أهليَّةُ المأمورِ..........................

قالوا: [٢/ق٤٦٩/ب] وهو روايةٌ عن "محمَّدٍ"، وهو اختلافٌ لا ثمرةَ له؛ لأنَّهم اتَّفقوا أنَّ الفرض يسقُطُ عن الآمرِ لا عن المأمور، وأنَّه لا بدَّ أن ينويَهُ عن الآمر، وتمامه في "البحر"(٢).

قلت: وعلى القولِ بوقوعه عن الآمرِ لا يخلو المأمورُ من الثَّواب، بل ذكَرَ العلاَّمة "نوح" عن "مناسك القاضي"(٣): ((حَجُّ الإنسانِ عن غيره أفضلُ من حجِّه عن نفسه بعد أن أدَّى فرضَ الحجِّ؛ لأنَّ نفعَهُ مُتَعَدٍّ، وهو أفضلُ من القاصر)) اهـ، تأمَّل.

[١٠٩٢٧] (قولُهُ: كالنَّفْلِ) مقتضاه أنَّ النَّفل يقعُ عن المأمور اتِّفاقاً، وللآمر ثوابُ النَّفقة، وبه صرَّحَ بعضُ الشُّرَّاح، ومشى عليه في "اللباب"(٤)، وردَّهُ "الإتقانيُّ" في "غاية البيان": ((بأنَّه خلافُ(٥) الرِّواية لِما قاله "الحاكم الشهيد" في "الكافي": الحجُّ التطوُّعُ عن الصحيحِ جائزٌ))، ثمَّ قال: ((وفي "الأصلِ"(٦): يكونُ الحجُّ عن المحجِّ)) اهـ.

[١٠٩٢٨] (قولُهُ: لكنَّه يُشترَطُ إلخ) استدراكٌ على قوله: ((يقعُ عن الآمرِ))، فإنَّ مقتضاه

(قولُهُ: وهو اختلافٌ لا ثمرةَ له إلخ) قال في "البحر": ((وقد يقال: إنَّها تظهرُ فيمن حلَفَ أنْ لا يحجَّ، وقد يقال: إنَّه يقال في العُرف: حَجَّ وإن وقع عن غيره، فيحنثُ بالحجِّ اتِّفاقاً)) اهـ. وقيل: ربما ظهَرَتْ فيما إذا حَجَّ عن الغير ثمَّ قال: إن لم يقع الحجُّ عنِّي فكذا، وقالت الورثةُ: إنْ لم يقع عن الآمرِ فكذا، وسيأتي عند قوله: ((ودمُ الإحصارِ على الآمرِ)) ما يفيدُ أنَّ الثَّمرة تظهرُ فيما لو فاتَهُ، فعلى أنَّ الأفعال تقعُ عنه يلزمُهُ القضاءُ عنه، وعلى أنَّها تقعُ عن الآمرِ يلزمُ القضاءُ عن الآمرِ.

---

(١) في "د": ((كحج النفل)).

(٢) انظر "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٦٦ـ٦٧.

(٣) أي: القاضي محمد عيد كما صرّح به ابن عابدين رحمه الله في حاشيته "منحة الخالق على البحر الرائق" ٢/٣٤٠.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: اعلم أنَّه إذا حج عن المأمور صـ٣٠٦ـ.

(٥) في "الأصل": ((بلا خلاف))، وهو تحريف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت وغيره ٢/٤٢٠ بتصرف.

لصحَّةِ الأفعال).

ثمَّ فرَّعَ عليه بقوله: (فجازَ حجُّ الصَّرُورةِ) بمهملةٍ: مَن لم يَحُجَّ (والمرأةِ) ولو أَمَةً (والعبدِ وغيرِهِ) كالمراهِق، وغيرُهم أَولى لعدمِ الخلاف (ولو أمَرَ ذمِّيّاً) أو مجنوناً....

صحَّتُهُ ولو من غيرِ الأهل، "ط"[1]. أي: كما تصحُّ إنابةُ ذمِّيٍّ في دفع الزَّكاة.

[١٠٩٢٩] (قولُهُ: لصحَّةِ الأفعالِ) عبَّرَ بالصحَّةِ دون الوجوبِ ليَعُمَّ المراهق، فإنَّه أهلٌ للصحَّةِ دون الوجوب، "ط"[2].

[١٠٩٣٠] (قولُهُ: ثمَّ فرَّعَ عليه) أي: على أنَّ الشَّرط هو الأهليَّةُ دون اشتراطِ أن يكون المأمورُ قد حَجَّ عن نفسه، ودون اشتراطِ الذُّكورة والحريَّة والبلوغ.

[١٠٩٣١] (قولُهُ: بمهملةٍ) أي: بصادٍ مهملةٍ وبتخفيفِ الرَّاء.

مطلبٌ في حَجِّ الصَّرورة

[١٠٩٣٢] (قولُهُ: مَن لم يَحُجَّ) كذا في "القاموس"[3]، وفي "الفتح"[4]: ((والصَّرُورة يرادُ به الذي لم يحجَّ عن نفسه)) اهـ. أي: حجَّةَ الإسلام؛ لأنَّ هذا الذي فيه خلافُ "الشافعيِّ"، فهو أعمُّ من المعنى اللغويِّ، فكانَ ينبغي لـ "الشارح" ذكرُهُ؛ لأنَّه يشملُ مَن لم يحجَّ أصلاً ومَن حَجَّ عن غيره أو عن نفسه نفلاً أو نذراً أو فرضاً فاسداً أو صحيحاً ثمَّ ارتَدَّ ثمَّ أسلم بعده كما أفادَهُ "ح"[5].

[١٠٩٣٣] (قولُهُ: وغيرُهم أَولى لعدم الخلافِ) أي: خلافِ "الشافعيِّ"، فإنَّه لا يُجوِّزُ حجَّهم

(قولُهُ: لأنَّه يشملُ مَن لم يَحُجَّ أصلاً) هذا هو المعنى اللُّغويُّ، وما عداه داخلٌ في المعنى الشرعيِّ أيضاً، وخلافُ الإمام "الشافعيِّ" فيه بالمعنى الشرعيِّ، لا فيه بخصوص معناه لغةً.

---

(١) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٥٤٩/١.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٥٤٩/١.

(٣) "القاموس": مادة ((صرر)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٦/أ.

....

كما في "الزيلعي"[(١)]، "ح"[(٢)]. ولا يخفى أنَّ التَّعليل يفيدُ أنَّ الكراهة تنزيهيَّةٌ؛ لأنَّ مراعاة الخلاف مستحبَّةٌ، فافهم. وعلَّلَ في "الفتح"[(٣)] الكراهةَ في المرأة بما في "المبسوط"[(٤)]: ((من أنَّ حَجَّها أنقصُ؛ إذ لا رملَ عليها ولا سعيَ في بطنِ الوادي، ولا رفعَ صوتٍ بالتَّلبية، ولا حلقَ))، وفي العبدِ بما في "البدائع"[(٥)]: ((من أنَّه ليس أهلاً لأداءِ الفرضِ عن نفسه))، [٢/ق٤٧٠/أ] وأطلَقَ في صحَّةِ إحجاجِ العبد، فشملَ ما إذا كان بإذنِ مولاه أو بغيرِ إذنه كما صرَّحَ به في "المعراج"، فافهم. وقال في "الفتح"[(٦)] أيضاً: ((والأفضلُ أنْ يكونَ قد حَجَّ عن نفسه حجَّةَ الإسلام خروجاً عن الخلاف))، ثمَّ قال: ((والأفضلُ إحجاجُ الحرِّ العالم بالمناسك الذي حَجَّ عن نفسه، وذكَرَ في "البدائع"[(٧)] كراهةَ إحجاج الصَّرُورة؛ لأنَّه تاركٌ فرضَ الحجِّ))، ثمَّ قال في "الفتح"[(٨)] بعدما أطالَ في الاستدلال: ((والذي يقتضيه النَّظرُ أنَّ حجَّ الصَّرُورة عن غيره إن كان بعد تحقُّقِ الوجوبِ عليه بمِلْكِ الزَّاد والرَّاحلة والصحَّة فهو مكروهٌ كراهةَ تحريمٍ؛ لأنَّه تضيَّقَ عليه في أوَّلِ سني الإمكانِ، فيأثمُ بتركه، وكذا لو تنفَّلَ لنفسه، ومع ذلك يصحُّ؛ لأنَّ النَّهي ليس لعينِ الحجِّ المفعولِ، بل لغيره وهو الفواتُ؛ إذ الموتُ في سنةٍ غيرُ نادرٍ)) اهـ.

قال في "البحر"[(٩)]: ((والحقُّ أنَّها تنزيهيَّةٌ على الآمرِ لقولهم: والأفضلُ إلخ، تحريميَّةٌ على الصَّرُورةِ المأمورِ الذي اجتمعت فيه شروطُ الحجِّ ولم يحجَّ عن نفسه؛ لأنه أَثِمَ بالتأخير)) اهـ.

---

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ـ فصل في المأمور بالحج ٨٢/٢.
(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٦/أ.
(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٢/٣.
(٤) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب الحج عن الميت وغيره ١٥٥/٤.
(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ الحج عن الغير ٢١٣/٢.
(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٢/٣.
(٧) "البدائع": كتاب الحج ـ الحج عن الغير ٢١٣/٢.
(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٩/٣.
(٩) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٥/٣.

....

قلت: وهذا لا يُنافي كلامَ "الفتح"؛ لأنَّه في المـأمور، ويُحمَلُ كلامُ "الشارح" على الآمرِ، فيوافقُ ما في "البحر": ((من أنَّ الكراهة في حقِّهِ تنزيهيَّةٌ وإن كانت في حقِّ المأمور تحريميَّةً)).

(تنبيهٌ)

قال في "نهج النجاة" لـ "ابن حمزة النَّقيب" بعدما ذكَرَ كلامَ "البحر" المارِّ[1]: ((أقول: وظاهرُهُ يفيدُ أنَّ الصَّرُورةَ الفقيرَ لا يجبُ عليه الحجُّ بدخول مكَّة، وظاهرُ كلام "البدائع" بإطلاقه الكراهةَ ـ أي: في قوله: يكرهُ إحجاج الصَّرُورة؛ لأنه تاركٌ فرضَ الحجِّ ـ يفيدُ أنَّه يصيرُ بدخول مكَّة قادراً على الحجِّ عن نفسه وإنْ كان وقتُهُ مشغولاً بالحجِّ عن الآمر، وهي واقعةُ الفتوى، فليتأمَّل)) اهـ.

قلت: وقد أفتى بالوجوبِ مُفتي دارِ السَّلطنة العلاَّمةُ "أبو السُّعود"، وتَبِعَهُ في "سكب الأنهر"، وكذا أفتى به السيِّد "أحمد بادشاه"[2]، وألَّفَ فيه رسالةً، وأفتى سيِّدي "عبد الغنيِّ النابلسيُّ" بخلافه، وألَّفَ فيه رسالةً[3]؛ لأنه في هذا العامِ لا يمكنُهُ الحجُّ عن نفسه؛ لأنَّ سفره بمال
٢٤١/٢ الآمر، فيُحرِمُ عن الآمرِ ويحجُّ عنه، وفي تكليفه بالإقامةِ بمكَّةَ إلى قابلٍ ليحجَّ عن نفسه ويترك عياله ببلده حرجٌ عظيمٌ، وكذا في تكليفه بالعَوْدِ وهو فقيرٌ حرجٌ عظيمٌ أيضاً، وأمَّا ما في "البدائع" فإطلاقُهُ الكراهةَ المنصرفةَ إلى [٢/ق٤٧٠/ب] التَّحريم يقتضي أنَّ كلامه في الصَّرُورة الذي تحقَّقَ الوجوبُ عليه من قبلُ كما يفيدُهُ ما مرَّ[4] عن "الفتح"، نعم قدَّمنا[5] أوَّلَ الحجِّ عن "اللباب"

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) لم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

(٣) سمَّاها "رفع الضرورة عن حج الصرورة": مخطوط، لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٥٧٩، "سلك الدرر" ٣/٣٠).

(٤) في هذه المقولة.

(٥) المقولة [٩٥٨٦] قوله: ((للآفاقي)).

(لا) يصحُّ.

(وإذا مَرِضَ المأمورُ) بالحجِّ (في الطَّريق ليس له دَفْعُ المالِ إلى غيرِهِ ليَحُجَّ) ذلك الغيرُ (عن الميتِ إلاَّ إذا) أُذِنَ له بذلك بأن (قيل له وقتَ الدَّفع: اصنعْ ما شئتَ، فيجوزُ له) ذلك (مَرِضَ أوْ لا) لأنَّه صار وكيلاً مطلقاً.

(خرَجَ) المكلَّفُ...

و"شرحه": ((أنَّ الفقير الآفاقيَّ إذا وصَلَ إلى ميقاتٍ فهو كالمكِّيِّ في أنَّه إنْ قدَرَ على المشي لَزِمَهُ الحجُّ، ولا ينوي النفلَ على زعم أنَّه فقيرٌ؛ لأنَّه ما كان واجباً عليه وهو آفاقيٌّ، فلمَّا صار كالمكِّيِّ وجَبَ عليه، حتَّى لو نواه نفلاً لَزِمَهُ الحجُّ ثانياً)) اهـ.

لكنَّ هذا لا يدلُّ على أنَّ الصَّرُورةَ الفقيرَ كذلك؛ لأنَّ قدرته بقدرةِ غيره كما قلنا، وهي غيرُ معتبرةٍ بخلاف ما لو خرَجَ ليحُجَّ عن نفسه وهو فقيرٌ، فإنَّه عند وصوله إلى الميقات صار قادراً بقدرةِ نفسه، فيجبُ عليه وإنْ كان سفرُهُ تطوُّعاً ابتداءً، ولو كان الصَّرُورةُ الفقيرُ مثلَهُ لَمَا صحَّ تقييدُ "ابن الهمام" كراهةَ التَّحريم بما إذا كان حجُّهُ عن الغير بعد تحقُّقِ الوجوب عليه وتعليلُهُ للكراهة: ((بأنَّه تضيَّقَ الوجوبُ عليه))، فليتأمَّل.

[١٠٩٣٤] (قولُهُ: لا يصحُّ) أي: لعدم الأهليَّةِ المذكورة.

[١٠٩٣٥] (قولُهُ: وإذا مَرِضَ) أي: عرَضَ له مانعٌ من ذهابه كمرضٍ وحبسٍ، وشملَ ما لو عيَّنَهُ الآمرُ أوْ لا.

[١٠٩٣٦] (قولُهُ: عن الميتِ) أي: عن المحجوجِ عنه حيَّاً أو ميتاً.

[١٠٩٣٧] (قولُهُ: إلاَّ إذا أُذِنَ له) بالبناء للمجهول ليناسبَ ما بعده، ويشمل ما لو أَذِنَ له الميتُ أو وصيُّهُ ولم يكنْ عيَّنَهُ الميتُ بمنع إحجاجِ غيره كما مرَّ[١].

[١٠٩٣٨] (قولُهُ: خرَجَ المكلَّفُ إلخ) أمَّا إذا لم يخرج وأوصى بأنْ يُحَجَّ عنه، وأطلق ـ أي:

---

(١) المقولة [١٠٩١٩] قوله: ((وإنْ لم يقل: لا غيرُه جاز)).

(إلى الحجِّ وماتَ في الطريق وأوصى بالحجِّ عنه) إنما تجبُ الوصيَّة بـه إذا أخَّـرَهُ بعـد وجوبِهِ، أمَّا لو حَجَّ من عامِهِ فلا (فإنْ فسَّرَ المالَ) أو المكانَ..................

لم يُعيِّنْ مالاً ولا مكاناً ـ فإنَّه يُحَجُّ عنه من ثُلُثِ ماله مـن بلـده إنْ بلَـغَ الثُّلُـثَ؛ لأنَّ الواجـب عليـه الحجُّ من بلده الذي يسكنُهُ، وإلاَّ فمن حيث يبلغُ، وإن لم يمكـن مـن مكـان بطَلَـت الوصيَّـةُ كمـا في "اللباب"، قال "شارحه"(١): ((ولعـلَّ المكـان مقيَّـدٌ بمـا قبـل المواقيـت، وإلاَّ فبـأدنى شـيءٍ يمكـنُ أن يُحَجَّ عنه من مكَّة، وكذا الحكمُ إذا أوصى أنْ يُحَجَّ عنه بمالٍ وسَمَّى مبلغَهُ فإنَّـه إن كـان يبلـغُ من بلده فمنها، وإلاَّ فمن حيث يبلغُ)) اهـ.

واحـترَزَ بـالمكلَّفِ عـن غـيره كـالصبيِّ والمجنـون، فـإنَّ وصيَّتَـهُ لا تعتـبرُ، واحـترَزَ بقولـه: ((إلى الحـجِّ)) عمَّـا لـو خـرَجَ للتِّجـارة ونحوهـا وأوصـى فإنَّـه يُحَـجُّ عنـه مـن وطنـه إجماعـاً كمـا في "المعراج" وغيره، وقيَّدَ بخروجه بنفسه [٢/ق٤٧١/أ] لأنَّه لو أمَرَ غيرَهُ وماتَ المأمورُ في الطريـق فسيذكر تفصيله بعد(٢).

[١٠٩٣٩] (قولُهُ: وماتَ في الطريق) أراد به موتَهُ قبل الوقوف بعرفةَ ولو كان بمكَّةَ، "بحر"(٣). وفي "التجنيس": ((إذا مات بعد الوقوفِ بعرفةَ أجزأَ عن الميت؛ لأنَّ الحجَّ عرفةُ بالنصِّ))، وقدَّمنا(٤) عند الكلام على فروض الحجِّ أنَّ الحاجَّ عن نفسه إذا أوصى بإتمامِ الحجِّ تجبُ بدنةٌ.

[١٠٩٤٠] (قولُهُ: إنما تجبُ الوصيَّةُ به إلخ) كذا في "التَّجنيس"، قال "الكمال"(٥): ((وهـو قيـدٌ حسنٌ))، "شرنبلاليَّة"(٦).

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩١ـ.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٣.

(٤) المقولة [٩٦٥٨] قوله: ((وهما ركنان)).

(٥) "الفتح": كتاب الحج ٢/٣٢٧.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب: محرم أحصر ١/٢٦٠ (هامش "الدرر والغرر").

(فالأَمْرُ عليه) أي: على ما فسَّرَهُ (وإلاَّ فيَحُجُّ) عنه (من بلدِهِ) قياساً لا استحساناً، فليحفظ، فلو أحَجَّ الوصيُّ عنه مِن غيرِهِ لم يصحَّ (إنْ وَفَى به) أي: بالحجِّ من بلدِهِ

[١٠٩٤١] (قولُهُ: فالأمرُ عليه) أي: الشَّأنُ مبنيٌّ على ما فسَّرَهُ، أي: عيَّنَهُ، فإنْ فسَّرَ المالَ يُحَجُّ عنه من حيث يبلغُ، وإن فسَّرَ المكانَ يُحَجُّ عنه منه، "ح"(١).

قلت: والظاهرُ أنَّه يجبُ عليه أن يوصيَ بما يبلغُ من بلده إن كان في الثلثِ سعةٌ، فلو أوصى بما دون ذلك أو عيَّنَ مكاناً دون بلدِهِ يأثمُ لِما علمتَ أنَّ الواجب عليه الحجُّ من بلدٍ يسكنُهُ.

[١٠٩٤٢] (قولُهُ: من بلدِهِ) فلو كان له أوطانٌ فمِن أقربِها إلى مكَّة، وإن لم يكن له وطنٌ فمن حيث مات، ولو أوصى خراسانيٌّ بمكَّةَ أو مكِّيٌّ بالرَّيِّ يُحَجُّ عنهما من وطنهما، ولو أوصى المكِّيُّ ـ أي: الذي مات بالرَّيِّ ـ أنْ يُقرَنَ عنه يُقرَنُ عنه من الرَّيِّ، "لباب"(٢)، أي: لأنَّه لا قِرانَ لمن بمكَّة.

مطلب: العمل على القياس دون الاستحسان هنا

[١٠٩٤٣] (قولُهُ: قياساً لا استحساناً) الأوَّلُ قول "الإمام"، والثاني قولهما، وأخَّرَ دليلَهما(٣) في "الهداية"(٤)، فيحتملُ أنَّه مختارٌ له؛ لأنَّ المأخوذ به في عامَّةِ الصُّور الاستحسانُ، "عناية"(٥). وقوَّاهُ في "المعراج"، لكنَّ المتون على الأوَّلِ، وذكَرَ تصحيحَهُ العلاَّمة "قاسم" في كتابِ الوصايا، فهو مما قُدِّمَ فيه القياسُ على الاستحسان، وإليه أشارَ بقوله: ((فليُحفظ)).

[١٠٩٤٤] (قولُهُ: فلو أحَجَّ الوصيُّ عنه من غيرِهِ) ـ أي: من غيرِ بلده فيما إذا وجَبَ الإحجاجُ من بلده ـ ((لم يصحَّ)) ويضمنُ ويكونُ الحجُّ له، ويُحِجُّ عن الميتِ ثانياً؛ لأنه خالَفَ،

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٦/أ بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩١ـ.

(٣) في النسخ جميعها: ((دليله)) وهو خطأ، وما أثبتناه من "الهداية" هو الصواب.

(٤) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/١٨٥.

(٥) "العناية": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٦ (هامش "فتح القدير").

(ثلثُهُ) وإنْ لم يَفِ فمِن حيث يبلُغُ استحساناً.

ولوصيٍّ الميتِ..

إلاَّ أنْ يكون ذلك المكانُ قريباً من بلده بحيث يبلغُ إليه ويرجعُ إلى الوطن قبل اللَّيل كما في "اللباب"[(١)] و"البحر"[(٢)].

[١٠٩٤٥] (قولُهُ: ثلثُهُ) أي: ثلثُ مال الموصي، فإنْ بلَغَ الثلثُ الإحجاجَ راكباً فأحَجَّ ماشياً لم يَجُز، وإن لم يبلغ إلاَّ ماشياً من بلده[(٣)] قال "محمَّدٌ": يُحِجُّ عنه من حيث بلَغَ راكباً، وعن "الإمام" أنَّه يُخيَّرُ بينهما، وأمَّا إن كان الثلثُ يكفي لأكثرَ من حجَّةٍ فإنْ عيَّنَ الميتُ حجَّةً واحدةً فالفاضلُ للورثة، وإنْ أطلَقَ أحَجَّ عنه في كلِّ سنةٍ حجَّةً واحدةً أو أحَجَّ في سنةٍ حِجَجَاً، وهو الأفضلُ تعجيلاً لتنفيذِ الوصيَّة؛ لأنَّه ربما يَهلِكُ المالُ، وإن عيَّنَ الميتُ في كلِّ سنةٍ حجَّةً فهو كالإطلاق، كما لو أمَرَ الوصيُّ رجلاً [٢/ق٤٧١/ب] بالحجِّ السنَّةَ فأخَّرَهُ إلى القابلة جازَ عن الميت، ولا يضمنُ؛ لأنَّ ذكر السَّنة للاستعجال لا للتَّقييد، "بحر"[(٤)].

قلت: ومثلُ الثلث ما لو قال: أَحِجُّوا عني بألفٍ والألفُ يبلغُ حِجَجَاً كما في "اللباب" و"شرحه"[(٥)].

[١٠٩٤٦] (قولُهُ: وإنْ لم يَفِ فمن حيث يبلغُ) لكنْ لو أحَجَّ عنه من حيث يبلغُ وفضَلَ من الثلث، وتبيَّنَ أنَّه يبلغُ من موضعٍ أبعدَ منه يضمنُ الوصيُّ ويُحِجُّ عن الميت من حيث يبلغُ، إلاَّ أنْ يكون الفاضلُ شيئاً يسيراً من زادٍ أو كسوةٍ فلا يضمنُ، "شرح اللباب"[(٦)]. ونقلَهُ ٢٤٢/٢
في "الفتح"[(٧)] عن "البدائع"[(٨)].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٢ـ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٢/٣ .

(٣) من((بحيث يبلغ إليه)) ـ في المقولة السابقة ـ إلى((من بلده)) ساقط من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٢/٣ بتصرف.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: ولو أوصى أن يحج عنه صـ٣٠١ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٢ـ.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٥/٣.

(٨) "البدائع": كتاب الحج ـ فصل: وأمَّا بيان حكم فوات الحج ٢٢٢/٢.

ووارثِهِ أنْ يَستردَّ المالَ من المأمور ما لم يُحرِمْ، ثمَّ إنْ رَدَّهُ لخيانةٍ منه فنفقةُ الرُّجوع في مالِهِ، وإلاَّ ففي مالِ الميت.

(أوصى بحجٍّ...

[١٠٩٤٧] (قولُهُ: ووارثِهِ) الأَولى العطفُ بأو كما فعَلَ في "اللباب"[١]؛ لأنَّه لو كان وصَّى فلا كلام للوارث في الوصيَّة، نعم لو كان الميتُ هو الذي دفَعَ للمأمور ثمَّ مات كان للوارثِ استردادُ ما في يدِ المأمور وإنْ أحرَمَ كما سيأتي[٢] في الفروع، أي: ولو مع وجودِ الوصيِّ؛ لأنَّ الباقيَ صار ميراثاً لكونِ الميت لم يُوصِ به.

[١٠٩٤٨] (قولُهُ: ما لم يُحرِم) فلو أحرَمَ ليس له الاستردادُ، والمحرم يمضي في إحرامه، وبعد فراغِهِ من الحجِّ ليس له استردادُهُ حتَّى يرجعَ إلى أهله، وإن أحرَمَ حين أراد الأخذ فله أنْ يأخذه، ويكونُ إحرامُهُ تطوُّعاً عن الميت، "شرح اللباب"[٣] عن "خزانة الأكمل".

[١٠٩٤٩] (قولُهُ: وإلاَّ) يعني: بأنْ ردَّهُ لعلَّةٍ غيرِ الخيانة كضعفِ رأيٍ فيه أو جهلٍ بالمناسك، أمَّا لو بلا علَّةٍ أصلاً فالنَّفقةُ في مال الدَّافع، قال في "البحر"[٤]: ((إن استُرِدَّ بخيانةٍ ظهرت منه ـ أي: من المأمورِ ـ فالنَّفقةُ في ماله خاصَّةً، وإن استُرِدَّ لا بخيانةٍ ولا تُهَمَةٍ فالنَّفقةُ على الوصيِّ في ماله خاصَّةً، وإن استُرِدَّ لضعفِ رأيٍ فيه أو لجهلِهِ بأمور المناسك فأرادَ الدَّفعَ إلى أصلَحَ منه فنفقتُهُ في مال الميت؛ لأنَّه استُرِدَّ لمنفعةِ الميت)) اهـ، أفادَهُ "ح"[٥].

[١٠٩٥٠] (قولُهُ: أوصى بحجٍّ إلخ) قيَّدَ بالوصيَّة لأنَّه لو كان لم يُوصِ فتبرَّعَ عنه الوارثُ

(قولُهُ: لأنَّ الباقيَ صار ميراثاً إلخ) وجهُهُ أنَّ نفقة الحجِّ تبطُلُ بالموت كنفقةِ ذوي الأرحام، وسيأتي توضيحُ هذه المسألة.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: ولوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال صـ٣٠٥ـ.

(٢) صـ٤٣٣ـ٤٣٤ـ "در".

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل: ولوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال صـ٣٠٥ـ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٦/ب.

فتطوَّعَ عنه رَجُلٌ لم يُجزِهِ) وإنْ أمَرَهُ الميتُ؛ لأنّه لم يَحصُل مقصودُهُ وهو ثوابُ الإنفاق، ....

بالحجِّ أو الإحجاج يصحُّ كما قدَّمَهُ "المصنِّف"(١)، أي: يصحُّ عن الميت عن حجَّةِ الإسلام إن شاء الله تعالى كما قدَّمناه(٢)، ونقَلَ "ط"(٣) عن "الولوالجيَّة"(٤): ((أنَّ التَّعليق بالمشيئة على القبول لا على الجواز))، وقدَّمنا(٥) أيضاً عن "شرح اللباب": ((أنَّ الوارث غيرُ قيدٍ، فإذا لم يُوصِ يجزئُهُ تبرُّعُ الوارثِ والأجنبيِّ عنه))، وسيأتي(٦) تمامُ الكلام عليه.

[١٠٩٥١] (قولُهُ: فتطوَّعَ عنه رجلٌ) أطلَقَ الرَّجُلَ المتطوِّعَ فشمل الوارثَ، وبه صرَّحَ "قاضي خان"(٧) بقوله [٢/ق٤٧٢/أ]: ((الميتُ إذا أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه بماله، فتبرَّعَ عنه الوارثُ أو الأجنبيُّ لا يجوز)) اهـ.

قلت: يعني لا يجوزُ عن فرضِ الميت، وإلاَّ فله ثوابُ ذلك الحجِّ، "ح"(٨) عن "الشرنبلاليَّة"(٩). ولهذا قال "المصنِّف": ((لم يُجزِهِ)) من الإجزاءِ، لكنْ سيأتي(١٠) ما يدلُّ على أنَّ الثَّواب إنَّما يحصلُ للميت إذا جعَلَهُ له الحاجُّ بعد الأداء.

[١٠٩٥٢] (قولُهُ: وإنْ أمَرَهُ الميتُ) أي: أنَّ الميت إذا أوصى بالإحجاجِ عنه وأمَرَ أنْ يَحُجَّ عنه زيدٌ، فحَجَّ عنه زيدٌ من مال نفسه لم يُجزِ عن الميت للعلَّة المذكورة، فافهم.

---

(١) صـ٣٩٣ـ "در".
(٢) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).
(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٥٥٠/١.
(٤) "الولوالجية": كتاب الحج ـ الفصل الثالث: فيمن يحج عن غيره ق٤٢/أ.
(٥) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).
(٦) في المقولة الآتية.
(٧) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").
(٨) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٦/ب.
(٩) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب محرم أحصر ٢٦٠/١ (هامش "الدرر والغرر").
(١٠) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلّ إلخ)).

لكنْ لو حَجَّ عنه ابنُهُ لِيَرجِعَ في التَّرِكة جاز إنْ لم يقل: من مالي، وكذا لو أَحَجَّ لا لِيَرجِعَ كالدَّين إذا قَضَاهُ مِن مالِ نفسِهِ.........

[١٠٩٥٣] (قولُهُ: لكنْ لو حَجَّ عنه ابنُهُ) أي: مثلاً، وإلاَّ فكذا حكمُ بقيَّةِ الورثة، "شرح اللباب"(١).

قلت: بل الوصيُّ كذلك كما يفيدُهُ ما يأتي(٢) قريباً عن "عمدة الفتاوى".

ثُمَّ إنَّ هذا استدراكٌ على إطلاقِ الرَّجُل في قوله: ((فتطوَّعَ عنه رجلٌ)) بأنَّ الوارث أو الوصيَّ يخالفُ الأجنبيَّ في أنَّه لو تطوَّعَ من وجهٍ ـ بأنْ أنفقَ من ماله ليرجعَ في التركة ـ جاز بخلاف الأجنبيِّ؛ لأنَّ الوارث خليفةٌ عن الميت، ولذا لو قَضَى الدَّينَ من مال نفسه ليرجعَ جاز، قال في "البحر"(٣): ((ولو حَجَّ على أنْ لا يرجعَ فإنَّه لا يجوزُ عن الميت؛ لأنَّه لم يحصل مقصودُ الميت وهو ثوابُ الإنفاق)) اهـ.

قلت: وقدَّمنا(٤) أنَّ الوارث ليس له الحجُّ بمالِ الميت إلاَّ أن تُجيزَ الورثة وهم كبارٌ؛ لأنَّ هذا مثلُ التبرُّعِ بالمال، فالظاهرُ تقييد حجِّ الوارث هنا بذلك أيضاً، تأمَّل.

[١٠٩٥٤] (قولُهُ: إن لم يقل: مِن مالي) في "البحر"(٥) عن آخر "عمدة الفتاوى" لـ "الصدر الشهيد": ((لو أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه بألفٍ من ماله، فأَحَجَّ الوصيُّ من مال نفسه ليرجعَ ليس له ذلك؛ لأنَّ الوصيَّة باللَّفظ، فيُعتبَرُ لفظ الموصي، وهو أضافَ المالَ إلى نفسه، فلا يُبدَّلُ)) اهـ.

[١٠٩٥٥] (قولُهُ: وكذا لو أَحَجَّ لا لِيَرجِعَ) أي: أنَّه يجوزُ، واستُفِيدَ منه أنَّه لو أَحَجَّ لِيَرجِعَ أنَّه يجوزُ بالأَولى، وقد نصَّ عليهما في "الخانيَّة"(٦) حيث قال: ((إذا أوصى الرَّجُل بأنْ يُحَجَّ عنه،

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٨٩ـ.

(٢) في المقولة الآتية.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٢/٣.

(٤) المقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجز حجه عنه)).

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(٦)"الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت ٣١١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(ومَن حَجَّ عن) كلٌّ من..

فأحَجَّ الوارثُ رجلاً من مالِ نفسِهِ ليرجعَ في مال الميت جاز، وله أنْ يرجعَ في مال الميت، وكذا الزَّكاةُ والكفَّارة، ولو فعَلَ ذلك الأجنبيُّ لا يَرجِعُ، ولو أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه فأحَجَّ الوارثُ من مالِ نفسِهِ لا ليَرجِعَ عليه جاز للميت عن حجَّةِ الإسلام)) اهـ.

قال في "شرح اللباب"[1] بعد نقلِهِ: ((وفيه بحثٌ لا يخفى)) اهـ. أي: لِما [٢/ق٤٧٢/ب] مرَّ[2] من أنَّه يُشترَطُ في الحجِّ عن الغير إذا كان بوصيَّةٍ الإنفاقُ من مالِ المحجوج عنه احترازاً عن التبرُّعِ كما مرَّ[3] بيانه، فتجويزُهُ فيما لو أَحَجَّ من ماله لا ليَرجِعَ مخالفٌ لذلك، ولذا لم يَجُز فيما لو حَجَّ الوارثُ بنفسه لا ليَرجِعَ، ولا يظهرُ فرقٌ بينهما؛ لِما علمتَ من أنَّ مقصود الميت بالوصيَّة ثوابُ الإنفاق من ماله، وهو حاصلٌ فيما لو حَجَّ الوارثُ أو أَحَجَّ عنه ليَرجِعَ دون ما إذا أنفَقَ لا ليَرجِعَ فيهما، واستشكَلَ ذلك في "الشرنبلاليَّة"[4] أيضاً، والتَّفرقةُ = بأنَّه في الإحجاج قامَ الوارثُ مَقامَ الميت في دفع المال، فكأنَّ المأمور أنفَقَ من مال الميت، بخلاف ما إذا حَجَّ الوارثُ بنفسه فإنَّه لم يحصل منه دفعُ المال، بل ما حصَلَ منه إلاَّ مجرَّدُ الأفعال، فلم يَجُز ما لم يَنْوِ الرُّجوعَ في ماله = غيرُ ظاهرةٍ؛ لأنَّ حجَّهُ بنفسه لا بدَّ له من النَّفقة أيضاً، فافهم.

[١٠٩٥٦] (قولُهُ: ومَن حَجَّ) أي: أهَلَّ بحجٍّ؛ لأنه يصيرُ مخالفاً بمجرَّدِ الإهلالِ بلا توقُّفٍ على الأعمال، أفادَهُ "ح"[5].

قلت: أي: في صورةِ المتن، وإلاَّ فقد لا يصيرُ مخالفاً إلاَّ بالشُّروع كما سيظهرُ لك[6].

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٨٩ـ.

(٢) صـ٣٩٤ـ "در".

(٣) المقولة [١٠٩٢٢] قوله: ((ولو أنفق من مال نفسه إلخ)).

(٤) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب محرم أحصر ١/ ٢٦٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٦/ب ـ ١٤٧/أ.

(٦) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((جاز)).

(آمِرَيه وقَعَ عنه وضَمِنَ مالَهما) لأنَّه خالَفَهما (ولا يقدرُ على جَعْلِهِ عن أحدِهما) لعدم الأولويَّة، وينبغي صحَّةُ التَّعيين لوأطلَقَ الإحرامَ، ولو أبهَمَهُ فإنْ عيَّنَ أحدَهما

[١٠٩٥٧] (قولُهُ: عن آمِرَيه) أي: ولو كانا أبويه أو أجنبيَّين كما صرَّحَ به في "الفتح"[1]، فقوله في "البحر"[2]: ((شملَ الأبوين، وسيأتي إخراجُهما)) فيه نظرٌ؛ لأنَّ الآتيَ في الإحرام عنهما بغيرِ أمرهما والكلامُ هنا في الإحرامِ عن الآمِرَيْنِ، فافهم. ٢/٢٤٣

[١٠٩٥٨] (قولُهُ: وقَعَ عنه) أي: عن المأمورِ نفلاً، ولا يُجزئه عن حجَّةِ الإسلام، "بحر"[3] و"نهر"[4]. وفيه نظرٌ يأتي قريباً[5].

[١٠٩٥٩] (قولُهُ: لأنَّه خالَفَهما) علَّةٌ لوقوعِهِ عنه وللضَّمان، أي: لأنَّ كلَّ واحدٍ إنما أمَرَهُ أن يُخلِصَ النَّفقةَ له وقد صرَفَها لحجِّ نفسه؛ لأنَّه لا يمكنُهُ إيقاعُهُ عن أحدهما لعدمِ الأولويَّة.

[١٠٩٦٠] (قولُهُ: وينبغي صحَّةُ التَّعيينِ لو أطلَقَ) أي: كما لو قال: لبَّيكَ بحجَّةٍ وسكت، قال "الزيلعيُّ"[6]: ((وإنْ أطلَقَ ـ بأنْ سكَتَ عن ذكرِ المحجوج عنه معيَّناً ومبهماً ـ قال في "الكافي"[7]: لا نصَّ فيه، وينبغي أنْ يصحَّ التَّعيينُ هنا إجماعاً لعدم المخالفة)) اهـ.

وقوله: ((ينبغي أن يصحَّ التَّعيينُ)) أي: تعيينُ أحد آمِرَيه قبل الطواف والوقوف كما في مسألةِ الإبهام، وقوله:((إجماعاً)) قال "شيخُنا": ((ينبغي أنْ يجريَ فيه خلافُ "أبي يوسف" الآتي في مسألة الإبهامِ لجريانِ علَّته الآتيةِ هنا أيضاً)) اهـ "ح"[8] [٢/ق٤٧٣/أ].

[١٠٩٦١] (قولُهُ: ولو أبهَمَهُ) بأنْ قال: لبَّيكَ بحجَّةٍ عن أحدِ آمرَيَّ، "ح"[9].

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٧/٣.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٥٨/ب.

(٥) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((جاز)).

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٨٦/٢.

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/ق٩٩/ب.

(٨) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٧/أ بتوضيح من ابن عابدين.

(٩) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٧/أ.

قبل الطَّواف والوقوف جاز.............................

[١٠٩٦٢] (قولُهُ: قبلَ الطَّوافِ) المرادُ به طوافُ القدوم كما قال "أبو حنيفة" فيما لو جَمَعَ بين إحرامين لحجَّتين ثمَّ شرَعَ في طواف القدوم ارتفَضَتْ إحداهما، فإنْ قلت: ذكرُ الوقوف مستدركٌ، قلت: يمكنُ أن لا يطوفَ للقدوم، فيكونُ الوقوفُ حينئذٍ هو المعتبرَ اهـ "ح"(١).

[١٠٩٦٣] (قولُهُ: جازَ) أي: عندهما، وقال "أبو يوسف": بل وقَعَ ذلك عن نفسِهِ بلا توقُّفٍ، وضَمِنَ نفقتَهما، وهو القياسُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمرَهُ بتعيينِ الحجِّ له، فإذا لم يعيِّن فقد خالَفَ، وَجْهُ قولِهما ـ وهو الاستحسانُ ـ أنَّ هذا إبهامٌ في الإحرام، والإحرامُ ليس بمقصودٍ، وإنما هو وسيلةٌ إلى الأفعال، والمبهمُ يصلُحُ وسيلةً بواسطةِ التَّعيين، فاكتُفِيَ به شرطاً، "ح"(٢) عن "الزيلعي"(٣).

قلت: والحاصلُ أنَّ صور الإبهام أربعةٌ: أنْ يُهِلَّ بحجَّةٍ عنهما ـ وهي مسألةُ المتن ـ أو عن أحدِهما على الإبهام، أو يُهِلَّ بحجَّةٍ ويُطلِقَ، والرَّابعةُ أن يُحرِمَ عن أحدِهما معيَّناً بلا تعيينٍ لِما أحرَمَ به من حجٍّ أو عمرةٍ، ولم يذكر "الشارحُ" الرَّابعة لجوازِها بلا خلافٍ كما في "الفتح"(٤)، وقد ذكَرَ في "الفتح": ((أنَّ مبنى الجوابِ في هذه الصُّور على أنَّه إذا وقَعَ عن نفس المأمور لا يتحوَّلُ بعد ذلك إلى الآمرِ، وأنَّه بعدما صرَفَ نفقةَ الآمر إلى نفسه ذاهباً إلى الوجهِ الذي أخَذَ النَّفقةَ له لا يَنصرِفُ الإحرامُ إلى نفسه إلاَّ إذا تحقَّقَت المخالفةُ أو عجَزَ شرعاً عن التَّعيين.

ففي الصُّورةِ الأولى من الصُّور الأربعِ تحقَّقَت المخالفةُ والعجزُ عن التَّعيين(٥)، ولا تَرِدُ مسألة

(قولُهُ: والحاصلُ أنَّ صور الإبهام أربعةٌ إلخ) لعلَّ الأولى أن يقول: إنَّ مسألة إحرامِ المأمور عن آمريه، فإن الإبهام غيرُ متحقِّقٍ في كلٍّ الأربع.

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٧/أ.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٧/أ.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٨٦/٢ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٥) من ((ففي الصورة الأولى)) إلى ((التعيين)) ساقط من "آ".

....

الأبوين الآتيةُ؛ لأنَّها بدونِ الأَمْر كما يأتي، فلا تتحقَّقُ المخالفةُ في تركِ التَّعيين، ويمكنه التَّعيينُ في الانتهاء؛ لأنَّ حقيقته جَعْلُ الثواب، ولذا لو أَمَرَهُ أبواه بالحجِّ كان الحكمُ كما في الأجنبيَّين.

وفي الصورة الثانية من الأربعِ لم تتحقّق المخالفةُ بمجرَّدِ الإحرام قبل الشُّروع في الأعمال، ولا يمكن صرفُ الحجَّةِ له؛ لأنَّه أخرجَها عن نفسه بجعلِها لأحدِ الآمِرَين، فلا تنصرفُ إليه إلاَّ إذا وُجِدَ تحقُّقُ المخالفة أو العجزُ عن التَّعيين، ولم يتحقَّق ذلك؛ لأنَّه يمكنُهُ التَّعيين، إلاَّ إذا شرَعَ في الأعمال ولو شوطاً؛ لأنَّ الأعمال [٢/ق٤٧٣/ب] لا تقعُ لغيرِ معيَّنٍ فتقعُ عنه، ثمَّ لا يمكنه تحويلُها إلى غيره، وإنما له تحويلُ الثَّواب فقط، ولولا النصُّ لم يتحوَّل الثَّوابُ أيضاً.

وفي الصورة الثالثة لا خفاءَ أنَّه ليس فيها مخالفةٌ لأحدِ الآمرين ولا تعذُّرُ التَّعيين، ولا تقعُ عن نفسه لِما قدَّمناه، وأمَّا الرَّابعةُ فأظهرُ الكلِّ)) اهـ ما في "الفتح" ملخَّصاً.

وأنت خبيرٌ بأنَّ ما قرَّرَهُ في الصورةِ الثانية صريحٌ في أنَّه إذا شرَعَ في الأعمال قبل تعيينِ أحد الآمرين وقعَت الحجَّة عن نفسه لتحقُّقِ المخالفة والعجزِ عن التَّعيين، وكذا تقعُ عن نفسه بالأولى في الصورة الأُولى، والظاهرُ أنَّها تُجزئه عن حجَّةِ الإسلام؛ لأنَّها تصحُّ بالتَّعيين وبالإطلاق بخلاف ما لو نوى بها النفلَ، والمأمورُ وإنْ كان صرَفَها عن نفسه بجعلِها للآمِرَين أو لأحدهما لكنْ لَمَّا تحقَّقَت المخالفةُ بطل ذلك الصَّرْفُ، وإلاَّ لم تقع عن نفسه أصلاً، فيكونُ حينئذٍ كما لو أحرَمَ عن نفسه ابتداءً ولم يَنْوِ النفلَ، فتقعُ عن حجَّةِ الإسلام، ولذا قال في "الفتح"[١] أيضاً فيما لو أمَرَهُ بالحجِّ فقرَنَ معه عمرةً لنفسه: ((لا يجوز، ويضمنُ اتِّفاقاً))، ثمَّ قال: ((ولا تقعُ عن حجَّةِ الإسلام عن نفسه؛ لأنَّ أقلَّ ما تقعُ بإطلاقِ النيَّة، وهو قد صرَفَها عنه في النيَّة، وفيه نظرٌ)) اهـ كلامُهُ.

(قولُهُ: وفيه نظرٌ) الظاهرُ من كلام "الفتح" أنَّ هذا تنظيرٌ في التَّعليل لا الحكم، وهو عدمُ الإجزاء عن حجَّةِ الإسلام، ومن المعلوم أنَّ البحث في العلَّة لا يقدحُ في الحكم المنصوص، تأمَّل.

---

(١)"الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٣/٣.

(بخلاف ما لو أَهَلَّ بحجٍّ عن أبويه أو غيرِهما) من الأجانبِ حالَ كونِهِ (متبرِّعاً فعيَّنَ) بعد ذلك جازَ؛..

والظاهرُ أنَّ وجه النَّظَر ما قرَّرناه من أنَّه حيث تحقَّقت المخالفةُ ووقعت عن نفسه بطَلَ صرفُ النيَّة، فتُجزيه عن حجَّةِ الإسلام، فقولُهُ في "البحر" فيما مرَّ[1]: ((تقعُ عن المأمور نفلاً، ولا تُجزيه عن حجَّةِ الإسلام)) فيه نظرٌ، وقد صرَّحَ "الباقانيُّ" في "شرح الملتقى" ـ وتَبِعَهُ "الشارح" في "شرحه" عليه أيضاً[2] ـ ((بأنَّه يخرجُ بها عن حجَّةِ الإسلام))، فهذا ما تحرَّرَ لي فافهم، والسلام.

[١٠٩٦٤] (قولُهُ: بخلافِ ما لو أَهَلَّ إلخ) مرتبطٌ بقوله: ((ومن حَجَّ عن آمِرَيه))، وقولُهُ: ((جاز)) جملةٌ مستأنفةٌ لبيانِ جهة المخالفة بين المسألتين، فإنَّه في الأُولى لا يجوزُ، والثانيةُ بخلافها، لكنَّ الجوازَ هنا مشروطٌ بما إذا لم يأمراه بالحجِّ، وقولُهُ: ((عن أبويه أو غيرهما)) تنبيهٌ على أنَّ ذكر الأبوين في "الكنز"[3] وغيره ليس بقيدٍ احترازيٍّ، وإنما فائدتُهُ الإشارة إلى أنَّ الولد يُندَبُ له ذلك جدًّا كما في "النهر"[4]، وبه عُلِمَ أنَّ التَّقييد بالأبوين في هذه المسألةِ لا يدلُّ على أنَّ المراد بالآمِرَين ٢٤٤/٢
في التي قبلها الأجنبيَّان، [٢/ق٤٧٤/أ] بل الأبوان إذا أمراه فحكمُهما كالأجنبيَّين كما قدَّمناه[5] عن "الفتح"، فظهَرَ أنَّه لا فرقَ بين الأبوين والأجنبيَّين في المسألتين، وإنما العبرةُ للأمرِ وعدمِهِ، أي: صريحاً كما يظهرُ قريباً[6]، فإذا أحرَمَ بحجَّةٍ عن اثنين أمرَهُ كلٌّ منهما بأنْ يحجَّ عنه وقَعَ عنه، ولا يقدرُ على جعلِهِ لأحدهما، وإنْ أحرَمَ عنهما بغيرِ أمرهما صَحَّ جعلُهُ لأحدهما أو لكلٍّ منهما،

---

(١) المقولة [١٠٩٥٨] قوله: ((وقع عنه)).

(٢) "الدر المنتقى": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣٠٨/١ (هامش "مجمع الأنهر").

(٣) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١٣٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٥٩/ب.

(٥) المقولة [١٠٩٥٧] قوله: ((عن آمريه)).

(٦) في هذه المقولة.

....

وكذا لو أحرَمَ عن أحدِهما مبهماً يصحُّ تعيينُهُ بعد ذلك بالأَولى كمـا في "الفتـح"[1]، قـال: ((ومبنـاه على أنَّ نيَّته لهما تلغو لعدمِ الأمر، فهو متبرِّعٌ، فتقعُ الأعمـال عنـه ألبتَّـة، وإنما يجعـلُ لهمـا الثَّـوابَ، وترتُّبه بعد الأداء، فتلغو نيَّتُهُ قبله، فيصحُّ جعلُـهُ بعـد ذلـك لأحدهمـا أو لهمـا، ولا إشـكالَ في ذلـك إذا كان متنفِّلاً عنهما، فإنْ كان على أحدِهما حجُّ الفرض وأوصى به لا يسقطُ عنه بتبرُّعِ الوارث عنـه بمالِ نفسِهِ، وإنْ لم يُوصِ به فتبرَّعَ الوارثُ عنـه بالإحجـاج أو الحجِّ بنفسـه قـال "أبـو حنيفـة": يُجزيـه إن شاء الله تعالى؛ لقوله ﷺ لـ "الخثعميَّة": «أرأيتِ لو كان على أبيك دينٌ» الحديثَ[2])) انتهى.

وبهذا ظهَرَ فائدةٌ أخرى للتَّقييد بالأبوين في هذه المسألة، وهي سقوطُ الفرض عن الذي عيَّنَهُ

(قولُهُ: وبهذا ظهَرَ فائدةٌ أخرى للتَّقييد إلـخ) ليـس في عبـارة "الفتـح" مـا يقتضـي ذلـك، بـل غايـةُ ما أفادَتْهُ هو حكمُ تبرُّعِ الوارث عن مورِّثه بالحجِّ ابتداءً، ويكونُ قوله:((فإن كان على أحدِهما إلـخ)) انتقالاً لمسألةٍ أخرى مناسبةٍ لِما قبلها من حيث التبرُّعُ في كلٍّ عن المورِّث، ولا داعيَ لحَمْلِها على المسألة الأولى، وذلك بأنْ ينويَهما أوَّلاً ثمَّ يُعيِّنَ أحدَهما حتَّى يأتيَ ما قاله من الإشكال، بل تُحمَلُ علـى تبرُّعِهِ ابتداءً لأحدهما بدون أنْ ينويَهما معاً أوَّلاً، وقولُهُ:((ولا إشكالَ إذا كان متنفِّلاً عنهمـا)) ليـس القصـدُ منه الاحترازَ عمَّا إذا عيَّنَ أحدَهما بعد الإبهام، وأنَّه يسـقطُ بـه الفرضُ، وأنَّ فيه إشـكالاً، بـل القصـدُ الإشارةُ إلى بيانِ موضوعِ المسألة، وهو أنَّ المراد بالتبرُّعِ عنهما على سبيل التنفُّل بـالثواب فقـط، وأيضـاً الجوابُ الذي ذكر لا يصلُحُ دافعاً للإشكال على تقديرِ أنَّ مـا ذكـرَهُ هـو مـرادُ "الفتـح"، فإنَّـه لا شـكَّ أنَّ المراد مما ذكرَهُ "الشارح" المارِّ أنْ يبتدئَ الإحـرامَ لأحدهمـا معيَّنـاً، وليـس فيـه مـا يـدلُّ علـى صحَّـةِ التَّحويلِ بعد وقوعِ الأعمال عن الوارث، وأيضاً قد تقدَّمَ له: ((أنَّ مِن شرائط الحجِّ عن الغيرِ نيَّتَهُ عنه)).

والحاصلُ: أنَّه ليس في عبارة "الفتح" ما يدلُّ على ما ادَّعاهُ المحشِّي من سقوطِ الفرض عن الذي عيَّنَـهُ بعد الإبهام، ويمكنُ حملها على ما يُوافِقُ الفروعَ المنصوصَ عليهـا، ولا داعـيَ لِمـا حمَلَـهُ عليهـا حتَّـى يـأتيَ الإشكالُ، ويكونُ كلامُهُ مخالفاً لِما ذكروه، تأمَّل. وبهذا تعلمُ عدمَ صحَّةِ ما سلَكَهُ هنا وفيما يأتي أيضاً.

(١)"الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٧.

(٢) تقدَّم تخريجه صـ٣٩٤ـ.

....

له بعد الإبهام لو بدونِ وصيَّةٍ، لكن يُشكِلُ عليه أنَّه إذا لَغَتْ نيَّتُهُ لهما لعدم الأمر، ووقَعَتْ الأعمالُ عنه ألبَتَّةَ كيف يصحُّ تحويلُها إلى أحدهما وقد مرَّ[1] أنَّ الحجَّ إذا وقَعَ عن المأمور لا يمكنُ تحويله بعد ذلك إلى الآمِرِ؟! نعم يمكنُ تحويلُ الثَّواب فقط للنصِّ كما مرَّ، ولهذا ـ والله أعلم ـ قال في "الفتح"[2]: ((ولا إشكالَ في ذلك إذا كان متنفِّلاً عنهما))، أي: لأنَّ غاية حالِ المتنفِّل أنْ يجعلَ ثوابَ عمله لغيره، وهو صحيحٌ، أمَّا وقوعُ عمله عن فرضِ الغير بغيرِ أمره فهو مشكلٌ، والجوابُ ما مرَّ[3] في كلام "الشارح" من أنَّ الوارث إذا حَجَّ أو أَحَجَّ عن مورِّثه جاز لوجودِ الأمرِ دلالةً، أي: فكأنَّه مأمورٌ من جهته بذلك، وعليه فتقعُ الأعمال عن الميتِ لا عن العامل، فقوله في "الفتح": ((ومبناه على أنَّ نيَّته لهما تلغو إلخ)) مخصوصٌ بما إذا لم يكن عليهما فرضٌ لم يُوصِيا به، وقدَّمنا[4] عن "البدائع" تعليلَهُ بالنصِّ أيضاً، وهو ما علمتَهُ من حديث "الخثعميَّة"، وبهذا فارَقَ الوارثُ الأجنبيَّ، لكنْ قدَّمنا[5] عن "شرح اللباب" [٢/ق٤٧٤/ب] عن "الكرمانيِّ" و"السروجيِّ": ((أنَّ الأجنبيَّ كذلك))، نعم هذا مخالفٌ لاشتراطِ الأَمْرِ في الحجِّ عن الغير، والأجنبيُّ غيرُ مأمورٍ لا صريحاً ولا دلالةً، وقدَّمنا[6] الجوابَ بأنَّه مبنيٌّ على اختلاف الرِّواية في هذا الشَّرطِ، والمشهورُ اشتراطه، وحيث عُلِمَ وجودُهُ في الوارثِ دلالةً ظهَرَ لاقتصارِ "الكنز"[7] وغيره على الأبوين فائدةٌ ثالثةٌ، وهي أنَّ الأَمْرَ دلالةً ليس له حكمُ الأَمْرِ حقيقةً من كلِّ وجهٍ؛ لِما علمتَ من أنَّ الأبوين لو أَمَراه حقيقةً لم يصحَّ تعيينُ أحدهما بعد الإبهام كما في الأجنبيَّين، وإنْ لم يأمراه صريحاً صحَّ التَّعيين، ولو فرضوا المسألةَ ابتداءً في الأجنبيَّين لتُوُهِّمَ أنَّ الأبوين لا يصحُّ تعيينُ أحدهما

---

(١) المقولة [١٠٩٦٣] قوله: ((جاز)).

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٧.

(٣) صـ٣٩٣ـ٣٩٤ـ "در".

(٤) المقولة [١٠٩١٤] قوله: ((لوجود الأمر دلالة)).

(٥) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٦) المقولة [١٠٩١٣] قوله: ((إلا إذا حج أو أحج الوارث)).

(٧) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/١٣٦.

لأنَّه متبرِّعٌ بالثَّواب، فله جَعْلُهُ لأحدِهما أو لهما،.........................

لوجودِ الأمر دلالةً، ففرضوها في الأبوين لإفادةِ صحَّةِ التَّعيين وإن وُجِدَ الأمرُ دلالةً، وليفيدوا أنَّ المراد بالأَمْر في المسألة الأُولى الأمرُ صريحاً، والله أعلم.

(تنبيهٌ)

الذي تحصَّلَ لنا من مجموعِ ما قرَّرناه أنَّ مَن أهلَّ بحجَّةٍ عن شخصين فإنْ أَمَراه بالحجِّ وقَعَ حجُّهُ عن نفسه ألبتَّة وإنْ عيَّنَ أحدَهما بعد ذلك، وله بعد الفراغِ جَعْلُ ثوابه لهما أو لأحدهما، وإنْ لم يأمراه فكذلك إلاَّ إذا كان وارثاً وكان على الميتِ حجُّ الفرض ولم يُوصِ به، فيقعُ عن الميتِ عن حجَّةِ الإسلام للأَمْر دلالةً وللنصِّ بخلاف ما إذا أوصى به؛ لأنَّ غرضَهُ ثوابُ الإنفاق من ماله، فلا يصحُّ تبرُّعُ الوارث عنه، وبخلاف الأجنبيِّ مطلقاً لعدم الأمر.

[١٠٩٦٥] (قولُهُ: لأنَّه متبرِّعٌ بالثَّواب) بيانٌ لوجهِ صحَّةِ التَّعيين في مسألة الأبوين دون مسألة الآمِرَين، وهو معنى ما قدَّمناه[١] من قوله في "الفتح": ((ومبناه على أنَّ نيَّتَهُ لهما تلغو لعدمِ الأمر، فهو متبرِّعٌ إلخ))، قال في "الشرنبلاليَّة"[٢]: ((قلت: وتعليلُ المسألة يفيدُ وقوعَ الحجِّ عن الفاعل، فيسقطُ به الفرضُ عنه وإن جعَلَ ثوابَهُ لغيره، ويفيدُ ذلك الأحاديثُ التي رواها في "الفتح" بقوله[٣]: اعلم أنَّ فعل الولدِ ذلك مندوبٌ إليه جداً؛ لِما أخرَجَ "الدارقطنيُّ"[٤] عن "ابن عبَّاسٍ"

(قولُهُ: ويفيدُ ذلك الأحاديثُ التي رواها إلخ) لم يظهر من الأحاديث المذكورة ما يفيدُ ما قالَهُ، نعم يفيدُهُ ما ذكرَهُ من تعليل المسألة، وسقوطُ الفرض عن كلٍّ من الأبِ والابنِ لا يقولُ به أحدٌ خلافاً لِما يفيدُهُ كلامُ المحشِّي، وما جنَحَ إليه مبنيٌّ على ما فَهِمَهُ من عبارة "الفتح"، وقد علمتَ ما فيه.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب: محرم أحصر ١/٢٦٠-٢٦١ باختصار (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٨.

(٤) أخرجه الدارقطنيّ في "السنن" ٢/٢٦٠ كتاب الحج ـ باب المواقيت، والطبرانيّ في "الأوسط" (٧٨٠٠)، وابن عَديّ في "الكامل" ٤/١٤٠٦، وابن حبان في "المجروحين" ١/٣٧٢. وأورده الهيثميّ في "المجمع" ١/١٤٦ =

....

رضي الله تعالى عنهما عنه ﷺ لِمَن حَجَّ عن أبويه أو قَضَى عنهما مَغرَماً: «بُعِثَ يوم القيامة مع الأبرارِ»، وأخرَجَ أيضاً[(١)] عن "جابرٍ" أنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «مَن حَجَّ عن أبيه وأمِّه فقد قضى عنه حجَّتَهُ، وكان [٢/ق٤٧٥/أ] له فضلُ عشرِ حِجَجٍ»، وأخرَجَ أيضاً[(٢)] عن "زيد بن أرقمَ" قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَجَّ الرجلُ عن والديه تُقبِّلُ منه ومنهما، واستبشَرَتْ أرواحُهما، وكُتِبَ عند الله بَرّاً» اهـ.

أقول: قد علمتَ مما قرَّرناه أنَّه إذا حَجَّ الوارثُ عنهما وعلى أحدهما فرضٌ لم يُوصِ به يقعُ عن الميت لسقوطِ الفرضِ عنه بذلك إن شاء الله تعالى، وحينئذٍ فكيف يصحُّ دعوى سقوطِ الفرض به عن الفاعلِ أيضاً وقد صرَفَهُ إلى غيره وأجزنا صرفَهُ؟! نعم يظهرُ ذلك فيما إذا كان
٢/٢٤٥ على أحدِهما فرضٌ أوصى به أو لم يكن عليه فرضٌ أصلاً، ويدلُّ على ذلك قوله في "الفتح"[(٣)]: ((وإنَّما يَجْعَلُ لهما الثَّوابَ، وترتُّبه بعد الأداء))، ومثلُهُ قولُ "قاضي خان" في "شرح الجامع"[(٤)]: ((وإنَّما يَجْعَلُ ثوابَ فعله لهما، وهو جائزٌ عندنا، وجَعْلُ ثوابِ حجِّهِ لغيره لا يكونُ إلاَّ بعد أداء الحجِّ، فبطلت نيَّتُهُ في الإحرام، فكان له أنْ يجعلَ الثَّوابَ لأيِّهما شاء)) اهـ.

= كتاب البر والصِّلة ـ باب ما جاء في الأبرار، وقال: رواه الطبرانيّ في "الأوسط"، وفيه صلة بن سليمان وهو متروك. وذكره المتّقي الهنديّ في "كنز العمّال" ١٦/٤٦٨ (٤٥٤٨٥) وعزاه إلى الطبرانيّ في "الأوسط"، والدارقطنيّ في "السنن" من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الدارقطنيّ في "السنن" ٢/٢٦٠ كتاب الحج ـ باب المواقيت. وذكره المتّقي الهندي في "كنز العمّال" ١٦/٤٦٨ (٤٥٤٨٤) وعزاه إلى الدارقطنيّ من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه الدارقطنيّ في "السنن" ٢/٢٦٠ كتاب الحج ـ باب المواقيت. وذكره المتّقي الهندي في "كنز العمّال" ١٦/٤٦٤ (٤٥٤٥٧) وعزاه إلى الدارقطنيّ. من حديث زيد بن أرقَم ﷺ. وأورده السيوطيّ في "الجامع الصغير" ١/٨٧ (٥٦٠) وضعّفه.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٧.

(٤) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب الرجل يحج عن غيره ١/ق٨٠/ب.

....

فهذا صريحٌ في أنَّ النيَّة لم تقع لهما، وأنَّ الأعمال وقَعَتْ له، فله جَعْلُ ثوابها لِمَن شاءَ بعد الأداء، فيمكنُ ادِّعاءُ سقوطِ الفرض عن الفاعل بذلك كما حرَّرناه في مسألة الحجِّ عن الآمِرَين، ويُعلَمُ به جوازُ جعلِ الإنسان ثوابَ فرضه لغيره كما ذكرناه أوَّلَ الباب(١)، وأمَّا إذا كان على الميت فرضٌ لم يُوصِ به وسقَطَ به فرضُ الميت يلزمُ منه وقوعُ النيَّة والأعمالِ له لا للفاعل، إلاَّ أنْ يقال: إنْ الأعمال تقعُ للعامل هنا أيضاً كما هو مقتضى إطلاقِ عبارة "الفتح" و"قاضي خان" وغيرهما، ولكنْ يسقُطُ بها الفرضُ عن الميت فضلاً من الله تعالى عملاً بالنصِّ، وهو حديثُ "الخثعميَّة" وإنْ خالَفَ القياسَ، ولذا علَّقَهُ "أبو حنيفة" بالمشيئة، ويسقطُ بها الفرض عن الفاعل أيضاً أخذاً من الأحاديث المذكورة، ولذا كان الوارثُ مخالفاً لحكمِ الأجنبيِّ في ذلك.

فإنْ قلتَ: ما مرَّ(٢) من تعليل جوازِ حجِّ الوارث بوجودِ الأَمْر دلالةً يقتضي وقوعَ الأعمال عن الميت؛ لأنَّه لو أمَرَهُ صريحاً وقعت عنه بلا شبهةٍ، فيخالفُ ما اقتضاه إطلاقُ "الفتح" وغيرِهِ، وحينئذٍ فلا يمكنُ سقوط فرض العامل بذلك أيضاً.

قلت: قد علمتَ أنَّ الأمر دلالةً ليس كالأمر صريحاً من كلِّ وجهٍ، ولذا صحَّ تعيينُ أحدِ أبويه بعد الإبهام، ولو أمَرَهُ صريحاً لم يصحَّ كالأجنبيَّين كما قدَّمنا(٣)، فلو اقتضى [٢/ق٤٧٥/ب] الأمرُ دلالةً وقوع الأعمال عن الميت لم يصحَّ التَّعيينُ، فقلنا بوقوع الأعمال للعامل، فيسقطُ فرضُهُ بها، وكذا يسقطُ فرضُ الأب أو الأمِّ عملاً بالأحاديث المذكورة، والله أعلم، هذا غايةُ ما وصَلَ إليه فهمي القاصرُ في تحرير هذه المواضع المشكلة التي لم أرَ مَن أوضحها هذا الإيضاح، ولله الحمد.

---

(١) المقولة [١٠٨٨٥] قوله: ((بعبادة ما)).

(٢) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ إلخ)).

(٣) المقولة [١٠٩٦٤] قوله: ((بخلاف ما لو أهلَّ إلخ)).

وفي الحديث: ((مَن حَجَّ عن أبويه فقد قَضَى عنه حجَّتَهُ، وكان له فَضْلُ عشرِ حِجَجٍ، وبُعِثَ من الأبرار)).
(ودمُ الإحصارِ) لا غير (على الآمِرِ في مالِهِ ولو ميتاً) قيل: من الثُّلث، وقيل: من الكلِّ، ....

[١٠٩٦٦] (قولُهُ: وفي الحديثِ[1]) كلامه يُوهِمُ أنَّ هذا حديثٌ واحدٌ مع أنَّه مأخوذٌ من حديثين كما علمتَ مع تغييرِ بعضِ اللَّفظ بناءً على الصحيح من جوازِ روايةِ الحديث بالمعنى للعارف اهـ "ح"[2].

[١٠٩٦٧] (قولُهُ: لا غيرُ) أي: لا غيرُ دمِ الإحصار من باقي الدِّماء الثلاثة، وهو دمُ الشُّكر في القِران والتمتُّع، ودمُ الجناية.

[١٠٩٦٨] (قولُهُ: على الآمِرِ) هذا عندهما، وعليه المتونُ، وعند "أبي يوسف" على المأمور.

[١٠٩٦٩] (قولُهُ: قيل: من الثُّلثِ) لأنَّ الوصيَّة بالحجِّ تنفُذُ من الثُّلث، وهذا من توابعِ الوصيَّة، وقيل: من الكلِّ؛ لأنَّه دينٌ وجَبَ حقّاً للمأمور على الميت، فيُقضَى من جميع ماله كما لو أوصى بأنْ يُباعَ عبدُهُ ويُتصدَّقَ بثمنه، فباعَهُ الوصيُّ وضاعَ الثَّمَن من يده، ثمَّ استحقَّ العبد فإنَّ المشتري

(قولُ "الشارح": مَن حَجَّ عن أبويه فقد قَضَى عنه حجَّتَهُ إلخ) قال الشيخ "الرَّحمتيُّ": ((هو على تقديرِ مضافٍ، أي: عن أحدِ أبويه؛ لأنَّه لو أحرَمَ عنهما لم يُجْزِ واحداً منهما في سقوطِ الفرض؛ لأنَّ الحجَّة الواحدة لا تُجزِئُ عن اثنين، والثوابُ الموعودُ مطلقٌ، سواءٌ أحرَمَ عن أبيه أو أمِّه)) اهـ.

ويُحتمَلُ أن يعودَ الضميرُ إلى مَن حجَّ، يعني: يسقطُ فرضُ الحاجِّ، ويحصلُ الثوابُ لِمَن عيَّنَهُ من أبويه، وهذا بعيدٌ، قال "المحبُّ الطبريُّ": ((ولا أعلمُ أحداً قال بظاهره من الإجزاء عنهما بحجٍّ واحدٍ، أو هو محمولٌ على أنَّه يقعُ للأصلِ فرضاً والفرعِ ثواباً)) اهـ من "السنديِّ".

---

(١) تقدم تخريجه صـ ٤٢١ـ.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٧/ب.

ثمَّ إنْ فاتَهُ لتقصيرٍ منه ضَمِنَ، وإنْ بآفةٍ سماويَّةٍ لا (ودمُ القِرانِ) والتمتُّعِ.........

يرجعُ بالثَّمَن على الوصيِّ، ويرجعُ الوصيُّ في قول "أبي حنيفة" الأخيرِ في جميع التَّرِكة، من "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"(١)، واستوجَهَ "ط"(٢) الأوَّلَ و"الرحمتيُّ" الثانيَ.

[١٠٩٧٠] (قولُهُ: ثمَّ إنْ فاتَهُ إلخ) أي: فات المأمورَ المعلومَ من المقام، وأطلَقَ الفواتَ فشمل ما يكون بسببِ الإحصار وغيره، فإنَّ الإحصار يمكنُ أن يكون بتقصيرٍ منه، كأنْ تناوَلَ دواءً ممرِّضاً قصداً حتَّى أحصَرَهُ، أفادَهُ "ح"(٣).

هذا، وقد صرَّحُوا بأنَّ عليه الحجَّ من قابلٍ بمال نفسه كفائتِ الحجِّ كما في "البحر"(٤)، ثمَّ قال: ((ولم يُصرِّحوا بأنَّه في الإحصار والفوات إذا قَضَى الحجَّ هل يكونُ عن الآمِرِ أو يقعُ للمأمور؟ وإذا كان للآمِرِ فهل يُجبَرُ على الحجِّ من قابلٍ بمالِ نفسه؟)) اهـ.

أقول: قال في "البدائع"(٥): ((فإنْ فاتَهُ الحجُّ يَصنَعُ ما يصنعُهُ فائتُ الحجِّ بعد شروعه، ولا يضمنُ النَّفقةَ؛ لأنَّه فاتَهُ بغيرِ صنعه، وعليه في نفسه الحجُّ من قابلٍ؛ لأنَّ الحجَّة قد وجَبَتْ عليه بالشُّروع، فلَزِمَهُ قضاؤها، وهذا على قول "محمَّدٍ" ظاهرٌ؛ لأنَّ الحجَّ عنده يقعُ عن الحاجِّ)) اهـ.

ونقَلَهُ في "النهر"(٦) عن "السِّراج"، ثمَّ قال: ((وعلى قولِ غير "محمَّدٍ"(٧) من أنَّه يقعُ عن الآمِرِ فينبغي أن يكون القضاءُ عن الآمِرِ، وتلزمُهُ النَّفقةُ)) اهـ.

ويؤيِّدُهُ أنَّه صرَّحَ في "اللباب"(٨): ((بأنَّه إنْ فاتَهُ بآفةٍ سماويَّةٍ لم يضمن، ويستأنفُ الحجَّ

---

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب الرجل يحج عن غيره ١/ق ٨١/أ بتصرف.

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ١/٥٥٢.

(٣) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٧/ب.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٠.

(٥) "البدائع": كتاب الحج ـ الحجّ عن الغير ٢/٢١٥.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٥٩/أ.

(٧) من ((ظاهر لأن)) إلى ((محمد)) ساقط من "الأصل".

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في شرائط جواز الإحجاج صـ٢٩٩ـ.

(والجنايـة على الحاجِّ) إنْ أَذِنَ له الآمِرُ بالقِرانِ والتمتُّع،.........................

عن الميت))، أي: بناءً على قولِ غير "محمَّدٍ"، فعُلِمَ أنَّ على قـول "محمَّـدٍ" عليه الحـجُّ عـن نفسه، وعلى [٢/ق٤٧٦/أ] قول غيره عن الميت، وظاهِرُهُ أنَّه يجبُ عليه من ماله، لكنْ في "التاترخانيَّة"[١] عن "المنتقى": ((قال "محمَّدٌ": يحجُّ عن الميت من بلدِهِ إذا بلَغَت النَّفقةُ، وإلاَّ فمن حيث تبلغُ، وعلى المحرم قضاءُ الحجِّ الذي فاتَ عن نفسه، ولا ضمانَ عليه فيما أنفَقَ، ولا نفقةَ له بعدَ الفَوْت)) اهـ.

فإنَّ مقتضاه أنَّ الحجَّ عن الميت من ماله، وعلى المأمورِ حجٌّ آخرُ قضاءً لِما شرَعَ فيه من مالِ نفسِهِ، ويخالفُهُ ما في "التاترخانيَّة"[٢] أيضاً عن "التَّهذيب": ((قال "أبو يوسف": إذا فسَدَ حجُّهُ قبـل الوقوفِ عليه ضمـانُ النَّفقـة، وعليـه الحـجُّ الـذي أفسَـدَهُ وعمـرةٌ وحجَّـةٌ للآمِر، ولـو فاتَـهُ الحـجُّ لا يضمنُ؛ لأنَّه أمينٌ، وعليه قضاءُ الفائت وحجٌّ عن الآمرِ)) اهـ. فإنَّ قوله: ((وعليه قضـاءُ الفـائت إلخ)) يقتضي أنَّ عليه الحجَّتين من ماله، إلاَّ أن يكون قولُهُ: ((وحَجٌّ عـن الآمـرِ)) بضـمِّ أوَّلِـهِ مبنيَّـاً للمفعول، أي: وعلى الورثةِ الإحجاجُ من ماله.

٢/٢٤٦ ثـمَّ إنَّ الظاهر أنَّ هذا من مقـولِ "أبي يوسـف"، فيُنـافي[٣] مـا مـرَّ[٤] عـن "النهـر"، فليتـأمَّل. وسيأتي[٥] بقيَّةُ الكلام عليه.

[١٠٩٧١] (قولُهُ: والجنايةِ) أطلَقَهُ فشملَ دمَ الجِماع ودمَ جـزاء الصَّيـدِ والحلقِ ولبسِ المخيـط والطِّيْبِ والمجاوزةِ بغير إحرامٍ، "بحر"[٦].

[١٠٩٧٢] (قولُـهُ: على الحـاجِّ) أي: المـأمورِ، أمَّـا الأوَّلُ فلأنَّـه وجَـبَ شـكراً علـى الجمـعِ بين النسكين، وحقيقةُ الفعل منه وإنْ كان الحجُّ يقعُ عن الآمِرِ؛ لأنَّه وقوعٌ شرعـيٌّ لا حقيقيٌّ،

(١) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل السادس عشر في الوصية ٢/٥٥٧.
(٢) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير ٢/٥٤٥.
(٣) في "ب": ((فينافي في ما)) بزيادة((في))، وهو خطأ.
(٤) في هذه المقولة.
(٥) المقولة [١٠٩٨١] قوله: ((وظاهره أنَّه لا رجوع في تركة المأمور)).
(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٠ بتصرف يسير.

وإلاَّ فيصيرُ مُخالِفاً فيَضمَنُ.

(وضَمِنَ النَّفقةَ إنْ جامَعَ قبلَ وقوفِهِ) فيعيدُ بمالِ نفسِهِ (وإنْ بعدَهُ فلا) لحصولِ المقصود..

وأمَّا الثاني فباعتبارِ أنَّه تعلَّقَ بجنايتِهِ، أفادَهُ في "البحر"(١).

[١٠٩٧٣] (قولُهُ: فيصيرُ مخالفاً) هذا قولُ "أبي حنيفة"، ووجهُهُ أنَّه لم يأتِ بالمأمور به؛ لأنَّه أمَرَهُ بسفرٍ يَصرِفُهُ إلى الحجِّ لا غير، فقد خالَفَ أمْرَ الآمِرِ فضَمِنَ، "بدائع"(٢). زاد في "المحيط": ((لأنَّ العمرةَ لم تقع عن الآمرِ؛ لأنَّه ما أمَرَهُ بها، فصارَ كأنَّه حَجَّ عنه واعتمَرَ لنفسه، فيصيرُ مخالفاً، ولو أمَرَهُ بالحجِّ فاعتمَرَ ثمَّ حجَّ من مكَّة فهو مخالفٌ؛ لأنَّه مأمورٌ بحجٍّ ميقاتيٍّ، ولو أمَرَهُ بالعمرةِ فاعتمَرَ ثمَّ حجَّ عن نفسه لم يكن مخالفاً، بخلاف ما إذا حَجَّ أوَّلاً ثمَّ اعتمر)) اهـ. وانظر ما قدَّمناه(٣) قبيل باب الإحرام.

[١٠٩٧٤] (قولُهُ: وضَمِنَ النَّفقةَ إلخ) أمَّا الدمُ فهو على المأمورِ على كلِّ حالٍ، "بحر"(٤).

[١٠٩٧٥] (قولُهُ: فيعيدُ بمالِ نفسِهِ) لأنَّه إذا أفسَدَهُ لم يقع مأموراً به، فكان واقعاً عن المأمور، فيضمنُ ما أنفَقَ في حجِّهِ من مالِ غيره، ثمَّ إذا قَضَى الحجَّ في السَّنة القابلة على وجهِ الصحَّة لا يسقط الحجُّ عن الميت؛ لأنَّه لَمَّا خالَفَ في السَّنة الماضية بالإفساد صارَ الإحرامُ واقعاً عنه، فكذا الحجُّ المؤدَّى [٢/ق٤٧٦/ب] به صار واقعاً عنه، "ابن كمال". وعليه حجَّةٌ أخرى للآمرِ كما قدَّمناه(٥) آنفاً عن "التاترخانيَّة" عن "التهذيب"، أي: سوى حجِّ القضاء، وهو الأصحُّ كما في "المعراج"، وبه اندفَعَ ما في "البحر"(٦) من قوله: ((وإذا فسَدَ حجُّهُ لَزِمَهُ الحجُّ من قابلٍ بمالِ نفسِهِ، وفيه ما تقدَّمَ من التردُّدِ في وقوعه عن الآمِرِ)) اهـ.

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٢) "البدائع": كتاب الحج ـ الحجّ عن الغير ٢١٥/٢ بتصرف.

(٣) المقولة [٩٧٧٢] قوله: ((إلا المأمور بالحج للمخالفة)).

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(٥) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣.

(وإنْ ماتَ) المأمورُ (أو سُرِقَتْ نفقتُهُ في الطَّريق) قبل وقوفه (حَجَّ من منزلِ آمِرِهِ بثلثِ ما بقي) من مالِهِ، فإن لم يَفِ فمن حيث يبلغُ، فإنْ ماتَ أو سُرِقَ ثانياً حَجَّ من ثلثِ الباقي بعدها، هكذا مرَّةً بعد أخرى إلى أنْ لا يبقى من ثلثِهِ ما يبلغُ الحجَّ فتبطلُ الوصيَّة قلت:..

[١٠٩٧٦] (قولُهُ: وإنْ ماتَ إلخ) الأنسبُ ذكرُ هذه المسألةِ عند قوله المارِّ(١): ((خرَجَ المكلَّفُ إلخ)).

[١٠٩٧٧] (قولُهُ: قبل وقوفِهِ) قَيَّدَ به لأنَّه لو مات بعده قبل الطَّوافِ جاز عن الآمِرِ؛ لأنَّه أدَّى الرُّكنَ الأعظم، "خانيَّة"(٢) و"فتح"(٣). وقدَّمنا(٤) نحوَهُ عن "التجنيس"، فما بَحَثَهُ في "البحر"(٥): ((من أنَّ أعظميَّتَهُ للأَمْنِ من الإفساد بعده لا لأنَّه يكفي، فيجبُ على الآمِرِ الإحجاجُ)) اهـ مخالفٌ للمنقول، وأمَّا لو بقيَ حيَّاً وأتَمَّ الحجَّ إلاَّ طوافَ الزِّيارة فرجع ولم يَطُفْه فقال في "الفتح"(٦): ((لا يضمنُ النَّفقةَ، غيرَ أنَّه حرامٌ على النساء، ويعودُ بنفقةِ نفسه ليقضيَ ما بقي عليه؛ لأنَّه جانٍ في هذه الصُّورة)) اهـ.

[١٠٩٧٨] (قولُهُ: من منزلِ آمرِهِ) أي: إنْ لم يُعيِّن منزلاً، وإلاَّ اتُّبِعَ كما مرَّ(٧).

[١٠٩٧٩] (قولُهُ: فإنْ ماتَ) أي: المأمورُ الثاني.

[١٠٩٨٠] (قولُهُ: من ثلثِ الباقي بعدها) أي: بعد النَّفقة، أي: ثلثِ الباقي بعد هلاكها، وهو المرادُ بقولهم: بثلثِ ما بقي من المال، فافهم. وهذا عند "الإمام"، وعند "أبي يوسف" بالباقي

---

(١) صـ٤٠٧ـ٤٠٨ـ "در".
(٢) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في الحج عن الميت ٣١٠/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").
(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٤/٣.
(٤) المقولة [١٠٩٣٩] قوله: ((ومات في الطريق)).
(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣.
(٦) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٤/٣.
(٧) المقولة [١٠٩٣٨] قوله: ((خرج المكلف إلخ)).

وظاهِرُهُ أنَّه لا رجوعَ في تركةِ المأمور، فليراجع (لا مِن حيث ماتَ)..............

من الثلثِ، وعند "محمَّدٍ" بما بقي مع المأمورِ، مثالُهُ: أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه، ومات عن أربعةِ آلافٍ، فدفَعَ الوصيُّ للمأمور ألفاً فسُرِقَتْ فعند "الإمام" يُؤخَذُ ما يكفي من ثلثِ ما بقي من التركة وهو ألفٌ، فإنْ سُرِقَتْ يؤخذُ من ثلث الألفين الباقيين هكذا إلى أنْ لا يبقى ما ثلثُهُ يكفي الحجَّ، وعند "أبي يوسف": إذا سُرِقَ الألفُ الأوَّلُ لم يبقَ من ثلث التَّركة إلاَّ ثلثُمائةٍ وثلاثةٌ وثلاثون وثلثٌ، فتدفَعُ له إن كَفَتْ، ولا يُؤخَذُ مرَّةً أخرى، وعند "محمَّدٍ" إنْ فضَلَ من الألف الأُولى ما يُبلِّغُ الحجَّ حَجَّ به، وإلاَّ فلا، هكذا ذكَرَ الخلافَ عامَّةُ المشايخ، وبعضُهم قالوا: هذا إنْ أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه من الثلث، أو بأن يُحَجَّ عنه ولم يَزِدْ، أمَّا لو أوصى بأنْ يُحَجَّ عنه بثلثِ ماله فقولُ "محمَّدٍ" كقول "أبي يوسف"، وتمامُهُ في "جامع قاضي خان"[(١)] و"الفتح"[(٢)]. وهذا الاختلافُ إذا هلَكَ في يدِ المأمور، فلو في يدِ الوصيِّ بعدما قاسَمَ الورثةَ يُحَجُّ عنه بثلثِ ما بقي اتِّفاقاً كما في "التاترخانيَّة"[(٣)].

[١٠٩٨١] (قولُهُ: وظاهِرُهُ أنَّه لا رجوعَ في تَركةِ المأمور) إنْ [٢/ق٤٧٧/أ] كان المرادُ أنَّه لا رجوعَ لورثةِ الآمِرِ في تَركةِ المأمور بما بقي معه فهذا بعيدٌ جدًّا؛ لأنَّ ما بقي مع المأمورِ لا يملكُهُ، بل لو أَتَمَّ الحجَّ يجبُ عليه ردُّ الفاضل كما يأتي[(٤)]، فيَصدُقُ على هذا الباقي أنَّه من مالِ الآمِرِ، فيُحسَبُ من الثلث، وقد صرَّحَ به "القُهُستانيُّ"[(٥)] حيث قال: ((بثلثِ الباقي ممَّا في أيدي الورثةِ والمأمورِ))، وإنْ كان المرادُ أنَّه لا رجوعَ لهم بما أنفَقَهُ قبل موته أو بما سُرِقَ منه فهو لا شبهةَ فيه،

---

(١) انظر "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب الرجل يحج عن غيره ١/ق ٨١/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٧.

(٣) "التاترخانية": كتاب المناسك ـ الفصل السادس عشر: في الوصية بالحج ٢/٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٤) صـ٤٣١ـ "در".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الإحصار ١/٢٦٥.

خلافاً لهما، ....

حيث لم يخالف كما مرَّ[١] فيما لو فاتَهُ الحجُّ بغير صنعه، وإنْ كان المرادُ أنّه لا رجوعَ في تَرِكته بما يُدفَعُ للمأمور الثاني فهذا هو المتبادرُ من قولهم: بثلثِ ما بقي من ماله، أي: مالِ الآمِر.

والظاهرُ: أنَّ هذا مراد "الشارح"، نبَّهَ به على أنَّه لو فاتَهُ الحجُّ بلا صنعه ولَزِمَهُ القضاءُ أنَّ القضاء يكونُ عن نفسه اتّفاقاً خلافاً لِما قدَّمناه[٢] من أنَّ هذا ظاهرٌ على قول "محمَّدٍ"، وأنَّه على قول غيره يكونُ القضاءُ عن الآمِر وتلزمُ المأمورَ نفقتُهُ، فإنَّ مقتضاه أنَّ المأمور إذا مات في الطريق ترجعُ ورثةُ الآمِر على تركتِهِ بنفقةِ الذي يأمرونه بالحجِّ عن مورِّثهم، وهذا خلافُ ما قرَّرَهُ الفقهاءُ هنا في المسألة الخلافيَّة، حيث جعلوا الإحجاجَ ثانياً بثلثِ ما بقي من جميعِ مال ٢٤٧/٢ الآمِر، أو بالباقي من الثلث، أو بالباقي مع المأمور، ولم يقل أحدٌ: إنَّه يكونُ من مال المأمور، فيُنافي ما تقدَّمَ[٣] بحثاً عن "البدائع" و"السراج" و"النهر"، فللَّهِ درُّ هذا "الشارح" ما أبعدَ مرماه، فافهم.

[١٠٩٨٢] (قولُهُ: خلافاً لهما) أي: في الموضعين فيما يُدفَعُ ثانياً، وفي المحلِّ الذي يجبُ الإحجاج منه ثانياً، "فتح"[٤].

(قولُهُ: وإنْ كان المرادُ أنّه لا رجوعَ في تَرِكتِهِ إلخ) فيه أنَّ هذا أيضاً مما لا شبهةَ فيه أيضاً كالذي قبلَهُ، فلا حاجةَ إلى الاستظهارِ فيه والأمرِ بالمراجعة، بل المرادُ ـ كما هو المتبادرُ ـ أنَّ الظاهر من قول "المصنِّف":((حَجَّ من منزلِ آمرِهِ بثلثِ ما بَقِيَ من مالِهِ)) أنَّه إذا لم يوجد شيءٌ من المال المدفوع إلى المأمور بعدما مات، ولم يُعلَمْ ما صنَعَ به لا يكونُ مضموناً في تَرِكتِهِ؛ لأنَّه أمينٌ مأذونٌ في الإنفاق، فربما أُنفِقَ أو سُرِقَ منه، ولو كان الواجبُ الرُّجوعَ فيها لقال: بثلثِ تركتِهِ، ولم يقل: بثلثِ ما بقي من مالِهِ، فإنَّه يفيدُ عدمَ الرُّجوع على التَّرِكةِ بقدْرِ ما لم يُعلَمْ حالُهُ من المال المدفوع إلى المأمور، تأمَّل.

---

(١) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٢) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٣) المقولة [١٠٩٧٠] قوله: ((ثم إن فاته إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

وقولُهما استحسانٌ.

(**فروعٌ**) يصيرُ مخالفاً بالقِرانِ أو التّمتعُ كما مرَّ لا بالتّأخير عن السَّنَةِ الأُولى وإنْ عُيِّنَتْ؛ لأنّه للاستعجالِ لا للتّقييد، والأفضلُ أن يعودَ إليه، وعليه رَدُّ ما فضَلَ من النّفقة، وإنْ شرَطَه له فالشَّرْطُ باطلٌ، ....

[١٠٩٨٣] (قولُهُ: وقولُهما استحسانٌ) يعني: قولَهما في المحلِّ، أمَّا فيما يُدفَعُ ثانياً فلم يذكروا فيه الاستحسانَ، وفي "الفتح"[1]: ((قولُ "الإمام" في الأوَّلِ ـ أي: فيما يُدفَعُ ثانياً ـ أوجهُ، وقولُهما هنا أوجهُ))، وقدَّمنا[2] ما يفيدُ ترجيحَهُ أيضاً عن "العناية" و"المعراج"، لكنْ قدَّمنا[3] أيضاً أنَّ المتون على قول "الإمام"، ونقَلَ تصحيحَهُ العلاَّمةُ "قاسمٌ".

[١٠٩٨٤] (قولُهُ: كما مرَّ[4]) أي: في قولِهِ: ((وإلاَّ فيصيرُ مخالفاً فيَضْمَنُ))، "ح"[5].

[١٠٩٨٥] (قولُهُ: لا للتّقييدِ) لأنَّ الحجَّ لا يختلفُ باختلاف السِّنين، ففي أيِّ سنةٍ حصَلَ فيها وقَعَ عنه، ولا يخفى أنَّ الأَولى إيقاعُهُ في السَّنة المعيَّنة خوفاً من ذهابِ النَّفقة أو تعطُّلِ الحجِّ، "ط"[6]. [٢/ق٤٧٧/ب]

[١٠٩٨٦] (قولُهُ: والأفضلُ أن يعودَ إليه) أي: إلى منزلِ الآمِرِ المذكور في المتن، قال في "البحر"[7]: ((ولو أَحَجَّ رجلاً، فحَجَّ ثمَّ أقام بمكّة جاز؛ لأنَّ الفرض صار مؤدًّى، والأفضلُ أن يَحُجَّ ثمَّ يعودَ إلى أهله)) اهـ، فافهم.

[١٠٩٨٧] (قولُهُ: وعليه ردُّ ما فضَلَ من النَّفقةِ) قال في "البحر"[8]: ((فالحاصلُ أنَّ المأمور

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٧/٣.

(٢) المقولة [١٠٩٤٣] قوله: ((قياساً لا استحساناً)).

(٣) المقولة [١٠٩٤٣] قوله: ((قياساً لا استحساناً)).

(٤) صـ٤٢٧ـ "در".

(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٨/أ.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٥٥٣/١.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٨/٣.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٦٩/٣ بتصرف يسير.

إلاَّ أنْ يُوكِّلَه بهبةِ الفضل من نفسه أو يوصيَ الميتُ به لمعيَّنٍ،..................

لا يكونُ مالكاً لِما أخذَهُ من النَّفقة، بل يتصرَّفُ فيه على ملكِ الآمِرِ حيّاً كان أو ميتاً، معيَّناً كان القدْرُ أوْ لا، ولا يحلُّ له الفضلُ إلاَّ بالشَّرطِ الآتي سواءٌ كان الفضلُ كثيراً أو يسيراً كيسيرٍ من الزَّاد كما صرَّحَ به في "الظهيريَّة"[(١)]) اهـ.

قلت: وهذا مما يدلُّ على أنَّ الاستئجار على الحجِّ لا يصحُّ عند المتأخِّرين كما قدَّمنا[(٢)] الكلامَ عليه، فافهم.

[١٠٩٨٨] (قولُهُ: إلاَّ أنْ يُوكِّلَهُ إلخ) قال في "الفتح"[(٣)]: ((وإذا أرادَ أنْ يكون ما فضَلَ للمأمور يقولُ له: وكَّلتُكَ أن تهبَ الفضل من نفسك وتقبضَهُ لنفسك، فإنْ كان على موتٍ قال: والباقي منِّي لك وصيَّةٌ)) اهـ.

(قولُهُ: قلت: وهذا مما يدلُّ على أنَّ الاستئجار على الحجِّ لا يصحُّ إلخ) في رسالةِ "بلوغ الأرب لذوي القُرَب" لـ "الشرنبلاليِّ": ((لا يجوزُ الاستئجارُ على الطاعات كتعليمِ القرآن، والفقهِ، والأذانِ، والتَّذكيرِ، والحجِّ، والغَزْوِ، يعني: لا يجبُ الأجرُ، وعند أهل المدينة يجوزُ، وبه أخَذَ "الشافعيُّ"، و"نصيرٌ"، و"عصامٌ"، و"أبو نصرٍ"، والفقيهُ "أبو اللَّيث" رحمهم الله تعالى، من "الخلاصة". والعجبُ بعدَ ذكرِهِ ذلك قال:((ولم يَذكُرْ أحدٌ من مشايخنا جوازَ الاستئجارِ على الحجِّ، وجوَّزُوا الاستئجارَ على باقي القُرَب؛ لأنَّه لا ضرورةَ في الاستئجار عليه)) اهـ.

قلت: وقد نقَلَ محقِّقُ علماء السِّند الشيخ "محمد هاشم" في الرسالة المسمَّاة بـ "فرائض الإسلام": ((أنَّه صرَّحَ في "البحر العميق" و"شرح المنسك المتوسط" لـ "المرشديِّ" نقلا عن "الكفاية" لـ "أبي الحسن الفندريِّ" بجوازِ الاستئجار على الحجِّ، وبوقوعِهِ عن حجِّ فرضِ الحجِّ عن المحجوج عنه، قال: وهو روايةُ "الأصل" عن "أبي حنيفة"، زاد في "البحر العميق": أنَّه الصحيح)) اهـ من "السنديِّ".

---

(١) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل في الوصية بالحج ق٧١/أ.

(٢) المقولة [١٠٩٢١] قوله: ((لم يجز حجه عنه)).

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٠.

ولوارثِهِ أنْ يَستردَّ المالَ من المأمور ما لم يُحرِم،........................

زاد في "اللباب"[١]: ((وإنْ لم يُعيِّن الآمرُ رجلاً يقولُ للوصيِّ: أَعْطِ ما بقي من النَّفقة مَن شئتَ، وإن أطلَقَ فقال: وما يبقى من النَّفقةِ فهو للمأمورِ فالوصيَّةُ باطلةٌ)) اهـ. أي: لأنَّها لمجهول.

[١٠٩٨٩] (قولُهُ: ولوارثِهِ إلخ) هذهُ المسألة تقدَّمَتْ عند قوله: ((إنْ وَفَى به ثُلثُهُ))، لكنْ ذُكِرَتْ في كلٍّ من الموضعين مع زيادةٍ لم توجد في الآخر، ففي الأوَّلِ زادَ الوصيَّ والتفصيلَ في نفقةِ الرُّجوع، وفي هذا زادَ قولَهُ: ((وكذا إنْ أحرَمَ إلخ))، وكان عليه أنْ يَنظِمَهما في سلكٍ

(قولُهُ: هذه المسألةُ تقدَّمَتْ عند قوله: إنْ وَفَى به ثُلثُهُ إلخ) في "السنديِّ": ((أنَّ تلك المسألةَ ـ أي: المتقدِّمةَ ـ فيما إذا أوصى الشَّخصُ عند وفاته بأنْ يُدفَعَ كذا في الحجِّ عنه، فدَفَعَ الوصيُّ أو الوارثُ إلى رجلٍ، ثمَّ نَدِمَ الدَّافعُ، فله أنْ يَستردَّهُ من المأمور؛ لأنَّه أمانةٌ في يده ما لم يُحرِم، وهنا يريدُ أنَّ الوارث همَّ أنْ يحجَّ عن مورِّثه، فدفع من عنده مالاً ليحجَّ عنه فندم، فله أن يَستردَّه ما لم يُحرِم، ولذا خُصَّ الاستردادُ للوارث ولم يُذكَر الوصيُّ، وقولُ "الشارح": وكذا إذا أحرَمَ إلخ وذلك في ثلاثِ صورٍ:

إحداها: ما في "المحيط": لو دفَعَ المحجوجُ عنه مالاً إلى رجلٍ ليحُجَّ به عنه، فأهَلَّ بحجَّةٍ ثمَّ مات الآمِرُ فللورثةِ أن يأخذوا ما بقي معه؛ لأنَّ نفقة الحجِّ كنفقةِ ذوي الأرحام تبطلُ بالموت اهـ.

ثانيتها: ما أفادَهُ "رحمةُ الله السنديُّ": رجلٌ له ألفٌ لا مالَ له غيرها، فدفَعَها إلى رجلٍ ليحُجَّ عنه ثمَّ مات، للورثةِ استردادُها.

ثالثتها: ما أشارَ إليه "الشارح" بقوله: وكذا إذا أحرَمَ وقد دفَعَ ـ بالبناء للفاعل ـ إليه ـ أي: إلى المأمورِ ليَحُجَّ عنه، أي: الموصي المحجوجِ عنه، وقولُهُ:((وصيُّهُ)) فاعلُ ((دفع))، صورتُهُ: ما إذا أوصى المحتضَرُ وقال لوصيِّه: أَحجِجْ عنِّي بألفٍ مثلاً، فذهَبَ الوصيُّ قبل أن يموتَ الموصي، ودفَعَ إلى رجلٍ يَحُجُّ عن الآمِرِ، فأحرَمَ المأمورُ، ثمَّ بعد إحرامِهِ مات الآمِرُ، فإنَّ للورثةِ أن يَستردُّوا المالَ من يدِ المأمور؛ لأنَّه حين الدَّفع لم يكن له ولايةٌ، حيث لا يصيرُ وصيّاً إلاَّ بعد موت الموصي، ففي حالِ دفعه كان فضوليّاً، إلاَّ أنَّ المال المدفوع إذا لم يَزِدْ على الثلث وجَبَ عليهم أن يُنفِّذوا الوصيَّةَ بدفعٍ مُستجِدٍّ بعدَ موتِ مُورِّثهم ولا يَكتفُوا بالدَّفعِ الأوَّلِ؛ لأنَّ أمْرَ الوصيِّ للمأمور في حياة الموصي غيرُ صحيحٍ إلخ)) اهـ.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل في النفقة صـ٣٠٤ـــ.

وكذا إن أحرَمَ وقد دفَعَ إليه ليَحُجَّ عنه وصيُّهُ فأحرَمَ ثمَّ ماتَ الآمِرُ، وللوصيِّ أنْ يَحُجَّ بنفسه إلاَّ أنْ يأمره بالدَّفع أو يكونَ وارثاً ولم تُجزِ البقيَّة، ولو قال: مُنِعْتُ وكذَّبُوه لم يُصدَّقْ إلاَّ أن يكون أَمْراً ظاهراً، ولو قال: حَجَجْتُ وكذَّبُوه.........

واحدٍ، "ح"(١).

[١٠٩٩٠] (قولُهُ: وكذا إنْ أحرَمَ وقد دفَعَ إليه ليَحُجَّ عنه وصيُّهُ إلخ) هذا التركيبُ فاسدُ المعنى، ووُجِدَ في نسخةٍ: ((ليَحُجَّ عنه بلا وصيَّةٍ))، وهي الصوابُ؛ لأنَّ المراد أنَّ المحجوج عنه إذا لم يُوصِ بالحجِّ، ولكنَّه دفَعَ إلى رجلٍ ليَحُجَّ عنه، ثمَّ مات الدافعُ فللورثة استردادُ المال الباقي من الرَّجُل وإنْ أحرَمَ بالحجِّ، قال في "النهر"(٢): ((وقيَّدنا بكون الآمرِ أوصى بالحجِّ عنه لِما في "المحيط": لو دفَعَ إلى رجلٍ مالاً ليَحُجَّ به عنه، فأهَلَّ بحجَّةٍ ثمَّ مات الآمِرُ فلورثته أنْ يأخذوا ما بقيَ من المال معه، ويُضمِّنونه ما أنفَقَ بعد موته؛ لأنَّ نفقة الحجِّ كنفقةِ ذوي الأرحام تبطلُ بالموت)) اهـ.

[١٠٩٩١] (قولُهُ: وللوصيِّ أنْ يَحُجَّ إلخ) قال في "فتح القدير"(٣): ((ولا يجوزُ الاستئجارُ على الطاعات، وعن هذا قلنا: لو أوصى أنْ يُحَجَّ عنه ولم يَزِدْ على ذلك كان [٢/ق٤٧٨/أ] للوصيِّ أن يَحُجَّ عنه بنفسه إلاَّ أن يكون وارثاً، أو دفَعَهُ لوارثٍ ليَحُجَّ فإنَّه لا يجوزُ إلاَّ أنْ تجيزَ الورثة وهم كبارٌ؛ لأنَّ هذا كالتبرُّعِ بالمالِ، فلا يصحُّ للوارث إلاَّ بإجازةِ الباقين، ولو قال الميت للوصيِّ: ادفع المالَ لِمَن يحجُّ عنِّي لم يَجُز له أن يحجَّ بنفسه مطلقاً)) اهـ.

[١٠٩٩٢] (قولُهُ: ولو قال مُنِعْتُ) أي: عن الحجِّ ((وكذَّبوه)) أي: الورثةُ ((لم يُصدَّق))، ويضمنُ ما أنفَقَهُ من مالِ الميت؛ إلاَّ أن يكون أمراً ظاهراً يشهدُ على صدقه؛ لأنَّ سبب الضَّمان قد ظهَرَ، فلا يُصدَّقُ في دفعه إلاَّ بظاهرٍ يدلُّ على صدقِهِ، "فتح"(٤).

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٨/أ.

(٢) "النهر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٥٩/أ ـ ب.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٠.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٣/٧٠.

صُدِّقَ بيمينه إلاَّ إذا كان مديونَ الميتِ[1] وقد أُمِرَ بالإنفاق، ولا تُقبَلُ بيِّنتُهم أنَّه كان يومَ النَّحْر بالبلد..

[١٠٩٩٣] (قولُهُ: صُدِّقَ بيمينِهِ) لأنَّه يدَّعي الخروجَ عن عُهْدةِ ما هو أمانةٌ في يده، "فتح"[2].

[١٠٩٩٤] (قولُهُ: إلاَّ إلخ) أي: فإنَّه لا يُصدَّقُ إلاَّ ببيِّنةٍ؛ لأنَّه يدَّعي قضاءَ الدَّين، هكذا في كثيرٍ من الكتب، وعليه المعوَّلُ خلافاً لِما في "خزانة الأكمل"، "بحر"[3].

[١٠٩٩٥] (قولُهُ: وقد أُمِرَ بالإنفاق) أي: مما عليه من الدَّين، "ط"[4].

[١٠٩٩٦] (قولُهُ: ولا تُقبَلُ إلخ) لأنَّها شهادةٌ على النَّفْي، "بحر"[5]. أي: لأنَّ مقصودهم نَفْيُ

(قولُهُ: خلافاً لِما في "خزانة الأكمل"، "بحر") عبارةُ "البحر": ((وفي "خزانة الأكمل": القولُ له مع يمينِهِ، إلاَّ أنْ يكون للورثةِ مُطالِبٌ بدينٍ من الميت، فإنَّه لا يُصدَّقُ في حقِّ غريمِ الميت إلاَّ بحجَّةٍ، والقواعدُ تشهدُ للأوَّلِ، فكان عليه المعوَّل)) اهـ.

ورأيتُ بهامشِهِ: ((أنَّ المديون لم يُذكَر في "الخزانة" كما يُوهِمُهُ كلامُهُ)).

---

(١) في "د" زيادة:((قوله: إلا إذا كان مديون الميت إلخ، وفي "خزانة الأكمل": القول له مع يمينه إلاَّ أن يكون للورثة مطالبة بدين من الميت، فإنَّه لا يصدَّق في حقِّ الغريم إلا بالحجة، والقواعد تشهد للأول، فكان عليه المعوّل.

وفي "البزازية" قال: حججت عن الميت، وأنكر الورثة، فالقول له؛ لأنَّه أنكر حقَّ الرجوع عليه بالنفقة، فلو كان عليه دين، فقال: حجّ عن الميت بما عليك من الدين فزعم أنَّه حجَّ عنه، لا يصدَّق بلا بينة؛ لأنَّه يدّعي الخروج عن عهدة الأمانة، والورثة ينكرون ذلك. انتهى.

أقول: هذا التعليل غير صحيح، لأنَّه لم يدّع الخروج عن عهدة الأمانة، وإنَّما ادعى الخروج عن عهدة الدَّين الذي عليه، والتعليل الصحيح ما في "الولوالجية" حيث قال: لأنَّه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه، يعني: من الدين.

وعلّل قاضيخان قبول قوله: بأنَّه يدَّعي قضاء الدين على أنَّ مدعي الخروج عن عهدة الأمانة لا يحتاج إلى البيان، كما هو ظاهر. انتهى سيد أحمد حموي على "الأشباه")).

(٢) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٠/٣.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٥٥٣/١.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧١/٣.

إلاَّ إذا برهنا على إقرارِهِ أنَّه لم يَحُجَّ.

حجِّهِ وإنْ كانت صورةُ شهادتهم إثباتاً، "ح"[١].

[١٠٩٩٧] (قولُهُ: إلاَّ إذا بَرْهَنا إلخ) لأنَّ إقراره ـ وهو تلفُّظُـه بهـذه الجملـة ـ إثبـاتٌ، "ح"[٢]. وفي بعض النسخ: ((برهنوا)) بصيغةِ الجمع، أي: الورثةُ، وهي أَولى.

(تتمَّةٌ)

في "المحيط" عن "المنتقى": ((أوصى لرجلٍ بألفٍ، وللمساكينِ بألفٍ، ولحجَّةِ الإسلام بـألفٍ والثلثُ ألفان يُقسَمُ الثلثُ بينهم أثلاثاً، ثمَّ تضافُ حصَّةُ المساكين إلى الحجَّةِ، فما فضَلَ عن الحجَّـةِ فللمساكينِ؛ لأنَّ البداءة بالفرض أهمُّ، ولو عليه حجَّةٌ وزكاةٌ وأوصى لإنسانٍ يتحاصُّون في الثلث، ثمَّ يُنظَرُ إلى الزَّكاة والحجِّ، فيُبدَأُ بما بدأ به الموصي، ولو فريضةٌ ونذرٌ بُـدِئَ بالفريضـة، ولـو تطـوُّعٌ ونذرٌ بُدِئ بالنَّذْر، ولو كلُّها تطوُّعاتٍ أو فرائضَ أو واجباتٍ بُدِئَ بما بدأ به الميت)) اهـ. وتوضيـحُ هذه المسألة سيأتي[٣] في الوصايا فاحفظها، فإنَّها مهمَّةٌ كثيرةُ الوقوع، وبقي فروعٌ كثيرةٌ مـن هـذا
٢٤٨/٢ الباب تُعلَمُ من "الفتح"[٤] و"اللباب"[٥]، والله أعلمُ بالصواب.

(قولُهُ: ثمَّ تضافُ حصَّةُ المساكينِ إلى الحجَّةِ، فما فضل إلخ) أي: يُعطَى لـلرَّجُل مـا اسـتحَقَّهُ بهـذه الوصيَّة، ثمَّ يُضافُ ما للمساكين للحجِّ إلخ، وإنما لم يُبدَأ بالحجِّ ويُقدَّم على الرَّجُل ـ مع أنَّه أهـمُّ لكونـه فرضاً وما له تطوُّعاً ـ لِما سيأتي في كتاب الوصايا: ((من أنَّ اعتبارَ التَّقديم مختصٌّ بحقوقه تعـالى؛ لكونـه صاحبَ الحقِّ الواحد)).

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٨/أ.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ق١٤٨/أ.

(٣) المقولة [٣٦٢٢٦] قوله: ((وإذا اجتمع الوصايا إلخ)).

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الحج عن الغير ٧٥/٣-٧٧.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الحج عن الغير ـ فصل ولو أوصى أن يحج عنه صـ٣٠١ـ٣٠٢ـ.

﴿بابُ الهدي﴾

هو في اللُّغة والشَّرع: (ما يُهدَى إلى الحَرَم) من النَّعَم (لِيُتقَرَّبَ به) فيه............

﴿باب الهدي﴾

لَمَّا دارَ ذكرُ الهدي فيما تقدَّمَ من المسائلِ نسكاً وجزاءً احتيجَ إلى بيانه وما يتعلَّقُ به، "ابن كمالٍ". ويقال فيه: هَدِيٌّ بالتشديد على فَعِيْلٍ، الواحدةُ هديَّةٌ كمطيَّةٍ ومُطِيٍّ ومطايا، "مغرب"(١).

[١٠٩٩٨] (قولُهُ: ما يُهدَى) مأخوذٌ من الهديَّة التي هي أعمُّ من الهدي لا من الهدي، وإلاَّ لَزِمَ ذكرُ المعرَّف في التعريف، فيلزمُ [٢/ق٤٧٨/ب] تعريفُ الشيء بنفسه، "ح"(٢).

قلت: لو أُخِذَ من الهدي يكونُ تعريفاً لفظيّاً، وهو سائغٌ، "ط"(٣). واحترَزَ بقوله: ((إلى الحرمِ)) عمَّا يُهدَى إلى غيره نَعَماً كان أو غيرَهُ، وبقوله:((من النَّعَمِ)) عمَّا يُهدَى إلى الحرم من غيرِ النَّعَم، فإطلاقُ الفقهاءِ في باب الأيمان والنُّذور الهديَ على غيره مجازٌ، "بحر"(٤)، وبقوله:((ليتقرَّبَ به)) ـ أي: بإراقةِ دمِهِ ((فيه)) أي: في الحرمِ ـ عمَّا يُهدَى من النَّعَم إلى الحرمِ هديَّةً لرجلٍ،

﴿بابُ الهدي﴾

(قولُ "المصنِّف": ما يُهدَى إلى الحرم إلخ) أي: يُقصَدُ هديُهُ، وهو يشملُ ما وصَلَ وما لم يَصِلْ، هذا هو الموافقُ لما سيذكرُهُ المحشِّي عند قوله: ((إذا بلَغَ الحرَمَ)).

(قولُهُ: قلت: لو أُخِذَ من الهدي يكونُ تعريفاً لفظيّاً إلخ) لكنَّ شَرْطَهُ أن يكون اللَّفظُ المعرَّفُ به رديفاً أشهرَ، وهنا هو عينُهُ، إلاَّ أن يقال: المعنى اللغويُّ أشهرُ من الشَّرعيِّ، فالقصدُ بيانُ أنَّ المعنى الشرعيَّ هو المعنى اللغويُّ المشهور.

---

(١) "المغرب": مادة ((هدي)).

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ٥٥٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٥/٣ بتصرف يسير.

(أدناه شاةٌ، وهو إبلٌ)..

وأفاد به أنَّه لا بدَّ فيه[1] من النيَّة، أي: ولو دلالةً، ففي "البحر"[2] عن "المحيط": ((الواحدُ من النَّعَم يكونُ هَدْياً بجعلِهِ صريحاً أو دلالةً، وهي إمَّا بالنيَّةِ أو بسَوْقِ بدنةٍ إلى مكَّة وإنْ لم يَنْوِ استحساناً؛ لأنَّ نيَّة الهدي ثابتةٌ عُرفاً؛ لأنَّ سَوْقَ البدنةِ إلى مكَّةَ في العُرف يكونُ للهدي لا للرُّكوب والتِّجارة))، قال: ((وأرادَ السَّوق بعد التَّقليدِ لا مجرَّدَ السَّوق)).

[١٠٩٩٩] (قولُهُ: أدناه شاةٌ) أي: وأعلاه بدنةٌ من الإبلِ والبقر، وفي حكمِ الأدنى سُبعُ بدنةٍ، "شرح اللباب"[3]. وأفادَ ببيان الأدنى أنَّه لو قال: للَّهِ عليَّ أن أُهدِيَ ولا نيَّةَ له فإنَّه يلزمُهُ شاةٌ؛ لأنَّها الأقلُّ، وإن عيَّنَ شيئاً لَزِمَهُ، ولو أهدى قيمتَها جازَ في روايةٍ، وفي أخرى لا، وهي الأرجحُ، ولا كلام فيما لو كان مما لا يُراق دمُهُ من المنقولات، فلو عقاراً تصدَّقَ بقيمتِهِ في الحرم أو غيره؛ لأنَّه مجازٌ عن التصدُّقِ، أفادَهُ في "البحر"[4] و"اللباب"[5].

(قولُهُ: أفادَهُ في "البحر" و"اللباب") عبارة "البحر": ((وإن كان المنذورُ شيئاً لا يراقُ دمُهُ فإنْ كان منقولاً تصدَّقَ بعينِهِ أو بقيمته، وإن كان عقاراً تصدَّقَ بقيمتِهِ، ولا يتعيَّنُ التصدُّقُ به في الحرم ولا على فقراء مكَّةَ؛ لأنَّ الهدي فيه مجازٌ عن التصدُّق)) اهـ.

وعبارة "النهر": ((ولو عقاراً تعيَّنَ التصدُّقُ بقيمته على الفقراءِ ولو من غيرِ أهلِ مكَّة)) اهـ، أي: أنَّه يتصدَّقُ بالمنقول أو قيمتِهِ في الحرم كما سيأتي له أيضاً في الأيمان، فلا يخرجُ عن عُهدةِ النَّذر إلاَّ بالتصدُّقِ بمكَّةَ؛ لِجَعْلِ التصدُّق به في الحرم جُزْءَ مفهومه بخلاف العقار، حيث يُجزيه التصدُّقُ بقيمته في غير الحرم؛ لجعلِهِ مجازاً عن الصَّدقة وأنَّه لم يُعتبَر المكانُ جزءَ مفهومها، ولْيُنظَرْ وجهُ عدمِ التصدُّقِ بعين العقار مع أنَّ مقتضى كونه مجازاً عن التصدُّق ـ حتَّى جازت القيمةُ في غيرِ الحرم ـ جوازُ التَّصدُّقِ بعينِهِ، وقد يقال: إنَّه ـ وإنْ جُعِلَ مجازاً عن التَّصدُّق ـ لم يُقطَع النَّظرُ عمَّا يفيدُهُ مادَّةُ الإهداء وهو النقل، وهو إنما يكونُ في القيمة.

(١) من ((أي: في الحرم)) إلى ((لا بدَّ فيه)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٥.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ٣١٢ـ.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٥.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ـ فصل في إيجاب الهدي صـ٣١٥ـ٣١٦ـ.

ابنُ خمسِ سنين (وبَقَرٌ) ابنُ سنتين (وغَنَمٌ) ابنُ سنةٍ (ولا يَجِبُ تعريفُهُ) بـل يُنـدَبُ في دم الشُّكر...

[١١٠٠٠] (قولُهُ: ابـنُ خمسِ سنين إلـخ) بيـانٌ لأدنـى السـنِّ الجـائزِ في الهـدي، وهـو الثَّنِيُّ، وهو من الإبل ما له خمسُ سنين وطعَنَ في السادسة، ومن البقر ما طعَنَ في الثالثة، ومن الغنم ما طعَنَ في الثانية، لكنَّه يُوهِمُ أنَّ الجذَعَ من الغنم لا يجوزُ، قال في "اللباب"[١]: ((ولا يجوزُ دون الثنِيِّ إلاَّ الجذَعُ من الضَّأن، وهو ما أتى عليه أكثرُ السَّنة، وإنما يجوزُ إذا كان عظيماً، وتفسيرُهُ أنَّه لو خُلِطَ بالثَّنايا اشتبَهَ على النَّاظر أنَّه منها)) اهـ.

[١١٠٠١] (قولُهُ: ولا يجبُ تعريفُهُ) أي: الذَّهابُ بـه إلى عرفاتٍ أو تشهيرُهُ بالتَّقليد، "ح"[٢] عن "البحر"[٣].

[١١٠٠٢] (قولُهُ: بل يُنـدَبُ) أي: التعريفُ بمعنييه، "ح"[٤]. لكنَّ الشَّاة لا يُندَبُ تقليدُها، وفي "اللباب"[٥]: ((ويُسَنُّ تقليدُ بُدْنِ الشُّكر دون بُدْنِ الجبر، وحَسُنَ الذَّهابُ بهدي الشُّكر إلى عرفةَ)) اهـ. فعبَّرَ في الأوَّلِ بالبُدْنِ ليُخرجَ الشَّاة، وفي الثاني بالهديِ ليُدخِلَها فيه، وأفاد أيضاً أنَّ الأوَّلَ سنَّةٌ والثانيَ مندوبٌ، ففي كلام "الشارح" إجمالٌ.

[١١٠٠٣] (قولُهُ: في دمِ الشُّكر) [٢/ق٤٧٩/أ] أي: القِرانِ والتمتُّع، وكذا يُقلَّدُ هديُ التطوُّعِ

هذا، وقد ذكَرَ "السنديُّ" عند قوله:((ويُقلَّدُ بدنةَ التطوُّع إلخ)) ما نصُّهُ: ((ولو نذَرَ شيئاً مما سِوى النَّعَم كالثِّياب مما يُنقَلُ جازَ إهداءُ قيمتِهِ وعينِهِ إلى مكَّة، ولو تصَدَّقَ به في غيرِ مكَّة جازَ ولو على غيرِ أهلِ مكَّة، وإنْ كان مما لا يُنقَلُ كالعقارِ تتعيَّنُ القيمةُ إذا أراد الإيصالَ إلى مكَّةَ)) اهـ، إلاَّ أنْ يُحمَلَ ما قالَهُ على ما إذا وقَعَ الالتزامُ بصيغةِ النَّذْرِ لا الهدي، تأمَّل.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ـ فصل في إيجاب الهدي صـ٣١٥ـ.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٨/٣.

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ٣١٣ـ.

(ولا يجوزُ في الهدايا إلاَّ ما جاز في الضَّحايا) كما سيجيءُ، فصَحَّ اشتراكُ ستَّةٍ في بدنةٍ شُرِيَتْ لقُربةٍ...

والنَّذْرِ، ولو قلَّدَ دم الإحصار والجناية جاز، ولا بأس به كما سيأتي[1].

[١١٠٠٤] (قولُهُ: ولا يجوزُ في الهدايا إلاَّ ما جاز في الضَّحايا) كذا عبَّرَ في "الهداية"[2]، وعلَّلهُ: ((بأنَّه قربةٌ تعلَّقَتْ بإراقةِ الدم كالأضحية، فيختصَّان بمحلٍّ واحدٍ)) اهـ.

فأشار إلى أنَّه مطَّردٌ منعكسٌ، فيجوزُ هنا ما يجوزُ ثَمَّةَ، ولا يجوزُ هنا ما لا يجوزُ ثَمَّةَ، ولا يَرِدُ على طردِهِ ما قدَّمناه[3] من جواز إهداءِ قيمة المنذور في روايةٍ مع أنَّه لا يجوزُ في الأضحية؛ لأنَّ ((ما)) واقعةٌ على الحيوان كما اقتضاه قوله: ((وهو إبلٌ وبقرٌ وغنمٌ))، ولو سُلِّمَ فتلك الرِّوايةُ مرجوحةٌ، على أنَّ القيمة قد تُجزي في الأضحية كما إذا مَضَتْ أيَّامُها ولم يُضَحِّ الغنيُّ فإنَّه يتصدَّقُ بقيمتها، فافهم.

[١١٠٠٥] (قولُهُ: فصَحَّ اشتراكُ ستَّةٍ) أي: لأنَّ ذلك جائزٌ في الضَّحايا، فيجوزُ هنا لِما علمتَهُ من القاعدة، و((اشتراكُ)) افتعالٌ مصدرُ الرُّباعيِّ المتعدِّي كالاختصاص والاكتساب، وهو مضافٌ

(قولُهُ: على أنَّ القيمة قد تُجزئُ في الأضحيةِ إلخ) فيه أنَّ التصدُّقَ بقيمةِ الأضحيةِ بعد مُضيِّ أيَّامها لا يقال له أضحيةٌ شرعاً، بخلاف التصدُّق بقيمةِ المنذور على تلك الرِّواية، فإنَّه يصدُقُ عليه أنَّه هديٌ في لسانِ الفقهاء، وأيضاً لو نذرَ هَدْياً أجزَأَتْهُ القيمةُ بالاتفاق فيما إذا لم يُعيِّنْ، وكذا إذا عيَّنَ في روايةٍ. اهـ "سندي" عن "أبي السُّعود".

(قولُهُ: كالاختصاصِ) في "القاموس": ((اختَصَّهُ بالشيء: خصَّهُ به، فاختَصَّ وتخصَّصَ، لازمٌ متَعَدٍّ)).

---

(١) المقولة [١١٠٤٠] قوله: ((فقط)).

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/١٨٥.

(٣) المقولة [١٠٩٩٩] قوله: ((أدناه شاة)).

....

إلى مفعوله، أي: اشتراكُ واحدٍ ستَّةً، قال في "الفتح"(١) عن "الأصل"(٢) و"المبسوط"(٣): ((فإن اشتَرَى بدنةً لمتعةٍ مثلاً، ثمَّ اشترَكَ فيها ستَّةً بعدما أوجَبَها لنفسِهِ خاصَّةً لا يَسَعُهُ؛ لأنَّه لَمَّا أوجَبَها صار الكلُّ واجباً، بعضُها بإيجابِ الشَّرع وبعضُها بإيجابه، فإنْ فعَلَ فعليه أن يتصدَّقَ بالثَّمن، وإنْ نوى أنْ يُشرِكَ فيها ستَّةً أجزأته؛ لأنَّه ما أوجَبَ الكلَّ على نفسه بالشِّراء، فإن لم يكن له نيَّةٌ عند الشِّراء ولكنْ لم يُوجِبْها حتَّى شرَكَ السِّتَّةَ جازَ، والأفضلُ أن يكون ابتداءُ الشِّراء منهم أو من أحدهم بأمرِ الباقين حتَّى تثبتَ الشَّرِكةُ في الابتداء)) اهـ.

وقوله: ((لأنَّه ما أوجَبَ الكلَّ على نفسِهِ بالشِّراء إلخ)) يدلُّ على أنَّ معنى إيجابها لنفسه

(قولُهُ: يدلُّ على أنَّ معنى إيجابها لنفسه أنْ يشتريَها إلخ) ويدلُّ أيضاً على أنَّ مجرَّدَ النيَّةِ كافٍ في جَعْلِها للقربة ما نقله قبل هذا عن "البحر" عن "المحيط"، لكنْ ذكَرَ "السنديُّ" ـ عند قوله: ((وصنَعَ بالمعيبِ ما شاء)) ـ عن "الفتح": ((أنَّ الفقير لا يلزمُهُ الأضحيةُ ما لم يُوجِبْها بلسانه لا بالشِّراء))، فانظر عبارتَهُ.

ثمَّ إنَّ قول "الشارح":((شُرِيَتْ لقربةٍ)) إنَّما يتبادرُ منه الصُّورةُ الأُولى والرَّابعة، وإذا صَحَّ الإشراكُ في الأُولى يصحُّ في الثانية بالأَولى، ولا يصحُّ حملُ كلامِهِ على الصُّورةِ الثالثة والخامسة والسادسة؛ إذ ليس فيها إشراكُ ستَّةٍ بمعنى جَعْلِهم شركاءَ له في بدنةٍ شُرِيَتْ لقربةٍ حتَّى يكونَ كلامُ "الشارح" شاملاً لها، والأصوبُ أنَّه جرَى على جواب الاستحسان في هذه المسألة نظيرَ ما ذكرَهُ في "الدرر" في الأضحية، حيث قال ما نصُّهُ: ((وصحَّ لواحدٍ إشراكُ ستَّةٍ، أي: جَعْلُهم شركاءَ في بدنةٍ اشتَرَاها ذلك الواحدُ لأضحيتِهِ استحساناً، وفي القياس لا يجوزُ، وهو قولُ "زفر"؛ لأنَّه أعَدَّها للقربةِ، فلا يجوزُ بيعُها، وجهُ الاستحسان أنَّه قد يَجِدُ بقرةً سمينةً ولا يَجِدُ الشَّريكَ في وقتِ الشِّراء)) اهـ، تأمَّل.

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٨٤ بتصرف.

(٢) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب النذر ٢/٤١٣.

(٣) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب النذر ٤/١٤٣ بتصرف.

وإن اختَلَفَتْ أجناسُها...

أنْ يشتريَها لنفسه، أو ينـويَ بعده القربـةَ، ومثلُهُ قوله في "شرح اللبـاب"[(١)]: ((أي: بتعيينِ النيَّةِ وتخصيصِها له)).

إذا عرفتَ ذلك فالصُّورُ ستَّةٌ: إمَّا أنْ يشتريَها لنفسِهِ خاصَّـةً، أو يشـتريَها بـلا نيَّـةٍ ثـمَّ يعيِّنَهـا لنفسه، أو يشتريَها بلا نيَّةٍ ولـم يعيِّنْهـا لنفسِـهِ، أو يشـتريَها بنيَّـةِ الشَّـركة، أو يشـتريَها مـع ستَّةٍ، أو يشتريَها وحده بأمرهم، فقولُ "الشارح": ((شُرِيَتْ لقربةٍ)) لا يصحُّ على إطلاقه، بل هو خاصٌّ بما عدا الصُّورتين الأُوليين، لكنْ ينبغي أن يكونَ هـذا التفصيـلُ محمـولاً على الفقـير؛ لأنَّ الغنـيَّ لا تجبُ عليه بالشِّراء [٢/ق٤٧٩/ب] بدليلِ مـا ذكَرَهُ في أضحيـة "البدائـع"[(٢)] عـن "الأصل"[(٣)]: ((من أنَّه لو اشترى بقرةً ليضحِّيَ بها عن نفسه فأشرَكَ فيهـا يُجزِئُهـم، والأحسـنُ فعـلُ ذلـك قبـل الشِّراء))، قال: ((وهذا ـ أي: قولُهُ: يُجزِئُهـم ـ محمـولٌ على الغنـيِّ؛ لأنَّهـا لـم تتعيَّـنْ، أمَّـا الفقـيرُ فلا يجوزُ أن يُشرِكَ فيها؛ لأنَّه أوجَبَها علـى نفسـه بالشِّـراء للأضحيـة فتعيَّنَـتْ)) اهـ. لكنْ سَوَّى ٢٤٩/٢

في "الخانيَّة"[(٤)] في مسألةِ الأضحية بين الغنيِّ والفقير، فتأمَّل.

[١١٠٠٦] (قولُهُ: وإن اختَلَفَتْ أجناسُها) في "الفتح"[(٥)] عـن "الأصل"[(٦)] و"المبسوط"[(٧)]:

(قولُهُ: لكنْ ينبغي أن يكونَ هذا التَّفصيلُ محمولاً على الفقـيرِ إلـخ) فيـه أنَّ تعليـل "الفتـح" السَّـابقَ من قوله: ((لأنَّه لَمَّا أوجَبَها إلخ)) دالٌّ على أنَّه في الغنيِّ، فيكونُ الفقيرُ كذلك.

(قولُهُ: لكنْ سَوَّى في "الخانيَّة" في مسألةِ الأضحيـة إلـخ) أي: في عـدم الإجزاءِ في الغنـيِّ كـالفقير، وهو جوابُ القياس.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ٣١٣ـ.

(٢) "البدائع": فصل: وأمَّا شرائط جواز إقامة الواجب ٧٢/٥ بتصرف.

(٣) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب النذر ٤١٣/٢ بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب الأضحية ـ فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز ٣٥٠/٣ ـ ٣٥١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي ٨٤/٣ بتصرف.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب النذر ٤٠٤/٢.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب النذر ١٣١/٤ـ١٣٢ بتصرف.

(وتجوزُ الشَّاةُ) في الحجِّ (في كلِّ شيءٍ إلاَّ في طواف الرُّكن جنباً) أو حائضاً (ووطءٍ بعد الوقوف) قبل الحلق كما مرَّ..............................

((كلُّ مَن وجَبَ عليه من المناسكِ جاز أنْ يُشارِكَ ستَّةَ نفرٍ قد وجَبَت الدماءُ عليهم وإن اختلَفَتْ أجناسُها من دمِ متعةٍ وإحصارٍ وجزاءِ صيدٍ وغيرِ ذلك، ولو كان الكلُّ من جنسٍ واحدٍ كان أحبَّ إليَّ)) اهـ. وذكَرَ نحوَهُ في "البحر"[١] هنا.

وبه يظهرُ ما في قول "البحر" في القِران والجنايات: ((إنَّ الاشتراكَ لا يكفي في الجناياتِ بخلاف دمِ الشُّكر))، وقد نبَّهنا على ذلك أوَّلَ بابِ الجنايات[٢].

[١١٠٠٧] (قولُهُ: في الحجِّ) أي: في كلِّ دمٍ له تعلُّقٌ بالحجِّ كدمِ الشُّكرِ والجنايةِ والإحصارِ والنفلِ، قال في "النهر"[٣]: ((فلا يَرِدُ أنَّ مَن نذَرَ بدنةً أو جَزُوراً لا تجزئه الشَّاة)).

[١١٠٠٨] (قولُهُ: إلاَّ إلخ) أي: فيجبُ فيهما بدنةٌ، ولا ثالثَ لهما في الحجِّ، "لباب". قال "شارحه"[٤]: ((وفيه نظرٌ؛ إذ تقدَّمَ أنَّه إذا مات بعد الوقوفِ وأوصى بإتمامِ الحجِّ تجبُ البدنة لطواف الزِّيارة، وجازَ حجُّهُ، وكذا عند "محمَّدٍ" تجبُ في النَّعامة بدنةٌ. ثمَّ قوله: في الحجِّ احترازٌ عن العمرةِ، حيث لا تجبُ البدنة بالجِماع قبل أداءِ ركنها من طواف العمرة، ولا أداءِ طوافها بالجنابة أو الحيض أو النِّفاس)) اهـ.

[١١٠٠٩] (قولُهُ: قبلَ الحلقِ) أمَّا بعده ففي وجوبها خلافٌ، والرَّاجحُ وجوبُ الشَّاة، "ط"[٥] عن "البحر"[٦].

[١١٠١٠] (قولُهُ: كما مرَّ[٧]) أي: في الجناياتِ، "ح"[٨].

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٥ ـ ٧٦.

(٢) المقولة [١٠٤٠٧] قوله: ((الواجب دم)).

(٣) "النهر": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٦٠/أ.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ٣١٢ـ.

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/٥٥٦.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٦.

(٧) صـ٢٦٧ـ٢٦٨ـ "در".

(٨) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب.

(ويجوزُ أكلُهُ) بل يُندَبُ[1] كالأضحية (مِن هـديِ التطوُّعِ) إذا بلَغَ الحـرمَ (والمتعةِ والقِرانِ فقط)..

[١١٠١١] (قولُهُ: كالأضحيةِ) أشار به إلى أنَّ المستحبَّ أنْ يتصدَّقَ بـالثلث، ويُطعِمَ الأغنيـاءَ الثلثَ، ويأكلَ ويدَّخِرَ الثلثَ، "ح"[2] عن "البحر"[3].

[١١٠١٢] (قولُهُ: إذا بلَغَ الحرمَ) قيَّدَ به لِما سيأتي[4] من أنَّ حِلَّ الانتفاع به لغيرِ الفقـراء مقيَّـدٌ ببلوغِهِ مَحِلَّه، وأفاد في "البحر"[5]: ((أنَّه لا حاجةَ إلى هذا القيدِ؛ لأنه قبل بلوغه الحرمَ ليس بهدي، فلم يدخل تحتَ عبارة "المصنِّف" ليحتاجَ إلى إخراجه))، قال: ((والفرقُ بينهمـا أنَّـه إذا بلَـغَ الحـرمَ فالقربةُ فيه بالإراقةِ وقد حصَلَتْ، فـالأكلُ بعـد حصولهـا، وإذا لـم يبلـغ فهـي بـالتصدُّقِ، والأكـل يُنافيه)) اهـ.

ونظَرَ فيه في "النهر"[6]، ولم [٢/ق٤٨٠/أ] يبيِّن وجهَ النَّظر، ولعلَّ وجهَهُ منعُ أنَّـه لا يُسـمَّى هدياً قبل بلوغه الحرمَ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة ـ ٩٥] يدلُّ على تسميتِهِ هدياً

---

(١) في "د" زيادة:((قوله: بل يندب، للاتباع الفعلي الثابت في حجة الوداع على ما رواه مسلم مِن أنَّه عليه الصلاة والسلام نَحَرَ ثلاثاً وستين بدنة بيده، ونحر عليﷺه ما بقي من المائة، ثم أمر من كلِّ بدنة ببضع، فجعل في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ولأنَّه دم نسك، فيجوز منه الأكل كالأضحية.

وأشار بكلمة ((من)) إلى أنَّه يأكل بعضاً منه، والمستحب أن يفعل كما في الأضحية؛ وهو أن يتصدق بالثلث، ويطعم الأغنياء بالثلث ويأكل ويدَّخر الثلث.

وأفاد بقوله: ((من هدي التطوع)) أنَّه بلغ الحرم، أمَّا إذا ذبحه قبل بلوغه فليس بهدي، فلم يدخل تحت قوله: ((هدي)) ليحتاج إلى استثناء فلا يوكل منه. والفرق بينهما أنَّه إذا بلغ الحرم فالقربة فيه بالإراقة، وإذا لم يبلغ فهي بالتصدق، وقد حصلت، والأكل ينافيه. انتهى. "بحر")).

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٦/٣.

(٤) صـ٤٥٣ـ "در".

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٦/٣.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الهدي ق/١٦٠/أ.

ولو أكَلَ من غيرِها ضَمِنَ ما أكَلَ.

(ويتعيَّنُ يومُ النَّحْرِ).......................................

قبل بلوغه، سواءٌ قُدِّرَ ﴿بَلَغَ﴾ صفةً أو حالاً مقدَّرةً، ولأنَّ المتوقِّفَ على بلوغه الحرمَ جوازُ الأكل منه وإطعامُ الغنيِّ دون كونه هدياً، ولذا لا يركَبُهُ في الطريق بلا ضرورةٍ ولا يحلُبُه، ولو عَطِبَ أو تعيَّبَ قبله نَحَرَهُ وضرَبَ صفحةَ سنامه بدمِهِ ليُعلَمَ أنَّه هديٌ للفقراءِ فلا يأكلُهُ غنيٌّ كما يأتي[1]، فافهم.

[١١٠١٣] (قولُهُ: ولو أكَلَ من غيرِها) أي: غيرِ هذه الثلاثة من بقيَّةِ الهدايا كدماءِ الكفَّارات كلِّها، والنُّذُورِ، وهديِ الإحصار، والتطوُّعِ الذي لم يبلغ الحرمَ، وكذا لو أطعَمَ غنيّاً[2]، أفادَهُ في "البحر"[3].

[١١٠١٤] (قولُهُ: ضَمِنَ ما أكَلَ) أي: ضَمِنَ قيمتَهُ، وفي "اللباب" و"شرحه"[4]: ((فلو استهلَكَهُ بنفسِهِ ـ بأنْ باعَهُ ونحوِ ذلك بأنْ وهَبَهُ لغنيٍّ أو أتلفَهُ وضيَّعَهُ ـ لم يَجُز، وعليه قيمتُهُ، أي: ضمانُ قيمتِهِ للفقراء إنْ كان مما يجبُ التصدُّقُ به، بخلاف ما إذا كان لا يجبُ عليه التصدُّقُ به فإنَّه لا يضمنُ شيئاً)) اهـ. وفيه كلامٌ يُعلَمُ من "البحر" ومما علَّقناه عليه[5].

(قولُهُ: وفيه كلامٌ يُعلَمُ من "البحر" ومما علَّقناه عليه) عبارة "البحر":((قال في "البدائع": وكلُّ دمٍ يجوزُ له أن يأكلَ منه لا يَجبُ عليه التصدُّقُ بلحمِهِ بعد الذَّبح؛ لأنَّه لو وجَبَ عليه التصدُّقُ به لَمَا جازَ له أكلُهُ؛ لِما فيه من إبطالِ حقِّ الفقراء، وكلُّ دمٍ لا يجوزُ له الأكلُ منه يجبُ عليه التصدُّقُ به بعد الذَّبح؛

---

(١) المقولة [١١٠٣٦] قوله: ((ولا يطعم)).

(٢) في "د" زيادة: ((لأنَّ دم النذر دم صدقة، وكذا دم الكفارات؛ لأنَّه وجب تكفيراً للذنب، وكذا دم الإحصار؛ لوجود التحلُّل و الخروج من الإحرام قبل أوانه، كذا في "البحر")).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٦/٣.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ٣١٢ـ.

(٥) انظر "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٧/٣.

....

....

لأنه إذا لم يَجُزْ أكلُهُ ولا يتصدَّقُ به يؤدِّي إلى إضاعةِ المال، ولو هلَكَ المذبوحُ بعد الذَّبح لا ضمانَ عليه في النَّوعين؛ لأنَّه لا صنعَ له في الهلاك، وإن استهلَكَهُ بعد الذَّبح فإنْ كان مما يجبُ عليه التصدُّقُ به يضمنُ قيمتَهُ فيتصدَّقُ بها؛ لأنه تعلَّقَ به حقُّ الفقراء، فبالاستهلاكِ تَعَدَّى على حقِّهم، وإنْ كان مما لا يجبُ التصدُّقُ به لا يضمنُ شيئاً، ولو باع اللَّحمَ جاز بيعُهُ في النَّوعين؛ لأنَّ ملكَهُ قائمٌ، إلاَّ أنَّ فيما لا يجوزُ له أكلُهُ ويجبُ عليه التصدُّقُ به يتصدَّقُ بثمنِهِ؛ لأنه ثمنُ مبيعٍ واجبِ التصدُّق)) اهـ.

وهكذا نقَلَهُ عنه في "فتح القدير" باختصارٍ، مع أنه قدَّمَ:((أنَّه ليس له بيعُ شيءٍ من لحومِ الهدايا وإنْ كان مما يجوزُ له الأكلُ منه، فإنْ باعَ شيئاً أو أعطى الجزَّارَ أجرَهُ منه فعليه أنْ يتصدَّقَ بقيمته)) اهـ.

وقد يقال في التَّوفيق بينهما: إنَّه إنْ باعَ مما لا يجوزُ أكلُهُ وجَبَ التَّصدُّق بالثَّمن، ولا يُنظَرُ إلى القيمة، وإنْ باعَ مما يجوزُ له أكلُهُ وجَبَ التصدُّقُ بالقيمة، ولا يُنظَرُ إلى الثَّمن، وإنَّ المراد بالجواز في كلام "البدائع" الصحَّةُ لا الحلُّ إلخ.

قال "ابن عابدين" في "حاشيته" عليه: ((قولُهُ: مع أنَّه قدم إلخ، قال في "النهر": وفيه مخالفةٌ لِما في "البدائع" من وجهين: الأوَّلُ وجوبُ التصدُّقِ فيما له الأكلُ منه أيضاً، الثاني: أنَّه لا يُنظَرُ إلى الثَّمن فيما لا يجوزُ أكلُهُ.

ويمكنُ التَّوفيق في الثاني بأنْ يُنظَرَ إلى الثَّمن إنْ كان أكثرَ من القيمة، وإلى القيمةِ إنْ كانت أكثرَ، قالَهُ بعضُ العصريِّين، وفيه نظرٌ؛ إذ مقتضى كونِهِ باعَ ملكَهُ أنَّه لا يُنظَرُ إلى القيمةِ، وما في "البحر" ـ: من أنَّ التصدُّقَ بالثَّمن فيما لا يجوزُ أكلُهُ وبالقيمة فيما يجوزُ، والجوازَ في الأوَّل بمعنى الصحَّةِ لا الحلِّ ـ فيه نظرٌ، فتدبَّره)) اهـ. والظاهرُ: أنَّ المراد بالنَّظر ما قدَّمَهُ.

هذا، وأنت خبيرٌ بأنَّه لا وجهَ لذِكْرِ الوجهِ الأوَّل؛ لأنَّ وجوب التَّصدُّق بقيمةِ ما يُؤكَلُ لا يقتضي وجوبَ التصدُّقِ به نفسِهِ كالأضحية، لا يجبُ التصدُّقُ بها، ولو باع جلدَها أو شيئاً من لَحْمِها بمستهلَكٍ أو دراهمَ يجبُ التصدُّقُ بالثَّمن، فليس مخالفاً لقول "البدائع": ((لا يجبُ عليه التصدُّقُ بلحمه)).

وبما ذكرنا تعلمُ سقوطَ النَّظر، فإنَّ الأضحيةَ ملكُهُ، ونُظِرَ فيها إلى الثَّمن، فيُنظَرُ إلى القيمة في مسألتنا، وإلاَّ فما الفرقُ بينهما؟!

....

....

وبالجملةِ فالمخالفةُ ظاهرةٌ في الوجهِ الثاني، وهو وجوبُ التصدُّقِ فيما لا يجوزُ له أكلُهُ بالثَّمن على ما في "البدائع"، وبالقيمةِ على ما في "الفتح".

وبقي مخالفةٌ من وجهٍ آخرَ، وهو أنَّ ظاهر ما في "البدائع" عدمُ وجوبِ التَّصدُّق بشيءٍ فيما يجوز له أكلُهُ لتخصيصِهِ وجوبَ التصدُّق فيما لا يجوزُ، وظاهرُ كلام "الفتح" وجوبُ التصدُّقِ فيهما.

وبيانُ التَّوفيق الذي ذكرَهُ المؤلِّف: أنْ يُقيَّدَ قولُ "الفتح":((فإنْ باعَ شيئاً إلخ)) بما لا يجوزُ الأكلُ منه، فقولُ "البدائع": ((يتصدَّقُ بثمنِهِ)) خاصٌّ بما لا يجوزُ كما هو صريحُ كلامِهِ، وقولُ "الفتح": ((فعليه أن يتصدَّقَ بقيمتِهِ)) خاصٌّ بما يجوزُ، فانتفت المخالفةُ بوَجْهَيها، هذا ما ظهَرَ لي في تقريرِ هذا المحلِّ، فتأمَّل.

ثمَّ رأيتُ في "اللباب" و"شرحه" قال:((فلو استهلَكَهُ بنفسِهِ ـ بأنْ باعَهُ ونحوِ ذلك، بأنْ وهَبَهُ لغنيٍّ، أو أتلَفَهُ وضيَّعَهُ ـ لم يَجُزْ، وعليه قيمتُهُ، أي: ضمانُ قيمتِهِ للفقراءِ إنْ كان مما يجبُ التصدُّقُ به، بخلاف ما إذا كان لا يجبُ عليه التصدُّقُ به، فإنَّه لا يضمنُ شيئاً)) اهـ. وهو موافقٌ لظاهرِ كلام "البدائع" اهـ.

وفي "السنديِّ": ((وأفادَ الشيخُ "الرَّحمتيُّ": أنَّ معنى قولِ "البدائع": لا يضمنُ شيئاً أي: زائداً على القيمةِ، وقولِهِ: جازَ بيعُهُ في النَّوعين أي: صحَّ؛ لأنه علَّلَ بقيامِ الملك، وقيامُ ملكِهِ يقتضي الصحَّةَ لا الحلَّ، فإنَّه قد يَملِكُ الشيءَ ولا يحلُّ له بيعُهُ، فيُحمَلُ حينئذٍ قولُ صاحب "الفتح": ليس له بيعُ شيءٍ أي: لا يَحِلُّ، بدليلِ أنَّ النَّهي عن الأمور الشرعيَّة يقتضي المشروعيَّةَ، والنَّفيُ هنا بمعنى النَّهي، وقولُ صاحب "البحر": وجَبَ التصدُّقُ بالثَّمن أي: إذا كان أزْيَدَ من القيمةِ، فإنْ كان دونها ينبغي أنْ يتصدَّقَ بالقيمةِ لتعلُّقِ حقِّ الفقراءِ بالقيمة عند فَوَاتِ العينِ، وقولُهُ: ولا يُنظَرُ إلى القيمة أي: إذا كانت دونَ الثَّمن، وقولُهُ: وإنْ باعَ ما يجوزُ له أكلُهُ وجَبَ التصدُّقُ بالقيمةِ أي: لو كانت دون الثَّمن، ولا يضمنُ باقيَ الثَّمن، وهو معنى قولِ صاحب "البدائع": لا يضمنُ شيئاً، أي: لا يضمنُ ما زاد من قيمتِهِ على ثمنٍ قبضِهِ.

فالحاصلُ: أنَّ فيما لا يجوزُ أكلُهُ يجبُ الأكثرُ من القيمةِ ومن الثَّمنِ، وفيما يجوزُ أكلُهُ يتصدَّقُ بالأقلِّ منهما)) اهـ.

أي: وقتُهُ[1]، وهو الأيَّامُ الثَّلاثة (لذَبْحِ المتعةِ والقِرانِ) فقط، فلم يُجزِ قبلَهُ بل بعده، وعليه دمٌ.

(و) يتعيَّنُ (الحَرَمُ) لا مِنى (للكلِّ...

[١١٠١٥] (قولُهُ: أي: وقتُهُ) أشارَ إلى أنَّ المراد باليوم مطلقُ الوقت فيعُمُّ أوقاتَ النَّحر، أو هو مفردٌ مضافٌ فيعُمُّ، "ط"[2].

[١١٠١٦] (قولُهُ: فقط) أي: لا يتعيَّنُ غيرهما فيها، ومنه هديُ التطوُّعِ إذا بلَغَ الحرمَ، فلا يتقيَّدُ بزمانٍ ـ هو الصحيحُ ـ وإن كان ذبحُهُ يوم النَّحر أفضلَ كما ذكرَهُ "الزيلعيُّ"[3] خلافاً لـ "القدوريِّ"[4]، "بحر"[5].

[١١٠١٧] (قولُهُ: فلم يُجزِ) أي: بالإجماعِ، وهو بضمِّ أوَّله من الإجزاء.

[١١٠١٨] (قولُهُ: بل بعدَهُ) أي: بل يُجزِئُه بعده، أي: بعد يوم النَّحر، أي: أيَّامِهِ، إلاَّ أنَّه تاركٌ للواجب عند "الإمام"، فيلزمُهُ دمٌ للتأخير، أمَّا عندهما فعدمُ التأخير سنَّةٌ، حتَّى لو ذَبَحَ بعد التحلُّلِ بالحلق لا شيءَ عليه.

[١١٠١٩] (قولُهُ: لا مِنى) أي: بل يُسَنُّ؛ لِما في "المبسوط"[6]: ((من أنَّ السُّنَّة في الهدايا أيَّامَ النَّحر مِنى، وفي غير أيَّام النَّحر فمكَّةُ هي الأولى))، "شرح اللباب"[7].

[١١٠٢٠] (قولُهُ: للكلِّ) بيانٌ لكونِ الهدي مؤقَّتاً بالمكان سواءٌ كان دمَ شكرٍ أو جنايةٍ؛

---

(١) في "د" زيادة: ((والوقت المسنون بعد طلوع الشمس يوم النحر، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق، أي: في حقِّ القارن والمتمتع، ولو مات قبل الذبح فعليه الوصية به، فإن لم يوصِ سقط، وإن تبرَّع عنه الوارث صحَّ، "لباب")).

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/٥٥٦.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الهدي ٢/٩٠.

(٤) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الحج ١/٢٢٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٧.

(٦) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب النذر ٤/١٣٦ باختصار يسير.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ـ فصل في إيجاب الهدي صـ٣١٥ـ.

لا لفقيرِهِ) لكنَّه أفضلُ (ويتصـدَّقُ بجلالِهِ وخِطامِهِ) أي: زمامِهِ (ولـم يُعْطِ أَجْرَ الجزَّارِ) أي: الذَّابحِ (منه) فإنْ أعطاه ضَمِنَهُ، أمَّا لو تصدَّقَ عليه جازَ..........

لِما تقدَّمَ أنَّه اسمٌ لِما يُهدَى من النَّعَم إلى الحرم، ودخَلَ فيه الهديُ المنذور بخلافِ البدنـة المنـذورة، فلا تتقيَّدُ بالحرم عندهما، وقاسَـها "أبـو يوسـف" على الهـديِ المنـذورِ، [٢/ق٤٨٠/ب] والفـرقُ ظاهرٌ، "بحر"[(١)] عن "المحيط".

[١١٠٢١] (قولُهُ: لا لفقيرِهِ) المعطوفُ محذوفٌ تعلَّقَ به المجرورُ، والتقديرُ: لا التصدُّقِ لفقيرِهِ، واللام بمعنى على، وهذا أَولى من قول "ح"[(٢)]: ((الصوابُ: لا فقيرُهُ بـالرَّفع عطفاً علـى الحـرمُ))، "ط"[(٣)].

[١١٠٢٢] (قولُـهُ: فـإنْ أعطـاه ضَمِنَـهُ) أي: إن أعطـاه بـلا شرطٍ، أمَّـا لـو شـرَطَهُ لـم يَجُـزْ كما في "اللباب"، قال "شارحه"[(٤)]: ((وتوضيحُهُ ما قاله "الطرابلسـيُّ": أنَّـه إذا شـرَطَ إعطـاءَهُ منـه يبقى شريكاً له فيه، فلا يجوزُ الكلُّ لقصدِهِ اللَّحمَ)) اهـ.

أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ صيرورته شريكاً فرعُ صحَّةِ الإجارة، وسيأتي[(٥)] في الإجارة الفاسدة

(قـولُ "المصنِّـف": وخِطامِـهِ أي: زمامِـهِ) الخِطـامُ: حَبْـلٌ يُجعَـلُ في عنـقِ البعـير، ويُثَنَّـى في أنفِـهِ، "قهسـتاني". والزِّمـام: مـا يُجعَـلُ في أنفِـهِ فقـط، فقـولُ "الشـارح": ((أي: زمامِـهِ)) فيـه نظـرٌ، قـال في "اللوامع": ((وفي اصطلاحِ أهلِ الحرمين: الخطامُ ما يُربَطُ برقبتِهِ، ثمَّ يُطوَى على أنفـه، ثـمَّ يقـادُ منـه، ويقال: الرَّسَنُ))، وهذا يوافقُ ما في "القهستانيِّ". اهـ "سندي".

(قولُهُ: أقول: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ صيرورتَهُ شريكاً فرعُ صحَّةِ الإجارةِ) الظَّاهرُ أنَّه يصيرُ شريكاً بدونِ صحَّةِ

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٧ ـ ٧٨ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/٥٥٧.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا صـ٣١٢ـ.

(٥) انظر المقولة [٢٩٨٦٩] قوله: ((فسدت في الكل)).

(ولا يركبُهُ) مطلقاً (بلا ضرورةٍ) فإن اضطُرَّ إلى الرُّكوبِ ضَمِنَ ما نقَصَ بركوبِهِ وحَمْلِ متاعِهِ، وتصدَّقَ به على الفقراء، "شرنبلاليَّة"..........

أنَّه لو دفَعَ لآخرَ غَزْلاً لينسجَهُ له بنصفِهِ، أو استأجَرَ بغلاً ليحملَ طعامَهُ ببعضِهِ، أو ثوراً ليَطْحَنَ بُرَّهُ ببعضِ دقيقِهِ فسدت؛ لأنَّه استأجَرَهُ بجزءٍ من عمله، وحيث فسَدَت الإجارةُ يجبُ أجر المثل
٢/٢٥٠ من الدراهم كما صرَّحُوا به أيضاً، وهذا يقتضي أنْ يجبَ له أجرُ مثلِهِ دراهمَ ولا يستحقَّ شيئاً من اللَّحم، فلم يَصِرْ شريكاً فيه، فليتأمَّل. ثمَّ رأيتُ في "معراج الدراية" ما نصُّهُ: ((والبَضْعَةُ التي جُعِلَتْ أجرةً بمنزلة قفيزِ الطحَّان؛ لأنَّها من منافعِ عمله، فلا تكونُ أجرةً)) اهـ.

ثمَّ ذكَرَ: ((أنَّه لو تصدَّقَ عليه منها جازَ، ولو أعطاه شيئاً بجزارته ضَمِنَهُ))، فعُلِمَ أنَّ كلامه الأوَّلَ فيما لو شرَطَ الأجرةَ منها، والأخيرَ فيما لو لم يَشرِطْهُ، وأنَّه لا فرقَ بينهما، والله أعلم.

[١١٠٢٣] (قولُهُ: ولا يركبُهُ مطلقاً) أي: سواءٌ جازَ له الأكلُ منه أوْ لا، "نهر"[١]. قال: ((وصرَّحَ في "المحيط" بحرمته)).

[١١٠٢٤] (قولُهُ: "شرنبلاليَّة") نقَلَ ذلك في "الشرنبلاليَّة"[٢] عن "الجوهرة"[٣] و"البِرْجَنديِّ"

الإجارة، وذلك أنَّه بإعطائه منه بحكمِ الإجارة المذكورة ملَكَهُ بسببِ العقد الفاسد، فخرَجَ عن قَصْدِ القُربة مستنداً للعقد، ووجوبُ أجرةِ المثل دراهمَ لا يَنفي أنَّه لو أعطاهُ منه بالشَّرط تَبيْنَ الشَّرِكةُ وقَصْدَ اللَّحمِ في البعض، بخلاف ما إذا أعطاه بدونِ شرطٍ؛ لأنَّه بإعطائه وَفَى دَيْناً واجباً عليه، فيضمنُهُ فقط، أو يقال: ليس المرادُ بكونه شريكاً أنَّه صار شريكاً بمقتضى الإجارةِ، بل جعلُهُ شريكاً بمقتضى هذا الاشتراطِ وإنْ كان فاسداً، وذلك أنَّه قبلَ الذَّبحِ شرَطَ له جزءاً منه، فعند الذَّبح قُصِدَ اللَّحمُ بالبعض بسبب هذا الجَعْلِ، ففي الحقيقةِ علَّةُ عدمِ الإجزاء قصدُ اللَّحم الذي ترتَّبَ على جعلِهِ شريكاً وإنْ لم تثبت الشَّرِكةُ اهـ، تأمَّل.

---

(١) "النهر": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٦٠/أ.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب: محرم أُحصر ٢٦٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الحج ـ باب الهدي ٢٢٣/١.

فإنْ أطعَمَ منه غنيّاً ضَمِنَ قيمتَهُ، "مبسوط"[١]. ولا يَحلُبُهُ.

(ويَنْضَحُ ضَرْعَها بالماءِ البارِدِ) لو المَذْبَحُ قريباً، وإلاَّ حلَبَهُ..........................

و"الهداية"[٢] و"كافي النسفيّ"[٣] و"كافي الحاكم"، ومثلُهُ في "اللباب"[٤]، فما في "البحر"[٥] و"النهر"[٦]: ((من أنَّ ظاهر كلامهم أنَّها إن نقَصَتْ بركوبه لضرورةٍ فإنَّه لا ضمانَ عليه)) مخالفٌ لصريحِ المنقول.

[١١٠٢٥] (قولُهُ: فإنْ أطعَمَ منه) أي: مما ضَمِنَهُ من النَّقْص، وقولُهُ: ((ضَمِنَ قيمتَهُ)) لأنَّ الصدقة لا تصحُّ على غنيٍّ، وعبارةُ "البحر"[٧]: ((لو رَكِبَها أو حَمَلَ عليها فنقَصَتْ فعليه ضمانُ ما نقَصَ، ويتصدَّقُ به على الفقراءِ دون الأغنياء؛ لأنَّ جواز الانتفاع بها للأغنياء معلَّقٌ ببلوغِ المحلِّ)).

[١١٠٢٦] (قولُهُ: ويَنْضَحُ) أي: يَرُشُّ بفتح الضاد وكسرها، "بحر"[٨]. وفائدتُهُ قطعُ اللَّبَن.

[١١٠٢٧] (قولُهُ: لو المَذْبَحُ قريباً) مَفعَل بمعنى الزَّمان، أي: زمانُ الذَّبح؛ لقولهم: هذا إذا كان قريباً من وقت الذَّبح، "ح"[٩]. وفي بعض النسخ: ((لو الذَّبحُ)) بدون [٢/ق٤٨١/أ] ميمٍ،

(قولُهُ: بفتحِ الضَّادِ وكسرِها) أي: من بابِ ضَرَبَ ونفَعَ.

---

(١) "المبسوط": كتاب الحج ـ باب النذر ٤/١٤٥.

(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/١٨٧.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/ق١٠٠/ب بتصرف.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ـ فصل: ومن ساق بدنة صـ٣١٤ـ.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٨.

(٦) "النهر": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٦٠/أ.

(٧) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٨.

(٨) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٨.

(٩) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب معزياً إلى "البحر" و"الزيلعي".

وتصدَّقَ به (ويُقيمُ بدلَ) هديٍ (واجبٍ عَطِبَ أوتعيَّبَ بما يَمنَعُ) الأضحيةَ..........

وهذا أَولى ليشملَ ما قَرُبَ وقته ومكانه، فإنَّه قد يكونُ في الحرم ولم يدخل وقته وهو يـومُ النَّحـر، وقد يكونُ في خارجه ودخل وقتُهُ، ولا يصحُّ أنْ يُرادَ كلٌّ من الزَّمـان والمكـان في المصـدر الميمـيِّ؛ لأنَّ المشترَك لا يُستعمَلُ في معنييه، أفادَهُ "الرحمتيُّ".

[١١٠٢٨] (قولُهُ: وتصدَّقَ به) أي: على الفقراءِ، فإنْ صرَفَهُ لنفسه، أو استهلَكَهُ، أو دفَعَهُ لغنيٍّ ضَمِنَ قيمتَهُ، أي: فيتصدَّقُ بمثله أو بقيمته، "شرح اللباب"[١].

[١١٠٢٩] (قولُهُ: ويُقيمُ إلخ) لأنَّ الوجوب متعلِّقٌ بذمَّتِهِ، وهذا إذا كان مُوسِـراً، أمَّـا إذا كـان معسراً أجزأه ذلك المعيبُ؛ لأنَّ المعسر لم يتعلَّق الإيجابُ بذمَّته، وإنما يتعلَّقُ بما عيَّنَهُ، "سراج".

[١١٠٣٠] (قولُهُ: واجبٍ) هل يدخلُ فيه هنا ما لـو نـذَرَ شـاةً معيَّنـةً فهلكـت، فيلزمُـهُ غيرهـا أو لا لكـون الواجبـةِ في العيـن لا في الذمَّـة؟ "بحر"[٢]. والظـاهرُ الثـاني كمـا يفيـدُهُ مـا نقلنـاه[٣] عن "السِّراج" وما ننقلُهُ[٤] عنه قريباً.

[١١٠٣١] (قولُهُ: عَطِبَ أو تعيَّبَ) أي: قبلَ وصوله إلى مَحِلِّه مـن الحرم أو زمانِـهِ المعيَّـنِ لـه، "شرح اللباب"[٥]. والعَطَبُ: الهلاكُ، وبابُهُ عَلِمَ.

[١١٠٣٢] (قولُهُ: بما يَمنَعُ الأُضحيةَ) كالعَرَجِ والعمى، "ط"[٦] عن "القُهُستانيِّ"[٧].

(قولُهُ: أي: قبلَ وصولِهِ إلى محلِّه إلخ) وكذا بعدَ ذلك قبل الذَّبح.

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ـ فصل: ومن ساق بدنة صـ٣١٤ـ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٩/٣.

(٣) في المقولة السابقة.

(٤) المقولة [١١٠٣٥] قوله: ((نحره إلخ)).

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب الهدايا ـ فصل: ومن ساق بدنة صـ٣١٤ـ.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ٥٥٧/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الحج ـ فصل الإحصار ٢٦٧/١ بتصرف.

(وصنَعَ بالمعيب ما شــاء، ولـو) كـان المعيـبُ (تطوُّعـاً نَحَـرَهُ وصبَـغَ قِلادتَـهُ) بدمِـهِ (وضرَبَ به صَفْحَةَ سَنامِهِ) ليُعلَمَ أنَّه هديٌ للفقراء، ولا يَطْعَمُ (ولا يُطعِمُ منه غنيّـاً) لعدمِ بُلُوغِهِ مَحِلَّهُ. (ويُقلِّدُ) ندباً...

[١١٠٣٣] (قولُهُ: ما شاءَ) أي: من بيعٍ ونحوِهِ، "فتح"[1].

[١١٠٣٤] (قولُهُ: ولو كان المعيبُ) خصَّهُ بالذِّكر لأنَّ ما عَطِـبَ لا يمكـنُ ذبحـه، ولَمَّا فـرَضَ المسألة في "الهداية"[2] في المعطـوبِ قـال في "الفتـح"[3]: ((المرادُ بـالعَطَبِ الأوَّلِ حقيقته، وبالثـاني القربُ منه))، ومثلُهُ في "البحر"[4]، وهذا أَولى؛ لأنَّ ما قَرُبَ من العَطَب لا يمكنُ وصوله إلى الحـرم فينحرُهُ في الطريق، بخلاف المعيبِ الذي لم يَصِـلْ إلى هـذه الحالـة، فإنَّـه إذا أمكَـنَ سـوقُهُ لا داعـيَ لنحره في غير الحرم، بل يذبحُهُ فيه، ففي التَّعبير بالمعيبِ إيهامٌ.

[١١٠٣٥] (قولُهُ: نَحَرَهُ إلخ) أي: وليس عليه غيرُهُ؛ لأنَّـه لـم يكـن متعلِّقاً بذمَّته كمـن قـال: للَّهِ عليَّ أنْ أتصدَّقَ بهذه الدراهم، وأشار إلى عينهـا فتَلِفَـتْ سـقَطَ الوجـوبُ، ولـم يلزمـه غيرُهـا، "سراج".

[١١٠٣٦] (قولُهُ: ولا يَطعَـمُ) بفتـح اليـاء مـن بـاب عَلِـمَ، أي: لا يـأكلُ، "ح"[5]. فـإنْ أكَـلَ أو أطعَمَ غنيَّاً ضَمِنَ، "لباب"[6].

[١١٠٣٧] (قولُهُ: لعدم بلوغِهِ مَحِلَّهُ) قال في "الهداية"[7]: ((لأنَّ الإذن بتناولِهِ معلَّقٌ بشرطِ

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي ٨٤/٣.
(٢) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الهدي ١٨٧/١.
(٣) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الهدي ٨٣/٣.
(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٧٨/٣ ـ ٧٩.
(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٤٨/ب.
(٦) انظر "إرشاد الساري": باب الهدي ـ فصل: ومن ساق بدنة صـ٣١٤ـ، وفي "د" زيادة: ((يستحبُّ لكلِّ مَنْ قصد مكة بنسك أن يهدي هدياً "لباب".)).
(٧) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الهدي ١٨٨/١.

بدنةَ (التَّطوُّعِ) ومنه النَّذْرُ (والمتعةِ والقِرانِ فقط) لأنَّ الاشتهار بالعبادة أليقُ، والسَّتْرَ بغيرِها أحقُّ.

(شَهِدُوا) بعد الوقوف (بوقوفِهم بعدَ وقته لا تُقبَلُ) شهادتُهم، والوقوفُ[1] صحيحٌ استحساناً، ....

بلوغه مَحِلَّهُ، فينبغي أنْ لا يحلَّ قبل ذلك أصلاً، إلاَّ أنَّ التصدُّقَ على الفقراء أفضلُ من أن يتركه جَزْراً للسِّباع، وفيه نوعُ تقرُّبٍ، والتقرُّبُ هو المقصود)) [٢/ق٤٨١/ب].

[١١٠٣٨] (قولُهُ: بدنةَ التطوُّعِ) قيَّدَ بالبدنة لأنَّه لا يُسَنُّ تقليدُ الشَّاة، ولا تُقلَّدُ عادةً، "بحر"[2].

[١١٠٣٩] (قولُهُ: ومنه النَّذْرُ[3]) لأنَّه لَمَّا كان بإيجابِ العبد كان تطوُّعاً، أي: ليس بإيجابِ الشارع ابتداءً، "بحر"[4].

[١١٠٤٠] (قولُهُ: فقط) أفادَ أنَّه لا يُقلِّدُ دمَ الجنايات ولا دمَ الإحصار؛ لأنَّه جابرٌ، فيُلحَقُ بجنسها كما في "الهداية"[5]، ولو قلَّدَهُ لا يضرُّ، "بحر"[6] عن "المبسوط"[7].

(فرعٌ)

كلُّ ما يُقلَّدُ يُخرَجُ إلى عرفاتٍ، وما لا فلا، ويُذبَحُ في الحرم، ولو تُرِكَ التَّعريفُ بما يُقلَّدُ لا بأس به، "سراج".

[١١٠٤١] (قولُهُ: شهدوا إلخ) بيانُهُ ما في "اللباب"[8]: ((إذا التبَسَ هلالُ ذي الحجَّة، فوقفوا بعد إكمالِ ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثمَّ تبيَّنَ بشهادةٍ أنَّ ذلك اليوم كان يومَ النَّحر فوقوفُهم صحيحٌ وحجُّهم تامٌّ، ولا تُقبَلُ الشَّهادة)) اهـ.

---

(١) في "د" و "و": ((والوقوف والحج صحيحٌ...)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٩.

(٣) هذه المقولة ساقطة من "الأصل".

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٩.

(٥) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/١٨٨.

(٦) "البحر": كتاب الحج ـ باب الهدي ٣/٧٩.

(٧) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب جزاء الصيد ٤/١٠٢.

(٨) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في اشتباه يوم عرفة صـ١٤١ـ.

حتَّى الشُّهودُ للحرجِ الشَّديد (وقَبْلَهُ) أي: قبلَ وقتِهِ (قُبِلَتْ إنْ أمكَنَ التَّـدارُكُ) ليـلاً مع أكثرِهم، وإلاَّ لا.

(رَمَى في اليومِ الثَّاني)..

[١١٠٤٢] (قولُهُ: حتَّى الشُّهودُ) أي: حجُّهم صحيحٌ وإن كـان عندهـم أنَّ هـذا اليـوم يـومُ النَّحر، حتَّى لو وقفوا على رؤيتهم لـم يَجُز وقوفُهـم، وعليهـم أن يعيـدوا الوقـوفَ مـع الإمـام، وإن لـم يعيـدوا فقـد فـاتَهم الحـجُّ، وعليهـم أن يُحِلُّـوا بـالعمرةِ وقضـاءُ الحـجِّ مـن قـابلٍ كما في "اللباب"[(١)] وغيره.

[١١٠٤٣] (قولُهُ: للحرجِ الشَّديدِ) بيانٌ لوجهِ الاستحسان، أي: لأنَّ فيه بلـوى عامَّـةً لتعـذُّرِ الاحترازِ عنه، والتَّداركُ غيرُ ممكنٍ، وفي الأمر بالإعـادة حـرجٌ بيِّـنٌ، فوجَـبَ أنْ يُكتَفَـى بـه عنـد الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التَّروية؛ لأنَّ التَّـدارك ممكـنٌ في الجملـة بـأنْ يـزولَ الاشتباهُ[(٢)] في يوم عرفة، "هداية"[(٣)].

٢٥١/٢ [١١٠٤٤] (قولُـهُ: وقبلَـهُ إلـخ) أي: ولـو شـهدوا بعـدَ الوقـوف بوقوفهـم قبـل وقتـه قُبِلَـتْ شهادتهم، وقوله: ((إنْ أمكَنَ التَّدارُكُ)) فيه نظرٌ؛ لأنَّهم إذا شهدوا أنَّ اليوم الذي وقفوا فيه يـومُ التَّروية فلا شكَّ أنَّ التَّدارك ـ بأنْ يَقِفوا يوم عرفة ـ ممكنٌ كما قالَهُ "ابن كمالٍ"، واعـترَضَ قـولَ "الهداية"[(٤)]: ((في الجملةِ إلخ)) بأنَّه لا حاجةَ إليه.

قلت: لكنَّ اعتراضه ساقطٌ؛ لأنَّ قول "الهداية": ((بأنْ يـزولَ الاشتباهُ في يـوم عرفـة)) بيـانٌ لقوله في الجملة، ومعناه أنَّهم إذا شَهِدُوا يوم عرفة وزال الاشتباهُ بشهادتهم يمكنُ تـدارُكُ الوقـوف، بخلاف مـا إذا شهدوا يـومَ النَّحر فـإنَّه لا يمكنُ التَّدارُكُ، فلمَّا أمكَنَ التَّدارك هنـا في الجملة

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في اشتباه يوم عرفة صـ١٤٢ـ.

(٢) من((بخلاف ما إذا)) إلى((الاشتباه)) ساقط من "آ".

(٣) "الهداية": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/١٨٨.

(٤) المار في المقولة السابقة.

....

ـ أي: في بعض الصُّورِ ـ قُبِلَت الشهادةُ، بخلاف الشهادة بأنَّهم وقفوا بعد يومه، فإنَّ التَّدارُكَ غيرُ ممكنٍ أصلاً، فلذا لم تُقبَل، ومقتضى هذا الفرقِ المذكور بين المسألتين [٢/ق٤٨٢/أ] أنه إذا شهدوا بالوقوف قبل وقته أنْ تُقبَلَ الشهادة وإن لم يمكن التَّدارُكُ؛ لأنَّه لَمَّا أمكَنَ التَّدارُكُ في بعض صُورِها صار لقبولها محلٌّ فقُبِلَتْ مطلقاً بخلاف الشهادة بالوقوف بعد وقته، فإنَّه حيث لم يمكن التَّدارُكُ فيها أصلاً لم يكن لقبولها محلٌّ، ثمَّ رأيت التَّصريحَ بذلك في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان"[1]، حيث قال في توجيهِ القياس في المسألة الأولى: ((ولهذا لو تبيَّنَ أنَّهم وقفوا يوم التَّروية لا يُجزئهم وإنْ لم يعلموا بذلك إلاَّ يوم النَّحر)) اهـ.

وحاصلُهُ: أنَّ القياس هناك أنْ تُقبَلَ الشهادة ولا يصحَّ الحجُّ وإن لم يمكن التدارُكُ كما في هذه المسألة إذا لم يعلموا بوقوفهم يومَ التَّروية إلاَّ يوم النَّحر، فهذا صريحٌ فيما قلناه، ولله الحمد.

فإذا علمتَ ذلك ظهَرَ لك أنَّ قول "المصنِّف": ((قُبِلَتْ إن أمكَنَ التَّدارُكُ)) غيرُ صحيحٍ، بل الشهادةُ في هذه المسألة مقبولةٌ مطلقاً، نعم ذكروا هذا التقييدَ في مسألةٍ ثالثةٍ، قال في "البحر"[2]: ((وقد بقي هنا مسألةٌ ثالثةٌ، وهي ما إذا شهدوا يومَ التَّروية والناسُ بمنى أنَّ هذا اليوم يومُ عرفة

(قولُهُ: وقد بقيَ هنا مسألةٌ ثالثةٌ، وهي ما إذا شَهِدوا يومَ التَّروية إلخ) يُنظَرُ الفرقُ بين الصُّورة الثانية والثالثة، حيث اعتبَر إمكانَ التَّدارُكِ في الثالثة لا في الثانية، ولعلَّ الأحسنَ أن يقال: إنَّ ما جَرَى عليه "الشارح" إحدى طريقتين، وما زادَهُ في "البحر" من الصُّورة الثالثة مفرَّعٌ عليها، ويدلُّ عليها ما في "القهستانيِّ": ((لا تُقبَلُ شهادتُهم بعد وقته كما إذا شَهِدُوا يومَ النَّحرِ أنَّهم وَقَفُوا يومَ التَّروية، أو شَهِدُوا ثانيَ النَّحر أنَّهم وَقَفُوا يومَ النَّحر؛ لأنَّ التَّدارُك غيرُ ممكنٍ))، ثمَّ نقَلَهُ عن "المحيط" بقوله: ((والحاصلُ: أنَّ كلَّ ما لو قُبِلَتْ الشَّهادة فيه لفاتَ الحجُّ على الكلِّ لم تُقبَل الشَّهادةُ فيه وإنْ كَثُرَ الشُّهود، بخلافِ ما لو فاتَ على البعض فإنَّها تُقبَلُ)) اهـ.

وما يفيدُهُ كلامُ "الهداية" و"قاضيخان" في "شرح الجامع" ـ من أنَّ المدار على الإمكان في الجملة ـ هو الطريقةُ الثانية.

---

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الحج ـ باب مسائل لم تدخل في الأبواب ١/ق ٨٢/أ.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٣/٨٠.

أو الثَّالث أو الرَّابع (الوسطى والثَّالثة ولم يَرْمِ الأُولى فعند القضاءِ إنْ رَمَى الكلَّ) بالتَّرتيب..

يُنظَرُ: فإنْ أمكن للإمامِ أن يقفَ مع الناس أو أكثرِهم نهاراً قُبِلَتْ شهادتُهم قياساًواستحساناً للتمكُّنِ من الوقوف، فإنْ لم يقفوا عشيَّةً فاتَهم الحجُّ، وإن أمكَنَهُ أنْ يقفَ معهم ليلاً لا نهاراً فكذلك استحساناً، وإن لم يمكنه أن يقفَ ليلاً مع أكثرِهم لا تُقبَلُ شهادتُهم، ويأمُرُهم أنْ يقفوا من الغدِ استحساناً، والشُّهود في هذا كغيرِهم كما قدَّمناه، وفي "الظهيرية"(١): ولا ينبغي للإمام أنْ يقبلَ في هذا شهادةَ الواحد والاثنين ونحوِ ذلك)) اهـ.

فإن قلت: فهل يمكنُ حملُ كلام "المصنِّف" على هذه المسألةِ تصحيحاً لكلامه؟

قلت: يمكنُ بتكلُّفٍ، وذلك بأنْ يُجعَلَ قولُهُ:((وقبله)) ظرفاً لـ ((شهدوا)) لا لـ ((وقوفِهم))، ويُجعَلَ المشهودُ به محذوفاً، فيصيرُ التقدير: ولو شهدوا قبل وقوفهم بأنَّ هذا اليوم يومُ عرفةَ قُبِلَتْ إن أمكَنَ التَّدارُكُ إلخ، واقتصَرَ "الشارحُ" على إمكانِ التَّدارُكِ ليلاً؛ لأنَّه على تقديرِ إمكانه نهاراً يُفهَمُ قبولُ الشهادة بالأولى، فافهم واغتنم هذا التحرير المفرد.

(تتمَّةٌ)

قال في "اللباب"(٢): ((ولا عبرةَ باختلاف [٢/ق٤٨٢/ب] المطالع، فيلزمُ برؤيةِ أهل المغرب أهلَ المشرق، وإذا ثبَتَ في مصرٍ لَزِمَ سائرَ الناس في ظاهر الرِّواية، وقيل: يُعتبَرُ في كلِّ بلدٍ مطلعُ بلدهم إذا كان بينهما مسافةٌ كثيرةٌ، وقُدِّرَ الكثيرُ بالشَّهر)) اهـ. وقدَّمنا(٣) تمامَ الكلام على ذلك في الصوم، وقدَّمنا هناك أنَّ ظاهر كلامهم هنا اعتبارُ اختلاف المطالع لِما علمته من هذه المسائلِ، تأمَّل.

[١١٠٤٥] (قولُهُ: أو الثالثِ أو الرابعِ) أشار إلى أنَّ اليوم الثاني مثالٌ لِما يتكرَّرُ فيه الرَّميُ،

(قولُهُ: فكذلك استحساناً) وقياساً أيضاً؛ إذ مقتضى القياسِ قبولُ الشَّهادة في كلِّ المسائل.

---

(١) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل في الوقوف بعرفة والشهادة إذا التبس على الناس هلال ذي الحجة ق٧١/أ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب الوقوف بعرفات وأحكامه ـ فصل في اشتباه يوم عرفة صـ١٤٢ـ١٤٣ـ.

(٣) المقولة [٨٩٦٩] قوله: ((على ظاهر المذهب)).

(حَسَنٌ، وإنْ قَضَى الأُولى جازَ) لسنِّيَّةِ التَّرتيب.

(نذَرَ) المكلَّفُ (حجًّا ماشياً مَشَى) مِن منزِلِهِ وجوباً في الأصحِّ................

فهو للاحترازِ عن اليوم الأوَّلِ، فإنَّه لا رميَ فيه إلاَّ جمرةَ العقبة.

[١١٠٤٦] (قولُهُ: حَسَنٌ) الأَولى: فحَسَنٌ بالفاء[١]، أي: هو مسنونٌ لقولِهِ: ((لسنيَّةِ الترتيب)). ثمَّ إنْ رمى في وقتِ الرَّمي لا شيء عليه، وإنْ أخرَّهُ إلى الثاني كان عليه بتأخيرِ الجمرة الواحدة سبعُ صدقاتٍ؛ لأنَّها أقلُّ رمي يومِها، وإنْ أخرَّ الكلَّ أو إحدى عشرةَ حصاةً التي هي أكثرُ رمي اليوم فعليه دمٌ عند "الإمام"، ولا شيء بالتأخير عندهما، "رحمتي"، فافهم. وقدَّمنا[٢] في بحث الرَّمي أنَّ رميَ كلِّ يومٍ فيه أو في ليلةٍ تليه سوى اليومِ الرابع أداءٌ، وفي اليوم الذي يليه قضاءٌ فيه الجزاءُ، وبغروبِ شمس الرابع فاتَ وقتُ الأداءِ والقضاءِ ولزم الجزاءُ.

[١١٠٤٧] (قولُهُ: لسنيَّةِ التَّرتيبِ) هو المختارُ، وعن "محمَّدٍ": أنه واجبٌ كما قدَّمناه[٣] في بحث الرَّمي.

[١١٠٤٨] (قولُهُ: وجوباً) راجعٌ لقوله:((مَشَى)) ولقوله:((مِن منزِلِهِ))، وقولُهُ:((في الأصحِّ)) راجعٌ للوجوبِ فيهما، ومقابلُ الأوَّلِ روايةُ "الأصل"[٤] ـ أي: "المبسوط" لـ "محمَّدٍ" ـ بالتَّخييرِ بين الرُّكوب والمشي، وروايةٌ عن "الإمام" أنَّ الرُّكوب أفضلُ، ومقابلُ الثاني القولُ بأنَّ محلَّ وجوب ابتداءِ المشي من الميقات، والقولُ بأنَّه من محلٍّ يُحرِمُ منه؛ لأنَّ ابتداء الحجِّ الإحرامُ، وانتهاؤه طوافُ الزِّيارة، فيلزمُهُ بقدر ما التزَمَ، والمعوَّلُ عليه التصحيحُ الأوَّلُ؛ لِما رُوي عن "أبي حنيفة": لو أنَّ بغداديًّا قال: إنْ كلَّمتُ فلاناً فعليَّ أنْ أَحُجَّ ماشياً، فلقِيَهُ بالكوفة فكلَّمَهُ فعليه أنْ يمشيَ من بغداد، وتمامُهُ في "الفتح"[٥] و"البحر"[٦].

---

(١) وهو الموافق لنسخة "و".

(٢) المقولة [١٠٢١٧] قوله: ((فمن الزوال لطلوع ذُكاء)).

(٣) المقولة [١٠٢٠٢] قوله: ((يبدأ استناناً إلخ)).

(٤) "الأصل": كتاب الأيمان ٣/١٥٠.

(٥) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٣/٨٨ .

(٦) انظر "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٣/٨١ .

(حتَّى يطوفَ الفرضَ) لانتهاءِ الأركان، ولو رَكِبَ في كلِّهِ أو أكثرِهِ لَزِمَهُ دمٌ، وفي أقلِّهِ بحسابه، ولو نذَرَ المشيَ إلى المسجدِ الحرام أو مسجدِ المدينة أو غيرِهما لا شيءَ عليه..

(تنبيهٌ)

صريحُ كلامهم هنا أنَّ الحجَّ ماشياً أفضلُ منه راكباً خلافاً لِما قدَّمَهُ[1] "الشارح" أوَّلَ كتاب الحجِّ، وقدَّمنا الكلامَ عليه هناك.

٢٥٢/٢ [١١٠٤٩] (قولُهُ: حتَّى يطوفَ الفرضَ) وفي النَّذْر بالعمرة حتَّى يحلقَ، "لباب". قال "شارحه"[2]: ((وقياسُهُ في الحجِّ أنْ يُقيَّدَ بحلقه قبل الطواف أو بعده ليخرجَ عن إحرامه)) اهـ.

قلت: لكنَّ مجرَّدَ [٢/ق٤٨٣/أ] الطواف في الحجِّ إحلالٌ عن غيرِ النساء، فتأمَّل.

[١١٠٥٠] (قولُهُ: وفي أقلِّهِ بحسابِهِ) أي: يلزمُهُ التصدُّقُ بقدْرِهِ من قيمةِ الشَّاة الوسط، "بحر"[3].

[١١٠٥١] (قولُهُ: لا شيءَ عليه) لعدمِ العُرف بالتزامِ النسك به، ولأنَّ مسجد المدينة يجوزُ دخوله بلا إحرامٍ، فلم يَصِرْ به ملتزماً للإحرام كما في "الفتح"[4] وغيره.

(قولُ "الشارح": ولو نذَرَ المشيَ إلى المسجدِ إلخ) بخلافِ ما لو قال: عليَّ المشيُ إلى بيتِ الله ولم يَذكُرْ حجّاً ولا عمرةً، حيث يلزمُهُ أحدُ النُّسكين لتعارُفِ أحدِ النسكين بهذا اللَّفظ، من "السنديِّ".

(قولُهُ: لكنَّ مجرَّدَ الطوافِ في الحجِّ إلخ) لعلَّ الأصوب ((الحَلْقُ)) بدلَ ((الطَّواف))؛ إذ القصدُ بالاستدراكِ أنَّه لا يصحُّ قياسُهُ عليها؛ لأنَّ الحلق فيه إحلالٌ عن غيرِ النِّساء، فلم يَتحلَّلْ به عن إحرامِهِ بالكلِّيَّة بخلاف حَلْقِ العمرة؛ إذ يَتحلَّلُ عن إحرامِها فافترقا، ولم يصحَّ قياسُهُ عليها.

---

(١) ٤٧١/٦ "در".

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب النذر في الحج والعمرة ـ فصل في الكنايات صـ٣١١ـ.

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٨١/٣ .

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٨٨/٣ .

(اشتَرَى مُحرِمةً) ولو (بالإذنِ له أنْ يُحلِّلَها) بلا كراهةٍ لعدم خُلْفِ وَعْدِهِ (بقَصِّ شعرِها أو بقَلْمِ ظُفُرِها) أو بِمَسِّ طيبٍ (ثُمَّ يُجامِعُ)،.........................

[١١٠٥٢] (قولُهُ: اشتَرَى مُحرِمةً) وكذا لو اشترى عبداً مُحرِماً له أنْ يُحلِّله، "بحر"(١).

[١١٠٥٣] (قولُهُ: ولو بالإذْنِ) أي: ولو كانت مُحرِمةً بإذنِ البائع.

[١١٠٥٤] (قولُهُ: لعدمِ خُلْفِ وعدِهِ) أي: وعدِ المشتري، فإنَّه ما وعَدَها بخلافِ البائع لـو أَذِنَ لها، فإنَّه يكرهُ(٢) له أنْ يُحلِّلَها كما في "البحر"(٣).

[١١٠٥٥] (قولُهُ: بقصِّ شعرِها إلخ) أفادَ أنَّه لا يَثْبُتُ التَّحليل بقوله: حلَّلتُكِ، بل بفعلِهِ أو بفعلِها بأمرِهِ كالامتشاط بأمره، "بحر"(٤).

قلت: وأفاد أيضاً أنَّه لا يتوقَّفُ تحليلُها على أفعال الحجِّ، بل تخرجُ من الإحرام بمجرَّدِ ما هو من المحظوراتِ، ولا يَرِدُ عليه ما صرَّحُوا به من أنَّ من فسَدَ حجُّهُ لا يخرُجُ عن الإحرام إلاَّ بالأفعالِ، ويلزمُهُ التحلُّلُ بها كما توهَّمَهُ "الشرنبلالي"(٥) في الجنايات؛ للفرق الواضح بين المأمور بالرَّفض والمنهيِّ عنه، ألا ترى أنَّ مَن أحرَمَ بحجَّين لَزِمَهُ رفضُ أحدهما، ويتحلَّلُ منه بالحلق، ولا يلزمُهُ أفعالُهُ؟ وكذا المحصرُ بعدوٍّ أو مرضٍ يتحلَّلُ بالهدي، فكذا هنا، فإنَّ الأَمَةَ ممنوعةٌ عن المضيِّ لحقِّ المولى، ومثلُها الزَّوجة، أمَّا مَن فسَدَ حجُّهُ فإنَّه مأمورٌ بالمضيِّ في فاسده كما نبَّهنا(٦) على ذلك في الجنايات، فافهم.

وأفاد أيضاً أنَّه لا يتوقَّفُ تحليلُهما على الهدي وإنْ وجَبَ عليهما بعدُ كما صرَّحَ به في "اللباب"(٧)، فعليهما إرسالُ هدي وحجٌّ وعمرةٌ إنْ كان إحرامُهما بالحجِّ، وعمرةٌ إن كان

---

(١) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٨١/٣ بتصرف يسير.

(٢) في "ب" و"م": ((فإنَّه كان يكره)).

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٨١/٣ .

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٨١/٣ .

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الحج ـ باب الجنايات ٢٤٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) المقولة [١٠٥٤٧] قوله: ((ويمضي إلخ)).

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي ـ تنبيه صـ٢٧٩ـ.

وهو أَولى من التَّحليل بجماعٍ) وكذا لو نكَحَ حُرَّةً مُحرِمةً بنفلٍ بخلاف الفرض إنْ لها مَحْرَمٌ، وإلاَّ فهي محصرةٌ، فلا تتحلَّلُ إلاَّ بالهدي، ولو أَذِنَ لامرأتِهِ بنَفْلٍ ليس له الرُّجوعُ لملكها منافعَها..

بالعمرةِ، وذلك على الأَمةِ والعبدِ بعد العتق كما قدَّمناه[1] أوَّلَ باب الإحصار.

[١١٠٥٦] (قولُهُ: وهو أَولى إلخ) لأنَّ الجِماع أعظمُ محظورات الإحرام، حتَّى تعلَّقَ به الفسادُ، "بحر"[2]. وذكَرَ بعده: ((أنَّ جماعها تحليلٌ لها إنْ عَلِمَ بإحرامِها، وإلاَّ فلا وفسَدَ حجُّها)).

[١١٠٥٧] (قولُهُ: وكذا) أي: له أنْ يُحلِّلَها، ولا يتأخَّرُ تحليلُهُ إيَّاها إلى ذبحِ الهدي، "بحر"[3].

[١١٠٥٨] (قولُهُ: إنْ لها مَحرَمٌ) فإنَّها استجمعت حينئذٍ شرائطَ الوجوب، فليس له منعُها، "ح"[4].

[١١٠٥٩] (قولُهُ: وإلاَّ) أي: إنْ لم يكن لها محرمٌ.

[١١٠٦٠] (قولُهُ: فهي مُحصَرةٌ) لعدمِ المحرم، فللزَّوجِ منعُها لعدم وجوب خروجه معها، فكانت مُحصَرةً شرعاً.

[١١٠٦١] (قولُهُ: فلا تتحلَّلُ إلاَّ بالهديِ) أي: ليس له أن يُحلِّلَها من ساعته [٢/ق٤٨٣/ب] كما في حجِّ النفل، بل يتأخَّرُ تحليلُهُ إيَّاها إلى ذبح الهدي، وهذا أحدُ قولين، وعزاه في "المنسك الكبير" إلى "الكرخيِّ" و"المبسوط"[5]، وعزا إلى "الأصل"[6]: ((أنَّ للزَّوج تحليلَها بلا هديٍ كما في "شرح اللباب"[7]))، فعلى روايةِ "الأصل" لا فرقَ بين النفل والفرض.

---

(١) المقولة [١٠٨٤٥] قوله: ((أو هلاك نفقة)).

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٣/٨١ .

(٣) "البحر": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ٣/٨٢ .

(٤) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٥٠/أ.

(٥) "المبسوط": كتاب المناسك ـ باب المحصر ٤/١١١-١١٢.

(٦) "الأصل": كتاب المناسك ـ باب المحصر ٢/٣٨٧.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار ـ فصل في بعث الهدي ـ تنبيه صـ٢٧٩ـ.

وكذا المكاتبةُ بخلاف الأمةِ إلاَّ إذا أَذِنَ لأمتِهِ فليس لزَوْجِها منعُها.

(**فروعٌ**) حَجُّ الغنيِّ أفضلُ من حجِّ الفقير[1]........................

[١١٠٦٢] (قولُهُ: وكذا المكاتبةُ) لأنَّها حرَّةٌ من وجهٍ، "ط"[2].

[١١٠٦٣] (قولُهُ: بخلافِ الأَمَةِ) فله أنْ يرجعَ بعد الإذن؛ لأنَّها ملَّكَها منافعَها وهي لا تَملِكُ، فيكونُ الأمرُ إليه، "ط"[3]. لكنَّه يكرهُ كما مرَّ[4].

[١١٠٦٤] (قولُهُ: إلاَّ إذا أَذِنَ) استثناءٌ منقطعٌ، "ط"[5].

[١١٠٦٥] (قولُهُ: فليس لزوجِها منعُها) وذلك لأنَّها في تصرُّفِ السيِّد بعد زواجِها، فيجوزُ له أنْ يستخدمَها، ولا يجبُ عليه تَبْوِئَتُها، "ط"[6]. وهذا أَولى من قوله في "شرح اللباب"[7]: ((لعلَّ هذا إذا لم يُبوِّئها)).

[١١٠٦٦] (قولُهُ: حَجُّ الغنيِّ أفضلُ من حجِّ الفقيرِ) لأنَّ الفقير يؤدِّي الفرضَ من مكَّة،

---

(١) في "د" زيادة: ((قال السري عبد البرِّ بنُ الشحنة: بيان ذلك: أنَّ ذهاب الغنيِّ من بلده ـ وهو من توفرت فيه شرائط الوجوب من حين خروجه من داره ـ فرضٌ؛ لوجوب الأداء عليه، والحج على الفقير لم يجب أداؤه، فذهابه إلى مكة تطوع، وعبادة الفرض أفضل من عبادة التطوع.

قلت: وقد نصوا على أنَّه لو صلَّى سنَّة العشاء، التي بعدها أربعة فهي مستحبة، والسنة ركعتان فيلزم أن يكون الركعتان أفضل؛ لأنَّ السنة أفضل من المستحب.

وأجابوا بأنَّها داخلة فيها، فلا يعد ذلك هنا لاشتماله على الفرض. أو نقول فيه كما قالوا في القراءة في الصلاة، وأنَّ فرضها آية، ولو قرأ أكثر من ذلك كالفاتحة والسورة، وقع الكلُّ فرضاً ولو سُلِّم فتختصُّ هذه الصورة فيما إذا لم يُحرِمْ الفقير من دويرة أهله فإنَّه حالٌّ إذ يكون مؤدياً الفرض، ولا يخفى أنَّ الفقير هنا ليس هو الفقير في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه. انتهى. يعني أنَّ الفقير هنا مَنْ لا يقدر على الزاد والراحلة، سيد أحمد حموي على "الأشباه")).

(٢) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/٥٥٩.

(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/٥٥٩.

(٤) المقولة [٩٤٣٩] قوله: ((في مسجد بيتها)).

(٥) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/٥٥٩.

(٦) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ١/٥٥٩.

(٧) انظر "إرشاد الساري": باب الإحصار صـ٢٧٥ـ.

حجُّ الفرضِ أَولى من طاعةِ الوالدين بخلاف النَّفل. بناءُ الرِّباطِ أفضلُ من حجٍّ النَّفل، واختُلِفَ في الصَّدقة، ورجَّحَ في "البزَّازيَّة" أفضليَّةَ الحجِّ لمشقَّتِهِ في المال والبدن جميعاً، قال: ((وبه أفتى "أبو حنيفة" حين حَجَّ وعرَفَ المشقَّةَ))..........

وهو متطوِّعٌ في ذهابه، وفضيلةُ الفرض أفضلُ من فضيلة التطوُّعِ، "ح"[1] عن "المنح"[2]. وهذا إنما يظهرُ في حجِّ الفرض كما قالَهُ "ط"[3] وفيما إذا أحرما من الميقات، أمَّا لو أحرما من بلدهما فقد تساويا في وجوب الذَّهاب.

[١١٠٦٧] (قولُهُ: حَجُّ الفرضِ أَولى من طاعةِ الوالدين) لأنَّه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق سبحانه وتعالى، لكنْ هذا إذا لم يَضِيْعا بسفره؛ لِما قدَّمَهُ[4] أوَّلَ الحجِّ أنَّه يكرهُ بلا إذنٍ ممن يجبُ استئذانُهُ، أي: كأحدِ الأبوين المحتاج إلى خدمته، وقدَّمنا[5] أنَّ الأجداد والجدَّات كالأبوين عند فَقْدِهما.

[١١٠٦٨] (قولُهُ: بخلافِ النَّفل) أي: فإنَّ طاعتَهما أَولى منه مطلقاً كما قدَّمناه[6] عن "البحر" عن "الملتقط".

مطلبٌ في تفضيل الحج على الصَّدَقة

[١١٠٦٩] (قولُهُ: ورجَّحَ في "البزَّازيَّة"[7] أفضليَّةَ الحجِّ) حيث قال: ((الصدقةُ أفضلُ من الحجِّ

(قولُهُ: أمَّا لو أحرَمَا من بلدِهما فقد تساويا إلخ) قد يقال بعدمِ التَّساوي فيما لو أحرَمَا من بلدهما؛ للفَرْقِ بين إيجاب الرَّبِّ والعبد، فذهابُ الغنيِّ من بلدِهِ بإيجابِ الربِّ وذهابُ الفقيرِ منها بإيجابه.

---

(١) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٥٠/أ.
(٢) "المنح": كتاب الحج ـ باب الهدي ٢/ق ١١١/ب.
(٣) "ط": كتاب الحج ـ باب الهدي ٥٥٩/١.
(٤) ٤٥٧/٦ـ ٤٥٨ "در".
(٥) المقولة [٩٥٥٩] قوله: ((ممن يجب استئذانه)).
(٦) المقولة [٩٥٥٩] قوله: ((ممن يجب استئذانه)).
(٧) "البزازية": كتاب الحج ١٠٧/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

....

تطوُّعاً، كذا رُوِيَ عن "الإمام"، لكنّه لَمَّا حَجَّ وعرَفَ المشقَّة أفتى بأنَّ الحجَّ أفضلُ، ومرادُهُ أنّه لو حَجَّ نفلاً وأنفَقَ ألفاً فلو تصدَّقَ بهذه الألفِ على المحاويج فهو أفضلُ، لا أن يكونَ صدقةُ فَلْسٍ أفضلَ من إنفاق ألفٍ في سبيل الله تعالى، والمشقّةُ في الحجِّ لَمَّا كانت عائدةً إلى المال والبدن جميعاً فُضِّلَ في المختار على الصدقة)) اهـ.

قال "الرحمتيُّ": ((والحقُّ التفصيلُ، فما كانت الحاجةُ فيه أكثرَ والمنفعةُ فيه أشملَ فهو الأفضلُ كما ورَدَ: «حجَّةٌ أفضلُ من عشرِ غزواتٍ[1]»، وورَدَ عكسُهُ[2]، فيُحمَلُ على ما كان أنفعَ، فإذا كان [٢/ق٤٨٤/أ] أشجعَ وأنفعَ في الحرب فجهادُهُ أفضل من حجِّهِ، أو بالعكس فحجُّهُ أفضلُ، وكذا بناءُ الرِّباط إن كان محتاجاً إليه كان أفضلَ من الصدقة وحجِّ النفل، وإذا كان الفقيرُ مضطرّاً أو من أهل الصلاح أو من آل بيتِ النبيِّ ﷺ فقد يكونُ إكرامُهُ أفضلَ من حجّاتٍ

٢٥٣/٢ وعُمَرٍ وبناءِ رُبُطٍ كما حكى في "المسامرات"[3] عن رجلٍ أرادَ الحجَّ، فحمَلَ ألفَ دينارٍ يتأهَّبُ بها، فجاءته امرأةٌ في الطريق، وقالت له: إنّي من آلِ بيت النبيِّ ﷺ وبي ضرورةٌ، فأفرَغَ لها ما معه، فلمَّا رجع حُجَّاجُ بلده صار كلَّما لقي رجلاً منهم يقول له: تقبَّلَ الله منك، فتعجَّبَ من قولهم، فرأى النبيَّ ﷺ في نومه وقال له: تعجَّبتَ من قولهم: تقبَّلَ الله منك؟ قال: نعم

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في "الأوسط" (٣١٦٤)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٣٣٤/٤-٣٣٥ كتاب الحج ـ باب ركوب البحر لحجٍّ أوعمرة أو غزو، وفي "شعب الإيمان" ١٢/٤ باب في الجهاد.
وأورده الهيثميّ في "المجمع" ٨١/٥ وعزاه إلى الطبرانيّ في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه عبد الله بن صالح كاتب اللّيث وهو ضعيف، والمنذريّ في "الترغيب والترهيب" ٢٩٠/٢، والسيوطيّ في "الجامع الصغير" ٥٦٩/١ (٣٦٧٨) ورمز له بالحسن، وقال المناويّ في "فيض القدير"٣٧٤/٣: وسندُهُ لا بأس به. كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٣٥/٤ كتاب الحج ـ باب إمكان الحج، والطبراني في "الأوسط" (٣١٦٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج»، وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣٠٥/٢، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨١/٥.

(٣) "محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار": ١٥١/٢، المنسوب للشيخ الأكبر محيي الدين ابن عربيّ(ت٦٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٦١٠/٢، "فوات الوفيات" ٤٣٥/٣).

لوَقْفةِ الجمعةِ مزيَّةُ سبعين حجَّةً، ويُغفَرُ فيها لكلِّ فردٍ بلا واسطةٍ.........

يا رسول الله، قال: ‹‹ إنَّ الله خلَقَ مَلَكاً على صورتك حَجَّ عنك، وهو يحجُّ عنك إلى يوم القيامة بإكرامك لامرأةٍ مضطرَّةٍ من آل بيتي ››، فانظر إلى هذا الإكرامِ الذي نالَهُ، لم يَنَلْهُ بحجَّاتٍ ولا ببناءِ رُبُطٍ)).

مطلبٌ في فَضْل وقفة الجُمُعة

[١١٠٧٠] (قولُهُ: لوَقْفَةِ الجمعة إلخ) في "الشرنبلاليَّة"(١) عن "الزيلعيِّ"(٢): ((أفضلُ الأيام يومُ عرفة إذا وافَقَ يومَ الجمعة، وهو أفضلُ من سبعين حجَّةً في غير جمعةٍ))، رواهُ "رَزِيْنُ بن معاوية" في "تجريد الصحاح"(٣)) اهـ.

لكنْ نقَلَ "المناويُّ"(٤) عن بعضِ الحفَّاظ: ((أنَّ هذا حديثٌ باطلٌ لا أصلَ له))، نعم ذكَرَ "الغزاليُّ" في "الإحياء"(٥): ((قال بعضُ السَّلف: إذا وافَقَ يومُ عرفة يومَ جمعةٍ غُفِرَ لكلِّ أهلِ عرفة، وهو أفضلُ يومٍ في الدنيا، وفيه حَجَّ رسولُ الله ﷺ حجَّةَ الوداع، وكان واقفاً إذ نزَلَ قولُه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة ـ ٣]، فقال أهل الكتاب: لو أُنزِلَتْ هذه الآية علينا لجعلناه يومَ عيدٍ، فقال "عمر" رضي الله عنه: أشهدُ لقد أُنزِلَتْ في يومِ عيدين اثنين: يومِ عرفةَ ويومِ جمعةٍ على رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفةَ)) اهـ.

[١١٠٧١] (قولُهُ: بلا واسطةٍ) في "المنسك الكبير" لـ "السنديِّ": ((فإنْ قيل: قد ورَدَ أنَّه يَغفِرُ لجميعِ أهل الموقف مطلقاً(٦)، فما وجهُ تخصيص ذلك بيوم الجمعة؟ قيل: لأنَّه يَغفِرُ يومَ الجمعة

---

(١) "الشرنبلالية": كتاب الحج ٢٢٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢٦/٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) تقدم تخريجه صـ١١٠ـ.

(٤) "فيض القدير": ٢٨/١.

(٥) "إحياء علوم الدين": كتاب أسرار الحج ـ الفصل الأول في فضائل الحج ٣٦١/١.

(٦) انظر "إحياء علوم الدين": ٣٦١/١ كتاب أسرار الحج.

ضاق وقتُ العشاءِ والوقوفِ يَدَعُ الصَّلاةَ ويذهبُ لعرفةَ للحرج. هل الحجُّ يُكفِّرُ الكبائرَ؟...

بلا واسطةٍ، وفي غيره يَهَبُ قوماً لقومٍ، وقيل: [٢/ق٤٨٤/ب] إنَّه يَغفِرُ في وقفةِ الجمعة للحاجِّ وغيره، وفي غيره للحاجِّ فقط، فإنْ قيل: قد يكونُ في الموقف مَن لا يُقبَلُ حجُّهُ، فكيف يَغفِرُ له؟ قيل: يُحتمَلُ أن تُغفَرَ له الذُّنوبُ ولا يُثابَ ثوابَ الحجِّ المبرور، فالمغفرةُ غيرُ مقيَّدةٍ بالقبول، والذي يُوجِبُ هذا أنَّ الأحاديث ورَدَتْ بالمغفرة لجميع أهل الموقف، فلا بدَّ من هذا القيدِ))، والله أعلم.

مطلبٌ في الحج الأكبر

(تتمَّةٌ)

قال العلاَّمة "نوح" في رسالته المصنَّفة في تحقيق الحجِّ الأكبر[١]: ((قيل: إنَّه الذي حَجَّ فيه رسول الله ﷺ، وهو المشهورُ، وقيل: يومُ عرفة جمعةً أو غيرَها، وإليه ذهَبَ "ابن عبَّاسٍ" و"ابن عمر" و"ابن الزُّبير" وغيرُهم، وقيل: يومُ النَّحر، وإليه ذهَبَ "عليٌّ" و"ابنُ أبي أوفى" و"المغيرةُ ابن شعبة"، وقيل: إنَّه أيَّامُ منى كلُّها، وهو قولُ "مجاهدٍ" و"سفيان الثوريِّ"، وقال "مجاهدٌ": الحجُّ الأكبرُ القِرانُ، والأصغرُ الإفراد، وقال "الزُّهريُّ" و"الشعبيُّ" و"عطاءٌ": الأكبرُ الحجُّ والأصغرُ العمرة)).

[١١٠٧٢] (قولُهُ: ضاقَ وقتُ العشاءِ والوقوفِ) بأنْ كان لو مكَثَ ليصلِّيَ العشاءَ في الطريق يطلعُ الفجر قبل وصوله إلى عرفةَ، ولو ذهَبَ ووقَفَ يَفُوتُ وقت العشاء.

[١١٠٧٣] (قولُهُ: يدعُ الصلاةَ إلخ) مشى عليه في "السِّراج"، واختار في "شرح اللباب"[٢] عكسَهُ؛ لأنَّ تأخير الوقوف لعذرٍ مع إمكان التدارُكِ في العام القابل جائزٌ، وليس في الشَّرع تركُ فرضٍ حاضرٍ لتحصيلِ فرضٍ آخرَ، قال: ((وهذا هو الظاهرُ المتبادرُ من الأدلَّةِ النقليَّةِ والعقليَّة،

---

(١) لعلها "أشرف المسالك في المناسك": لنوح بن مصطفى الروميّ القونويّ(ت١٠٧٠هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٨٧، "خلاصة الأثر" ٤/٤٥٨).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب أحكام المزدلفة صـ١٤٥ـ بتصرف.

قيل: نعم كحربيٍّ أسلَمَ، وقيل: غيرَ المتعلِّقةِ بالآدميِّ كذمِّيٍّ أسلَمَ، وقال "عياضٌ": أجمَعَ أهلُ السنَّة أنَّ الكبائر لا يُكفِّرُها إلاَّ التَّوبة، ولا قائلَ بسقوط الدَّين ولو حقّاً لله تعالى كدَيْنِ صلاةٍ وزكاةٍ، نعم إثمُ المَطْلِ وتأخير الصلاة ونحوها يَسقُطُ، وهذا معنى التَّكفيرِ على القولِ به، وحديثُ "ابن ماجه" أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام ((استُجيْبَ له حتَّى في الدِّماء والمظالِم))..........................

وهو مختارُ "الرافعيِّ" خلافاً لـ "النوويِّ" من الأئمَّة الشافعيَّة، وقال صاحب "النُّخبة": يصلِّي ماشياً مُومِياً على قولِ مَن يراه، ثمَّ يقضيه احتياطاً، قال: وهذا قولٌ حسنٌ وجمعٌ مستحسنٌ)) اهـ.

مطلبٌ في تكفير الحج الكبائر

[١١٠٧٤] (قولُهُ: قيل نعم إلخ) أي: لحديثِ "ابن ماجه" في "سننه" المرويِّ عن "عبد الله بن كنانةَ بن عبَّاسِ بن مرداسٍ": أنَّ أباه أخبَرَهُ عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ ((دعا لأمَّتِهِ عشيَّةَ عرفة، فأجيبَ: إني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالِمَ، فإنِّي آخُذُ للمظلومِ منه، فقال: أَيْ ربِّ، إنْ شئتَ أعطيتَ المظلوم الجنَّةَ وغفرتَ للظالم، فلم يُجَبْ عشيَّةَ عرفة، فلمَّا أصبَحَ بالمزدلفة أعادَ الدُّعاءَ، فأجيب إلى ما سأل)) الحديثَ[1]، وقال "ابن حبَّان"[2] [٢/ق٤٨٥/أ]: ((إنَّ "كنانة" رَوَى عنه ابنُهُ، منكرُ الحديث، وكلاهما ساقطا الاحتجاج))، وقال "البيهقيُّ": ((هذا الحديث له شواهدُ كثيرةٌ ذكرناها في كتابِ "الشُّعب"[3]، فإنْ صَحَّ بشواهده ففيه الحجَّةُ، وإلاَّ فقد قال تعالى:

(قولُهُ: أي: لحديثِ "ابن ماجه" في "سننه" إلخ) أصلُ الدَّعوى في تكفيرِ الكبائر بالحجِّ، والحديثُ إنَّما دلَّ على التَّكفير بواسطةِ دعائه، فلم يَظهَرْ صحَّةُ الاستدلالِ به عليها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٣٠١٣) كتاب المناسك ـ باب الدعاء بعرفة.

وأخرجه أحمد ١٤/٤، وأبو داود(٥٢٣٤) كتاب الأدب ـ باب في الرجل يقول للرجل: أضحك الله سِنَّك، وأبو يعلى(١٥٧٨)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١١٨/٥ كتاب الحج ـ باب ما جاء في فضل عرفة، وفي "شعب الإيمان" ٣٠٥/١ (٣٤٦) فصل في القصاص من المظالم، كلّهم من حديث عبد الله بن كنانة، وكلاهما ضعيفان، كما بيّنه ابن عابدين في المقولة [١١٠٧٥] قوله: ((ضعيف)).

(٢) في "المجروحين": ٢٢٩/٢.

(٣) "شعب الإيمان": ٣٠٥/١ (٣٤٦) فصل في القصاص من المظالم.

....

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء ـ ٤٨]، وظلمُ بعضهم بعضاً دون الشِّرك)) اهـ.

وروى "ابن المبارك" أنَّه ﷺ قال: ((إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد غفَرَ لأهل عرفاتٍ وأهلِ المشعر وضَمِنَ عنهم التَّبعات))، فقام "عمر" فقال: يا رسول الله، هذا لنا خاصَّةً؟ قال: ((هذا لكم ولِمَن أتى من بعدِكم إلى يومِ القيامة))، فقال "عمر" ﷺ: كثُرَ خيرُ ربِّنا وطابَ[1]، وتمامُهُ في "الفتح"[2]، وساق فيه أحاديثَ أُخر.

والحاصلُ: أنَّ حديث "ابن ماجه" وإن ضُعِّفَ فله شواهدُ تصحِّحُهُ، والآيةُ أيضاً تؤيِّدُهُ، وممـا يشهدُ له أيضاً حديثُ "البخاريِّ" مرفوعاً: ((مَن حَجَّ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُقْ رجَعَ من ذنوبه كيومِ ولدته أمُّه[3]))، وحديثُ "مسلمٍ" مرفوعاً: ((إنَّ الإسلام يَهدِمُ ما كان قبله[4]، وإنَّ الهجرة تَهدِمُ ما كان قبلها، وإنَّ الحجَّ يَهدِمُ ما كان قبله))، لكنْ ذكَرَ "الأكملُ" في "شرح المشارق"[5] في هذا الحديثِ: ((أنَّ الحربيَّ تَحبَطُ ذنوبُهُ كلُّها بالإسلامِ والهجرة والحجِّ، حتَّى لو قتَلَ وأخَذَ المال وأحرَزَهُ بدارِ الحرب ثمَّ أسلَمَ لم يؤاخذ بشيءٍ من ذلك، وعلى هذا كان الإسلامُ كافياً

٢٥٤/٢ في تحصيل مراده، ولكنْ ذكَرَ ﷺ الهجرةَ والحجَّ تأكيداً في بشارته وترغيباً في مبايعته،

(قولُهُ: والآيةُ أيضاً تؤيِّدُهُ إلخ) فيه أنَّ الآية الكريمة إنما أفادَتْ أنَّ غُفْرانَ ما دون الشِّرك موكولٌ للمشيئة، ولم تُفِدْ ما أفادَهُ الحديثُ مِن تحقُّقِ المغفرة للأمَّةِ حتَّى في التَّبعاتِ، إلاَّ إذا حُمِلَ الماضي في الحديث على المستقبل ففيها حينئذٍ نوعُ تأييدٍ، نعم يُؤخَذُ من دلالةِ الآية الظاهرةِ غلبةُ الرَّجاء في عموم المغفرة.

---

(١) أخرجه ابن عبد البرّ في "التمهيد" ١٢٨/١.

(٢) انظر "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٧٤/٢-٣٧٥.

(٣) تقدّم تخريجه صـ١٧٠ـ.

(٤) تقدّم تخريجه ٤٦٥/٤.

(٥) المسمى "تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار للصغاني": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الروميّ البابرتيّ (ت٧٨٦هـ). ("كشف الظنون" ١٦٨٨/٢، "الفوائد البهية" صـ١٩٥ـ).

....

فإنَّ الهجرة والحجَّ لا يُكفِّران المظالِمَ ولا يُقطَعُ فيهما بِمَحْوِ الكبائر، وإنما يكفِّران الصغائرَ، ويجوزُ أن يقال: والكبائرَ التي ليست من حقوقِ أحدٍ كإسلامِ الذمِّيِّ)) اهـ ملخَّصاً.

وهكذا ذكَرَ الإمام "الطيبيُّ" في "شرحه"(١)، وقال: ((إنَّ الشارحين اتَّفقوا عليه))، وهكذا ذكَرَ "النوويُّ"(٢) و"القرطبيُّ"(٣) في "شرح مسلمٍ" كما في "البحر"(٤)، وفي "شرح اللباب"(٥): ((ومشى "الطيبيُّ" على أنَّ الحجَّ يَهدِمُ الكبائر والمظالِمَ، ووقَعَ منازعةٌ غريبةٌ بين "أمير بادشاه"(٦) من الحنفيَّة ـ حيث مالَ إلى قول "الطيبيِّ" ـ وبين الشيخ "ابن حجرٍ المكِّيِّ" من الشافعيَّة، وقد مالَ إلى قول الجمهور، وكتبتُ رسالةً(٧) في بيان هذه المسألة)) [٢/ق٤٨٥/ب] اهـ.

قلت: وظاهرُ كلام "الفتح"(٨) الميلُ إلى تكفيرِ المظالِمِ أيضاً، وعليه مشى الإمامُ "السرخسيُّ" في "شرح السِّير الكبير"(٩)، وقاس عليه الشَّهيدَ الصابر المحتسب، وعزاه أيضاً "المناويُّ"(١٠)

(قولُهُ: ومَشَى "الطيبيُّ" على أنَّ الحجَّ يَهدِمُ الكبائرَ إلخ) ما عَزَى لـ "الطيبيِّ" و"القرطبيِّ": ((من أنَّ الحجَّ يَهدِمُ الكبائرَ والمظالِمَ)) يُنافي ما نقَلَهُ عنهما أوَّلاً من عدمِ تكفيرِهِ لها، فقد اختلَفَ النَّقلُ عنهما.

---

(١) المسمى "الكاشف عن حقائق السنن في شرح مصابيح السنة للبغوي": للحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٠٠، وهو فيها ((الحسن بن محمد))، "الدرر الكامنة" ٢/٦٨).

(٢) "شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء وكماله ٣/١٠٦ـ ١٠٧.

(٣) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الطهارة ـ باب فضل تحسين الوضوء ١/٤٩٢.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٤.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات صـ٣٢١ـ.

(٦) محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه البخاريّ (المتوفّى في حدود ٩٧٢هـ، وقيل: ٩٨٧). ("الأعلام" ٦/٤١).

(٧) سمّاها "الذخيرة الكثيرة في رجاء مغفرة الكبيرة" لملاّ عليّ بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهَرَويّ ثم المكّيّ (ت١٠١٤هـ). ("إيضاح المكنون" ١/٥٤١، "التعليقات السنيّة على الفوائد البهية" صـ٨ـ).

(٨) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٧٥.

(٩) "شرح السير الكبير": فضيلة الرباط ١/٩.

(١٠) "فيض القدير": ٦/١١٥.

....

إلى "القرطبيِّ"(١) في شرح حديث: « مَـن حَـجَّ فلـم يَرفُـث إلـخ » فقـال: ((وهـو يشـملُ الكبـائرَ والتَّبعاتِ، وإليه ذهَبَ "القرطبيُّ"، وقال "عياض"(٢): هو محمولٌ بالنِّسبة إلى المظالِمِ علـى مَن تـابَ وعجَزَ عن وفائها، وقال "الترمذيُّ"(٣): هو مخصوصٌ بالمعـاصي المتعلِّقـةِ بحقِّ الله تعـالى لا العبـادِ، ولا يسقطُ الحقُّ نفسُهُ، بل مَن عليه صلاةٌ يسقطُ عنه إثمُ تأخيرِها لا نفسُها، فلو أخَّرَها بعده تجـدَّدَ إثمٌ آخر)) اهـ. ونحوُهُ في "البحر"(٤).

وحقَّقَ ذلك "البرهان اللَّقَانيُّ" في "شرحه الكبير" على "جوهرة التوحيد": ((بأنَّ قولـه ﷺ: « خرَجَ من ذنوبه » لا يتناولُ حقوق الله تعالى وحقوقَ عباده؛ لأنَّها في الذِّمَّـةِ ليسـت ذنبـاً، وإنما الذَّنبُ المَطْلُ فيها، فالذي يَسقُطُ إثمُ مخالفة الله تعالى فقط)) اهـ.

والحاصلُ: أنَّ تأخير الدَّين وغيره وتأخيرَ نحوِ الصلاة والزَّكاة من حقوقه تعالى، فيسـقطُ إثـمُ التأخير فقط عمَّا مضى دون الأصل ودون التـأخير المسـتقبل، قـال في "البحـر"(٥): ((فليـس معنـى التكفيرِ ـ كما يتوهَّمُهُ كثيرٌ من الناس ـ أنَّ الدَّين يَسقُطُ عنه، وكذا قضاءُ الصلاة والصوم والزَّكـاة؛ إذ لم يقل أحدٌ بذلك)) اهـ.

وبهذا ظهَرَ أنَّ قول "الشارح": ((كحربيٍّ أسلَمَ)) في غير محلِّهِ لاقتضائه ـ كما قال "ح"(٦) ـ سقوطَ نفسِ الحقِّ، ولا قائلَ به كما علمتَهُ، بل هذا الحكمُ يخصُّ الحربيَّ كما مرَّ(٧) عن "الأكمل".

---

(١) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": كتاب الحج ـ باب ثواب الحج والعمرة ٣/٤٦٤.

(٢) عبارة المناوي: ((وإليه ذهب القرطبي وعياض، لكن قال الطبري: هو محمول بالنسبة...)) ولـم نعثر علـى النقـل في: "إكمال المُعلِم" للقاضي عياض.

(٣) لم نجده في "سنن الترمذي"، ولعله الحكيم الترمذي، له كتاب "شرح الصلاة"، انظر "طبقات السبكي" ٢/٢٦٤.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٥) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٢/٣٦٤ بتصرف يسير.

(٦) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٥٠/أ ـ ب.

(٧) في هذه المقولة.

....

قلت: قد يقال بسقوطِ نفس الحقِّ إذا مات قبل القدرة على أدائه، سواءٌ كان حقَّ الله تعالى أو حقَّ عباده وليس في تَرِكته ما يفي به؛ لأنَّه إذا سقَطَ إثمُ التأخير ولم يتحقَّقْ منه إثمٌ بعده فلا مانعَ من سقوط نفس الحقِّ، أمَّا حقُّ الله تعالى فظاهرٌ، وأمَّا حقُّ العبد فالله تعالى يُرضي خصمَهُ عنه كما مرَّ[1] في الحديث.

والظاهرُ: أنَّ هذا هو مرادُ القائلين بتكفيرِ المظالِمِ أيضاً، وإلاَّ لم يَبْقَ للقول بتكفيرِها محلٌّ، على أنَّ نفس مَطْلِ الدَّين حقُّ عبدٍ أيضاً؛ لأنَّ فيه جنايةً عليه بتأخيرِ حقِّه عنه، فحيث قالوا بسقوطه فلْيَسقُطْ نفسُ الدَّين أيضاً عند العجز كما تقدَّمَ[2] عن "عياضٍ"، لكنَّ تقييد "عياضٍ" بالتوبة والعجز غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ التوبة مكفِّرةٌ بنفسها، وهي إنما [٢/ق٤٨٦/أ] تُسقِطُ حقَّ الله تعالى لا حقَّ العبد، فتعيَّنَ كونُ المُسقِطِ هو الحجَّ كما اقتضته الأحاديثُ المارَّة، وأمَّا أنَّه لا قائلَ بسقوط الدَّين فنقول: نعم ذلك عند القدرةِ عليه بعد الحجِّ، وعليه يُحمَلُ كلام الشارحين المارُّ[3]، وحينئذٍ صحَّ قولُ "الشارح": ((كحربيٍّ أسلَمَ)) بهذا الاعتبارِ، فافهم.

ثمَّ اعلم أنَّ تجويزهم تكفيرَ الكبائر بالهجرةِ والحجِّ مُنافٍ لنقل "عياضٍ" الإجماعَ على أنَّه لا يُكفِّرُها إلاَّ التوبة، ولا سيَّما على القول بتكفير المظالِمِ أيضاً، بل القولُ بتكفير إثمِ المَطْل وتأخيرِ الصلاة يُنافيه؛ لأنَّه كبيرةٌ، وقد كفَّرَها الحجُّ بلا توبةٍ، وكذا يُنافيه عمومُ قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء ـ ٤٨]، وهو اعتقادُ أهلِ الحقِّ أنَّ مَن مات مُصِرّاً على الكبائر كلِّها سوى الكفرِ فإنَّه قد يُعفَى عنه بشفاعةٍ أو بمحضِ الفضل.

والحاصلُ ـ كما في "البحر"[4] ـ : ((أنَّ المسألة ظنيَّةٌ، فلا يُقطَعُ بتكفيرِ الحجِّ للكبائر

---

(١) في هذه المقولة.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٤/٢.

ضعيفٌ. يُندَبُ دخولُ البيت إذا لم يَشتمِلْ على إيذاءِ نفسِهِ أوغيرِهِ، وما يقولُهُ العوامُّ من العُروةِ الوُثقى والمسمارِ الذي في وسطه: إنَّه سُرَّةُ الدنيا لا أصل له......

من حقوقِهِ تعالى فضلاً عن حقوق العباد))، والله تعالى أعلم.

[١١٠٧٥] (قولُهُ: ضعيفٌ) أي: بـ "كنانةَ" وابنِهِ "عبدِ الله"، فإنَّهما ساقطا الاحتجاجِ كما مرَّ[(١)]، لا بأبيه "العبَّاس بن مرداسٍ" كما وقَعَ في "البحر"[(٢)]، فإنَّه صحابيٌّ، والصحابةُ كلُّهم عدولٌ كما بُيِّنَ في محلِّه، فافهم.

مطلب في دخول البيت

[١١٠٧٦] (قولُهُ: يُندَبُ دخولُ البيت) وينبغي أنْ يقصدَ مصلاَّهُ ﷺ، وكان "ابن عمر" إذا دخَلَهُ مشى قِبَلَ وجهه، وجعَلَ البابَ قِبَلَ ظهره حتَّى يكونَ بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبٌ من ثلاثةِ أذرعٍ، ثمَّ يصلِّي يَتوَخَّى مُصَلَّى رسول الله ﷺ[(٣)]، وليست البَلاطةُ الخضراءُ بين العمودين مصلاَّهُ عليه السلام، فإذا صلَّى إلى الجدار المذكور يضعُ خدَّهُ عليه ويَستغفِرُ ويَحمَدُ، ثمَّ يأتي الأركانَ فيَحمَدُ، ويهلِّلُ، ويسبِّحُ، ويكبِّرُ، ويسألُ الله تعالى ما شاء، ويلزمُ الأدبَ ما استطاع بظاهرِهِ وباطنه، "فتح"[(٤)].

[١١٠٧٧] (قولُهُ: إذا لم يَشتمِلْ إلخ) ومثلُهُ ـ فيما يظهرُ ـ دفعُ الرِّشوة على دخوله لقوله

(قولُ "الشارح": العُرْوةِ الوُثقى) موضعٌ عالٍ في جدارِ البيت.

---

(١) في المقولة السابقة.

(٢) "البحر": كتاب الحج ـ باب الإحرام ٣٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاريّ(٥٠٦) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(١٥٩٩) كتاب الحج ـ باب الصلاة في الكعبة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ٨١/٥ برقم(٩٠٦٥)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ١٥٧/٥ كتاب الحج ـ باب دخول البيت والصلاة فيه.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ باب الإحرام ، وهذه فروع تتعلق بالطواف ٣٩١/٢ باختصار.

ولا يجوزُ شراءُ الكسوة من بني شيبةَ بل من الإمام أو نائبه، ولـه لُبْسُـها ولـو جُنُبـاً أو حائضاً. لا يُقتَلُ في الحرم.................................

في "شرح اللباب"[١]: ((ويَحرُمُ أخذُ الأجرة ممن يدخلُ البيتَ أو يَقصِدُ زيارة مقام إبراهيم عليه السلام بلا خلافٍ بين علماء الإسلام وأئمَّةِ الأنام كما صرَّحَ به في "البحر"[٢] وغيره)) اهـ.

وقد صرَّحُوا بأنَّ ما حَرُمَ أخذُهُ حَرُمَ دفعه إلاَّ لضرورةٍ، ولا ضرورةَ هنا؛ لأنَّ دخـول البيـت ليس مِن مناسكِ الحجِّ. ٢/٢٥٥

مطلبٌ في استعمال كِسْوة الكعبة

[١١٠٧٨] (قولُهُ: ولا يجوزُ إلخ) قيل: ذكَرَ [٢/ق٤٨٦/ب] "المرشديُّ" في "تذكرتـه"[٣] ما نصُّهُ: ((قال العلاَّمة "قطبُ الدين الحنفـيُّ": والـذي يظهرُ لـي أنَّ الكسوة إنْ كـانت مـن قِبَـلِ السلطان من بيتِ المال فأمرُها راجعٌ إليه، يُعطيها لِمَن شاء مـن الشَّيْبيِّين أو غيرهم، وإنْ كـانت من أوقافِ السلاطين وغيرِهم فأمرُها راجعٌ إلى شرطِ الواقف فيها عمل فيها، فهي لِمَن عيَّنَها له، وإنْ جُهِلَ شرطُ الواقف فيها عُمِلَ فيهـا بمـا جـرَتْ بـه العوائدُ السَّالفة كمـا هـو الحكـمُ في سائرِ الأوقاف، وكسوةِ الكعبة الشريفة الآنَ من أوقاف السلاطين، ولم يُعلَمْ شرطُ الواقـف فيها، وقد جرَتْ عادة بني شيبةَ أنَّهم يأخذون لأنفسهم الكسوةَ العتيقة بعـد وصـولِ الكسـوة الجديدة، فيَبْقَون على عادتهم فيها، والله أعلم)).

[١١٠٧٩] (قولُهُ: وله لُبْسُها) أي: للشَّاري إنْ كان امرأةً، أو كان رجلاً وكـانت الكسوةُ مـن غيرِ الحرير كما في "شرح اللباب"[٤]، ونقَلَ بعض المحشِّين عن "المنسك الكبير" لـ "السنديِّ"

---

(١) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل يستحب دخول البيت صـ٣٣١ـ.

(٢) أي: "البحر الزاخر" كما في "إرشاد الساري".

(٣) "التذكرة في الفتاوى": لأبي الوجاهة عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشـدي (ت١٠٣٧هـ). ("فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ١٩٤/١، "خلاصة الأثر" ٣٦٩/٢، "الأعلام" ٣٢١/٣).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: أمرُ كسوة الكعبة صـ٣٣٠ـ.

إلاَّ إذا قَتَلَ فيه، ....

تقييدَ ذلك أيضاً بما إذا لم تكن عليها كتابةٌ لا سيَّما كلمةُ التوحيد.

مطلبٌ فيمن جَنَى في غير الحرم ثم التجأ إليه

[١١٠٨٠] (قولُهُ: إلاَّ إذا قَتَلَ فيه) وإلاَّ المرتدُّ، فإنَّه يُعرَضُ عليه الإسلامُ، فإنْ أسلَمَ سَلِمَ وإلاَّ قُتِلَ، كذا في "شرح الشيخ إسماعيل"[١] عن "المنتقى"، لكنَّ عبارة "اللباب"[٢] هكذا: ((مَن جَنَى في غيرِ الحرم ـ بأنْ قتَلَ، أو ارتَدَّ، أو زَنَى، أو شرب الخمر، أو فعَلَ غيرَ ذلك مما يُوجبُ الحدَّ ـ ثمَّ لاذَ إليه لا يُتعرَّضُ له ما دامَ في الحرم، ولكن لا يُبايَعُ ولا يُؤاكَلُ ولا يُجالَسُ ولا يُؤوَى إلى أنْ يَخرُجَ منه فيُقتَصُّ منه، وإنْ فعَلَ شيئاً من ذلك في الحرمِ يُقامُ عليه الحدُّ فيه، ومن دخَلَ الحرم مقاتلاً قُتِلَ فيه)) اهـ.

وكذا سيأتي[٣] في "المتن" قبيل باب القَوَد من الجنايات: ((مباحُ الدَّم التجأَ إلى الحرم لم يُقتَل فيه، ولم يُخرَجْ عنه للقتل إلخ))، زاد "الشارح" هناك: ((وأمَّا فيما دون النَّفْسِ فيُقتَصُّ منه في الحرمِ إجماعاً)) اهـ. ونقَلَ في "شرح اللباب"[٤] عن "النُّتَف"[٥] مثلَ ما مرَّ عن "المنتقى" من التفصيلِ وقال: ((إنَّه مخالفٌ بظاهرِهِ لإطلاقهم))، ثمَّ أجابَ بتقييدِ إطلاقهم عدمَ قتلِهِ بما إذا لم يحصل عرضٌ وإباءٌ؛ لأنَّ إباءه عن الإسلامِ جنايةٌ في الحرم، وذكَرَ أيضاً[٦] عن "الخانيَّة"[٧] عن "أبي حنيفة": ((لا تُقطَعُ يدُ السَّارق في الحرم خلافاً لهما)) اهـ.

---

(١) "الإحكام": كتاب الحج ـ باب زيارته ﷺ ٢/ق ٢١٩/ب.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: مَنْ جَنَى في غير الحرم صـ٣٢٧ـ.

(٣) انظر المقولة [٣٤٩٢١] قوله: ((مباح الدم)).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: مَنْ جَنَى في غير الحرم صـ٣٢٧ـ.

(٥) "النُّتَف" للسغدي: كتاب المناسك ـ ما لا يُفعل في الحرم ٢٢٣/١.

(٦) أي: صاحب "شرح اللباب".

(٧) "الخانية": كتاب الحج ـ فصل في المقطعات ٣١٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

ولو قَتَلَ في البيت لا يُقتَلُ فيه. يكرهُ الاستنجاءُ بماءِ زمزمَ لا الاغتسالُ..........

قلت: وتمامُ عبارة "الخانيَّة": ((وإنْ فعَلَ شيئاً من ذلك في الحرم يقامُ عليه الحدُّ فيه)) فأفاد كلامُ "الخانيَّة" وكلامُ "اللباب" المارُّ أنَّ الحدود لا تُقامُ في الحرم على مَن جَنَى خارجه ثمَّ لجأ إليه ولو كان ذلك فيما دون النَّفْس، بخلاف ما إذا كانت [٢/ق٤٨٧/أ] الجنايةُ فيه، وعلى هذا فيُفرَّقُ فيما دون النَّفْس بين إقامةِ الحدِّ وبين القصاص من حيث إنَّ الحدَّ فيه لا يُقامُ في الحرم إلاَّ إذا كانت الجنايةُ فيه بخلافِ القصاص، ولعلَّ وجهَ الفرق ما صرَّحُوا به من أنَّ الأطراف يُسلَكُ بها مسلكُ الأموال، ومَن جَنَى على المال إذا لَجَأَ إلى الحرم يُؤخَذُ منه؛ لأنه حقُّ العبد، فكذا يُقتَصُّ منه في الأطرافِ بخلاف الحدِّ؛ لأنَّه حقُّ الربِّ تعالى، وبخلاف القصاص في النَّفْس؛ لأنه ليس بمنزلةِ المال، وأمَّا ما في "صحيح البخاريِّ" من قطعِهِ ﷺ عام الفتح يدَ "المخزوميَّة" بمكَّةَ[1] فلا يُنافي ما قلناه، إلاَّ إذا ثبَتَ أنَّها سرقت خارجَ الحرم، والله تعالى أعلم.

[١١٠٨١] (قولُهُ: لا يُقتَلُ فيه) لأنَّ فيه تقديرَ البيت الشريف، وقد أمَرَ الله تعالى بتطهيره، وكذا الحكمُ في سائر المسجد؛ لأنه يجبُ تطهيرُهُ عن الأقذار، "رحمتي".

قلت: إنْ كانت هذه هي العلَّةَ فهي شاملةٌ لكلِّ مسجدٍ.

مطلبٌ في كراهية الاستنجاء بماء زمزم

[١١٠٨٢] (قولُهُ: يكرهُ الاستنجاءُ بماء زمزم) وكذا إزالةُ النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ من ثوبه أو بدنه،

---

(١) أخرجه البخاريّ (٦٧٨٧) كتاب الحدود ـ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رفع إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨)(٨) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود (٤٣٧٣) كتاب الحدود ـ باب في الحدِّ يشفع فيه، والترمذيّ (١٤٣٠) كتاب الحدود ـ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، والنَّسائيّ ٨/٧٣-٧٤ كتاب قطع السارق ـ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهريّ في المخزومية التي سرقت، وابن ماجه(٢٥٤٧) كتاب الحدود ـ باب الشفاعة في الحدود، والدارميّ ٢/٦١٥ كتاب الحدود ـ باب الشفاعة في الحدود دون السلطان. كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ.

لا حرَمَ للمدينةِ عندنا، ومكّةُ أفضلُ منها..............................

حتّى ذكَرَ بعضُ العلماء تحريمَ ذلك، ويُستحَبُّ حملُهُ إلى البلاد، فقد روى "الترمذيُّ"[١] عن "عائشة" رضي الله عنها: «أنّها كانَتْ تحملُهُ وتُخبرُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يحملُهُ »، وفي غيرِ "الترمذيِّ": «أنّه كان يحملُهُ، وكان يصبُّهُ على المرضى ويسقيهم، وأنّه حنَّكَ به "الحسنَ" و"الحسين" رضي الله عنهما[٢] »، من "اللباب" و"شرحه"[٣].

(تنبيهٌ)

لا بأسَ بإخراجِ التراب والأحجار التي في الحرم، وكذا قيل في تراب البيتِ المعظَّم إذا كان قَدْراً يسيراً للتبرُّكِ به بحيث لا تفوتُ به عِمارةُ المكان، كذا في "الظهيريَّة"[٤]، وصوَّبَ "ابن وهبانَ"[٥] المنعَ عن ترابِ البيت لئلاً يتسلَّطَ عليه الجهَّالُ فيُفضِيَ إلى خرابِ البيت والعياذُ بالله تعالى؛ لأنَّ القليل من الكثير كثيرٌ، كذا في "مُعين المفتي" لـ "المصنِّف"[٦].

[١١٠٨٣] (قولُهُ: لا حرمَ للمدينةِ عندنا) أي: خلافاً لـ "الأئمَّة الثلاثة"، قال في "الكافي"[٧]: ((لأنّا عرفنا حِلَّ الاصطياد بالنصِّ القاطع، فلا يحرمُ إلاّ بدليلٍ قطعيٍّ ولم يوجد، قال "ابن المنذر": قال "الشافعيُّ" في الجديد و"مالكٌ" في المشهور وأكثرُ مَن لَقِينا من علماءِ الأمصار: لا جزاءَ على قاتلِ صيدِهِ، ولا على قاطعِ شجره، وأوجَبَ الجزاءَ "ابنُ أبي ليلى" و "ابن أبي ذئبٍ"

---

(١) في "السنن" (٩٦٣) كتاب الحج ـ باب (١١٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو يعلى (٤٦٨٣)، والبيهقيّ في "السنن الكبرى" ٥/٢٠٢ كتاب الحج ـ باب الرخصة في الخروج بماء زمزم.

(٢) البيهقيّ في "السنن الكبرى" ٥/٢٠٢ كتاب الحج ـ باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، والبخاريّ في "التاريخ الكبير" ٣/١٨٩ وليس فيهما: « أنّه حَنّكَ الحَسَنَ والحُسَيْن رضي الله عنهما »، وفي الباب عن ابن عباس، وجابر، وعطاء ﷺ مرسلاً.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: يستحب الإكثار من ماء زمزم صـ٣٣٠ـ.

(٤) "الظهيرية": كتاب الحج ـ فصل في الإحصار والجنايات ق٧٠/ب.

(٥) "الوهبانية": فصل في كتاب الحج صـ٢٠ـ (هامش "المنظومة المحبية").

(٦) "معين المفتي على جواب المستفتي": للمصنف التمرتاشي. ("كشف الظنون" ٢/١٧٤٦، "فهرس مخطوطات الظاهرية" ـ الفقه الحنفي ٢/١٨٧).

(٧) "كافي النسفي": كتاب الحج ـ الصيد ١/ق ٩٥/ب بتصرف.

على الرَّاجح، إلاَّ ما ضَمَّ أعضاءَهُ عليه الصَّلاة والسَّلام فإنَّه أفضلُ مطلقاً حتَّى من الكعبةِ والعرشِ والكرسيِّ..............................

و"ابن نافعٍ" المالكيُّ، وهو القديمُ لـ "الشافعيِّ"، ورجَّحَهُ "النوويُّ"[1]))، وتمامُهُ في "المعراج".

مطلبٌ في تفضيل مكة على المدينة

[١١٠٨٤] (قولُهُ: على الرَّاجحِ) يُوهِمُ أنَّ فيه خلافاً في المذهب ولم أره، وفي آخرِ "اللباب" و"شرحه"[2]: ((أجمعوا على أنَّ أفضل [٢/ق٤٨٧/ب] البلاد مكَّةُ والمدينةُ زادهما الله تعالى شرفاً وتعظيماً، واختلفوا أيُّهما أفضلُ؟ فقيل: مكَّةُ ـ وهو مذهبُ "الأئمَّة الثلاثة"، والمرويُّ عن بعضِ الصحابة ـ وقيل: المدينةُ، وهو قولُ بعضِ المالكيَّة والشافعيَّة، قيل: وهو المرويُّ عن بعضِ الصحابة،
٢٥٦/٢ ولعلَّ هذا مخصوصٌ بحياته ﷺ، أو بالنِّسبةِ إلى المهاجرين من مكَّةَ، وقيل بالتَّسوية بينهما، وهو قولٌ مجهولٌ لا منقولٌ ولا معقولٌ.

مطلبٌ في تفضيل قبره ﷺ

[١١٠٨٥] (قولُهُ: إلاَّ إلخ) قال في "اللباب": ((والخلافُ فيما عدا موضعَ القبر المقدَّس، فما ضَمَّ أعضاءَهُ الشَّريفةَ فهو أفضلُ بقاعِ الأرض بالإجماع)) اهـ.

قال "شارحه"[3]: ((وكذا ـ أي: الخلافُ ـ في غيرِ البيت، فإنَّ الكعبة أفضلُ من المدينة ما عدا الضَّريحَ الأقدسَ، وكذا الضَّريحُ أفضلُ من المسجد الحرام، وقد نقلَ القاضي "عياضٌ"[4] وغيره الإجماعَ على تفضيلِهِ حتَّى على الكعبة، وأنَّ الخلاف فيما عداه، ونقلَ عن "ابن عقيلٍ الحنبليِّ"

---

(١) "المجموع": كتاب الحج ـ باب ما يجب في محظورات الإحرام من كفارة وغيرها ـ فصل: ويحرم صيد وَجّ، وهو وادٍ بالطائف ٤٧٣/٧ ـ ٤٧٤.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: أجمعوا على أنَّ أفضل البلاد مكة والمدينة صـ٣٥١ـ.

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: أجمعو أنَّ أفضل البلاد مكة والمدينة صـ٣٥١ـ٣٥٢ـ.

(٤) "إكمال المعلم بفوائد مسلم": كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدَي مكة والمدينة ٥١١/٤.

وزيارةُ قبرهِ مندوبةٌ، بل قيل: واجبةٌ لِمَن له سَعَةٌ، ....

أنَّ تلك البقعةَ أفضلُ من العرش، وقد وافَقَهُ السَّادةُ البَكْريُّون على ذلك، وقد صرَّحَ "التاجُ الفاكهيُّ"[(١)] بتفضيلِ الأرض على السَّموات لحلولِهِ ﷺ بها، وحكاه بعضُهم عن الأكثرين لخَلْقِ الأنبياء منها ودفنِهم فيها، وقال "النوويُّ": الجمهورُ على تفضيلِ السَّماء على الأرض، فينبغي أنْ يُستثنى منها مواضعُ ضمِّ أعضاءِ الأنبياء للجمع بين أقوال العلماء)).

[١١٠٨٦] (قولُهُ: مندوبةٌ) أي: بإجماعِ المسلمين كما في "اللباب"[(٢)]، وما نُسِبَ إلى الحافظ "ابن تيميَّةَ" الحنبليِّ من أنَّه يقولُ بالنَّهي عنها فقد قال بعضُ العلماء: إنَّه لا أصلَ له، وإنما يقولُ بالنَّهي عن شدِّ الرِّحال إلى غيرِ المساجد الثلاث، أمَّا نفسُ الزِّيارة فلا يُخالَفُ فيها كزيارةِ سائر القبور، ومع هذا فقد رَدَّ كلامَهُ كثيرٌ من العلماء، وللإمامِ "السبكيِّ" فيه تأليفٌ منيفٌ[(٣)]، قال في "شرح اللباب"[(٤)]: ((وهل تُستحَبُّ زيارةُ قبره ﷺ للنساء؟ الصحيحُ نعم بلا كراهةٍ بشروطِها على ما صرَّحَ به بعضُ العلماء، أمَّا على الأصحِّ من مذهبنا ـ وهو قولُ "الكرخيِّ" وغيره ـ من أنَّ الرُّخصة في زيارة القبور[(٥)] ثابتةٌ للرِّجال والنساء جميعاً فلا إشكالَ، وأمَّا على غيره فكذلك نقولُ بالاستحباب لإطلاق الأصحاب، والله أعلم بالصواب)).

[١١٠٨٧] (قولُهُ: بل قيل: واجبةٌ) ذكرَهُ في "شرح اللباب"[(٦)] وقال: ((كما بيَّنتُهُ في "الدُّرَّة المضيَّة في الزِّيارة المصطفويَّة"[(٧)]، وذكرَهُ أيضاً "الخيرُ الرمليُّ" [٢/ق٤٨٨/أ] في "حاشية المنح"

---

(١) عمر بن علي بن سالم، تاج الدين اللخمي الإسكندريّ الفاكهيّ أو الفاكهانيّ (ت٧٣٤هـ، وقيل: ٧٣١هـ). ("الدرر الكامنة" ٣/١٧٨، "شذرات الذهب" ٨/١٦٩).

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ صـ٣٣٤ـ.

(٣) سماه "رد ابن تيمية": لأبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي، تقيّ الدين السبكيّ الأنصاريّ الخزرجيّ الشافعيّ (ت٧٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٨٣٧، "طبقات السبكي" ١٠/١٣٩، "الدرر الكامنة" ٣/٣٦).

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ صـ٣٣٤ـ.

(٥) في "م": ((القبول)) وهو تحريف.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ صـ٣٣٤ـ.

(٧) "الدرّة المضيّة في الزيارة المصطفوية": للملاّ علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي ثم المكي (ت١٠١٤هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٤٣، "خلاصة الأثر" ٣/١٨٥، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" صـ ٨ ـ).

ويبدأُ بالحجِّ لو فرضاً، ويُخيَّرُ لو نفلاً ما لم يَمُرَّ به فيبدأُ بزيارتِهِ لا محالة، ولْيَنوِ معه زيارةَ مسجدِهِ،..

عن "ابن حجرٍ"[1] وقال: وانتصرَ له))، نعم عبارةُ "اللباب"[2] و"الفتح"[3] و"شرح المختار"[4]: ((أنَّها قريبةٌ من الوجوبِ لِمَن له سَعَةٌ))، وقد ذكَرَ في "الفتح" ما ورَدَ في فضلِ الزِّيارة، وذكَرَ كيفيَّتَها وآدابَها، وأطالَ في ذلك، وكذا في "شرح المختار" و"اللباب"، فليُراجِع ذلك مَن أرادَهُ.

[١١٠٨٨] (قولُهُ: ويَبْدأُ الخ) قال في "شرح اللباب"[5]: ((وقد رَوَى "الحسن" عن "أبي حنيفة" أنَّه إذا كان الحجُّ فرضاً فالأحسنُ للحاجِّ أنْ يبدأ بالحجِّ ثمَّ يثنِّيَ بالزِّيارة، وإن بدأ بالزِّيارة جازَ اهـ. وهو ظاهرٌ؛ إذ يجوزُ تقديمُ النفل على الفرض إذا لم يَخْشَ الفوتَ بالإجماع)) اهـ.

[١١٠٨٩] (قولُهُ: ما لم يَمُرَّ به) أي: بالقبرِ المكرَّمِ، أي: ببلدِهِ، فإنْ مَرَّ بالمدينة كأهلِ الشَّام بدَأَ بالزِّيارة لا محالةَ؛ لأنَّ تركَها مع قُرْبِها يُعَدُّ من القساوة والشَّقاوة، وتكونُ الزِّيارةُ حينئذٍ بمنزلةِ الوسيلة وفي مرتبة السنَّة القبليَّة للصلاة، "شرح اللباب"[6].

[١١٠٩٠] (قولُهُ: ولْيَنْوِ معه إلخ) قال "ابن الهمام"[7]: ((والأَولى ـ فيما يقعُ عند العبد الضعيف ـ تجريدُ النيَّة لزيارةِ قبره عليه الصلاة والسلام، ثمَّ يحصلُ له إذا قدَّمَ زيارةَ المسجد، أو يستمنحُ فضلَ الله تعالى في مرَّةٍ أخرى ينويها فيها؛ لأنَّ في ذلك زيادةَ تعظيمِهِ ﷺ وإجلالِهِ،

---

(١) أي: المكي في "حاشيته على الإيضاح" للنووي: الباب السادس في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ صـ٤٨٨ـ.

(٢) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ صـ٣٣٤ـ.

(٣) "الفتح": كتاب الحج ٩٤/٣، نقلاً عن "مناسك الفارسي" و"شرح المختار".

(٤) "الاختيار": كتاب الحج ـ فصل في زيارة قبر النبي ﷺ ١٧٥/١.

(٥) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ صـ٣٣٤ـ.

(٦) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة المرسلين ﷺ صـ٣٣٤ـ.

(٧) "الفتح": كتاب الحج ٩٤/٣.

فقد أخبَرَ: ((أنَّ صلاةً فيه خيرٌ مِن ألفٍ في غيرِهِ إلاَّ المسجدَ الحرام))،..........

ويوافقُهُ ظاهرُ ما ذكرناه من قوله ﷺ: ((مَن جاءني زائراً لا تعملُهُ حاجةٌ إلاَّ زيارتي كان حقّاً عليَّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة))[1] اهـ "ح"[2].

ونقَلَ "الرَّحمتيُّ" عن العارف "المنلا جامي": ((أنّه أفرَزَ الزِّيارة عن الحجِّ حتّى لا يكونَ له مَقصِدٌ غيرُها في سفره)).

[١١٠٩١] (قولُهُ: فقد أخبَرَ) أي: بقوله ﷺ: ((صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلاَّ المسجدَ الحرام، وصلاةٌ في المسجدِ الحرام أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجدي)) رواه "أحمد" و"ابن حبان" في "صحيحه"، وصحَّحَهُ "ابن عبد البرِّ" وقال: ((إنَّه مذهبُ عامَّةِ أهل الأثر[3]))، "شرح اللباب"[4]. وقدَّمنا[5] الكلامَ على المضاعفة المذكورة قبيل باب القران، وفي الحديث المتَّفق عليه: ((لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ لثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى))[6]، والمعنى ـ كما أفادَهُ في "الإحياء"[7] ـ : ((أنَّه لا تُشَدُّ الرِّحالُ لمسجدٍ من المساجد إلاَّ لهذه الثلاثة؛ لِما فيها من المضاعفةِ بخلاف بقيَّةِ المساجد، فإنَّها متساويةٌ في ذلك،

---

(١) أخرجه الطبرانيّ في "الكبير" (١٣١٤٩)، وفي "الأوسط" (٤٥٤٦). وأورده الهيثميّ في "المجمع" ٢/٤ كتاب الحج ـ باب زيارة سيِّدنا رسول الله ﷺ، وقال: رواه الطبرانيّ في "الأوسط" و"الكبير"، وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٥١/أ.

(٣) أحمد في "المسند" ٢٧٨/٢، ٣٨٦، ٤٦٨، وابن حبان(١٦٢١) كتاب الصلاة ـ باب المساجد، وابن عبد البرّ في "التمهيد" ١٧/٦-١٨، وتقدم تخريجه ٩٤/٣، ٢٠٥/٤.

(٤) انظر "إرشاد الساري": باب المتفرقات ـ فصل: مسألة المجاورة صـ٣٢٧ـ.

(٥) المقولة [١٠٢٤٨] قوله: ((ويرجع قهقرى)).

(٦) أخرجه البخاري(١١٩٧) كتاب الحج ـ باب مسجد بيت المقدس، ومسلم(١٣٣٨)(٤١٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٧) "إحياء علوم الدين": كتاب أسرار الحج ـ الفصل الأول: فضيلة المدينة الشريفة على سائر البلاد ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦.

وكذا بقيَّةُ القُرَبِ. ولا تكرهُ المجاورة بالمدينة ـ وكذا بمكَّةَ ـ لمن يَثِقُ بنفسِهِ.

فلا يَرِدُ أنَّه قد تُشَدُّ الرِّحالُ لغير ذلك كصلةِ رحمٍ وتعلُّمِ علمٍ وزيارةِ المشاهد كقبرِ النبيِّ ﷺ وقبرِ الخليل عليه السلام وسائرِ الأئمَّة)).

[١١٠٩٢] (قولُهُ: وكذا بقيَّةُ القُرَبِ) أي: كالصوم، [٢/ق٤٨٨/ب] والاعتكافِ، والصدقةِ، والذِّكر، والقراءةِ، ونقَلَ "الباقانيُّ" عن "الطحاويِّ"[(١)] اختصاصَ هذه المضاعفةِ بالفرائضِ، وعن غيره النوافلُ كذلك.

مطلبٌ في المُجاوَرة بالمدينة المُشرَّفة ومكة المكرَّمة

[١١٠٩٣] (قولُهُ: ولا تكرهُ المجاورةُ بالمدينة إلخ) وقيل: تكرهُ كمكَّةَ، وقيل: إنَّها على الخلافِ بين "أبي حنيفة" و"صاحبيه"، وقدَّمناه[(٢)] قبيل القران، واختارَ في "اللباب": ((أنَّ المجاورة بالمدينة أفضلُ منها بمكَّةَ))، وأيَّدَهُ بوجوهٍ، وبحَثَ فيها شارحه "القاري"[(٣)] ترجيحاً لِما اختارَهُ في "الفتح"[(٤)]، حيث ذكَرَ فضل المجاورة بمكَّةَ ثمَّ قال[(٤)]: ((لكنَّ الفائز بهذا مع السَّلامة أقلُّ القليلِ، فلا يُبنَى الفقهُ باعتبارهم، ولا يُذكَرُ حالُهم قيداً في الجواز؛ لأنَّ شأن النُّفوس الدَّعوى
٢٥٧/٢ الكاذبةُ، وإنَّها لأكذبُ ما تكونُ إذا حلَفَتْ، فكيف إذا ادَّعَتْ؟! وعلى هذا فيجبُ كون الجوار بالمدينة المشرَّفة كذلك، فإنَّ تضاعُفَ السيِّئات أو تعاظُمَها إنْ فُقِدَ فيها فمخافةُ السَّآمةِ وقلَّةِ الأدب المفضي إلى الإخلال بواجبِ التَّوقيرِ والإجلالِ قائمٌ)) اهـ.

قال "ح"[(٥)]: ((وهو وجيهٌ، فكان ينبغي لـ"الشارح" أن يَنُصَّ على الكراهة ويتركَ التَّقييد بالوثوق، أي: اعتباراً للغالب من حالِ الناس لا سيَّما أهلُ هذا الزَّمان، والله المستعان)).

---

(١) "شرح مشكل الآثار": ٢/٧٢ـ٧٤ برقم (٦١٣ـ٦١٤).

(٢) المقولة [١٠٢٤٨] قوله: ((ويرجع قهقرى)).

(٣) انظر "إرشاد الساري": باب زيارة سيد المرسلين ﷺ ـ فصل: أجمعوا على أنَّ أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفاً وتعظيماً صـ٣٥٢ـ٣٥٣ـ.

(٤) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ـ المقصد الثاني في المجاورة ٣/٩٣ ـ ٩٤ بتصرف.

(٥) "ح": كتاب الحج ـ باب الهدي ق١٥١/أ، بتوضيح من ابن عابدين رحمه الله تعالى.

....

(خاتمةٌ)

يُستحَبُّ له إذا عزم على الرُّجوع إلى أهلِهِ أنْ يُودِّعَ المسجدَ بصلاةٍ، ويدعوَ بعدها بما أحَبَّ، وأنْ يأتيَ القبر الكريم، فيُسلِّمَ ويدعوَ ويسألَ الله تعالى أنْ يُوصِلَه إلى أهله سالماً، ويقولَ غيرَ مودِّعٍ: يا رسول الله، ويجتهدُ في خروج الدَّمع، فإنَّه من أماراتِ القبول، وينبغي أن يتصدَّقَ بشيءٍ على جيرانِ النبيِّ ﷺ، ثمَّ ينصرفُ متباكياً متحسِّراً على مفارقةِ الحضرة النبويَّة كما في "الفتح"[(١)]، وفيه: ((ومِن سننِ الرُّجوع أنْ يكبِّرَ على كلِّ شَرَفٍ من الأرض، ويقول: آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربِّنا حامدون، صدق الله وعدَهُ، ونصرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ وحده، وهذا متَّفَقٌ عليه عنه عليه الصلاة والسلام[(٢)]، وإذا أشرَفَ على بلده حرَّكَ دابَّتَهُ ويقول: آيبون إلخ))، ويرسلُ إلى أهله مَن يُخبِرُهم، ولا يَبغتُهم، فإنَّه منهيٌّ عنه[(٣)]، وإذا دخلَها بدأ بالمسجدِ، فصلَّى فيه ركعتين

---

(١) "الفتح": كتاب الحج ـ مسائل منثورة ـ فصل: وإذا عزم على الرجوع ٣/٩٧.

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/٣٣٦ كتاب الحج ـ باب جامع الحج، وأحمد ٢/٥،١٠، ١٥، ٦٣، ١٠٥، والبخاريّ (١٧٩٧) كتاب العمرة ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أوالعمرة أو الغزو، ومسلم(١٣٤٤) كتاب الحج ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٧٧٠) كتاب الجهاد ـ باب في التكبير على كل شرف، والترمذيّ(٩٥٠) كتاب الحج ـ باب ما جاء في ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، والنَّسائيّ في "عمل اليوم والليلة" (٥٣٩) و(٥٤٠)، وابن السُّنّيّ في "عمل اليوم والليلة" (٥١٩) و(٥٢٠)، والنوويّ في "الأذكار" (٦٦٨) باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها، وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها. كلُّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي الباب عن أنس، وأبي موسى الأشعريّ، والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد ٣/٢٠٢، وابن أبي شيبة ٧/٧٢٧ كتاب الجهاد ـ باب في المسافر يطرق أهله ليلاً، والبخاريّ (٥٢٤٤) كتاب النكاح ـ باب لا يطرق أهلَه ليلاً، ومسلم(١٩٢٨)(١٨٤) كتاب الإمارة ـ باب: السفرُ قطعةٌ من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، والدارميّ (٢٥٣٣) كتاب الاستئذان ـ باب: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق أهله ليلاً، وابن حبان(٤١٨٢) كتاب النكاح ـ باب معاشرة الزوجين ـ ذكر الزجر عن طلب المرء عثرات أهله.

....

إن لم يكن وقتَ كراهةٍ، ثمَّ يدخلُ منزلَهُ ويصلّي فيه ركعتين، ويحمدُ الله تعالى ويشكره على ما أولاه من إتمامِ العبادة والرُّجوع بالسَّلامة، ويديمُ حمدَهُ وشكرَهُ مدَّةَ حياته، ويجتهدُ في مجانبةِ ما يُوجِبُ [٢/ق٤٨٩/أ] الإحباطَ في باقي عمره، وعلامةُ الحجِّ المبرورِ أنْ يعودَ خيراً مما كان.

وهذا إتمامُ ما يَسَّر الله تعالى لعبدِهِ الضعيفِ من ربعِ العبادات، أسألُ الله ربَّ العالمين ذا الجُودِ العميم أنْ يُحقِّقَ لي فيه الإخلاصَ ويجعلَهُ نافعاً إلى يوم القيامة، إنَّه على ما يشاءُ قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ، وأنْ يُسهِّلَ إكمالَ هذا الكتابِ مع الإخلاص والنَّفع العميم لي ولعامَّةِ العباد في أكثر البلاد، والحمدُ لله أوَّلاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

نَجزَ(١) على يدِ أفقرِ الورى جامعِهِ الحقير "محمَّد عابدين" غفر الله له

ولوالديه والمسلمين آمين، والحمد لله ربِّ العالمين،

وهو حسبي ونعم الوكيلُ(٢)،

جاء سنة ١٢٤٣هـ.

انتهى بفضل الله ومنّه

قسم العبادات من حاشية ابن عابدين

---

(١) في "آ": ((نجز على يد علاّمة الزمان، نعمان العصر والأوان، فقيه النفس والذات، حائز محاسن الوصف والصفات، رأس الفقهاء والمحدثين، معين عيون العلماء والجهابذة المحققين، مولانا الشيخ محمد عابدين، أدام الله تعالى نفعه للمسلمين، آمين. وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول من "رد المحتار على الدّرّ المختار" يوم السبت الخامس والعشرين من شهر ذي الحجّة، سنة ألف ومائتين وثمان وستين، على يد أفقر العباد العبد الحقير إلى الملك الصمد محمد الشافعيّ مذهباً الحمويّ بلداً. غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

وإنْ تَجِد عَيْباً فَسُدَّ الخَلَلا   جَلَّ مَن لا عَيْبَ فيه وعَلا

(٢) ((وهو حسبي ونعم الوكيل)) ليست في "آ" و"ب" و"م".

تمت

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصحيفة**

فهرس الأعلام المترجمة

الاسم	الصحيفة
السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي: أبو الحسين: تقي الدين: الأنصاري: الخزرجي	٤٧٨
السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس: زين الدين: الحراني: المصري	٣٩٤
السيد: أحمد: بادشاه	٤٠٦
السيد: محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: الفاسي: المكي: الحسني	١٥٣
السيد: محمد صادق بن أحمد: بادشاه	٨٨
الشرنبلالي: حسن بن عماربن علي: أبو الإخلاص: الوفائي: المصري	٤٠٠
شهاب الدين: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: الصنهاجي: المالكي	١٤٠
شهاب الدين: أحمد بن علي بن عمر: أبو النجاح: المنيني	١٧٠
الشهاوي	١٠٤
ابن الصاحب: أحمد بن محمد بن أحمد: بدر الدين: المصري	١٥٤
الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: المالكي	١٤٠
الطبري: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس: محب الدين	١٠١
أبو الطيب: محمد بن أحمد بن علي: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسني	١٥٣
ظهير الدين: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: البخاري	٣١٠
ابن ظهيرة: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي: جمال الدين: المكي: المخزومي	٩٩
أبو العباس: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: زين الدين: السروجي: الحراني: المصري.........	٣٩٤
أبو العباس: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: شهاب الدين: الصنهاجي: المالكي	١٤٠
أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن محمد: محب الدين: الطبري	١٠١
عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد: أبو الوجاهة: العمري: المرشدي	٤٧٣
العبدري: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: أبو الحسن: الأندلسي	٣٩٨
عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن: أبو اليمن: ابن عساكر: الدمشقي	١٥٤
عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني: النابلسي	٤٠٦
أبو عبد الله: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكناني: الحموي........	٩٤
أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود: أكمل الدين: الرومي: البابرتي	٤٦٨

فهرس الكتب المترجمة

الكتاب	الصحيفة

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصحيفة

فصل في الإحرام

الموضوع الصحيفة

باب القِرَان

باب التَّمتُّع

باب الجنايات

الموضوع | الصحيفة

باب الإحصار

باب الحج عن الغير

الموضوع الصحيفة

باب الهدي

الملحقات

الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى *

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١	الأول	٩	(١)
٢	الأول	١٨	(١)
٣	الأول	٤٣	(٥)
٤	الأول	١٠٨	(٤)
٥	الأول	١٢٨	(٢)
٦	الأول	١٤٣	(٥)
٧	الأول	١٤٤	(٦)
٨	الأول	١٤٦	(٢)
٩	الأول	١٦٧	(٢)
١٠	الأول	١٦٩	(١)
١١	الأول	٢١٤	(١)
١٢	الأول	٢١٦	(٤)
١٣	الأول	٢١٨	(٦)
١٤	الأول	٢٢٦	(١)
١٥	الأول	٢٢٧	(١)
١٦	الأول	٢٢٩	(٢)
١٧	الأول	٢٣٠	(٥)
١٨	الأول	٢٣٤	(٤)
١٩	الأول	٢٥٦	(١)
٢٠	الأول	٢٧٧	(٤)
٢١	الأول	٢٨٢	(٣)
٢٢	الأول	٣٢٣	(٣)
٢٣	الأول	٣٣٠	(٧)
٢٤	الأول	٣٥٦	(٧)
٢٥	الأول	٣٧٥	(٨)
٢٦	الأول	٣٨٠	(٥)
٢٧	الأول	٣٨٣	(١)
٢٨	الأول	٣٨٣	(٧)
٢٩	الأول	٣٩٨	(٦)
٣٠	الأول	٤٠٥	(١)
٣١	الأول	٤١٩	(٤)
٣٢	الأول	٤٢٨	(٢)
٣٣	الأول	٤٤٣	(١)
٣٤	الأول	٤٧١	(٦)
٣٥	الأول	٤٧٢	(١)
٣٦	الأول	٤٧٣	(٧)
٣٧	الأول	٤٧٧	(٧)
٣٨	الأول	٤٨٨	(٤)

* سبقت الإشارة ـ في مقدمة هذا الكتاب عند الحديث على توثيق النصوص ـ إلى أنَّ العلامة ابن عابدين رحمه الله كان يتمتع بأمانة علمية بالغة وحذقٍ كبير في نقله عن كتب المذهب، أو في تقريره للمسائل العلمية، ولكن الله تعالى أبى العصمة إلا لكتابه، فكان ثمة استداركاتٌ أشرنا إلى مواضعها في الجداول الآتية، نضعها بين أيدي أهل العلم والفقه للمدارسة والبحث والاطلاع، شاكرين لكل من يتقدم إلينا بتسديدٍ مبنيٍّ على دليلٍ وتعليل، والله الموفق للصواب.

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٣٩	الأول	٥٣٩	(٤)
٤٠	الأول	٥٤٧	(٣)
٤١	الأول	٥٤٨	(٨)
٤٢	الأول	٥٥٦	(١)
٤٣	الأول	٥٧١	(٤)
٤٤	الأول	٥٨٧	(١)
٤٥	الأول	٥٨٧	(٢)
٤٦	الأول	٦٢٠	(٥)
٤٧	الأول	٦٣٣	(٥)
٤٨	الثاني	١٩	(٥)
٤٩	الثاني	٢٩	(١)
٥٠	الثاني	٣١	(١)
٥١	الثاني	٤٨	(٢)
٥٢	الثاني	٥٢	(١)
٥٣	الثاني	٦٤	(٧)
٥٤	الثاني	٨٥	(٤)
٥٥	الثاني	٩٦	(٥)
٥٦	الثاني	١١٦	(٤)
٥٧	الثاني	١١٦	(٥)
٥٨	الثاني	١٤١	(٣)
٥٩	الثاني	١٤٣	(٣)
٦٠	الثاني	١٤٣	(٤)
٦١	الثاني	١٤٦	(٣)
٦٢	الثاني	١٤٨	(٣)
٦٣	الثاني	١٤٨	(٦)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٦٤	الثاني	١٧٩	(٧)
٦٥	الثاني	١٩٢	(١)
٦٦	الثاني	٢٠٦	(١)
٦٧	الثاني	٢٢١	(٣)
٦٨	الثاني	٢٤١	(٢)
٦٩	الثاني	٣٣٨	(٥)
٧٠	الثاني	٣٤٥	(٢)
٧١	الثاني	٣٦٠	(٨)
٧٢	الثاني	٤٠٧	(٥)
٧٣	الثاني	٤٤٧	(٣)
٧٤	الثاني	٤٥٤	(٥)
٧٥	الثاني	٤٥٦	(١)
٧٦	الثاني	٤٧٠	(٣)
٧٧	الثاني	٤٧٣	(١)
٧٨	الثاني	٤٨١	(٦)
٧٩	الثاني	٤٨٢	(٦)
٨٠	الثاني	٤٨٥	(٢)
٨١	الثاني	٥٢٥	(١)
٨٢	الثاني	٥٤٩	(٤)
٨٣	الثاني	٥٦٤	(٣)
٨٤	الثاني	٥٧٩	(٤)
٨٥	الثاني	٥٨١	(٦)
٨٦	الثاني	٥٨٧	(٩)
٨٧	الثاني	٥٩٠	(١)
٨٨	الثاني	٥٩٦	(٨)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٨٩	الثاني	٦٠٥	(٣)
٩٠	الثاني	٦١٤	(٦)
٩١	الثاني	٦١٦	(٦)
٩٢	الثاني	٦٢٥	(٨)
٩٣	الثاني	٦٣٣	(٣)
٩٤	الثالث	٣٦	(٣)
٩٥	الثالث	٥٦	(٤)
٩٦	الثالث	٥٨	(٢)
٩٧	الثالث	٦١	(١)
٩٨	الثالث	٧٧	(٥)
٩٩	الثالث	١٠٤	(٢)
١٠٠	الثالث	١٠٥	(١)
١٠١	الثالث	١٠٨	(٤)
١٠٢	الثالث	١٥٠	(٣)
١٠٣	الثالث	١٦١	(٣)
١٠٤	الثالث	١٦٦	(٥)
١٠٥	الثالث	٢٢٥	(٤)
١٠٦	الثالث	٢٣٤	(٥)
١٠٧	الثالث	٢٧٠	(٥)
١٠٨	الثالث	٣٣٨	(٢)
١٠٩	الثالث	٣٣٩	(٦)
١١٠	الثالث	٣٤٠	(٤)
١١١	الثالث	٣٥١	(٢)
١١٢	الثالث	٣٦٠	(٥)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١١٣	الثالث	٣٨١	(١)
١١٤	الثالث	٤١٢	(١)
١١٥	الثالث	٤٦٣	(٥)
١١٦	الثالث	٤٦٨	(٦)
١١٧	الثالث	٥٩٨	(٥)
١١٨	الرابع	٦	(٦)
١١٩	الرابع	٨	(١)
١٢٠	الرابع	٣٥	(٦)
١٢١	الرابع	٩٨	(١)
١٢٢	الرابع	١١٥	(٣)
١٢٣	الرابع	١٢٥	(١)
١٢٤	الرابع	١٣٣	(٣)
١٢٥	الرابع	١٥٥	(٦)
١٢٦	الرابع	١٥٦	(٢)
١٢٧	الرابع	١٧٨	(٣)
١٢٨	الرابع	٢٢١	(٣)
١٢٩	الرابع	٢٢٩	(٥)
١٣٠	الرابع	٢٤٠	(٩)
١٣١	الرابع	٢٤٨	(٨)
١٣٢	الرابع	٢٩٥	(٢)
١٣٣	الرابع	٣٠١	(٣)
١٣٤	الرابع	٣١٩	(٦)
١٣٥	الرابع	٣٦٨	(٤)
١٣٦	الرابع	٣٧٥	(٦)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٣٧	الرابع	٣٧٥	(٧)
١٣٨	الرابع	٣٩١	(٢)
١٣٩	الرابع	٤٠٩	(١)
١٤٠	الرابع	٤٣٨	(٩)
١٤١	الرابع	٤٥٨	(٧)
١٤٢	الرابع	٤٦٤	(٣)
١٤٣	الرابع	٤٦٤	(٥)
١٤٤	الرابع	٥٤١	(٦)
١٤٥	الرابع	٥٤٦	(٤)
١٤٦	الرابع	٥٨٤	(٤)
١٤٧	الرابع	٥٩٣	(٢)
١٤٨	الرابع	٦١٨	(٥)
١٤٩	الرابع	٦٤٧	(٢)
١٥٠	الخامس	٧٠	(٣)
١٥١	الخامس	٧٠	(٤)
١٥٢	الخامس	٩٦	(٥)
١٥٣	الخامس	١٨٨	(٢)
١٥٤	الخامس	١٨٩	(٢)
١٥٥	الخامس	١٩٧	(٢)
١٥٦	الخامس	٢٠٩	(٢)
١٥٧	الخامس	٢١٣	(١)
١٥٨	الخامس	٢٤٠	(٥)
١٥٩	الخامس	٢٥٦	(٤)
١٦٠	الخامس	٣١٥	(٦)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٦١	الخامس	٣٢١	(٩)
١٦٢	الخامس	٣٢٥	(٧)
١٦٣	الخامس	٣٣٩	(٢)
١٦٤	الخامس	٣٤٩	(٣)
١٦٥	الخامس	٣٦٣	(٦)
١٦٦	الخامس	٣٦٥	(٩)
١٦٧	الخامس	٣٩٦	(١٠)
١٦٨	الخامس	٤٨٩	(٣)
١٦٩	الخامس	٥١١	(٥)
١٧٠	الخامس	٥٢٢	(٥)
١٧١	الخامس	٦٠٠	(١)
١٧٢	السادس	٢٦	(٢)
١٧٣	السادس	٥٣	(٤)
١٧٤	السادس	٦٤	(٧)
١٧٥	السادس	٨٠	(٢)
١٧٦	السادس	١٣٥	(٣)
١٧٧	السادس	١٤٢	(١)
١٧٨	السادس	١٥٤	(٦)
١٧٩	السادس	١٩٤	(٢)
١٨٠	السادس	٢٣٧	(٣)
١٨١	السادس	٢٧٣	(١)
١٨٢	السادس	٣٣٨	(٤)
١٨٣	السادس	٣٦٧	(٢)
١٨٤	السادس	٤٠٨	(٤)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١٨٥	السادس	٤٣٣	(٤)
١٨٦	السادس	٤٧٠	(٤)
١٨٧	السادس	٤٨٣	(٤)
١٨٨	السادس	٤٨٦	(٧)
١٨٩	السابع	١٥	(٤)
١٩٠	السابع	٢٦	(٣)
١٩١	السابع	١١٤	(٣)
١٩٢	السابع	١٣٤	(٣)
١٩٣	السابع	١٤٠	(١)
١٩٤	السابع	١٤٤	(٤)
١٩٥	السابع	١٤٦	(٥)
١٩٦	السابع	١٥٤	(٢)
١٩٧	السابع	٢١٣	(٢)
١٩٨	السابع	٢٢٨	(٨)
١٩٩	السابع	٢٥٤	(٥)
٢٠٠	السابع	٢٩٧	(٣)
٢٠١	السابع	٣٠٠	(٤)
٢٠٢	السابع	٣٠١	(٣)
٢٠٣	السابع	٣٦٥	(١)
٢٠٤	السابع	٤٠٩	(٣)

الاستدراكات على المطبوعة البولاقية

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١	الأول	٨	(١)
٢	الأول	١٥	(١)
٣	الأول	٤٩	(١)
٤	الأول	٥٠	(١)
٥	الأول	٦٤	(١)
٦	الأول	٩٠	(٢)
٧	الأول	٩٤	(١)
٨	الأول	١٢٦	(٥)
٩	الأول	١٥٦	(٢)
١٠	الأول	١٥٨	(٢)
١١	الأول	٢٤٧	(٤)
١٢	الأول	٢٦٣	(٣)
١٣	الأول	٣١١	(١)
١٤	الأول	٣٥٠	(٦)
١٥	الأول	٣٥٩	(٦)
١٦	الأول	٤٢٤	(١)
١٧	الأول	٤٦٦	(٧)
١٨	الأول	٤٩٥	(٤)
١٩	الأول	٥٤٧	(١)
٢٠	الأول	٦٦٩	(٦)
٢١	الثاني	٨	(١)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٢٢	الثاني	١١	(١)
٢٣	الثاني	٢٢٠	(٤)
٢٤	الثاني	٣٥٨	(٤)
٢٥	الثاني	٣٨٦	(٦)
٢٦	الثاني	٤٥٠	(٧)
٢٧	الثاني	٥١١	(١)
٢٨	الثاني	٥٣٠	(١)
٢٩	الثاني	٥٤٤	(٩)
٣٠	الثالث	٩٣	(١)
٣١	الثالث	١٧٧	(٥)
٣٢	الثالث	١٧٨	(٤)
٣٣	الثالث	٢٣٢	(٤)
٣٤	الثالث	٢٣٤	(٤)
٣٥	الثالث	٢٤٩	(٦)
٣٦	الثالث	٢٥٧	(٨)
٣٧	الثالث	٢٦٤	(١)
٣٨	الثالث	٢٨٦	(١)
٣٩	الثالث	٢٩٣	(١)
٤٠	الثالث	٣١٢	(١)
٤١	الثالث	٣٤٩	(٢)
٤٢	الثالث	٤٠١	(٢)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٤٣	الثالث	٤٢١	(٩)
٤٤	الثالث	٤٦٦	(١)
٤٥	الثالث	٥٠٣	(٥)
٤٦	الثالث	٦١٩	(٦)
٤٧	الرابع	٣٠	(٢)
٤٨	الرابع	٧٠	(٣)
٤٩	الرابع	٧٧	(٢)
٥٠	الرابع	١١٠	(٣)
٥١	الرابع	١٢٣	(١)
٥٢	الرابع	٢٦٧	(١)
٥٣	الرابع	٢٧٩	(٢)
٥٤	الرابع	٢٨٤	(١)
٥٥	الرابع	٣٠٩	(٢)
٥٦	الرابع	٤٠١	(١)
٥٧	الرابع	٤٤٩	(١)
٥٨	الرابع	٤٥٦	(١)
٥٩	الرابع	٥١٣	(٢)
٦٠	الرابع	٥٣٤	(٢)
٦١	الرابع	٥٧٧	(٣)
٦٢	الرابع	٥٩٧	(٢)
٦٣	الرابع	٦٢٥	(٣)
٦٤	الرابع	٦٥٠	(٣)
٦٥	الخامس	٤٤	(٣)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٦٦	الخامس	٨٥	(٤)
٦٧	الخامس	١٣٤	(٢)
٦٨	الخامس	١٩٠	(٢)
٦٩	الخامس	٢٥٢	(١)
٧٠	الخامس	٢٨٦	(٣)
٧١	الخامس	٣٤٠	(١)
٧٢	الخامس	٣٧٣	(٦)
٧٣	الخامس	٤٠١	(٤)
٧٤	الخامس	٤٨١	(١)
٧٥	الخامس	٤٩١	(١)
٧٦	الخامس	٥٠٤	(١)
٧٧	السادس	٣٨	(١)
٧٨	السادس	٢١٢	(٦)
٧٩	السادس	٢٢٥	(١)
٨٠	السادس	٣٢٣	(٢)
٨١	السادس	٤٦٥	(١)
٨٢	السادس	٥١٨	(٤)
٨٣	السابع	٩٠	(٦)
٨٤	السابع	٩٩	(٢)
٨٥	السابع	١٢٨	(٥)
٨٦	السابع	١٤٦	(٣)
٨٧	السابع	١٨٥	(١)
٨٨	السابع	١٨٦	(٢)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٨٩	السابع	١٩٨	(٢)
٩٠	السابع	٢١٩	(٧)
٩١	السابع	٢٢٠	(٩)
٩٢	السابع	٢٣٠	(٦)
٩٣	السابع	٢٣٢	(١١)
٩٤	السابع	٢٣٧	(٥)
٩٥	السابع	٢٤٢	(٢)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٩٦	السابع	٢٨٤	(٧)
٩٧	السابع	٢٨٩	(٦)
٩٨	السابع	٣٠٠	(٥)
٩٩	السابع	٣٢٥	(٤)
١٠٠	السابع	٣٣٢	(١)
١٠١	السابع	٣٣٦	(١)
١٠٢	السابع	٤٢٦	(٣)

الاستدراكات على المطبوعة الميمنية

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
١	الأول	٨	(١)
٢	الأول	١٥	(١)
٣	الأول	٤٩	(١)
٤	الأول	٥٠	(١)
٥	الأول	٥٤	(٢)
٦	الأول	٦٤	(١)
٧	الأول	٩٤	(١)
٨	الأول	١٢٦	(٥)
٩	الأول	١٥٨	(٢)
١٠	الأول	٢٤٧	(٤)
١١	الأول	٢٦٣	(٣)
١٢	الأول	٣٦٨	(٧)
١٣	الأول	٤٢٤	(١)
١٤	الأول	٤٤٧	(١)
١٥	الأول	٤٦٦	(٧)
١٦	الأول	٤٩٥	(٤)
١٧	الأول	٥٤٧	(١)
١٨	الأول	٥٩٥	(٤)
١٩	الأول	٦٦٨	(٢)
٢٠	الأول	٦٩٥	(١)
٢١	الثاني	٤	(٢)
٢٢	الثاني	١٠٩	(١)
٢٣	الثاني	١٧٧	(٣)
٢٤	الثاني	٣٥٨	(٤)
٢٥	الثاني	٤٢٣	(٢)
٢٦	الثاني	٤٥٠	(٧)
٢٧	الثاني	٥٠١	(٤)
٢٨	الثاني	٥١٥	(٥)
٢٩	الثاني	٥٣٣	(٢)
٣٠	الثاني	٥٣٩	(١)
٣١	الثالث	١٤٨	(١)
٣٢	الثالث	١٧٧	(٥)
٣٣	الثالث	٢٣٤	(٤)
٣٤	الثالث	٢٤٩	(٦)
٣٥	الثالث	٢٥٧	(٨)
٣٦	الثالث	٤١٠	(٤)
٣٧	الثالث	٤٢١	(٩)
٣٨	الثالث	٤٤٧	(٢)
٣٩	الثالث	٤٦٦	(١)
٤٠	الثالث	٥٠٣	(٥)
٤١	الثالث	٥٥٥	(٥)
٤٢	الرابع	١١٠	(٣)
٤٣	الرابع	١٢٤	(٤)
٤٤	الرابع	٢٦٧	(١)
٤٥	الرابع	٢٨٤	(١)
٤٦	الرابع	٣٠٩	(٢)

التسلسل	الجزء	الصحيفة	الهامش
٤٧	الرابع	٤٣٧	(٢)
٤٨	الرابع	٤٨٨	(٥)
٤٩	الرابع	٤٩٥	(٤)
٥٠	الرابع	٥٣٤	(٢)
٥١	الرابع	٥٩٧	(٢)
٥٢	الرابع	٦١٨	(٦)
٥٣	الخامس	٨٥	(٤)
٥٤	الخامس	٣١٠	(٢)
٥٥	الخامس	٣٢٥	(٨)
٥٦	الخامس	٣٣٢	(٦)
٥٧	الخامس	٣٧٣	(٦)
٥٨	الخامس	٤٠١	(٤)
٥٩	الخامس	٤٨١	(١)
٦٠	الخامس	٥٠٤	(١)
٦١	السادس	٣٨	(١)
٦٢	السادس	١٣٢	(٥)
٦٣	السادس	٢١٨	(١)
٦٤	السادس	٤١٦	(٤)
٦٥	السابع	١٢٨	(٥)
٦٦	السابع	١٨٣	(٢)
٦٧	السابع	١٨٦	(٢)
٦٨	السابع	١٩٨	(٢)
٦٩	السابع	٢٢٠	(٩)
٧٠	السابع	٢٣٠	(٦)
٧١	السابع	٢٣٢	(١١)
٧٢	السابع	٢٣٧	(٥)
٧٣	السابع	٢٨٤	(٧)
٧٤	السابع	٣٢٥	(٤)
٧٥	السابع	٤٧٨	(٥)

الفهرس العام للآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ	١٢٣	آل عمران	١١٧/١
أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم	١٩٥	آل عمران	٣٩٥/٣
وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ	٢٠٠	آل عمران	٥٧٠/١
وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ	١٨	النساء	١٨٦/٥
عَابِرِى سَبِيلٍ	٤٣	النساء	٥٧١/١
إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ	٤٨	النساء	٤٠٣/٣
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ	٤٨	النساء	٤٦٨/٧ - ٤٧١
أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ	٥٩	النساء	١٣٨/١
أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ	٥٩	النساء	٣٨٨/٧
فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ	٦٩	النساء	١٧٠/١
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ	٨٢	النساء	١١٥/٥
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا	٨٢	النساء	٩٤/١
أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ	٩٠	النساء	٢٠٣/١
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	٩٢	النساء	١١/١
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	١٠١	النساء	٦٢٥/٤، ٢٣٤/٦
وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ	١٢٤	النساء	١٣٢/٣
وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا	١٤١	النساء	٥٧٩/٥
وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ	١٤٢	النساء	٣٧٣/٤
فَبِظُلْمٍ	١٦٠	النساء	٩٩/١
۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ	١٦٣	النساء	٣٨٠/٣
وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا	١٧٦	النساء	٥١٠/٣

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا	١٠	مريم	٤٤٥/٦
فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ	٢٣	مريم	٤٨٤/٥
وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا	٣١	مريم	٤١٢/٥
مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ	٢	طه	١٧١/١
فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ	٢٠	طه	٦٨٢/٢
فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ	٧٢	طه	١٠٠/١
فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ	٩٦	طه	٢٧٤/١
وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا	١١٤	طه	١٥٩/١ ٣٧٢/٥
وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا	١٣٠	طه	٣٠٠/١
لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا	٢٢	الأنبياء	١١٣/١، ٢٢/٦
وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ	٢٨	الحج	١٤٢/٥
وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ	٢٩	الحج	١٩١/٦
لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ	٤٠	الحج	٦٧٨/١
فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ	٤٦	الحج	٢١٧/١
أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً	٦٣	الحج	٥٩٩/١
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	الحج	٥٦٣/١
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ	٤	المؤمنون	٤١٣/٥
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ	٥	المؤمنون	٢٧٣/٦
عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ	٤٠	المؤمنون	٢٣٩/٢
أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ	٥٥	المؤمنون	٨٢/١

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ	٥٦	الأحزاب	٣/٣٨٢
صَلُّواْ عَلَيْهِ	٥٦	الأحزاب	٣/٣٨٣-٤٧٧
وَسَلِّمُواْ	٥٦	الأحزاب	٣/٣٨٣
مَكْرُ ٱلَّيْلِ	٣٣	سبأ	١/٢٧١
وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ	٣٩	سبأ	٥/٤١٣
مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ	٦	فاطر	٤/١١١
وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ	٢٧	فاطر	١/٩٣
يسٓ	١	يس	٥/١٨٨
فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ	٢٣	الصافات	١/٣٣
وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	١٠٧	الصافات	٥/١٤٥
وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ	١١٢	الصافات	٥/١٤٥
وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ	١٨١	الصافات	١/٤٤
صٓ	١	ص	١/٥٧٧
وَأَنَابَ	٢٤	ص	٤/٥٥٦
وَحُسْنَ مَـَٔابٍ	٢٥	ص	٤/٥٥٦
مَّثَانِيَ	٢٣	الزمر	٤/١٠٧
كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ	٣٥	غافر	٢/٢٣٧
وَقَالَ ٱلَّذِينَ فِي ٱلنَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ ٱلْعَذَابِ (٤٩) قَالُوٓاْ أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ بَلَىٰ قَالُواْ فَٱدْعُواْ وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ	٤٩ - ٥٠	غافر	٥/١٦٨
ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ	٦٠	غافر	٣/٣٨٢

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ ۝٢ فِي رَقّٖ مَّنشُورٖ ۝٣	٢-٣	الطور	٣/٤٢٠
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ	٢١	الطور	٧/٣٨٦
أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ	٢١	الطور	٥/٢٦٢
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ	٣	النجم	٢/٢٣٩
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ	٣٨	النجم	٧/٣٨٦
وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ	٣٩	النجم	٧/٣٨٣
نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ	٣٤	القمر	١/١١٧
ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ	٥	الرحمن	١/٩٩
رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ	١٧	الرحمن	١/٢٠٢
مُدۡهَآمَّتَانِ	٦٤	الرحمن	١/٥٧٧، ٣/٤٥٠
وِلۡدَٰنٞ مُّخَلَّدُونَ	١٧	الواقعة	٢/١٨٧
أَكۡوَابٖ	١٨	الواقعة	٢/١٨٧
وَحُورٌ عِينٞ	٢٢	الواقعة	٢/١٨٧
لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ	٧٧	الواقعة	١/٢٩٥
كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ	٧٨	الواقعة	١/٢٩٥
لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ	٧٩	الواقعة	١/٢٩٥-٥٧٩
۞ أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ	١٦	الحديد	١/١٩٢
وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ	٩	الحشر	٣/٥٦٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ	٩	الجمعة	٥/٣
فَٱسۡعَوۡاْ	٩	الجمعة	٥/٣٩
فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ	٩	الجمعة	٥/٤٩ - ٥١
خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ	٢	الملك	١/٦٨٦، ٥/١٨٣
ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ	١٠	نوح	٥/١٦٤
رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ	٢٨	نوح	٥/٢٦١

الآية	رقمها	السورة	الجزء والصحيفة
هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ	١	الغاشية	٣/٤٦٩
وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ	١٦	الغاشية	٤/١٠٧
أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ	١٧	الغاشية	٥/١١٥
وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢	١-٢	الفجر	٧/١٠٩
إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ	١٥	الفجر	٣/٤٠٧
أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ	١٦	البلد	٦/١٦
وَٱلشَّمْسِ	١	الشمس	١/٦٠
وَٱلْقَمَرِ	٢	الشمس	١/٦٠
وَٱلَّيْلِ	٤	الشمس	١/٦٠
وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	١١	الضحى	٣/٣٠٦
أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ	١	الشرح	١/٣٣
أَلَمْ نَشْرَحْ	١	الشرح	٣/٤٧٠
فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا	٥	الشرح	٢/١٥٢
وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ	١	التين	١/٥٢
ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ	١	العلق	١/١٠-١٤
أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠	٩ - ١٠	العلق	٥/١١٨
لَمْ يَكُنِ	١	البينة	٣/٤٥٩-٤٧٠
وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	٥	البينة	٣/٥٠-٥١
يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتًا	٦	الزلزلة	٦/٤٩٧
فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا	٤	العاديات	٢/١٠٠
ٱلْمَنفُوشِ	٥	القارعة	٣/٣١٧
وَٱلْعَصْرِ	١	العصر	٣/٤٦٩
إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ	٢	العصر	١/٢٧
أَلَمْ تَرَ	١	الفيل	٣/٤٨١

الفهرس العام للأحاديث والآثار

الفهرس العام للأعلام

الاسم	الجزء والصحيفة

الاسم	الجزء والصحيفة
الأسيدي: يحيى بن أكثم: أبو محمد التميمي المروزي	١٩٤/١
الإشبيلي: محمد بن عبد الله: أبو بكر: ابن العربي	٤٠٣/٥
الأشجعي: سالم بن أبي الجعد الغطفاني	١٣٨/١
الأشعري: علي بن إسماعيل: أبو الحسن	١٧٢/٢
الأشموني: علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن: نور الدين........................	٢٧٠/٣،٦١/١
الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد: أبو نعيم	١٧٧/١
الأصبهاني أو الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الراغب............	٣٦/١
الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد	٤٨٤/٢
الأصم: عبد الرحمن بن كيسان: أبو بكر: شيخ المعتزلة	٣١٢/٤
الأصمعي: عبد الملك بن قريب: أبو سعيد	٣٣٨/١
الأعرج: الحسن بن محمد بن الحسين: نظام الدين: القمي: النيسابوري................	٤٢٠/٣
الأعلم: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج: الشنتمري: الأندلسي	١٩/١
الأعمش: محمد بن أبي سعيد بن محمد: أبو بكر البلخي........................	٤٣٩/٣
الأقصرائي: يحيى بن محمد بن إبراهيم: أبو زكريا: أمين الدين: القاهري	٣٦٢/٦
الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر البغدادي	٣٦٦/٢،٣٧١/١
أكمل الدين: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: الرومي: البابرتي	٤٦٨/٧،٣٩٤/٢
إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني	٢٢٤/١
الإمام: الحسين بن الخضر بن محمد بن يوسف: أبو علي الفشيديرجي القاضي النسفي ...	٤٥١/٢
إمام الهدى: أبو منصور الماتريدي	٤٤/٥
أبو الإمداد: إبراهيم بن إبراهيم: برهان الدين: اللقاني	١٤٩/١، ١٨٧/٥
أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري........................	٥٤٢/٣
ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت شمس الدين: أبو عبد الله ـ وأبو اليمن ـ الحلبي	٤٣/١، ٤٧٥/٦

الاسم	الجزء والصحيفة
الأنماري: شق بن صعب بن يشكر بن رهم البجلي الأنماري الأزدي	١٥٠/١
الأوزجندي: الحسن بن منصور: أبو المحاسن فخر الدين قاضي خان الفرغاني	١/١٤٨-٤٢٣، ٢/٨٩، ٣/٥٠٣
الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الشيرازي .	١٢/١
البابرتي: محمد بن محمد بن محمود: أبو عبد الله: أكمل الدين: الرومي	٢/٣٩٤، ٧/٤٦٨
بادشاه: أحمد: السيد	٤٠٦/٧
بادشاه: محمد أمين بن محمود: أمير: البخاري	٤٦٩/٧
بادشاه: محمد صادق بن أحمد: السيد	٨٨/٧
الباقاني: محمود بن بركات بن محمد	٦١١/١
الباقر: محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين: أبو جعفر	٣٠٢/٤
البتنوني: علي بن عمر نور الدين الأبوصيري	١٩٦/١
البجلي: شق بن صعب بن يشكر بن رهم الأنماري الأزدي	١٥٠/١
البخاري: أحمد بن حفص: أبو حفص الكبير	١/٤٥١-٦٤٦
البخاري: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي الصَّدْر النسفي البزدوي	٣١٩/٢
البخاري: بكر بن محمد بن علي: أبو الفضائل: شمس الأئمة الأنصاري الزرنجري	٤٠٥/٤
البخاري: عبد العزيز بن عمر بن مازه: نجم الأئمة	٣٣٢/٢
البخاري: علي بن محمد بن علي: حميد الدين: نجم العلماء الرامشي الضرير	٢/٥٢٨، ٤/٣٨٧
البخاري: محمد بن إبراهيم بن أنوش: أبو بكر: الحَصِيْري	٣٩٠/٤
البخاري: محمد بن أحمد بن عمر: أبو بكر: ظهير الدين	٣١٠/٧
البخاري: محمد أمين بن محمود: أمير: بادشاه	٣/٥٤٢، ٧/٤٦٩
البخاري: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام بكر : أبو بكر خواهر زاده القُدَيدي .	٣٦١/٢
البخاري: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: الوَرْسَكِيّ	٢٤٧/٥
البخاري: محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء: أبو العلاء: شمس الدين: الكلاباذي	٢٣١/٥
بدر الدين: أحمد بن محمد بن أحمد: المصري: ابن الصاحب	١٥٤/٧
بدر الدين: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: ابن جماعة: الكناني: الحموي ...	٩٤/٧

الاسم	الجزء والصحيفة
بدر الدين: محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المخزومي	٧٨/١
بدر الدين: محمد بن عبد الرحمن: العيسى: الديري	٤٩٨/٦
بدر الدين: محمد بن عبد الكريم: الوَرْسَكِيّ: البخاري	٢٤٧/٥
بدر الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: أبو البقاء الشبلي الدمشقي الطرابلسي.......	٣/٤٣٠-٥٠٨
بدر الدين: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات الغزي العامري	٨٩/١
بدر الدين: محمود بن أحمد: أبو الثناء ـ وأبو محمد ـ العيني	٢٠٧/١، ٣٥٦/٢
البدر: محمد بن محمد بن محمد بن خليل: أبو اليسر: ابن الغرس: القاهري	٥٣١/٥
البديع بن أبي منصور: فخر الدين: العراقي	١٩٥/١، ٢٩٩/٦
البرتواني: علي بن محمد بن أحمد بن نصير الدين بن ملكان	٣١٣/٥
البَرْدَعي: أحمد بن الحسين: أبو سعيد..................	١٦٦/٣
أبو البركات: عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين: ابن الشحنة الحلبي	٧٧/١
أبو البركات: عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الجامي	٥٥٥/٢
أبو البركات: عبد الله بن أحمد: حافظ الدين: النسفي	١٥٩/١،٦/٤٢٠
أبو البركات: أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن محمد: تاج الدين: حاج هراس الكازروني..	٤٢١/٣
أبو البركات: محمد بن محمد بن محمد بدر الدين الغزي العامري	٨٩/١
أبو البركات: مصطفى بن محمد بن رحمة الله زين الدين الرحمتي	٣٥٢/١
البركلي: محمد بن بير علي: المولى تقي الدين البركوي..................	٢٥٣/٢،٣/٢١٠
برهان الأئمة: عبد العزيز بن عمر بن مازه: أبو محمد الصدر الماضي الصدر الكبير	٥٠٠/٢
البرهان: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك: أبو إسحاق الأبناسي	٩٠/١
برهان الدين: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد: اللقاني	١٤٩/١،٥/١٨٧
برهان الدين: إبراهيم بن خليل بن إبراهيم: أبو إسحاق الغزي الدمشقي الصالحاني الصايحاني السائحاني	٦٢١/٢
برهان الدين: إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق الطرسوسي	٢٢٧/١
برهان الدين: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: تقي الدين: ابن السّراج الجعبري السلفي.	٤٤٩/٣

الاسم	الجزء والصحيفة

الاسم	الجزء والصحيفة
ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد: أبو محمد: الظاهري	٤٦٥/٢
حسام الدين: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: السغناقي ـ أو الصغناقي ـ	٢٦٣/١ـ٢٦٤
حسام الدين: علي بن أحمد بن مكي: أبو الحسن: المكي: الرازي........	٢٢٠/٣، ٣١/٥
حسام الدين: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه: أبو محمد: الصدر الشهيد	٢٦٧/١
حسام الدين: محمد بن محمد بن عمر: أبو عبد الله: الأَخْسِيْكَثِي........	١٦٣/٣
الحسن بن أحمد بن يزيد: أبو سعيد: الإصطخري	٤٨٤/٢
الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الهمداني: الكوفي	٢٠٤/١
أبو الحسن: عبيد الله بن الحسين: الكرخي	٣٩٧/٢
أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمد: الواحدي: النيسابوري........	٣٠٢/٣
أبو الحسن: علي بن أحمد بن مكي: حسام الدين المكي: الرازي........	٢٢٠/٣
أبو الحسن: علي بن إسماعيل: الأشعري	١٧٢/٢
أبو الحسن: علي بن بلبان بن عبد الله: علاء الدين: الفارسي: المصري: الأمير	١٣٦/٣، ٩٤/٧
أبو الحسن: علي بن الحسين ركن الإسلام السغدي	٦٣٣/١
أبو الحسن: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي........	٤٦٣/٣
أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال	٥٤٩/٢
الحسن بن علي: الدقاق النيسابوري: أبو علي........	١٧٩/٢
أبو الحسن: علي بن سعيد الرستغفني	١٨٢/٢
أبو الحسن: علي بن سعيد بن عبد الرحمن: الأندلسي: العبدري	٣٩٨/٧
الحسن بن علي بن عبد العزيز: ظهير الدين: أبو المحاسن المرغيناني	٥٤٤/٢
أبو الحسن: علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق: ظهير الدين: المرغيناني	٢٤٠/٦
أبو الحسن: علي بن عبد الكافي تقي الدين: السبكي: : الأنصاري: الخزرجي	٢٠/١، ٤٧٨/٧
أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أحمد: نور الدين: الشريف: السمهوديّ: القاهري	٤١٨/٦
أبو الحسن: علي بن عبد الله بن جعفر: ابن المديني السعدي	٦٣٧/١
أبو الحسن: علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر: الأردبيلي: تاج الدين: التبريزي.	٢٥٤/٦
أبو الحسن: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر فخر الإسلام البزدوي ..	٩٤/١
أبو الحسن: علي بن محمد الربعي اللخمي........	٣٨٣/٣

الاسم	الجزء والصحيفة

الاسم	الجزء والصحيفة
السعدي: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المديني	٦٣٧/١
أبو السعود: أحمد بن عمر: الإسقاطي: المصري	١٤٠/٦
أبو السعود: محمد بن علي بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني	٢٣٠/١
أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي	٥٥/١
أبو سعيد: أحمد بن الحسين البَرْدَعي..........	١٦٦/٣
سعيد بن جبير: أبو عبد الله ـ وقيل: أبو محمد ـ الأسدي الكوفي	٣٨٣/١
أبو سعيد: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري	٤٨٤/٢
أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري	١٢٧/١
أبو سعيد: خلف بن أيوب العامري البلخي	٤٣٥/١
أبو سعيد: عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب سحنون التنوخي الحمصي القيرواني ..	٢١٦/٤
أبو سعيد: عبد الله بن عمر: أبو الخير: ناصر الدين البيضاوي الشيرازي..........	٣١٨/٣،٣٣/١
أبو سعيد: عبد الملك بن قريب الأصمعي	٣٣٨/١
أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان	١٩٤/١
السغدي: علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام	٦٣٣/١
السغدي: مسعود بن الحسين بن الحسن: أبو سعد: ركن الدين المسعودي الكُشَاني الكشتاني السمرقندي..........	٤٤١/٣
السغناقي ـ أو الصغناقي ـ: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: حسام الدين	٢٦٣/١ـ٢٦٤
سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي المكي: أبو محمد	٣١٢/٤
السكندري: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب: نجم الدين الغيطي	١٧٠/١
السكندري: محمد بن عبد الواحد الكمال بن الهمام السيواسي..........	٤٨٥/٣
السلفي: إبراهيم بن عمر بن إبراهيم: أبو إسحاق: برهان الدين: تقي الدين: ابن السّراج الجعبري	٤٤٩/٣
أبو سلمة: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي	١٧٣/١
السُلَمي: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم: أبو محمد..........	١٦١/٣
السلمي: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: الواسطي	٥٨٣/٥
سليم بن أسود: أبو الشعثاء: المحاربي: الكوفي:..........	٣٩٣/٤

الاسم الجزء والصحيفة

الاسم	الجزء والصحيفة
الصباغي: عبد الكريم بن محمد: أبو المكارم: ركن الدين المديني	٢٦٤/١، ٥٢٩/٢
أبو صخر: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر: كثيِّر عَزة	٣٠٧/١
الصَّدْر: أحمد بن محمد بن محمد: أبو المعالي القاضي النسفي البزدوي البخاري	٣١٩/٢
صدر الإسلام: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو اليسر	٣٤٥/١، ١٤٤/٣، ٥٨٩/٥
صدر الدين: سليمان بن أبي العز: أبو الربيع: الأذرعي: المصري:	٣١٩/٤
صدر الدين: محمد بن عباد بن ملك داد: أبو عبد الله الخِلاطي..................	١٣٦/٣
الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه: أبو محمد: حسام الدين	٢٦٧/١
الصدر الكبير: عبد العزيز بن عمر بن مازه: أبو محمد برهان الأئمة: الصدر الماضي	٥٠٠/٢
الصدِّيقي: محمد بن مصطفى بن كمال الدين بن علي: البكري الغزي	٤٦٥/٢
أبو الصفاء: خليل بن عبد السلام بن محمد: صلاح الدين الكاملي الدمشقي	٤٨٨/٢
الصفار: أحمد بن إسحاق بن شيث: أبو نصر	٨٥/٤
الصفار: أحمد بن عصمة: أبو القاسم: البلخي	٥٨/٢
الصفار: أبو القاسم	٩/٥
الصفدي: خليل بن الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله: أبو الصفاء: صلاح الدين: الدمشقي	١٨٠/٦
الصفوري: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين البوريني	٧٠/١
صفي الدين: عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل البغدادي	٦٥/١
الصقلي: عمر بن خلف بن مكي: أبو حفص الأندلسي	٥٥١/١
صلاح الدين: خليل بن الأمير عز الدين أيبك بن عبد الله: أبو الصفاء: الصفدي: الدمشقي	١٨٠/٦
صلاح الدين: خليل بن عبد السلام بن محمد: أبو الصفاء الكاملي الدمشقي	٤٨٨/٢
ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمر: شيخ الإسلام: الشهرزوري	٥٥/١
الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين القرافي: المالكي	١٤٩/١، ١٤٠/٧
الصيمري: الحسين بن علي بن محمد: أبو عبد الله	١٩٢/١
الضبي: عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة القاضي	٢٠١/١
الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم الهلالي البلخي الخراساني.................	٤٢١/٣

الاسم	الجزء والصحيفة

الاسم | الجزء والصحيفة

الاسم	الجزء والصحيفة
الكِناني: عمر بن رسلان بن نصير: أبو حفص: سراج الدين العسقلاني البُلْقيني	١٦١/٣
الكناني: محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الحموي ...	٩٤/٧
الكندي: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي المعري	١٣٠/١
الكواياري: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الدهلوي: الهندي	٧/٥
الكوراني محمد بن مصطفى الواني: وان قولي	٦٥٥/١
الكوفي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود: أبو عمران النخعي	٣٥٠/٢
الكوفي: الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الهمداني	٢٠٤/١
الكوفي: الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد	٢٠٤/١
الكوفي: سعيد بن جبير الأسدي: أبو عبد الله ـ وقيل: أبو محمد ـ............................	٣٨٣/١
الكوفي: حفص بن سليمان بن المغيرة: أبو عمر الأسدي.....................................	٤٦٣/٣
الكوفي: الربيع بن خُثَيْم بن عائذ: أبو يزيد: الثوري	٣٧٤/٥
الكوفي: زياد بن علاقة: أبو مالك الثعلبي	٣٨٢/١
الكوفي: سفيان بن عيينة بن ميمون: أبو محمد: الهلالي: المكي	٣١٢/٤
الكوفي: سليم بن أسود: أبو الشعثاء: المحاربي	٣٩٣/٤
الكوفي: عاصم بن أبي النجود: أبو بكر الأسدي التابعي....................................	٤٦٣/٣
الكوفي: علي بن محمد بن الحسن: أبو القاسم: ابن كاس: النخعي	١٦٦/٥
الكوفي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم التيمي الملائي	٢٠٤/١
الكوفي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أبو عبد الرحمن.................................	٣١٠/٣
الكوفي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الوداعي	١٦٤/١
الكوفي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهلالي	١٧٣/١
اللخمي: علي بن محمد: أبو الحسن الربعي..	٣٨٣/٣
اللخمي: عمر بن علي بن سالم: تاج الدين: الإسكندري: الفاكهاني	٤٧٨/٧
اللقاني: إبراهيم بن إبراهيم: أبو الإمداد برهان الدين	١٤٩/١، ١٨٧/٥
اللقاني: عبد السلام بن إبراهيم: المصري	١٨٧/٥

الاسم	الجزء والصحيفة
الليث بن المظفر أو ـ الليث بن نصر ـ أو ـ الليث بن رافع ـ	٣٣٨/١
أبو الليث: نصر بن محمد السمرقندي	١٥٦/١، ٣٨٤/٣
الليثي: إبراهيم بن محمد: أبو القاسم السمرقندي	٣٥٥/٣
ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الرحمن: الكوفي	٣١٠/٣
الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور	١٤٨/١-٤٥٦، ٤٤/٥
المازني: زبان بن عمار: أبو عمرو التميمي البصري	٤٦٣/٣
المازني: النضر بن شميل بن خرشة: أبو الحسن: التميمي: البصري	١٤١/٥
ابن مازه: عمر بن عبد العزيز بن عمر: أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد	٢٦٧/١
أبو مالك: زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي	٣٨٢/١
ابن مالك: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين الطائي الجياني	٧٧/١، ٤٥٨/٣
المالكي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين: الصنهاجي	١٤٠/٧
المالكي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي	٥٧٠/١
المالكي: المغيرة بن عبد الرحمن: أبو هاشم: المخزومي	٣١٢/٤
المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات: مجد الدين الجزري الشيباني	٤٢/١
المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس الثمالي الأزدي	١١٣/١، ٥٨١/٢
المتنبي: أحمد بن الحسين بن الحسن: أبو الطيب	٧٦/١
المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي: أبو سعد النيسابوري	٥٠٧/٢
مجاهد بن جبر: أبو الحجاج المخزومي المكي التابعي	٤٢١/٣
أبو المجد: محمود بن عبيد الله بن صاعد: أبو القاسم: شيخ الإسلام: علاء الدين الحارثي المروزي	٤١١/٣
مجد الأئمة: الترجماني	٥٤٤/٢
مجد الدين: عبد الله بن محمود بن مودود: أبو الفضل: الموصلي	٣٥/٢
مجد الدين: المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات الجزري الشيباني	٤٢/١
محارب بن دثار: أبو المطرف كردوس السدوسي	١٩٣/١
المحاربي: سليم بن أسود: أبو الشعثاء: الكوفي	٣٩٣/٤

الاسم	الجزء والصحيفة
أبو المحاسن: الحسن بن منصور فخر الدين قاضي خان الأوزجندي الفرغاني	١/١٤٨ـ٤٢٣، ٢/٥٤٤، ٣/٥٠٣
أبو المحاسن: محمد بن نصر الله بن مكارم شرف الدين: ابن عنين الأنصاري	١/٧١
محب الدين: أحمد بن عبد الله بن محمد: أبو العباس الطبري	٢/٥٨٢،٧/١٠١
محب الدين: محمد بن محمد: أبو القاسم: النويري: القاهري	٥/٣٧٢
محب الدين: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: ابن الشحنة الصغير	١/٢٢١
محب الدين: محمد بن منصور بن إبراهيم المحبي	٢/٥٧
المحبوبي: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم: تاج الشريعة	٢/٣٢٥
المحبي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد الحموي الدمشقي	١/٥٠
المحبي: محمد بن منصور بن إبراهيم: محب الدين	٢/٥٧
المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن علي: أبو نصر الخالدي المروزي: المعروف بالقاضي الشهيد..	٤/٢٦٣
محمد بن إبراهيم بن أنوش الحصيري البخاري: أبو بكر	٤/٣٩٠
محمد بن إبراهيم بن زياد: المواز	١/١٤٣
محمد بن إبراهيم بن سعد الله: أبو عبد الله: بدر الدين: ابن جماعة: الكناني: الحموي ...	٧/٩٤
محمد بن إبراهيم: ابن الصائغ	١/٥٠٧
محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل: أبو حامد: معين الدين: السهلي: الجاجرمي	٦/١٨٤
محمد بن إبراهيم بن المنذر: أبو بكر النيسابوري	٢/٤٨٤
محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهري الهروي	١/٤٤
محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين: ابن الضياء القرشي المكي	١/١٧٤
محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف البلخي	١/٦٤٦
محمد بن أحمد بن حمزة: السيد	٢/٦٧
محمد بن أحمد بن حمزة: شمس الدين: الشافعي الصغير............................	٦/٢٣٦ـ٢٥٥
محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة السرخسي	١/١٦٨
محمد بن أحمد العامري: أبو عاصم	٤/١٢٢
محمد بن أحمد بن علي: أبو الطيب: تقي الدين: السيد: الفاسي: المكي: الحسني	٧/١٥٣

الاسم	الجزء والصحيفة
الهلالي: الضحاك بن مزاحم: أبو محمد: أبو القاسم البلخي الخراساني..................	٤٢١/٣
الهلالي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الكوفي	١٧٣/١
الهمداني: الحسن بن صالح بن حي: أبو عبد الله: الكوفي	٢٠٤/١
الهمداني: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الوداعي الكوفي	١٦٤/١
الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر	٥٧٥/١
الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الغزنوي	٢٨٦/١، ٤١٩/٥
الهندي: محمد بن عبد الله: السيد: حميد الدين: الكوالياري: الدهلوي	٧/٥
الهيتمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي: ابن حجر شهاب الدين	٥٧/١ـ١٤٥
الواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري..............................	٣٠٢/٣
الواسطي: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله: نفطويه	٥٨٣/١
الواسطي: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت: السلمي	٥٨٣/٥
والد الرملي: أحمد بن حمزة: أبو العباس: شهاب الدين: الرملي الكبير................	٢٣٦/٦ـ٢٥٥
الواني: محمد بن مصطفى المولى: وان قولي الكوراني	٦٥٥/١، ٤٠٢/٢
الوبري: محمد بن أبي بكر زين الأئمة خمير الوبري..................................	٥١٦/١
أبو الوجاهة: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي..............	٥٣٦/٣، ٤٧٣/٧
أبو الوجد ـ وقيل أبو الوحدة ـ: محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردري ...	١٧٦/١
الوداعي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الكوفي	١٦٤/١
الورسكي: محمد بن عبد الكريم: بدر الدين: البخاري	٢٤٧/٥
الوزير: يحيى بن محمد بن هبيرة: أبو المظفر..	٣٧٤/٣
الوشتاني: محمد بن خلفة: أبو عبد الله الأُبي	٢٧٢/١
أبو الوفاء: علي بن عقيل: البغدادي: الظفري	٣٧٢/٥
الوفائي: حسن بن عمار بن علي: أبو الإخلاص: الشرنبلالي: المصري	٤٠٠/٧
الولوالجي: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين	٢١٩/١

الفهرس العام للكتب

الكتاب	الجزء والصحيفة
شرح الجامع الصغير: لصدر القضاة الإمام العالم	٦٥٣/١
شرح الجامع الصغير: لأبي الليث السمرقندي	٣٢٧/٥
شرح الجامع الكبير: للإسبيجابي	٤٧٠/٥
شرح الجامع الكبير: لشمس الأئمة الحلواني	٥٣٣/٤
شرح الجزرية = المنح الفكرية: لملا علي القاري	٤٤/١
شرح الجصاص على مختصر الكرخي	٢١٠/٥
شرح جوهرة التوحيد = إتحاف المريد: لعبد السلام اللقاني	١٨٧/٥
شرح الحموي على الكنز = كشف الرمز عن خبايا الكنز: لأبي العباس الحموي	١٦٩/٢
شرح خلاصة الكافية = المقاصد الشافية = شرح الألفية: لأبي إسحاق الشاطبي	٣٩٥/٣
شرح درر البحار = غرر الأذكار: لشمس الدين البخاري	٣٨١/١
شرح الدلائل = مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات: لأبي عيسى الفاسي	٣١٨/٣
شرح الرضي على الكافية: لرضي الدين الإستراباذي	٤٨/١
شرح زاد الفقير = إعانة الحقير: للتمرتاشي	٣٣٥/١
شرح الزاهدي على مختصر القدوري	٣٨٨/١
شرح الزرقاني على المواهب اللدنية	١٩٧/١
شرح الزيادات	٣٩٥/٥
شرح السراجية: للسيد الشريف الجرجاني	٢٣٠/٥
شرح السراجية = ضوء السراج: للكلاباذي	٢٣١/٥
شرح سنن الترمذي = عارضة الأحوذي: لابن العربي الإشبيلي	٤٠٣/٥
شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي	١٦٨/١
شرح الشاطبية = كنز المعاني: لابن السرّاج	٤٤٩/٣
شرح شرعة الإسلام = مفاتيح الجِنان ومصابيح الجَنان: للبروسوي	١١٢/١
شرح ملا علي القاري على الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض	٤٧٨/١
شرح الشمائل = أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: لابن حجر المكي	٢٨٥/٤

الكتاب	الجزء والصحيفة

الكتاب	الجزء والصحيفة

مصادر التحقيق

المصادر المخطوطة

١ـ الإحكام شرح درر الحكام، إسماعيل النَّابُلُسي (ت ١٠٦٢هـ)، مجلدان في أربعة أجزاء.

٢ـ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، ابن حجر الهيتمي الظاهرية ١٣٤٢٩.

٣ـ إمداد الفتح شرح نور الإيضاح، الشُّرُنبلالي (ت ١٠٦٩هـ).

٤ـ تبيين المحارم، سنان الدين الأَماسي (ت٩٨٦ هـ).

٥ـ تحفة الأخيار على الدر المختار، إبراهيم الحلبي (ت ١١٩٠هـ).

٦ـ تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد، ابن الشِّحنة (ت ٩٢١هـ).

٧ـ جامع الفتاوى، قرق أمير الحَميدي (ت ٨٦٠هـ)، الظاهرية ٨٢٥٩ .

٨ـ حاشية الحلبي على الدر المختار = تحفة الأخيار.

٩ـ الحاوي القدسي، جمال الدين القابِسي الغزنوي (ت ٥٩٣هـ).

١٠ـ حقائق المنظومة النسفيَّة، الأَفْشَنجي البخاري (ت ٦٧١هـ).

١١ـ حَلْبة المُجلّي شرح منية المصلي، ابن أمير حاجّ (ت ٨٧٩هـ) في جزءين.

١٢ـ خزائن الأسرار، الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ).

١٣ـ خزانة الفتاوى، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢هـ)، الظاهرية ٨٠٣٣.

١٤ـ خزانة الفقه، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).

١٥ـ خلاصة الفتاوى، طاهر بن أحمد البخاري (ت ٥٤٢هـ).

١٦ـ السراج الوهاج، الحدَّادي (ت في حدود ٨٠٠هـ).

١٧ـ شرح الجامع الصغير، قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) في جزءين.

١٨ـ شرح مجمع البحرين، ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، الظاهرية ٨٢٨٠.

١٩ـ شرح مشكلات الموطأ، القاري (ت ١٠١٤هـ)، الظاهرية ٩٠٩٢.

٢٠ـ صِلات الجوائز في صلاة الجنائز، القاري ضمن مجموعة رسائله.

٢١ـ عيون المذاهب الكاملي، قوام الدين الكاكي (ت ٧٤٩هـ).

٢٢ـ غرر الأذكار، شمس الدين البخاري (ت ٨٥٠هـ).

٢٣ـ الفتاوى الظهيرية، ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ).

٢٤ـ فتاوى قارئ الهداية، عمر بن علي (ت ٨٢٩هـ).

٢٥ـ الفتاوى الوَلْوالِجيَّة، ظهير الدين الولوالجي (ت ٧١٠هـ).

٢٦ـ قنية المُنية لتتميم الغنية، نجم الدين الزاهدي (ت٦٥٨ هـ).

٢٧ـ قيد الشرائد ونظم الفرائد، ابن وهبان (ت٧٦٨ هـ)، (هامش المنظومة المحبية).

٢٨ـ الكافي شرح الوافي، النسفي (ت ٧١٠هـ)، جزءان، الظاهرية ٩٦٨٤.

٢٩ـ كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، الكفوي (ت ٩٩٠هـ).

٣٠ـ مآل الفتاوى (الملتقط)، ناصر الدين السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، الظاهرية ٧٧٧٧.

٣١ـ المحيط البرهاني، برهان الدين البخاري (ت ٦١٦هـ).

٣٢ـ مختارات النوازل، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

٣٣ـ مسند الروياني (ت ٣٠٧هـ)، الظاهرية ١٠٦٩.

٣٤ـ مفتاح السعادة، الشرواني، الظاهرية ٢٥٨٣.

٣٥ـ مقدمة الصلاة، أبو الليث السمرقندي(ت٣٧٣هـ)، الظاهرية ٦١٧٨ .

٣٦ـ منح الغفار شرح تنوير الأبصار، التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ).

٣٧ـ المنظومة الوهبانية(قيد الشرائد ونظم الفرائد) ابن وهبان(٧٦٨هـ).

٣٨ـ نخبة الأفكار على الدر المختار، محمد بن عبد القادر الأنصاري، كان حياً سنة (١١٩٤هـ)، الظاهرية، أربعة أجزاء (٢٥٦٧، ٢٥٦٨، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠).

٣٩ـ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم (ت ١٠٠٥هـ).

مصادر التحقيق

فهرس المصادر المطبوعة

ـ آكام المَرجان في أحكام الجان، الشبلي (ت ٧٦٩هـ)، بيروت: دار المعرفة.

ـ ابن عابدين وأثره في الفقه، الدكتور عبد اللطيف الفرفور، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة الأزهر، دمشق: ١٩٧٨م.

ـ أبواب دمشق، د. قتيبة الشهابي، دمشق: وزارة الثقافة ١٩٩٦.

ـ أبواب السعادة في أسباب الشهادة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، القاهرة: المكتبة القيمة ١٩٨٧، ط٢.

ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الفكر.

ـ إتحاف المريد، عبد السلام اللقاني(ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥، ط٢.

ـ الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار العلوم الإنسانية ١٩٩٣، ط٢.

ـ الآثار، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٤١١هـ، ط٣.

ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ـ الأحاديث الطوال، الطبراني(ت٣٦٠هـ)، مطبوع بآخر المعجم الكبير.

ـ أحاسن الأخبار في محاسن الأخيار وأئمة الخمسة الأمصار(محاسن القراء)، ابن وهبان

ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: مكتبة السنة ١٩٩٤، ط١.

ـ أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق وتعليق د. صبحي الصالح، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨١، ط٢.

ـ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، قدَّمَ له: إحسان عباس، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط٢.

ـ الإحكام في أصول الأحكام، الآمِدي (ت٦٣١هـ)، القاهرة: مؤسسة الحلبي ١٩٦٧.

ـ أحكام القرآن، الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي.

ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دمشق، بيروت: دار قتيبة ١٩٩٢، ط١.

ـ أخبار أبي حنيفة، الصيمري (ت ٤٣٦هـ) دار الكتاب العربي، مصورة عن حيدر آباد ١٩٧٤.

ـ أخبار الدول وآثار الأول، أبو العباس القرماني (ت ١٠١٩)، بيروت: عالم الكتب ١٢٨٢هـ.

ـ أخبار مكة، الفاكهي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق د. عبد الملك دهيش، بيروت: دار خضر ١٤١٤هـ، ط٢.

ـ أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار، الأزرقي (ت٢٥٠ هـ) تحقيق رشدي الصالح ملحس، بيروت: دار الأندلس ١٩٨٣، ط٣.

ـ الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، طبعة مصرية ١٩٧٥، ط٣.

ـ أدب الدنيا والدين، الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق مصطفى السقا، بيروت: دار الفكر.

ـ أدب الكاتب، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)،تحقيق محمد الدالي، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦.

ـ الأدب المفرد، للبخاري = فضل الله الصمد.

ـ الأذكار، النووي (ت ٦٧٦هـ)،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار الملاح للطباعة والنشر ١٩٧١.

ـ إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد المكي، بيروت: دار الكتاب العربي.

ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، طبع في دار الفكر بالأوفست عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٤هـ.

ـ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة، السيوطي(ت ٩١١هـ)، القاهرة: مطبعة دار التأليف.

أساس البلاغة، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) بيروت: دار النفائس ١٩٩٢.

ـ الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة، أحمد بن الصديق الغماري (ت١٣٨٠هـ) بيروت : دار البصائر.

ـ الاستيعاب، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، (هامش الإصابة)، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ، ط١.

ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، القاري(ت١٠١٤هـ)، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٦، ط٢.

ـ الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، بيروت: دار الرائد العربي ١٩٨١.

ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، الحوت البيروتي (ت١٢٧٦هـ)، حلب: المكتبة الأدبية.

ـ الإشارات إلى معرفة الزيارات، الهروي، تحقيق جانين سورديل طومين، دمشق: المعهد الفرنسي.

ـ الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد العال سالم مكرم، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥م.

ـ الأشباه والنظائر الفقهية، السيوطي (ت٩١١هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩، ط أخيرة.

ـ الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: دار الفكر، مصورة سنة ١٩٨٦ عن الطبعة الأولى ١٩٨٣.

ـ الاشتقاق، ابن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، بغداد: المكتبة المثنى ١٩٧٩، ط٢.

ـ الإصابة، ابن حجرالعسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مصر: مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ، ط١.

ـ الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تعليق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: عالم الكتب ١٩٩٠، ط١.

ـ إصلاح المنطق، ابن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف ١٩٥٦، ط٢.

ـ أصول السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصورة عن دار المعرفة.

ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي (ت٥٨٤هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، القاهرة: مكتبة عاطف.

ـ الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط٢.

ـ إعلاء السنن، التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

ـ الأعلام، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٧، ط١٢.

ـ الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، قطب الدين النهروالي (ت ٩٨٨هـ) ليبزك ١٨٥٧.

ـ الإعلام بحكم عيسى عليه السلام، السيوطي (ت٩١١هـ)، (ضمن الحاوي للفتاوى)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.

ـ الإعلام بقواطع الإسلام، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، (ذيل الزواجر)، القاهرة: مطبعة مصطفى

البابي الحلبي ١٩٧٠، ط٢.

ـ إعلام الساجد بأحكام المساجد، الزركشي(ت ٧٩٤هـ)، تحقيق أبو الوفا المراغي، القاهرة: وزارة الأوقاف ١٩٨٩.

ـ إعلام الورى، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)، تحقيق محمد أحمد دهمان، دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ١٣٨٢هـ.

ـ أعيان دمشق، الشطي (ت ١٣٨٩هـ)، دمشق: دار البشائر ١٩٩٤، ط١.

ـ أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، خليل مردم بك، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٧.

ـ الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق لجنة بإشراف عبد الستار أحمد فراج، بيروت: دار الثقافة ١٩٩٠، ط٨.

ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.

ـ الأقاويل المفصّلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة، الكتاني، تحقيق محمد الفاتح الحسني، ومحمد عصام الحسني، دمشق ١٩٩٨.

ـ الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، ابن السِّيد البَطَلْيَوسي (ت ٥٢١هـ)، بيروت: دار الجيل ١٩٨٧.

ـ اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، أدورد فنديك، صححه البيلاوي، القاهرة: مطبعة الهلال١٨٩٦.

ـ إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ابن مالك (ت٦٧٢هـ)، تحقيق ودراسة سعد بن حمدان الغامدي، جدة: مكتبة المدني ١٩٨٤، ط١.

ـ إكمال إكمال المعلم، للأُبِّي (ت ٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء ١٩٩٨.

ـ ألف باء، البلوي(ت٦٠٤هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٠.

ـ ألفية العراقي، (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد شاكر، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٨، ط٢.

ـ الأم، الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الغد العربي ١٤٠٩هـ.

ـ الأمالي، القالي (ت٣٥٦هـ)، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ أمالي المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية

١٩٥٤، ط١.
ـ الأموال، أبو عبيد (ت٢٢٤هـ)، تحقيق محمد خليل هراس، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي ١٩٨٧.
ـ إنباء الغُمر بأبناء العمر، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط ٢.
ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة، القِفْطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار الفكر العربي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٦، ط١.
ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٠.
ـ الأنساب، السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، بيروت: نشر محمد أمين دمج ١٩٨٠_ ١٩٨١.
ـ أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (ت ٦٨٢هـ)، ضبطه وصححه خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨.
ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، بيروت: مؤسسة شعبان.
ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر ١٩٨٢.
ـ إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف، سبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، القاهرة: دار السلام ١٩٨٧، ط١.
ـ الإيضاح في مناسك الحج، النووي (ت٦٧٦هـ)، القاهرة: المطبعة العامرة ١٨٧٥.
ـ إيضاح المكنون، إسماعيل البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣، ط٣.
ـ البحر الزخار (مسند البزار)، أحمد بن عمر البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، بيروت : مؤسسة علوم القرآن ١٩٩٨.
ـ البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض، البُورِيني (ت ١٠٢٤هـ)، بيروت: دار التراث ١٩٦٠.
ـ بدائع الصنائع، الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بيروت: المكتبة العلمية، مصورة عن الطبعة المصرية.
ـ البداية والنهاية، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، بيروت: دار المعارف ١٩٧٩، ط٣.
ـ البدر الطالع، الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة المصرية.
ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، ابن الملقن(٨٠٤هـ)، تحقيق أحمد شريف الدين عبد الغني،

الرياض:دار العاصمة١٤١٤هـ، ط١.

ـ البرهان في علوم القرآن، الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٢، ط٢.

ـ بستان العارفين، أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، (عقب كتاب تنبيه الغافلين)، دمشق بيروت: دانية للطباعة والنشر ١٩٩١، ط١.

ـ بسط الكف في إتمام الصف، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق عدنان مجوّد، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ١٩٨٧، ط١.

ـ البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي (ت نحو ٤٠٠هـ) تحقيق وداد القاضي، بيروت: دار صادر ١٩٨٨، ط١.

ـ بغية الباحث في زوائد مسند الحارث، علي بن أبي بكر الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة:دار الطلائع١٩٩٤هـ

ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: عيسى البابي الحلبي ١٩٦٤، ط١.

ـ البلاغة الواضحة، علي الجارم، ومصطفى أمين، القاهرة: مكتبة العارف ١٩٤٣، ط٦.

ـ البناية في شرح الهداية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٩٠، ط٢.

ـ بهجة المَجالس وأنس المُجالس، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد مرسي الخولي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨١، ط٢.

ـ تاج التراجم، قاسم بن قُطْلُوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق إبراهيم صالح، دمشق: دار المأمون للتراث، ط١.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، الكويت: وزارة الإعلام ١٩٦٥ ـ ١٩٩٨.

ـ تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣ ـ ١٩٩٥.

ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ،دمشق : دار الفكر ١٩٧٠.

ـ تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، الرياض: جامعة الإمام محمد بن مسعود ١٩٦٢ ـ ١٩٨٤.

ـ تاريخ جرجان، السهمي (ت٤٢٧هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨١، ط٣.

ـ تاريخ دمشق، ابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٥١.

ـ التاريخ الكبير، البخاري (ت ٢٥٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦.

ـ تاريخ المدينة المنورة، ابن شبَّة (ت٢٦٢هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جدة: حبيب محمد أحمد ١٩٨٢، ط٢.

ـ تاريخ واسط، الواسطي (ت٢٩٢ هـ)، كواكيس عواد، بيروت: عالم الكتب١٤٠٦هـ، ط١.

ـ تأويلات أهل السنة، الماتريدي (ت٣٣٣هـ)، تحقيق إبراهيم عوضين، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٧١.

ـ التبصرة والتذكرة، العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تعليق محمد بن الحسين الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.

ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، بيروت: المكتبة العلمية ١٩٩٤.

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، ط١.

ـ تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، ابن مكي الصقلّي (ت ٥٠١هـ)، تحقيق عبد العزيز مطر، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٤٦ ط١.

ـ تجديد صحاح الجوهري، إعداد وتصنيف نديم وأسامة مرعشلي، بيروت: دار الحضارة العربية ١٩٧٤، ط١.

ـ التحرير، الكمال بن الهمام (ت٨٦١هـ)، مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٣٥١هـ.

ـ تحرير التنبيه، النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق فايز الداية،و محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر ١٩٩٠.

ـ تحرير المقال في مسألة الاستبدال، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠م، ط١.

ـ تحفة الأبرار بنكت الأذكار، السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق وتخريج وتعليق بشير محمد عيون، دمشق: مكتبة دار البيان ١٩٨٨، ط١.

ـ تحفة الأحوذي، المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر ١٩٩٠.

ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، بمباي: دار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٣، ط٢.

ـ تحفة الغريب في شرح مغني اللبيب، الدماميني (ت٨٢٧هـ)، (هامش المنصف من الكلام)، مكتبة الحوزة.

ـ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣، ط٢.

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، (هامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي)، بيروت: دار الفكر.

ـ التحفة المرضية في الأراضي المصرية، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط١.

ـ تحفة النُّسَّاك في فضل السواك، عبد الغني الغنيمي(ت ١٢٩٨هـ).تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

ـ التحقيق في مسائل الخلاف، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة: دار الوعي العربي، دمشق: مكتبة ابن عبد البر ١٩٩٨، ط١.

ـ تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار.

ـ تدريب الراوي، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧، ط٢.

ـ تذكرة أولي الألباب، داود الأنطاكي (ت ١٠٠٨هـ)، بيروت: المكتبة الثقافية.

ـ تذكرة الحفاظ، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٦.

ـ تذكرة الموضوعات، الفَتَّني (ت٩٨٦هـ)، بيروت: أمين دمج، دمشق: عبد الوكيل.

ـ ترتيب المدارك، القاضي عياض(ت٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد محمود ، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٧، ط٢.

ـ ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق السيد يوسف علي الزرلوي الحسني، والسيد عزّت العطار الحسني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٥١.

ـ الترشيح لبيان صلاة التسبيح، ابن طولون (ت٩٥٣هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥.

ـ الترغيب والترهيب، المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق مصطفى محمد عمارة، بيروت: دار الجيل ١٩٨٧.

ـ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد كامل بركات، القاهرة: دار الكاتب العربي ١٩٦٧.

ـ التصريح على التوضيح، خالد الأزهري (ت٩٠٥هـ)، بيروت: دار الفكر.

ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، قرأه وعلق عليه عبد الله محمد درويش، دمشق ١٩٩٧.
ـ التعريفات، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٢، ط٢.
ـ التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح، محمد إدريس الكاندهلوي (ت١٣٩٤هـ)، لاهور: المكتبة العثمانية ١٩٨٧.
ـ التعليق المغني على الدارقطني، العظيم آبادي(ذيل سنن الدارقطني)، القاهرة: دار المحاسن للطباعة.
ـ التعليقات السنية على الفوائد البهية، اللكنوي (١٣٠٤هـ)، (هامش الفوائد البهية)، بيروت: دار المعرفة.
ـ تعليم المتعلم طريق التعلم، إبراهيم الزَّرْنوجي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق وتقديم صلاح محمد الخيمي ونذير حمدان، دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٥، ط١.
ـ تفسير ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) (جامع البيان في تأويل القرآن)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٨.
ـ تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤.
ـ تفسير البغوي = معالم التنزيل.
ـ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
ـ تفسير الرازي، بيروت: دار الفكر ١٩٨٣، ط٢.
ـ تفسير غريب القرآن، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٨.
ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.
ـ تفسير النسفي = مدارك التنزيل.
ـ تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال، الدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٦ ط١.
ـ التقريب، النووي (ت٦٧٦هـ)، دمشق.
ـ تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥، ط٢.
ـ التقرير والتحبير، ابن أمير حاجّ (ت ٨٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط٢.

ـ التلخيص الحبير، ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.

ـ تلخيص المستدرك، الذهبي (٧٤٨هـ)، إشراف د. يوسف المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.

ـ التلويح على التوضيح، التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ التمهيد، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ـ تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ تنبيه الولاة والحكام، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ تنزيه الشريعة، ابن عِرَاق (ت ٩٦٣هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٩، ط١.

ـ تنقيح الأصول، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، (هامش شرح التلويح على التوضيح)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، الطبري (ت٣١٠هـ)، دراسة وتحقيق علي رضا بن عبد الله ابن علي رضا، دمشق: دار المأمون للتراث ١٩٩٥.

ـ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عمر السلامي، وعلي بن مسعود، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط١.

ـ تهذيب الكمال، المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤.

ـ تهذيب اللغة، الأزهري(ت ٣٧٠هـ)، تحقيق فئة من العلماء، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٧.

ـ التوحيد، ابن خزيمة (ت٣١١هـ)، القاهرة: دار الطباعة المنيرية١٩٣٤.

ـ توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط١.

ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، (هامش شرح التلويح على التوضيح)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هـ)، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط٢.

ـ تيسير التحرير، أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، دمشق: دار الفكر.

ـ الثقات، ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، بيروت: دار الفكر، مصورة عن الطبعة الأولى في حيدر آباد ١٩٧٣.

ـ ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، الثعالبي (ت ٤٢٩هـ) تحقيق وشرح إبراهيم صالح، دمشق: دار البشائر ١٩٩٤.

ـ جامع أحكام الصغار، الأُسْرُوشني (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق د. أبو مصعب البدري، ومحمود عبد المنعم، مصر: دار الفضيلة.

ـ جامع الأصول، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)،تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر ١٩٨٣، ط٢.

ـ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي ١٩٩٤، ط١.

ـ جامع الرموز وحواشي البحرين، القُهُستاني (ت ٩٦٢هـ)، كلكته ١٢٨٤هـ.

ـ الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق أحمد شاكر، بيروت:دار إحياء التراث العربي.

ـ الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط١.

ـ الجامع الصغير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، بيروت: دار الفكر.

ـ جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩١، ط٢.

ـ جامع الفصولين، ابن قاضي سماوة (ت٨٢٣هـ)، مصر: المطبعة الأزهرية ١٣٠٠هـ، ط١.

ـ الجامع الكبير، السيوطي (ت ٩١١هـ)، جمع وترتيب عباس أحمد صقر، و أحمد عبد الجواد، دار الجنان ١٩٩٥.

ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت ٦٧١هـ)، صححه فئة من العلماء.

ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، حققه محمد عجاج الخطيب، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط٢.

ـ الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، ابن ظهيرة (ت٩٨٦هـ)، بيروت: المكتبة الشعبية ١٩٧٩.

ـ جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة، الخوارزمي (ت ٦٥٥هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٠.

ـ الجامع الوجيز، حافظ الدين البزازي (ت ٨٢٧هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، بيروت: دار صادر، مصورة عن المطبعة الأميرية في طبعتها الثانية ١٣١٠هـ.

ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٥٣، ط١.

ـ جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم عبد المجيد، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٢.

ـ الجعديات، البغوي (ت ٣١٧هـ)، راجعه وعلق عليه عامر أحمد حيدر، بيروت:مؤسسة نادر ١٩٩٠، ط١.

ـ الجماهر في الجواهر، البيروني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق يوسف الهادي، إيران: مكتب نشر التراث المخطوط بوزارة الثقافة الإيرانية.

ـ جمع الوسائل في شرح الشمائل، القاري (ت ١٠١٤هـ)، القاهرة: المطبعة الأدبية ١٩٠١، ط٢.

ـ جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٢.

ـ الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم، السيوطي (ت٩١١هـ)، (ضمن الحاوي للفتاوى)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.

ـ جواهر العقدين في فضل الشرفين، السمهودي (ت ٩١١هـ)، تحقيق د. موسى العليلي، بغداد: مطبعة العاني ١٩٨٤.

ـ الجواهر المضية في تراجم الحنفية، عبد القادر القرشي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مصر: هجر ١٩٩٣، ط٢.

ـ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، الحدادي (ت في حدود ٨٠٠هـ)، مطبعة محمود بك ١٣٠١هـ.

ـ حاشية ابن حجر المكي على الإيضاح للنووي، (ت٩٧٤هـ) مصر: مطبعة دار التأليف، ط٢.

ـ حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (ت ٩٩٤هـ)، بيروت: دار الفكر.

ـ حاشية حسن جلبي على المطول (ت ٨٨٦هـ)، إيران: دار الذخائر للمطبوعات ١٣١٢هـ، ط١.

ـ حاشية الحموي على الأشباه والنظائر = غمز عيون البصائر.

ــ حاشية السيد الجرجاني على شرح الشمسية، القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ.
ــ حاشية السيد الجرجاني على الكشاف، الدار العالمية.
ــ حاشية السيد الجرجاني على المطول، مطبعة عثمانية، دار سعادت ١٣١٠هـ.
ــ حاشية الشَّبْرامَلِّسي على نهاية المحتاج (ت١٠٨٧هـ)، (هامش نهاية المحتاج)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤، الطبعة الأخيرة.
ــ حاشية الشرنبلالي على الدرر (ت ١٠٦٩هـ)، (هامش الدرر والغرر)، مطبعة الآستانة، ط٢.
ــ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، بيروت: دار الفكر.
ــ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (ت ٩٤٧هـ)، (هامش تبيين الحقائق)، مصر: المطبعة الأميرية ١٣١٣هـ، ط١.
ــ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (عناية القاضي وكفاية الراضي)، ديار بكر: المكتبة الإسلامية.
ــ حاشية الطحطاوي على الدر المختار (ت ١٢٣١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥.
ــ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ١٩٠٠، ط٣.
ــ حاشية على شرح بانت سعاد، عبد القادربن عمر البغدادي(ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق نظيف خواجه ــ ألمانيا: فرانتس شتاينر ١٩٨٠.
ــ الحاوي للفتاوى، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.
ــ حسن المحاضرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار إحياء الكتب العربية.
ــ الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، تحقيق رياض عبد الحميد مراد ، بيروت : دار المعرفة.
ــ حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، عني به محمد أمين الخانجي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥، ط٤.
ــ حلية البشر، عبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٦١.
ــ الحماسة البصرية، صدر الدين البصري (ت ٦٥٩هـ)، تحقيق مختار الدين أحمد، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٣، ط٣.

ـ الحواشي السعدية، سعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ)، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ـ حواشي عصام الدين الأسفراييني على الفوائد الضيائية للجامي، طبع بتركيا: محمد رجائي ١٢٦٩هـ.
ـ خزانة الأدب وغاية الأرب، ابن حجة الحموي (ت ٨٣٧هـ) شرح عصام شعيتو، بيروت: دار ومكتبة الهلال ١٩٨٧.
ـ خزانة الأدب، البغدادي (ت١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
ـ الخصائص، ابن جني (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق علي النجار، بيروت: دار الهدى ١٩٥٢، ط٢.
ـ الخصائص، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، القاهرة: مكتبة الآداب ١٩٨٦، ط٢.
ـ الخصائص الكبرى، السيوطي (ت٩١١)، تحقيق د. محمد خليل هراس، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
ـ الخطط التوفيقية، علي باشا مبارك (ت١٣١١هـ)، القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٥هـ.
ـ خطط دمشق، صلاح الدين المنجد، بيروت: المطبعة الكاثوليكية ١٩٤٩.
ـ خطط دمشق، أكرم العلبي، دمشق: دار الطباع ١٩٨٩، ط ١.
ـ خطط المقريزي، تقي الدين المقريزي(ت٨٤٥ هـ)، القاهرة: دار التحرير ١٩٧٠.
ـ خلاصة الأثر، المحبي (ت ١١١١هـ)، بيروت: دار صادر.
ـ خلاصة الأحكام، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٧، ط١.
ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الخزرجي (ت ٩٢٣هـ) تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٩٧٢.
ـ الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٣هـ)، اللاذقية: مكتبة الغزالي ١٩٧٩، ط٢.
ـ الدارس في تاريخ المدارس، النُّعَيْمي (ت٩٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب الجديد ١٩٨١، ط١.
ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، صححه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت: دار المعرفة ١٣٨٤هـ.
ـ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد الخراط، دمشق ـ بيروت: دار القلم ١٩٨٦، ط١.

ـ الدر المنتقى، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، (هامش مجمع الأنهر)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي (ت ٩١١هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠.
ـ الدر النضيد من مجموعة الحفيد، الحفيد الهروي (ت٩١٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٠.
ـ درر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خُسرو (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة الآستانة، ١٣١٧هـ، ط٢.
ـ الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ـ الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد الصباغ، الرياض: جامعة الملك سعود ١٩٨٣، ط١.
ـ درة الغواص في أوهام الخواص، الحريري (ت ٥١٦هـ)، عناية توربكه، ليبسك ١٨٧٤.
ـ دلائل الخيرات، الجزولي (ت٨٧٠هـ)، دمشق: مكتبة الحضارة.
ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط١.
ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) تحقيق مأمون الجنان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٦.
ـ ديوان ابن عُنَين، تحقيق خليل مردم بك، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٤٦.
ـ ديوان أبي الأسود الدؤلي، صنعة أبي سعيد الحسن السكري، تحقيق محمد حسن آل ياسين، بيروت: مؤسسة إيف ١٩٨٢.
ـ ديوان أبي تمام بشرح التبريزي، تحقيق محمد عزام، القاهرة: دار المعارف ١٩٧٢، ط ٣.
ـ ديوان أبي العتاهية، دار الكتب العلمية ١٩٨٥.
ـ ديوان أمية بن أبي الصلت، صنعة د. عبد الحفيظ السطلي، دمشق: مكتبة أطلس ١٩٧٤.
ـ ديوان حسان بن ثابت، تحقيق وليد عرفات، بيروت: دار صادر ١٩٧٤.
ـ ديوان زهير بن أبي سلمى، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٩٤.
ـ ديوان زيد الخيل، تحقيق أحمد مختار البزرة، دمشق: دار المأمون ١٩٨٨.
ـ ديوان الشافعي، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، بيروت: دار ابن زيدون، مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٨٦.
ـ ديوان عبد الله بن رواحة، دراسة وجمع حسن محمد باجورة، القاهرة: دار التراث ١٩٧٢.
ـ ديوان عبد الله بن الزِّبَعْرى، تحقيق يحيى الجبوري، مؤسسة الرسالة ١٩٨١.
ـ ديوان عبد الله بن معاوية، جمع عبد الحميد الراضي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦، ط١.

ـ ديوان علي بن أبي طالب، تحقيق زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ ديوان عمر بن الفارض، بيروت: المطبعة الأدبية ١٨٩٩، ط ٥.

ـ ديوان الفرزدق، جمع وتعليق عبد الله الصاوي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٣٦.

ـ ديوان القطامي، تحقيق إبراهيم السامرائي، وأحمد مطلوب، بيروت: دار الثقافة ١٩٧١.

ـ ديوان كثيّر، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة ١٩٧١.

ـ ديوان كعب بن زهير، دار الكتب المصرية ١٩٥٠.

ـ ديوان المتنبي بشرح العكبَري، تحقيق السقا والأبياري وشلبي، بيروت: دار المعرفة.

ـ ديوان النابغة الذبياني، تحقيق د. شكري فيصل، دار الفكر ١٩٦٨.

ـ ديوان النمر بن تولب، صنعة نوري حمودي القيسي، بغداد: مطبعة المعارف.

ـ الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية، ابن الشحنة (ت ٩٢١هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، دمشق: دار المجد للطباعة ١٩٩٤.

ـ ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء، البِرِكْوي (ت ٩٨١هـ)، (هامش شرح شرعة الإسلام)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ ذكر أخبار أصبهان، الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، طهران: مؤسسة مصر ١٩٣٤.

ـ ذيل الأمالي والنوادر، القالي (ت ٣٥٦هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥.

ـ ذيل ثمار المقاصد، محمد سعد أطلس (مطبوع مع الثمار)، بيروت: مكتبة لبنان ١٩٧٥.

ـ ذيل اللآلئ المصنوعة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، باكستان: المكتبة الأثرية ١٣٠٣هـ.

ـ ذيل المغرب، المطرزي(ت٦١٠هـ)،(آخر كتاب المغرب).

ـ الرسالة الأشعرية، البيهقي(ت٤٥٨هـ)،هامش كتاب تبيين كذب المفتري.

ـ الرسالة العضدية، العضد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، هامش رسالة الوضع لدحلان.

ـ رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب، ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط١.

ـ رسالة في النذر والتصدق، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، تحقيق الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠، ط١.

ـ الرسالة القشيرية، القشيري (ت٤٦٥هـ)، دمشق: عبد الوكيل الدروبي.

ـ رفع التردد في عقد الأصابع عندالتشهد، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، العيني (ت ٨٥٥هـ)، القاهرة: دار الطباعة العامرة.

ـ الروح، ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دمشق، بيروت: دار ابن كثير ١٩٩٣.

ـ روض البشر في أعيان القرن الثالث عشر، محمد جميل الشطي (ت ١٣٧٨هـ)، دمشق: دار اليقظة العربية.

ـ روضة الطالبين، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ الرياض الأنيقة، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط١.

ـ الرياض النضرة، المحب الطبري (ت٦٩٤هـ)، تحقيق عيسى عبد الله الحميري، بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦.

ـ ريحانة الألبّا وزهرة الحياة، شهاب الدين الخفاجي(ت١٠٦٩)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٦٧، ط١.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٥، ط٢٨.

ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق د. محمد جبر الألفي، ١٩٩٣، ط٢.

ـ الزهد، وكيع بن الجراح (ت ١٩٧هـ)، تحقيق وتخريج عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، المدينة المنورة: مكتبة الدار ١٩٨٤، ط١.

ـ الزهد الكبير، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق وإخراج عامر أحمد حيدر، بيروت : دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٧.

ـ الزهد والرقائق، ابن المبارك (ت ١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر محمد عفيف الزعبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ـ زهرالآداب وثمر الألباب، الحصري (ت ٤٥٣هـ) ضبطه وشرحه زكي مبارك، محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٣، ط٢.

ـ زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة، خلدون الأحدب، دمشق: دار القلم ١٩٩٦.

ـ زوائد القطيعي على الفضائل لأحمد.

ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٠، ط٢.

ـ الزيارات بدمشق، محمود العدوي، تحقيق صلاح الدين المنجد، دمشق: المجمع العلمي العربي ١٩٥٦.

ـ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد،محمد بن يوسف الشامي (ت٩٤٢هـ)،تحقيق فئة من العلماء، القاهرة:المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية١٩٧٤-١٩٩٤.

ـ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، الكنوي (ت١٣٠٤هـ)، لاهور: سهيل أكيديمي ١٩٨٧، ط٢.

ـ سلك الدرر، المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، بيروت: دار ابن حزم، ودار البشائر الإسلامية ١٩٨٨، ط٣.

ـ السنة، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تخريج الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٨، ط٤.

ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق خليل شيحا، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط١.

ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت دار إحياء التراث العربي.

ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح.

ـ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة ١٩٩٦.

ـ سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دمشق دار القلم ١٩٩١، ط١.

ـ السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٤، ط٣.

ـ السنن الكبرى، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤، ط١.

ـ السنن الكبرى، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩١، ط١.

ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق مكتب مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط١٠.

ـ سيرة ابن هشام،عبد الملك بن هشام(ت٢١٣هـ)، تحقيق الأبياري والسقا وشلبي، بيروت: دار الخلود.

ـ السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون(إنسان العيون)، علي بن برهان الدين الحلبي (ت١٠٤٤هـ)، دمشق: دار المعرفة ١٩٨٩، ط١.

ـ السيرة الشامية = سبل الهدى والرشاد .

ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، طبع بالأوفست في دار الكتاب العربي عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.

ـ شذرات الذهب، ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير ١٩٨٦، ط١.

ـ الشّذرة في الأحاديث المشتهرة، ابن طولون (ت ٩٥٣هـ)،تحقيق كمال بن بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣، ط١.

ـ شرح ابن عقيل على الألفية، ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط٢.

ـ شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي(ت١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف دقاق، دمشق: دار المأمون للتراث ١٩٧٣.

ـ شرح الإحياء، للزبيدي=إتحاف السادة المتقين

ـ شرح أدب القاضي، الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق فرحان زيادة، القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأمريكية.

ـ شرح الأربعين النووية، ابن حجر = فتح المبين.

ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالَكائي (ت ٤١٨هـ)، تحقيق أحمد سعد حمدان، الرياض: دار طيبة ١٩٨٠.

ـ شرح ألفية ابن مالك، الأشموني = منهج السالك.

ـ شرح ألفية الحديث للعراقي = التبصرة والتذكرة.

ـ شرح ألفية العراقي (فتح الباقي على ألفية العراقي) زكريا الأنصاري، (مطبوع مع التبصرة والتذكرة)، تصحيح محمد بن الحسين العراقي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٠.

ـ شرح تصريف العِزّي، السعد التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مصر: المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ.

ـ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة الأزهرية ١٩٩٣، ط٢.

ـ شرح الجامع الصغير، اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، (هامش الجامع الصغير)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط١.

ـ شرح ديوان ابن الفارض، البوريني = البحر الفائض.

ـ شرح ديوان ابن الفارض، النابلسي = كشف السر الغامض.

ـ شرح ديوان الحماسة، المرزوقي (ت ٤٢١هـ)، تحقيق أحمد أمين، وعبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل ١٩٩١.

ـ شرح الرضي على الشافية (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس ١٩٧٨.

ـ شرح الرضي على الكافية، محمد بن حسن الرضي (ت ٦٨٦هـ)، تصحيح وتعليق يوسف حسن عمر، تونس جامعة قار يونس ١٩٧٨.

ـ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية،محمد بن عبد الباقي الزرقانيّ (ت١١٢٢هـ)، بيروت:دار المعرفة ١٩٩٣.

ـ شرح السراجية، السيد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٤.

ـ شرح السندي على سنن ابن ماجه السندي (ت١١٣٨هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط١.

ـ شرح السنة، البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٣، ط٢.

ـ شرح السير الكبير، السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد.

ـ شرح شرعة الإسلام، البُرُوْسَوي = مفاتيح الجنان.

ـ شرح الشفا، الخفاجي = نسيم الرياض

ـ شرح الشفا، ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ)، بيروت: دار الفكر.

ـ شرح الصاوي على جوهرة التوحيد، أحمد بن محمد الصاوي (ت١٢٤١هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح البزم، دمشق: دار ابن كثير ١٩٩٧، ط١.

ـ شرح صحيح البخاري = عمدة القاري.

ـ شرح صحيح البخاري الكرماني = الكواكب الدراري بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨١، ط٢.

ـ شرح صحيح مسلم، الأُبّي = إكمال إكمال المعلم.

ـ شرح صحيح مسلم، النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٦، ط٣.

ـ شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق يوسف علي بديوي، دمشق، بيروت: دار ابن كثير ١٩٨٩.

ـ شرح العقائد النسفية، التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، ط١.

ـ شرح العيني على الكنز (ت٨٥٥هـ)، القاهرة: دار الطباعة العامرة.

ـ شرح قصيدة كعب بن زهير، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمود حسن أبو ناجي، دمشق، بيروت: مؤسسة علوم القرآن ١٩٨٤، ط٢.

ـ شرح قطر الندى، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١١.

ـ شرح كنز الدقائق، ملا مسكين (ت٩٥٤هـ)، مصر: المطبعة الحسينية ١٣٢٨هـ، ط١.

ـ شرح المحلي على جمع الجوامع، القاهرة: المطبعة الخيرية ١٨٨٦.

ـ شرح مشكل الآثار، الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٤، ط١.

ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة: مطبعة الأنوار المحمدية، ١٩٦٨.

ـ شرح المفصل، ابن يعيش (ت ٦٤٣هـ)، القاهرة: مكتبة المتنبي.

ـ شرح المقاصد، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٩، ط١.

ـ شرح المنار، ابن ملك (ت٨٠١هـ)، طبعة إستانبولية قديمة.

ـ شرح منظومة رسم المفتي، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ شرح المنية الصغير، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، طبعة تركية.

ـ شرح المنية الكبير = غنية المتملي.

ـ شرح النقاية، القاري(ت١٠١٤هـ)،كراتشي:سعيد كمبني.

ـ شرح الوقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٥هـ)، (هامش كشف الحقائق)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧.

ـ الشريعة، الآجري (ت ٣٦٠هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط١.

ـ شعب الإيمان، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق أبي هاجر زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠، ط١.

ـ شعر الخوارج، تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة ١٩٦٠.

ـ الشعر والشعراء، ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار المعارف ١٩٦٧، ط٢.

ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٧.

ـ شفاء العليل وبلّ الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل، لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تقي الدين الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق لجنة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ)، إستانبول: دار سعادت.

ـ الشمائل، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة ١٩٦٧.

ـ الشمائل المحمدية، الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، حمص: دار الترمذي ١٩٨٥، ط٢.

ـ الصحاح، الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٠، ط٤.

ـ صحيح ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط٢.

ـ صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩٢، ط٢.

ـ صحيح البخاري = فتح الباري

ـ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القيشري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث ١٩٩١، ط١.

ـ صفحات من صبر العلماء، عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٩٢، ط٣.

ـ الضعفاء الكبير، العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤.

ـ الضوء اللامع، السخاوي (ت٩٠٢هـ)، بيروت: دار الجيل ١٩٩٢، ط١.

ـ ضوء المعالي شرح بدء الأمالي، القاري (ت١٠١٤هـ)، دمشق: مكتبة المعارف، ط٢.

ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، عبد القادر التميمي (ت ١٠١٠هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٣، ط١.

ـ طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

ـ طبقات فحول الشعراء، ابن سلام الجمحي(ت ٢٣٢هـ)، شرح محمود محمد شاكر، القاهرة: الخانجي ١٩٧٣.

ـ طبقات الفقهاء، طاش كبري زاده(ت٩٦٢هـ)، نشره أحمد نيلة، الموصل: مطبعة الزهراء الحديثة ١٩٦١،ط٢.

ـ الطبقات الكبرى،محمد ابن سعد(ت٢٣٠هـ)، بيروت: دار صادر.

ـ الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)، الشعراني (ت٩٧٣هـ)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ١٩٥٤، ط١.

ـ طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ الأنصاري (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٢.

ـ طبقات المعتزلة، ابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ) ،تحقيق: سُوسنّة ديفلد ـ فلزر، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٦٠.

ـ طبقات المفسرين، للأدنه وي، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٩٧.

ـ طبقات المفسرين، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣.

ـ طبقات المناوي الكبرى = الكواكب الدرية.

ـ طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

ـ الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، البِرِكْوي (ت٩٨١هـ)، مصر: مطبعة البابي الحلبي ١٩٣٧، ط١.

ـ طِلْبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، بيروت: دار القلم ١٩٨٦، ط١.

ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥.

ـ العِبَر في خبر من غَبَر، الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق صلاح المنجد، وفؤاد سيد، مطبعة حكومة الكويت ١٩٦١.

ـ عَرف البشام، المرادي (ت ١١٧٣هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، و رياض عبد الحميد مراد، دمشق : دار ابن كثير ١٩٨٨، ط٢.

ـ العقد الفريد، ابن عبد ربه (ت٣٢٢هـ)، تحقيق أحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٦.

ـ العقد المنظوم، المولى علي بن بالي المعروف بمنق (ت ٩٩٢هـ). (ذيل الشقائق النعمانية)، إستانبول: دار سعادت.

ـ عقود الجمان، محمد بن يوسف الصالحي(ت٩٤٢هـ)، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

ـ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)،بيروت: دار المعرفة،مصورة عن طبعة بولاق سنة١٣٠٠هـ.

ـ عقود اللآلي في الأسانيد العوالي، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دمشق: مطبعة المعارف ١٨٨٦.

ـ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٥.

ـ العلل المتناهية، ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ضبط خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣، ط١.

ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض: دار طيبة ١٩٩٩.

ـ العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر، ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ العمدة، ابن رشيق (ت٤٦٣ هـ) تحقيق قرقزان، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٨.

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٧٥.

ـ عمل اليوم والليلة، ابن السني (ت٣٦٤هـ)، تخريج وتعليق سالم السلفي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٩، ط٣.

ـ عمل اليوم والليلة، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دراسة وتحقيق فاروق حمادة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٥، ط٢.

ـ العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابِرْتي (ت٧٨٦هـ)، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت، دار الفكر ١٩٨٩، ط٣.

ـ العين، الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق المخزومي والسامرائي، قم: دار الهجرة ١٤٠٥هـ.

ـ عيون الأخبار، ابن قتيبة(ت٢٧٦هـ)، تحقيق يوسف علي طويل، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ غاية النهاية في طبقات القرّاء، ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) تحقيق: برغستراسر، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٩٣٢.

ـ الغرر البهية شرح منظومة البهجة الورديّة، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)،ضبط النص وخرج الأحاديث محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧.
ـ غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائص الفاضحة، الوطواط (ت ٧١٨هـ)، بيروت: دار صعب ١٩٨٥.
ـ غريب الحديث، ابن قتيبة (ت٢٧٦ هـ)، صنع فهارسه نعيم زرزور، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٨.
ـ غريب الحديث، أبو عبيد (ت٢٢٤هـ)،بيروت:دار الكتاب العربي١٩٧٦،ط١.
ـ غمز عيون البصائر، الحموي (١٠٩٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، ط١.
ـ غُنية المُتملّي شرح مُنية المصلّي، إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ).
ـ الغيث المُسْجم في شرح لامية العجم، الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠، ط٢.
ـ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، ضبط وتعليق محمد أبو الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي، دار الفكر ١٩٧٩ ط٣ .
ـ الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز.
ـ الفتاوى التاتَرْخانيَّة، عالِم بن العلاء الأنصاري (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق القاضي سجاد حسين، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٩٠.
ـ فتاوى الحافظ العسقلاني ـ قسم العقيدة ،تحقيق ودراسة محمد تامر، طنطا: دار الصحابة للتراث ١٩٨٩.
ـ الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٨٩، ط٣.
ـ الفتاوى الخانية، قاضي خان (ت٥٩٢هـ)، (هامش الفتاوى الهندية)، بيروت: دار صادر ١٩٩١، مصورة عن الطبعة الأميرية بولاق١٣١٠هـ.
ـ الفتاوى الخيرية لنفع البرية، خير الدين الرملي، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٤، مصورة عن المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٠هـ، ط٢.
ـ فتاوى الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (هامش الفتاوى الكبرى الفقهية)، القاهرة: مطبعة المشهد الحسيني.
ـ فتاوى السبكي، تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥.
ـ الفتاوى السراجية، سراج الدين الأوشي (ت بعد ٥٦٩هـ)، (هامش فتاوى قاضيخان).
ـ الفتاوى الغياثية، داود بن يوسف البغدادي، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ.
ـ الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني.
ـ فتاوى النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق محمد الحجار، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦، ط٦.

ــ الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، بيروت: دار صادر ١٩٩١، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٠هـ.

ــ فتاوى ومسائل ابن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٦.

ــ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، صححه وحققه عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحيي الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.

ــ فتح الباقي شرح ألفية العراقي، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، فاس: المطبعة الجديدة ١٣٥٤هـ.

ــ فتح العزيز شرح الوجيز، الرافعي (ت٦٢٣هـ)، (هامش المجموع)، دار الفكر.

ــ فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم(ت ٩٧٠هـ)، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٦، ط١.

ــ فتح القدير، الكمال بن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ــ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الشَّنشَوْري (ت٩٩٩هـ)، القاهرة: المطبعة البهية ١٨٨٢.

ــ فتح المبين لشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٧٨.

ــ فتح المعين، أبو السعود (ت١١٧٢هـ)، طبع جمعية المعارف المصرية ١٩٥٨، ط١.

ــ الفتوحات المكية، ابن عربي (ت٦٣٢هـ)، بيروت: دار صادر.

ــ فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد، العيني (ت٨٥٥هـ)، تحقيق عبد الهادي منصور، أطروحة ماجستير مقدمة للجامعة اللبنانية ٢٠٠٠م.

ــ الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية منهم، ابن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٨٠، ط٤.

ــ الفروق، القرافي = أنوار البروق.

ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم(ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الجيل ١٩٨٥.

ــ فضائل الصحابة، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٤، ط١.

ــ فضائل القرآن، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق سمير الخولي، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٥، ط١.

ــ فضل الصلاة على النبي،إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دمشق : المكتب الإسلامي ١٩٦٣، ط١.

ــ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، الجيلاني، حمص: دار الترمذي ١٩٦٩.

ــ الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، بيروت دار الكتب العلمية١٩٨٠،ط٢.

ـ الفلك المشحون في أحوال ابن طولون، ابن طولون الصالحي (ت٩٥٣هـ)، تحقيق محمد خير رمضان، بيروت: دار ابن حزم ١٩٩٦، ط١.

ـ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط،عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية١٩٨٧.

ـ فهرس مخطوطات الظاهرية (الفقه الحنفي)، محمد مطيع الحافظ، دمشق: مطبوعات مجمع اللغة العربية ١٩٨٠.

ـ الفهرست، ابن النديم (ت٣٨٠هـ)، طهران ١٩٧١.

ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.

ـ الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ الفوائد المجموعة، الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٢هـ، ط٢.

ـ الفوائد المخصصة بأحكام كيِّ الحِمّصة، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (ضمن مجموعة رسائله)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ـ فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي، (ت٧٦٤هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

ـ فيض القدير، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الفكر ١٣٥٧هـ.

ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط٣.

ـ القانون في الطب، ابن سينا(٤٢٨هـ)، بيروت ١٩٩٤.

ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي(٥٤٣هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي١٩٩٢،ط١.

ـ قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد عيسى جمعة، ومحمد حسان عوض، دمشق: دار يعرب للدراسات ١٩٩٦.

ـ القِرَى لقاصد أم القرى، المحب الطبري (ت ٦٩٤هـ)، تصحيح مصطفى السقا، القاهرة : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٨،ط٢.

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

ـ قواعد في علوم الحديث،التهانوي (ت ١٣٩٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٧٢،ط١.

ـ قوت القلوب، أبو طالب المكي (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر.

ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٧، ط١.

ـ القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله الدرويش، دمشق، بيروت: دار اليمامة ١٩٨٥، ط١.

ـ الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، منشورات البلاغة ١٢١٥.

ـ الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، خرج أحاديثه سليم يوسف، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢.

ـ الكامل، المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق د.محمد الدالي ، دمشق: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣، ط٢.

ـ الكامل في التاريخ، ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٧.

ـ الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عديّ (ت ٣٦٥هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥.

ـ الكبريت الأحمر، الشعراني (ت٩٧٣هـ)، (هامش اليواقيت والجواهر)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩.

ـ الكتاب، سيبويه (ت١٨٠هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية ١٩٨٨.

ـ كتاب الدعاء، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق محمد سعيد البخاري، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧، ط٢.

ـ كتاب الكِتاب، ابن دُرُسْتُويه (ت ٣٤٧هـ)، نشره لويس شيخو، بيروت: مطبعة الآباء اليسوعيين ١٩٢١.

ـ الكشاف، الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، منشورات البلاغة ١٢١٥، ط٢.

ـ الكشاف، الزمخشري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة العبيكان.

ـ كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي (ت١١٥٨هـ)، تحقيق د. علي دحروج، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، الهيثمي(ت٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مؤسسة الرسالة١٩٨٠،ط١.

ـ كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٩٤، ط٢.

ـ كشف الخفاء، العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٥١هـ، ط٢.

ـ كشف السرّ الغامض شرح ديوان ابن الفارض، عبد الغني النابلسي (ت١١٤٣هـ)، بيروت: دار التراث ١٩٦٠.
ـ كشف الظنون، حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
ـ الكفاية شرح الهداية، جلال الدين الكَرْلاني، (هامش فتح القدير)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ـ الكنى والأسماء، الدولابي(٣١٠هـ)، الهند: حيدر آباد١٣٣٢هـ ،ط١.
ـ كنز العمال، المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبط بكرحياتي، وصفوة السقا، حلب: منشورات مكتبة التراث الإسلامي ١٩٧١، ط١.
ـ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني (ت ٧٨٦هـ)،بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصورة عن الطبعة المنيرية سنة ١٩٣٧.
ـ الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق د. عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
ـ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق د. جبرائيل جبور، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩، ط٢.
ـ اللآلئ المصنوعة، السيوطي (ت٩١١هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥، ط٢.
ـ اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٨٠.
ـ اللباب في شرح الكتاب،عبد الغني الغنيمي (ت ١٢٩٨هـ)، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير.
ـ لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، بيروت: دار صادر ١٩٩٢، ط٢.
ـ لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،مصورة عن حيدر آباد سنة١٣٢٩.
ـ لقط المَرجان في أحكام الجان، السيوطي (ت٩١١)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦، ط١.
ـ مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، ابن ملك (ت ٨٠١هـ)، بيروت: دار القلم ١٩٨٦.
ـ المبسوط، السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٦.
ـ مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى (ت٢٩١هـ)، شرح وتحقيق عبد السلام هارون ، القاهرة: دار المعارف ١٩٤٩، ط٢.

ـ مجالس العلماء، الزجاجي (ت٣٣٧ هـ)،تحقيق عبد السلام هارون،القاهرة: الخانجي، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٣، ط٢.

ـ المجروحين، ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، حلب: دار الوعي ١٤٠٢هـ، ط٢.

ـ مجلة معهد المخطوطات، القاهرة، مج ٢ سنة ١٩٥٦، مج ٥ سنة ١٩٥٩، مج ٩ سنة ١٩٦٣.

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي.

ـ مجمع الزوائد، الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر ١٩٩٢.

ـ المجموع، النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتكميل محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥، ط١.

ـ محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار، ابن عربي (ت٦٣٨ هـ) بيروت: دار اليقظة العربية ١٩٦٨.

ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق فئة من العلماء، الدوحة ١٩٨٢ط١.

ـ المحلى، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٨٠.

ـ مختار الصحاح، الرازي (ت بعد٦٦٦هـ)، تعليق د. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار العلوم ١٩٨٩، ط١.

ـ مختصر سنن أبي داود، المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.

ـ مختصر الطحاوي،أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ.

ـ مختصر المعاني، السعد التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي ١٩٦٥.

ـ مختصر الوقاية = النقاية.

ـ المخصص، ابن سِيْده (ت٤٥٨هـ)، بيروت: دار الفكر ١٩٧٨.

ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، النسفي (ت٧٠١هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

ـ المدخل إلى تنمية الأعمال، ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) تحقيق توفيق حمدان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥.

ـ المدخل إلى السنن، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

ـ المراسيل، أبي داود (ت ٢٧٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨، ط١.

ـ مراصد الاطلاع، صفي الدين البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة ١٩٥٥، ط١.

ـ مراقي الفلاح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق عبد الجليل العطا، ١٩٩٠، ط١

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري (ت ١٠١٤هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٩٠ تخريج محمد جميل العطار، بيروت: دار الفكر ١٩٦٢.

ـ مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق أحمد زكي باشا، القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٢٤.

ـ المسامرة بشرح المسايرة، كمال الدين المقدسي(٩٠٦هـ)، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.

ـ المستدرك، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، إشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.

ـ المستطرف في كل فن مستظرف، الأبشيهي (ت٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي ١٩٥٢.

ـ المسند، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٨٥، ط٥.

ـ مسند أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الرياض: مكتبة الكوثر ١٩٩٤، ط١.

ـ مسند أبي عَوانة، يعقوب بن إسحاق(ت ٣١٦هـ)، بيروت : دار المعرفة ١٩٨١.

ـ مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي التميمي(ت ٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ١٩٨٩، ط٢.

ـ مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، السعودية: مكتبة الإيمان ١٩٩١، ط١.

ـ مسند البزار = البحر الزخار .

ـ مسند الحارث بن أسامة= بغية الباحث.

ـ مسند الحميدي (ت ٢١٩هـ)، حقق نصوصه حسين سليم أسد، دمشق: دار السقا ١٩٩٦.

ـ مسند الشافعي = ترتيب مسند الإمام المعظم.

ـ مسند الشاميين، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦، ط٢.

ــ مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٨٦، ط٢.

ــ مسند الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن طبعة حيدر آباد سنة١٣٢١هـ.

ــ مسند عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، بيروت: عالم الكتب مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨.

ــ مسند الفردوس، الشيرويه الديلمي(٥٠٩هـ)،تحقيق السعيد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية١٩٨٦،ط١.

ــ مشايخ بلخ من الحنفية ، محمد محروس المدرس، بغداد: إحياء التراث الإسلامي.

ــ المشترك وضعاً والمفترق صُعقاً، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦، ط٢.

ــ مصابيح السنة، البغوي، تحقيق المرعشلي، بيروت: دار المعرفة ١٩٨٧،ط١.

ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري (ت٨٤٠هـ)، دراسة كمال يوسف الحوت، بيروت: دار الجنان ١٩٨٦، ط١.

ــ المصباح المنير، الفيومي (ت٧٧٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٤، ط١.

ــ المصنف، ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ضبطه سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر ١٩٩٤.

ــ المصنف، عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: منشورات المجلس العلمي ١٩٨٣، ط٢.

ــ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤، ط٥.

ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣.

ــ مطالع المسرات بجلاء دلائل الخيرات، الفاسي (ت ١١٠٩هـ)، بيروت: دار المعرفة، مصورة عن الطبعة الميمنية سنة ١٣٠٩هـ.

ــ المطول، السعد التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، مطبعة محرم أفندي البوسنوي.

ــ المعارف، ابن قتيبة (ت٢٧٦ هـ)، حقّقه ثروت عكاشة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٢.

ــ معالم التنزيل، البغوي (ت ٥١٠هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣.

ـ معالم السنن، الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تصحيح محمد راغب الطباخ، حلب: المطبعة العلمية ١٩٣٣، ط١.

ـ معجم أبي بكر الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ)، دراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ١٩٩٠، ط١.

ـ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥.

ـ المعجم الأوسط، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، القاهرة: دار الحديث ١٩٩٦، ط١.

ـ معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق فريد عبد الغني الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٠.

ـ معجم البلاغة العربية، الدكتور بدوي طبانة، جدة: دار المنارة، الرياض: دار الرفاعي ١٩٨٨، ط٣.

ـ المعجم الشامل للتراث العربي المخطوط، د. محمد عيسى صالحية، القاهرة: معهد المخطوطات العربية ١٩٩٢، ط٢.

ـ المعجم الصغير، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، بيروت : دار الكتب العلمية ١٩٨٣.

ـ المعجم الكبير، الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث الإسلامي ط٢.

ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه يوسف إليان سركيس، مصر: مطبعة سركيس ١٩٢٨.

ـ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، بيروت : دار الفكر ١٩٧٩.

ـ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٣،ط١.

ـ معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح(ت ٦٤٣هـ)، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن، القاهرة: دار المعارف.

ـ معرفة الخصال المكفرة، ابن حجر (ت٨٥٢هـ)، (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية)، بيروت: محمد أمين دمج ١٩٧٠.

ـ معرفة السنن والآثار، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، حلب، القاهرة: دار الوعي ١٩٩١، ط١.

ـ معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)،المدينة المنورة:المكتبة العلمية،مصورة عن حيدر آباد سنة ١٩٣٧ .

ـ المُغْرِب في ترتيب المعرِب، المطرِّزي (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، حلب: مكتبة أسامة بن زيد ١٩٧٩، ط١.

ـ المغني، ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد القاهرة، دار الحديث ١٩٩٦ ، ط١.

ـ المغني عن حمل الأسفار، زين الدين العراقي (ت٨٠٦هـ)، (هامش إحياء علوم الدين)، دمشق، بيروت: دار قتيبة ١٩٩٢، ط١.

ـ مغني اللبيب، ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله،بيروت: دار الفكر ١٩٩٢، ط١.

ـ مفاتيح الجِنان ومصباح الجَنان (شرح شِرعةالإسلام) البُرُوْسَوي علي زاده (ت٩٣١هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، طاش كبري زاده (ت ٩٦٢هـ)، دار الكتب العلمية.

ـ مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان داوودي دمشق، دار العلم، بيروت: الدار الشامية ١٩٩٧، ط٢.

ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق فئة من المحققين، دمشق ، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ١٩٩٦، ط١.

المقاصد، سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، (ضمن شرح المقاصد)، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، بيروت: دار الكتب ١٩٨٩، ط١.

ـ المقاصد الحسنة، السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٥، ط١.

ـ المقاصد النحوية، العيني (ت ٨٥٥هـ)، (هامش خزانة الأدب) بيروت: دار صادر ١٩٨٢، ط١.

ـ المقتضب، المبرد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، بيروت: عالم الكتب ١٩٦٣.

ـ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علم الحديث.

ـ ملتقى الأبحر، إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٩، ط١.

ـ منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران (ت١٣٤٦هـ)، بيروت: المجمع العربي ١٩٨٦.

ـ منار الأنوار، النسفي (ت ٧١٠هـ)، (هامش نسمات الأسحار)، مصر: دار الكتب العربية الكبرى ١٣٢٨هـ.

ـ المنار المنيف، ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٤، ط٦.

ـ مناقب أبي حنيفة، الكردري (ت ٨٢٧هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨١.
ـ مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف محمد، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد: الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية ١٩٨٠.
ـ مناقب الشافعي، البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة: دار التراث ١٩٧١، ط١.
ـ مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق سمير القاضي، بيروت: دار الجنان ـ مؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٨، ط١.
ـ المنتخب من مخطوطات المدينة المنورة، عمر رضا كحالة، دمشق: مجمع اللغة العربية ١٩٧٣.
ـ منتخبات التواريخ لدمشق، محمد أديب آل تقي الدين الحصني، قدّم له كمال سليمان الصليبي، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٢.
ـ المنتقى، عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)، فهرسه وعلق عليه عبد الله عمر البارودي، بيروت: دار الجنان، ومؤسسة الكتب الثقافية ١٩٨٨، ط١.
ـ المنتقى من أخبار المصطفى، ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت: دار المعرفة.
ـ منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥، ط١.
ـ المنح الفكرية بشرح الجزرية، القاري (ت١٠١٤هـ)، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٨، ط أخيرة.
ـ منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، (هامش البحر الرائق)، بيروت: دار المعرفة ١٩٩٣، ط٣.
ـ المنهاج، النووي (ت ٦٧٦هـ)، (هامش السراج الوهاج)، بيروت: دار الجيل ١٩٨٧.
ـ منهاج السنة، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
ـ المنهاج في شعب الإيمان، الحَليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق حلمي محمد فودة، بيروت: دار الفكر ١٩٧٩، ط١.
ـ المنهج الأحمد، العليمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق فئة من الباحثين، بيروت: دار صادر، دمشق: دار البشائر ١٩٩٧.
ـ منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، الأُشموني (ت ٩٠٠هـ)، القاهرة: عيسى البابي الحلبي.

ـ منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين، ابن عابدين (ضمن مجموعة رسائله)بيروت:دار إحياء التراث العربي.

ـ المواقف ،عضد الدين الإيجي(ت٧٥٦هـ)، بيروت: عالم الكتب، القاهرة: مكتبة المتنبي، دمشق: مكتبة سعد الدين.

ـ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، شهاب الدين القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) ، تحقيق صالح الشامي، بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٩١، ط١.

ـ الموضوعات، ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٩٦٦، ط١.

ـ الموطأ، الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار الحديث ١٩٩٩، ط٤.

ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، بغداد: لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مطبعة الخلود ١٩٨٧، ط١.

ـ ميزان الاعتدال، للذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة.

ـ الميزان الكبرى،عبد الوهاب الشعراني(ت٩٧٣هـ)، دمشق: دار الفكر.

ـ النتف في الفتاوى،أبو الحسن السُّغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، ١٩٨٤، ط٢.

ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق د. عطية عامر، تونس: دار المعارف للطباعة والنشر ١٩٩٨، ط٢.

ـ نزهة الأنام في محاسن الشام، أبو البقاء البدري (ت٨٩٤هـ)، بيروت: دار الرائد العربي ١٩٨٠، ط١.

ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، بيروت: دار الخير ١٩٩٣، ط٣.

ـ نسمات الأسحار، ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مصر: دار الكتب العربية.

ـ نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض،الشهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ)، دمشق: دار الفكر.

ـ نصب الراية، جمال الدين الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، اعتنى به أيمن صالح شعبان، القاهرة: دار الحديث ١٩٩٥، ط١.

ـ نفحة الريحانة، المحبي (ت١١١١هـ)، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٧، ط١.

ـ النقاية، صدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٥هـ)، (مطبوع مع شرح النقاية للقاري)، كراتشي: سعيد كمبني.

ـ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع عمير، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٩٨٤، ط١.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية ١٩٦٣.

ـ النهاية في الفتن والملاحم، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، بيروت: مكتبة المعارف ١٩٧٩، ط٣.

ـ نهاية المحتاج، الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بيروت : دار الفكر ١٩٨٤.

ـ نهاية المراد، عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرزاق الحلبي، قبرص: الجفان والجابي ١٩٩٤، ط١.

ـ نوادر الأصول، الحكيم الترمذي (ت٢٩٧هـ)، بيروت: دار صادر.

ـ نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، (مطبوع مع شرحه الوشاح)، تحقيق عبد الجليل العطا، دمشق ١٩٩٤، ط١.

ـ النور السافر عن أخبار القرن العاشر، العيدروسي (ت ١٠٣٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٥.

ـ نيل الأوطار، الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ومصطفى محمد الهواري، القاهرة: مكتبة القاهرة ١٩٧٨.

ـ الهداية، المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ـ هداية السالك، عز الدين بن جماعة، (ت٧٦٧هـ)، تحقيق د. نور الدين العتر، بيروت: دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤، ط١.

ـ هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي(ت١٣٣٩هـ)،بيروت:دار الكتب العلمية ١٩٩٢هـ.

ـ همع الهوامع شرح جمع الجوامع، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تصحيح محمد النعساني، بيروت: دار المعرفة.

ـ الوسائل إلى معرفة الأوائل، السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق إبراهيم العدوي، وعلي عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي ١٩٨٠.

ـ وفيات الأعيان، ابن خَلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس ، بيروت: دار صادر ١٩٧٨.

ـ وقاية الرواية في مسائل الهداية، برهان الشريعة (ت في حدود ٦٧٣هـ)، (هامش كشف الحقائق)، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ١٩٨٧.

جدول الخطأ والصواب

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١	١٦٩	١٤	بن الحسن	ابن الحسن
١	٢٢١	٢٠	الإنقاء	الانتقاء
١	٢٣٢	٢٣	بل هي عشرين	بل هي عشرون
١	٢٣٤	٢٥	قوله:((إلا إذا كان إلخ)) ...	قوله:((إذا ذيلت رواية إلخ)) ...
١	٣١٤	٢٣	فرض واجب	فرض وواجب
١	٣٧٣	٢٤	بنبيره	بنبيرهء
١	٤٤٤	٥	وفيه:((أنَّ ....))، ولعله	وفيه: أنَّ ....، ولعله
١	٤٦٣	٢٣	يطهُرُ	يُطَهِّرُ
١	٤٧٩	١٦	١٠٢٥/٢	١٠٥٢/٢
١	٥١٤	٦	المقدسي في الفتاوى	المقدسي: وفي الفتاوى
١	٦٢٩	٢٢	ولطاهر بن أحمد، افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ)	حذف الكلام السابق كلّه
١	٦٥٦	٢٣	ـــــــ	زيادة: قوله:((أي: نية عبادة))
١	٧١٠	١١	رجلييه	رجليه
١	٧٥٣	٢	تحرير القواعد المنطقية = حاشية	حذف السطر كلّه
١	٧٥٤	١٠	الجامع السامي	الجامع الحسامي
١	٧٥٥	٢	لابن جبيب	لابن حبيب
١	٧٥٥	٧	حاشية على شرح الشمسية = تحرير القواعد المنطقية: للسيد الشريف الجرجاني	حاشية الجرجاني على شرح الشمسية: لقطب الدين التحتاني

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١	٧٥٥	٨ ـ ٩ ١٠ـ١١	الحاشية على	حاشية على
١	٧٥٦	١	ـــــــ	حواشي المولى عصام ... على الهداية للمرغيناني
١	٧٥٨	١	مخصر	مختصر
١	٧٥٩	٢	للشيخ إبراهيم	للحصكفي
١	٧٥٩	١٨	لمحمد بن نشوان الحميري	لنشوان الحميري
٢	٦٤	٢٧	غَيَره	غَيْره
٢	١٤٢	٢٢	صـ٧١ـ والكلام للشارح	صـ٧٠ـ.
٢	١٩٠	١٠	الجمعةِ والعيدَ	الجمعةِ والعيدِ
٢	٢٣٤	٩	لا مسحِ	لا مسحُ
٢	٢٣٦	١٣	على منكر أو معروف	على منكر أو معرَّف
٢	٢٨٨	٢٧	ـــــــ	زيادة [.اهـ مصححه.]
٢	٥٣٢	١٥	الدارقطني في السنن الكبرى	الدارقطني في السنن
٢	٦٢٥	٤	ولم يَذْكُر	ولم يُذْكَر
٢	٦٥٨	٣	لقرشي	القرشي
٢	٦٥٨	٩	الحواشي السعدية = هامش فتح القدير: لسعدي أفندي	الحواشي السعدية = حاشية سعدي أفندي على العناية
٢	٦٦٢	١٧	هامش فتح القدير = الحواشي السعدية: لسعدي أفندي	حذف الكلام كله
٣	٥٢١	١٠	خَلْقاً	خُلُقاً
٣	٦٨٣	١٥	البدر المنير = تلخيص ...	حذف ((البدر المنير =))
٣	٦٨٧	٢٠	مختصر ... = البدر المنير	حذف ((= البدر المنير))

المجلد	الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٦٨٨	٢٢	المنافع = النافع لعبد الله ...	المنافع للنسفي شرح النافع لأبي القاسم السمرقندي
٣	٦٨٩	٣	النافع = المنافع لعبد الله	النافع لأبي القاسم السمرقندي
٤	١٩	١	(لا)	(ولا)
٤	٦٨٨	١٧	يتنقّل	يتنفّل
٥	٦١٤	٣	وفي سبيل وعلى	وفي سبيل الله وعلى
٥	٦٣٣	١٢	لسراج الابن	لسراج الدين
٧	٤٩٧	٢٤	للقهستاني	للمرغيناني صاحب الهداية

فهرس الفهارس

فهارس الجزء السابع :

الملحقات